



## مخطوطة

الإشراف على مذاهب أهل العلم

المؤلف


محمد بن إبراهيم بن المنذر (ابن المنذر)

720. 1100  
Ahmet III  
366. Poz

المجلد الثالث

وقد

وقد ولد في بلاد العراق الفخر المصنف العالي الوالي الامير وال...  
الاصغر الذي لم يترك في...  
انصار هذه الفوائد...  
بما لا يخفى...  
وهو جعله...  
الذي...  
وهو...  
وهو...



وكتبت

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

على...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

في...

III. Ahmet

1100

366. Poz

الاشرف لابن المنذوق  
جلد ثانی



www.alukah.net



حي مفصل عدة فالنكاح في الحال هو بمنزلة النكاح في الصلاة  
والتصريح لفظ كراهة بان اختطاب النساء  
وعقد نكاحهن ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تخطب احدكم على خطبة اخيه وفي بعض الاخبار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه منى ان تخطب الرجل على خطبة اخيه حتى  
ينسخ او يترك وهذا اختلف في هذا فكان مالك يقول تفسير قول النبي صلى  
الله عليه وسلم لا تخطب احدكم على خطبة اخيه ان تخطب الرجل لراة  
متركة اليد وينفقان على صداق معلوم فترأصها عليه وهي تشرط  
لنفسها ان لا الحال التي هي ان تخطب الرجل على خطبة اخيه وغيره من قول  
مالك قال يحي الانصاري والشافعي وابوعبيد واخيه الشافعي وابو  
عبيد عميد فاطمة ابنة قيس بن زريق قالوا لابيها فقال يا ابي اني صلى الله  
الله عليه وسلم اذا اخطت فادني فلياحلت اعتبرته ان يعوده وانا  
خفي خطباي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معويه فخطب  
واما ابو جهم فلا يصح عصاه عن عائدة التي هي اشامة قالت فاهته  
فقال النبي اشامة ففجرت فجعل الله فيه خيرا فان غلبت به قال  
الشافعي كان بها ان الحال التي تخطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاطمة على اشامة عن الحال التي تخطب فيها الخطبة منها وقد اختلفوا في عقد  
نكاح من خطب على خطبة اخيه في الحال التي هي عنه فكان مالك يقول ان  
يكن يخطبها في نفسها وان كان دخل ضمن النكاح والشرط يصح  
وقال الشافعي هو حصبه يستقر الله منها فان تزوجت بمالك الحال النكاح  
نايت بعد الخطبة قال ابو بكر هذا القول لان النكاح لا يخلو من احد معينين  
لما ان يكون العقد فلا معنى للفرق بين زوجين قد انعقد نكاحهما غير  
حقة او لا يكون انعقد فغير حبان ان يصير امر القسوت يزوج بالوطي زوجة

لا ماله

لغيره في المخطوب عند الخطبة  
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب على خطبة غيره  
وزوجا غيره صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطب على خطبة غيره  
كاليد التي تخطب عن رجل منكم انه قال لا يخطب على خطبة  
رسول خطبة لجماعة للمواضع من خطبة ورسول خطبة لجماعة  
انفسا من جهة فلا يخطب من غير فلا يخطب ولا يخطب ان لا  
اه وانما ان عبد الله ورسول خطبة لجماعة من الاوقات كالتأشير  
انقرابك الذي تخطب من غير خطبة وتخطب منها زوجها من غير خطبة  
وتصلو القبول لا يتصالحون الا بطواراة كان في وقتها  
القول وهو قول ابو قتادة في انما يخطب على خطبة غيره من  
يلج اشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب على خطبة غيره  
الا وان تزوجت من قال ابو بكر بن مالك في هذه الخطبة عند النكاح  
فان تصرع على خطبة او زاد عليها الوتر او جعل النكاح على  
غيره ولا يخطب على خطبة غيره عند نكاحها ولا يخطب على خطبة  
على خطبة غيره او يخطب على خطبة غيره في وقتها  
الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في وقتها  
بمعرفة او تصرف لمصانفة وقد روي في بعض النسخ  
بات المسور وهو في وقتها صلى الله عليه وسلم في وقتها  
فيها الخطبة عند هذه كابت الشرايع  
عند النكاح وغيره من الخطبة في وقتها  
اشهد ذلك وقت النكاح في وقتها صلى الله عليه وسلم في وقتها  
مسود الحديث وهو في وقتها صلى الله عليه وسلم في وقتها  
ويؤمن بالله واليومنة ويؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم في وقتها

الله  
الثلاث

40

41



عن قول الخزانة العلم والغير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ويد قوله واذ اطلقتم النساء فبلغن اخلصن فلا يعضون من البقرة على ان  
 المولى مع المقتن فقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم لما اتوا الله تعالى هذه  
 الامة عام مقلاد حتى رجع لفته من الرجل الذي خطبها واختلفوا في لولي  
 فقات طايقة الاوليا العصبة على قال ملك والبيت وسعدو التوري  
 والسافعي وخالفه ابو ثور وقال في زعمه اسم ولي بن عبد النكاح وبه  
 قال محمد بن يعقوب **كاتب** انتم اهل البيت الاوليا النساء الثيبات  
 وانتم سيد ان لا يكون عند النكاح فقتل ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يملك الثيب حتى يستامر ولا يملك البكر  
 حتى يستاذن قال ابو كعب اذا تهاير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر  
 الحديث علم ان البكر التي امرنا بالقبول انما المباح اذا لا معنى يستفيد ان  
 من اذن لها من الصغار من الصغار اذا سكرها وخطبها سواء واختلفوا  
 في المالك المباح يعقد عليها ابوها النكاح بغير اذنها فقات لها انها تكلمه  
 ايها المالك كذا قال ملك وان اذ لم يملك في المشافعي والحمد والمجوز والطلقات  
 طايقة نكاحها فقات لا يجوز لاب ان يزوج المالك المبرق الثيب الا بذاها هذا  
 قول الاوزاعي والثوري واثور واثور واثور واصحاب الراوية قول ذلك  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولها عما لا يملك المبرق حتى يستاذن ولا  
 الثيب حتى تستامر ويملك من عقد نكاحا على غير فاقته الرسول ولا يملك  
 على الخلق فقتل حد ان يستغني من السنة الا يستغني مثلها فقات  
 ان ابا بكر الصديق يزوج عايشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهي صغيرة لان امرها في نفسها كان عند الاب على البكر الصغيرة وهي  
 لان امرها في نفسها جائز وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يملك المبرق حتى يستاذن وقد روينا عن ابوعبيرة ان سبعة

عن قول الخزانة العلم والغير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ويد قوله واذ اطلقتم النساء فبلغن اخلصن فلا يعضون من البقرة على ان  
 المولى مع المقتن فقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم لما اتوا الله تعالى هذه  
 الامة عام مقلاد حتى رجع لفته من الرجل الذي خطبها واختلفوا في لولي  
 فقات طايقة الاوليا العصبة على قال ملك والبيت وسعدو التوري  
 والسافعي وخالفه ابو ثور وقال في زعمه اسم ولي بن عبد النكاح وبه  
 قال محمد بن يعقوب **كاتب** انتم اهل البيت الاوليا النساء الثيبات  
 وانتم سيد ان لا يكون عند النكاح فقتل ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يملك الثيب حتى يستامر ولا يملك البكر  
 حتى يستاذن قال ابو كعب اذا تهاير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر  
 الحديث علم ان البكر التي امرنا بالقبول انما المباح اذا لا معنى يستفيد ان  
 من اذن لها من الصغار من الصغار اذا سكرها وخطبها سواء واختلفوا  
 في المالك المباح يعقد عليها ابوها النكاح بغير اذنها فقات لها انها تكلمه  
 ايها المالك كذا قال ملك وان اذ لم يملك في المشافعي والحمد والمجوز والطلقات  
 طايقة نكاحها فقات لا يجوز لاب ان يزوج المالك المبرق الثيب الا بذاها هذا  
 قول الاوزاعي والثوري واثور واثور واثور واصحاب الراوية قول ذلك  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولها عما لا يملك المبرق حتى يستاذن ولا  
 الثيب حتى تستامر ويملك من عقد نكاحا على غير فاقته الرسول ولا يملك  
 على الخلق فقتل حد ان يستغني من السنة الا يستغني مثلها فقات  
 ان ابا بكر الصديق يزوج عايشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهي صغيرة لان امرها في نفسها كان عند الاب على البكر الصغيرة وهي  
 لان امرها في نفسها جائز وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يملك المبرق حتى يستاذن وقد روينا عن ابوعبيرة ان سبعة

كل

من

الله

من الصغار من الصغار اذا سكرها وخطبها سواء واختلفوا

الحجة

في

لما تزوجها ابوها وهي بكاهنة فانت النبي صلى الله عليه وسلم فترق بينهما  
 واختلعا والولي غير الاب يزوج البكر المبالغ فتقول تزوجني بغير اذني  
 وقال الزوج بل قد اذنت فتقول الشافعي واين تزوجت بغير اذني  
 فاذ علمت بطل النكاح في قول الدين لا يبرأ عليها فان لم يخطب فتقول الشافعي  
 ولو تزوجت بغير اذني وبيعت النكاح وتزوجت بغير اذني وعهدت بها اذا  
 تكلمت **كاتب صفة اذن النبي والبكر**  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان البكر سكتها زوجها  
 ومن قال بان اذنها صماتها شريح والشعبي وابن سيرين والجمهور والنسائي  
 والاوزاعي وابن شبرمة والجمهور وقال الثوري رحمه الله في حق النبي اذا  
 زوجت فضيحتا وبكيت او سكتت فلا يجوز حتى يتكلم وقال ابو ثور ولا  
 يكون اذن النبي الا بكلام قال ابو بكر وكذلك يقول واذن البكر صماتها اذا  
 عرفت قبل ان يستاذر الخ نكاحها فان اذنت ذلك الزوجها اذا استنذرت  
 فصحتها **باب ذكر ابطال نكاح النبي تزوج**  
**بغير رضاها** اجمع عوار اهل العلم على ابطال نكاح الاب ابنته النبي بغير  
 رضاها الا بغير هذا القول والثوري واحمد وابو عبيد واصحق وابو ثور وداود الحارثي  
 وغيرهم ان ابنته ابوها هي بنت كل بنت ذلك فانت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فترق بها وزك  
 وروينا عن الحسن البصري انه قال نكاح الاب جائز الى ان ينفك كانت في طهر كانت  
 تزوج الرجل ابنته اذا كانت في طهر ولا يستامرها فاذا كانت ناسه في طهر لم يحل  
 بالبر والبر والبر والبر الحد يث خنثان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينفك  
 النبي حتى يستامرها في ذلك جميع الا بالاب او غيره الا الصغيرة التي لا  
 بالسنه **باب حكم الاب بنته الصغيرة** ثبت ان ابنته عاتقة من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو اذ اذنت سمع سمير في اجمعها العلم على ان نكاح ابنته  
 البكر الصغيرة جائز اذا تزوجها من طهر هذا القول ملك والثوري والجمهور  
 والجمهور

النكاح

والسائر  
ختم

والشأن

وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد واصحق وابو عبيد وابو ثور واصحاب  
 الراي ويخبرون ذلك حديث عاتقة وبه قول واغتنقوا وانكاح نسائير  
 الا واما البنت الصغيرة فكان ملك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو  
 ثور يقولون ليس لعلم الاب ان تزوج البنت الصغيرة فان فعل فانكاح باطل  
 وقال الثوري لا يجوز له نكاح الاخ والعم للصغيرة الا ان تكون قد بلغت فاستامرها  
 وهذا القول لا يملك وقالت عاتقة اذا تزوج الصغيرة بغير اذني فلها الخيار  
 اذ بلغها روي هذا القول عن الحسن بن عمر بن عبد العزيز وطاوس وعطمان بن  
 رباح وقنادة وابن سيرين والاوزاعي وكان احمد يقول لا يملك للولي ولا  
 للقاضي ان يزوج البنت حتى تبلغ تسبع سنين فاذا بلغت تسبع سنين  
 قرضت فلا خيار لها واختلف اصحاب الراي في تزوج ابنته اخيه بائن اجد  
 وهما صغيران وهو وليها بقران والجمهور لا تعلم بذلك فقال الجمهور  
 الخيار ما لم يعلم بالنكاح واذا علمت فان سكتت فبرضا وهذا قول احمد  
 وقال ابو يوسف لا خيار لها اذا كبر او النكاح جائز واختلفوا  
 فيه ان مات احداهما قبل تبلغ فتتارفت طاهرة لا يتوارثان كذلك  
 قال طاوس واصحق ووقف احمد عن الجواب بها وقال الجمهور انها مات  
 ورثة الاخر وقال قتادة في الصغيرة من اهل احد ابوه والاخر وابه  
 ثم ماتا فان مات الذي اتيه ابوه ورثة الاخر فان مات الذي اتيه  
 وابه لم يرثه قال ابو بكر النكاح باطل فاذا بطل النكاح لم يتوارثا  
**باب نكاح الاب ابنته الصفة**  
 اجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم على ان نكاح الاب ابنته  
 الصغيرة جائز وقد قال الحسن البصري والثوري وقنادة ومالك  
 وسفيان الثوري والشافعي واحمد واصحق واصحاب الراي والجمهور  
 احمد بن محمد بن ابن عمر انه تزوج ابنته وهو صغير وهم اختلفوا

ابو ثور

ان

الزيد فاجازاه جميعا **باب انكاح الارصانه**  
 واختلفوا في انكاح الوصي الصغير او الصغيره فقال طائفة ليس الوصي  
 من ذلك شعري روي هذا القول عن الشعبي والنخعي والزهري العكرم قال  
 الثوري والشافعي واحد والحنفي واحد وفيه قولان وهو ان انكاح  
 الوصي جائز كذلك قال الحسن البصري وحمل بن ابي سليمان وفيه قول ثالث  
 وهو ان العلم بزوجه الاب والوصي ولا يزوجه من الابا غير الوصي  
 والاب ووصي الوصي ايضا واما الجارية فلا يزوجها الاب بها لا يزوجها  
 احد من الاولياء ولا الرصانه حتى يبلغ الحصر فزوجها الوصي برضائها جاز  
 وكذلك وصي الوصي ان زوجها برضائها فذلك جائز هذا قول اوله وفيه  
 قول رابع وهو ان الوصي والولي لا يبرى لو اجمدا منهما ان يزوج الاممshare  
 صاحبه فان اختلفا فزوجا امرها الي صهره ذلك رايد روي هذا القول  
 عن ابن شهاب وفيه قول خامس وهو ان الوصي اذا زوج الصغير او الصغيرة  
 وهو وليها فهو جائز ولها الخيار اذا ادركت ولو لم يكن لها ولي لم يكن  
 الوصي يوليها بل انكاحها بما يرضى الوصي به ليس يوليها وليس يجوز  
 علي الصغير والصغيرة الا نكاح الولي هذا قول اصحاب الراي قال  
 ابو بكر قال الله تبارك وتعالى والذي ينهم لغرضهم حافظون الآية  
 وقد اجمع اهل العلم على ان اليتيمين الصغيرين فربحهما محظور محرر الا  
 بالمعنى الذي يباحه الله وقد اجمعوا على ان عقد الاب عليها يبيح  
 الفرج المحظور واختلفوا في عقد سائر الاولياء عليهم النكاح فغير جائز  
 ان يزوج وقد اجمعوا على تحريمه اذا اجماع منقادا وخبر عن رسول الله  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج له وقد دلت الاخبار الثابتة عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بانكاح هذا النكاح وقد ذكرناه فيما مضى  
**باب ولاية المرأة** واختلفوا في المرأة تزوج نفسها

الطلاق

عزل

نقل

في تزوجها بغير رضاها من غير رضاها من غير رضاها من غير رضاها  
 ومك والشافعي روي في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة  
 كعت بغير رضاها ولها انكاحها بالمرء وكان عثمان بن ابي رباح يزوجها اذا  
 كان ختنها ذمة وقال الحسن البصري ان تزوجها من غير رضاها ونكحها نفسها  
 جاز وان اذواته كجلا تزوجها بغير رضاها **ولاية الكاره**  
 اجمع عامة من عهده من اهل العلم على ان الكاؤن لا يكون وليا لا بقده  
 الملة اقطع القتيارك وتعالى الولاية بين المسلمين والكاؤن من هذا القبيل  
 مذموم ملك والشافعي واحد وابي عمير والحنفي واصحابه ومن تبعهم  
 وليس الذي عوقبها حكام المسلمين والنكاح من اعالى احكامهم وقد  
 مضى الله تعالى على ما اذنته الميراث والقود والعتق والنكاح الي  
 ولها من المسلمين فانها انما تملكها من غير رضاها **باب**  
**ولاية العمد** واختلفوا في النكاح الذي عقده العمد نقل  
 ملك والشافعي والشافعي يزوج عموه لا يزوج قال ابو بكر روي في ذلك  
 العمد ولية بنته فهو لا يزوجها بغير رضاها العمد قال الشافعي اذا كان  
 عمها او مكاتب او مدبر او مريد او عبد اعتق بغير رضاها من  
 منها ولا يولاه ولو تزوج صغيرا او صغيرة وقال اصحاب الراي اذا زوج  
 امك او ابنتها بغير رضاها وهو مدبر او مكاتب او ذمي او من ذم فبرعت  
 به فهو باطل الا ترى انها لو زوجت نفسها وولادها فانها لو اذرت  
 بالقول الاول والاولى لها حال الكفر في النكاح فانها لو اذرت  
 بخلافها لم يفسد هذا **باب** ولا يزوجها بغير رضاها  
 كالمسلمين في النكاح الا بغير رضاها من غير رضاها من غير رضاها  
 وقالوا في النكاح من غير رضاها من غير رضاها من غير رضاها  
 وكذلك في النكاح من غير رضاها من غير رضاها من غير رضاها

سواء

شبكة



المرأة وكذلك ان كان الكتاب الراية تخرج من غير ان تصاح  
فمن النكاح وانما ان كان الكتاب يخرج من غير ان تصاح  
فانما يخرج من غير ان تصاح بل ان كان في غيره ويستأنف  
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
وهذا نكاح لا يصح لانه لا انكاح فيه بل انكاح من غير ان تصاح  
انكاح نكاح الولم من غير ان تصاح بالمرأة بما فيها من  
انكاح من غير ان تصاح بالمرأة الولم انكاح بالمرأة لا انكاح  
العسر والظفر من فتاة وابن سيرين ومالك والاذاعي والثوري والشافعي  
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
وهذا نكاح لا يصح لانه لا انكاح فيه بل انكاح من غير ان تصاح  
والشافعي والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
على وكفاة والشافعي له مهرها على الولم ولا يصح الا انكاح من غير ان تصاح  
عندها لا يصح لانه لا انكاح فيه بل انكاح من غير ان تصاح  
انكاح اذ ارجح الرمان قالوا لا انكاح ولا انكاح من غير ان تصاح  
ايها ارجح اولها فكان ابو ثور يقولون فيهما والشافعي يقول انكاح  
طالما عرفت انكاح من كانت زوجته ثمة زوجها بعد من ثمة  
وقالوا لا يصح لانه لا انكاح فيه بل انكاح من غير ان تصاح  
وقالوا لا يصح لانه لا انكاح فيه بل انكاح من غير ان تصاح  
بل انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح

لا يثبت

انكاح

قال

فانما طائفة يعتقد النكاح على نفسه اذا كانت له في ذلك ويشهد  
هذا قول الحنابلة والشافعي ومنهم من قال انكاح من غير ان تصاح  
ثور والشافعي ومنهم من قال انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
قال قتادة وعبد الله بن الحسن بن عمار قالوا انكاح من غير ان تصاح  
حنابلة ومنهم من قال انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
عن الصغيرة بن شعبة قال انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
منه فليكن ذلك عن الشافعي قال ابو بكر بن ابي عمير قال انكاح من غير ان تصاح  
الله عليه وسلم اعتق صبيته ونكحها وجعل عنها صداقها والفاقر  
الانكاح برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع احواله الا انكاح  
الله وسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك كلها في كتابه  
او على المان نبي صلى الله عليه وسلم كتاب احكام الولاية  
واقترانهم واختلاف في المرأة يكون لها ابن قاب وكان ملك  
يقول الابن او ابنه كما جاء من الاب وبه قال الحنابلة والشافعي  
الله وابوه مسنف وقالت طائفة الاب او ابنه من هذا قول الشافعي  
وقال احمد بن الحنفية في نكاح النكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
زوج حازم وقال ابو بكر الاول انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
الله صلى الله عليه وسلم كتاب الجد والابن والجد والاخ  
والابن والاخ واختلاف في الجد والابن وكان الشافعي يقول بالجد  
اولي وقال احمد بن الحسن بن عمار قالوا انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
ملك الا انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
الجد والابن والاخ واختلاف في الجد والابن وكان الشافعي يقول بالجد  
الشافعي يقول انكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح  
منكاح من غير ان تصاح بل انكاح من غير ان تصاح

انكاح

انكاح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واحمد الاخ والى من العمرة **كتابك مغيب بعض العولادة**  
 واختلفوا في الرجلين رج المرأة والها من موافق البقائه من العصبه فكان  
 المتناهي من النكاح بطل وقال كل النكاح جائز اذا اصبحت وجه  
 النكاح وقال احمد في الاب والاخت اذا كان الاب غايما او طالت غيبته  
 وموضعها بعد فزوج الاخ جاز وقال الحسن في اخ لاب والخط لاب  
 اذا زوج الاخ من الاب فالنكاح جائز وقد اخطا واجاز اصحاب الراي  
 انكاح من غيره اتمها منه اذا كان تراض منقطعة وان كان ذلك  
 في الشواهد وما شاهده فهو معتد به في النكاح **كتابك مغيب**  
**منازل الاولياء** قال ابو بكر لما الدين في النكاح بعض عصبه  
 الملة كايون وان كان غير موافق منه والمتاخر عنهم قطع في هذا الباب والما من  
 قال اخ زوج المرأة بعض اوليائها وتزوج هو اقرب منه اليها فنكاح  
 بالمل قد نزل غير واحد منهم لاوليا منازل من هذا عصبه المتناهي المتناهي  
 لاولياءه لا قطع في الاب والام والاب فالنكاح لا يقطع على هذا المثال  
 فان لم يكن احد من هؤلاء فالاخوة واذا اختلفت الاخوة بين الاب والام والاولاد  
 من غيرهم فان لم يكن من ابناء الاب وهذا في حاله في الاخوة والعمومة الجوز  
 فيه عقبه على هذا المثال وقال احمد احق الناس بالمرأة ان تزوجها ابوها ثم  
 الابن ثم الاخ ثم الابن ثم العم ثم الاب والام والام والاب وقال الغزالي في اخ  
 الاب وذلك الجواز في الاب والام والام والاب وقال الغزالي في اخ  
 الاب ان زوج الاب فهو جائز واذا كانت كفتين جماعة فكل وقت تتكلم  
 في قولها في زوجها ايضا فانها من هذا قول الشافعي في تزوجها في  
**كتابك مغيب** منع الاولياء المرأة النكاح اجمع  
 كل من نكح من اولياءه كراعيان لم يلزم تزوج المرأة اذا ارادت  
 النكاح ودعت الى الفور امتنع الولي وان تزوجها وهذا على مذهب مالك

وام واج اب

والنوري والشافعي والحمد والفقهاء في عميد والي غزالي واصحاب الراي  
 وترويض معنى هذا القول في تزوج من غيره في النكاح وكذا في قول  
**كتابك الشهود في النكاح** اختلف اهل العلم في عدل النكاح  
 بصبر شهود فقالت طائفة لانكاح الا بشاهدي عدل في قولهم هذا  
 قول ابن عمر وقال عطاء النكاح الا بشاهدين وهذا قول سعيد بن القاسم  
 وجاهل بن زبير والحسن المصري والعمري وقادة والنوري والاوزاعي والشافعي  
 والحمد وقال طائفة النكاح جائز بصبر شهود كذلك قال عبد الله بن ابي  
 وعبد الرحمن بن عمار وزيد بن عمار وعبد الله بن الحسن والموثر  
 وزوج طين وغيره ولا يخبر النكاح شاهدين وقول ذلك المشهور في علم زوج  
 ابن عمر وما معهما لم يزلوا في قوله بعد وروى ان حمزة بن عبد المطلب  
 ابنة اليصال في ربه وما معها غيرها واذا جازت طائفة النكاح بصبر شقبة  
 اذا لا علمه بعد اقوال الزهري ومالك والشافعية فيمقول رابع وهو في النكاح  
 لا يجوز الا بشاهدين في قولهم ان يكونوا كفتين او عمدا وتزوج في قولهم  
 ولا يجوز لو كان بعد من هذا قول اصحاب الراي واجازوا النكاح بشاهدين في قولهم  
 المجمع على منعها في المصداق المجمع على فسقها في اول النكاح بسنة العاشر  
 الذين في النكاح في قولهم انها قد طهرت وانظر الى قولهم انها طهرت  
 والمفسر في بيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قولهم انها طهرت في النكاح  
 وكان في قولهم في قولهم اصحاب الراي في قولهم ان الله عز وجل لا يشهد على  
 لبيع فقالوا شهدوا والاداناجير وامر النكاح والام والاولاد شاهدا عليه في قولهم  
 احدث الراي ان المجمع جائز وان لم يشهد عليه واطلوا النكاح الذي لا يبر  
 الله بالاشهاد عليه قال ابو بكر انك تزوج من غير ما علمت من غير ان يكون  
 ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في قولهم انك تزوج من غير ما علمت  
 في قولهم انك تزوج من غير ما علمت من غير ان يكون

خلقت

في

خير

فيلز

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يرد له في صحة النكاح الذي لم يغيره بشهود ثبت  
 عن ابن عمر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني تزوجت  
 الله عليه وسلم بخارية ببيعة اومر فقال الناس ما تدري ان تزوجها لم  
 جعلها اقربا فلما اراد ان يكتب تحتها فعرموا انه تزوجها قال النبي  
 بئرا سمعت من خضر النبي صلى الله عليه وسلم علي تزوجها بالحداد  
 واختلفوا في النكاح بشهادة رجل واحد وامرأتين فلما كان ذلك الشعبي  
 واصحابه الذي كان النخعي والحدادي في الشافعي واحمد يقولون  
 لا يجوز في قولنا ان النكاح صحيح بشهادة النكاح خاتمين

**باب نكاح السر** قال ابو عبد الله عز وجل  
 النكاح وهو الزنا وما الخفية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 اعلموا النكاح وهو زواجه انه كره نكاح السر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابن الزبير والشعبي في نكاح مولي ابن عمر وعبد الله بن عتبة واختلفوا  
 في النكاح فقد يفتي بغيره فلا يملك في تزويجها وتزوجوا لم ينصوا  
 شهرا اذا اعلموه ونكحوا الشافعي النكاح كائنا ولا يكون ذلك نكاح  
 السر وقال القاسمي في نكاح السر لا يفتي بها قال ابو عبد الله عز وجل  
 ما بعد في النكاح **جماع ابواب المهور** واستنهاه  
**باب وجوب المهور وما فيها من التمليط**  
 قال الله تعالى في حق النساء صدق ما تمنين في حق النكاح بلات  
 اهلن ولتمن من اجرهن ما وثقت ان ينه الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون  
 الشرط ان تزوجه قالوا سقطت يد الزوج وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن  
 قلت لابي عبد الله في نكاحه كان صدق او رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اثني عشر مائة ومنه وكان مما حدثت في الأوقية اربع مائة وما والنس  
 عشر مائة والنكاح خمسة دراهم **باب**

ادام

سنة  
 باقتناء

**المغالاة في المهر والتوسع في ذلك** قال الله  
 تبارك وتعالى وان اردتم استبدال النكاح مكان زوج وانتم لم تظلموا  
 وقد زينا عن عمر بن الخطاب انه تزوج امرأته ميمونة بنت علي بن ابي طالب  
 بأربعين درهماً وان ابن عمر اصدت مائة عشرة الف درهم وكان ابن عمر  
 يزوج بناته على عشرة آلاف وروى ابن الحسن عن علي بن ابي طالب انه  
 خارية مع كل جارية الدرهم وعمر بن الخطاب تزوج ميمونة على عشرة  
 الف وروى ابن عمر عن علي بن ابي طالب انه قال المهر ما نكح بك ما ذكرناه ما كان  
 الا بخلاف اعلمه ولا يجد لا في الصدق ولا في غيره ولا في النكاح الا بالعلم في

**باب التوقيف في المهور** واختلف  
**اهل العلم في ذلك** اختلف اهل العلم في ذلك ما عورض  
 للصدق فقالت طائفة لا وقت في الصدق اكثر من اقله وما نكحوا بهذا  
 مذهب الحسن البصري وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والشافعي  
 واحمد والشافعي والحنابلة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والشافعي  
 مذهب الحنفية وفيه قولان في المهر اقل المهر ربع دينار هذا قول مالك  
 وفيه قول ثالث وهو ان اقل المهر عشرة دراهم هذا قول اصحابه الذي وفيه  
 قول رابع وهو ان اقل المهر خمسة دراهم هذا قول الشافعي وقد حكي  
 عن الشعبي انه قال اقل المهر ما ذكره المهر ربع دينار يعني ربع دينار  
 عنه انه قال ان يكون مهر البعير فلهن العشرة والعشرون وكان سعيد  
 ابن جبير يفتي ان يكون الصدق خمسون درهماً وقال ابو ابي بكر  
 وقع علي درهم فافقوه ولا يصدق فاضى وقال ابو عبد الله عز وجل  
 ما تراضى عليه الزوجان من قبيل وكثيره قال ابو عبد الله الذي به اقوال الصدق  
 ما تراضى عليه الزوجان وقد ذكرنا من نكاح الصدق في كتابنا لو كان لا قبل  
 ذلك وقت ابنته الله في كتابه او على امرئيه صلى الله عليه وسلم وقد قال

عند اذنا الصدق والصدق والصدق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو خافنا من جديد وايسر له حدان عهد  
 حد امرضه بذيضة الالهة ولا تعلم حجة تثبت صدقا معلوما لا  
 يجوز غيره **باب النكاح بالحكم والنفيوض**  
 اختلف اهل العلم في الرجل يبيع امرأته على حكمه او حكمها فقالت  
 طائفة لما صلقت نسائها لا ذلك قال الشافعي واحمد وينبغي ان يزوجها  
 لها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصداق وهو اربع مائة ومثلها  
 درهمان اقول الحق وقال عطاء اذا تزوجها على حكمه فله عشر مائة درهم قال  
 بخير وقالت لما بعت غير ذلك كله في الرجل يزوج المرأة على حكمه او حكمها ان  
 النكاح طيب ولها مهر مثلها ان ماتت او ماتت والمتعة اطلاقا قبل الدخول  
 هل في قول ابو ثور واصحاب الرأي وكان ذلك بان يزوجها في الغرض اليه  
 ان تاكروه قبل ان يزوجها فهو بالخيار ان شاء اعطاها صدق وتسايبها  
 وان شافرها وكانت تطليقة وله المتاع وتسايبها اذا العاصم او مناهما  
 الا ذلك قال ابو بكر ان ماتت او ماتت فلها صدق مثلها على حد بيت منزل  
 ابن يشار وصرف في حق من ليس له المهر والبراءة من المهر من يبيع  
 متاعا فان طلقها قبل الدخول فلها النكاح لان الله تبارك وتعالى جعل المهر  
 قبل الدخول وفرض نصف ما بواص فلها كان هذا المعنى من المهر  
 كانت لها النكحة اذ ذلك يسئل من لم يبيع ولم يزوج **باب**  
**قولهم مهر مثلها** كان المتناقص يقولت لها مهر  
 نسائها فانما اعطيت مهر عمتها وفضلت اعمالها ونسائها عصبها  
 وايسر من نسائها واعني مهر نسائها في مثل نسائها وعملها واد  
 بيتا ويسترها وحملها وادبها وصفتها حتى كانت امثال المهر  
 تخاف بهذه الاقوال قال ابو بكر وهذا امر اخبرنا عنه في مهر  
 المثل والله اعلم وقال صلوات الله في موضعها وخيالها وما ايقا

وشبابها ورغبة الناس فيها وحكي عن النبي انه قال صلواتها لغواتها  
 وبنات عمها وبنات ابيها افعالها من الاقارب والمهور وغيره من قول  
 المتناقص قوله يدك ولا يملك ولا يصح في قول ابن الحسن صلواتها لغواتها  
 وامها وعمتها وبنات عمتها وامير امها ولا خلاف من صلواتها الا ان يكون  
 من عمتها وبنات عمتها **باب عقد النكاح**  
 للمهر المجهول **باب عقد النكاح**  
 او صلوة كبرياء او صلوة منها ولو يزوجها على صلواتها او على ثوب او ثمار  
 او خلق قبل الدخول ان دخل عليها فلها صدق مثلها الا ان يدخل  
 وقال الثوري ان يزوجها بصلوة على رجلها صدق مثلها وطاعة لها  
 مهر مثلها ان ماتت او ماتت او دخلها واما النكح اطلاقا قبل الدخول  
 هذا قول الثوري واصحاب الرأي وقال مالك في المهر ان يزوج على الخبير او يزوج  
 بغيره او يزوج بغيره او يزوج بغيره او يزوج بغيره او يزوج بغيره او يزوج بغيره  
 بالمهر او يبيعها واملت من مثلها وان اذك النكاح قبل ان يدخلها او يبيع  
 قال ابو بكر ليس قول النكاح على ما ذكرناه ان يكون طائفا فلا يفسد بقوله  
 او يكون مضمرا فلا يفسد بقوله ان يزوجها على صلواتها او على ثوب او ثمار  
 ولما جعل النكاح مائة او جعله من ذلك اعطى مائة من ثوبها  
 بغيره اعطانا المهر ليوام النكاح على المهر القليل والجمهور الموقول  
 لا جناح عليك ان طلقها المسلم المسلم من او تزوجها من ثمنه ومنعوه  
 على الموضع قدره وعلى المفقود رمق بالعرف حكمه للمسنين  
 فاذا كان الفرع الى ذلك لا يوجب ان يزوج على مهر او على  
 ما ذكرناه ان يدخل صلواتها او يزوجها على صلواتها او يزوجها على  
 ان طلق بصلوات النكاح على ما ذكرناه ختم الحكم من يبيع من المهر

يكثر  
 ول  
 كان الثوب

فان  
 بوم  
 كان الثوب

عن  
 ٤

قال الدخول فلها نصف صدق المتزوج ذلك اختلاف من القول  
**باب النكاح على الخمر والخنازير**  
 وما اشبهه واختلف في المصنف تزوج المرأة المسلمة على  
 الخمر والخنزير وما اشبه ذلك قال الامام الطبراني في قوله ما قاله من متنا  
 هذا قول مالك والشافعي واحمد الرازي واليثيرور واختلفوا فيه ان كانت  
 او ماتت قبل ان يدخل فقول اليثيرور واحمد الرازي لها صدق نسائها  
 وان لم يلق قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها وقد ذكرته مدعي ملك  
 فقتل هذه وبالبد قبل وقال ابو عبد الله في هذا النكاح ابد اذا تزوجها  
 على خمر او خنزير **مسألة** واختلفوا في الرجل تزوج  
 المرأة على عبد فبعضه فربما عن شريح فقال الهاشمي متزوج من قال الزاوي  
 ايلي واحمد الرازي واليثيرور والشافعي ان هو بالعراق فخرج مصر فقتل  
 لها مهر مثلها لمن تزوجها على ان تخومته عند اخرج خرا فبعضه اقاويل  
 احد ما ان لها القهمة كذلك قال مالك والشافعي ان هو بالعراق  
 وهو قول احمد واليثيرور واليوسف وكذلك قال ابو يوسف اذا تزوجها  
 على ذئب من دخل فاداه مهر له القهمة وعما في قول الشافعي لها مهر  
 المشرك قال ابو سعيد ان عليا انه نكح النكاح عن نكاح وان لم يقبلها بذلك  
 فلها قهمة مثله عند ابي ذر والشافعي لها مهر مثلها في كل مسألة من  
 هذه المسائل فربما عن الشافعي انهما كالا اذا اساق الى امراته رجلا  
 خرا قال وهو مذهب من يملك نفسه او يملكه الذي يملكه اليربوع فان نكحها  
 على عبد من خرج احد علمه فبعضه الشافعي كله مهر مثلها في قول الترمذي  
 لما لا العبد المات في قول ابو يوسف المات على امرته مهر مثلها في  
 قولها لا العبد الا ان يكون من ذمته ان يملكه ذلك قال ابو عبد الله في  
 كل ما عند كل جواب في العلم الجمهور **باب المرأة على ان**

قال ابو بكر  
 والشافعي  
 واليثيرور

قال ابو بكر

والشافعي

نكح

قال ابو بكر

**في النكاح**  
 واختلفوا في الرجل تزوج المرأة على ان يملك الخمر فقتل  
 النفسى فقتل ذلك فقتل فان طلقها قبل الدخول فلها نصف ما يخرج منه ماها  
 وزعم ابو سعيد ان النكاح على الخمر خاين في مذهب الاطبعي ومالك والشافعي  
 واحمد الرازي فان طلقها قبل الدخول فان طلقها قبل الدخول فلها نصف قيمة الجمالين  
 وكذلك قال الراعي واليثيرور والشافعي وبه قال ابو سعيد وفي قول الشافعي  
 ما صدق من طلقها لا المسلمان يجوز لاي طرف له على حد ولا عقاب في قول الذي  
 ذكره ان ذكرواها او ماتت او ماتت فبعضه اقساما وان طلقها قبل الدخول فلها نصف  
**باب الصدق او يكون عقابا** واختلفوا في الرجل تزوج المرأة  
 على نكاحها على نكاح فربما عن الشافعي انه قال القهمة وزعم ابو سعيد ان هذا  
 قول مالك والشافعي والراعي ومالك في قوله تزوجها وان طلقها قبل الدخول فلها مهر  
 مثلها وطبقه في قول الراعي ان طلقها قبل الدخول فلها مهر مثلها وسبع النكاح وان  
 دخل بها فلها صدق وعقابه **باب النكاح بعد علي**  
**يذهب وخادم** واختلفوا في من تزوج امرأة علي بيت وخادم فقتل  
 ملك ذلك خاين وموظف خادمه وشوط والسب ان يكون من موت الاعراب  
 وموت قد عرفها فان تزوجها على بيت من موت الخضر فذلك الجواب اذا  
 كان مرفوعا قال اصحاب الراي لها من ذلك خادمه وشوط قال ابو سعيد ومحمد  
 هو على قدر العلاء والرخيص في كل بلد وقال الترمذي ابو بصير في بناء الخادم  
 واربعون في بيت النبي وفي قول الشافعي لها صدق مثلها وفي قول الترمذي  
 ان دخل او ماتت او ماتت فبعضه اقساما وان طلقها قبل الدخول فلها نصف  
 وفيه نقول **باب المهر منعا حلة وحلة**  
 واختلفوا في الرجل تزوج المرأة على ان يملك الخمر فقتل ذلك كله فقال  
 هذا قول الحسن بن علي وعما في قوله تزوجها وان طلقها قبل الدخول فلها مهر  
 ثاني وهو ان لا حلة ذلك الاطلاق وموت ذلك قال الشافعي والشافعي وفيه

ووالقول

قال ابو بكر

قال ابو بكر

قال ابو بكر

قال ابو بكر

قال ابو بكر

قال ابو بكر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قروا قالت وهو ان ينفق فان لا امر عند اهل ذلك المدة ان لم ينفق لا يوجد  
الا عند موت او طلاق ثم ينظر الى مثل صدق المرأة بالنقد فتعطا  
مثان ذلك ان كان ثمنها وان لم يكن ثمنها فانه تغير الرجل فاما ان ينفق  
في ذلك وانما ينفق ذلك التكاليف عند الرجل وينفق الرجل وهو ان لا يطل  
لا يطل حتى يطل او يخرجها من مفرها او يتزوج عليها فادانها ذلك حل  
الطاهر والاطل هذا قول الجاهل من عهده وثلاثة وفيه قول خامس وهو ان لا يطل  
وذكر الا في رابعه فيقول ان لا يطل عندنا السيد بعد ثمنه بها وهو  
قول عبيد الله بن الحسن وفيه قول خامس وهو ان لها صدق مثلها هذا قول الشافعي  
**باب المهر بشرط الاوليا لانفسهم معها**  
شيء مقطوعا ان اختلف اهل العلم في ذلك المرأة على ان لا يملكها اذا  
وكذا نسا اتفاقا عليه سوى المهر فقلت كل ذلك المرأة في قول من عهدها  
وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والفرزي والوعيد  
وفي قول ثانياً روي عن علي بن الحسين امره باتبه زبيلا واشترط لنفسه  
مالاً وعوضاً ورواه اشتراط لنفسه عشرة الف نخطة في الحج والساكنين  
لما روي عنه وقال الشافعي لها مهر مثلها اذا اشترط الولي هذا الترتيب  
وفي قول ثالث وهو ان ذلك لا يجوز لغير الاب لان زيدا ابليس وطه  
في مال ولديه يخذ منه ما شاء هذا قول احمد والشافعي **باب**  
**المهر والبيع** واختلفوا في الرجل يبيع المرأة على الف درهم على  
ان تزوت عليه بعد ان ينفق في ثوبها او ينفق ثوبها او ماتت  
فلما مهرتها وان طلقها قبل الاخوال فله ثمنه وفيه قول ثانياً وهو ان  
النكاح جائز فان طلقها قبل ان يخلعها تصح الا انه على قيمة العبد  
وعلى مهرها طاهر قيمة العبد فلو لم يما بالبعد وفا اصابت  
المهر فهو مهر يرد نصف ذلك ان كانت قد تصدقت هذا قول اصحاب الرأي

قال ابو بكر  
ظاهره

قال ابو بكر

مطلقاً

في قول من عهدها

وفي

17  
وفي قول ثالث فان لم يكن ثمنه فقول من عهدها النكاح وان فاتت بالادخل  
قلت النكاح وصورت الى مهر مثلها هذا قول مالك واختلف قول الشافعي  
في هذه المسئلة فقال الذم هو العبد وان طلقها قبل الاخوال فله نصف صدق مثلها  
وقال عبيد الله بن الحسن فان ذلك جائز ويقسمها ما عطاها على قيمة العبد  
والمرء والقول الثاني ان لها صدق مثلها ان يخلعها نصف صدق مثلها ان  
لا يخلعها وان يخلعها على الف درهم على ان يرد عليه الف درهم فهو قول اصحاب  
قول اصحاب الرأي ان ماتت او ماتت او وطئها فلها صدق مثلها وان  
طلقها قبل الاخوال فلها المهر من قول الشافعي لها صدق مثلها وان ماتت او  
الاضر **باب** واختلفوا في الرجل يبيع المرأة على الف  
درهم ان لم يكن له زوجة فان كانت له زوجة فالصدق والزوجات  
طليقة لها مهر مثلها هذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان طلقها قبل ان  
فصدق مثلها فان طلقها قبل الاخوال فلها المهر وقال ابو حنيفة ان طلقها  
لمرأة فلها الف درهم وان لم يكن لها امرأة فلها مهر مثلها ولا يتصور لان  
شيء ولا يبارزها الثمن والبيع والمهر لا يبارزها بشرط الثاني فاصد يكون المهر مهر مثلها  
ولا يبارزها الثمن ما سمي لها ولا يتصور ان يخلعها او قال يفتقر ويصدق لها  
جميع ما سمي ويقسمه لغيره فقول من عهدها او ثمنه قول خامس وهو ان لا يطل  
كسواء النكاح كما هو في النكاح والبيع فلو كان يخلعها على الف درهم يطله  
**باب نكاح النكاح على تعليم القرآن**  
اختلف اهل العلم في الرجل يبيع المرأة على ان يعلم القرآن فقلت طاهر النكاح  
باب وعليه ان يعلمها ما اشترطها هذا قول الشافعي فان طلقها قبل الاخوال فله  
الشافعي قولان احدهما ان لها نصف مهر تعليمها كالمسورة والاخر ان لها  
مهر مثلها في قول الفرزي لا يجوز النكاح على تعليم القرآن ولا يخلعها ويصدق  
اصح نكاح جائز ويصح للمهر ما سمي النكاح عليه وسلم في ثمنه ونسائه

في

قال ابو بكر

في قول من عهدها  
في قول من عهدها  
في قول من عهدها

في قول من عهدها

في قول من عهدها

الألوكة

www.alukah.net

**باب ذكر النكاح على الغرض والذكر حياء**  
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوج امرئ لم يمتد على جناح يسهو عشرة دنانير  
 قال ابو بكر فان تزوج الرجل المرأة على غرض قدر عينة فانكاح باء واما الغرض  
 الذي عقد عليه النكاح وان كان الغرض موقفاً فاعطوا في الرجل ما لم يجر له ارض  
 كما يوصف في السلم وان كان الغرض عاماً عنها وقد وصفه لها فانكاح كالمزني  
 قوله ملكة والبربر ان يوصف لها فوان وان كان على غير الحصة فاما متفقاً  
 ما وصف وقال اصحاب الرأي ان تزوجها على خادم ولم يبرها جعنا ثم رانها فركتها  
 فلا خيار لها ولا يبرها كالمبيع الا ان يكون عليها فاختار من دها وياخذ قيمتها حين  
**باب ذكر الشغار** فثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه من عن الشغار عقد يثبت مهر قالوا والشغار ان تزوج الرجل ابنته  
 الرجل على ان تزوج له الرجل الا بنته ولينقر بينهما صداق ولا حظن في المهر ولا يبر  
 ابنته على تزوجها الا بنته يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى وقالت  
 صاحب النكاح كما يزوج لكل واحد منهما صداق فمما هذا قول علي بن ابي طالب  
 ومهر يزوج مهر ومهر الزمير والشور والجمادى والراي فاعلمت انما النكاح  
 لها النكاح في قول النعمان ومهره وقالت طائفة عند النكاح على الشغار بالمال وهو  
 النكاح القاسم شكل الخطاه فلا قول الشافعي واحمد والصح واليتر  
 وكان قال ابو سعيد قوله نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قرأت  
 وهو انما كان المهر مطلقاً فانسوخ ويبسقبل النكاح بالغير والمهر المهر  
 قد خلقها فاعلمت انما هذا قول الاربايعي وخلفه والمفسوخ ما وقد  
 تبطل كل واحدة منهما لم يبرها من الشافعي والنكاح باب والكل واحدة  
 منها لم يبرها ان ظروها او ماتت ونصف مهرها ان طلق قبل الدخول  
 ملك ولا مهر وجه الشغار ومما قاله الاربايعي قال عبد الرزاق النكاح كتاب  
 ولا ولا حقة منها كما يبرها وقال احمد انما ذلك صدق وليس بشغار

قال ابو بكر

هذا النكاح

**باب ذكر المهر بخلاف والشر والاعلا**  
 نسبة قال ابو بكر اخلاف اهل العلم في المهر بخلاف والشر والاعلافة  
 قالت طائفة المهر والعلافة هذا قول الشافعي وابن ابي ليلى والشرور ولحمد زاي  
 عميد وبه قال الشافعي الا ان يكون مهر المهرين واحداً فثبت على ان المهر  
 مهر السر وقال ابو بكر المهر وبطل العلانية هذا قول شريح والسن البصري  
 والامر من الحكم بن عثمة ومالك واسحق وقال النعمان المهر هو الادراك للثمن بل للكل  
 وكان الاربايعي وسعيد بن عبد العزيز يقولان يترخص الاول من صدقته ما  
 كان او علة انما اشهدوا المهر المهر السر قال ابو بكر اذا صادق اروس  
 بنية على عقد والسر هو مسمى المهر والشر من نكاح المهر والشر وان  
**باب المهر بخلاف**  
 الزحان في مبلغه اخلاف اهل العلانية الرجل نكاح المرأة فيقول  
 الزوج نكحها ما مال وقول المرأة كمي بالثمن قال الشافعي وابن ابي ليلى وابن شبره  
 وابو ثور والقول للزوج مع عينة وقالت طائفة القول للمرأة مالها ما يزوج  
 صداقاً مثلها فلا قال الحنفية والشافعي ويحملون اي طاهر وادو عميد  
 ونحو قول الشافعي وانها اذا قالت تزوجني على الف وقال الحنفية طيبة ومهر  
 مثلها عشرة الف فلما اتت لها اباحت فوجها هذا قول احمد وفيه قول  
 زاي وهو ان لها مهر مثلها هذا قول الشافعي والشافعي يعطون بحالها عند  
 الشافعي وفيه قول خامس وهو ان القول للمرأة والمهر ما يعطى انما اعطا  
 ما قالت المهر ان لا قالوا ونسب النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق لانه  
 دخلها فانما خطفها فخذ ما قد دخلها ولا يطلق ما دعيت العير وقال ابو بكر  
 ان تزوجتك بالف فاقول قول الزوج هذا قول مالك وفيه قول اسيد بن وهبان  
 قول المرأة التي مهر مثلها والقول للزوج فيها انما على ذلك وانما يطلق  
 انما خطفها والقول للزوج خطفها انما يطلق لانها انما خطفها

قال ابو بكر

في

في

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

منصرف المهر هذا قول السمان  
 وهو قوله قول صاحب  
 القول قول الزوج

باب

بشيء طيل فلا يجد والزوج هذا قول معروف في غيره وانما في الاب والزوج  
تختلفان في الصداق لها صدق وتباها غير انما لا يتصور ان يتباها  
فان من يدعي ان الزوج على الفين عند فاقادة **باب النكاح عند**  
**عليه** وكذا في غيره من النكاح **باب النكاح عند**  
**واختلافها في القبض** واختلافها في الرجل والمرأة في اختلاف  
في قبض المداق وقد اشبهت المرأة القبض وقالت طائفة الفراهيدي مع غيرها  
عد اقول المعنى في سعيد بن جبير انه قال في شروحه وابن ابي ليث وسائر الشافعي  
واحمد والحنفي وابن زبير وحكي ذلك عن النبي قال طائفة ان كانت مدخولا  
بها فان القول بالزوج فانه يكون ذلك ما القول بالمرأة بخلاف الله ما دفع الشيلاد وصل  
اليه فاذا حكم حتما هذا اقول كما قال سليمان بن مسلم ومحمد بن القاسم وعبد الله  
ابن عتبة والنعم بن محمد وخارجة بن يزيد وعمر بن الحران في دخول المرأة على زوجها  
يقطع الصداق لان كل واحد لما تبرع بشيء من كتاب بعد دخوله وليس لها الاية  
قال العامر بن محمد وابن عبد اذ دخلها فلا شيء **باب النكاح عند**  
فان كانت في حيا فتمت على صداقها اجرت به ورثته وان لم يكن لها فيه خلاف  
عليه ورثته هذا قول الزهري فان ماتا واختلف ورثته ورثته في القبض والقول  
قوله ورثته مع ايمانهم ما يظنون انها تمت المهر في بعض الصداق اذ كان  
معلوما هذا قول الشافعي واحمد والحنفي والشافعي قال ابن عبد البر  
يستحسن في هذا النكاح المداق ان يقر باليمين على المهر لزوجته ورثته  
عنه قوله ان كانت الزوج فلا يملكها ان كان دخلها فان لم يكن دخلها فالصداق  
لها قال ابن ابي ليث في قولها ورثته مع ما هذه المسئلة والتي قبلها مع  
ايمانهم ما لم يكن يمينه بمشكلة المرأة **باب التعريض في**

ول

المتزوج من

المهر من غير ان يفرض ثم سقطت الموت بالزوج **باب**  
لعل اهل العلم في الرجل في المرأة في المهر والمهر المهر المهر المهر  
قالت طائفة منهم لها وعليها العدة ولها الميراث في غيرها من التولع عن علي  
وبعد قال زيد بن ثابت وابن ابي عمير قال الزهري ومالك والشافعي والشافعي  
غير ان الشافعي قال ان لم يقبض فيه حصر وقالت طائفة لعل عرضا ما  
وعليها العدة ولها الميراث هذا قول ابن مسعود وجماعة الثوري واحمد والشافعي  
وابن زبير والشافعي والشافعي وقد ثبت في قول ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم **باب ايا حدة دخول الرجل**  
**بالمراة قبل ان يعطيها شيئا** ولعل الفراهيدي والشافعي  
المراة تريد دخلها قبل ان يعطيها شيئا من مهرها فان كانت طائفة لا يدخل  
عليها حتى يعطيها شيئا ويوما من مهرها فان كان عينا من مهرها  
قال الزهري في فتاواه ومالك وقال مالك يعطيها ادماء ما يكون زوج دينار وكذلك  
ثلث درهم ورخصت طائفة ان يدخلها قبل ان يعطيها شيئا هذا قول  
سعيد بن المسيب والشافعي والشافعي قال ابن ابي عمير في حديثه  
قبل ان يعطيها شيئا فلا يلقى ما اذا لم يعطها من مهره **باب**  
كل من عطف من المهر قبل المرأة ان تمتح من دخول الزوج عليها حتى  
يعطيها مهرها فان دخلها ركبا كما قال طائفة بالصداق فلان الشافعي  
يقول لا تمتح منه كالمهر يفتي عليها ويعد قال ابن ابي عمير ومحمد وقال الشافعي  
لها ان يفتيها نقتعا وان دخلها حتى يعطيها المهر **باب**  
**الزوج يعرض بالصداق** واختلافها في الرجل في  
المهر المهر والمهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر  
المنع من مهر من الغنم لا يزوجها ويؤخذها بالقبول حتى يملكها  
**باب اختلاف اهل العلة في معنى قوله شبكة**

والشافعي

قال ابو بكر

في

في

إلا ان يخوض الامة هو اختلوا في عقولهم الا ان يعنون  
 او يعرفوا الابدية عندة النكاح فقالت طائفة لا يدخل فيه عقدة  
 الطاح الزوج ويرى هذا القول على ما روينا في بعض نصوصهم وقد قال  
 شيخنا محمد بن الحسين بن سعيد بن جبير ومجاهد وناسخ من جبير بن نافع  
 مؤيد بن عمر وابان بن زياد وخالد بن يزيد وابن شبيب في قوله في النكاح والشراعي  
 والصحيح ما روينا من الراي ومنه قوله في قوله في النكاح والشراعي  
 والنكاح ما روينا من قوله في النكاح والشراعي ومنه قوله في النكاح والشراعي  
 ونكاحه وقالوا في النكاح والشراعي ونكاحه وقالوا في النكاح والشراعي  
 عن ابن عباس رواه عن الحسن بن سعيد بن جبير بن نافع في ذلك  
 وان عقولنا في الابدية عندة النكاح ما روينا من قوله في النكاح والشراعي  
 الادراك لانها في الابدية عندة النكاح ما روينا من قوله في النكاح والشراعي  
 قولنا بارك وتعالى فان طهر لكم عن شيء منه نفسا وطمعا ومهينا ثم يكفر  
**باب اختلاف اهل العلم في وجوب**  
**الصدقة في كل سنة ووجوب القيمة** كما في قوله في النكاح والشراعي  
 الرجل يبيع المرأة فخلعها ما قالوا في النكاح والشراعي او ارضا سترا فقد  
 وجب الصداق كذلك قالوا في النكاح والشراعي ونكاحه قالوا في النكاح والشراعي  
 وانهم في هذه اذهب عن قولنا في النكاح والشراعي في قوله في النكاح والشراعي  
 الثوري في النكاح والشراعي وصح ما روينا من قوله في النكاح والشراعي  
 في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 لا يجب للمرأة بالتمتع بذلك قالوا في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 يبيعها وفي النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 ان يمس من الابدية وقد روينا من قوله في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 ذلك عن محمد بنهما فلما حديث ابن عباس فلما رواه ابن عباس في قوله في النكاح والشراعي

من

بصحفة وعد بيتا من مسعود منقطع ه **مسئلة**  
 واختلفوا في الصائم من الزجر بخلافه ما كان المصحف من قوله في النكاح والشراعي  
 لعالم في قوله اذا حاضت العجوز من قوله وقال النكاح في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 عليه نصف المهر في قوله في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
**باب الواجبة نفسها بالامر** ولا تسمية في ه واختلفوا في الواجبة نفسها بالامر في النكاح والشراعي  
 ذلك الرجل فقالت طائفة لا يكون هذا الا بعد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لانها خصها بما فيها هذا قوله في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 لم يسموها اذا كانت في قوله في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 هذا القول عن الشعبي واما اصحاب الراي في ذلك اذا تممت نفسها بالامر في النكاح والشراعي  
 بنسبه ولا مسمى من قوله في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 فلعن الله المفسدين في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
**عند الزوج او عند المرأة** واختلفوا في الرجل يزوج  
 المرأة على ما روينا في قوله في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 ذلك في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 بنسبه ما صدقها ان كان ذلك في قوله في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 اصحاب الراي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي  
 الزوج بخرج فمستحقا قالوا في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي في النكاح والشراعي

نكاح

مسئلة

شبكة

الألوكة

الما ضم من حق حب عند الزوج او ولدت المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل  
عليها فالتناج وولد الامة المرأة ونظر الى الاثنية فان كانت غائبة لم يوطقها  
او ازيد نهرها ويرجع بنصف قيمته الماشية دون الفتيان وان كانت ناقصة  
عن خالصها لم يوطقها الا بالخير فان تخلت اخذت منه نصف قيمتها  
بغير اصدقها لهما وان شئت اخذت اضعافا ناقصة هذا قول الشافعي  
وقال اصحاب الرأي اذا ولدت الخادم عند الزوج قبل ان يوطقها  
قبل ان يدخل بها كانت للظلم والولد بينهما الم نصف الغلام ونصف  
الولد والزوج من ذلك وكذلك الماشية وكان ملك بقول الجرحي لهما  
او عهدت فمولاها حرة ومولودها حرة على ما جسد اطلاقها قبل الدخول  
وان كانت رقيقا فانت لمرقمة المرأة من عند ما اشيا واخذت في الرجل  
بزوج المرأة على ما وصفتكم في هذا الزوج وطلعتها قبل الدخول بها قال ابو  
ثوران لكل الزوج من ماله الدار فانها نصف الدار ونصف ما تصبها وان  
كانت موصى بها كان لها نصف الدار واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة  
واصح قولنا عند اصحابنا ان شئت اخذت نصف العوض وان  
شئت اخذت نصف ماله وقال اصحاب الرأي انما قدمت من غير عمله  
فهي بالخيار ان شئت اخذت نصف الدار ناقصة ولا ضمان على الزوج  
واختلفت اخذت نصف قيمتها حرة ولو تزوجت من الدار وانما قدمت  
من عمله فمها بالخيار ان شئت ضمنته نصف العدم واخذت نصف  
ما تبقى من الدار وان شئت ضمنته نصف قيمه الدار حرة ولا يأخذ  
من الاثنية واختلفوا في الرجل تزوج المرأة بعد طلاقها وبمصر  
ذلك فتنسج بها ماله ولو طلقها قبل الدخول فمولاها ملك والدار راعي  
زوج عليه نصف الناع ونصف الميراث في قول الرأي كقولنا في شريعة  
والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي هو نصف الميراث

ان

تلاويك

يد  
او حيا

الذي اشترت لها قال ابو بكر وكذلك اقول قوله تبارك وتعالى نصف ما وصفت  
والذي هو الزوج ذمهم واختلفوا في الرجل تزوج المرأة وتجمع ان يشتر شيئا  
من الميراث فميراثه ميراث الثوري والشافعي واصحاب الرأي لا يخبر على شيء ولا يرد  
شرا والميراث تطويه ما شئت وكل من ذلك انما الميراث ان يوصي به فيها  
ولا يتفق منه في غير ما يصلحها لغيرها الا ان يكون الميراث او شيئا كثيرا فيفق منه  
شيئا كثيرا ويوصي به من بينها شيئا كثيرا من الميراث قال ابو بكر والزوجين  
القليل والكثير والصدوق من الميراث ما شئت وتصرفه حيث شئت  
**باب المراه يتبع بغير صدق او يطالب**  
**بان يرضى لها صدق او** واختلفوا في المراه يتبع بغير مهر  
ويطالب بان يرضى لها مهر فالت طافه فرضها مهر مثلها ان قال الشافعي  
وابو ثور وقال اصحاب الرأي يرضى لها مهر فان طلقها وقد رضى لها مهر  
فميراثها للشافعي وابو ثور لهما نصف ذلك اذا طلقها قبل الدخول وفي قول اصحاب  
الرأي ان ذمها الزمان عنها ذلك كما وان طلقها قبل الدخول فلها المهر  
لا رطل القرضه لكن عند الفلاح وفيه قول ثالث قاله ملا وهو ان عليه  
ان يرضى حيا او مثلها من مثله وهي امراته فان كان يرضى لها صدق او مثلها من  
مثلها من ماله وفنده بطلقة ثابتة **باب الأب**  
**يعقد على ابنه الصغير نكاحا ويطالب**  
**بالصدق او** واختلفوا في الرجل تزوج ابنة الصغير فيطالب بالصدق  
فقال الحسن والحكم وقنارة الصدق مال الابن ويقال الثوري والدارعي  
واحمد وابو ثور والشافعي واصحاب الرأي وفنده قولنا وهو ان الصدق على  
الاب ان كان الغلام يزوج مال الغلام كان للغلام وقال بالصدق وقال  
الغلام الابن يزوج الا ان يوصي الاب الصدق عليه عند اقول المراه بالبر  
بغير اقول الا والفقول ان الفتح اذا ثبت احكامه ولا يزوج الغلام غير

في

في

في

الزوج الصداق الا ان يضمنه ضامن فيلزمه الضامن **باب**  
**المرأة تهب الصداق لزوجها ونطلقها قبل**  
**الدخول** وتختلف في المرأة تنكح على صداق معلوم وتهبه صديقتها  
 للزوج ويطلقها قبل الدخول فما كانت طائفة لا ترجع عليها شي قبضته  
 او لم تقبض هذا قول مالك واحمد وقيل في كراهة القبض وقال المتأخرين يرجع عليها  
 بنصفه قبضته او لم يقبضه وقال اصحاب الرأي اذا وهبته له ولم يقبضه  
 تطلقها قبل الدخول فليس يلزم احد منهما على صاحبه شي وان كانت قبضت  
 منه المهر ووفقه لم تطلقها قبل الدخول فله عليها نصف المهر وقال الشافعي  
 بالرجوع عليها في واحد من الجانبين وقال عاصم في قولان احدهما لا  
 يرجع عليها شي والثاني ان الرجوع بنصفه قبل القبض وبعد القبض  
**باب دخول الزوج بغير امراته**  
 زويها عن علي بن ابي طالب انه قال اخبرني ابي عبد الله الخواري قال قلت  
 كل واحد منكما على غير زوجته فقال علي لها الصداق ونكحها على كل واحد  
 منها امراته حتى يقبض عدهما وقد قال القاضي في احمد والصحق وابوعبيد  
 وهو قول الشافعي واصحاب الرأي واختلفوا في الرجل ينكح ذات محرمة وهو  
 باعيل ويخولها فيعلم ذلك فقال طائفة من فقهاء مالك والشافعي والحنابلة  
 من نكحها زوي هذا القول عن القاسم بن محمد والشافعي ومالك ومحمد بن زيد قال  
 ابو زاعي ومالك والثوري والشافعي وابوعبيد وشعيب بن قيس وهو انهما نصف  
 الصداق وهذا في مال المهر وفيه قول ثالث وهو ان كسبه لها روي عن الحسن  
 الشعبي وفيه قول رابع وهو ان لها ما اخذت من الصداق وسقط الاول  
 هذا قول الحسن وفيه قول خامس وهو ان لها الاطراف وصداق مثلها او ثلثي  
 لها كما يروى عن عبيد هذا القول عن اصحاب الرأي قال ابو عبد الله في قول  
**باب** **خزير فريج الامة الا يتبع او هبته**

عن  
 وهند  
 شرح

كثر

قال الله تبارك وتعالى والذين هم لزوجهم حافظون الا على ابراهيم لولا ما ملك  
 ايما نعمان عن مولى بن ميمون وهو قوله تبارك وتعالى الخواني كما به فلا عمل  
 الفرج الا ينكحوا ولا يزوجوا من ولعيه من غير ما يقبض احد من العقبين فقد عد الفرج  
 تعالى في انكحوا وراذ الكفار وليك المواعدين وثبت ان ابن عمر قال لا عمل  
 نكاح كراهية الا خاوية مما لا يقبضها ونكاحها وعنفها وهذا ذهب الحسن  
 المصري وعمر بن دينار ومالك والشافعي والحنابلة والثوري والشافعي  
 لا شماره **باب المراهق يخطب على الف**  
**د زهر صداق** واختلفوا في الرجل يزوج امرأته على خطاب  
 الف درهم فقالت طائفة الف يمينه نصفين لكل واحد منهما نصفها هذا  
 قول ابو ثور وفيه قولان وهو ان الف يمينه على قدر نصفه كرا واحد  
 منها هذا قول النخعي فان كانت احداها يمينه او لها زوج في الف كمالها  
 للذي نكحها صحيح وقال جمهور الف يمينه على قدر مهرها او ما كانت  
 الي نكحها صحيح فهو لها ان دخلها الوارث عنها او خطبها قبل الاصل فلهما  
 نصفه وما سلب الاخرى فهو لها ان خطبها اذ كان ذلك مهرها وان خطبها  
 فلا شي لها والشافعي في هذا قولان احدهما ان الف مقسوم على قدر مهرها  
 قال في قول مالك يحد منها الف واحد منها صدق مثلها **باب**  
**صداق اهل الشرك اذا أسلموا** واختلفوا في الرجل  
 المشرك يتكح المرأة بمختار أو ختنه أو يسلمها قبل قبض المرأة فكان الشافعي  
 يقول له مهر مثلها وان كانت قبضته قبل اسلمها فله مهرها غيره وان قبضته  
 بعد اسلمها فله مهر مثلها وهذا قول الثوري واختلفوا في نكاحها  
 الذين امنوا انهم الاصل في زواجاتهم الذين امنوا من قبلهم وفيه قولان  
 اصحاب الرأي اذا تزوج الميراث يزوج على غير مهر او على مهر اسلمها فلا  
 شي لها عليه قبل الاسلام وكذا تزوج الذي لا يدين على غير مهر ونكح

ميراث

في

في

في

شبكة

لم يزوجهم فلا شرط لها وان سلمها وهذا قول المعين وقد قررنا في حقه  
 ومحمد اقامتها مثلها غير خذبه **فصل** في اختلافها  
 في الرجل يزوج المرأة على طلاق امرأته اخرى فقال الثوري لهما تمثالا ان  
 دخل عليها وانطلقها قبل الاحتوا لها المتعدون ان مات عنها طامتها مثلها  
 وبه قال الثوري وابن قتيبة واصحاب الرأي وكذلك تقول فرقة الشافعي  
 لهما تمثالا ان دخل وتنفق معها مثلها ان طلقها لا يقول  
**مسائل من كتاب الضد** ان كان ملكا  
 اذا زوج الرجل امته فالصدوق لامة الدار بقدره السيد منها وفي قول  
 الشافعي للصدوق والسيد وليس للرجل ان يرضى صدوق امته المباح التي  
 يملكها لنفسها الا بئذ وانما في مصلحتهم من الزوج منه في مذهب مالك والشافعي  
 واصحاب الرأي في غير ذلك في مذهب مالك المصلحة في الزوج ويصح ذلك  
 له في قولهم جميعا وقال مالك اذا ادى عليها وامرأته وانطلقها قبل ان يدخلها  
 اربابك منها من ذلك شيئا وكذلك مذهب الشافعي والثوري والرجل فان  
 اختلفا فقالوا لهما وقال ابو حنيفة من طلق قبل ان يجمع عينته وهذا قول  
 الشافعي وقد قال الثوري الا الطعام الذي يملكه فان القول فيه قول المرأة  
 قال ابو بكر القيسر في الامتناع من الطعام وغيره **كتاب**  
**الشرط في النكاح** اختلف اهل العلم في الرجل يملك المرأة  
 ويشترط لها ان لا يزوجها من غير موافقها ولا يزوج عليها ولا يتزوجها  
 الشرط فابطلت طامتها هذه الشرط هذا مذهب علي بن ابي طالب ومحمد  
 ابن ابي سبيب والمسرة وايضا من يزوجها من غير موافقها في قول الثوري في قوله  
 ومسلم بن هبة ومالك بن قيس والشافعي بن محمد والثوري والشافعي واصحاب  
 الرأي وكان الشافعي يقول انفسها بالشرط شيئا من مثلها طامتها  
 وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه قال في رجل يزوج امرأته بشرط اذا

اركان

فقال شرط امته قبل شرطها وهو ثوبه وشيئا واهتت لما فيه هذه الشرط وامرت  
 بالاولى لها وروينا عن عمر بن الخطاب انه احتشم اليه وامرأة شرط لها زوجها  
 ان لا يزوجها من غيرها فقال عمر لها شرطها وقال عمر من العاصم بن يحيى  
 لها شرطها وهذا مذهب حنابلة وطاوس بن عمار قال الثوري في رجل يزوج امرأته  
 وقال الثوري لهما من طامتها المتزوج عند الشرط وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم امر الشرط ان يوافقها ما استعملت به الفرج وكان عطاء يقول ان كحل امرأته  
 وتشربت عليه اكل ان اكلت او تشربت او تحرجت يمينه ان لم يملك كذا  
 وكذا من المال قال فان كحل قال لك المال قال وهو من صدقها وقال الثوري هو  
 زيادة في صدقها قال ابو بكر اجم ذلك ان تلمت النكاح وبطل الشرط  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل  
 وان كان ما بينه وبين هذه الشرط خلا فكتاب الله تعالى فيه غير ما بينه  
 انه لا يزوج من النكاح وملك المهر والعواذ في الا شترط على كل واحد  
 من الزوجين على صاحبه ان لا يقع بعد ما العواذ في هذا المسائل وبطل  
 سفين الثوري والشافعي في ذلك واصحاب الرأي هذه الشرط **كتاب**  
**اشترط الويل في النكاح ان حيث المهر**  
**كثير والاقليست لك بوجه** واختلفوا في الرجل  
 يملك المرأة على ان يزوجها المهر الذي يملكه ولا يملك بينهما فالت  
 طامتها النكاح ثابت والشرط باطل هذا قول عطاء الثوري وفيه قول ثابته  
 ملك وهو كاهية هذا النكاح وان لم يبرهن شيئا رواه ابو ابيد بن مسلم عنه  
 ونهتوا فالت وهو ان لا بأس بذلك وروينا هذا القول عن ابن عباس في  
 قال الثوري والعواذ هي وقال محمد بن اسحق الشرط باطل في النكاح خارج وشيئا  
 ابو عبيد ذلك نكاح المصدق قال ابو بكر في المهر والحمد واجم وحسن  
**كتاب** الخيارات في النكاح اختلف اهل العلم

شرح

٢٤

٢٥

وان تاتوا في النكاح

٢٦

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال كبر من ان كانت المرأة النكاح وان كانت تتعدى الفراق والرجوع  
عنده فذكر قال الثوري والشافعي واحمد واسحق والجمهور وانما كبر الراي  
وكذا كقولك الميراث يختلف في روجته في الوطى وعهد ما سلفه فان قيل  
سوى هذا الحد ما انما نظر في اهل بيت وصالح فخرج منه وتصدت في بيت  
للان ويحل عليه وسئل عنه وسئل ما قولك في هذا الفراق عن عمر بن الخطاب  
عنه عن ذلك فخطب فيهم وقال لا ورأيكم في ذلك فخرج روجها ونقحها مرات  
فداخ من روجها في روجها فان كان فيما لم يفرصا في روجها في الاصل كادب  
وكله من ذلك عن ملك **باب مطالعة من طوى**  
مرة ن واختلف في الرجل يطبخ النوى ويهاها مرة ثم يطبخها بالجماع فقال  
كثير من اهل العلم اذا طبخها مرة لم يطبخها في المرة الثانية بل يجمع فقال  
عطاء بن ابي رباح والحارث بن عمار والزهري في قتادة وابي حاشم والشافعي  
المصري عنه قال في النوى وما كان في النوى في النوى واحمد والشافعي  
وابو عبيد وذكر ابو عبيد انه قال سمعت زاهل العلاء من اصحاب الراي  
وقال الثوري في طباخها مرة واحدة ثم يطبخها في المرة الثانية في طباخها  
يطوي من النوى عن ملك في الرجل يطبخ النوى من غير روجها في طباخها  
تتفرق ذلك قال ابي بكر وذاك الذي لم يطبخها في المرة الثانية  
**باب ما يجب لامرأة العجوز اذا اختارت**  
**فراقه** وخطبوا في طباخها لمرة العجوز في الفراق فقلت قالت  
لمصلحة العجوز كمالا هذا قوله من طباخها في روجها في طباخها في روجها  
وه قال ابو السيب وعطاء والشافعي في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
والاحمد في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
شريح وامرؤ القيس الصدوق قال في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
اشبهه بطباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها

في النوى

والثوري في النوى في اصحابه يكون تطليقه بائنة وكان الشافعي والثوري يقولون  
فمنعوا من طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
الحد كذا قال عطاء بن ربيعة والجمهور وقالوا في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
وقال الثوري لا عدة عليها وانه يقول **باب نكاح الخصر**  
اجمع كما يحفظ عنه من اهل العلم على ان نكاح الخصر المحرم وغير المحرم  
في النوى في الفحشاء والادامه في ما يليه في الاصل والاصح  
من العجوز ويسمى في النوى في الرجال ويختلفون في نكاحه فقالت عائشة اهل العلم  
نكحه حرام وعليه ان يخطبوا لا يخطبوا في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
وعامة اهل العلم وزيد بن عمار قال في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
قال الاحمد في نكاحها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
الخصي اذا طوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
وقد اجمعوا على ان الذي يجب له في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
العلم على النكاح لدا نكاح امرأة ولا يخطبها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
قالوا في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
اذ اختارت الفراق فقلت طابقة لها جميع الصدوق وطوى هذا الفراق في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
وبه قال ابو عبيد وطوى ذلك عن الثوري وقال الشافعي نصف المهر في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
ابو ثور وقال ابو عبيد في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
يفرق الصدوق **باب نكاح الخصر** كان الشافعي  
يقول في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
غير ان الشافعي قال اذا كان في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
ليكن ان يخطب بالاحقر في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
**الاحضانه** واختلفوا في الرجة الذميمة من نكاح المسلمين  
نقل سعيد بن المسيب والشافعي في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها

الميراث في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
الميراث في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
الميراث في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها  
الميراث في النوى في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها في طباخها في روجها

والزهرى وقناة ومالك والشافعي والحمد لله والصبر ولو لم يصعدوا  
 في ذلك عهدا من عهدنا وهم قرائن وهو اما لا تحسنه هذا قول احمد والشافعي  
 والحنفي والفقهاء والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي  
 صلى الله عليه وسلم زعموا حيا وبهواه وكذا في حقه لا بعد الاحتقان  
**باب الامتناع من الجرام** واختلفوا في  
 الامة هل يجوز فقالت طائفة اذ انكما زور لها فهو حرم من هذا قول سعيد بن  
 المسيب وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك والشافعي وقالوا لو لم يبينوا في  
 البصري وقناة والفقهاء والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي والشافعي  
**باب العرة تكو تحت العمد**  
 واختلفوا في العرة تكو تحت العمد فقالت طائفة تحسنها هذا امر سعيد  
 ابن المسيب والحنفي والبصري ومالك والشافعي والزهري وكان عطاء والشافعي والحنفي  
 الذي يقولون تحسن العمد الزعم البصر تكو بقول الادر الفروع **باب**  
**النكاح الفاسد هل يكون له الاحتضان**  
 واختلفوا في الرجوع في النكاح الفاسد او يطاهما هل يكون تحسنها هل الفروع  
 اهل العلم لا يكون ذلك الاحتضان بل ذلك قال عطاء وقناة ومالك والشافعي  
 والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي  
 عاقبا حكمها حكم الصبر والتماس على الاغلب من العاني واجمع كل من  
 تحسنه منسما على العمل بالرجوع عند النكاح لا يكون تحسنها حتى يدخلها  
 وتسمها ومن حفظنا ذلك عنه علي بن ابي طالب وخابرين عبد الله وطا  
 والزهرى وقناة ومالك والنوري والشافعي والشافعي والحنفي والشافعي  
**باب الصبي الذي لم يتبع والاعتواقه**  
 بالبرك وكان ملك والادريجي يقولان المسبة التي لم يتبع لا تحسنها وتحسنه وقال  
 الشافعي والزهري تحسنه وقال احمد والشافعي والحنفي تحسنه الصبي وان كان

ع

ولا

الشافعي

ع

مثلا جامع ولا المشغولة العقل وقال مالك والشافعي والحنفي تحسنه  
 امرأة لا تحسنها وقال الاستاذ صفي تحسنها وقاله الفروع وتحسنه جامع مثا  
 تحسن الرجل النكاح عا والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي والشافعي  
 العبد والزوج الصبي وكان تحسنه جامع وقالوا ابن جامع الصبي ابو العبد ثم اتا  
 واقضت عدتها فان ذلك الجماع لها الزوج ان كان طلقها بالبرك وهذا خلاف  
 من الفروع **باب احصان العبد والامارة**  
 واختلفوا في احصان العبد والامارة فقالت طائفة لا تحسن العمد الا ان  
 ينفق وهو زوجهما تصيبها بعد عنقه هذا قول الامس البصري والشافعي ومالك  
 وقال مالك في الامة يكون يجب الزينة عنق وهو قومه مثل ان يفارقها الله تحسنها  
 اذ اصابها بعد الفروع وقال احمد والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي والشافعي  
 زوجين ولو كان في حقه عاقرة ولم يصبها بعد الفروع لا تحسنها ولو كان  
 لان احد طلقها كان الفروع الا ان ينفق فابتدع الفروع بطلاقه او غيره ثم تزوجها  
 ثم تزوج بعد الفروع هذا قول الادر والشافعي كان كالمشغولة في الحائض التي تقنت  
 هو او عبيد وتدخل طهر زنت فانها تكون تحسنه فيم الا ان يكون له مال الطلاق  
 بخلاف هذا القول فيقولوا جامع **باب احصان اهل**  
**الكتاب** واختلفوا في الزوجين الكتابيين في طهر  
 وتما صلبها الزوج قبل الفروع كما قال مسطابفة ذلك احصان زوجة الصبي  
 اذ ان شاهد قول الزهرى والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي والشافعي والحنفي  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زعم بهودتين زفاه وبه قول احمد والشافعي  
 الراي لا يزوجن محصنين في تمامه جدا لا سلام اروي عن ابن عمر البصري  
 والشافعي وقال مالك النسيئة يطلقها النصارى في قولها في دار عليها  
 الزوج غير طاهر نكاح صحيح في الاسلام **باب احصان اهل**  
**الكتاب** اذ دخل الرجل بالمرأة فوطئها لم يزوجها الا ان يكون

الشافعي

ع

الشافعي

الألوكة

مثلا

ذواتها المقتل وان كانت لم يبق لها الا ذواتها لا يكون الخبير على فقهه قال محمد  
 الرازي ولو تورر اذا اشهد عليها شهودا فانها ما بالوطي كما يحسنه  
 قولهم عيبها ولو اصبحت من نكحت عليه فاعلموا انها كانت اوقات  
 فيها الباطن من الخوف والطمع والافتقار الى الله تعالى في كل وقت  
 بها ثم في انما جاء في النكاح في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 ينطق الاخصار عنها **باب اختلاف اهل**  
**العلم في الزوجين مختلفا في متاع البيت**  
 واختلاف اهل الرجل في تزوجته او موت عنها وتختلف في متاع البيت في  
 حياتها وتختلف ورثتها بعد وفاتها فتاقت طائفة من اهل العلم في المتاع  
 يفتة ان لو ثبت امران لم يترتب بينهما نكاح بل بينهما نصفان في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وموتوا بعد البق وقالوا هذا مثل الصلح وبه يقول اهل الرأي ولي في قوله شريعة  
 فما كان الرجل في الرجل وما كان النكاح في المرأة وما كان نكاح الرجل في النكاح  
 فهو الرجل في صفة الثوري في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 فهو المرأة وما كان نكاح الرجل في الرجل وما كان من سائر النكاح فيها  
 هذا هو الوجه من حيث فيه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وكان ما يكون لها في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 اشترى وبيعه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 الصبح في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 تناه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 الرجل الرذال في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 قال الا سلاح الرجل في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 الجاهل وما يستلزم في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 سموت احد الزوجين ما كان ثور الرجل في قوله تعالى في قوله تعالى

الحرة  
 ثم

لرجال  
 وهو

الكليات

فهو المرأة وما يكون الفتاة والرجال هو الماتق منها وانما يطلقها فان يكون  
 الجاهل هو الرجل وما كان النكاح في المرأة وما كان نكاح الرجل في النكاح  
 هذا قول النكاح في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ويكون ما بقي لزوج هذا قول ابي حنيفة وفيه قولان في قوله تعالى في قوله تعالى  
 والعتق ان عتق المرأة او عتق الرجل في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 واختلاف اهل الرأي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ملك لو ملك او عتق او لم يرد في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
**نكاح نسائه اهل الكتاب** اختلاف اهل العلم في  
 تاويل قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 المشرك في سورة البقرة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 سورة البقرة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ولا منسوخ ولكن الله تبارك وتعالى اريد بالآية التي في سورة البقرة المشركت  
 سوى اهل الكتاب في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ولا تفكر المشركت حتى يومنوا اهل الكتاب في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 اهل الكتاب في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ابن الخطاب في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 رباح في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 والثوري في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 نكاح نسائه اهل الكتاب في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 من الذي يراى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

الألوكة  
 www.alukah.net

في نكاح نسائه اهل الكفر من اهل الكتاب ان كان المسلم اذا نكحها ترك او خرج بها  
 فلا يمتزج وان خالفوا في ذلك يعني المسلم ان يترك في نكاحه اهل الكفر  
**باب نكاح الذميمة على السنينة** وخطبتها  
 في الذميمة على السنينة قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في نكاحه سعيد بن المسيب  
 والخنزير والشهي والنسور والكر وحماد ومالك والثوري والاوزاعي وابو عبيد  
 وابو ثور واصحاب الراي في ذلك قولهم في الخطبة خلا لا يخلو خال  
**باب نكاح نسائه اهل الجور**  
 واختلفوا في نكاح نسائه الجور في نكاحه من المصيرى والنورى  
 والاوزاعي ومالك واهل المدينة والثوري والخنزير في نكاحها وهو قول الشافعي  
 واصحاب وقد روي ان جديفة تزوج بموسمية فقال عمر طلقها وقال الحد  
 نساك الجور في نكاحه **مسئلة** هو واختلفوا في المسلم في نكاحه  
 الذميمة على الاغتسال من الجنابة فكان مالك والثوري في نكاحها على الاغتسال  
 من الجنابة في حال الثورى ولكن خبرها على الغسل من الجنابة وان قال الشافعي  
 واختلف قول الشافعي في نكاحها من الجنابة فقال ابو حنيفة في كتاب البيع  
 الاغتسل من جنسها على غسل الجنابة قال في كتاب سيرة الوفاي ليس له ان يصرها  
 عليه قال ابو حنيفة **جمع اباي**  
**النكاح المنهي عنه** قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم  
 امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية واجمعتم الله على فحشهم ان يفتلح الرجل  
 امهوا واختلفوا في نكاحه قالوا في نكاحه نسائه اهل الكفر اذا تزوج  
 الرجل المرأة ولو اختلفوا في ذلك قولهم في نكاحها من طهره وهو ما نقل  
 عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس في نكاحه من طهره عبد الله ومصر في نكاحه  
 المصيرى وعطار وطوس في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 واحمد والحنزير وابو عبيد وابو ثور ورضي في نكاحه من طهره بالانكاح في نكاحه

جميعا وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وحدثنا الصادق وقال في نكاحه  
 ان طلق الامية خلا فانكحها في نكاحها تزوج امهوا ان ما من مؤمن لم يفتلح  
 امهوا وقد اختلفوا في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 على قال ابو حنيفة في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
**باب نكاح الربايب الكوايت في الجور** قال الله  
 تبارك وتعالى في ربايب الاية في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 واجمع علماء اهل الامصار على ان الرجل اذا تزوج المرأة بطلها او ماتت  
 قبل ان يخطبها حل له تزويج ابنتها اذ لم قال مالك ومنعه من اهل المدينة والثوري  
 واصحاب الراي ومن وافقهم من اهل الكوفة والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل  
 الشام والشافعي واصحابه والصدوق والاصمعي واسود ومنعه من اهل الحديث  
 وقد روي عن جابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب انهما اذا طلقا ما قبل ان يدخل  
 بها تزوج وقد روي عن علي بن ابي طالب روايتا في هذه الروايات كانه  
 رفضه انما تلت في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 الامصار على خلاف هذا القول في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 صلى الله عليه وسلم لا يصرها على ما كان ولا يصرها في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 ولكن سموا في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 فتات لما حذر الامام في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 دينار وعبد الكرم وفيه قولان في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 قال عطاء وقال حماد بن ابي سليمان اذا نظر الرجل في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 والحنزير وقال احمد في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 ستر الا فلا تخله نكاح ابنتها قال ابو حنيفة في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
 عليه نكاح ابنتها وبنو ابنتها وان كانا من نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره في نكاحه من طهره  
**باب نكاح نسائه الا با وحليله الا ببناء**

استنماء وقد

والفجور

وتشقا

سليخة

الألوكة

قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء وقال عمر بن الخطاب  
 انكحوا الذين من اصلكم فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنتها دخل  
 بها فزاد عليهما علي ابنته وعلي ولد له من الذكور والامهات اي اما  
 تناسلوا لا دخل في بيته ولا ابنته وانما ولد له من الذكور والامهات اي اما  
 دخلوا صارتا محرمتين بالملك والرضاع في ذلك منزلة النسب  
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت من الرضاع ما حرمت من النسب  
 ومن حفظ ذلك عنه عطاها وشروها الحسن واليسير في كل قول وقراءة  
 والتورى والاوزاعي وابوعبيد وابوشرو واصحاب الرائي ولما حفظ عن جده  
 طلحهم واختلجوا في الرجل يستري الحايطة ثم يدها او يبيها الحايطة ان  
 ملكها وطبها ام لا تنكح طابقة ان جدها لم يملكها وطبها وبيها هذا القول  
 عن عبد الله بن عمر وشهد الله بن عمر ورواه قال التميمي حدثنا الحسن المصوني  
 ومكحول قالوا سمعنا يقول انكحوا رجل الرجل الذي تزوج ابنته من شهوة حرمت على  
 ابنته وعلي ابنته وتزوج عليه امها وانكحوا وقال مالك اذا وطئ الامه وتزوج بها  
 فقد كحل الذكور وانكحوا بها او طبها او طبها او طبها او طبها او طبها او طبها  
 ولا لا يبه وقال الشافعي انها تحرم عليه بالمس ولا تحرم عليه بالنظر دون  
 المهر ذلك قال الشافعي وقد كحل ذلك عن ابن ابي ليلى فروى عنه في ذلك عن مصروق  
 وسجادة والاوزاعي قال ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد النكاح على المرأة تزوجها  
 على ابنته او ابنته او ابنته او ابنته او ابنته او ابنته او ابنته او ابنته او ابنته  
 ولا انه لا يفر ذلك فيها من العتق وتعد النكاح وانما اشترى رجل جارية  
 فلم يورثها حرمت على ابنته وابنته ولا اعلمهم فاختلجوا فيه فيجب لهم  
 ذلك تسلموا لهم ولما اختلجوا في تزوجها لا ينظر دون المس لغير ذلك  
 لا اختلاهم ولا يجمع عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خلافة ما قلناه وسلسلة هو اجمع كل من حفظ عنه من علم الامارة

ع

و

علي بن ابي طالب اذ وطئ امرأة ففاجع فاسئلوا عنها فاسئلوا عنها فاسئلوا عنها فاسئلوا عنها  
 وولد له كلاك مذمومة الاوزاعي والشافعي والتورى ولما حفظ عن جده  
 وابوشرو واصحاب الرائي **باب الجمع من الاحقين**  
 اجمع اهل العلم على عدم نكاح الاحقين بعد ولده لا يجوز قوله عز وجل  
 وانكحوا من الاحقين فاجمعوا على ان نكاح الاحقين لا يجوز ولا كراهة  
 واجتماع صفة واحدة وكراهة اشترها اهل العلم للمع من الاحقين المبرورين  
 ومن زوي ذلك عنه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد بن ابي طالب  
 وعمار بن ياسر وانما ينعقد وشعوبه في ذلك خليفة بن زياد وعطاء بن يونس  
 ونساعة بن ابي رافع والشافعي وجملة الاحق وقال احمد لا يجمع فيها  
 وبه قال ابو ثور وخطابك من الكوفي والشافعي فيه عن ابن عباس بن زبير  
 عنهما انه قال في منتهى اهل البيت والاشافعي في قوله عز وجل  
 من ذلك ما لا يعلم قال ابو بكر وانكحوا احقين فلو طئ فوطئ لخطها  
 ثم اذ وطئ الاخرى لم يطأها حتى يخرج اليه وطئ طئك بغير اوقاف او ما  
 يجره في حقها عليه ومن زوي عنه انه قال اذا وطئ احدكما ابنته الاخرى  
 حتى يخرجها من ملكه عليه بن عمر والحسن المصوني والاوزاعي وكذلك قال  
 الشافعي ومصدر اصح ان زوجها حتى تحرم فيها عليه وطئ الاخرى وقول  
 الشافعي ولحمه المصون وفيه قول ثاني وهو انه اذا غشي احدكما ابنته او ابنته  
 يغشى الاخرى يجر لها ولا يلحق حتى ينقض عدة هذه التي غشي بها ابنته  
 غشي الاخرى بعد ان غشي نفسه ان لا يغشيها حتى يغشيها او يغشيها  
 قول ثالث وهو اذا كانت عدة النكاح فلا يفر واحدة منها اطلاقا  
 قال ابو حنيفة وهو من الكعبي النخعي **باب**  
**نكاح المرأة على عمتها وخالاتها** ثم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها وخالاتها ما لا ينكحها على الصبي

ملك  
ان

و

الألوكة

www.alukah.net

ولا يصح من علي المروي وأحمد وجعل علي المروزي ونه طار على من يقول  
الموافق لله عليه وسلم فهو من الرضاخ ذلك هو من النسب كباخ المرأة  
علي بن عثمان وعلي بن النعمان الرضاخه **باب الجمع بين**  
**امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح** وانما  
الجمع بين الرضاخ من حياة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح حجاز النكاح  
الغاية كما فعل ذلك عبد الله ابن جعفر وعبد الله بن صفوان بن ابي عمير  
وانما ذلك مما لا يبيح من نكاح ابنة الميت والاشقي والاشقي  
واحمد والشافعي وامر عبد الله بن ثور واصحاب الرأي وقالوا ان ذلك  
خلاف ما هو عليه فقولوا ذلك لا يبيح ابنة الميت والاشقي فقولوا  
ما قلنا من النكاح جامع بين النكاح والاشقي والاشقي والاشقي  
او اتفقوا على ذلك قوله وانما ذلك هو الذي لا يبيح من النكاح وقد روينا  
عن الحسن بن المصنوع وعلمنا انهما كانا هذا من علماء الحسن وقد ثبت وقوعه  
عنه واما ما رواه ابن عمر بن عبد الله بن نافع **باب**  
**الرجل يملك المرأة ويبيع ابنته من غيرها**  
وانما ذلك هو الذي لا يبيح من الرضاخ والنكاح والاشقي  
العلماء من اصحاب الرأي وغيرهم والشافعي واصحابه والحنابلة والحنابلة  
وقد روينا عن طائفة من علماء النكاح ان يبيع الرجل ابنته من غيرها  
بما ولدت من ولدت من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها  
من غيرها ان يبيعها اليوم فلا يبيح من غيرها من غيرها من غيرها  
بما ولدت من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها  
قال الله تعالى فانكوا ما طاب لكم من النكاح مشتمين ولا تأكلوا  
واختلف اهل العلم في الجمع بين نكاح المرأة والنكاح من غيرها

المراد من اصحاب الرأي من  
الشافعي وامر عبد الله بن ثور  
والاشقي والاشقي والاشقي  
العلماء من اصحاب الرأي وغيرهم  
والشافعي واصحابه والحنابلة  
والحنابلة والحنابلة

ومن كان يري به فاشاء الحسن بن المصنوع والحسن بن الحسن بن علي والداري  
والشافعي وامر عبد الله بن جعفر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن جعفر  
فالشافعي وامر عبد الله بن جعفر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن جعفر  
او يبيع ابنته بالنكاح **باب نكاح المرأة بعد**  
**اختها والخامسة بعد الرضاخه** انما ذلك  
من اهل العلم لعلمنا الرجل الا انطلق زوجته فلا يملك زواجها ليس  
ان يملك اختها او ابنتها وانما ذلك هو الذي لا يبيح من النكاح والاشقي  
العلماء من اصحاب الرأي وغيرهم والشافعي واصحابه والحنابلة  
والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة  
**باب نكاح الرجل المرأة بعد اختها** انما ذلك  
من اهل العلم لعلمنا الرجل الا انطلق زوجته فلا يملك زواجها  
ليس ان يملك اختها او ابنتها وانما ذلك هو الذي لا يبيح من النكاح  
العلماء من اصحاب الرأي وغيرهم والشافعي واصحابه والحنابلة  
والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة  
**باب نكاح الرجل المرأة بعد اختها** انما ذلك  
من اهل العلم لعلمنا الرجل الا انطلق زوجته فلا يملك زواجها  
ليس ان يملك اختها او ابنتها وانما ذلك هو الذي لا يبيح من النكاح  
العلماء من اصحاب الرأي وغيرهم والشافعي واصحابه والحنابلة  
والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة

اختها وانما ذلك هو الذي لا يبيح من النكاح والاشقي  
العلماء من اصحاب الرأي وغيرهم والشافعي واصحابه  
والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة والحنابلة

والرجل

نكاحه

ابن الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود  
 لما قرأ من سعيد بن المسيب وعطاء بن السائب وعطاء بن السائب وعطاء بن السائب  
 والتأخير وكذلك يقولون في قوله تعالى ومن لا يؤمن بالله واليوم الآخر  
 كل واحد منهم صاحب له في قوله تعالى ومن لا يؤمن بالله واليوم الآخر  
 وسحق زينه فترانا المشاهير الذين انتم على جمعهم في قوله تعالى  
 مسعود وعائشة والبراء بن عازب **باب الرجل يزوج**  
**له الزوجه يراها تزيه او تزني في رجله زوجة**  
 واختلاف في الرجل يزوج له الزوجه يزوج له الزوجه يزوج له الزوجه  
 طابفة فما على طابها على في قوله تعالى عطاء بن ابي رباح والثوري  
 والشافعي واحمد والشافعي زكروا عن علي بن ابي طالب في رجله يزوج له  
 وتأثير ان في قوله تعالى عن جابر بن عبد الله والحسن البصري والشافعي  
 قالوا في زينهها في قوله تعالى واما في قوله تعالى في قوله تعالى  
 الجارية الفاجر زكروا عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وطيب زوجته الفاجر ولا على في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 على غير وجه الفجر **باب نكاح النيس**  
 قال البراء بن ابي عازب في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 غير من عنده من زوجه الفاجر عنده الزبير بن العوام وقد اختلف في قوله تعالى  
 وعبد الله بن مسعود والحسن البصري والشافعي في قوله تعالى في قوله تعالى  
 واحمد والشافعي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ابن ابي عمير في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 قالوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 قالوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 قالوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 قالوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

هو

اباها من حدة ليقبل فانقارته **باب أحكام المنقوده**  
 واختلاف اهل العلم في امره المنقود كما ترى في قوله تعالى طابفة زينه  
 اربعة اشهر وعشرون شهرا وكذلك قالوا في قوله تعالى في قوله تعالى  
 علي بن ابي طالب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابي رباح  
 انتم زاول المدينه واحمد والشافعي وابن عباس في قوله تعالى في قوله تعالى  
 لا تنكح ابدا حتى ياتها غير وفاء في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ابي ابي واين شريعة والثوري والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 بعض من يقولوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وسلم اولويتا ورفع كعبه حديث علي بن ابي طالب في قوله تعالى في قوله تعالى  
 من حيث زوج تاجل العنبر في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 لا راجع الدوق والاشرف في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وسلم علي بن ابي طالب في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 لا يرى ما حمل المرأة المنقود ارباعه في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ولا غير في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
**باب نكاح امراه المنقوده عند الفاجر**  
 واختلاف في المنقود من الصغير في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 سعيد بن المسيب وقالوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 عمر بن مسعود وقالوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 تعلم من علمه الفاجر عن عمر بن مسعود في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وقت زحل البر عبد حله حكم امراه المنقود في قوله تعالى في قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
**باب تحبير المنقود عند قدومه بين امرائه**  
 وينصدا وكان في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

امرأة

قد

الى

شبكة

الألوكة

امراه فقال عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب وبن ابا خذ صداقها وورثي ذلك  
عمر بن الخطاب وعلي وبن ابا خذ والعمس وبن ابا خذ من عمر بن الخطاب والعمس والعمس  
وقه قول الثوري والشافعي والكويتي هو زوجها الا ان في قول الثوري وهو  
ان الخراج الا لا لا قوله فيها ولا غيرها اذا اذ قد روي هذا قول مالك  
**باب النفقة على زوجة المفقود** روي عن  
ان عمر بن الخطاب قال ينفق عليها الاربع سنين من المفقود لانها كانت فقيرة  
علمه وقال ابن عباس بن محمد بن قان بن جاز وبنها فقست من ماله وان مات فقست  
من ماله وان ماتت فقست من نصيبها من الميراث وقال احمد ما سئلها من مال  
زوجها في العدة بقدر الاربع سنين فقاربع اشهر وعشرون قال مالك والشافعي  
والحمد والعمس روي عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
**ميراث المفقود** روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الشافعي لا ينفق ماله حتى يعلو وفاته وقال غيره او يلو موت ملا ينفق ماله  
هذا قول احمد والرازي ويشبهه مدعيه مالك والشافعي وهو قال قتادة اذا فقست  
اربع سنين من حين تزوج امرأة المفقود امرها فان ماله يقسم بينه وبينه هذا قول  
قتادة ومالك وقال احمد اذا قدم المفقود بعد اقسام ميراثه لماله ميراثه  
اخذت مال الميراث لا يورثه ميراثه الا ان يعلو ينفق وفاته **مسألة**  
واختلفوا في العبد ينفق من امرائه فلا يدري ان هو فقالت طائفة تصيب  
كما نصفنا حل الخوف هذا قول الثوري ومالك واحمد وقال الثوري على الامة مثل  
نصف ما على الحر الا انهما ينفقون الثوري والشافعي واول العرا ولا يخرج حتى يتم  
يقوم وفاته قال مالك في الرجل يخرج في التجارة الى البلاد المظلمة فيفقده قال  
يكتب الى اهل البلاد ويطلب ويصير لامرأته اهل المفقود ويخرج اخذ  
ان يكون له اهل المفقود وقال مالك المفقود من خرج من ماله يريد كلمة  
فلا يرجع او فقد من المفقود وقال غيره يفسر المفقود الرجل يخرج في

عمر

عمر

عمر

وجهه فيفق ولا ينفق موضعه ولا يعلم مكانه ولا يبين أمره هكذا قال يعقوب  
**مسألة** اجمع كل من عقدت عنه من اهل العلم ان زوجة الاسير  
لا ينفق حتى يعلم بغيره وقاها فاذا ارجعها الى اسلامها فنزل المخرج والعمس  
وقال الثوري في الا نصارى ومالك والشافعي والرازي ثوري وابو عبيد والشافعي  
الرازي وكذلك فقروا **باب العبد ينفق وله زوجته**  
واختلفوا في العبد ينفق وله زوجته فقالت طائفة هي زوجته حتى يموت هكذا  
قال الاربعي والثوري والشافعي واحمد والعمس وروى ذلك عن ابي بصير وفيه  
قولان وهو ان امة غلامه وذلك قال الحسن البصري وقد فقروا ذلك وهو ان  
يغيبها نصف اهل العرف كل امرأة ينفق عنها اذ لم يفرق من اهل العرف  
**مسألة** بالقول الاول القوان **باب المرأة ينفقها وفاته**  
**زوجها فتتبع ثوبا تبين الزوج** ان كان الثوري يقول اذا  
غاب الرجل عن امرأة فبأنها انما ماتت كمن زوجت ثوبا زوجها الاول  
وقد خاها الثاني فلما امر من الاخر يعتزلها الاخر ثم يرضي عليها العدة  
تخرج الاول والولد للزوج الاخر هذا القول للشافعي واحمد والعمس وقال  
ابن ابي ليلى ينفق من الولد الاخر وقال مالك هي امراه الاول والولد للزوج  
وكل من سقط عنه ثوب الولد الاخر الا انما وفاته زعم اهل الولد الا ول  
لانه صاحب الثوب قال الثوري والعمس الاول بقوله لا ينفق فاسكن والعمس  
على عامه امرو احكام الفلاح **باب المراه**  
**يطلقها زوجها طلاقا تاما** روي عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولا تغل وقت تزوجها الزوج الذي يزوجها واختلفوا في الرجل الذي يطلق  
المراه في راجعها ويشهد على ذلك الرجعة ثم ينفق العدة ويخرج للمراه  
وهي لا تغل في رجعة الاول ورجعها الزوج الاول فقالت طائفة لا يزوج الاول  
لحقها تخاها الثاني هذا قول الثوري والشافعي واحمد والرازي

روي

عنه قال ابو عبد الله روى ذلك عن علي بن ابي طالب وزينه فتروا في روضه وان الريح  
 الثاني ان كان روضها فلا يسئل الا ان عليها وان لم يكن روضها فليس الا ان روى  
 هذا القول عن عمر بن الخطاب وفيه فتروا قلت وهو انهما من تزوجت ولم  
 يدخلها زوجها فانها مسلمة لزوجها الاول اليها هذا قول مالك وروى  
 هذا القول عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وناقح  
 قال ابو بكرة ان قول الاول لا ناسبه تبارك وتعالى قال ولو جعل من اجور ومن  
 عن ذلك فاذ كان ذلك حقا المطلق فغير ابطال ما كتبت له فقد اجمع  
 نكاح لم يتعد ولا يترجمه ومن قال ان نكاحها وفاة زوجها تنسخت  
 زوجها الزوج الاول قال ابو بكر بن ابي عمير انما كتبت في عدة زاد عبي  
 الريح انه زوجه في العدة فاذا نكحت في اليلة فانها تنسخت في قول الشافعي  
 وايضا روى في سنن سعد بن محمد وقال العمري لا يكره في نكاح ولا في الرجعة  
 قال ابو بكر بن طاهر السنن لولا ذلك انقضت السنة بان ابيته على المذبح  
 والمهر على المذبح عليه وهذا مذهب عليهما فاشبهت لانها على  
 ظاهر الحديث **اشبهت الله تزكيت الرجل الرجيم**  
**كتاب الرضاعة** قال ابو بكر بن ابي عمير ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من الرضاعة من ولدك والرضاعة  
 بكره من الرضاعة من غيرها مما غير من الولد انما هو من غير ما يشاء  
 وعائشة روت انما هذا القول اهل البيت والشورى والتميم ومن جعل من اهل  
 الكوفة واهل الشام والشام والعمد واصحق في ابو عبد الله بن ابي عمير وكل  
 من حفظت عنده من اهل الصلوات انما خلفه ولو في موضعها انما ذكرها انما  
 الله تعالى قال التبارك وتعالى انما هو الذي ارضعكم واخذتكم من الرضاعة  
 فاحموا الله والذين احببوا والرضاعة اهل الدار لا غير غيرها واحتمل  
 انما هو من الرضاعة فانما هو من النسب فلما كتبت ان رسول الله صلى الله

٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦

عليه وسلم قال انما هو من الرضاعة فانما هو من النسب زوجت فتروا ذلك عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الرضاعة امرؤ التخليل او حيت  
 عليه وعلى ابه وعلى جده وعلى نبي فيه وعلى نبي مائة وعلى كافر له ذكر  
 وولد وابنه وعلى كليل له من قبل ابه وامه ولا ان كان الرضاعة غلاما فهو عليه  
 والدماء التي ارضعت واولاد الرجل الذي ارضع هذا الدم لا ينفك عنه  
 من الرضاعة ولا خالته ولا ابنة اخوته ولا ابنة اخيه من الرضاعة ولا  
 ابنته من الرضاعة التي ارضعت اخاه ويترجم ايضا الذي يرضع اخيه  
 وما اراد من اولادها وولد اولادها فانما هو من الرضاعة والرجل الذي يرضع  
 ابنته عنه وانما غنمته من الرضاعة وانما خالها وانما خالته من الرضاعة  
 لانها طهرت من النسب والرضاعة يرضعها ولا يجمع الرجل من اجتناب  
 من الرضاعة ولا يورثها وعقبتها ولا يرثها من الرضاعة  
 بل هو اهلها على مذهب مالك والنسابة والتميم والرجل الذي يرضع الرجل  
 ابنته من الرضاعة في الامانة ابنته ولا يمان اخيه من الرضاعة ولا يمان  
 اخته من الرضاعة لانها من النسب والتميم والرجل الذي يرضع  
 والدمية والامة وانما الولد والمكاتب والرجل الذي يرضع من الرضاعة  
**باب نوقبت الرضاعة المجرمه ومبطلها**  
**من حلال الرضاعة** اختلفوا في الرضاعة من حلال الرضاعة  
 قال طائفة من علماءنا واكثرهم انما هو من الرضاعة من الرضاعة  
 ابن عمر بن الخطاب قال هو من الرضاعة من الرضاعة من الرضاعة  
 فاج وعلموا في الرضاعة من الرضاعة من الرضاعة من الرضاعة  
 والشورى وانما هو من الرضاعة من الرضاعة من الرضاعة  
 كذلك قال ابو بصير وابو الزبير وروى انما هو من الرضاعة من الرضاعة  
 يمارر سعيد بن جبيرة واحمد واصحق في الرضاعة من الرضاعة

لوم

الرجل

ابنته وكذا تزوج  
 ابنته الذي يرضع  
 ابنته الذي يرضع  
 ابنته الذي يرضع

زوق

لا نعلم ان واما غير ذلك رضعته ابو سعيد وابو ثور وفيه قولان  
 وهو ان الذي رضعه خمس رضعات هل ينال الشك في ذريته  
 عن عائشة انها قالت نزل القرآن عشر رضعات معلومات فممن رضع  
 الرضيع خمس رضعات فقول رابع حكى عن عائشة انها قالت لا يرضع من  
 الرضاعة الا سبع رضعات وفيه قول اخر وهو رواية اخري رويها  
 عن عائشة انها قالت لم يكن شهر اخفا ان يرضع سبعة رضعات  
 رضعات ابد خال عليها قال ابو بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم  
 قول وهو قوله لا يرضع الا مائة ولا اقلها في ذواتها يكون العبد بعد  
 الا سبع رضعات قلنا بذلك استدلنا بالحدود وسورة التمسك الله عليه وتل  
 قوله ذلك ما كان الذي يرضع ان قال الا يطام قوله واما ما ذكره الا ان يرضع  
**باب الرضاعة التي يقع بها التحريم** قال ابو  
 بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من الجماعة  
 وذلك علي حدة هذا القول في تبارك وتعالى قالوا الالام يرضع من الارواح  
 خوارج كما ملين ذلك علي ان يرضع ما ارتفع الولود معني ذلك  
 عن عمرو بن الخطاب وابو مسعود وابو عمرو وابو هريرة وابو عباس وام سلمة  
 وهذا نقله فيمن قلوا انه صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من الجماعة  
 قالت ام سلمة وسائر ارباب النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نقله  
 والعامر والناسخ والنسوخ اعلموا من مذهبه ان الرضاعة الالما كان  
 في حال الصغر والذرية واهل العاقبة والذرية والاشخاص في اجماع  
 وابو سعيد ومن تبعه **باب** لو ثبت  
 الحولين في الرضاعة واختلاف اهل العلم فيهما غير الرضاعة  
 في الحولين في عدة مما قالت طائفة ما كان في الحولين في غير ذلك غير  
 ما كان عند الحولين في ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

الملاحان  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

الرهي وقارة لا رضاع بعد الفصال وما قاله صلح بعد الحولين لشخصي الثوري  
 والاذريعي والشافعي واحمد والحنفي وابو يوسف ومحمد والبخاري وقد اختلف  
 فيه عن ذلك فتاوى الرضا القول اوله ولا يرضع من القدر انما قال الرضاعة الحولين  
 والا يرضع الحولين في حلي عند الوليد بن مسلم انه قال كان هذا الحولين من  
 رضاع شهرا او شهرا وثلاثة شعور الحولين وما كان بعد ذلك فهو عقت  
 وفيه قول ثالث حكى عن الثوري انه قال كان هذا الحولين الي مستفاهم فهو رضاع  
 قال ابو بكر القول الاول القول الثاني قوله الالام يرضع من حولين كما ملين  
**باب الرضاعة يلين العجل** واختلفوا في الرضاعة هل يلين العجل  
 فثبت ذلك طائفة ونهت عنه درويش في ذلك عن علي بن زيد قال عطاء بن يسار  
 زكاه ذلك طائفة والحنفي المصري والشافعي والقاسمي وعمر بن دينار وغيرهم  
 ذلك ما لا يرضع ابي و الشافعي واحمد والحنفي وابو سعيد والبخاري والاذريعي  
 الوابي رخصت فيه طائفة ومن رخصه سعيد والحنفي وابو سلمة بن عبد  
 الرحمن في سلمة بن دينار وعطاء بن يسار والحنفي والذريعي وابو تلابه قال ابو بكر  
 والقول الاول والقول استدل لا يرضع من طائفة في قصة عمار قالها النبي صلى  
 الله عليه وسلم عمك قال في قوله في الرضاعة ما يرضع من حولين  
**باب الرضاعة بالوجور والسقوط والحقة**  
 ولما قلنا في الوجور والسقوط بالحنفي فقالت طائفة الوجور والسقوط  
 في الحولين غير ذلك قال الثوري والشافعي والبخاري والاذريعي في ذلك  
 الشعبي وقال مالك والجمهور انما قال ابو بكر في الوجور والسقوط وعدم  
 علي بن زيد مما عرفت بعد الرضاعة وفيه قولان في ذريته عن علي بن ابي طالب  
 انه سأل عن سحوب اللبن من حليب غنم وشيا وقال المتأمن في الحقة وتل  
 حكاه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة انه قال لا يرضع من الحقة وتل  
**باب الا يرضع رضاعا يلين العجل** وهو انما قاله النعمان

ابن عباس

الذريعي

بن

اختلف اهل العلم بالاسترضاع بين الفاجرة والذميمة فخصم فبين من يبرئ  
 والخصم والخصم وذلك قال الثوري في الفاجرة وهو مالك وابن النضر ابنة  
 ركن مجاهد ان يسترضع لبن الفجر وحكم ابو عبد ذالك عن مالك كرم ذلك ابو عبد  
 ويخصم لبن النضرة والمهر سبها اذا كان من نكاح وكره احمد واسحق ابو  
 الزنا ان يرضع المشافعي يرى حكمه ان يرضع نكاحا فكلها انما هي ابي المسألة  
 وهو قال الثوري ذلك قوله **كتاب رضاع الضار**  
**ففسد منه** وما لا يفتد به اختلف اهل العلم في الجرح في  
 المرأة الكبيرة فيبلغ صغيره يرضع ضم مع الكبيرة الصغيرة ولو دخل الكبيرة  
 قال المشافعي يرضع عليه الا لم يكل خال ولا مهرها ولا متعة وتفسد نكاح  
 الصغيرة تكون نفقا وليت يملأها نصف المهر يرضع على المراه ذالك  
 وبه قال الثوري واصحاب الرأي الا ان اصحاب الرأي قالوا يرضع نصف المهر على  
 ان كانت ارادت الفسادة قال الثوري واحمد في الفجر وهو عبد بن حمزة  
 المشافعي وهو يقول كان الذور راعي فترزق خوالا ولو لم يرضع خوالا وهي  
 امرأته يرضع الصغيره وانما نصف صداقها على المرافقة الا ان دخلوا في  
 عهد عمر بن الخطاب وهو ان كان يرضع الضار يرضع شيئا ولا يفسد نكاحها  
 قال الثوري في الفجر **كتاب رضاع البكر**  
 التي لم تنكح اجمع كل من يفتد عنه من اهل العلم على ان المهر الذي  
 لم يرضع ولو نكح لها المهر رضعت به مولودها ايضا ولا تارة من  
 الرضاعة هذا من ذهب مالك والثوري والمشافعي والثوري واصحاب الرأي قال  
 ملك المرأة التي كبرت وانكحت ان تزف وارضعت انكح من كان يرضع  
 الاوراعي وهو مذهب المشافعي والثوري وهو يقول وقال مالك والمشافعي  
 في الرضاعة انما يرضع على ما لا يكون رضاعا عنه غير انها كرتا  
 فليجاء **كتاب اللبن** فخط له الطعام قال الثوري والشافعي

في اللبن فخط له الطعام وكان المشافعي يقول اذا وصل الجرحه فممنوع من ان كان اللبن  
 الاعلى والطعام رضعه قول الثوري وهو ان لا يرضع اذا كان الطعام لا يرضع فيه  
 ولا يرضع في غير شيا هذا قول الثوري وقال اصحاب الرأي ان كانت الفار قد مسمت  
 اللبن وانكحت الطعام حتى يرضع فله من ذالك رضاع وان كان الطعام هو العايب  
 فليس يرضع وهذا قول الثوري ومحمد بن يوسف والشافعي لا يكون رضاعا وارض  
 ثوري في ذاك العيب والشافعي كما عرفت في دار الاسلام في قول المشافعي في ثوري  
 واصحاب الرأي **كتاب الرضعة** قال الثوري  
 كان المشافعي والثوري واصحاب الرأي وابن القاسم حكاما يرضعون  
 صبيقتين ثورا التي يرضعها ان ذالك لا يكون رضاعا ولا يخط عن غير خلافه  
 ويستقر في قول الثوري واصحاب الرأي لو اراد ان يرضع ما يرضع من اللبن  
 انما يرضع ما يرضع عليه صبي اخره عليه من ثور بالرضاع وهي حية واختلفوا  
 في ان يرضع من ثور يرضع الموت فاسمعه في قول الثوري واصحاب الرأي هو  
 ارضاع يرضع الثور ذالك ان المشافعي الذي يقع به الثور من اللبن قال الاوراعي  
 وابن القاسم حكاما وكان المشافعي لا يجعل ما يرضع بعد الموت حكما قالوا  
 لا يكون الميت دعوى قال الثوري الاوراعي لان المعنى الذي يرضع به الثور الميت  
 اللبن فلا يقال ان الثور ميت لان الثور لا يموت غيره انه في ظرف ميت فهو من  
 تحت فليخلفه الميت الرجل فترزق امرأته من الرضاعة او اخته ذالك يحتمل  
 فقولوا كما غلطت اورثت وقال المشافعي لا يقبل منه ولا يرضع احد  
 منها ربه قال الثوري وهو قال اصحاب الرأي اذا صدق ثور بعد اذاره وتوجهه  
 فلان يرضعها من ثور ذالك او يرضعها من ثور ذالك انما يرضعها قال الثوري حكما  
 فان النكاح كما يرضع يرضعها قال الثوري قال المشافعي هو اختلفوا في الرضاع  
 الموت وانما يرضع عندها وتكح اح فمما يرضعها كانت طائفة منها حسبا  
 عدك قال المشافعي ان مو بالحق وقال بصوابه انما يرضعها من ثور الذي يرضع

والشافعي والشافعي في الرضعة  
 والشافعي والشافعي في الرضعة

لها به من العمل الاخر كان الغرض من العمل لكل حال ولو كان لغتها انقطع ولم يتبين  
 حتى كان هذا العمل الاخر في وقت مكثر من غيره من العمل الاخر فيها فلو اريد بها  
 ان العمل من الاول والاخر انقطع لا يطاع الدين في وقت مكثر من الاول والآخر من العمل  
 هو بصيرة العمل التي هي العمل بالبر والعدل اذا كان ذلك كان العمل الاخر وان لم يكن  
 كان معناه وقال العجز الممنوع من العمل الاخر في وقت مكثر من غيره اذا عجز احد البنين  
 العمل الثاني فهو من العمل الاخر وقال يعقوب استحسن ان يكون منها جميعا  
 حتى يقع قال ابو بكر وقد اجمع كل من احتج عنه من اهل العمل ان ذلك من العمل  
 ينقطع بالولادة من الزرع الثاني **كتاب الشهادة على الرضاع**  
 واختلفوا في البيعة التي يجب فيها في الرضاع فقال عطاء قتادة والشعبي والنسائي  
 لا يقبل من النساء اقل من اربع وهو ان يشهد المرأة الواحدة فائقة اذ الفت  
 مرضيه وتصدق مع شهادتها كذلك قال ابن عثيمين في قوله قال احمد والصحاح  
 قالان كانت كاذبة يبشر بها من قال بان شهادة المرأة الواحدة مقبولة  
 لما وثقوا في الرعي والامور بما يوجب تصديق عبد العبد وابن ابي ذؤيب وقالت طائفة  
 يجوز رجلا ولو رجل وامرأتان زوروا هذا القول بعين من الخطأ وهو قال احمد  
 الراوي في الشافعي **باب جماع ابواب نكاح**  
**الاماء** قال الله تبارك وتعالى في قوله يستطع منكم ولو ان منكم  
 المحصنات المؤمنات الاية واختلف اهل العلم في الرضا على بيعة في البيعة  
 وهو نكاح طولا نكاح حرة فقالت طائفة من زوجه صيدا قالوا لولا ان نكاح امة  
 هذا قول جابر بن عبد الله وابن عثيمين وعطاء طائفة من الرعي ويحكى قول احمد قال  
 الشافعي وابو ثور والحمد والصحاح والواضع لامة اذا خاف الجهل وكره الحسن  
 وابن سيرين وجابون في نكاح الاما في بيعة منها وفيه قولان في قوله ان نكاحها  
 اذا خشي ان ينجسها كذلك قال عطاء ومعناه قال قتادة والشرطي واختلف  
 عنك في هذه المسئلة فقاروا لان نكاح الاما على حرة فان نكاحها كذا نكاح

والله اعلم بالصواب

والبرية بالخيار ان ضمنت اقامت معه وان ضمنت اختارت نفسها واختلفوا في الرضا  
 لا ينعى الجوار من زوج امة وهو نكاح طولا لانه الا ان تخشى العنت وذكر قوله تعالى  
 ومن لم يستطع منكم طولا فقال جاهد مما راع الله على هذه الامة نكاح الامة  
 وان كان مورا قال عمرو اذا كان تحت الزينة فزوجها من نكاحها على ما هو  
 فهي طلاق كاشنة بظن الامة فاذا اعني الله فاستغنى قال ابو بكر جاهد  
 يدل على ما قال جابر بن عبد الله من قوله اجمع بغير طين من غير ان يملك بغير واحد  
 وقال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا لامة فانما الرضا طولا لانه  
 حرة تخشى العنت على نفسها حل له تزويج الامة **كتاب**  
**نكاح الامة على الحرة والخبر على الامة**  
 اختلف اهل العلم في نكاح الامة على الحرة قال جابر بن عبد الله لا يباح  
 الامة على الحرة في نكاح سعيد بن المسيب والحسن والزهري والشافعي ومنه قول  
 ثوري وهو ان لا يباح الامة على الحرة الا امرها فان اذمت عند الله فالمرثية الله  
 والامة ما نكحت هذا قول عطاء وقال مالك بن النكاح والحرة بالخيار وقال ابو بكر لا يجوز  
 نكاح الامة على الحرة بل يباح في نكاح الحرة على الامة فقالت طائفة النكاح  
 تام كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن يونس والشافعي وابو ثور والحمد  
 الراوي في رعي في ذلك عن علي بن زبير في قوله في نكاح الجوار اذا علمت  
 عندك قال الزهري في ذلك وفيه قولان في نكاح الحرة يكون طلاق الامة  
 هذا قول ابن عباس واحد والصحاح وفيه قولان في نكاح الحرة اذا تزوج  
 الحرة على الامة فان الامة الا ان يكون لها منها ولد فان كان ذلك لم ينعى من بين  
 ولده قال ابو بكر في قوله لا يزوجون **باب عدك ما يباح**  
**للغير الاماء** اختلف اهل العلم في عدك ما يباح للغير الاماء  
 فقالت طائفة له ان يملك اربعا هذا قول الزهري والحنفي وقال مالك  
 اذا خشي على نفسه العنت ولم يملك واحدة فليزوج حتى يقع عنده اربع نسوة

فان  
 نكاح حرة

به قال اصحاب الرأي وبنية قولنا في هذا ان يخرج من الكتاب ان هذا  
 قولهما من ان يملكون في بني قريظة وهو الخبز لا يخرج من الامانة الا  
 واحدة وهو ذلك عن ابن عمر بن عبد الله قال قتاد بن شاذان واذك لقول  
**باب نكاح حرة وامته في عتقة** قال البيهقي كان  
 الثوري والشافعي يحمدا واليوناني واصحاب الرأي يظنون في الرجل يزوج حرة  
 وامته في عقد يفتى بطلان النكاح والامة وروى ذلك عن الحسن البصري  
 وروى قول وكان ملك يقول عما قال ما لم يجمع بين النكاح والامة فلا خيار  
 لها وان لم يعلم بها النكاح والامة كما قال الثوري وهو في عقد قول  
**باب نكاح الامة اليهودية والنصرانية**  
 قال البيهقي واختلف في نكاح الامة اليهودية والنصرانية فذكر ذلك الثوري  
 من اهل العلم من اقوال الحسن البصري والزهري ومالك والشافعي  
 والدرزاهي ومحمد بن عبد العزيز وغيرهم لا ينكحون اليهود والنصارى  
 وقالوا لا يبيحون للمسلم ان يتزوج المملوكة النصرانية فيعتقون ان يزوجوا عن  
 ابن ميمونة انه قال اما في الكتاب منقولة حرابهم وتكلم عن اصحاب الرأي انهم  
 اجازوا نكاح الامة اليهودية والنصرانية **باب**  
**وطي الامة الجوسمية ملك الميزبي واختلفوا في الامة**  
 الجوسمية يطعمها لملكها قال الثوري في الزهري لا يخل ذلك وهو قول سعيد  
 ابن جبيرة والشافعي ومالك والدرزاهي والثوري والشافعي واما في ذلك الطور  
**باب الامة الخنابية بظاهرها اسم ملك**  
 الهمس واختلفوا في هو اسم الملك ملك الهمس طامح النصارى ملك  
 والشافعي والزهري وغيرهم لم يعلموا في ذلك الملك الهمس من الحسن انه اورد  
 قال البيهقي وهو اخذ في حمله قوله والذي يزوجهم ما فنوا الامة او لم  
 او ما ملك الهمس غير حرة كانت غير الخنابية **باب نكاح**

**الرجل امته من عبده** **باب** **تغير مفرق** واختلفوا في الرجل  
 تزوج امته من عبده تغير مفرقه فكان ابن عباس والثوري والشافعي ومالك  
 والحنابلة واليه يفتون لا بأس بذلك وقال الدرزاهي لا يصح له ان يتزوجها ولو تزوجها  
 وتغير ذلك تغير وقال مالك بن النضر ان تزوج الرجل امته بعد ان يتغير مفرق  
 بالعتق يصح النكاح ويضرب دية وانما بعد ان قال البيهقي النكاح كتابته ولا يزوج  
 ان يتغير بعد ان يتزوج **باب** **اكرام الرجل عبده**  
**وامته على النكاح** واختلفوا في اكرام الرجل عبده على النكاح  
 فكان ملك والثوري يفتون في ان يكرمه الا ان قال البيهقي ان يزوجها  
 عن قول اصحاب الرأي في الكسبية وروى قال الدرزاهي في الامة اذ كان قال  
 الشافعي اذ هو بالعتق لا يزوج الامة والعتق ذلك ثم رجع عن ذلك  
 وقال الثوري ان يكرمه على النكاح فان طهرت وكازد الامة **باب**  
**اكرام الرجل مولده على النكاح** واختلفوا في الرجل  
 اكرامه على النكاح فكان ابن ميمونة يكره ان يزوجها مفرقة وروى قال الشافعي  
 هو العاق وقال مفسر في ذلك قال ميمونة قال يزوجها مفرقة  
 افرقة لئلا يزوجها **باب** **بيع الامة ولما تزوج**  
 واختلفوا في بيع الامة ما تزوج قالت لم يفتى في بيعها الا ان كان  
 عبثا تزوج ذلك عن ابن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي  
 ومالك وقال طائفة ليس بيعها طامح لادري هذا القول عن غير من الكتاب  
 وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جابر وقاسم بن عبد الله في الشافعي ومالك  
 وابن عمر بن قول مسند لا بأس ان يفتى في بيعها وسئل عن بيعه بعد ان  
 بيعت ولا يفتى في بيعها طامح النكاح **باب** **مستقلة**  
 واختلفوا في الامة تملك بغير اذن السيد فباع السيد فبيعت النكاح فقلت  
 طائفة لا يجوز ذلك هذا قول الشافعي واليه يفتون وقال اصحاب الرأي ان تزوج الامة

صدق

امته

في

اكرام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لم يرضوا من ذلك فلهذا لم يرضوا بها فخرجوا من مكة فخرجوا من مكة فخرجوا من مكة فخرجوا من مكة  
لم يرضوا من ذلك فلهذا لم يرضوا بها فخرجوا من مكة فخرجوا من مكة فخرجوا من مكة فخرجوا من مكة  
كان هذا العتق أيضا النسخ وإحارة به وتسلقا وخيار الامة  
**باب عتق السميد فكبح امة على نفسه**  
بفتح الغاب القوم لها ففتن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق  
عليه وتقبل عتقا منكم ففتنوا في الرجل يفتق العتق ويمنع من عتقها  
عقبا من ذلك فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتق العتق ويمنع من عتقها  
الراوي عنه جبر صفة وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنة زينة ففعل  
ابن العتب وطلوس بن مالك بن عبد الرحمن والنعمان بن العيص والبراء بن العاص  
والحميد بن يحيى وغير ذلك من بني النضير وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل من زوجة الله على خلقه ولا خير  
الافتقار في جميع اموره الا ان يخصه الله عز وجل في شيء فيكون له  
به ويثابه او على ما في رسوله خلقه ولا يكون ذلك فليس احد ان يزوج  
ان شيئا من الاشياء الا ان كان ذلك ايضا احد الناس فيها الا  
بوافق اصحابه من المؤمنين بل ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وليس لمن اراد ان يفتق العتق ويجعل عتقا من امة الله عليه وسلم  
ان يزوجتك وجعلت صدقة عنك وقال الحمد ان قال قد اغنتني  
وجعلت صدقة عنك فقوله **صنف** في الرجل يفتق العتق ويمنع من عتقها  
في الرجل يفتق العتق ويجعل صدقة عنك ففتنوا في الرجل يفتق العتق ويمنع من عتقها  
فقال قتادة لا شيء عليه من الثور فيهم في نصف قيمتها في ثلثين  
قاله عنهما صدقوا قال الحسن بن علي بن ابي حمزة في نصف قيمتها وقال  
البرقي في نصف ثمنها قال البراء بن عبيد الله في نصف ثمنها قال النضر بن  
زبير في نصف ثمنها قال النضر بن زبير في نصف ثمنها **باب**

١٢

١٤

أن

عائشة

وافتقروا الي السيد بزوج امة ففتنوا بها فقال **باب** اربعة احسن لا  
يبد رجليه للزوج فكان النضر بن زيد اقلها قبل ان يدخلها الزوج فلامر  
لها زلانه وقال جبريل وعبد الله بن سلامه بن اهلها وقال النضر بن زيد  
فتنتك او فتنتك فتنتا قبل ان يدخل عليها فلما لم يزل عليها قال البرقي  
لم يدخلها حتى فتنها الرجل كان الصدوق اهازمه وللولى وذلك ان دعاه الرجل  
في موضع لا يجد عليه **باب** اربعة احسن لا  
والسور في الفرج **باب** ان ياخذ بذلك **باب**  
واختلوا في الرجل يزوج امة ويمنع ان يزوج امة بيتا قال مالك بن ابي  
نفعه حتى يتزوج بها الزوج الى فتمت امة او بيت عند من كان يملكها في اهلها فلا  
نفعه عليه وقال النضر بن زيد يزوجها بيتا فلا سكن له ولا نفعه وقال النضر بن زيد  
لها ان حشروا عتق ذلك قال النضر بن زيد لا شيء له ما عتق من ثمنها ثانيا وقال  
الثوري في واحد من عتق اذا قالوا اهلها بالثمن او ثمنها بالليل فعليه النفع  
**باب** ام ولد النصراني يفتق  
في ام ولد النصراني يفتق فكانت طابتمن ابان ففتق السيد ففتقته عليه  
وفتقته في قيمتها وان مات قبل الفتح فهو حرة هذا قول الثوري وفيه قول  
شافعي وان تفرق بجمعة ثم يملك المشرقة وتكون المشرقة التي وهو حرة هذا قول  
الثوري وفيه قول ثالث وهو انها حرة ولا شيء عليها هذا قول مالك وفيه قول  
رابع وهو ان تفرق بقتل قيمتها الى سيدها من بيت المال ولا سبيل له عليها  
هذا قول عمرو بن عبد الحمير وفيه قول خامس وهو ان تفرق اليه بكم يوم قيمتها  
فلان كدت القيمة ما يبلغ قيمة زنتها دليل ان حرة مولاها حرة وان مات  
المرء قبل ان يملك عتقت هذا قول عبد الله بن النضر وفيه قول ثامن وهو  
انها حرة عنه ويؤخذ بالنفعه عليها وله ان يستعملها فيها نشاء ان حرة  
فاذا مات فهو حرة هذا قول الشافعي وفيه قول **باب**

انه ينزل خلتن روجها احد هما اجمع كل من ينقطع  
 من اول العمل علي ان اسمه اذ كانت من خلتن روجها ان النكاح جائز وانظروا  
 فيه ان زوجهما احد من جيرانه لانهم كانوا في النكاح بطرا وانما في الذي  
 لم يزوج منه قال بنو زكريا انهم انهم من مكره وقال الصحاح الراي الاخر ان  
 يبطل النكاح فان فعل جاره نصف منه مقلها والذي يزوج نصف ما سمى المهرج  
 الا ان يكون نصف من لها ان يكون الملاك في النكاح بطرا وانما في الذي يبطل  
 النكاح فان يدرك في النكاح بطرا وان ذل عليه ان يكون احد منها نصف من مقلها  
**مسائل من هذا الباب** هو اختلاف في روي النبي يزوج  
 امه الميمون في الاب تزوج امه ابنا الحنك قالت طاب ثوبك كسائر وكذلك  
 المكاتب يزوج امته والعبد المادور له في التجارة كذلك جاريه وانما في الصدوق  
 وكذلك ان يافته المراهق قول بنو زكريا وقال الصحاح الراي في الاب والوصي  
 والمكاتب حلال وانظروا في العبد المادور له في التجارة تزوج امته فقال النبي  
 ويحمد لا يزوج وقال يعقوب بن حمزة انه من التجارة وقال الشافعي ليس المكاتب  
 ولا للعبد المادور له في التجارة ان تزوجها ما ياتيها من الهما لانها لا يفتقدان  
 على انفسهما فلذلك لا يعقدان على ما ياتيها وتاخر في النبي يزوج قال ابن  
 ان نكاحه في روي عليه ان يزوجه من قال النبي يزوج وتختلفوا في  
 الرطوب يزوج له امه وهو حر او عبد بعد ان ياذن له العبد مولاه في روي  
 والشافعي النكاح كباقر فان قلت ولذا كان عبد الدين وقال الصحاح الراي  
 النكاح حرام فان قلت منه عتق ولما قال ابو بكر بن مالك يقولوا وانظروا في الرجل  
 يطأ جارية ابنه بغير نكاح ففعله منه فقال الصحاح الراي يكون له ولذا كان  
 حر او عليه فتمت ان يدرك الدين في جده وقال بنو زكريا ان هذا العمل كان  
 زانوا عليه الله ويلزمه صلته مقلها والمبارحة ووكلمها ملك الدين وقال الشافعي  
 في زواج وقع على جارية ابنه ان خلت كان له ولد وان لم يكن له ولد الا ان يزوجها

١٤٤

وقال لحد اذا كان لاجب فاحسا العا ربه وقول بنو زكريا في ما اقبلها الا ب  
 فالولد ولده والجاره له وليس الخنزير في كل من ذاه قال الحسن بن صالح بن اب  
 نكاح العبيد اجمع لعل الطر على ان العبد ان يتكلم بغير اذن وانظروا في الرجل  
 يتكلم ارجح نسوة فقالت طاب ثوبك ليس له ان يتكلم الا بشئ يرضي ذلك غيره من الخطاب  
 وعليه في طاب ثوبك عبد الرحمن بن زعفران وقال عطاء بن رستم في ثوبك الشفوي  
 والشافعي والعبد في حق راجع الى الراي وفيه قولان في زواجها ان يتكلم بوجها  
 هذا قولنا مد والزوج في ربه منه وبذلك والي بنو زكريا في ثوبك العبد في ثوبك  
 والارباعي فر يروي عن كل واحد منها قولان في المهر وانما في النكاح فان يزوجها  
 لقوله واخفق بعض من قاله ان يتكلم اربعا لقوله فانكحوا اطالبكم لكونه في ثوبك  
 لاية وانما في النكاح حرام من الراي والعبد كما حرموا لقوله كتب عليكم  
 الصيام واخفق من خالفه يقول عمر وعليه قال المير في ثوبك الختم في اجماع  
 النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل بيتي القران من غيره في **باب**  
**نكاح العبيد والامان بغير اذن من اربابهم**  
 اجمع اهل العلم على ان نكاح العبد كباقر باذن مولاه وبيعوا على ان نكاح  
 بغير اذن مولاه لا يجوز في المذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم افعال المالك  
 تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر وانظروا في العبد يتكلم بغير اذن مولاه فقالت  
 طاب ثوبك عليه الحد كذلك قال ابن عمر بن زكريا في ثوبك لحدك عايد في روي ذلك  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد في حق وانظروا في العبد يتكلم بغير اذن مولاه  
 فقالت طاب ثوبك بغير اذن مولاه في النكاح بغير اذن مولاه في روي ذلك  
 وحمد قاله الا بغير نكاح فهو حر والارباعي في ثوبك الشافعي في روي ذلك  
 واهل البيت في ثوبك طاب ثوبك المير في ثوبك النكاح عايد في روي ذلك المير في ثوبك  
 ابن عمر بن زكريا في ثوبك في الشفوي في ثوبك الشفوي في ثوبك الشفوي في ثوبك  
 وقال ابو بكر بن زكريا في ثوبك نكاحا باذن مولاه وانظروا في العبد

بعده والفرزح مبروح انتم عن عقد نكاح البورجاء و...  
 ثم روي في الجوز الا على واحد **قوله** العقد تأذنه  
**العقد سنة النكاح** فيمنع نكاحا اذا كان في وقت  
 الرجل اذا نكح منه النكاح فيمنع نكاحا فاسد اذا كانت طائفة ان  
 يكون ظاهره الا متبوعا وان كان متبوعا عليه المهر فاعتق هذا صحيح على  
 مذهب الشافعي ومذهب مالك بن نوري وقال النعمان دخل بها فعليه المهر وقول  
 آخر ان يصح عليه حتى يعتق هذا قول البيهقي ومحمد وقال مالك والشافعي  
 اذا كان بمكث ابورجاء فان نكحها لم ينكح فمكث النكاح باطل  
**باب نكاح العبد** اختلف اهل العلم في  
 نكاح العبد فقالت طائفة العبد ان نكح في بلد مولاه روي هذا القول  
 عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن عيسى بن عمر بن عبد العزيز  
 والنسفي والزهري ومالك والاوزاعي واحمد والشافعي والشافعي طائفة  
 ان نكح العبد ممن كره ذلك محكين في غيرهما من غير هذا  
 مذهب الثوري واحمد بن حنبل في اختلف قول الشافعي في هذه المسئلة  
 قال الذمري ان العبد يزوج ملكا فيرجع من نكاحه فقال لا عمل للعبد ان ينكح  
 ابورجاء في غير بلد من بلدان كقولنا واختلفوا في العادة التي لا تستحق ان  
 لها سيرة فقالت طائفة ان زوجها ما استمر لها ذلك قال زبيدة ومالك  
 واحمد بن حنبل وقال الاخرى ان يكون سهوا وان نكحها قبل ان يزوج  
 نكحها وتكون على شافعي مثل النكاح في نكاح اولئك  
**باب العبد يفرج المهر ويخبر انه حر ونكحها**  
 اجمع كل من اختلف عنه من اهل العلم على ان يفرج المهر والعبد الا اذا  
 له سنة العكاح وروى انه حر ان لها الخيار اذا علمت ذلك قال عطاء وعمر  
 ابن دينار والشافعي والشافعي ابورجاء ومالك والشافعي في نكاح العبد

الذي غير ان المشايعي قال ان فارقته قبل الدخول فلا مهر لها وقد قال اصحاب  
 الرأي والمهور لها نصف الصداق عليه لانا اعتق وان فارقته وقد دخلها  
 فغيره والشافعي اقام مهر مثلها وقد قول اصحاب الرأي لها مهر  
 سنة رقيته ولا يكون هذه الفرية الا عند فاجر واختلفوا فيه ان يزوجها  
 اصح ولا عند فقال الشافعي لا خيار لها وقال الثوري لها الخيار وقال اصحاب  
 الرأي ان يزوجها الا ولا يبرضا فاداة خيار لها وان كان في نكاحه مهر غير  
 فلا خيار له غير قولنا **باب المرأة تنكح عتقها**  
 اجمع اهل العلم على ان نكاح المرأة عتقها باطل وثبت ان عمر بن الخطاب  
 قال في امرأة حيا به بالجابية نكحت عبد ما فخر ان يزوجها وانما هو وانما  
 في نكاح المرأة عتقها فكم ابو عبيد عن اهل الجواز انه روي في نكاح  
 المرء عتق ولها ما قال ذلك يقولون لا يزوج الرجل لعله ولله وقال اهل العراق  
 هذا كله ما يزوج المهر الصادرة وقال الشافعي اذا تزوج مكاتبه فمهره اذن  
 مؤله ثمقات المرء عند النكاح لانها اوتيت بعرضه فعتقه وقال الثوري قال  
 اصحاب الرأي النكاح كالمهر على حاله لا يفسد الا نكاح منه شيئا انا اهل العلم  
 ونكحوا للشافعي في ابورجاء اصحاب الرأي اذا نكحت المرأة عتقها فان  
 العبد ومالك من العبد شيئا باطل النكاح ومن قال ان المرء اذا ملكته فزوجها  
 يتقصر النكاح بطل العسن المصري وعطاء وسر قنارة والحكم وحماد والشافعي  
 وعطاء وعبد العن حنبل ومصر ومالك والاوزاعي والشافعي ابورجاء  
 الرأي وكذلك يقول قال ابن سيرين والشافعي ان عتقت مكاتبها على النكاح  
**باب الرجل يملك زوجته الامه او يتخذها**  
 واختلفوا في الرجل يملك امه من جهة الامه فقال الحسن والزهري والشافعي  
 وعامة الثمانيين يملكها ولا يتخذها حتى يملكها او روي عن قنارة انه  
 لم يزوجها والله عليها الا وثيا وقد روي عن الحسن انه قال لا يملك امرأته

العتق فاعتقها حين ملكها عليها كاحوا واختلفوا في المرأة تملك من زوجها  
 ثم غافا اعتقته ثم اراد نكاحها قال الحنفية والزهري وقتادة والارزاعي  
 هي علقها وقال الحكم وحماد ومالك والشافعي واحمد واصحق هي مخرقة  
 وليس يطلق منه فترك **باب الاله نكح تحت**  
**الزوج قيلت** خلافا من يطها السيده واختلفوا في الرجل  
 يكون تحت الزوجه الاله فيطلقها وقيلت خلافا من يطها السيده قالت  
 طائفة لا تخل للزوج الا من حيث قال الله وحل من يتكح زوجا غيره وليس  
 السيد يزوج زوى معنى ذلك عن علي وعبد الله بن وهب قال كعبه السهماني  
 ومروان بن الحكم والنعيم ومسلم بن يحيى وابن شهاب وابن شهاب بن ابي اسود  
 وحماد بن سليمان والنزوي والشافعي واحمد واصحق ودخلت طائفة وطى  
 السيد كوطى الزوج وزوى في الك عن عمر بن زيد بن ثابت قال البرقي  
 بالقرن الا لا يحول والسيد ايتى بزوجه **باب الك**  
**جماع اجواب الصراير والسمن يهون**  
 قال ابو بكر نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت  
 للرجل امراتان فما الى واحدة منهن فاحدهما واحد تنبيهه ما قال ابو بكر  
 الميل الذي يلحق باعله فيه الامور من ملكه من الاقوال وزالهرى  
 الذي لا يملكه البر وقال الله جل جلاله وان تصطبحوا ارتعدوا من قساير ولو  
 حوصتم للاج وقال في لائقه نزلت في غايسته وزوجه من اجابها فقال  
 في هذه الاله لا يستطيع ان يعد بالاشهره فيها من ولو خرج صيب  
 وقال عبيد بن سليمان في الحب والجماع وذلك قول رسول الله صلى الله  
 الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يصير تغرد ان يقول الله قد اتممت مع  
 والملك فلا تلمس من يملكه وقامك على ذلك **باب الك**  
**الا فراغ من الصراير عند الخروج** الاسفان ثبت ان رسول

الح

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج سقرا اخرج من صاحبه فاقتمس  
 خرج سقرا من جها رسول الله صلى الله عليه وسلم حطه الى البرك فادخله الرجل  
 من صاحبه عند خروجه الى السقور خرج من جها سقرا من اذنته بالسقور  
 للفتحات زلر فاصابته شهر الامام القاسم بن علي السقور عند قوله وقد كلفني  
 القسرين من اذ اعلم على سبيل كليب وهذا على يد ملك والشافعي في  
 عميد والشافعي في الرجل يابشر منه ان بعد الامانة في ايتى قبل **باب**  
**انقار الزوجه المستكفه على الصراير في مقام كالم تحت**  
 بها واختلفوا في الرجل يزوج المرأة فخصها بالامانة من قبله عند الخول  
 عليها قالت طائفة نعم عند الخول منها وعطقت كذا في استاتف المشهور  
 قال ابن شهاب بن ابي اسود المكن سبيع والتمت ثلاثا وزوى ذلك عن النعماني  
 والشافعي في قال حماد والشافعي واحمد واصحق وابو عبيد والبرقي وزوى  
 وفيه قولان في حوان المكن في الا والتشديد كذا في هذا زوى من السيب والحنن  
 وخلاص من زوى وناصح من قول ابن عمر قال القنور لهد القول كان هذا في  
 لاذن زوج المكن على الصيب عند فلان واذا اذ زوج الثابت على المكنات في  
 زوجه لثالث قاله الحكم وحماد فلا مانع القسرين من اذ في قال صاحب الاربع  
**باب القسرين بين الذميمة والمسلمة** اجمع كل من  
 من تصطفت من العرب على ان القسرين المسلمة والذميمة سواء اذ قال سعيد  
 ابن المسيب والحسن بن عمرو والقصير والشمير والزهري والحكم وحماد ومالك والنزوي  
 والارزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكذلك قول الامام في قوله  
 بمنع عن حكم الارزاعي **باب القسرين في النكاح**  
 روي عن علي بن ابي طالب نكح الله عليه امة قال اذ زوج الرجل امة على الصبر  
 للبرقي ومن الامة في قول البرقي وهذا قول حماد والشافعي ومروان بن الحكم  
 واحمد واصحق وابو عبيد وابو ثور والبرقي من اذ قول النزوي والارزاعي

شبكة

الألوكة



ان اباسقين رجل صغير ولبس في الامايب خاليه بقا الزمبول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم خدي ما بينكم في ذلك بالمعروف واختلف امر العلم فيها بين  
الرجحة على زوجها من الكفاية فكانت طابفة ليعترقه ذلك كيقيد انما ذلك  
على طاعة الزوج وتساوي وامانة عند الحاجة ان الله عند نزول الامر فيمنه  
الكفاية بالفضل قال ملك ايمر عند نايتها فرض على الزوج نفقه معلومة اذا هو  
وجد هل حسن بذلك امراته او وجدها وزمنه من امراته لا على غيرها ولا على من سبق  
لا في المدين ولا في الرعي ولا في الاقلن لاجل اسرة ولا لخدمة انما ذلك بقدر المعسر  
والعسر به حال البر عبد لا يملك فيه وقت معلوم وكذا ولا شدة في اليتيم  
خوم من قولها واعتبروا بصفه فقروا قال طابفة بفرض القوم بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم في كل يوم من طعام الملك الذي يفتقن نوع من حنطة كان او متحيا ومكليه من ادم  
بلادها وانما كان في ثوبها ما تتدبر ما يلقى في وصفة من ثوبها ان كانت من خمرها  
في دبر من شط اثارها يكدها وتصلها في الثوب ارجعها في الخمر في كل يوم وان  
كان زوجها موسعا في ثوبها من هذا النبي صلى الله عليه وسلم في رزقها  
من الادم والعمرة صفة ما رخصت لاسرة المفسر وكذلك الامن والعسر وكتب  
في الجاهلية على المتر غير اميرة في الواج على الهة في رقتان افسار لكل  
مسكين حاي واجم في نفقه على الزوج عليه في رجب برب وخواصا احب  
في قد لا لاد ايا لك مسكين نصف ما في ظاهر الفرض على الزوج الذي هو مخرج ثوبه  
ولا على المتر ما ينفقها من ثوبا الرزق من الخادم وقال الصحاح الرزق في حنة الله  
في ذلك على الزوج تدبره على المتر تدبره وعلى تدبره الشتر وخصه بغير ذلك  
تهد بالعرف فان كان محسن او فرضه لله من النفقة في كل شهر او بصد زكام  
الخصمة واما في اوقات ذلك وانما مما تلا نقوا اولون ذلك طيلة اوقاتهن  
ذلك انما فرض على العسر القوي في المرفق وتيقه في كفايتها كل يوم في تارة بل يمسد  
من الادم والذ من اوقاتهما وذلك للضرورة وان كان الزوج مشرانا لثمنه لاسرة

عدوا  
ادوية  
مشط  
لست

ثانها او سجد او قامة او اكل خيل او من ذلك بوجه عاين او الطاهر والادام لادها  
لا تفرط في القول بالقاء كالك **الكسوة**  
قال الميرزا في رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا من عدلي وروى في كسوتهم  
المعروف وقال جعفر بن محمد بن علي بن ابراهيم في تفسيره في كسوتهم ما هو المعروف وقال في الخلد  
انما هو في ثيابهم ان كسوا قال في تفسيرهم كسوا ثيابهم بالحد الذي هو في كسوتهم اذا  
لملان سموا زكيت ذكرا لك انضوا الا فلا في في ثيابهم ما ذكروه في كسوتهم  
البلاد في كل عظماء ذكروه واهي ذلك واهي ان لا يحتمل العسل ان يحتمل على  
كسوتهم واهي وكسوتهم اهل كل بلاد فان كسوا ما يلبسه اهل البلاد بالعرف  
بند في النطيفة للمعروف على قد وشاره وعشرة في قدر النطيفة انما على قدر  
طهارتها ما يلبس في ثيابها من ثوب الكمال ويختمه الملك في مثل هذا عند نزول الامر  
كما تختمه في ثوبه عند طلاق الثوب في ثوبها ولبسها في ثوبها وفي الجرح الكسوة  
في غير ذلك والادام على عهد الذهب في النفقة والكسوة في الثوب على  
الله عليه وسلم لاله في كسوتهم واولاد المعروف في ثوبها انما في ثوبها  
من الكفاية من ذلك الكفاية كالك **كالك** كالك **كالك** كالك  
الزوج نفقه من خدم الرجحة واختلف امره في  
منه على الزوج من خدم الرجحة كانت طابفة بفق على قائم ولوجه انقول  
ملك في الشاخص واهل الارز وقال الاشواق في الر لا غلب انما في ثوبها  
ملك في كسوتهم اهل كل بلاد في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها  
انهم في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها  
منها وعلى اله في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها  
احد من علم من حيث خبر ثوبها انما من ثوبها انما لاله في ثوبها في ثوبها  
خادم واهي في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها في ثوبها  
الرجل طالب نفقة زوجته ولها بد خلعها

الك  
ان  
نفقة

لستجة

الألوكة

واعتلموا هذه الرجل المانع ينكح المرأة المبالغ او التي حطلت لها وانما قيل في ذلك  
 لما به اذا كان الحاضر من قبله فعمله النكاح وان كان من قبله فلا تقبلها اذ قيل  
 الحاضر الحاضر والشخص الثوري في ذلك انما انصهر في الكون وقيل بان عن الحسن انه  
 كان لا يحط بالمرأة على زوجها عند حبها فحل عليها قال البراءة في ذلك النكاح  
 الا ان يكون عنده من غيرها فملا ما استنفذ في ذلك  
**نفقة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها** واختلفوا في نفقة  
 الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فانما نفقة الله لها في ذلك ان يطبق الرجل على ذلك  
 قال ابي حنيفة لا نفقة الا للغير والنفقة لله تعالى والنكاح في ذلك النكاح  
 من قبل الله فلا نفقة له وانه لا يوطأ من قبله ولا يوطأ من قبله  
**نفقة الصغيرة عليها نفقة فاد اخيرا** انما حكاه الله في ذلك قوله  
**الصغيرة تعطف عليه فكاح امرأة ابنة** واختلفوا  
 في الصغيرة تعطف عليه فكاح امرأة ابنة في ذلك النكاح عليها النفقة وقال  
 مالك نفقة لها وقال الشافعي هو العاق عليها النفقة وهو الذي يوطأ واليه يلزمها  
 المانع الذي يزوج صغيرة فاعلم ان نفقة هذه الزوجة في جملة من نفقة  
 من النفقة ولو قال ان نفقة الزوج الصغيرة لثقة كما في ذلك قوله ما نفقة  
 والثقة من البيت لكأن ذلك قد شاوره الشافعي واجمع على نفقة المانع على  
 استلك نفقة الثقات التي نفقة فمما في ذلك من نفقة المانع في ذلك  
 بذلك ولا يزوج والشافعي يزوجها ويوطأ الى ولا اعلا ذلك فانما في ذلك  
 لا الحكمة في ذلك امرأة خرجت من بيت زوجها عاصت لها نفقة قال البراءة في ذلك  
**اصح كتاب وحب نفقة زوجة الغائب وما يوطأ**  
**له منه وما لا يوطأ** واختلفوا في ذلك من نفقة الزوج على  
 الزوج الغائب المبرح في ذلك انما من الغائب كتب للمهر الاجماد  
 في ذلك على انما يوطأ من بيت زوجها او يوطأ من بيتها

نفقة فانما في ذلك الحسن المبرح والشافعي يزوجها ويوطأ له واليه يلزمها  
 المانع من ذلك انما في ذلك يقول البراءة ان نفقة السلطان قال البراءة في ذلك  
 نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والائتلاف ولا يزوجها ولا يوطأ من بيتها  
 النفقة او انما في ذلك من نفقة شيئا بل على صغر نفقة الزوج الاجماد في ذلك  
**نفقة الزوجة واجبة على الزوج غايبا كان الزوج او كافر او بائنا**  
**الرجل يحجر عن نفقة زوجته** واختلفوا في ذلك من نفقة  
 زوجته فنفسه المانع في ذلك ما يقع في ذلك انما في ذلك وفيه القطار  
 وعبد الحسن بن عدي والغائب في ذلك من النفقة واليه يلزمها  
 يحجر عن نفقة الزوج من الغائب انما كتب المهر الاجماد وقد ذكر في ذلك من نفقة  
 روي ذلك عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والشافعي في ذلك ما يقع في ذلك  
 كذلك قال الطحاوي في ذلك النفقة والنفقة من الغائب في ذلك من هذا الماد  
 فوناق حليم عن عبد الله بن الحسن انما قال في ذلك من نفقة المانع في ذلك  
 عليها ويوطأ لها ولا امر بطلانها اذا حصر في ذلك او في ذلك من نفقة  
 بالقرآن في ذلك لا تعتد بما يقع ولا يفرق بينهما الا بما يقع عليه او سنة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما في ذلك من نفقة المانع في ذلك  
 في ذلك النفقة من نفقة الزوج انما هو موجودا ولو اختلفوا في ذلك النفقة في ذلك  
 عن نفقة زوجها واختلفوا في ذلك الكتاب في ذلك من نفقة المانع في ذلك  
 قال مالك انما في ذلك ذلك وقال الشافعي في ذلك اذا كانت ذلك واختلفوا  
 في ذلك الذي يوطأ من لا تعتد بما يقع على الله قال حماد بن ابي سلمة في ذلك  
 سنة من بيتها عن عبد الله بن عمار قال في ذلك من نفقة المانع في ذلك  
 ونحوه وقال الشافعي في ذلك من نفقة ذلك وقال مالك اذا كافر بيتها  
 تكون نفقة ذلك وهو في ذلك من نفقة ما دامت في ذلك الشافعي يكون  
 نفقة بلا خلاف في ذلك مما في ذلك انما في ذلك من نفقة المانع في ذلك

اصح

ويحك زوجها قال ابو بكر انطلقا العصمة من غير ان يكون فيهما رجة  
**مسألة من ابواب النفقات** كان ملك والشاذلي  
 زابن تزوجت مع العوض بن نفقته الرجة وهو لا يجتهد ويحملها من  
 في ماله النفقة من الغناين والقدام ولكنه لا يسع من عوضه ما لا يرضي  
 منه تسليم قال ابو بكر الا وراجح وكان يدين له والشاذلي يقول ان يزوج  
 عليها النفقة من مال الزوج يوما بيوم وقد روي عن الشعبي انه وضى امرأته  
 فتعلمت منه عشرها عاها الحاجة ودرهمين لدهنها وكما جنتها في كل شهر  
 وقال احمد الذي يرضى له المقتضى كل شهر لدهنها والزوج ان يرضى لشهر ونصفه  
 غدا والشهر الثاني ان يرضى نصفه في اول السن والزوج من اكل ان يرضى ثلثا  
 لزوجها والزوج ولو دخلت امرأة الرجل عليه ومروا شاشا بئلا يقدرة  
 على اطلاقها كانت عاقبة نفقتها وهذا قول الشاذلي وابو ثور واحمد الربيعي  
 قالت امرأة الرجل هو موته فانصوا عليه على قدر ذلك وقال ابو بكر ان يرضى له  
 مع عتق فان ماتت الى ان على ما يدعي احدى نفقاتها هذا قول الشاذلي وبنو  
 ثور واحمد الربيعي وانما قالت امرأة الرجل وهو موته كان الرجل على ما قال الصبر  
 نفقتها الى عليها ونجت ذلك وقاصصا به من قول اصحاب الربيعي وثور  
 احمد لما قال اصحاب الربيعي والثوري ان يرضى له ما ان يرضى له من نفقاتها  
 اذا كانت معدمة لغير الله تبارك وتعالى وان كان ثور عشرة من نفقاتها في وقتها  
 كان على الزوج صدق نفقة قد قضت وانما ما يقع في النفقة من النفقات  
 لغير النفقة فالنفقة للزوج مع عتقها من نفقاتها في غير زوجها الربيعي وقال  
**اختلاف الزوجين في النفقة** وتختلف النفقة في النفقة  
 فقال الزوج قد دعت اياما نفقتها وقالت للمرأة في نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها  
 بعضها وعليه النفقة كما لو تزوجت من غيره من غيرها حتى يرضى عن غيرها  
 الحق ويؤمر بدينه على نفسه وقال اصحاب الربيعي انما اختلاف النفقة في نفقاتها

النفقة  
 دينا  
 ان

الفضي مند تسمى زانما لغيره شمر قالت المولى بنو خويلد بنو النضر  
 في ذلك القول الرجح مع عتقه وعلى المولى بنو خويلد بنو النضر  
 اذا كان نفقتهما متساويان كان غنايا فالمرأة لو لم تكن من موزة رقت امرها الى المطلق  
 والزوج لو كان هذه النفقة لغيره لزمه النفقة مع عتقها وكل من عتقها حق فليس  
 يبرأ منه النفقة تشهد لها وبار من الذي كرهه بالمرأة لمصلحة قال  
 ابو بكر ولذا بعث الرجل اليها بنفقة الرجل من الكسرة وقالت بل نفق  
 نفقة فالمرأة قول الرجح مع عتقه نفقته الشاذلي وابو ثور واحمد الربيعي  
 وكذلك تقول ولطفوا في النفقة عليها من الزوج ما لم يرضى عنها فانك  
 قبل ذلك فقال ابو بكر العاقبة وامرأة ولما بعث من يمين النفقة من نفقاتها هذا  
 على مذهب الشاذلي في نفقته وهذا من اجل طهارة الله له وعلمه  
 انه كان يخيره ودينه فورا في نفقته انما لها في نفقاتها نفقاتها في نفقاتها  
 المسن الجور والنجس **مسألة** في نفقاتها في نفقاتها على  
 العبد لغيره المصلحة المطلقة لزمته نفقة عليه النفقة على طاهر من قبل  
 ونفقاتها وان كان ابوات حملها فنفاها حتى يموت من قبلها في نفقاتها في نفقاتها  
 والشاذلي وقال الصبر في نفقاتها نفقاتها نفقاتها في نفقاتها  
 وفيه النفقة في نفقاتها نفقاتها نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها  
**باب نفقة العقيم** في نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها  
 عن من اهل العلم على ان العقيم نفقة زوجته هذا قول الشعبي وقال الشاذلي  
 وقال اصحاب الربيعي نفقاتها نفقاتها نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها  
 اذا اجتمع عليه نفقاتها في نفقاتها نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها  
 لا يساعده وان نفقات الرجة اتمت هذا اذا اتمت نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها  
 في نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها في نفقاتها  
**الذهب** تكون تحت النفقة قال ابو بكر اذا كانت النفقة

الزوج

شبكة  
**الألوكة**

فتعنى المشركا في حكمه ما ينسبوا كسنتها مشركا في حكمه لما من حقن في الارواح  
حرم المشرك في حقن اهل بيته والاشيا فيه واحكام الروايات قالوا في الروايات انما اهل  
لذمة البيت حكم ما ينسب كسنتها من المشركين هذا حق في المشركين وان شئت  
تبارك وتعالى وان حكمت فحكم الله فما انتظروا **قوله**  
**نفقة الوالد** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما  
ماكل الرجل من عسده وان ولده من عسده وانجح اهل العلم على ان الوالد ليس بالتقرب  
الذي يربح كسب اهل بيته ولا مال ولحمته عمل الولد كذلك قال مالك في التقرب  
والحسن بين صاحب والمشرك والفقير والجاهل والصلوة الصبر ولو شئت غير ان  
الخاصة قال اذا كان من ولدك ذلك كغيره وانما هو في حجب نفقة  
الجد عمال ولد الولد فهو التقرب والمشرك والجاهل الى حجب نفقة على  
ولاده اذا كان في حجب نفقة الوالد ولا يحرم ذلك في حق الوالد وقال احمد  
بحسب الرجل على نفقة ابيه وامه **باب**  
**نفقة الولد** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفقة من نفقة وقد  
قال فانما يا سفيان رجل تصعبت فاصبر وانما يا عبيد بن جراح انما اخرجت  
وهذا هو الاصح في حق الوالد وهو ان ينفق على ولده في الحرف وتجمع  
كل من نفقة عنه من اهل العلم على ان على الوالد نفقة لولده الاطفال الذين لا  
لمواظفة وانما نفقة المبلغ الذي لا يتجاوز نفقة المسمى في حق  
طفلة على النكاح انما نفقة لولده ولد الصلب الذكور حتى ينفذ فانما المثل  
لغيره نفقة والنساء حتى يخرجن من بيوتهن انما نفقة لولدهن ما  
نكحتهن ما وانما نفقة جد البنا اوقات عنها فلا نفقة لاهل بيته فانما  
قبل النكاح على نفقة ولا نفقة لولده على جد ما كان ذلك وكانت  
طالبة في حق ولده حتى يخرج من بيته لا نفقة له على لان  
يكونوا زمانا نفقة عليه ولا كبر الوالد في نفقة المثل ما كان له

نفقة

حرف

نفقة

نفقة

نفقة

وسورة ذلك ولده وولده وان سلفه اهل بيته لولده ذواته بقدر على  
انما نفقة لولده من الاب والام من عليه لولده وكذلك لا نفقة لولده من  
المتاهين تلك طابفة من نفقة لولده المتاهين والنساء والرجال الذين في ما  
الذين لا نفقة لهم من الرجال الكفاية لا من نفقة لولده من نفقة لولده والنفقة  
غيره من نفقة نفقة اليه هذا قول اصحاب الروايات حيث طابفة النفقة لجميع  
لولده ما اهل النفقة الا طابفة من الرجال والنساء الذين لهم نفقة من نفقة لولده  
الولد على ما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يملك كنفه في ذلك  
ما يعرف ولا يستثنى ولذا انما نفقة من النفقة انما نفقة على اهل بيته نفقة  
عن اهل بيته انما نفقة بذلك نفقة من نفقة لولده من نفقة لولده  
على الله عليه **باب**  
**على ذوى الارحام اليتيم الذي لا مال له اجمع غانة**  
اهل العلم على نفقة المسمى وانما نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
عندك قال الحسن المسمى من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
انما نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
واحد الراي وروي عن جده في سلفه انما نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
المال نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
الاطفال من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
اداء ولا نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
الذين ولدوا من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
النساء من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
طابفة نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
والسنة من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده  
ذلك على النفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده

نفقة

شبكة

الألوكة

نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده من نفقة لولده



وان  
وهو ثلثين

الملك والملك والملك  
والملك والملك والملك

الامر لا يقرها بما ياب ولا من لا يقرع الاب عن الامم واما ما تناولها الخرافة وعرف  
فانما يكون حقه من الاب ولا يكون له حق معه في تليق به والجد ابو الاب من حقه  
الاب اذا لم يكن اب والجد ابو الاب والجد ابو الاب والجد ابو الاب والجد ابو الاب  
يقوم من نظم الاب مالم يكن احد الاب من غير من لم يملكها وقال  
ابو ثور انما اجد في الفقه مع الامم فان ماتت الامم فصاح ابها من الامم ولا يكون  
لا ط من قبل الاب حتى ينفذ حق في مقام قبل الامم احد فيصير الى الاب فيكون  
كل من قرب الى العبد من النساء كان في القربى فالعبد وكذلك الرجل اذا  
انقضت العدة لولده والحالة والمعد والحق الاب والجد والاخت  
الاب والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد  
لانها قربة فان ماتت فالجد من قبل الاب فان تزوجت ولم يكن الزوج خطيب  
الصوم في العدة فصحها وقال العبد من امر امر الامم فالاب من الحالة  
العقد والامر والجد في التيمم قبل الامم والجد في التيمم قبل الاب الحق في العدة حتى  
يسمى في حق العدة حتى يمتنع من العدة والحالة الحق في العدة حتى  
يستحبها واختلفوا في العدة في الحلاق والزوج في ميثقات طابفة لا فرق  
في الذميمة والسلمة وهي حتى يولد ما هذا قول الفقهاء في العدة  
عاصمك وقد روينا حد يظن من علم ما هذا القول في مسائله مقال وفيه  
قول في زهور الولد مع المشرك منها هذا قوله ملك وسوار وعبد الله بن الحسين  
وحكم ذلك عن الشاهين والحق في ملك والشاهين في الامم اذا ماتت  
فتم قول ملك يقطع حقه من الولد اذا دخلها زوجها في قول المشافعي  
اذا ماتت فقد انقطع حقهما واختلفوا في الزوجين يفرقان في كل ما خرو والآخر  
مملوك قتلت ما يقبض الحمار في هذا قول عطاء والثور في المشافعي في العدة التي  
وقال في العدة اذا كان في الامم والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد  
فما في فقه الامم والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد

مسائل

رب الولد ضمنه العبد وباب الولد نكاح ابوتهم والدا كان موثقا منها الحق  
بانفسهما وحكاهذا الك عن المشافعي وقال في الرقاد ازوجها العبد ولو كان  
زوجها من اهل بيته فقال احمد بن حنبل في العدة من قول المشافعي في العدة  
فان ماتت في العدة فصحها كانت او غير مملوكة فله فيها حصة العدة والولد العدة  
اذا اختلفت في العدة في الولد عليه فان كان غير مملوك فلا اب ان ضمنه اليه  
وان يزوجده **مسائل** في اختلفت في العدة في الرجل فخطب القوم  
لهن كما في الخطب عليه ذلك فقال المشافعي في العدة على الخليل في العدة  
وقال العبد في ذلك وقال احمد بن حنبل في العدة في العدة في العدة في العدة  
ليشع على الخليل في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
ابوتهم على الرسول في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
عليه العبد فان اختلف فلا يسيل عليه في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
عاب لولده في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
الزوج اول العدة وهذا على ما ذهب المشافعي في العدة في العدة في العدة في العدة  
بلغة فاحا وانكاح كما يزاد او طر في رجل جلا ان يزوج بامرأة وركله  
المرأة ايضا كما زوجه في قول المشافعي في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
عن العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
**وقت الدخول على النساء** تمت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
وهو في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
عبد يفرقان بطامر العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
فله في الامم العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
لقت التسع والعلم من العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة  
الخاصة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة في العدة

وهي ما وان كانت لا تملك الا فلا طلاق منها حتى يتم الصلح بانك  
الرجل اخذت اهل الطول الرجول فله النكاح فيل عندها حتى فيه  
جماعتهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روي عنه ان مرض  
تلك علي بن ابي طالب وتزوجت في وقاصر في الجريد الانصاري وزيد  
ابن ثابت وابن عباس بن علي بن عبد الله والستون على وتزوجت من الارث  
وصعيد بن المشيبي وطاهر بن زور بن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وعلي  
ابن ابي طالب بن محمد بن علي بن ابي طالب قال ابو بكر الصديق كذا طلاق  
التي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل طلاق له طلاقه على  
عنه ان ثبت فانه سببه على طلاقها واخطروا في العراة والامة  
بلا ذمها وغيره ان طلاقها غير ما طلاقها قالوا في طلاقها في العراة والامة  
الشريفة وان كانت امة تصح حواصتها على ما سطر العراة ومن روي عنه  
قالوا في طلاقها من سجد وعطاها فخصم وقاله لا طلاق من العراة والامة  
ويخرج عن العمة اذا طلق زوجة ما ذكروا في طلاقها على ما سطر العراة وقال  
احمد في العراة في العمة اذا طلقها من العراة والامة الزوجة الا اذا طلقها  
العراة قال ابو بكر بن محمد بن علي بن ابي طالب في طلاقها  
انما ان النكاح عن اذكاره في طلاقها حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في طلاقها لا يتصون في طلاقها انما النكاح في طلاقها  
وتد روي عن ابن عباس ما في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
الحق في الفرج نفقوا في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
اودت بعد ان طلقها في الفرج في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
من طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
فصل الرجل طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها

عن المصنف  
أنت

رواه

باب

رواه عن احمد ما عتقوله انما شئ من حيث شئ من الفرج ورواه عنه غير ذلك  
واختلفت العايات فيها عن ملك ولذا ثبت الكشي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استعمله عثمان بن ابي طالب **الاسماء**  
قال ابو بكر واختلفوا في الاستعمال في طلاقها ومن حرمه التامع  
واجمع قوله عن رجل في الذم لم يصر وحده فافطوره في قوله من انفاذ اذ كان  
فان روي عن الصادق قال لا يملك العراة الا في زوجة او ملك من يلقى عن ملك  
انه سببه عن هذه المسئلة فتلا هذه الآية زور عن ابن عمر وعلمه انها  
قالا في ذلك فلعن نفسه وعن ابن عباس انه قال طاح الامم خير منه وهو خير  
من اباها وعما الحسن بن علي بن ابي طالب وروى عن ابن عمر في قوله  
الحجة التي ذكرها **كتاب الطلاق**  
**باب مبيع الطلاق** اخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم  
ابن المنذر قال روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال اريدت قول  
الله طلاقها الطلاق وتزوجت لمسك تعرف او تعرف طلاقها في طلاقها  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
قال ابو بكر النكاح الله الطلاق في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
لعدت من وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
عمر قال اذا طلقها طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
غير طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
ثبت **باب** **كتاب الطلاق** في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
امر الله عز وجل **باب** قال الله عز وجل في طلاقها في طلاقها في طلاقها  
فطلقوهن بعد من اذكاره في طلاقها في طلاقها في طلاقها في طلاقها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الله عليه وسلم وهي خا بصر تطليقة واحدة واستفتت عن عروة بن مولى  
 الله صلى الله عليه وسلم ما روى انه اجابها عن سألها عن تطليقتين في وقت واحد  
 بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 ان يطلقها في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 فلهذا انما يصح من غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 ان يطلقها في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 فلهذا انما يصح من غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 ان يطلقها في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة

**باب التمسك بالطلاق الذي يكون مطلقه نصياً**  
 التمسك بالطلاق الذي يكون مطلقه نصياً  
 اجمع اهل العلم على من طلق زوجته مطلقاً واحداً وهي طلقه  
 من حصة اطلاقها في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 وانما الوجه اذا كانت الزوجة مدخراً لغيرها مال معتقاً لغيره فالتمسك  
 العدة فهو مخاطب من الخطاب واختلفوا فيه ان كان اطلاقها مطلقاً  
 العدة فالتمسك بالطلاق الذي يكون مطلقه نصياً المستند انما  
 اذا كانت مدخراً لغيرها فلا يملك بعد الرجعة اجماعاً في طلاقها  
 بايهما التمسك بالطلاق الذي يكون مطلقه نصياً المستند انما  
 بعد ذلك انما قالوا في الرجعة بعد الثلاث قالوا من طلق ثلاثاً فاحل الله  
 له من غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 السنة قالوا انما روي في الثلاث لا رجعة لطلقة عليها طهر السنة انما  
 طلقها لا يجوز ان يحدث بعد ذلك ما من حلال الكف فذلك خلاف ما روي  
 في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان طلق العدة فالتمسك  
 فلهذا انما يصح من غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 ان يطلقها في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 فلهذا انما يصح من غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 ان يطلقها في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة

تمام

فانطلقها وتلك اتم مثلها في ذلك الا انما قالوا في ذلك كفاية  
 وقد عانوا في ذلك من غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
**طلاق الحامل العدة والوفيت فده** واختلفوا في  
 وقت طلاق الحامل قالوا العدة من حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 العدة عن الحامل في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 والسنة عن الحامل في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 طلقها بعد ذلك في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 في السنة العدة الا في طلقها مطلقاً في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 بثلاث وانما قالوا في حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 واحدة لا يصح عليها في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 انما طلقها عند الاطلاق في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 وهي كالمزور في ذلك عن السنة العدة في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 السنة انما طلقها في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 الا في الرجعة بعد ذلك في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 في طلقها في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
**من الحضر والواتم لحض** واختلفوا في وقت طلاق  
 الذي ليس من الحضر والواتم لحض في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 هذا القول من غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 الا في طلقها في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 الشهر يقع عليها من الطلاق في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 شاكاً شاكاً غير ان الحاصل الا في طلقها في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة  
 جاز ان يصح طلاقاً في غير حصة تطيقتين في وقت واحد بغير حصة



واحدة منهنه **بأب** **الطلاق غير العدة**  
**ويكفر المطلق منه** قال البيهقي طلق ما بين عمر له امرأته ما ياباً  
 فأكسب الطلاق ومنه في هذا المقصود فيها الطلاق الحسن البصري  
 وعظم في خارج ربه قال مالك والثوري وأصحاب الرواد في ربه والبيهقي بن محمد  
 والثاقبي وأبو ثور وكل من حفظ عنه من أهل العلم إلا أن ثانياً من أهل  
 المدعي لا يقتل بغيره جماع أبواب الطلاق المشبوه  
 وما نه من الأحكامه **باب طلاق الثلث قبل**  
**الدخول المراد** أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قال  
 يخرجها طليقة ما عدا ما قبل منه ولا تحل له إلا ما كان حجباً به ولا تحل له  
 أمه لها واختلفوا في الرجل طلق غيره إلا خروجه من بيتها فله واحدة فقال  
 طليقة إذا قيل المصحح في قوله طليقة إذا قال ابن عباس ولو هو في قوله عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن قال  
 سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن قفل وعلمه في الخبر والمشهور وسجد  
 ابن سيرين والمروزي والليثي والثوري والثوري والشافعي وأحمد وأبو  
 ثور وأحمد بن يونس قال ابن عباس قال البيهقي فنتول وكان سعيد  
 ابن جبير وطاهر وأبو الشعمان عطاء بن يوسف بن عبد الله بن منطلق  
 أبو طالب أقصوه واحدة واختلفوا في خلع من بين طلاق من عده أنه  
 قال إن طلاق علي بن عبد ربه لا يصح إلا عليه وسار رأي الأئمة  
 من خلاصة طلاق المولات واحدة ورؤي سعيد بن جبير ومحمد بن طا  
 وبك من الخبر عن ابن عباس في خلافه واختلفوا في عده **باب**  
**افتراق الطلاق للثلاث قبل الدخول** واختلفوا  
 على قول الاموية أنه لا يدخل طلاق ما قبل الدخول طلاق  
 قالت طليقة بين الزوجين والفقهاء اجمعوا لا ينشئ بها هذا القول عن

غيره

الخبير وإنما كان عهد الزوجين الحوت وعلمه وخماد بن سليمان والحكم  
 والحكم وزاد الحكم عن علي بن ابن مسعود وزيد بن خالد وسفيان الثوري والشافعي  
 وأحمد بن علي بن عبد الله وأبو ثور وأصحاب الرواد كذا يقولون إلا أن ثانياً من أهل  
 فعدة يقع عليها التامية والثالثة وفيه قول ثانياً هو أنها إذا نكح من علمه  
 طلقته ثلاثاً وان عمل له حتى يزوج غيره كذا قال الثوري والبيهقي بن محمد  
 ومالك وقال مالك لا يزوج غيره **باب الطلاق للثلاث**  
**المفترقة بعد الدخول** واختلفوا في الرجل يقول لامرأته المخلول  
 بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقالت طليقة حسن المخلول إن أراد  
 واحد فهي واحدة هذا قول الجمهور وماله في قوله وفيه قولان في هذا إذا أراد  
 تبيين القول فهي واحدة وإن أراد الإحداث طلاق بعد الإقرار ما أراد أن  
 أراد الثالث فتسبغ الثانية فهي أشارة وإيراد طلاقاً لثلاثهم قالتها إن كانت  
 قبل نكاحها فهي ثلاث عد أقوال الشافعي وفيه قول ثالث أنه يدر في بيانه وفيه  
 إذا قالت طالق مرة للمكرهان فهذا قول الثوري والشافعي **باب**  
**الرجل يطلق امرأته وهو نشوون ثلثه**  
 اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته أنت طالق وهو يهودي ثلثا فقال طليقة  
 هي واحدة وهو اختلفوا هذا قول الجمهور ومنه في الثوري والشافعي  
 وأحمد وأبو ثور وأحمد بن محمد بن خالد بن يونس قال الثوري فلو كانت  
 والناسخ والمصحح والبيهقي وفيه قول الثوري على العمل في العمل  
 بالنية وأجمع ما كان حفظ عنه من أهل العلم على طلاق زوجته الثلث ثلاثاً  
 فمطلقاً على روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس  
 وابن عمر ومحمد بن علي والثوري والثوري والشافعي وأبو عبيد جماع أبواب  
**الكنائس عن الطلاق** **باب الكناية عن**  
**الطلاق بقوله أعندي** واختلفوا في الرجل يقول لزوجته

أبو جعفر

أبو جعفر  
 وأبو جعفر

اعتدى فقال ابن مسعود وعطو النخعي ومكحول والدراعي بكوز تظليته وقال  
المسن البصري والشافعي زارا رطلاقا فهو طلاق وان لم يرد طلاقا فليس بشي  
وبه قال الثوري والدراعي وقال مالك والشافعي والشافعي ان قول النخعي انا ما  
واحدة وقال اصحاب الرأي ثوري واحدة وهي واحدة بمالك الرحمة وانثوي  
ثلاثا في واحدة بمالك الحجة واختلفوا في قول الامراء اعتدى وانثوي اذ انثوا فقال  
الشعبي والثوري واحد تكوز واحدة وقال مالك والشافعي واحد واسحق  
ذاك اليقظة في هذا القول ان اذ انثوا كالثلاث واختلفوا في قول الامراء  
اعتدى واعتدى فقال قتادة هي ثلاث الا ان تقول كسب انثويها الاولى  
فيكون كما قالوا العكر وحملها هي واحدة وكذلك قال كسب طالق  
انت طلق انت طالق ثوري واحدة وهي واحدة وقال اصحابنا ان قول الامراء  
واحدة فانثويها كالثلاث واخذت في واحدة وان اذ انثوا بكوز واحدة  
تظليته فقد باتت منه قال الربيع وهذا اعلى مذهب الشافعي عن ابن الشافعي  
يقول وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق وقال اصحاب الرأي انثوي تظليته واحدة  
بمن جميعا فهو كذلك فيما بيننا وبين الله ولما في القضاة في ذلك ويخضع له ما ان  
يقوم به اذا سمعت ذلك الكيفية وانما في قولك بالاولى للطلاق والاشتباه عدة  
فمن صدق في القضاة فله الجنة وبسبب الله واختلفوا في الرجل يقول لامرأته انت  
حالمو فاعتدى او انت طالق فاعتدى في كل الحسرة العنصرية يقولون ان  
انت حالمو فاعتدى فبما اتفق ان قال انت طالق فاعتدى به منسوخ واحدة  
وهو لم يهلوا قالت طالق هي واحدة وثموا في قوله فاعتدى هذا قول الدراعي  
والشافعي عن ابن عبيد واصحاب الرأي في قول حماد بن ايوب قال قتادة انه  
اذا قال انت طالق فاعتدى فبما اتفق ان قال انت طالق فاعتدى به منسوخ واحدة  
والتموه والتموه في المدة يكما بهن عن التطلاق  
واختلفوا في قول لامرأته انت حالمو او غيرها او غيرها او غيرها او غيرها

٤٤

٢٤

اذ اقول

روي هذا القول عن علي بن ابي طالب والحسن البصري وقال ابن عمر عن الخليل  
والبره والنفه هي ثلثة عن زبارة في البرية ثلث وقال عمر بن عبد العزيز  
في التمهلات وقال الزهري في قوله انت باينه او انت برقة او انت طالق  
جرت عليهما في كل زوجا غيره وقاله انت حالمو تظليته وهو مالك ايضا  
وقال ابن ابي ليلى وابو عبد الله في اللبنة والبره والباينه انها ثلث في اللبنة  
بها وثبه قول ثانيا اذا قال لامرأته خليه او غيرها وما ينه او به ذلك اللبنة  
بها كل واحدة منهن وشهدت بالبره في ما تظليته واحدة اذ اراد ان يثا  
فان قال واحدة كان حالمها من الخطاب هذا قول مالك وقال زبارة في اللبنة والبره  
والماسه بمنزلة البره ان كان في حالمها في اللبنة والبره في اللبنة واحدة وثبه  
قوله ثلث وهو ايضا واحدة وهو هو في البره والتموه واللبنة هذا قول اصحابنا  
وذلك قال الحسن بن الربيع في قتادة في الخطبة وقال الثوري في اللبنة والبره  
والبره والسد وكل واحدة منها تظليته فملك الرجعة ولا تسقط عن  
ثبته وفي البره والباينه والتموه والخلية قول زبارة وهو ايضا واحدة يا من هذا قول  
الشافعي وفيه قول اخر وهو ان ذلك المثلث من هذا قول عمر بن زبارة  
قال الحسن بن زبارة قول حماد بن ايوب هو ان ذلك لا يكون لاحد في قول الزبارة  
بمخرج الكلام في طلاقا فيكون طلاقا فاعتدى في قول الشافعي وفيه قول  
تسبح طابته والخلية والبره هو الماسه فسال عن ثبته في ذلك فان  
كان ثوري ثلثا فبقي ثلث وانثوي واحد فبقي واحد باينه وهي باحق  
بغيرها ان شاخها في عهدتها وانثوي ثلث يكون واحدة ولا يكون ثلث  
وهو باحق بغيرها هذا قول الثوري واصحاب الرأي قال ابو بكر في الشافعي  
اقول كما ثبت قول الرجل لامرأته  
طالق البينة  
وهذا مطلق البره والتموه واللبنة  
التمه قاله طابته هي واحدة بمالك الرجعة روي ذلك عن عمر بن الخطاب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وسعيد بن مسروق قال هطلق اوله واحد من طرفة وان اراد ثلثا ففقدت به قال القاضي  
وقالت طائفة من طائفة روى ذلك عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
وعنه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والبر عبيد وفيه من الثابت قال النخعي كلفوا يقولون ان نوا اولانا نقلت  
وان نوري واحدة فواحدة فكلتما وفيه قول رابع وهو انما قاله  
خالق القيد عن منه فان نوري بها تشبه كما انما طلعت من ايراد اسم الطلقة  
الاول وهو واحد فالبقية وان نوري فثلاثه قلت وان يكون فيه فواحدة فواحدة  
هذا قول الصحاح لا يوافق قول النخعي في قول النخعي **باب**  
**الكفايات عن الطلاق** في قول النخعي  
وحملك على عاينك ولا سيما في حليل وما اشبه ذلك واختلف في  
الرجل يقول لامرأة المحتبي طلق فقالت طليقة لئن اذرتي طلاقا فخر طلاق  
وهو لحنها وان لم يرد طلاقا فليس بشي هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي  
كذلك مذهبه قال عكرمة اذ اراد الطلاق فواحدة وهو لحنها ونه  
قولنا في مهر اراد الطلاق فواحدة وان اراد واحد فواحدة ثابتة وان  
موسيا فاشي هذا قول الثوري وقال الصحاح التي كما قال الثوري غير انهم قالوا  
ان نوري اثنين فواحدة فواحدة فواحدة وانما كالمه واحدة وقال الثوري اذ اقول الخبي  
يا ملك طلقت وتقدر بها من عمر علي بن ابي طالب قال في قوله خلو علي عار في خلو  
قاله وقال الصحاح الذي اراد طلاقا فواحدة وان لم يرد طلاقا فليس بشي  
وهذا مذهب الشافعي وقال البر عبيد والبر عبيد في طلاقه كالمزوج  
الرجعة وقال مالك لا يوزن في احد في حليل على عاينك لان هذا لا يراه  
احد وقد قان من الطلاق شيئا واختلف في الرجل يقول لامرأة لا سيما في حليل  
قال الحسن في الطلاق نوري طلاقا فواحدة وهو لحنها وان لم يرد طلاقا  
فواحدة وفيه قال الصحاح الذي وقال قتادة تقول واحدة فواحدة قال البر عبيد

كثيرة واحدة تلك فيها الرجعة الامة الا ان يرد بطلاق وقال الشافعي اذ اقال  
انت طالق وقد فارقك وقد سرحتك بامر الطلاق في كل واحدة منها  
وقالت عبار الكفايات ايراد الطلاق وهو طلاق وان لم يرد شيئا خلت  
ولا يلزمه شيء قال النخعي كالمه يشبه الطلاق بديل الطلاق فهو عاينها  
**بقره كتاب الكفاية عن الطلاق ومعه الرجل**  
**زوجته لا ملها** واختلفوا في الرجل زوجته قد وهبت لملك  
فقلت طليقة ان تم لها واحدة بلفظه وان لم تقبلها فواحدة وهي لحن  
بها هذا قول النخعي وروى ذلك عن علي وفيه قول رابع وهو ان تقبلها  
فواحدة بلفظ الرجعة وان لم يقبلها فليس بشي هذا قول ابن مسعود وعطاء بن ابي  
زعمور ومسروق واحمد والشافعي وفيه قول ثالث وهو ان تقبلها وان لم يقبلها  
فقلت وان لم يقبلها فواحدة تلك الرجعة روى هذا القول عن زيد بن ثابت وقد  
قال الحسن البصري وفيه قول رابع وهو ان تقبلها فقلت وان لم تقبلها فواحدة  
قول رابعة وهي من مسعود وابي بصير ومالك وفيه قول خامس وهو ان اراد  
تطبيقه فلو ارادوا كذا قال الامام راعي وفيه قول خامس وهو ان اراد  
طلاقا فهو طلاق وان اراد من عدد الطلاق فواحدة وان لم يقبلها وان لم يرد  
طلاقا فليس بطلاق هذا علي مذهب الشافعي وفيه قول سابع وهو ان يسأل  
عن منه فان نوري واحدة فواحدة باسمه وان نوري تشبه فواحدة باسمه وان  
نوري ثلثا فثلاث وان نوري طلاقا فواحدة عليه الطلاق ذلك انما هو عاينك  
لا ملك قبلها وان لم يقبلها هذا قول الصحاح الذي وفيه قول ثامن وهو ان كان  
ومعها لم يرد مسطر راعي فالتصا مات تصيرا وان كان ذهبها لم يرد  
مسطر راعي وهو طلاقا فواحدة هذا قول الليث بن سعد وفيه قول تاسع وهو ان  
عد الفس من الفاظ الطلاق فلا يقع شيئا من هذا قول عطاء بن عبيد عن طايفة  
من اهل الكوفة وقد كلفوا ان يكون لامرأة ان يكون ذلك من اهل الكوفة قال

ابن مسعود والشافعي

يقول

www.alukah.net

ابو سعيد ان يقولها فهي واحدة ملكا جفتها وان اراد قلنا يقولها فهي ثلاث  
 وان اراد يقولها فلا شيء في البطر الذي حكيتهم من عدمه لست ادرى به **بناك**  
**الكتابة عن طلاق بقول الرجل زوجته**  
**انت حره** و اختلفوا في الرجل يقول لامرأته انت حره  
 ويقول بعد اعتقك وقال عمال ان اراد حلافا فهو طلاق والا ليس بشي وقال  
 الحسن ان قال لامرأته انت عتيقة فهو نكاح والطلاق هو واحد وهو احق  
 بها وهو قول قتادة ومالك والبيهقي بن سعد والشافعي ومحمد وقال الثوري  
 ان اراد قلنا ثلاث وان جرى واحدة فهو واحدة نكاح وان جرى طلاقا  
 ولم يشهد عددا فهي واحدة طهرت به قال الحسن وقال ابو حنيفة ان قال  
 وقال الثوري ان جرى واحدة فهو كما جرى وان جرى واحدة فهي احق بنفسها وقال  
 ابو سعيد في تطلقه ملكا فيها الرجوع الا ان عدلتها قال ابو بكر في قول الحسن  
 اقول ان لم يرد طلاقا فلم يشي **كتاب الكتابة عن الطلاق**  
**بقول الرجل انت على كائنته والدم فم**  
**الحزب** اختلف اهل العلم على قول قول الامرأة انت  
 على كائنته والدم فم الحزب فقال مالك ارها البقرة ان تكفرك به ندية  
 ولا تخل الا بعد زوج وقال الرعي ان اراد طلاقا فهو على ما اراد وان قال  
 لا اراد طلاقا فهو تطلقه ملكا رجعة وقال الثوري ان قال على  
 ما قاله في قول الشافعي ان اراد طلاقا فهو حلال وما اراد من عدل الطلاق  
 وان لم يرد طلاقا لم يشي بعد ان يخلف وقال اصحاب الرأي ان اراد  
 الكذب فهو الكذب وليس بشي وان اراد الحزب فهو طلاق وهم يبين  
 فان زعموا الرجعة اشهر من غيره الايلا وان لم يرد طلاقا فقول  
 فهو كالتقاضي الطلاق **كتاب طلاق الحرة**  
 واختلفوا في قول لامرأته انت طالق الرجوع وروى يناعن على ان قال

معلق

ليرده تطلقه من المهر وقال الرعي من غير ذلك ومرة قال ابو حنيفة في قول  
 وهو من ذلك الرعي وهو من غير ذلك من المهر وقال ابو حنيفة  
**كتاب الحرام وما فيه من الكفاية**  
**الطلاق** و اختلفوا في الرجل يقول لامرأته انت على طهرت  
 طاهرة المهر الخ وروى مالك عن ابو حنيفة ان قال ومن عموه قال الحسن  
 المصري والكر والكر والكر والكر طلاق كفاية ممن روى هذا القول  
 عن ابي بكر بن عمرو بن ابي نعيم وعائشة وروى قال سعيد بن المسيب والحسن  
 وطاهر بن عمرو وسليمان بن ابي سعيد بن جبيرة وقادة والاوزاعي والعمري  
 زهير بن ابي رباح ومروان بن الحكم كفاية الطاهر هذا قول ابن عباس بن سعد  
 ابن جبيرة وابي حنيفة واحمد بن حنيفة قالوا وهو ان اراد طلاقا فهو طلاق  
 والا فهي مير روى هذا القول عن ابي سعيد وابن عمر بن الخطاب بن ابي  
 والشافعي بن ابي حنيفة من ذلك قوله خامس ازيد الكفاية في تطلق  
 اقول في واحدة هذا قول الرعي في قول مالك بن ابي بكر في تطلق  
 بآية هذا قول قتادة بن ابي سليمان بن ابي حنيفة قوله باج وروى عن ابي حنيفة قال  
 لا امرك ان سدر ولا امرك ان سدر وفيه قول الرعي في قول الحسن بن ابي  
 اخرى ان قال في قول مالك بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 اصح على غير ذلك في قول مالك بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 ان قال الرعي في قول الحسن بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 والعدة قد اختلفوا في قول الحسن بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 بشي في قول الحسن بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 في قول الحسن بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 في قول الحسن بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 في قول الحسن بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة  
 في قول الحسن بن ابي حنيفة في قول الحسن بن ابي حنيفة

وانما

شبكة

الألوكة



تنازع عليها هذا قول حليلين أي يهلون في الثور وهو قوله قالت وهو  
 ان يحترق ويقتل عليهما حتى تم التي اذنت هذا والله ما اذنت غيرها  
 كذلك قال المشافعي وفيه قول راجح وهو ان يهرق بطنه ولا يعضه  
 فاذن اذ ذلك يصلح في الثور هذا قول الصالحين وفيه قول خلاص وهو  
 ان يهرق بطنه روي ذلك عن الحسن وفيه قال ابو ثور وفيه قول اشد من ربه  
 ان كان يعتقد في نفسه خيما الى وقت كذا ذلك وان كان جعله حلاقا  
 يخلط كونه كحكر مطقة معها ان لم يثبت عليه مع غيرها هذا قول ابي  
 عبيد واختلف في هذه الطلاق احدث ملك حاكمه ثم مات قيل  
 ان يثبت التي طلق كانت طائفة التي تزوج اخرا بعد التي تزوجت من  
 الاربع نسوة هذا قول الشعبي والجمهور وعطاء الخراساني وعمر ابي عبيد  
 انه قول اهل الحجاز والعراق جميعا وقاله من بعد تمعا وفيه قولان وهو  
 ان يعطى التي تزوجها اخرا بعد التي تزوجت من ثلثة ارباع  
 الثمن بين الاربع الاولى حتى يصطلموا هذا قول المشافعي وفيه قولان  
 وهو ان يقر بغيره فاذن خرجت باحدا اخر حتى من المهرات وروى الثوري هذا  
 قول احمد قال ابو بكر بن ابي الاثرين بالاربع الاربع الا اربعة فلا اعلم احدا  
 معهما من ربي الثور **باب الرجل يقصد طلاق زوجته**  
**بعينها ثم وقع الطلاق على اخري فخصما التي قصد**  
 اختلف اهل العلم في الرجل يكره امر ان يقر بغيره بعد ما طلق زوجته  
 التي لم يفسخها فظن انها التي بها ما قال فلاة اخر حتى كانت طائفة  
 الحنابلة المصري واليهي في ابو عبيد يقولون بطلاق التي اراد ويستحب مد  
 المشافعي ان يرد ما يبيد ومن الله فلما الا حكام فان ثبت بغيره فانه يخلط  
 ذلك لزومه الطلاق في الاحكام وطلوه طلاق الاخرى لها بية وبين  
 الله وفيه قولان وهو انهما بطلان جميعا هذا قول الشعبي وثلاثة والاربع

الكلام

البرائة

وقال اصحاب الرابطة طلاق طهر خاطمتها فان قال ببيت الاخرى وقع  
 عليها جميعا وقال ابو ثور الطلاق على البتة **جماع ابواب**  
**الخبارة وما فيها من السنن**  
 تمت عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نساءه  
 بواي فقال الذي اذكره لا من فطعتك ان لا تجلعي شيئا من زوجك ثلثة امة  
 الا بيه ما اياها النبي قبل الا رواه ابن كثر في تاريخه في الحديث والديار ومنها الى  
 قولها صلحنا حيلة قالت فقماي هذا يصنع من طهر في ابي الله رسول  
 والاولا الاخرة قالت عائشة رضي الله عنها في رواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما فعلت فلم يكن ذلك صحيح قال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخترت حلاقا من اجل انهم اخترت واختلفت في الرجل يخبر زوجته فقال  
 امر ما يريد ما فان قامت من مجلسها فلا خيارا لها ورواهذا القول عن عمر بن  
 الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود بنه اسانيد ما مقال زيد قال جابر بن  
 عبد الله وعطاء وصاحدين زيد ومجاهد والشعبي والجمهور في قوله والثوري  
 والاربعاء في المشافعي واليهي في رواج الرابطة وفيه قولان وهو ان امرها  
 بيد فاعاد الجلس في غير وجهي يقضي فيه هذا قول الجمهور وثلاثة  
 وفيه قال ابو عبيد وابن عمر ولذلك نقول له لعلم محنته قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم له لعائشة فلا تجلعي شيئا من زوجك **باب**  
**الخيار في فدية المرأة للزوج** اختلف  
 اهل العلم في الرجل يقر امراته ففخار زوجها فماتت طائفة لا يكون ذلك شبي  
 ورواهذا القول عن عمر بن الخطاب وعطاء وابن مسعود وابن عباس بن زيد  
 ابن ثابت وفيه قال عمر بن عبد العزيز وابن عمر في ابن ابي ليلى والثوري واحد  
 وابي عبيد واليهي في رواج من ذهب المشافعي وفيه قولان وهو ان  
 الحسنة قال ان اختارت زوجها فواحدة وهو اخبرها روي في السنن على

مان  
ابو بكر

وزيد قال ابو بصير قال يقول الدور انقول كتاب المختصرة  
**اختار لنفسها** واختلفت في الرجل غير امره اختار لنفسها  
 فقالت طائفة تطون واحدة وهو اخذ روى الكعب بن عمير وابو مسعود  
 وابن عباس ورواه قال عمر بن عبد العزيز وابو ليلى والثوري والشافعي  
 كذلك اذا اراد الملاقاة وقال احمد والشافعي وابو عبيد وابو ثور وكون  
 واحدة تلك الرجعة ونهقر انى وهو لغيا اذا اختارت نفسها تكون  
 واحدة باينة روى هذا القول عن علي بن ابي طالب قال التميمي وامامه ونهقر  
 قالت وهو انها اذا اختارت نفسها تكون ثلثا روى هذا القول عن زيد  
 ابن ثابت ونهقر كل كبر الليث بن سعد والحسن بن علي كتاب  
**اختار لزوجها** واختلفت في الرجل  
 يقول لمراته اختار اختاوي فختار مرة واحدة فقالت طائفة تكون ثلثا  
 واذا خيرا فمرة فاختارت لثانهم وهم واحدة روى هذا القول عن  
 التميمي والشافعي روى قول ملك اذا قال لها اختاري يا اختاري  
 فلم يملك امره وقد طهرت امره فقالت قد قبلت امره قال الزاها  
 البقر قال اعجاب الذي يكون ثلثا وثانها ثلثا واحدة وقال ابو ثور وكون  
 تطليقة تلك الرجعة من هذا الباب  
 كانا احد يقول في الخيار اذا اخذ روى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة  
 لهما من العشي روى هذا القول وقال احمد اذا خيرا ما عشتها اذمت  
 النبل وقال الثوري اذا خيرا ما وهي خالصة وتامت فلا كرا لها اختارا وان  
 خيرا وهي فبها غلست فلما اختار وقال احمد انما اذا اختارت على  
 ذاه غير ما كان يشارت بعد الخيار فاختار لها روى هذا القول عن  
 اصحاب الذي واختر اذا خيرا ما روى في صلاة فقال احمد انما اذا اختارت  
 شيء ملتزم فتمت ما كان النبل وان كانت في صلاة تطهرت لربح

اختارة

اختار لزوجها  
 اختار لزوجها  
 اختار لزوجها  
 اختار لزوجها

اختار

اختار

واختار بطل خيارها روى في قول ابو ثور اذا روى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة  
 انما روى عن من صلاتها ولم يزوجها من الامة من غير ما اختار في الرجل  
 غير امره فقول الزوج المود الطلاق فهو في الاختار والاختار  
 الذي روى عن ابن ابي عمير اذا روى عن عبد ان غلبت الرجعة في الاختار الملاق  
 والرجعة عليه في الاختار روى في رواية اخرى انما تختار في الاختار  
 وقال ابو ثور اذا خيرا ما روى هو روى ثلثا فاختارت فتمت ما روى واحدة  
 في الرجعة وقال احمد انى تكون واحدة باينة واذا قال الماختر  
 قال في الاختار في الاختار فاختار الاختار روى في قول ابو ثور واذا  
 الذي واختر فتمت ما روى في الاختار او اختار او اختار في قول الماختر  
 قال في قول الماختر في الاختار روى في قول ابو ثور واذا امتدت  
 او اختار في الاختار واختلفت في الاختار في قول الماختر  
 في قول ابو ثور لايتم ذلك بلان واذا خيرا ما روى في قول الماختر  
 فاختار في قول ابو ثور واذا خيرا ما روى في قول الماختر  
 في قول الماختر واذا خيرا ما روى في قول الماختر  
 في قول الماختر واذا خيرا ما روى في قول الماختر  
 في قول الماختر واذا خيرا ما روى في قول الماختر  
 في قول الماختر واذا خيرا ما روى في قول الماختر  
 في قول الماختر واذا خيرا ما روى في قول الماختر  
 في قول الماختر واذا خيرا ما روى في قول الماختر

الاختار



بجعل امرأته بعد رجولها يطلق أحدهما دون الآخر قال هي طالق  
**باب الرجل يجعل امرأته بيد غيره**  
 ٥٠٥٠٥٠ وأختلفوا في الرجل يجعل امرأته بيد غيره ما فقلت  
 طابفة القضاء فضا قالان في ذلك ما حدة وهو الحق بها هذا قول الحسن  
 البصري وقال الرعي القضاء ناقضا وقال الفخيم من أحاطة وهو الحق بها  
 وقال حذيفة إذا جعل امرأته بيد غيره ما فقلت الرجل من لا يقضي  
 شيئا فلا امرأه هذا قول مالك وأصحابه الذي إذا افتقر من ذلك  
 المجلس لم يقض شيئا وقالت في هذا الأمر بيد من جعل الأمر له وإن  
 افتقر قام المجلس هذا قول الرعي وقادة والفقهاء أيضا قال الرجل للرجل  
 امرأتي بيدك فليس هذا زوجك إلا أن ذكره عليه الرجل وقال البيهقي إذا  
 جعل امرأته بيد غيره فحل في حق زوجها وعبد فالمرأة فيه حتى يخرجها  
 منه أو يطلقها على ما لم يفرج وقال أصحاب الرأي إذا جعل امرأته  
 بيد صهارك أو غيره فحل في حق زوجها وعبد فمرأة فيه ليس له أن يخرجها  
 منه ما ذكره الشيخ المجلسي فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يفرج شيئا  
 ففيها بركة قال البيهقي جعل الله الطلاق في الأرواح وإذا جعل الأرواح  
 لها يد يبر من ذلك إلى رجل وامرأة كانت المرأة امرأة أو أجنبية  
 فهو سوا والأمر إلى من جعل ذلك منهم أي يطلق من جعل الأرواح  
 ذلك أي منهم من يشاء المجلس وبعد الافتراق من المجلس طرح  
 أن يرجع فيها جازن ذلك العبد متى شاء للمجلس إلا بعد الافتراق  
 يطلق متى شاء لا فرق بين الأرواح في ذلك والأجنبي من السابق لأن  
 ذلك منزلة النكاح ٥ وأختلفوا في الرجل يجعل امرأته  
 بيد قال الرجل فقال نصف الثوري الأمر بيد ما في ذلك الوقت وقال  
 الحسن البصري هو بيد ما لا يقضيها وله قال قتادة وإذا قال الرجل

أنزل

لمرأته طالق ينسحب فلا تطلق واحدة لأنه طلقه في قول الشافعي  
 ويعتبر وإن المخرج من قول النجاشي لا يقع طلاق وقال مالك كما قال الشافعي  
 وإذا قال العاهلتي فمك واحدة فطلقت نفسها فلا تفتك واحدة  
 في قول الشافعي ويعتبر وإن المخرج لا يلزم ذلك في قول النجاشي  
**باب تقديم الطلاق قبل النكاح**  
 افتقر أهل العشرة الطلاق قبل النكاح ثلاث من فقلت طابفة لا يطلق قبل  
 نكاح رويها هذا القول عن علي بن أبي طالب المراد من عتباتها يشهد أمر المؤمنين  
 وهذا قول محمد بن المسيب وشريح بن عطاء وطائفة من سعيده بن جبير والحسن وعلمة  
 وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين والحسن البصري في قول الله عز وجل يا أيها الذين  
 آمنوا إذا نكحتم المرءات فبلغن أجلهن فمن قبل أن تستروهن الآية وتبني  
 قولنا في ذلك قول أصحاب الطلاق قبل النكاح روي ذلك عن ابن مسعود قال  
 الرجل يزوج امرأته قبل النكاح فمك واحدة وهو إيجاب الطلاق على من ضم امرأته من  
 الفسقة من نسيب أو غيرها الوطيد بحينه روي هذا القول عن الشعبي بن جبير قال  
 إذا نكح امرأة أو قبلت حازر أو غير النساء فليس بشيء قال الحنفية وروى ذلك  
 والأمر في ذلك إلى من جعله المسلمون رابع وهو إيجاب النكاح وهو ما رواه  
 ابن مسعود بن النجاشي هذا القول في عبيد فخص من هذا القول قال العبد والفرق  
 للأول القول الآية التي أوجبها بين عتباتها والأخبار التي رواها عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال لا يطلق قبل نكاحه **باب الاستقنا**  
**في الكلاف من غير ميمين خلف**  
 بها ٥ احتك أهل العشرة الرجل يزوج امرأته طالق أو شاء الله  
 فقال فقلت طابفة الطلاق لا يقع في قول الحسن البصري ويعتبر في العقب ويحل  
 وقتادة والرعي ومالك بن أبي ليلى والعمري بن سعد والأوزاعي وقال طابفة  
 له فتبناه هذا القول هو والشافعي والحنفية والحنفية والحنفية

وهذا هو الأصل  
 والله أعلم بالصواب  
 والشافعي هو الأصح  
 والله أعلم بالصواب

شبكة

الألوكة

اللوكة

في الطلاق اذا كان الخ الك يباح له بها فالحال امره ومعه من المتب  
 والحسن المصري والدرر لعمري وابن ابي ليلى والشافعي وغيرهم لا يفتي  
 عليه اجمع منهم من اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف  
 فقال ان شاء الله فاقبلوا ان شاء الله فان شئتوا فاقبلوا فانه قولوا  
 لا يري الا استئناسا بل يريه الحكم زور في الكفر الذي فيه فانه قال وهو  
 ان يرد ان الطلاق فليس استئناسا زور في الكفر الذي فيه فانه قال وهو  
 قال ان طاروا ان شاء الله قال الطلاق لا يرد فاد اجلف على شئ استئناسا فله  
 تبايه وقال احمدها سواهم وانما يكون الاستئناس في الامانة والطلاق والعتاق  
 والبرية من جماع ابواب صنوف الطلاق  
 التي تكون عند الكوارث ذكرك طلاق المهر  
 اجمع كل من خطب من قبل الطلاق فله على ان يرد رخصته مد حولا  
 بها لحقها ملك رخصتها وهو صحيح او يرضى فانه ان مات قبل ان يفتني عدتها  
 انها يتوارثان ويجمع كل الطر على ان يرد رخصتها وهو صحيح وكل ر  
 تلبية توات احد ما ان خميرات اجتمعت منها من البيت وانفردت من  
 طلق زوجته مد حولا بها وهو صحيح فانه ان مات من رخصته خمس فوات  
 فرة ثبه ماذا امت العدة زور في الكفر الذي فيه فانه قال وهو  
 ان عرف ميتة وكلفت في العدة وفيه قال ابن مبرور والفتحي والفتحي وغيره  
 ابن ابي يثلمها والفتحي الطائي وتبعه من ابي حنيفة والرحمن والفتحي بن سعد والنوري  
 والفتحي بن صالحه وقالت فخر بنده وانقضت العدة فانقر البني وحيد والحد  
 الكسوف قالت فرة ثبه في العدة وبعد انقضاء العدة قال فخر بنده  
 اجمع في ابي سعيد وكانت فرة ثبه وان تزوجت هذا قولك وكانت فرة لا يري  
 زور في الكفر الذي فيه فانه قال فخر بنده طار المشركين في رخصته والعدة  
 وبعد انقضاء العدة تنقضي صري هذا اما استيفر الشيخ فخر بنده اجمع انه

الطلاق

قال استيفر الله فقال لخرت المقتوه قال فتوبك قول الميراجح الآفاق في النظر  
 والله اعلم وقد اجتمعوا على الراجح لا يريتها ان ماتت في العدة ولا بعد انقضاء  
 العدة اذا طلقها نكاحا فهو صحيح او يرضى كما يري  
**كتاب طلاق المريض زوجته التي لم يدخل  
 بها**  
 فيكلم طائفة لامرات لها ولا عدل عليها ولها نصف الصداق كذلك زور  
 عز ابن عباس وفيه قال عمر بن عبد العزيز والفتحي والرحمن والنوري واجماع  
 الرازي وفيه قولان يرضى بها الميراث والصدان كما ملأه عليها العدة هذا  
 قول الحسن المصري ولا عدل في شئ يرضى به في غير ذلك وهو ان لها الصداق  
 كما ملأه لامرات لها ولا عدة عليها لذلك قال حاكم بن زيد وفيه قولان يرضى  
 وهو ان لها نصف الصداق ولها الميراث ان ماتت من رخصته ذكرك طلاق  
 هذا قول اعطاء في رخصته **كتاب الطلاق**  
**المريض يصح المطلق بعد طلاقه زوجته**  
 وانقضت العدة والرجل يطلق امراته وهو مريض فانه يرضى به موت قال النوري وفيه  
 لدا طاعت ومنه العدة وفيه قال احمد واصح قال الزوري وفيه فيهما عنهما فقال  
 زبيدة ومك ومك والشافعي والفتحي والرحمن لا يرضى به زور في الكفر الذي  
 عن الخشن وعطاء **مسائل من هذا الكتاب**  
 واذا قال الرجل زوجته ان طلقها انكلمت فلها ذلك في عتقها  
 ولا يرضى به في طاعت فلا ميراث لها في قول النوري في العتاق الى طاعتها  
 وهو قول النوري وقال قتادة اذا سكت زوجها المطلق فطلقها فلا ميراث  
 لها وهذا قول الشافعي والفتحي والرحمن الذي قال مالك في ميراث امراته ان يرضى  
 وهو مريض فان ماتت فنتسب ان ذلك طلاق ولا يقع الميراث عنها وهو قول النوري  
**باب الفراض التي لا تنزل حكم العدة**

في العدة من طلاقها  
 في العدة من طلاقها  
 في العدة من طلاقها

الألوكة

www.alukah.net

**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ** قال أبو بكر بن محمد قدامه أهل العلم بالأمراض التي لا تغفل  
أهلها عن حطاط الصحة مثل الغم والربح والغنى والمطمان والمعدة وحال العمل  
الغنية مثل الصداع والربو والحمى وقالوا في ذلك من العلم أن صاحب هذه  
العلل لا يخرج من النصف ولو لم تكن في الاحتياج وإنما خلتها وإنما  
سواد الكفاية إلا ورأى غير ذلك فهو بطلان وهو من الضعف فإنه امرأته وتجعل  
عند الفتوة وقالوا في ذلك من العلم لا سيما ما فعل الأسيديق من غيره وكان ذلك إذا  
قد لم يقبل فيها البصر من نفاذ في القصاص الذي لصاحب عينه فاذ انظر من  
تأخذ في أهله في أهله الاثبات وكذا ما عملت عن الثور وأصحاب الركب انهم لا يوفوا  
المطوق في حصار ولا اشهر ولا في حاصه عليه ولا عن البرار لتقتل في وجه  
قال أبو عبيد وأبو نيرة **باب طلاق المجنون**  
**والمعتوه** اجمع من اخطأ عنه من علمه الاضمار على ان المجنون  
لا يجوز طلاقه كذا قال عمر بن عفان وقال علي بن ابي طالب كل الطلاق  
كأن الاطلاق والمعتوه ممن قال ان طلاق المجنون لا يغير من السيب وجابر  
ابن زيد والعنصر البصري والشعمي في التعمير بطلانة و أبو فله مزاكيري ونجم الاضمار  
وملك الثور في المشافعة والثور في اجدال الرابح كذا القول وقد ثبت ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى من يزوج النكاح حتى  
يستيقظ وعن الصبي حتى يثبت وعمر بن عبد العزيز واقعة كل من اخطأ  
عنه من أهل العلم على ان الرجل المطلقة تحمل منه انما طلاقه لا يجوز وفادال  
عن النسيء والضيم وأي فلا يجوز امره **باب طلاق المجنون**  
**طلاق الصبي الذي لم يشأ** وقالوا في ذلك من العلم لا يجوز طلاقه حتى يثبت  
كذا قال الحسن البصري والضيم والخبر في ذلك من أهل العلم وحاشا في الثور  
والشامري وأبو نيرة وأبو عبيد ودكا أبو عبيد أنه يجوز طلاقها والحقار قال

رؤس القليل

أبو بكر بن محمد وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في حق  
الصبي حتى ينظر فيه وتولوا في ان الصبي اجماع الصلاة وقام من رمضان  
خاز طلاقه كذا الكفاية ثم بعد من السيب وقال علي بن عمر بطلانة اذا بلغ  
ان يصيب الفتاة وقال احمد بن حنبل في ذلك ما فعلوا في المطوق اهلها وان  
عشر سنة وتعد الصلاة فطلق وتعد طلاقه **باب طلاق المجنون**  
**طلاق المجنون** واختلفوا في طلاق المجنون  
فكان من بين من قال لا يصح طلاقه وقال عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد  
وعطاء بن رباح قال في ربيعة ونحو الانصار في الليث بن سعد وعبيد الله  
ابن الحسن بن محمد بن ابي نيرة في ذلك طلاقه كذا قال علي بن  
والحسن البصري وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن سيرين وغيرهم من الصحابة  
ومجاهد بن بكر بن النعمان قال مالك والثوري والدرزاعي وابن شبرمة والمنهلي  
وأبو عبيد وسلم بن خديج والنخعي ومجاهد بن عمرو قال علي بن ابي طالب  
وقد اخطأ بعضهم من طلاقه جابر بن الصخر لا سقط طلاقه لا يرفع  
مراده ونجت ان سقط طلاق المجنون اذا مراده واجتمع بالثابت  
عنه ومن وان اخطأ امره انما لا حصر في ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم علي طيب نسق في سنة الخصال المشايخ المحدثين بعد من حضر اعلمها  
بالتواجد لما قالوا ان المشرك اذا ادى ربه يشبه في ذلك على ان الخط  
لقول ولا يجوز ابطال كاح قد اجمع على صحة طلاقه واختلف في بطلان  
واختلفوا في حد المسكر في الثور والمشركين انهم انما يشق في ذلك  
شدة ذنابه وكذا ولا يجوز طلاقه والحد اذا اشرك في الصلاة فهو مشركان  
يحاكم على كل عمرو قال أبو بكر اذا خطب قرأه فهو مشركان فهو مشركان  
حتى يخطبوا في ثورهم **باب طلاق المجنون**  
**علي المجنون** قالوا في المشافعة والمنهلي في ثور ان يخطبوا في حق

منه لاجل ثور

بأبي سلمة

عن ابي بصير

قال الشافعي يرفع اليه كذا قال طاهر بن جلال الكوفي عن ابي بصير قال لا يملك  
 في هذا الرجل ان يكون راسا قال الحسن بن علي الرازي واوصيت طابفة  
 عليه الجفث هذا قول الزهري وقتادة ورواه عنده ملك والحسن بن علي صاحبته وكان  
 ابو عبيد بن جنيته والطلاق والعصا ولا تبيته وبيعها ابراهيم بن زينة قال احمد  
 بن الشافعي في هذا لان احدهما ان يثبت والاخر لا يثبت عليه مجموع  
**ابواب الطلاق بالمعاري المختلفة** اجمع كل من  
 احفظ عنه من اهل العلم علمي في الطلاق وهو قوله تعالى لا يرون  
 هذا القول عن عمر بن الخطاب وانما سعيد ومن قال لا يثبت في الطلاق  
 وان يزل في عينا من عوارضه كالعنف والبيع ونحو ذلك كقول الشافعي  
 للشافعي في قال ابو عبيد وذكر انه قول القزويني واصل العرق واخرج بقوله ولا  
 تعدوا النكاحات لله وهذا قال ابو بكر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال الله طهر من حد زوجه من حد الطلاق والنكاح والرجعة **باب**  
**الطلاق في الجوف فقه المطلق** واختلفا  
 في الجوف فقه اربعة اقسام اولها المشهور والى المشبه ذلك فقالت طابفة  
 هو زوجته الى ذلك الوقت كذا قال طاهر بن زيد والحسن بن علي  
 فاشترط فيه في النكاح والشافعي واحد والصحيح في ابو عبيد وامير  
 بن محمد في قوله في زواجها خالق من يورثك لله كذا قال سعيد بن المسيب  
 والحسن بن علي وقتادة ويصح الاضمار في رواية عن ابن  
 عباس انه قال في رجل قال لامرأته انت طالق السنة قال هي امرأته السنة  
 قال القزويني في قوله في رجل قال لامرأته انت طالق السنة قال طاهر بن زيد  
 احمد بن محمد في ذلك الوقت لم ينفك عنها في قوله طاهر بن زيد  
**انجاب الطلاق بولد طاهرة** واختلفا في الرجل  
 يقول زوجته انت طالق اذا اولدت فقالت طابفة لا يقع الطلاق حتى يولد

قال ابو بصير عن ابي بصير قال لا يملك في هذا الرجل ان يكون راسا

وايه ولا مالع عهده اب ولا ولي وكذا الكفار الزم في الاخرس الذي لا يتكلم  
 لا يطلق عنده بل يملك الله عز وجل الملاقاة في الارواح فلا يكون  
 ذلك الى غيره **باب طلاق الكفر**  
 اختلف اهل العلم في طلاق الكفر فقالت طابفة لا يجوز طلاقه اذ  
 لعن المسلمون وتكلموا به من فقه الشافعي واحمد والشافعي وامير بن  
 زينب عن ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن الصموغ بن  
 عمرو بن عثمان واهل البيت طابفة طلاق الكفر من اجاز ذلك الغرض والشافعي  
 وابوقدرة والزهري وقتادة في المشرك ومصابا غير ان الحسن قال ان كان السلطان  
 على طلاقه عن حق اجاز وان كان كراهي لم يضر في ذلك التبريد اذ أخذ السلطان  
 نكاحه على الحق او عن غير حق طابفة طابفة لان كونه كافر في نفسه لا يوجب  
 شيئا غير ذم في المسئلة فقل ثالث وهو ان كافر وهو طاهر  
 فليس يطلق واذا عرفه السلطان فجاز في هذا القول عن الشافعي في نفسه  
 ابن عبيد قال لا يصرفه على قتله والسلطان لا يثبت واهل البيت من اهل  
 طلاق الكفر في امحل ذكره الامام ابو جهم وقوله في قوله طابفة طابفة في رواية  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل قال لامرأته انت طالق السنة قال هو امرأته  
 واختلفا في حلال الكفر في رواية عن عمر انة قال القزويني في المشرك اذا  
 ائتمنت له السنة او مننته وقد كثر في حديثه في ذلك في قوله في قوله طابفة طابفة  
 ان القتل كونه والوعيد كونه في النكاح من قول احمد في قوله طابفة طابفة  
**ابواب العطا والنفسان**  
**في الخلافة** واختلفا في العطا والنفسان في الخلاق  
 فكان طابفة منعت علي بن ابي طالب من ان يعطى له نفسه في قوله طابفة طابفة  
 في العطا ورواه في قوله طابفة طابفة في قوله طابفة طابفة في قوله طابفة طابفة  
 عن المشرك والكرخي طابفة طابفة في قوله طابفة طابفة في قوله طابفة طابفة

وروى

اشكرهوا

سليخة

الألوكة

قال

كذا قال العلماء والشافعي في تزويج أصحاب الرزق قال مك ان كان ما حمل  
 وقع عليها المطلاق قال ابو بكر في المولود والاولاد قال العلماء ولدت  
 ولدا فانها طالق فان ولدت منهم طالق وتعتد وان ولدت ولدين تنطبق  
 واحد وقع الطلاق بالولد الاول وانقضت عدتها بالولد الثاني وان ولدت  
 ثلثة اولاد وقعت تطليقتان بالولد الاول لان الطلاق يقع وهو ملك  
 الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولو كانت المستحلها ما ولدت اربعة  
 شريطة وقع الثالث بالثالث الاول وانقضت العدته بالولد الرابع  
 وهذا قول السنن وغيره وان تزويج صاحب الرزق اذا قال الرجل لامرأته ان ولدت عدتها  
 فانت طالق واحدة وان ولدت حارة فانت طالق تنطبق وتعدت عدتها وحارة  
 لا بد وان كان يقع عليها تطليقة تأخذ في ذلك بالاول ولا يلزم الاكثر  
 الا بالاطم وانقضت عدتها بالولد الثاني هكذا قال ابو بكر وقال صاحب  
 الرزق انهما قالوا ان ينفق لهما ان ياحق قريبا بينهما ومن الله ما كثر ذلك  
 تطليقتين وان قال الرجل لامرأته ان كان حملها عددا فانت طالق واحدة  
 وان كانت حارة فانت طالق واحدة فوضعت عدتها وحارة لا يقع عدتها  
 الطلاق وذلك لان حملها لم يولد عدتها وحارة قال ابو بكر وصاحب الرزق  
**باب استحباب الطلاق لحبص المرأة**  
 واذا قال الرجل لامرأته اذا حضرت فانت طالق فاذا رأت الدم وقع عليها  
 الطلاق واذا قال ان حضرت حبصه فانت طالق ولو طلق حين ينضم من حبصتها  
 فادخلها من دمها الطلاق وهذا قول الثوري في قول ابو بكر وصاحب الرزق  
 ولا اعلم احد قال غير ذلك فان من القمير ذلك انه نعمت حين تكلمه  
 في قول مالك **باب التحريم والتبعض**  
 في الطلاق اجمع لم ينفذ عنه من اهل العلم ان من طلق  
 زوجته نصف اولادها او ربعها وسدسها تطليقتين واحدة كذا قال الشعبي

ايضا

انما يطلقه

والمرثه العكبر والزهري في فناءه قال المناهض واحد وهو عمه او ابوه  
 واحمد الرازي في ذكره عميد انقر ملك واهل الحجاز والثوري واهل الحجاز  
 قال ابو بكر فان قال الزوج منسوخه له يضمن تطليقتين وان قال منسوخه من قوله  
 قال الحسن المصري والمناهض وهو الطهر صاحب كتاب وهو عمه او ابوه  
 الذي اذا قال الزوج منسوخه يضمن منسوخه واحدة وقع على الواحدة منسوخ  
 تطليقتين هذا قول السنن وفناءه والشافعي والثوري وان كان منسوخه ملك  
 واحمد الرازي في احوال الرجال امارة وان كان لوك او رجل اخر وان قال  
 اهل الحجاز منسوخه الطلاق هذا قول المناهض والثوري وان انتم صاحب  
 ملك وقال صاحب الرزق ان الزوج والشريك والبلد منسوخه منسوخه وقالوا  
 في الميراث الطهر منسوخه منسوخه كما لا يخفى على من قال ان هذا انسوخه  
 او نكاح او حبي من الف حبي طالق انما تكون منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 اذا طلق الرجل منسوخه شعها واحدا منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 قد عرفت في قولنا منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
**الطلاق المشتمل للذكر لا يعلمه ويجوز**  
**ولا يبطر** وانما يبطر طهر منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 بخلافه فان كان منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 خلع وان كان له منسوخه عليه بالطلاق فان علمه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 العكبر والثوري والثوري وطهر منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 قوله مك ونه قوله ان منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 في الطلاق المبرم في الحك غدا في الرزق ان منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
**الطلاق بهذه المطلق** في قوله منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه  
 وانسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه منسوخه

والله يستعمل في كل الفعاليات وقال الخبير في هذه المسائل ما استطلعت في كتابي  
منه كل ما ذكره في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
ومن ذلك ما ذكره في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
والله تعالى على ما لا يدرك من عظمته انه قال في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
المسوق في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
الذي فيه من قول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة على الدعوى واليمين على  
لدها عليه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة على الدعوى واليمين على  
ذلك عن ابن عباس في قوله تعالى ومن انزلنا من السماء ماء فاحيا به الاموات  
الريح وخلق منه جنات ولا يذوق من الجنة الا ما يشاء ولا يذوق من الجنة الا ما يشاء  
ولا يذوق من الجنة الا ما يشاء ولا يذوق من الجنة الا ما يشاء  
كل واختلفوا في بيانها من انما هي مثل الجنة المسمى بالجنة وقال قتادة والشايعي  
والخبرين في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي

قال في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي

**الطلاق** في كل ما ذكره في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
الجنة او يصح في كل ما ذكره في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
غضبت عنه من اول الطلاق الى ان يزوجها او يزوجها من غيرها بعد  
طلاقها وقد ثبت البتة اطلاقها من غير ذلك ان الفريسيين فيها  
نحو ولا حد على الرجل كذا قال الشعبي في كتابه في الطلاق والطلاق  
والشورى في ربه والشايعي في كتابه في الطلاق والطلاق  
تبعه على ان لا يزوجها من غيرها من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
الحكام في كتابه في الطلاق والطلاق  
لانه لا يزوجها من غيرها من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
لنا في كتابنا في الطلاق والطلاق  
قال في كتابنا في الطلاق والطلاق

طالع

طالعها فلا جناح عليها ان يتبرأ بها الاية فاباح الله في طالعها كتابه للريح  
الاولى في كتابها اذا جناحها ريح غيره ويمنع الرسول صلى الله عليه وسلم  
ان يرجع الى الريح الا رجوعها الى الريح الثاني وكان القبول من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كقول من الله ان الله فرض طاعته وذل منع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى لا يزوج العسيلة  
عليه من الله من ذلك واهم علمه على الاضمار على قوله ما ذكرناه انما  
رواية عن سعيد بن المسيب في قوله ما ذكرناه عن علي بن ابي طالب  
وان عمه في رواية عن جابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب  
واهل المدينة والشورى في اهل المدينة والكوفة والاربعين واهل الشام  
والشام في رواية عن جابر بن عبد الله وكان سعيد بن المسيب من يرويه  
العلم بقول الخ اترجمها في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
الاولى ولا يزوجها من غيرها من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
منه في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
**المحل والمحل له** في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
المحل والمحل له وقال ابن مسعود في قوله والمحل والمحل له  
صلى الله عليه وسلم في قوله والمحل والمحل له  
بالمحل لا يزوجها وقال ابن عمر في قوله والمحل والمحل له  
افريد ان يزوجها من غيرها من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
الاولى في كتابها اذا جناحها ريح غيره ويمنع الرسول صلى الله عليه وسلم  
ان يرجع الى الريح الا رجوعها الى الريح الثاني وكان القبول من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كقول من الله ان الله فرض طاعته وذل منع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حتى لا يزوج العسيلة  
عليه من الله من ذلك واهم علمه على الاضمار على قوله ما ذكرناه انما  
رواية عن سعيد بن المسيب في قوله ما ذكرناه عن علي بن ابي طالب  
وان عمه في رواية عن جابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب  
واهل المدينة والشورى في اهل المدينة والكوفة والاربعين واهل الشام  
والشام في رواية عن جابر بن عبد الله وكان سعيد بن المسيب من يرويه  
العلم بقول الخ اترجمها في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
الاولى ولا يزوجها من غيرها من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي  
منه في كتابي من غير ان يكون من رده في كل ما ذكره في كتابي

سبكة

اذ الرضا هو المروج من اختلافها انه ان تزوجها على ان تخلها زيدا انه ان  
 مسكتها على العا والعا مسكتها وقال احد راجع لا يدل له ان مسكتها وقال  
 الثوري لا يجزيه الا ان يارقه **كاتب المثلوك والذبي**  
**والعلم الذي لم يترك يستحل انكاح المرأة**  
 كان عطاء بن رباح يقول ان تزوجها عبد فاصابها اهلها رخصة الاول  
 والثوري انك عن اشعق فيه قال مالك والثوري والشافعي واليه عبيد بن يونس والثوري  
 الراي واختلفوا في مسك المروج الذميمة فربطتها فلا تافيتها ذم يونس  
 بها فربطتها فقالت طائفة الذميمة ان تزوج ولها ان تزوج اي الاول الذي  
 قال الحسن البصري والثوري والشافعي واليه عبيد بن يونس واصحاب  
 اليمانيون انك تقول ان الله قال حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هو  
 وفيه قولان في ذلك لا تخلها بعد اقول في عدة زملك واختلفوا في المطلقة  
 ثلثا تنكح غلاما ثم ارقاها مع منكح فجلها فقال عطاء الشافعي  
 واحمد والثوري تخلها وقال الحسن البصري ومالك واسوعبيد لا تخلها قال  
 ابو بكر بن القور الاول **باب الاستحلال**  
**المطلقة ثلثا بالنكاح القائمه** واختلفوا  
 في المطلقة ثلثا تنكح نكاحا فاسدا وبسببها في نكاحها فان الحسن البصري  
 والشافعي وحماد بن ابي سليمان ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد  
 واليه عبيد واصحاب الراي يقولون لا تخل المروج الاول بالنكاح  
 صحيح وكان الحكم يقول مروج قال ابو بكر البصري لان احكامها الا تزواج  
 في الطاهر والاولى واللعان عشر ثمانية بينهما واختلفوا في المروج الثاني  
 يطامه دخل البصر قال عطاء ومالك لا تخلها ارجعها الا ارقه قول الشافعي  
 واصحاب الراي تخلها الموجه قال اليمانيون وكذلك تقول لانه تزويج  
 فداق على ختها وقد تفسر لثمة **باب**

**فصل في الزوج الاثر المطلقة انها قد تكتم**  
 قال ابو بكر بن احمد بن حنبل عنده من العلم يقول ان اقامت المرأة المروج  
 الاول فمزوجت وقد دخل على زوجها وصدقها انها لم تزل كذلك  
 قال الحسن البصري والشافعي والاوزاعي والثوري واليه عبيد واصحاب  
 اليمانيون قال الشافعي والاوزاعي لا يقع الا في وقوعه وانما كذبته  
**باب المطلقة دون الثلث تنكح زوجها بعد**  
**المطلقة** اجمع اهل العلم على ان المروج اذا طلق  
 زوجته الموجهة انقضت عدتها وتكتم زوجها وقد تخلها في وقتها وانقضت  
 عدتها تزوجها الاول انما تكون عدة على ثلاث طلقات واختلفوا  
 في الرجل يطلق زوجته فطلقة او تطالبه في تزويج غيره تزوج المروجها  
 الاول فقالت طائفة من الراي ما بينهما من نكاحها كذا قال اكثر من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب  
 وابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي هريرة وزيد بن الخطاب ورواه عن  
 ابن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبيد بن يونس  
 المسيب والحسن البصري ومالك والثوري وابو ابي ليلى والشافعي واحمد  
 واليه عبيد واصحاب الراي يقولون لا تخل المروج الاول بالنكاح  
 صحيح والاولى واللعان عشر ثمانية بينهما واختلفوا في المروج الثاني  
 يطامه دخل البصر قال عطاء ومالك لا تخلها ارجعها الا ارقه قول الشافعي  
 واصحاب الراي تخلها الموجه قال اليمانيون وكذلك تقول لانه تزويج  
 فداق على ختها وقد تفسر لثمة **باب**

واشوروك

التي يقال لها سلفا وبنوه وهو عن فتاة انه قال يطلق منه ويسود اذا لم  
 انزل المرأة وامرته واليه استبرجة قال الخليل المطلق كان في قوله  
 ان اراد امرأة فمعها طوق وان اراد الاخيصة يطلق له امرأة وهذا هو المتيقن  
 واصحاب الرأي يجمعون تحت طوق من غير العلم على الرجل كما قال  
 لامرأة انت طالق اذا اذنتها طلق ولحنه وانما الف ساطق  
 طلق المرأة انما يطلق تطليقا فتنه وانما الف ساطق ولحنه اذا اذنتها انما  
 يطلق به ومنه فتنه كمال عنه النور والمشايخ والجمهور واصحاب  
 الرأي كان المشايخ اذا طلقوا كانت طالق الا كانت واحدة لان يود قوله  
 لحنه فانما هو طلاق امرأته وانما واحدة فمع واحدة وهذا هو المتيقن كان  
 يقول انما طلق امرأته انما طلق امرأته من اهل البيت طلق عليه وهو المتيقن  
 لا يطلق بالملك وهو قول المشايخ والجمهور واصحاب الرأي يقولون اذا قال  
 لها ومنه خولها كالم وقع على طلاق فان طلق فطلق حتى  
 يطلقها فاذا اطلقتها تطليقة وقع عليها ثلاث واحدة واحدة  
 واذا قال الرجل لامرأة انت طالق هادي واستار واصحاب الرأي يجمعون  
 او قلت فمع طلق واحدة ولا يكون اشار قد صيد به شيء وقد قال اصحاب  
 الرأي يجمعون مع النور ما اشار به فان اشارت به لم يبيح النكاح وان قال  
 اردت انك مني فما بيننا وبين الله وانما الرجل المصرة قال الخليل  
 كمال الخطر فمعها طوق وكل من ساء بالطلاق المتيقن  
 يقولون يثور واصحاب الرأي وكذلك قوله وانما قال انت طالق ما بين  
 تطليقة المثلثة فمع واحدة وقول الجمهور كذلك ان قال انت طالق من  
 واحدة التي لم يسمعها واحدة وقال اصحاب الرأي القياس ان طلق  
 السنة لا يربطه من ذلك فتنه من غير العلم فان قيل  
 امرؤا اذا طلق طلقها من واحدة التي هي فمعها طوق واحدة

معدا

واذا قال انت طالق واحدة او لا شيء فمع طلق واحدة وهذا هو المتيقن  
 واصحاب الرأي يجمعون تحت طوق من غير العلم على الرجل كما قال  
 لامرأة انت طالق اذا اذنتها طلق ولحنه وانما الف ساطق  
 طلق المرأة انما يطلق تطليقا فتنه وانما الف ساطق ولحنه اذا اذنتها انما  
 يطلق به ومنه فتنه كمال عنه النور والمشايخ والجمهور واصحاب  
 الرأي كان المشايخ اذا طلقوا كانت طالق الا كانت واحدة لان يود قوله  
 لحنه فانما هو طلاق امرأته وانما واحدة فمع واحدة وهذا هو المتيقن كان  
 يقول انما طلق امرأته انما طلق امرأته من اهل البيت طلق عليه وهو المتيقن  
 لا يطلق بالملك وهو قول المشايخ والجمهور واصحاب الرأي يقولون اذا قال  
 لها ومنه خولها كالم وقع على طلاق فان طلق فطلق حتى  
 يطلقها فاذا اطلقتها تطليقة وقع عليها ثلاث واحدة واحدة  
 واذا قال الرجل لامرأة انت طالق هادي واستار واصحاب الرأي يجمعون  
 او قلت فمع طلق واحدة ولا يكون اشار قد صيد به شيء وقد قال اصحاب  
 الرأي يجمعون مع النور ما اشار به فان اشارت به لم يبيح النكاح وان قال  
 اردت انك مني فما بيننا وبين الله وانما الرجل المصرة قال الخليل  
 كمال الخطر فمعها طوق وكل من ساء بالطلاق المتيقن  
 يقولون يثور واصحاب الرأي وكذلك قوله وانما قال انت طالق ما بين  
 تطليقة المثلثة فمع واحدة وقول الجمهور كذلك ان قال انت طالق من  
 واحدة التي لم يسمعها واحدة وقال اصحاب الرأي القياس ان طلق  
 السنة لا يربطه من ذلك فتنه من غير العلم فان قيل  
 امرؤا اذا طلق طلقها من واحدة التي هي فمعها طوق واحدة

واذا طلق ساطق  
 معي في طلق وملك  
 فورا اصحاب الرأي

الاسماع

شبكة  
 الألوكة

بأنه الطلاق إذا كان في الكف يمينا حلف بها فقد طلق وأما من طلق من السبب  
والحسن المصري والذري لعمري وإن لم يعلو في الشافعي في حق الزوج لا يفسخ  
عليه احتج من ابن جهمول رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف  
قال ابن جهمول وهو القاضي إن شافعي لا يفرق بين ما كان في ذمته وهو قول ابن  
لا يفرق إلا استئناسا بلزمه الحكم بآراء الكهف الرعي ونحوه قال ثالث وهو  
أن يدى أن الطلاق فليس استئناسا زوى فذلك عن طهر وهو قال أبو عبيد إذا  
قال ليت طالوار شاء الله قال الطلاق لا يزوي فاد الحلف على شئ استئناسا فله  
تباه وقال الحمد ما سواهم وإنما طهر الاستئناسا في الأيمان والطلاق العتاق  
والشروع في جماع أبواب ضروف الطلاق  
التي تكون عند الكوارث في كوطلاق اليبس  
لمجد كون يخطب عنه من الطلاق فوله على أن من طلق زوجته بد حولا  
بها فالحاقا ملك زوجته وموصيها مريض فانت أو ماتت قبل أن يفتضح عتقا  
انها يتوارثان واجمع قول الصريح على أن طلق زوجته ثلثا وهو صحيح وكلا  
تطبيقه نوات أحدهما ان الخصومات التي بينهما من الميت وانفقوا من  
خلق زوجته بد حولا بها وهو مريض ثلثا نوات من موهبه ختمت في نوات  
زوجة ثبه مادامت العدة روي ذلك عن علي بن جعفر قال رويته لعمارة عبد الرحمن  
ابن عوف ميتة وكنت في العدة وفيه قال ابن جهمول والشمع في الخصم موهبة  
ابن أبي يثلها والبرك الطاهر في موهبة بن أبي عمير والرحمن والميت برسع عدو الثوري  
والعجز وصلحها وقالت في خبرته وانقضت العدة هذا قول المبرمجين وأما في  
الخصم فكانت زوجة ثبه في العدة وهذا انقضا العدة قال ابن جهمول وهذا قول أحد  
ابن جهمول في أبي عبيد وثبتت زوجه وان تزوجت هذا قولك وقالت زوجه لا تزويج  
روي ذلك عن ابن جهمول في الخبر طاهر المشافعي في زوجه في العدة  
وهو انقضا العدة يقول صري هذا أما الشافعي الذي يفتضح في الأربع أنه

قال استخار الله فقال لا ترين المعترة قال الثوري في النهي أحق الأيمان في النظر  
والله أعلم وقد اجتمعوا على الراجح لا يرثها أوقات في العدة ولا بعد انقضاء  
العدة إذا طلقها ثلثا وهو صحيح أو مريضه كابد  
ببطلان المرخص زوجته التي لم يدخل  
بها وإنما خلفوا من طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخلها  
فتكملت طاهرة لامرات لها ولا عدة عليها وإنما نصت المصنفين بذلك روي  
عن ابن عمر بن وهب قال عمر بن عبد العزيز والشافعي والجمهور والثوري والعماد  
الراجح وفيه قولان في طهر لها الميراث والصدان كما ملأه عليها العدة هذا  
قول الحسن المصري ولعمري في غير أبي عبيد في معتوق ثالث وهو ان لها الميراث  
كما ملأه ولا ميراث لها ولا عدة عليها وذلك قال ابن جهمول وفيه قولان في أربع  
وهو ان لها نصف الميراث والميراث أوقات من زوجة ذلك المالك  
هذا قول الشافعي في زوجه كابد الطلاق  
المرخص يصح المطلق بعد طلاقه فيكون  
والخطفوانه الرجل طلق امرأته وهو مريض ثلثا في معتوق ثبوت قوله  
لداكنت وهو في العدة وفيه قال الحمد وهو قال الثوري وفيه في جملتها وقال  
في معتوق ذلك ومكة والشافعي والجمهور في معتوق في قوله في الالك  
عن الحسن في عتاقه مسمي من هذا الما  
واذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلثا حكميت فلها ذلك في معتوق حكيت  
فلان وهو مريض ثلثا فلا ميراث لهنه قبل الثوري وفيه قال الحسن الذي لم يفتضح  
وهو ماتت قبل الثوري وقال ثمة انا سألته رزجها الطلاق فطلقها ولا ميراث  
لها وهذا قول الشافعي في الخبر الذي قال مالك بن ميمونة امرت أن يفتضح  
وهو مريض ثلثا فتكملت في ذلك الطلاق ولا يقع الميراث عنها وهو في الالب  
عبيد

والا في قوله عتاقا جعلت من حيا  
وبه المصنف لم يكن ذلك

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

بنفسها **باب المصيبة في الطلاق**  
 اختلاف المصيبة في الطلاق امراته أنت طلاقاً شبيعت طالت  
 ما يتقاربان في الطلاق كذا قالوا في علمها هذا قول السنن  
 وعطاء بن يونس وغيره قال المصيبة ثلاثة زانية كالموت  
 لعمرك الذي عماد الحشر وعلاء الحشر في الجحيم امراته طالق  
 لما شبيها من شبيعت او اذا كانت ميتة او كافراً شبيعت فكان المصيبة  
 بقول اذا طالت طالق من شبيعت ولا شبيعت فمعه من شبيعت واذا اشأت  
 تطليقة لغيرها فذلك وانما قال لنت طالق كالمصيبة فهي كما  
 شئت طالق حتى يموت يثقف وقال المصنفون اذا طالت طالق اذا شبيعت  
 او من شبيعت او اذا ماتت شبيعت كما شبيعت كانه على اليد كالمصنف  
 وفيه الخلاف فان شئت مرة واحدة فموتت تطليقة ثم تزوجت حتى  
 تغض عندها تزوجها بغيرها كان لها بعد ذلك المصيبة وذلك ان حكم ذلك  
 المصنف قد سقط فلا يعود شبيعت حكمه على المصنف الثاني في قول  
 اصحاب الابي بن جبر انه ان طلق اذا شبيعت او من شبيعت وهو ان يقول  
 لاهات طالق شبيعت فعمل امره ان شبيعت على ذلك المصنف واذا شبيعت  
 ومن شبيعت واذا كانت ميتة فموتت كما شبيعت في ذلك كله اذا مرة  
 واحدة في ذلك المصنف وغير ذلك المصنف اذا طالت طالق كما  
 شبيعت كان لها طالقاً شبيعت حتى يجمع عليها منه ثلاث تطليقات  
 ولجميع كل من غنط عنه من المصنف على الرجل اذا قال امراته  
 انت طالق ان شبيعت فقالت قد شبيعت ان شبيعت طالق لها فوردت الامر  
 ولا يلزمها الطلاق ان طالق كذا قالوا في علمها هذا قول السنن وغيره  
 الذي اذا طالت طالق ان شبيعت في المصنف مرة واحدة في واحدة  
 في واحدة لزوج عليها في طلاقها جعل بها فموتت في المصنف في قول المصنف

الذي يقع عليها كالمصنف وانما قال الرجل امراته ان كنت بحسب ما كنت  
 طالق وان كنت بمعصي فانك طالق ما قالت استحييت عليه وكان الطلاق  
 واقفا عليها هذا قول السنن وغيره ان محله الذي قالوا ان طلق في  
 هذا بالاسم مما زاد ان قال امراته اذا شبيعتا فموتت طالقاً شبيعت احداهما  
 لم يقع المصنف وان شبيعتا ان يطلوا احداهما دون الاخرى لم يقع هذا قول السنن  
 في قول اصحاب الذي اذا قال لرجل طلق امراتي فطلقتها كما كان في المصنف  
 حتى يجمعها على الطلاق وهذا قول السنن وغيره في قول السنن الذي اذا طلق  
 احداهما بغير طلق المصنف في قول السنن في جميع ما زاد ان قال لها ان كنت  
 بخيالي بعد ذلك انك او قطع يديك في خيالي فانك طالق فقالت انا لحي  
 ذلك فيصير قولها احد ما لا يقع وذلك ان هذا لا يجبه احد هذا قول السنن  
 في قول السنن الذي اذا طلق امراته في ذلك طلاقاً واقع علمها هذا قول السنن  
**باب طلاق الشريك ووقوع الفراق بين**  
**الزوجين المشركيين باسلام احدتهما** **باب**  
**ذكر الزوجين الذميين بغير احدتهما** اجمع  
 عمر امره من المصنف ان النصرانيين الزوجين اذا اسلم الزوج قبل المصنف انهما  
 على نكاحهما اذا جازله في هذه الحال ان شبيعت في نكاحهما المصنف  
 زوجة وجميع من العلم على انهما الاسلام انهما على نكاحهما كانت  
 ما خولها المصنف في ذلك فصار اختلافاً في النصرانية في نكاحها نصراني  
 وهو من قولها فانك طالق ما يبقه متى اسلم الزوج قبل ان تصير له امرتها  
 على نكاحها هذا قول السنن في ذلك في قول السنن في قول السنن في قول السنن  
 وفيه قول السنن في قول السنن في قول السنن في قول السنن في قول السنن  
 وانما بان اسلم في نكاحها فان كان في نكاحها المصنف في قول السنن  
 نصف المصنف في قول السنن في قول السنن في قول السنن في قول السنن

وهو انهما كانا في دار الاسلام فاسلمت امراته فاسلمت معها امراته فالحرج  
 عليه السلام فاذا عرض عليه الاسلام فاذا اراد ان يسلم فزوجها الخ الخ  
 فان اسلمت امراته تزوجها في الحرب فقد تأتت منه وكذا ان كانت  
 في دار الحرب فاسلمت المرأة فخرجت الى دار الاسلام فقد اسلمت ما تنلق  
 الدارين فان اسلمت وبها في دار الحرب ولم يخرجها الا واحد منها الى دار الاسلام  
 فهو الحق بها ان اسلمت فمقتضى عدتها فاذا انفقت عدتها فلا تسلم اليها  
 هذا قول الصحاب الذي في فيه قول زابع وهو انها تسلم منه كما اسلم هذا  
 قول ابن عباس وروى عنهما عن عمر بن الخطاب وبه قال عروة والحسن بن سعيد  
 ابن سيرين وقال عطاء وطاهر بن عباد بن زبينة ما روي قال ابو ثور وهو اصح هذه  
 الاقوال في هذه القطر والله اعلم وقد روي عن علي بن ابي طالب في هذا الباب  
 قوله لا حاشية التصرايح تكون في حقه التصليح فتسلم المرأة قال هو الحق  
 بها ما دامت في دار الحرب وقال الشعبي في امراته ولكن لا يخرجها من  
 دار الحرب **باب اسلام احد الزوجين من اهل  
 الذمة قبل ان يدخل بها وما لها فيه  
 من الصداق** واختلفوا في النص انية القول يدخلها يسلم  
 قبل زواجها فتالت طائفة لاحد او لهما روي هذا القول عن ابن عباس روي  
 قال الحسن بن علي بن الرمي في ملكه والادور اعم ولو بن شريعة والفق والمفتي  
 والحمد واسحق وقال الشافعي وابن شريعة ان يسلم هو قبلها فلا نصف  
 للمرء فيه قول الثاني وهو ان هل نصف للمرء هذا قول لقادة والثوري  
**باب الرقيق يسلم احداهما** في اجمع  
 كل من لحظ عدتها هل العلم على الرقيقين الزوجين ان اسلم احداهما قبل  
 صلحها او قبل الزوج بامر الله ان الفقه ينعق بينهما ولو احبوا ذلك على  
 انها على انها اذا اسلمت معها على النكاح كانت مدخول بها

عقود

او لم يكن من خلفها واختلفوا في الرقيقين من اسلم احداهما او الاخر فتالت  
 طائفتان في قولهما باسالم احداهما اسلمت معها امراته فالحرج  
 وبها مدونة فقهاء والحرج عطاء وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وروى  
 هذا القول عن ابن عباس فتالت طائفة ان اسلمت الخطبة منها على الاسلام قبل  
 انقضائه عدتها لم يدخلها على النكاح هذا قول الرمي والشافعي واحمد والحق  
 في قول الثالث في الحرب يسلم قبل امراته المحرسة وآتت ان تسلم  
 ولم يدخلها الا مهر لها وان اسلمت معها فزوجها الاسلام فان اسلمت  
 فيها على نكاح وان اسلمت في بيتها وانما المراد ان كان دخلها وان لم يكن  
 دخلها طائفة من المهر هذا قول الثوري وفيه تفاوت بين الحسن بن علي بن  
 يسلم الرجل من الرقة فاعلم على نكاحها ماله فخص المرأة فانما كانت المهر قبل  
 ان تستلم فتمت لخصه فيها وكذلك لو كانت المرأة مع التي اسلمت  
 والاسلم واحد منها وخرج الى دار الاسلام فان تزوجها عدتها فلا نكاح  
 بينهما اجمع ومن من قول الثوري في قوله لا يقبل ولا يسلم الا بعد  
 الطوارق وقوله لا تستلم الا من كان في ذمة ولا تستكوا القربان  
 حتى يرضوا وانما يستدل بان يعود الى الحنة من استتت قبله والزوج  
 الى النكاح فشرطه ان يكون على طهر الا في حنة مشتركة دونها القصة  
 عليان بعد الكا حليل النكاح ما لم يكن على طهر الا في حنة مشتركة  
 بعد الرمي من غير النكاح عاتق وانما علمه **باب  
 اركان النكاح** النكاح من النكاح وهو ان يزوجها بالبر  
 يزوج احداهما فتالت طائفة في نكاح النكاح بالبر احداهما بالبر  
 وروى في القول من النكاح من يزوجها بالبر احداهما بالبر  
 وكذلك قال الثوري في قوله من اسلمت امراته او امرته بالبر احد  
 وامر شريفة قول الثاني وهو ان يزوج المرء من طهر الى دار الاسلام قبل ان يزوجها

دلالت على

عدة الراء كما على كلهما من قول المشايخ واحد وخصم قال ابو بكر الاول رحمه  
**باب اسلام المشرك وعنده اكثر من**  
**اربع نسوة** وختلف اهل العروة الجبريل وعندهما  
 من اربع نسوة قلت طائفة مختار منها اربعة اربعة من عدة اقول الحسن  
 البصري واهل الشام واحد واحد وامسحوا بغيره عند عبد الله  
 سلمة اهل مصر وعنده ثمان نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ  
 منها اربعة وفيه قولان فيقولان يختار الاربعة الاولى والثانية والثالثة  
 قال الشعبي في رواية قال سمعت الثوري يروي ابا اسحق وعندهما في نسوة ان كان  
 تكمن جميعا في عدة فتقر بينه وبين من وان كان نكح واحدة بعد الاخرى حبس  
 اربعة من الاول والثاني فترك سائرهن وعلم من الغرض عن الغرض الاربعة  
 القول الاول رحمه **باب اسلام المشرك**  
**وعنده اختان** وختلفوا في الرجل عنده اختان في نسوة  
 مما كانت طائفة مختارا ايها شاة هذا قول الحسن البصري والاربعة  
 واحد واحد وامسحوا بغيره وقال الرعي عن جهم بن الزبير وعندهما بين الاربعة  
 وعندهما في اسلامهما بعد اربعة من شاة وبقارن عمار بن محمد قال الثوري عن  
 اخيه الثوري عن ابن اسلموا بغيرهما جميعا وبعدهما للامام مشور عبد الملك  
 قال الثوري والاربعة في الحد في نهر في الدنيا او في اسلامها اختان  
 نكح النبي صلى الله عليه وسلم طلق ابنتها منه كاذب  
**اسلام المشرك وعنده اربعة نسوة** اجمع  
 كل من نكح عنده من اهل البيت او من اهل البيت او من اهل البيت او من اهل البيت  
 واسلموا جميعا في نسوة واحدة منها نكحها ومن نكحها  
 ذلك عن الحسن البصري وعندهما في المهر ونكحها ومن نكحها  
 والثوري واهل الشام في نسوة ثمانية من قول الثوري في نسوة ثمانية

يشير

عنها المشايخ قولان احدهما ان مسك الاربعة ولا مسك الاثني والقول الثاني  
 ان مسك اربعة اشياء وقار والآخر في اختلافوا في الغصون في نسوة  
 الرجل المسلم وشيخنا في قول المشايخ فيكون النكاح موقوف على عدة فان رجعت  
 التي فيها قبل انقض العدة ثبت النكاح وان انقضت العدة قبل رجوعها افسح  
 النكاح قال الثوري عن قول الثوري في المهر من اهل كتاب ثابت هـ  
**باب طلاق اهل المشرك** وختلفوا  
 في طلاق اهل المشرك فقال الحسن البصري في فارة وربيعة ومالك ليس  
 لها مهر بطلاق والاربع اهل الشريعة في هذا فانه طاهر في نكاح  
 والشعبي في المهر والاربع في المهر والنسوة في الاربع اجمع والمشايخ في اصحاب  
 الراي في المهر في الفصح **باب التمهات ذات**  
**في الطلاق** وختلفوا في الرجل يشهد عليه بما عدل بطلان  
 وشاهد وشاهد بثلاث فكان فجارة وابن ابي عمير ومالك ويعقوب بن محمد وابو  
 ثور يقولون في نسوة واحدة فيمسحوا في نسوة قولان في قول الثوري في ابطال الشهادة  
 كذلك قال المشايخ في نسوة في ذلك عن الشعبي في اختلاف في قول فجارة  
 النكاح في الحلاق وكان في نسوة في المهر والمشايخ في المهر في قولان  
 لا يجوز شهادة في قول الثوري في نسوة في اصحاب الراي في شهادة في نسوة  
 امراتين في رجوع الطلاق وبعده المشايخ في الدوكل في الجمع وختلفوا  
 في الرجل يشهد عليه شاهداً من اهل كتاب فانه يملك نسوة اقرن في المهر  
 بينهما في رجوع الشهادة في قول اصحاب الراي عليه نصف المهر  
 في جمع احدهما في جمع علم في نسوة في اختلاف في المشايخ في عدة طلقة  
 فذكر الرعي انه قال علم ما هو منها في قول الثوري في نسوة في قول الثوري  
 انه قال في قول اصحاب الراي **كتاب الطلاق**  
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وشيخنا كثير

**كتاب الخلع وما لا يجوز**  
**كتاب الخلع وما لا يجوز**  
 قال الله جل ذكره ولا تجعلوا الحزن مما انتم عليه الا من عانا  
 الا بقه لندرد الله الآية قال ابو بكر قد حرم الله على الزوج في هذه الآية  
 ان يخذ منها شيئا مما اتاها الا بعد الخوف الذي ذكره الله في احد تخير ذلك  
 بتغليظه الوعيد علي من بعد او خالف امره وقال بك حديث الله فلا  
 تعلم وما لا به وبه في كتاب الله جل ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما قال ع بين خوله سم تملوا او من زوجها ما قالت اي لانس طمعه والى  
 الكفرية الاسلام و به قال عمار بن العلاء خضروا على الزوج كلف نسم من ثاها  
 الا ان يحسن اليسر من ثاها و سنا حتى لا يكون غاشرا وعما وعما حد  
 والسقم في النجم و ابن سيرين في القسرين محمد وعلمه شمس وعرفه من  
 والزمير و محمد بن عبد الرحمن في قوله قال الفرزدق في قوله الحق والوثور  
 وحكي عن النعمان قال اذا جالظم والفقير من قوله في النجم من طير  
 ما جرد هو اثر لا تعلم ما صنع ولا تجتعل في ما أخذ قال ابو بكر هذا  
 من قوله خلق ظاهرا كتاب الله وخلاف الضوابط عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وخلاف ما اجمع عليه عوام اهل العلم مرد الكون لا نسب  
 ان لو قيل امره كغيره منسك في طلب الخطا ما وجد امره عظم من اضيق  
 الكتاب بخبره من قوله الله ما خلق نصله يقول يجوز ذلك ولا  
 يحس على رد مما أخذ وقال ابو بكر ما كان له ان يخذ ما طاب به فسهل على  
 غيره ليق خاز ان يخذ منها ما العطف على طلق او فسخ نكاح وهذا الظ  
 يكون في نكاح الخطا قرب مما مضى من خلافة الثالث فليس له ان يخذ من غيره  
 ابواب المعاصيات ما حرم الله من العيا ونعيم العيات والعبادات وغيرها  
 الطارضة وهذا سبيل كل ما خالف كتاب الله والغير الثابت عن رسول الله صلى

او

عليه وسلم وانه ليدلعي انك شيئا من ذلك فثبت نفسه للثنا والتمنازل  
 بطور من خلافه ورجحة فما الصطن في اوله فطن على ذلك ولا احد من  
 الزوجين يوجب على صاحبه ما وجد الله عليها يقول الفصد منها الذي افسح  
 نكاحها و طلقها عليها بما خذ من طلقه من لخدمه وتزوجها وتكون عندك على  
 ما تبين الطلاق والغير بها فقام حديث بحال القابل ما ذكرناه عنه انما  
 عكسنا في رد تلك الفقه بحمل التاريخ في ارضه دفعها ما اتاها رفاق ما هو  
 لها من حتم الامم ولذا لم يتكلم في كلامه عن عطاء وان من الثور و حيث اجازوا  
 الشقاق و قالوا اما اجزناه لقراضيه ما هو لا يفسد من العقد بقصد الم  
 او لا يحسن من غير ذلك الجور اما اجزته لقرضه فليس كما ما طاب لك من النكاح وان  
 النكاح قد عقدت بوجوه و النكاح في نفسه ما حرم الله من العقد في  
 زنت كما قال ابن القماحة عقد البيع عقد النكاح الصلاة الجمعة ان ذلك  
 الوقت وهو ما وقفها واسكلا لا تفتت الالتم انكيت بك لا يخرج نكاح الجور  
 لذهو لوقت هذا الكلام خالف هذه الامتياز فيقال ان النكاح لا يفسد ما نهي  
 عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى الله ورسوله عن شي يطل النكاح  
 على المطلب لبيع الفريضة على ان ما من شي من ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **كتاب مبلغ الفدية** واختاره في مبلغ الفدية  
 كانت طائفة اما ان تفسد منه ما تر اصيبا عليه كان اقل ما اعطى ولا يكثر  
 منه هذا قول عمر بن الخطاب في قصة زيد بن الخطاب وهو في  
 ثور و الفريضة في ذلك عن عثمان بن عفان في حقه وافصح في قصة قوله فلا  
 جناح عليها فما اتفقت به من طائفة لا يخذ من طلقه ما طاب لك من ذلك  
 قال ابو بكر في عطاء من ثوب و ثوبه في ذلك ابن السبي و الحسن بن  
 الفريضة في حقه من ثوب واحد و ابو عبيد و قال الفرزدق في  
 القصة لا يحسب ان يخذ الا ما ساق اليها و قد روينا عن محمد بن

فولدنا فقال ما اريد ان ياخذ منها كل ما لعلها ولكن اباها شيئا وكه يروي  
 عن يونس بن عبد الله الذي انه سئل عن رجل تزوج امراته منه النكاح قال لا  
 نكاح ان ياخذ منها شيئا قلت يقول الله في كتابه لا تجلس عليها انها افقت  
 به قال هذه نكحت طهارا جعلت قال جعلت في صورة المسكنة يقول الله  
 وان اردت ان تستبدل الزوج مكان زوج لانه قال لا يردك بالقران الا قول الله  
 التي لا يخرج بها نكاحه **كتاب اختلاف اهل**  
**العلم في البيوت في الخلع** واختلفوا في الخلع فقالت  
 طائفة من طائفة ثمانية روي عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال  
 الحسن بن الحسن بن ابي سعيد وعطاء بن ابي يارح والفضلي بن يحيى  
 ابن زييد ومحمد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي عمير والفضلي بن ابي  
 جعفر وقد قال مالك والفرزاعي والشافعي والحنابلة والشافعي والحنابلة  
 ان نوى الزوج ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنان فهو ثلثا لانها  
 كلمة ثلثه ونهى قول ابي بصير في الخلع فصح وان لم يطلق عليه قال ابن  
 علقمة في ظاهره وعكفة روي عن ابي بصير في قوله انك  
 وهو انما نوى في الخلع طلاقا او سماء فهو طلاق وان لم يرد طلاقا فولد  
 سهم لم يقع فموتة هذا قول الشافعي وشبهه قول ابي يارح قال ابي بصير قال  
 ان نكاح الزوج الذي لم يرد طلاقا وان كان نكاحا نكاحا نكاحا  
 حكيم في نكاح الخلع في طلاقه في نكاحه في نكاحه في نكاحه في نكاحه  
 على ان يرد في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
 واتفق ابن عباس في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
 في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
**الطلاق بعد الخلع** في الخلع **كتاب**  
 العدة الرجل نكاح زوجته في طلاقها وهي في العدة قالت طائفة

ابن زييد

الخلع

ولعمرة

لعدتها الطلاق كما امد في العدة كذلك قال سعيد بن المسيب وشيخه وطاوس  
 والحسين بن ابي عمير والعمري وحملوه في الثور والحمير والاربعون في قول ابي بصير  
 الطلاق في نكاحها هذا قول ابن عباس وسواهم في نكاحها وعكفة والحسين بن ابي  
 بصير والشافعي في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
 حين ينفذ في طلاقها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
 اذا ائتمت بشي على طلاقها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها  
 عليه وان كان بين الكاهن واليه يمشي قال ابو بصير في قوله انك  
 الرمي لقول **كتاب الخلع** يكون بعد النكاح  
**في العدة** واختلفوا في العدة في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 اليها فانما اعترفت بالطلاق سمي له اليها الا في قوله انك في قوله انك  
 هذا قول عطاء والحسن بن الحسن بن ابي بصير في قوله انك في قوله انك  
 واصغر في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 قول سعيد بن المسيب والفرزاعي في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 خلافا لخالع قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 فاذا اتمت في العدة هذا قول ابي بصير في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
**الخلع** يكون بعد النكاح في الطلاق قبل التمسيس  
 وما تجب عليه في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 العدة كذلك قال الحسن بن الحسن بن ابي بصير في قوله انك في قوله انك  
 عددها روي نالك عن الحسن بن عطاء في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 فيها نكاحها في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 وعكفة وطاوس في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك  
 لما نصت الصادق في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك في قوله انك

التموري

علمه

والعدنة

شبكة

الأمانة

www.alukah.net

**كتاب الخلع في المرض والخلع في**  
 الرقة الخلع من رجها ومهر رجفة قلت طائفة ان الخلع من مهر ما قبل  
 من مهرها من رجها وان جعلت باكثر من مهرها من رجها من رجها  
 في التور والصدق والحق وقال مالك غير من ذلك الخلع مقابله ومهرها  
 زاد على خلعها وقال الصحاح ان الرقة كانت اختلعت منه بالم الذي  
 تزوجها به وقد دخل عليها زمان في العدة وكان ذلك اقل من مهرها  
 فهو كغيره وان كان اكثر من مهرها زمان قبل القضا العدة فان كان ذلك  
 اقل من مهرها من مهرها فان كان اكثر من مهرها بود اليك ومهرها  
 وقال المشافعي ان العدة مهرها واخذ الخلع كغيره وان خلعته  
 باكثر من مهرها زمانت في مهرها قبل تصحيحها لمهرها فان كان  
 الفاضل عن مهرها رجة فامر به اهل الرضا او كان يورثه غيره اخلع  
 منه مهرها زمانه مهرها وان كان جمعها فيك وان كانت مهرها  
 كان الرق العكبي يقول ان الخلع المرأة من رجها ومهرها فيك  
 ومهر العدة فلا مهر لها في الطلاق وقال الرمي في رقة  
 وه قال ابو عبيد **كتاب** تفريق الاب من ابنته الصغير  
 وبين زوجته الخلع واختلفت في تبارك الاب على بنته  
 الصغيرة البكر قالت طائفة انك جائز عليها ولا يجوز على التيب  
 هذا قول عطاء بن ابي رباح وقال الرمي في الابن والبنات الصغيرين  
 خلع الاب عليها وفيه قال قتادة وقال عطاء بن ابي رباح  
 فالطلاق في اب الاب وفيه قال قتادة اذا كان الابن صغيرا قال في الاب  
 نصف الصداق وفيه قال عطاء بن رباح في الصداق في الاب والاب  
 لا يخرج طلاق الاب عليه ويجوز الصلح ويكون طلاقه ثانيا في كذا الرومي  
 يزوج للغير في صلح عنه امراته وتكون رطلها في الابن ان ابلت طائفة ذلك

ساق  
 طائفة

كذا وقال الطلاق في الابن والابن طلاق الابن على ابنته فهي زوجة في اقلها  
 ولا يخرج رطلها وهذا قول المشافعي والثوري واحكام الرمي وهو قول  
 محامد ومهرها من مهرها من كتاب الخلع واختلفت في  
 في الخلع بالمهر المهر في الدار في العدة ما يصح من مهرها او غيرها  
 في رقة من مهرها المشافعي في الخلع كما في رقة من مهرها او غيرها في الخلع  
 وقال الصحاح ان الخلع ما يزوج به طائفة بطر الامة فان رطلها فلا شيء فان  
 اختلعت منه على طهر وسطها لم يرد عندنا رجع ربي انما تقول  
 العن رقة قول عبيد بن محمد على كذا العدة والرجس رقة قول المشافعي  
 له مهرها واختلفت في الرجل خلع زوجته على الشيء المهر مثل الخمر والخنزير  
 فهو قول المشافعي والخلع كغيره مهرها وتنفق العن في العدة والرجس غير ما  
 سمي رقة قوله ابو يونس الخلع كغيره في مهرها في الرجل خلع امراته  
 على عبد بعينه فيموت بعد الخلع بطلاق نفسه الرجس فان لم يستأمن  
 يقول مهرها وقال الصحاح ان الرق العدة قبل الخلع منه مهرها الذي  
 اعطاهما وان مات بعد الخلع طهقته وتنفق اليه وان كان موثقا ترك العدة  
 شيء مما حق بك فلا شيء وان منعته بعد الخلع فطهقته وان اخلعها  
 على عبد فكان خرا فنفق في المشافعي مهرها وفيه قول الرمي طهقته  
 وفيه قول الصحاح ان الرجس عليه المهر في اعطاهما وقال ابو يونس واحكام  
 الرمي انما استخفه وجعل الرجس في العدة في قول المشافعي مهرها وان  
 اختلعت منه على عبد ومهرها الف درهم على رقة الف درهم ففي  
 قوله في رقة الخلع لطل رقة قول الصحاح ان الرجس عليه المهر في  
 درهم واحد من طهقته في العدة وفيه قول المشافعي مهرها  
 في رجس عليها بالالف ان طهقته في مهرها وان اخلع المشافعي ان امراته  
 فهو كغيره في قول مالك والمشافعي والصحاح ان الرجس في رقة الخلع

ساق  
 طائفة

وهو ان خلعه لا يصير قال البيهقي وقاسم قوله عثمان بن عفان ان الخلع لا يورث  
 كذلك تقولوا واختلافوا في خروج الكرم عليه ففي قوله ثور لا يورث من  
 ثمانية قول مالك والشافعي وفي قول اصحاب الرأي طيرة واختلافوا  
 في طار جلتكون من الطير فان قيل كيف ان يطلقها بالف فلما طارت ذلك  
 الحلق بقا اصحاب الرأي يفتونها لان علمه يدور وانما هو عليه من المهر  
 بغيره وان احد من اصحابها من ذلك فحكى قال اصحاب الرأي  
 وقال البيهقي على كل واحد منهنها نصف لان الف والشافعي فيها قولان  
 احدهما ان اختلف عليها على قدر مهرها والمهر والاختزان على كل واحدة  
 منهن من ثلثها فان عدت المرأة ان اخرج خالعها واقامت شاهدت انه  
 خالعها الف وشاهد الغمسين ما يكفي كانت شهادتها كاطلقة بل يهر  
 الرجوع بشئ يتفق للشافعي وقا يورث اصحاب الرأي كذلك تقولوا فان كنت  
 المرأة الخلع وادعت الف الرجوع فشهد شاهد اثنان معا بعد وتشهد  
 امرؤ فبذلك ما يبرئهما الطلاق لا يورث ويؤلف من المال شفعة في الشفعة  
 واي ثور واصحاب الرأي كذلك واختلفوا في المهر فقولوا الزوجها الخلعني  
 ذلك الف درهم فقله فقبله فقولوا في الخلع باطن وان طارها الف لا يورث  
 ولا يبرأه وقال القعن الخلع والطلاق لا يورث ولا يبرأه من الف شي وهو  
 مالك والشافعي قول يورث ويحرم الطلاق باقر والماله الا اذا قال  
 ائت طار عليك الف درهم فصحها لقر ولحقها الرجعة وليست  
 عليها من الف شي في قول الشافعي والنهر في اذا اختلفت  
 المرأة من زوجها بعد الف الف الحلق فخطو فاذا هو خير في قول الشافعي  
 لمنعه منها وقال القعن فلو ايمتت من الف لا يبرأ منه وقيل لا يورث  
 امرؤ لان خطين الطلاق يورثه بغيره لان الحسنة في كل كيل ذلك  
 الذي دخل من خطه ومطروا اذا اختلفت المهر من زوجها لا يورثه فان

حائضا

بشر

ابن

اولى منه مشي علمه فالخلع كان في قول القاضى انه من قبله لان ذلك  
 المهر صهر اوله قال اصحاب الرأي ان الرجل اعلمها ذلك المهر فخلع حائضا لم يملك  
 ذلك المهر الا اذا اختلفت المرأة من زوجها بغير مهر صهره فطهره  
 اليها علمه وهو كذا في قول الشافعي في ثور واصحاب الرأي باب  
 الخلع دون التمسك طار فهو واختلفوا في الخلع في قوله دون  
 السلطان فقال كثير من اصحابه ذلك جائز وهذا الذي عن عمر بن الخطاب وعثمان  
 ابن عفان وهو قال شيخنا في المهر والمهر والشافعي والشافعي واصحاب الرأي  
 في قوله قولوا في الحسنة ان يورث من ثلثها لان المهر والخلع الا عند سلطان  
**باب الحكمين** قال الله تعالى ذكوة وان خفي شقاق  
 فتموها فابتغوا حكما من اهلهم حكما من اهلهم الاربعة قيل في قوله  
 وان خفي ابتغوا قوله شقاق بينهما مثلهما وقيل انها احدى ابنتهما فابتغوا  
 حكما من اهلهما الاربعة واختلفوا في الاربعة حكما من اهلهم وحكم من اهلهما  
 قالت طابفة الامر الى الحكمين ان يرايا انهما جعلا وان رايا بينهما  
 في ما بينهما من هذا القول على وان خفي بهما في الشفعة فليس صالحة  
 ابن عبد الرحمن بن مسعود بن جبر والشافعي ومالك والشافعي في الاربعة  
 وهذا القول الطامق لم يورثه خفي سفاق بينهما الاربعة وفيه قولان في  
 الحكمين قولان في ذلك الرجل ان ياتيهما هذا قول عطاء  
 والشافعي **كتاب الايلاء** قال البيهقي في قوله  
 ابن القدر قال الله جل وعز لا يورث من ربي ما يره كان يورثه  
 وان عن امرؤ فليز هذه الامة فليدين بقضون من تسليم واختلفوا  
 في الرجل يورث من امه او ابيه ما استلمه لقل فكان من عتاقه بغير الا يكون الرجل  
 موليا حتى يخلص الاقتضاها ابدا في يده فان لم يورث الايلاء فانه لم يورث  
 انه يخلصها اكثر من اربعة عشر كذا قال مالك والشافعي في قوله

علم  
ان

قول  
والشافعي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واما ثوروز قال عطا و الثوروزي و صاحبك الذي اجملا ان خلف علمي اربعة اشهر  
 فصاعدا و فيه قول ثالث وهو ان من طقت على طين الاروقات او كثير من  
 اربعة اشهر فهو من اربعة اشهر النخعي و فتناه و فيه قال جماعة و ان لم يولد  
 قال ابو بكر انكره هذا القول كمن من اهل العلو قالوا لا يكون الا بلا اقل من  
 اربعة اشهر هذا قول ابن عباس و سعيد و جبير و طلوس و غيره و الثوروزي  
 و الاوزاعي و غيره المتنازعون لاجل و ان ثوروزي عبيد و المتعجب و يعقوب  
 و غيره يقولون و قد روي عن ابن عباس انه قال كل من منعت جماعا حتى يابلا  
 و يد قال الشعبي النخعي و قالوا اهل الحجاز و الثوروزي و اهل العراق و الشافعي و ابو  
 ثوروزي و غيره و قد فرقوا بينه و بينه في قولنا **باب**  
**الابلا و كتاب الابلا في الغضب و الرجاء** و اختلفوا في  
 الرجل يولد من زوجته في غير كمال الغضب في ما عمن علي بن ابي طالب  
 انه قال ليس في الاصلاح ابلا و عن ابن عباس انه قال في الابلا في الغضب  
 و روي هذا القول عن الشعبي و الحسن و قتادة و قالوا كل من خلف ان لا يبط المرأة  
 حتى يتعلم و لا يها فان ذلك لا يكون ابلا و كذلك قال الدرر اعين لغيره ان  
 اراد الاصلاح لولده في وقتها فانها و هو ان الابلا في الغضب و الرضا  
 سواء كما يكون سلب الاما فيهما سواء و روي هذا القول عن ابن عباس  
 و غيره قال الثوروزي اهل العراق و الشافعي و جماعة و هو قول احمد ان اراد المني  
 قال ابو بكر و هذا الصحاح لانها اجماع ان الطاهر و الطاهر و منتهى الامان و غيره  
 في حال الغضب و الرضا كان ابلا كذلك **باب**  
**الطلاق و الايبلا و تخيمه** كان و اختلفوا في الرجل يولد من  
 امراته و يطلقها فقلت طابفة بهدم الطلاق الايبلا و روي هذا القول  
 عن ابن عباس و غيره قال الشعبي و عطا و الحسن و قتادة و قتادة و غيره و قيل  
 تاثيره ما عمن علي انه قال اذا استوجب الابلا في الطلاق فما تطلقان و ان

حاشية  
 قول و غيره و ما عمن علي  
 بقول الشعبي لولده الامان  
 التي تكونه و نحوها الابلا

يكون

سبق جد الطلاق و حد الابلا فهو واحدة و قال الشعبي و الحسن و غيره  
 اخذ به و ان و طابفة ما اخذ بها و قالوا ان لا يولد من ابلا و  
 فان منعت اربعة اشهر قبل ان ينجس الاث عشرت فان منعت عطا و غيره  
 هذا القول و غيره اذا الاث عشرت او طابفة في الاث عشرت كما ان ملك  
 يقول الاث عشرت و انصت الاربعة اشهر قبل ان تصعد الطلاق فما  
 تطلقان انه و وقف طابفة و ان منعت عدة الطلاق قبل الاربعة اشهر  
 فليس عدة الطلاق و الاث عشرت و العمل بمعدى قوله كما لا يخفى بعد  
 الاربعة اشهر و ان لم يكن من عدة الطلاق الاث عشرت و بعد ان تكون المرأة  
 توبد ذلك و قال الشافعي اذا الاث عشرت منعت الاربعة اشهر قبل ان  
 تنقض عدو الطلاق فلا وقت عليه و لا طلاق ما لم يرحمها لانه لم ينجس  
 اما ان يرحمها ما لم يرحمها **باب**  
**الظهار و وجهه الموقوف و اختلفوا في الرجل قول امه ان تهب**  
**فانت على كظهر امي** فقلت طابفة اذا انصت اربعة اشهر من ابلا  
 قال الشعبي و الحسن و غيره قالوا في ثوروزي و الشعبي من قول الشافعي  
 عمن ابن عباس و غيره منعت جماعا حتى يولد و روي هذا القول  
 الشعبي و الشعبي و الاث عشرت **باب**  
**الظهار الذي لا يشترط فيه المهر** ان المصير و اختلفوا في  
 الطاهر من ابلا و روي هذا طابفة لغيره ان سب ابلا كذلك قال  
 الشعبي و الحسن و غيره و قالوا في السب و العتق و النكاح و الطاهر  
 وقت و قال ابن عباس و غيره فتارة فابلا قال ابو بكر ان ثوروزي و غيره  
 من ابلا و ما خلا ذلك من ابلا في السب و العتق و النكاح و الطاهر  
**باب** الفتنة في الابلا بالجماع من كحل  
 له قال الله جل و علا في قوله ان تصدقوا به ان تصدقوا به

عنا الثوروزي و قال

و عرفت

عطا

فان الله غفور رحيم و اجمع كل من حفظ عنده من العلم على ان النبي  
 الصالح كذا قال ابن عمر زوروا ذلك عن علي بن مسعود و هو قال  
 مسروق بن ابي عمير و سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و الثوري و ابي  
 السناضل و الحسن بن علي و احمد بن حنبل و ابي داود و ابن ماجه  
 له عذر و قد اختلفوا في ذلك من بعد علي بن ابي طالب لما قاله  
 و ظهر عندنا في روى ذلك عن ابن مسعود و ما قال اذا كان له عذر فانه  
 من صلواته كما في روى في الخبرين الحسن بن ابي عمير و قال ابي بصير  
 يقول قد نيت لوجه ذلك قوله قال ابو عبد الله و احمد بن حنبل و ثور  
 اذا لم يرد من غير اربعة كبر فحق في حق او يصل الى ثمانية و قالت  
 طائفة اذ شهد على نفسه حال العذر و اجماع الروايات على الجماع  
 قوله و قد نيت اليها و قالت طائفة لا يكون الا بالجماع في حال العذر  
 و غيره الا ان قال سعيد بن جبير قال كذلك ان كان في مسود و غيره  
**باب الكفارة في الحنث على المروي و اختلفوا**  
 في المروي فربما امرته قال اكثر من اذ اقر بها فتر عن عتق و روى هذا  
 الراعي عن ابن عمر و زيد بن ثابت و غيره في الخبرين و قال الثوري  
 و مالك و اهل المدينة و السناضل و احمد بن حنبل و ابي داود و ابن ماجه  
 و غيره يقولون في ذلك انما فلا كفارة عليه هذا قول الحسن بن ابي عمير  
 و قال الحسن بن علي بن فضال و قال مالك **باب انقضاء**  
**وقت الايلاء و الحنث على اهل بيته** و اختلفوا في المروي  
 من امرته و تحقوا لا ربه اشهر وقت الايلاء و قالت طائفة اذا مضت  
 اربعة اشهر في طليقة بغيره كذا قال ابن عمر و ابن عباس و زوروا  
 ذلك عن عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن ابي عمير  
 و ابن عباس و ابن عمر و الحسن بن علي بن ابي طالب و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس

و قال ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس

دويب و النعمان و ابي رافع و ابي ايوب و الثوري و احمد بن حنبل و ابن ابي عمير  
 قولنا في روى و انما قال طائفة من الصحابة اذا مضت اربعة اشهر فقول  
 سعيد بن ابي عمير و ابي بكر بن عبد الرحمن و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير  
 و هو ان المروي يرفع عند مضى اربعة اشهر فاما ما قال و اما طائفة  
 كذا قال ابن ابي عمير و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس  
 و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس  
 اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم و قوله في الايلاء و قال سعيد بن ابي عمير  
 عن ابيه قال سالت ابي عبد الله عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 عن المروي كما في قول النبي صلى الله عليه و سلم فيمن لم يفتكشتم فموتوا فموتوا  
 فاو الاطلاق و قال ابن ابي عمير و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس  
 و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس  
**باب الحنث في امراته قبل ان يدخلها و اختلفوا**  
 في المروي قبل ان يدخلها امراته فقالت طائفة انما الايلاء بعد الدخول كذا قال  
 عطاء بن ابي رباح و الثوري و غيره في قوله فانما الايلاء بعد الدخول كذا قال  
 المروي كذا قال الحسن بن علي و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير  
 اصحاب الراي و يقولون **باب الايلاء قبل النكاح و اختلفوا**  
 في الرجل يخلف اربابا طائفة و لم يصب بوجه له و غيرها فقالت طائفة  
 ليس هو في ذلك و يكره اذا نكحها اقول المشايخ احمد و ابن عمر و ابن عباس  
 و غيره في قوله فانما الايلاء بعد الدخول كذا قال ابن ابي عمير و ابن ابي عمير  
 اذا امرت به امره يخلف ان يخلفها تزوجها قال ابن ابي عمير و ابن ابي عمير  
 قوله لا يخلفها فان تزوجها و مع الايلاء قال اصحاب الراي و قالوا عليه الطهارة  
**باب ابياء العمل** و اختلفوا في ابياء العمل  
 فكان المشايخ و احمد بن حنبل و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يولد من نسائه فكان ذلك لازماً لجميع الذوايح وبه يقول زعيمه قول  
 تاي و هو ان ابلاؤه شهران كذا قال عطاء بن ابي زباح والزمي ومالك  
 و اسحق و غيره قول ثالث وهو ان ابلاؤه من رويته الائمة فصار في كل رويته اربعة  
 اشهر هذا قول الحسن النصري والنفيعي والاسمعي ابي الامتصاف ابي الورد  
**باب ابلاؤه** و اخلف في ابلاؤه الذي يقال  
 الشفاص وهو احد بلز من ذلك ما لم يزل اذ ارضى بغيرها و قد قال ابو  
 ثور اذا اختار الامام الخليفة بينه وبين غيره من رويته قول ثوري هو اذا  
 اكل من سقط حله اذا خلف بالله في شجرها وما كان من الكيمان هذا قول  
 مالك و غيره قول ثالث وهو انه لا يكون مولياً اذا كانت عينة بالله لانه  
 اذا جامع بغيره فانجاب منه سقط و اختلف في من هو هذا في بعض  
 ومعه **باب الرجل خلف ان لا يطأ زوجته**  
 في موضع بعينه و اخلف في الرجل خلف ان لا يطأ زوجته  
 في هذا البيت اوف هذه الادر فقال كشيون من رويته لانه عند السيل  
 الى طيبه من غير ذلك المكان هذا قول الثوري والشافعي والزهري ومالك  
 و به قال الاوزاعي و احمد و غيره قول ثوري وهو ان مولياً من رويته اربعة  
 اشهر يمت بالابلاؤه قول الثوري ابي اسحق و الاثر في رويته  
 عند اقتضا الاشهر الاربعة **باب ابلاؤه من الاربع**  
 نسوة و اذا قال الرجل اجمع نسوة له والله لا افرق قات ما بينه  
 فتالت طاعة مرويته من تزوج كل واحدة منهن فاذا صابت ففصح  
 من كل ابلاؤه و عليه الماتية ان تزوج حتى يفي او يطلق و لا حدث  
 عليه حتى ينسب الاربع هذا قول الشافعي و قال ابو ثور و قال اصحاب  
 الرأي هو قول من قال ان تزوج اربعة اشهر جميع ابلاؤه وان جامع  
 واحدة قبل الاربعة الاشهر و يفتن بثلثة سقط كل ابلاؤه من جامع منهن

بان  
 بالابلاؤه

ولا كفارة عليه لانه جامع لمن ولا يقع الحنف الا بجماع من  
 ويحرم منه الا الثوري قال ابو بكر اصل ما في عليه اهل العلم لا يفتن بكل  
 يفتن منعت جماعاً فاعلموا ابو بكر المولى من اربع نسوة لا يفتن من غير طنت  
 ازوطي و لطفه و اما يكون مولياً من رويته اربعة اشهر اذا جامع ثلاثاً لانه  
 حينئذ يفتن ازوطي للربعة و لا يكون قبل ذلك من ابلاؤه  
**ابوطي و الله اعلمه كتاب الثوري بسبب ثبوت**  
**ببعينه** و قال خلف الرجل ان يطأ زوجته و استثنى في عينية و ليس  
 يزوجي بل يزوجها ابلاؤه فكل من قال للثوري و الشافعي و احمد و اسحق  
 و ابو ثور و اصحاب الرأي و كذا القول قال ابو بكر و اذا قال الرجل والله  
 لا افرق حتى يمشقن فليس مولياً لان قوله قد يمتا و ان قال والله لا  
 افرق ان يمتا و لا يمشقن فليس مولياً حتى يمشقن فانما اشاعل من مرويته هذا  
 قول الشافعي و ابو ثور و اصحاب الرأي **كتاب**  
**مما قبله** و اذا خلف ان لا يطأ زوجته حتى تضعه في الامورة فليس  
 مولياً بحسب عليه حطر الابلاؤه ان يطأه فان رويته لم يزوج من  
 السنة الا قبل من رويته اشهر فليس مولياً في قول الشافعي و ابو ثور و هو  
 مروي في قول اصحاب الرأي و اخلف في الرجل يزوج امرأته و يطلقها  
 فطلقته و ينقض عدتها تزوجها فقول الثوري و اصحابه يكون مولياً من الثاني  
 سنة هذه السنة فقول واحد مما حكاه في الخبر و الاخران ابلاؤه سنة و ذلك  
 لانها كانت في حال عدتها لولا ان يقع عليه طاعة و يمت  
 قول الثالث وهو ان لا يرجع عليه و ان طلقها ثانياً و تزوجت زوجها تزوجها  
 الاول هذا قول مالك قال ابو بكر اذا صارت مرة اخرى ففصحها ان تقضي  
 عدتها طيبين يرجع عليه ابلاؤه و اذا قال انت علي كما تقولان و قد  
 كان فلان اتم امرأته و مرويته ابلاؤه فقول اصحاب الرأي يزوجها

بان  
 في قضى

واذا الامر امر الله وقال اخبرني قد استرحتك مع ما كان الملاحه قال  
الشافعي اذا قال الشريك معناه لا يكون زنيا قال ابو بكر وهذا على  
غير مولى في المسائلين جميعا قال ابو بكر زاد اختلف الرجلين في امر الله  
زوجه لارحمي زوجته فاقامه زوجه سقط الابلا عن زوجه ما كان  
غلا وادع ملكه بشري او غيره وفيه قولان في زوجه المشافعي سقط  
الابلا وادع قال الامور اعني وقد قال المشافعي اذا غابوا في ملكه عاد على  
الابلا ويعدا قال اصحاب الروى واختلفوا في الرجل يخلد زوجته  
حتى يظلمها لانها فقالت العشر المصري في فتاوه ومالك في الامور كفي المش  
ثم في اذا اراد الاصلاح قال الشافعي مرة في زوجه قال ابو بكر مولى  
وقال ابو بكر ان المسكنه المتاع فهو مولى وقال اصحاب الروى اذا كان  
بينه وبين الظهار اربعة اشهر فهو مولى الفطام لا يبرئ ودية فهو  
مولى **كتاب الطهارة** قال الله جل جلاله  
الذي يطهر من منكر من نفسه ما من امة ايمان ما حرم الا الذي  
والدنه وبنه حديث حويله كبر القلمت انه قال ما انت علي كظم  
امي قد جردك لو سئل الله صلى الله عليه وسلم فامرته في قبول  
الله صلى الله عليه وسلم به الطهارة وهو اجمع كل من غلط عنه من اهل  
الطريق ان تصرخ للظهار اربعة اشهر جفدت على كظمه واختلفوا  
في الطهارة بين مصر القسط موان الطهر واختلفوا في ذلك فيما يقبلان  
سواء الله تعالى في **كتاب الطهارة** في المرأة  
الواحدة **فرازة** واختلفوا في الرجل يطهر امراته من اربعة اشهر  
فانت طاهرة عليه طهارة واحدة روى هذا القول عن علي بن ابي طالب  
وعلم ابو ايوب بن جابر بن زيد والشعبي وطاهروا من قول الامير ومالك  
والامور اعني واحد والحسن بن علي بن ابي بكر بن زيد قال طهارة كفايات

امرنا في

من

نا

اذ اراد يكل واحد منها فاعلم ان غير صلحك تملكه من ضمير اذ ان الطلاق  
وهذا قول الثوري في قال الشافعي اخبرني بالعراق في روميا عن علي بن ابي طالب  
بغيره في طهارة شتا وليمز واحد فكاوا في شتا وان طهارة من طهارة واحد  
وه قال عمر بن دينار في فتاوه وقال اصحاب الروى ان طهارة امرات  
مختلفة فكلوا كما في مواد الطهارة من طهارة واحد ثلاث مرات او اربع  
فعلها لكل طهارة كفاية الا ان يكون في الطهارة الاربعة كفاية واحدة  
**كتاب طهارة الرجل من اربع اشهر** واختلفوا  
في الرجل يطهر من نفسه اربعة اشهر فانت طاهرة عليه طهارة واحدة في قول  
الكعبي عن النخعي وفيه قولان في اربعة اشهر فانت طاهرة عليه طهارة واحدة في قول  
واحد في اربعة اشهر وفيه قولان في طهارة كفاية كذا الحال في  
والزهر في رجل يطهر من نفسه اربعة اشهر فانت طاهرة عليه طهارة واحدة في قول  
يقول اهل ذلك كذا روى عن علي بن ابي طالب في قوله الله تعالى  
الطهارة **كتاب الطهارة** واختلفوا في الطهارة في رات الطهر  
سواء كانت طاهرة الطهارة من طهارة غير طاهرة كذا في قول الامير الحسن  
المصور في الشعبي في طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة  
واحد الذي في طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة  
اذ من الطهارة في الطهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة  
انه لا يكون الا اربعة اشهر كما ذكرنا في طهارة من طهارة من طهارة من طهارة  
ان الطهارة لا يكون الا اربعة اشهر من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة  
وتخذ ما في حكمه من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة  
بلا ب او يلا جني هو واختلفوا في الرجل يطهر امراته انت على  
كظمه في قول الشافعي لا يكون طهارة وقال مالك في طهارة من طهارة  
وقال كذا في طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة من طهارة

سبكة

الألوكة

**باب** الخطايا من غير الجسد يتم الظن  
 قال جابر بن زيد البطريرك الطبرسي اذا قال العاقبة على كثر من يومه قال  
 الثوري ولما شافه صبيوك قال الشيخ الروح اذا قال العاقبة على كثر من يومه  
 قالوا لستم تعلمه من غير الجسد وقالوا لعلها اذا قال العاقبة  
 او خطيها او كثرها قالوا الجسد ما هو مظان وان قال عبيد او كثرها  
 فليس ينفي كذا اذا قال العاقبة على كثر من يومه كان بطلاه **باب**  
 اذا قال العاقبة على من قال في كذا كان لسانه في قول اذا قال  
 لوجه انت على ما عني مثل ما ورد في قوله اذا قال العاقبة فلا خطار وان  
 قال لوجه اذا قال العاقبة من غير الجسد اذا قال العاقبة اي ان فعلت  
 كذا فعلت الكفارة وقالوا من لم يمش عليه شي الا ان نوى الخطار  
 ونه كفايت ان نوى الخطار فهو خطار وان نوى الكرامة فليس  
 بخطار وان نوى الكرامة فليس بشي هذا قول الثوري وعقول من خرم  
 اذا قال العاقبة من غير الجسد من خطار لا يكون له نية **باب**  
 اذا قال الرجل لوجه عالج ام كافي **باب** واختلفوا في  
 هذه المسئلة فذالك من الخطايا التي لا يكون لها عاقبة وانما  
 خلاصه من قولنا وان لا خطار من خطار وقالوا من خطار المراد واحد  
 منها من خطار وقالوا من خطار عليه كفايت من الخطار فان قال العاقبة على  
 ما هو خطار اي من الخطايا او اذا خطار من خطار وانما خطار  
 فهو خطار وقال الثوري وهو خطار **باب** قالوا من خطار  
 ان لو ان خطار من خطار **باب** خطار الراه من  
 الروح **باب** واختلفوا في خطار الراه من الروح فانما خطار  
 ذالك بشي كذا قال الثوري وكذا قال الثوري في خطار  
 والوثن والتميم وقال الثوري ان قال ذلك بعد ما نوى وليس بشي

حيد  
 انت  
 في

وقال الثوري هو خطار وقال الجسد الخطار ان يكون وقال الثوري انما اذا  
 ان ترحمت فلا تفرغ على خطار اي من خطار اذا نوى خطار وقالوا اذا  
 قالت من خطار كما هي فان نوى خطار من خطار **باب**  
**الخطار من الخطار** **باب** واختلفوا في الخطار من الخطار فقالوا  
 العاقبة والخطار من الخطار من الخطار والخطار من الخطار من الخطار  
 اي من خطار والخطار من الخطار من الخطار والخطار من الخطار من الخطار  
 نامة ونه من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 والخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 وانما خطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 يكونها من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 وهو انما خطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
**اختلاف** من معنى قوله في جوارحها قالوا في قولنا  
 اذا خطار بالخطار والخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 وقال الحسن بن علي بن فضال في الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 فانما فعل ذلك فقد وجبت عليه الكفارة هذا قولنا **باب** الخطار اذا اراد ان  
 يغتسل من خطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 هذا قول الثوري في ذلك عن خطار من خطار من خطار من خطار من خطار من خطار  
 امساكها وانما خطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 ونه من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 عليه الكفارة **باب** الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 الخطار **باب** واختلفوا في الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 فيخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار  
 والخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار من الخطار

بنصف  
 عند قول عطاء بن رباح  
 الوطى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عنه الظاهر روي عن هذا القول عن الحسن وفأده وقال الشافعي اذا تبع المظلم  
للافترايق عليه كفارة فان تلجعا الحطة فلعلم الكافر انما اتعت  
العدن في كماله بن علي عليه كفارة **باب الظهار** والى  
اجل معلومه واختلفوا في الطام من زوجته شهر او يوم او ما  
اشبه ذلك وقالت طائفة اذا افتر الظاهر بغير هذا قول حط وقنارة والنوري  
والشافعي واحد والشافعي والجمهور قال ابو بكر ولا يشهد ذلك بل يفتد لانه  
يقول اذا ملكها بعد التظلم مشاعة فقد عتقها قال زوجيت عليه  
الكفارة وفيه قول ثاني وهو ان الطام بغير وان شرطه ان يطهر من الحيض  
لم يزوج فيه قول ثالث قاله ابو حنيفة وزعمها انما يخرج بالوديعة والجمهور  
الذي خرج منها قول ثالث قاله ابو حنيفة ان كان المظالم على غيبته او امرته  
قبل القضا المدة لزوجها الكفارة فان لم يكن كل ذلك ذهب الوقت  
فاد كفارة عليه **باب الظهار قبل النكاح** واختلفوا  
في الظهار قبل النكاح وقالت طائفة اذا نكحها وهو طام منها  
قبل ان تحلها فعليه كفارة الطام هذا قول من السيب والحسن وعلمها  
وعرفوا من الجمهور وقالوا بحد واحد لا يصح في غير ذلك وهو ان ذلك ليس  
بشيء فلا بد من النكاح والنوري والشافعي والجمهور وفيه قول  
**باب الكفارة قبل الغنم** في الظهار  
واختلفوا في الطام بغير زوجة التظلم منها قبل ان يزوجها فقلت طائفة  
يستغفر الله ويكفر بكفارة واحدة فلا يباع عطا والعش وجازين زيد  
ويتم بغيره عليه من الله بن ابيه وذلك والنوري والجمهور واحد  
واصح في غير ذلك روي عن النبي واصحابه الذي يزوجها في نية قول ثاني  
وهو ان عليه كفارة روي عن هذا القول عن عمر بن الخطاب في حديثه في  
رصد بن حبيب روي عن قال الاموي وقنارة قال ابو بكر النوري لولا ان قالوا

الشافعي

نور

سالمين من غير ان يتطام من امراته فزوجها ماقبل ان يكون من الزهرا حتى  
انما عليه وسيل كفارة واحدة **باب مما يشبه الظهار**  
زوجته التي تظلم من طام واعتقها من قبله الطام روي في حديثه  
روي عن الحسن انه قال في الطام عطا عطا وعمر بن دينار والجمهور في كفارة  
عنه في من قبل ان يزوجها الوطع فنه ورجعت بالنسبة والجمهور في النوري  
واجمهور في الحد واحد لا يزوج من طام الخ لكونه ما شرط فيه قول ثاني وهو ان يزوج  
الطام قبله ولا سلة منها يشبه هذا قول الاموي في ملكه الراجعي واصحاب  
الذي في اي عيبه في مال الغنم **باب الكفارة بالاطعام**  
قبل المسلمين في عطا وقنارة والجمهور والشافعي يقولون لا يطبق  
يطبق في حال الصلوات التي في الظهار بعض الظهار يطعم اطعمه ما فيه وقال  
ابو ثور حاطب ان تجامع قبل الاطعام **كتاب طهار العتله**  
اجمع كما من تحت عتله من اهل البيت على ان طهار العتله مثل طهار العرق واختلفوا  
في ما يجب عليه من الكفارة قال الشيخ ابو بصير مشهور في لا يخرج الابان  
مولده وقال الاموي بصير مشهور في قال ملكه الراجعي والشافعي  
واصحابه الذي ولا يزوج عند الشافعي والجمهور في الاضمار وقال  
ابو ثور يعنى ان لا اعطه مسدده **باب وفاة المرأة التي يطام من**  
منها في زوجها قبل الكفارة واختلفوا في طام من زوجته  
ثبوت اوقوت واريد في قوله ما والشافعي في طام من زوجها  
قال الاموي في عاتق عبد الله امره على النوري وفيه قول ثاني وهو  
ان يزوجها كطام الشبه الاموي وقنارة وهو في الشافعي وقال  
له عيب يرد على الاموي في طام من طام كمال وان كان غير ذلك  
على ان طامها كانت طام الكفارة من مائة من كمل  
الظهاره كان ملكه الشافعي في ابو ثور واصحابه الموقولون بالطام



علي كل من عبد من المسلمين من كان رجة حية كانت اولهة مسلما نصرانيا  
 او يهوديا يفرق البر من الاوثان فانه لا يدينه الطهارت من الاجاد الخاصي  
 واحاديث الطهارت عليه والبرقا والملك والشايع والبرق والملك الراين  
 اذا لم يفرق من اياته امة تأسست طهارت لا يفرق له وكان الشايع يفرق الا يفرق  
 غير المالح الطهارت والاعتقوه ولا الطرب علي عتقه يفرق ساوي قال  
 ابو ثور واحاديث البرق والملك والملك من غير يفرق ان الا ان كان في  
 حال الا فانه لا يفرق له ولا يفرق له ولا يفرق له ولا يفرق له ولا يفرق له  
 عفا في ربه قال ابو ثور ولعله يفرق الشايع من غير يفرق له ولا يفرق له  
 وتتفرق الاحاديث التي يفرقها البرق والملك والشايع اذا اظهر الاخر  
 وهو يفرق الاشايق والاشيايق من الطهارت والشايع والملك من رجة في  
 قال ابو ثور في اشيايق الشايع والملك والملك من رجة في  
 عن المورث اذا اقاله مرهانت علي طهارت او شاة له طهر يفرق  
 في الشايع والبرق والملك الذي هو في ابواب كفايات  
**الظهاره ابواب العتق من الظهاره قال الله جل جلاله**  
 فخر رقة من قبل ان يفسخها وقد اجتمع اهل العلم في رقة عتق رقة  
 في ظهار طهر عتق عن ذلك رقة مؤمنة ان ظهار عتق من عتق رقة  
 اعتق عن ملكها وغدا يهدى او نصرانيا طهارت طهارة قال علي طهارت  
 هذا قول علماء الفقه في الشريعة والبرق والملك الذي رفته في ربه ان  
 لا يفرق عن ملكه الا عتق في ملكه من العتق المصروف والاربعين  
 والشايع يفرق عن ملكه الذي يفرق في ملكه لانهم يفرقوا من طهارة  
 الشايع والارباب وقالوا في الشايع ما في الملكة المصروف طهارة  
 انما يفرق في ملكه يفرق عن ملكه في ملكه في ملكه في ملكه  
**عتق الابيض كفايات الظهاره كان الشايع يفرق**

وهو ما لا يفرق من الظهار  
 وكان في ملكه ما لا يفرق من الظهار

معامل

البرق

في

ملكه ولا يفرق عن الشايع والبرق والملك والملك الذي يفرق من رجة عتق المصروف  
 في الظهار وقد اختلف فيه عن بعض وقال المشايخ في البرق والملك  
 وهو قول القائلين في ملكه وشايعه ما في ملكه . . . **كتاب**  
**عتق الكتب من الظهاره** كان ملكه الشايع والبرق  
 يفرق من رجة عتق الكتب عن الظهار وقال البيت من عتق المصروف والملك  
 الذي ان كان في بعض كتابه لا يفرق وقال الحد واصحابه ان كان في الملك  
 بالمشايخ في الشايع لا يفرق ان لا يفرق ان لا يفرق ان لا يفرق ان لا يفرق  
 وهو ان لا يفرق ان لا يفرق ان لا يفرق ان لا يفرق ان لا يفرق ان لا يفرق  
**عتق المورث عن الظهاره** قال ابو ثور في ملكه والشايع والملك والملك  
 والشايع والبرق والملك الذي يفرق عن المورث عن الرقة  
 الواجبة والملك والشايع والملك عن الظهار والملك عن رجة في  
 انما عن المورث من الشايع والشايع المورث لا يفرق من المصروف والملك  
 والشايع والشايع والملك والبرق عتق جاز عن الواجب رويها  
 هذا القول عن فضالة بن عبيد وهو يفرق من رجة **كتاب**  
**عتق الصغير وشري من عتق المصروف** كان ملكه  
 وعطار البرق والشايع والملك والشايع والملك والبرق  
 الذي يفرق عن عتق الصغير من كفايات الظهار وقال المشايخ اذا كان في ملكه  
 المصروف وقال الحد من عتق المصروف في ملكه من عتق المصروف  
 في ملكه المصروف واختلفوا فيمن اشترى اياه اياه يفرق من المصروف  
 ويثبت عليه وقال ملك والشايع والبرق لا يفرق وقال الحد الذي يفرق  
 وهو ما استحسنه مع ما يفرق من كتاب العتق عن الظهاره  
 كان الشايع والبرق يفرق من رجة عتق المصروف من عتق الظهار من  
 رقة عليه وقال الحد من عتق المصروف ومحمد ان كان من رجة

وهو ما لا يفرق من الظهار  
 وكان في ملكه ما لا يفرق من الظهار

وتجزئه واختلفوا في اعتق نصف عمده عن طهارتها فيكون من  
 الشافعي انه قال هو محرر كله وتجزئه ويعد قال يعقوب ومحمد وقال القاسم  
 لا تجزئه وان اعتق النصف الباقي عن طهارتها اجزاء وقال ابو ثور لا تجزئ  
 به لانه لم يقصد بالاعتق التيمم قال ابو اسحاق لا يضر بالاعتق  
 قال ابو اسحاق لا يضر واختلفوا في اعتق ثلثه بغير طهارتها عن طهارتها  
 خرج جبايات فكان ابو ثور يقول تجزئه اذا علم ان طهارتها كانت طهارتها  
 اعتقته وقال احمد الرازي اذا كانت له لعمدة اشهر او لا طهارتها اعتق تجزئ  
 وقال الشافعي لا تجزئه وقال الشافعي ولو تجزئ احد الرازي تجزئ  
 ان يمسو وشعره او يمسو نصف عن طهارتها حتى يتكلم تاملا  
 من الاعتق او المسو والاطعام على ما يجب واختلفوا في الرجل يكون عليه  
 الرتبة فيقول الرجل اعتق عن عمده قال ما اعتقه قال ملك والعمري والشافعي  
 والابو ثور تجزئ ويكفر لولا الذي عليه طهارتها وقال القاسم الاعتق عن  
 الذي اعتق لولا له ولا تجزئ الاعتق عن الصلوة عنه به قال يعقوب قال  
 يعقوب تجزئ الاعتق عن الاعتق عنه ويكفر لولا اعتق  
**العموي الذي تجزئ في الرقاب الواجبة**  
 ولا تجزئ في الجمع كل من يخط عنه من اهل البيت من النبي  
 تكوينة الرقاب تجزئ ومنها ما لا تجزئ مما اجتمع عليه انه لا يجزئ  
 اذا كان على وجهه او على صدره او على راسه او على احد الرجلين  
 والشافعي في تجزئ احد الرجلين الذي يديه قال ابو اسحاق في الاعتق  
 واجمع ما ولا يجرى على الاعور تجزئ والجمع للتعريف وقال كل اذا كان على  
 شدة اليد الا تجزئ وقال احمد الرازي تجزئ اقطع احد الرجلين او احد الرجلين  
 ولا تجزئ الا من اعتق الشافعي في ذلك ولا تجزئ واختلفوا في الاعتق عن  
 قول الشافعي في التجزئ لا تجزئ وقال احمد الرازي لا تجزئ وقال

ملك والارزاعي والشافعي في اجزاء الذي لا تجزئ الجنبون القطر عن اوط  
 الواجبة وقال ملك بن عبد الرحمن فيقول لا تجزئ وقال الشافعي في تجزئ  
 من اعتق الصلوة في قول ملك تجزئ في قول الشافعي ولا تجزئ في قول ملك  
 والشافعي في الاعتق رتبة يشترط به شرط ان يمسو عن الرقاب الواجبة  
**باب صيام المظالم وغيره من المتأخر**  
**بفظة** القامرين غير عدده قال مالك بن نويرة في الاعتق  
 شهرين متتابعين واجمع اهل العلم على ان من حرم بعض المشهورين فخطبه  
 من غير عدده فافطر ان علمه ان يستأنف الصيام والجمع على الصيام  
 صومها كلها ان خاصت بقول الله تعالى ما تقصوا ايامها فحيها اذا لم تقص  
 واختلفوا في الصيام في شهرين متتابعين في طائفة من المتأخرين  
 وبينها هذا القول من ان يمسو في شهرين متتابعين في شهرين متتابعين  
 في قول مالك اجتمع على ان يمسو في شهرين متتابعين في شهرين متتابعين  
 منه في شهرين متتابعين في طائفة من المتأخرين في قول الشافعي  
 وسعيد بن جبيرة والحكم بن عتيق في التجزئ واجزاء الذي كان الشافعي  
 اذ هو يمسو في قول مالك واجزاء قال صوم شافعي واختلفوا في طي حنوفر  
 شهرين متتابعين في شهرين متتابعين في طائفة من المتأخرين في قول  
 عد القائلين في الصلوة واما ذلك شهر من اهل العلم وقالوا لا يمسو في شهرين  
 من زاد في طهارتها فاعتقته في قول مالك تجزئ في الاعتق في اجزاء الذي  
 وهو قول الشافعي في الاعتق في شهرين متتابعين في شهرين متتابعين في شهرين  
 ذلك معناه في طهارتها في قول مالك تجزئ في الاعتق في شهرين متتابعين في شهرين  
 الذي يمسو في شهرين متتابعين في شهرين متتابعين في شهرين متتابعين في شهرين  
 تجزئ عن صوم الشهرين وقال الشافعي في التجزئ في شهرين متتابعين في شهرين  
 وعليه في صيام شهرين متتابعين في قول مالك تجزئ في الاعتق في شهرين متتابعين في شهرين

13

والمس من عقد والسعي  
 وما صدقوا في ذلك  
 واساقوا في ذلك

بمسوا في

اجراء وهو عكس ما مضى وذلك ان يكون في موضع لا يعرف الاولة  
 وان يحضر رمضان وكنما له الخوف من القارة قال ابو بكر ان صام شهرين  
 لحدما شهرين مضى في السفر لم يخره عن وقت الشافعي في صوم شهرين  
 ذلك فيقول في نور العين قال ابو بكر في صوم الحمار الا ان يفتل  
 النبي صلى الله عليه وسلم الا عما بالبينة **باب الحمار**  
**وعبره من القناع يومئذ صامه قبل الاكراه**  
 قال الحسن البصري ان من صام في حمار في رايح الغنم والحجر وحملا  
 والقرور ورايو عبد واجاب الى ان اذ صام بعض الصوم في شهر رمضان  
 وعليه ان يفتل بنية ونية من ان يفتل في صوم هذا الحمار الحسن  
 البصري في هذا القارة وكل والقرور اعلم بالبيت في شهر رمضان  
 ويفتله **باب صيام العنكبوت كقارة**  
 الظاهر وما تجزى من الظاهرة واختلفوا فيها فيرى العنكبوت  
 من الظاهرة اذ الظاهر من روحه فكل الحسن البصري والشافعي في الغنم  
 والشافعي في حماره والشافعي في صوم شهرين في مالك والاذن راعي  
 وقال الاوراعي في صوم الظاهر عند اهل اهل الحرام ان كان له  
 عمل فان لم يفتل في حماره وفتل في حماره قال مالك في صوم الحمار  
 اذ لم يفتله ورايو ان تجزى الحمار في الصوم واجب الى وان اذ اير القصر  
 هذا قال الحسن البصري في صوم الحمار في الظاهر من حمار الجبل  
 عليه من حماره الذي لا يفتل في بعض الابان في قوله **باب**  
**صيام الحمار في حماره** قال الله جل ثناؤه في صوم شهرين  
 من صوم شهرين في حماره من اهل الحمار على ان يكون من شهرين  
 تجزى كما كان في حماره وفتل في حماره في حماره وفتل في حماره  
 في حماره واهل الحمار في حماره قال الشافعي في حماره وفتل في حماره

من صام في حماره  
 - حماره

فيقول يستقبل الهلال بالصوم فكان الرعي فيقول صوم شهرين وما تجزى  
 فيقول الشافعي واجاب الى ان صوم شهرين في حماره وفتل في حماره  
 كل من حفظ عنه من اهل الحمار في حماره وفتل في حماره  
 تجزى عنه **باب صوم من له ذار حماره**  
 واختلفوا في صوم من له ذار حماره فكل الشافعي والشافعي في حماره  
 لصوم قال ابو بكر ان من صام في حماره وفتل في حماره  
 في حماره واجاب الى ان صوم شهرين في حماره وفتل في حماره  
**الظاهر في صوم من له صوم** اجمع كل من حفظ عنه  
 من اهل الحمار على ان من صام في حماره وفتل في حماره  
 الصوم واختلفوا في صوم من له صوم في حماره وفتل في حماره  
 ورايو عبد واجاب الى ان صوم شهرين في حماره وفتل في حماره  
 قول تاي في حماره ذلك لا يفتل في حماره وفتل في حماره  
 قول تاي في حماره ذلك لا يفتل في حماره وفتل في حماره  
**مسائل في باب صيام الحمار**  
 كان الشافعي واجاب الى ان صوم شهرين في حماره وفتل في حماره  
 احد هو الذي في حماره كان ان يفتل في حماره وفتل في حماره  
 فانهما الحمار في حماره وفتل في حماره وفتل في حماره  
 عليه ثلاث كارات فاعتق حماره في حماره وفتل في حماره  
 مرض الحمار في حماره وفتل في حماره وفتل في حماره  
 الكارات اجرا في حماره وفتل في حماره وفتل في حماره  
 في حماره وفتل في حماره وفتل في حماره وفتل في حماره  
 وكان لهما في حماره وفتل في حماره وفتل في حماره  
 واختلفوا في حماره وفتل في حماره وفتل في حماره

اظفار الحمار  
 - حماره



وان مات احدهما قبل ان تلحق المرأة لغيرها هذا هو التخييم ويخبر بان  
 وهو ان القيد بعد التعلقها الغافر والقصي بينهما وان مات احدهما  
 قبل ان تلحق به الحي منهما هذا هو الوجدان الذي هو قول من عجم وانظر  
 في معنى قول من قال صلى الله عليه وسلم من مات من غير ان يتبعه من  
 من عجم الى قول من قال صلى الله عليه وسلم من مات من غير ان يتبعه من  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمها ان الرقة قد وقعت بعد طلاق زوجته  
 وهذا قول من قال صلى الله عليه وسلم لا يتم الطلاق الا بذكر  
 على وجه هذا القول على النكاح ان يتبعها ذلك ان كانا كما هو  
 اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يسميه عليها **باب**  
**اللعان** يعني الرجل يلعن امرأته في اختلفوا في الرجل يسمي  
 من غير ان يلعن زوجته بل يلعن امرأته عن الرجل يلعن امرأته  
 وعمر بن عبد العزيز قال يلعن الرجل امرأته في اختلفوا في  
 قدما وهذا القول ينعني بعضهم طهيت ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يلعن الرجل زوجته من غير ان يلعن امرأته العجلاي عجم  
 كانت خلفا من ذلك في قول من صلى الله عليه وسلم انظر  
 فان جات من علي وكذا في قول عبيد الله بن الحسن انما انفاها في نظر امرأته  
 ولم يلقها قال لا عدو في التخييم لا يلعن امرأته في اختلفوا في  
 قول من قال صلى الله عليه وسلم من مات من غير ان يتبعه من  
 وقال من قال انما الرجل يلعن امرأته من غير ان يلعن امرأته  
 في الولد في الرجل يلعن امرأته في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 لا تلحق من خلفها من غير ان يلعن امرأته وان ماتت من اختلف  
 من ستة اشهر فكما قال الشيخ في قول من صلى الله عليه وسلم  
 والطلاق لا يرد من كان مملوكا او يلعن من كان مملوكا انما تصادق

تخييم

تخييم

الزوج

الرجل يلعن امرأته في اختلفوا في الرجل يلعن امرأته في اختلفوا في  
 لا يلعن من علم الولد الا بلغان في الولد حتى **باب**  
**اللعان** في الاسماء من الرجل بعد الطلاق المباح  
 واختلفوا في الرجل يطلق زوجته في اختلفوا في الرجل يطلق زوجته  
 ابن ابي زياد والخنفي في ذلك في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 ما كانت في العدة وقال الخنفي في ذلك في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 او حلالا يلعن من قال صلى الله عليه وسلم ما كانت في العدة  
 وان قدما في ذلك في قول من قال صلى الله عليه وسلم **باب**  
**اللعان** بعد طلاق الرجل في اختلفوا في الرجل يطلق زوجته  
 اولها ما كانت طاهرة ان كان ذلك الرجعة لا عنها وان كان لم يعلمها  
 رجعة فلا يلعن بيدها ولا يلعن من قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 زيد والخنفي والزهري في اختلفوا في العدة والحد واليمين واليمين  
 ثور واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 العدة في اهل الحجاز في قول من قال صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 العدة لا عنها وكذا في قول من قال صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 الادب القول **باب** من طلق ثلثا بعد التخييم  
 واختلفوا في الرجل يطلق زوجته في اختلفوا في الرجل يطلق زوجته  
 لا للعدف كما في قول من قال صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 ابن مسعود في قول من قال صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 هذا قول من قال صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 وهو ان لا يلعن من قال صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم  
 الذي هو فيه قول من قال صلى الله عليه وسلم في قول من قال صلى الله عليه وسلم

الرجعة

مكحول

الألوكة

www.alukah.net

فنور فان لا عن بينها واركانا لا يتوارثان بل لا عن بينهما هكذا قال  
 الشيخ قال ابو بصير قال لا يقول قول الله عز وجل والذين هم من زوجهم  
 وانما نساءهم وهم زوجة واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا فانها  
 تنفرد بالشاخص بعد ولا تفكر الا ان يبعث ولد اقبلا عن ولد بعد  
 ويحذف النور وقال احمد اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها فانه لا يملكها  
 وقال احمد عليه اليد والى قوله لا يبعث ولد اقبلا عن ولد بعد  
 الكعنان بين زوجين لم يرد خل فيهما الزوج وما  
 نجس لهما من الصداق اجمع كل من سقط عنه من علم  
 الامصار عنه من علم الامصار على الرجل اذا قدف زوجته قبل  
 ان يدخلها الله بلا عناه وكذا قال علي بن ابي نوح والحق والشيخ  
 والفقير وعمر بن قنادة وما قال اهل المدينة والفقير وما اهل العراق  
 والشافعية واصحابه وجمهور ذلك يقولون انه لا يبعث ولد اقبلا عن ولد بعد  
 وهذه عند الجمهور زوجة واختلفوا فيما بينهم لهما من الصداق اذا اعتما  
 فتالت طابقة لها الصداق كما لا كذلك قال ابو الورد والكرخي  
 ابن ابي سليمان وقالت طابقة لها نصف الصداق هذا قول الحسن البصري  
 وشيخه من جمهور قنادة وما قال ابو بصير والشافعية وقال احمد  
 لقاها بكاتب **لعاز الرجل نفاذ كرامة**  
 كان قبل ذلك **خلو صان** واختلفوا في الرجل يقول لامرأته  
 زنت قبل ان تزوجك ذكارتك وكنت اعمى فلو تزوجتني لولا  
 ولا يلا عن روى هذا امر ابي سعيد والشافعية قوله لا يبعث  
 ان يلا عن روى الك عن الحسن بن زارة بن اوفاه قال البخاري الرب  
 وقال كل من سقط عنه من العلم ان الرجل اذا قدف امرأته تزوجها  
 انه نجس ولا يلا عن قول الشافعية اذا طلقها ثلاثا ما بين منه رتب

ديانة

وانت امرأته ولا يلا ولا يملح ولا يلا عن ثلاثة تنفذ عن زوجها  
 وقال احمد الرب اذا طلقها ثلاثا قبل بزواجها لا يملكها ولا يبعث منها  
 رتب **كاتب مصابيل** قال الرب اذا طلقها ثلاثا قبل ان تزوجها  
 فانتهى زواجه فلا يملكها ولا يبعث منها قال الشافعية وايتي وروى احمد  
 الذي روى قال الشافعية قال الشافعية اذا طلقها ثلاثا وانت ضعيف  
 لم يكن عليه حد منه قال ابو ثور والشافعية الرب اذا طلقها ثلاثا  
 وتكلمت نصرانية او امية رقيب وانت نصرانية او امية كذا قال  
 حد عليه وقال مالك اذا كانت صليبه لم يبلغ فباع منها ما عدا  
 وقال الحسن لا حد ولا لعان اذا كانت صغيرة او يبيع وكذا قال  
 الثوري ولو بعيد ومقبول واذا طلق المرأة ثلاثا في معركة فلا  
 حد ولا لعان في قول الشافعية اصحاب الرب قال ابو ثور لا حد ولا لعان  
 وذلك انه قد اخرجها بما قال الشافعية في تزوجها ثلاثا  
 كصوابه ولا يملح منها فلا حد عليه في قول الشافعية وايتي وروى احمد  
 الذي روى واختلفوا في الرجل قدف المرأة فوطيت هذا القذف حرما  
 او رقت فقال الشافعية والشافعية لا حد ولا لعان وقال ابو ثور في هذا القذف  
 وتكلمت الشافعية في قول الشافعية في تزوجها ثلاثا في معركة فلا  
**كاتب قول الرجل لو جئت لم يجدك على راحة**  
 قال كثر من قال لا طلاق اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في معركة فلا  
 حد ولا لعان في قول الشافعية اصحاب الرب قال ابو ثور لا حد ولا لعان  
 ان يبعث ولد اقبلا عن ولد بعد والحسن البصري والشافعية وطابقت  
 ان يبعث ولد اقبلا عن ولد بعد والحسن البصري والشافعية وطابقت  
 ان يبعث ولد اقبلا عن ولد بعد والحسن البصري والشافعية وطابقت  
 ان يبعث ولد اقبلا عن ولد بعد والحسن البصري والشافعية وطابقت

انما قالها زنت قبل ان تزوجها  
 وانما اولى الجنة وطابقت  
 حرما مطلقا وعطفت  
 على نساءه فاعادوا  
 لعان وقول النور ورواه  
 الرب

ان من صفات الصالح الذي في قوله فيك او مستك او يدك از عليا العان  
وتلاوه سكاره ياذك كنه لا يذو ولا يماروه قال ابو نوره في المشافعي  
ذلك كله واحد ما خلا الفرج ما ذاقه الرجل روجته بالامانة فما  
كان عليه الكد والعناء وما اعلم به من المشافعي في اي تزور اجل  
البر او يابى قد ف الرجل روجته فتترك  
عليه القذف و اختلقت في الرجل روجته  
فرد عليه القذف في قوله فيك ويطلبان معاشا فحاشا لانه اذا  
قال عنيك انه اصابني وهو روجي حلفت و قد مر اوله عن  
وان قال روجتيك فلهذا تخم عليه المد ولا يخذ عليه هذا قول  
الشافعي و اما ما ذكر في قوله الذي ليس بينهما حد ولا لعان  
وقال المشافعي و اذا قال الكافر انبيء فقال انت او لم يفي في هذا العان  
ولا شيء عليه الا ان يركب القذف وقال الصاحب الرب و ابو نوره عليه  
العان روجتيك لها انت انما في روجتيك قال المشافعي ان اذا  
قال انت انما الناس طوبى بقاذف وقال ابو نوره و اذا ف  
ثروا قذف رجل امرأة فقال الرزخ صدقت فهو قاذف وقال الصاحب  
الذي ليس بقاذف و اذا قذف الرجل رجلا فلهذا تخرج  
فلهذا حلو لا لعان في المشافعي و ابو نوره اصاب الرجل اذا قال الرجل  
امرأة فان كان على القذف فلهذا قول المشافعي و اذا قالت فوه  
تار انك في طمها الكاذب قال المشافعي  
الرجل نفيك في بكلمة واحدة و اذا قذف رجل مع  
نفسه في روجته او عليه في روجته او منقذت لاعتق في روجته  
فمن روجته الكافر و من روجته الكافر و من روجته الكافر  
ما تجد ما اذا طمعت في روجته و روجته و روجته و روجته

قال

تجزئ

قال ابو نوره  
في المشافعي

قال

ابو نوره الكافر واحدة منهن فخذ قال الصاحب الرب اذا روجته جميعا  
او منقذت فهو مساو عليهما ولا يجوز كل واحدة منهن فان عجز  
منقذت فاما عليه فخذ احد الرب لا يجوز في كل واحد منهن فخذ  
جماعة بكلمة واحدة فلهذا قاله كالبس الرجل  
القذف الا في روجته في روجته و جها و بلادها  
واختلاف في الرجل بقذف المرأة كما في قوله فاحد فالعنا و تلابد  
والقذف فكار المشافعي و ابو نوره ان في القذف الدور و جها  
عليها العان بالقذف الا في روجتها خط ايضا قال الصاحب الرب  
في هذا الحديث راجعه العان و قال الزمري و ابو نوره انها في روجتها  
خط و لا يلا عن كيا **باب** من كان القذف  
يقول اذا قذف روجته بالامانة قال ابو نوره في هذا الحديث ان شئت  
لم يرضه و هي روجته و العنود المشافعي في روجته و المشافعي  
وقال الصاحب الرب الذي عفت عن ذلك كراها ان يورد فيك حتى لا عت  
و العنود بالامانة العنود و المشافعي **باب**  
**قذف الملاعنة و ولدها** قال ابو نوره في هذا الحديث  
عفا عن الملاعنة عليه و عفا عن عتق القاتل و قال ابو نوره  
و انما حله الذي و هو قوله من القاتل و المشافعي في روجته  
و المشافعي في المشافعي و ابو نوره و قال ابو نوره في روجته  
انما قالوا ان قالوا عن طوبى له و كان ثوبه في كل من روجته  
بواحدة من روجته في روجته **باب** الرمي الذي  
يوجب الحد و اللعان في روجته و المشافعي في روجته  
و المشافعي في روجته و المشافعي في روجته و المشافعي في روجته  
و المشافعي في روجته و المشافعي في روجته و المشافعي في روجته

سنة

وملك

بكرة

تأخره وان العود بغير الامتداد اميرها والله وانما انما انما  
 هذا قول يحيى الاضطرار وانما انما انما انما انما انما انما  
 ابراهيم الدين وكان انما انما انما انما انما انما انما  
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
**باب** **الطلاق** بين  
 ومالك والشافعي واحمد واصحابه وايضا في طيبون في قول  
 بين كل زوجين على طهر قبلها الا انهم موران واحمد لا يقول  
 والغصبي والبرقي وحملين له طهر في التوري والجماعات التي ليس  
 بين السيرة والنفقة لعان قال النبي صلى الله عليه وسلم انما  
**باب** **الطلاق** بين الحر والامة والعنك والعدة واختلفوا  
 في العان بين الحر والامة فقال العنك المصري وايضا في قول  
 انما انما الشافعي واحمد واصحابه وايضا في طيبون في قول  
 اعان وقال الثوري واصحابه انما انما انما انما انما انما  
 وهو قوله والدين موران واحمد والامة واختلفوا في العان  
 والحرية فقال مالك والشافعي واحمد واصحابه انما انما  
 لظن ويقتل وانما انما انما انما انما انما انما انما  
 التي كانت في العان وقال البرقي والشافعي واصحابه انما  
**باب** **الطلاق** بين احد والزوج في القذف  
 واختلفوا في العان بين احد والزوج في القذف فالت طابفة لا يعان  
 بينهما هذا قول مالك والشافعي واحمد واصحابه انما انما  
 هذا قول مالك والشافعي واحمد واصحابه انما انما انما  
 الشيعيون في الطهر قوله والدين موران واحمد لا يقول  
**باب** **الطلاق** على الاعميبي والطلاق على الخسران كان الثوري

كان الثوري والشافعي واحمد والشافعي والشافعي والشافعي  
 انه بلا عنهما ولا قال مالك للزوج اعني واحمد والشافعي وايضا  
 ثوري ولا يقول غير انما انما انما انما انما انما انما  
 واختلفوا في العان بين احد والزوج في القذف فقال احمد والشافعي  
 وايضا في طيبون في قول مالك والشافعي واحمد واصحابه  
 في ثوبين فانما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 لا وليا لهما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 وبينهما لا يليل عليه لانه انما انما انما انما انما انما  
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 والجماعات والخطاب لغيره لاشارة او في ذلك قال الشافعي  
 وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 وايضا في طيبون في قول مالك والشافعي واحمد واصحابه  
 لا يقرب ولا يليل عن ولا يحفظ عن احد خلاف قوله  
**باب** **امتناع الزوج والمراة من اللانجان**  
 قال الله في سورة الاحزاب من ورث العصبية لانه قال الله انما انما  
 على العالمة على كل من زوج وعصبية فانه لا زوجه كان الزوجه  
 او غير ذلك من ذلك عند الا باربعة شهدا يشهد على طهر  
 ما قال كما قال الله في العان بين احد والزوج في القذف  
 والدين موران واحمد واصحابه انما انما انما انما انما  
 وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 عن نفسه الحد كما يرا من القذف عن نفسه بالشر والزوج حد  
 القذف والامتناع الزوج من الايمان لوجب عليه حد القذف كما  
 يجب على غير الزوج احكاما باربعة شهدا وهذا هو القذف

قال

يقول

قال ابو بكر  
الشافعي  
في  
الطلاق

ان

وحببها لها على الملة الا ان يدفع ذلك عن نفسه ما لا يملكه  
 لغو لم يد راعها العذاب والعذب الذي قد راعن نفسه ما  
 هذا الموضع هو العذاب الذي ذكره الله عز وجل وهو قوله  
 وليست على عذابها طاعة من المؤمنين هذا خلاف قول من قال ان  
 الذي يجب عليها ان لا يفتن من المؤمنين مستقيم نظام الكتاب <sup>فيه</sup>  
 وقد اختلف فيما نصب على الملة اذ هو اختلفت من الانعاز  
 بعدا ليعاز الزوج فكان لا شعير <sup>مكروا</sup> ومالك والشافعي  
 وابو عبيد والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 كذلك قال الصوري والشافعي والشافعي والشافعي  
 احمده **باب** **وقب** **التعريف**  
 المتلاعينين واختلفوا في الرجل يفتن ثلاث مرات  
 والمرة كذلك تعريفها كان ملك والشافعي والشافعي  
 يقولون لا تكون فدية وقال احمد بن الحسن اذا فتن الرجل  
 فقتل نظا **المسئلة** والشافعي والشافعي والشافعي  
 من فتن الرجل فقتلها طار قال ابو بكر بن الفراء والشافعي  
 القول الثاني خلاف طار كذا في الله عز وجل **باب**  
**وقاة** **الرجل** **يعطى** **القلب** **فيل** **ان** **يلعن**  
 واحد **مكهنه** واختلفوا في الرجل يفتن فدية يفتن  
 احدها قبل الحان فكان عطين <sup>ابو</sup> والشافعي والشافعي  
 والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 عبيد ان لامة على هذا القول قال ابو بكر بن الفراء  
 قال ابو بكر بن الفراء ان عبا من انه قال اذا فتن فمات الملة

وانما انما الفتنة  
 و...

قبل ان يغتلا عنها وقد فارقا كذبت نفسه خلا زورث وار النعم  
 لم يفتن وقال الشافعي ان شاكذب فتمتد وورثت وان شاكلا غير  
 فتوته قال عكرمة بن زكريا بن زكريا اذا مات احد ما قبل الالاعنة  
 ان هي اقرت مما قال **نصت** وعمارها الميراث وان التعتنت او  
 فتت فان لم تقربوا احدا منهن لامت لاسمات اهلها لاجل عليها  
 واختلفوا في الرجل يفتن دور الميراث فتعتت احدها قال مالك  
 واهل المدينة والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 لا يفتن اثنان قال ابو بكر بن الفراء والشافعي والشافعي  
 قال الرجل يفتن الرجل يفتن الرجل يفتن الرجل يفتن الرجل  
 الشافعي لا يفتن الرجل يفتن الرجل يفتن الرجل يفتن الرجل  
 وقال ابو بكر بن الفراء في الرجل يفتن الرجل يفتن الرجل  
 خافزة **باب** **التعريف** **بمن** **المتلاعينين**  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتن من لا يفتن  
 علمه لو فتنت عنه ان فتنته من المتلاعينين <sup>وقب</sup> <sup>الشافعي</sup>  
 عمر قول ولا يفتن من علمه وجات الاخبار عن عمر ابن الخطاب  
 وعلمه من علمه من المتلاعينين لا يفتن من علمه وجات الاخبار  
 وعلمه من علمه من المتلاعينين لا يفتن من علمه وجات الاخبار  
 والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 اذا اخطب فتنته حله الهدى <sup>الشافعي</sup> <sup>الشافعي</sup>  
 ان التعريف والشافعي قال اذا اخطب فتنته كانت تطلب  
 ما يفتن على العبد والشافعي والشافعي والشافعي  
 نفسه حله الهدى <sup>الشافعي</sup> <sup>الشافعي</sup> <sup>الشافعي</sup>  
 القول عن عبيد بن جبير **باب** **الوقب** **الذي**

والنوعج

تجوز فيه تفتي الولد ومسائل يسوي ذلك ه  
 واعتقوا في الوقت الذي لم يزوج ان تفتي به من الولد فتلك  
 لما عرفت من الرجل من ولايته في زمانه هذا قول شيخ وعامة وقال  
 الحسبي الخ فلو لم يزوج انظر في الامانة فاما ما اورد عليه من  
 انها الولد وتعدك في الفتاة وتلك لما عرفت ان قوله ليس لها في  
 هذا قول الشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسين بن صالح الراسي  
 وكذلك قال الثوري وهو قول مالك والشافعي وغيرهم من المشافعي  
 والتجزي الولد اذا علم لادته من يفتيها في الكمال من يفتيها  
 وتفتي في قوله من وقت عند النكاح اذا انقضى في النكاح  
 لا عن زهر الولد امه وادانته بعد النكاح كقول مالك والشافعي  
 وحكمي ذلك عن محمد والوقت عند ما في ذلك اربعة قولها  
 امه لا ان اعلم الرجل ولا فتاها لم يزوجها كان ذلك له ولا عنها  
 عليه تخير وان سببه وان نكح بعد ذلك كان النسب له لا زها ولا عنها  
 ببيعة انا فان هذا الخبر في المشافعي قال ابو عبيد وايشور بيه  
 قول ابن المسيب على انه عليه وسلم في كل ولد الفاضل فلو كانت  
 النسب لها من فان في الزوج البزاز اما ما ذكره ان فيه فاجمع  
 تفتي عند الولد في السنة الاولى وكل من كان فيه من السنة  
 في نود الي قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد اشهر من نكاحه  
 الرجل لا عن ربه منه وفيه الولد عنه في موت الولد وتلك ما  
 فيه عبد الرحمن بن محمد في الفتاة طلبة فتبت نسبه وبنه هذا  
 قول المشافعي في قوله في الشرعي لا يجوز ذلك لانه لما اذنا بالاولاد  
 اذ عانها من غير ولد والحقه وقال اصحابنا في غير الولد لا يفتي  
 نسب الولد منه ولا يزوج شيئا من غير ابيها ولا يزوج غيره

من  
الولد

قول

في نسبه من الله عن نكاح الجوز والاشارة لانه قد تفتي ولدا  
 ثبت نسبه من الله عن نكاح الفداء وعن ابوتهم والحق الذي هو اولادها  
 قال الرجل الصبي مع امه من ان يزوجها الا ان ثبتت له انما اولاد  
 والبيضة ذلك في مذهب الشافعي وايشور اربع نسوة يشهدون على  
 ولادتها عند اصحابنا الراي لاشهدت امرأة ولدا فتبت نسبه منها  
 يشهدتها وقال الكوفي فان شهد المرأة فتمت حين شهدت المرأة فله الاعان  
 وتزوجها بالدية فان اقر الزوج انها ولادته وهم زوجته في وقت يمكن ان يكون  
 الولد منه لزمه الولد لقرنه من الله صلى الله عليه وسلم الولد المرفوع لا يقبل  
 قوله القهر مني ولو اجتمع علي ذلك لم يقبل منها لان الولد حقا في نفسه  
 واعتقوا في المرأة تكثر من الزوج بعد ما ويبقى الاخر  
 فكان المشافعي وايشور وان القهر صلح ملك بقولون في اذا اقر با حدهما  
 لزمه الاخر بينهما اقر بالاول والاول الاخر قال اصحابنا الولد المتكلم الاول  
 والاخر بالاجرة ولو لم يزوج من الاول من جميعها وان اقرها بالاول والاخر  
 فانه لا عن زهر من الاول من جميعها وقال الشافعي في رجل اقر اولاد فادى  
 بالاول ونف الثاني وانما كانت قاله كما قال ابو بكر بن عمار في المشافعي في كوفي  
 اذا اقر احد الثلاثة لزمه الثلاثة جميعا وقد اقر في مكان المشافعي في قول  
 اذا اقر الرجل المرأة فارتدت عن الاسلام ولم يزلت حقتها الا عن اوطر وكذلك  
 لو كان في الرجل وقال ابو بكر بن عمار في حديث عليه ولا اعان من نكاح  
 هذا شيخ وقال اصحابنا ايلا حد بينهما ولا اعان واذا اقرت الرجل امه  
 فتامت عليه بيعة انه كلاب نفسه وانما ثبت ذلك هذا قول المشافعي  
 وايشور وقال اصحابنا في رجل اقرت امه ولا اعان منها واذا اقرت لرجل المرأة  
 وهي امها عقت او قلها وهي ذميمة لم يمسك فلا حد عليه ولا اعان  
 عقول المشافعي وايشور واصحابنا الراي غير ان المشافعي ان في الاخر في

ليد أكن فمعد العزير قال أبو بكر بن عبد قيس وأخوه من أمة الرجل ينفذ امرأته  
 بها ويغيبه سماه فقال أبو بكر إذا ما اطلقت حيا الرجل فلا من زوجته  
 فإن باطلها المضاف حكم هذا القول عن زوجة ومالك وقال الشافعي لا ينفذ  
 الرجل الذي ينفذ ما إذا ذكر الرجل في العان وذكر أبو بكر عن الكوفي  
 أنه إذا أخذ الرجل فلا عان فيه وبينها قال أبو بكر في الرجل ينفذ  
 وإذا أخذ الرجل ينفذ به بل نأخذ شاهدان على الرجل فلما نأخذ من ينفذ  
 فلا حرج عليها ولا عليها ولا يجرى ذلك قال الشافعي وأبو بكر وأصحاب  
 الرقي إذا أخذت عان قال هو ينفذ ما قاله أبو بكر ينفذ وعليها أن تهر لبيد  
 ولا حرج عليه ولا عان إذا لم ينفذ من هذا قول الشافعي وفيه قال أبو بكر وأبو  
 بكر لا يزوج من الرجل إلا ما إذا كان من طهره ففعل الرجل العان ولا يصدق  
 في قولهم جميعا ويستحب في الشافعي وأبو بكر إذا عد عليه العقد وقيل  
 أصحاب الرقي لا يزوج من عليه قال أبو بكر ينفذ من الرجل الذي ينفذ عليه وسلم  
 واليه على المذنب عليه **كتاب الشهادة**  
**شهادة العان** وأخوه من أمة الزوج والله عهد يشهدون على الزوج  
 بالزنا قاله طائفة بلا عان روي في الحديث أنه لا يزوج من السب وخالف  
 أبو بكر والزهري والشافعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأحمد  
 والصحاح في قول أبي قاله الحسن بن علي والسهم والدرعي والزهري وأحمد  
 الذي في هو أن طهر العان وأخوه من أمة الرجل ينفذ امرأته بالزنا بأربعة  
 مقترفين يشهد كل واحد منهم وحده على حدة قال أبو بكر الشافعي  
 وأبو بكر يشهدون عن الرجل العان في الزنا وقال أصحاب الرقي عان الزوج العان  
 ويؤثر كذا إذا شهد بالزنا قاله جده أبو بكر وأبو بكر وأحمد بأربعة  
 شهداء أو ثلاثة وقد جاء بأربعة شهداء قاله أبو بكر وأحمد على الزنا  
 بطهران الكتاب قال أبو بكر إذا شهد شاهدان على الزوج بالزنا فليس

ع

غير أن أصلها الذي

أبو بكر بن عبد قيس قال

عليها

حتى ينفذ لا ينفذ أو ينفذ كذا قال الشافعي وأحمد والزهري وقال أبو بكر  
 بأمر الحاكم بل يزوج حتى يصل عن الشاهدين ويحتمل أن ينفذ لا حرج به  
 وإن لم ينفذ لا ينفذ وخلافه وإذا شرط زنا أو طهر العان على الرجل فلا  
 لم ينفذ شاهدان عن قول الشافعي وأبو بكر وأحمد والزهري إذا شهد شاهد  
 أنه قد تزوج امرأة بالزنا يزوج المفسر ويشهد آخر إذا تزوج امرأة قد نفذ  
 بالزنا يزوج المفسر وهو ينفذ فلا حرج ولا طهر العان المفسر أو يزوج العان  
 الرقي قال أبو بكر وعده أن ينفذ إذا شرط شاهد على الزوج أن ينفذ  
 بالزنا ويشهد آخر على المفسر قال أبو بكر فإنه ينفذ في قول الحسن العان  
 في قول يعقوب ومحمد لا حرج ولا عان إذا شهد شاهد أنه قد نفذ  
 بالزنا ويشهد آخر أنه قد نفذ بالزنا كذا في قول الشافعي  
 تأملوا في قول الشافعي وأبو بكر وأحمد والزهري **كتاب**  
**العقد** قال أبو بكر محمد بن أبي بكر قال العقد كونه من اثنين  
 يتفقون على شيء ويلزموا له ما يشترطون في العقد أو يزوجون أو يفتنون  
 الآية ونكحت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في نكحت ما لفظ  
 أبو بكر بن عثمان وكانت منقولة عن أبي بكر بن عثمان بن مالك  
 أهل العلم على أن عدة المرأة المشاهدة التي لم يتفق عليها في نكاح أو يزوج  
 أشهر من عشر ما يوافقها أو غير ذلك مما يوافقها من نكاح أو يزوج أو يفتن  
 وأخوه من أمة العان على أن عدة المرأة المشاهدة التي لم يتفق عليها في نكاح أو يزوج  
 العان كما عتله زوجها في نكاحها من نكاحها أو يزوجها من نكاحها  
 طائفة عليها التي لم يتفق عليها من نكاحها أو يزوجها من نكاحها  
 ومالك بن أنس في نكاحها من نكاحها أو يزوجها من نكاحها  
 أخذوا عن عثمان بن عفان بن مسعود بن أبي بكر بن عثمان بن مالك  
 وقالت طائفة نكحت حيث شئت هذا قول علي بن أبي بكر بن عثمان بن مالك

خبر  
الغيب  
عليه

أو مطلقه للزوج صلب  
زوجهم

**باب** في نفقة المطلقة الحامل والنسوة  
أو مطلقه الزوج عليها الرجعة  
نفقة المطلقة إذا هي حامل واجب لقوله طرده وإن كررت  
حمل فاتفقوا عليه من غير ضمان حملها وختلفوا في وجوب نفقة الحامل  
المتوفاه عنها زوجها فقالت طليقة لا نفقة لها كذلك قال جابر بن عبد  
الله وابن عباس وابن المسيب وعطاء بن يسر وعامة وعبد الملك بن يحيى  
ويحيى النضر بن زبير ومالك والحماد وأصحابنا في قولنا لا نفقة  
عن أصحاب الرأي وفيه قولنا نفقة من جميع المال في هذا  
القول عن علي بن عبد الله وفي قولنا نفقة من غير مال في قولنا  
وأبو العباس والنفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال في قولنا  
السحناني وسنن التوري في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة  
لما جمعوا على النفقة كما في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة  
الاحفال وزوجاته والنفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال  
من زوجة وباب **أقصى مدة الحمل التزوج**  
**منه النساء** وختلفوا في أقصى مدة الحمل في ما عدا نفقة  
أنه ثلاث سنين وروى عن الصحاح غير مسلم وغيره خيار أن كل واحد  
منها أقدم من غيره سنين وله قال سفيان الثوري وفيه قولنا في  
وهو أن ذلك يكون ثلاث سنين قال الليث بن سعد مات مولاه  
لغيره عبد الله ثلاث سنين وفيه قولنا ثلاث وهو أن تصير مدة تطير  
أربع سنين في كل واحد منهن وهو المشهور في قولنا في كل واحد  
أصحابه وقد قيل في النفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال  
سنين وروى ذلك عن عبد بن العولم وفيه قولنا نفقة من غير مال في قولنا  
قاله في كل واحد منهن سنين في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال

٢

بان  
وأنه

يقف عليه واتفق كل من يعط عنه من علم الامصار من أهل الدين  
والكوفة وسائر علماء الامصار من أصحاب الحديث وأهل الرأي على أن  
المراة إذا طقت بولها من سنة أشهر من غير عقد نكاح حلال أو حرام  
لا يلحقها وإن كانت له سنة أشهر من غير عقد نكاح حلال أو حرام  
**باب النفقة على المطلقة إذا كانت حاملا**  
وختلفوا في المدة المطلقة إذا كانت حاملا فاتفقوا على ما فيه إذا  
لم يولد لها فنفقة عليها حتى تضع حملها هذا قول الزهري وبقية من حماد  
أبو سليمان وابن أبي ليلى والثوري والشافعي والشافعي ومالك والشافعي  
كقولنا نفقة المطلقة إذا كانت حاملا حتى تضع حملها فنفقة عليها  
قال أبو بكر وأبو حنيفة في قولنا نفقة المطلقة إذا كانت حاملا حتى تضع حملها  
أبها فلا يلحقها نفقة حتى تضع حملها فنفقة عليها فاتفقوا على ذلك  
وهو بحسب أيضا عملا في قولنا نفقة المطلقة إذا كانت حاملا حتى تضع حملها  
وفي النصارى في قولنا نفقة المطلقة إذا كانت حاملا حتى تضع حملها فنفقة عليها  
النفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال  
تستحقه فإذا علم غير ذلك وجب رد ما أخذت إذ هي غير مستحقة  
**باب نفقة الحامل الحامل** وختلفوا في نفقة الحامل الحامل  
في نفقة الحامل الحامل في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال  
والشافعي ومحمد والزهري وعمرو بن دينار وخلص بن عمر وعبد بن أبي  
سليمان وعمرو بن شعيب ومالك والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
ويحكي عن الحسن وعطاء بن يونس نفقة الحامل الحامل في قولنا نفقة من غير مال  
**باب نفقة الحامل الحامل الحامل** وختلفوا في نفقة الحامل الحامل الحامل  
في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال في قولنا نفقة من غير مال  
والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي



هذا الخبر من علم أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة أم المؤمنين قال  
 أبو بكر بن عبد الله بن القتيبي في خبره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
**خروج المنفقة عن زوجها بالبيع والعرة** واختلفوا  
 في خروج المنفقة الزوج والعرة في ذلك **عمر بن الخطاب** وروى  
 ذلك عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وأصحابه الذين أتوا عبيد وحله أبو عبيد عن الثوري وقال مالك بن  
 عمرو قالت طاعة لعل في خروجها هذا قبل عطا وطرد في ثوري بذلك  
 عن عائشة وأبو عثمان وقال للمسي المصري والمعدو أصح في خروج المرأة  
 عند طهر المطلاق قال أبو بكر بن القتيبي في قوله **كتاب**  
**المثوبة عنها زوجها باتبها الخبر**  
**غير يفت زوجها** واختلفوا في المرأة ياتبها حتى زوجها  
 وهو غير يفت زوجها تامر ما بالرجوع إلى مسنده وقراره في خروج  
 وثوري ذلك عن عمر بن عبد العزيز في الخبر في النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 زوجها وهو غير يفت زوجها منه حتى تصيب العدة وقال أصحاب  
 الرأي إذا طهرها زوجها وهو يفت أفتها كان عليها الرجوع إلى منزل  
 زوجها حتى يفت فيه قال أبو بكر بن القتيبي في الخبر في قوله **باب**  
**المنفقة من الأهل** كان **باب** **التعطيل**  
**في خروج المثنوية من أفتها وعدتها**  
 واختلفوا في خروج المثنوية بالطلاق من أفتها عدتها ففتت  
 من ذلك طاعة ومن رأى الأفت خروج عبد الله بن عمرو وابن عمر وعائشة  
 وكان أبو السبيح والسنون من ذلك وسواهم أبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة  
 بن زيد وسليمان بن عطاء بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو  
 وذكر أبو عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو

مير

بقره تقول في فيه قول الثالث وهو أنها تعطل حين سنات كذا قال  
 قال ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء وطرد وسواهم  
 وعكرمة وقال أحمد وأبو حنيفة في خروج المطلقة تلط على حديث فاطمة لا مسلمي  
 لها ولا فقه قال أبو بكر بن القتيبي في خروج المطلقة تلط على حديث فاطمة لا مسلمي  
 لا رجوعها الرجوع عليها فأما من علمها رجوعها في الأثر وهو كل من  
 تحفظ عنه من أهل العلم مع هذه من الرجوع من أفتها عدتها ويحجبون  
 عن ذلك يقول لا يخرجون من من يفتها الآية **باب**  
**جناح أفتها الكفيلة لا أفت العطل من الطلاق**  
**والوفاة وغير ذلك** اجتمع كل من تحفظ عنه من علماء الأئمة  
 على أن المطلقة التي تمك زوجها رجوعها إلى مسنده والنفقة إذا أفتها الحاضر  
 الأزواج في عامة أمور قاموا بختلافها في خروج المسكن والنفقة المثلثة  
 إذا الركن جليح قالت طاعة لا مسلمي أهل ولا نفقة هذا قول أحمد والشافعي  
 واليه يروى ذلك عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 لا نفقة لها وقالت طاعة لها المسكن والنفقة حملت أو غير حمل  
 هكذا قال ابن عمر الثوري وأصحاب الرأي يروون هذا القول عن عمر وعائشة  
 الله في ذلك قال شريح وغيره قول الثالث وهو أن لها الشقة ولا نفقة لها هذا  
 قول ابن المسيب والحسن بن عطاء بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو  
 أبو بكر بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو  
 من وجه كراهة عمر الله عز وجل على المطلقات تلك وأحب لهم  
 وقد اختلفوا في النفقة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 لفاطمة بنت خبيص ليس لك عليه نفقة ولا مسكن في طهر المثلثة المطلقة  
 تلكم والنفقة غير واجبه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

له  
 قرصا  
 كتنقيصه

الطلاق

الألوكة

www.alukah.net

في العدة وقال ابو ثور لا تنكح اهلها ولا تنفقه وكان في الشعبي والزهري وثلاثة  
 يقولون لا تنفقه اهلها وتنفق ثلث وهو اهلها المسلمة ولا تنفقه اهلها  
 مذهب مالك والشافعي وايضا في رواية في قول ابو رباح وهو ان لا تنفقا  
 الا ان تنفق في ذلك على زوجها روي هذا القول عن الحسن البصري  
 وحمل ابن ابي عمير **باب النفقة لامر**  
**الولي المباح من موت عنها المولى** كان الحسن  
 البصري يقول في امر الولد اذا ماتت عنها امه قال  
 حيا نفقت نفقا من نصيبه وان ولدته ميتا فنفسه لواله وكان عند  
 مالك بن يحيى بن ابي اسامة وهو قول الصحابي الذي سماه ابي اسامة وهذا  
 قول مالك والشافعي وقال ابو عبيد الله الفقيه من منع له المال  
**باب النفقة لأمه عن نكاحها** واختلفوا فيها  
 فيما عدا من النفقة والسكنى فقال ابو ثور لا تنفقه اهلها ولا تنفق لها ولو  
 عملت قال ابو بكر بن محمد بن الحسن ان عاتق بن زبير قال في نفقة عليه  
 وسكنى فقال لا بيت لها ولا نفقة وقال ابو بكر بن محمد بن الشافعي  
 المسلم ولا نفقة لها في قول الثوري وهو ان المسلمة والنفقة ههنا قول  
 حماد بن ابي اسامة في سنن الثوري في صحاحه الا انك تالوا اذا اذنتك  
 غيرها **باب جماع ائمة**  
**الطلاق والوقف** قال الله جل وعز او اذنت  
 الاعمال الجاهل ان يصح بها من جماع اهل العلم على ان اجل كل حامل  
 مطلقة ملك الزوج عنتها او لا والله حقة كانت اوله امة او مائة او مكانة  
 او وضع حملها وان اختلفوا في اجل الحمل المتزوج عنها على اختلاف  
 العمل الجاهل ان تضع حملها ولو وضعت بعد نفقة زوجها سورا وساعة  
 هذا قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وايضا في رواية ابن مسعود

الملائكة  
 واستسخر

والزهري في فائدة ومالك في سنن الثوري في الحديث العكلى الامراعي والشافعي  
 والزهري في سنن ابي عبيد بن احيم ان الراي فقال ابو بكر بن عبد الله بن قيس  
 النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ في النكاح وانما اولت بعد وفاة زوجها  
 لابل زينة قالوا في زواجها انما انما عندها من النكاح روي ذلك عن علي بن ابي  
 عثمان بن عمار في رواية في سنن مالك ان فلان مات عن امرأته فلان  
 المصري في الشعبي في جمادى اناح اهل العلم بالنكاح وهم في ذلك ما قال ابو بكر  
 بن عبد بن نوره **باب نفقة القضاء عند موت**  
**منه بطنها ولد ابنه** اختلف اهل العلم في الحمل المطلقة  
 التي هي بطنها ولد ابنه من زواجها عن علي بن ابي طالب وابن عباس انها قالوا  
 تنقسم عندئذ ما للولد الا حصة والله قال ابن مسعود وعطاء والشعبي وسلمة بن  
 ابن حنبل والزهري في رواية ومالك والشافعي في سنن الثوري واحمد والشافعي  
 والزهري في رواية في نكاح عكرمة واية فلاة اذا وضعت الاول  
 فتدخلت قال ابو بكر بن قيس بن ابي رباح في النكاح من الايام اهل الاولاد  
 قال ابو بكر بن قيس بن ابي رباح في نكاحها فخرج بعض الولد وله ابنه اجماعا  
 حتى يزر الولد لانها في هذه الحال بمنزلة امه حيا لها وهذا مذنب  
 الشافعي في كتابه **باب نفقة العمل**  
**بالعقبة المزارة** اجماع كل من نفق عنه من اهل  
 العلم على عدة المرأة تنقسمها بالسقط تسقطه اذا علم انه ولد من حيا  
 تلك عنه الحسن بن ابي سفيان في سنن شيخه والشعبي في سنن الثوري ومالك  
 والثوري في سنن ابي حنبل في صحاحه **باب**  
**انقضاء العدة التي تطلق عند كل خمسة**  
**تظلمة** اختلف اهل العلم في اجل يطلق زوجته  
 مدخلها في كل تظلمة قالت طائفة من علماء اهل العلم

شاذ

تسقطه

قوله المسمى والمنع والعمى والعمى واي في دية والغصم وما والشروى  
 والمقتدر وما كان الذي هو كمن من غير منه قال عند من الملاق  
 الخ ثلاث حين من غير ما بالدر الثمران **باب**  
**الطلاق يكون بعمى الزوج** قال الله جل  
 ذكروه اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فانسكنوهن من حيث  
 اقربن منهن ولا يجرى عليكم من الغيب الا ما ظنوا به والله يسمع  
 السرور والنجوى **باب** ما اذا طلق الرجل امرأته فوجدها  
 حائضا فبطلت طلاقها **باب** ما اذا طلق الرجل امرأته  
 فوجدها حائضا فبطلت طلاقها **باب** ما اذا طلق الرجل  
 امرأته فوجدها حائضا فبطلت طلاقها **باب** ما اذا طلق  
 الرجل امرأته فوجدها حائضا فبطلت طلاقها **باب** ما اذا  
 طلق الرجل امرأته فوجدها حائضا فبطلت طلاقها **باب**  
 ما اذا طلق الرجل امرأته فوجدها حائضا فبطلت طلاقها

من  
 من  
 من

والله اعلم

الذي وفيه قوله في من غير من غير من غير من غير من غير  
 عن علي بن ابي طالب وهو قال الحسن في فناء وعطال الزمان في  
 وفيه دورا ت وهو ان عدتها ان قامت ليلة في من غير ما  
 ليلة في من غير ما وفيه ما في النسيب من غير من غير من غير  
 الا والرجل وقد اجتمعوا على ان كانت حائضا لا تطهر فبطلت  
 من صحت حملان عدتها من غير ما ولا في من غير من غير  
 فيها **باب** عدة التي رفعها حبتنها  
 واختلفت في ذلك فطلق بغير حبتنها او حبتنها في ترفع حبتنها يقال  
 طاقه فلقن تسعة اشهر في اشهر في فحلت هذا من الطيب  
 وهو في ذلك عن الحسن بن زيد قال ملك والشافعي ذلك قال الزهر بالبر والى هذا  
 قضا عن علي بن ابي طالب والشافعي في ذلك من غير ما وفيه عدة التي في  
 الحبر ان باعها كانا فبطلت في كل سنة او سنين عدة العسر وقالت  
 طاقها في باعها كانت في ترفع من الحبر هذا من غير ما  
 ابن زيد والمنع والعمى واي في دية والغصم واي الزاد وسبين  
 التورق والشافعي واي حيد وكذا عن الحوي والشافعي في عدة  
 قوله ثقات وهو انها اذا كانت حبتنها فبطلت عدة عدتها  
 ثالثة اشهر في غير من غير ما في الشيب في ولا رايد كما هو انما اذا كانت في  
 في الاشهر في غير ما منه **باب** عدد الواجب في  
 بالشافعي في غير ما في عدة اجمع كل من عدة عن من قبل  
 الطبع في الصمد او المالك المطلقة التي في غير ما في عدة عن من قبل  
 الثالثة في من غير ما في ان عدة المستطاب العدة الحبر ومن خط ذلك  
 عن علي بن ابي طالب واي حيد وكذا عن الحوي والشافعي في عدة  
 التورق في باعها كانا فبطلت في كل سنة او سنين عدة العسر وقالت  
 طاقها في باعها كانت في ترفع من الحبر هذا من غير ما  
 ابن زيد والمنع والعمى واي في دية والغصم واي الزاد وسبين  
 التورق والشافعي واي حيد وكذا عن الحوي والشافعي في عدة  
 قوله ثقات وهو انها اذا كانت حبتنها فبطلت عدة عدتها  
 ثالثة اشهر في غير من غير ما في الشيب في ولا رايد كما هو انما اذا كانت في  
 في الاشهر في غير ما منه **باب** عدد الواجب في  
 بالشافعي في غير ما في عدة اجمع كل من عدة عن من قبل  
 الطبع في الصمد او المالك المطلقة التي في غير ما في عدة عن من قبل  
 الثالثة في من غير ما في ان عدة المستطاب العدة الحبر ومن خط ذلك  
 عن علي بن ابي طالب واي حيد وكذا عن الحوي والشافعي في عدة

من اهل البصرة وغلطوا الشافعي واعلموا ان ابن عبيد قال في قوله ولا ذلك  
لو طقت من اهل البصرة ما ضمت كعبه او حنينين فكانت من البصرة  
استأنت الضميره **باب عدة المستاضع التي**  
**يضمونها الذم** لعنف اهل الطرقة على المستاضع فقلت  
طائفة تخط بالاقراء كذا قال اللبس البصري والهمي والخمير والخزير  
وقال غيره وثقاة عند طائفة اشهر به قال الشافعي وفيه قولان لم  
وهو ان عدتها سنة هذا قول السيب ومالك وفيه قول راجح وهو  
انها ان كانت اقربا واستقيمة فاقربا فادخلت عليها فعدتها سنة  
هذا قول احمد والحق وفيه قولان وهو ان عدتها الا اذا كانت الحقة  
مطوية فان كانت مطوية فعدتها سنة فان كانت غير مطوية  
بل كانت حقة باقربا فعدتها الا اذا كانت غير حقة فعدتها  
وعلى ان طالت فحضر كل من حياضة فعدتها نصفين من ضمن  
ثلاثة اشهر وان شئت في شهر من ذلك فعدت حتى تستبرأ الا ان طالت  
فعدتها ثلث اشهر **باب الخلة**  
**المختارة** اجمع كل من جعلت عندهم اهل العلم من قول الادل الطاهر  
ومن قول الادل من الجيران المخلطة وفيه فتاوى تعدد الميقاتين حتى كانت  
تعد ثلثي هذا القوم وقد روت المسند وعطاء بن سفيان في قوله  
وهو قال في قوله وذكر قول المالحاز في قوله خيرا والارواح طرية  
من قوله لا يرد بها افعالها **باب الخلة** **مختارة**  
**الزوج** الخلة مكرت الترخيم لئلا يفضله تعالى اجمع كل  
من سخط عندهم اهل العلم من قول الادل المخلطة المختارة  
انما المدة ان طالت المدة فخطت واختلقت عدة الله لطلبه لخص  
نكاح طائفة من عدة الطالقات هذا قول مالك والشافعي وغيره

والي عبد واهل بيته قال ابو بكر بن محمد بن ابراهيم جملوا المطلقات الا ان اول  
احدها على المطلقة ثلاثا لو كانت له في المطلقة وهذا الاطلاق غير زوجة  
واذا كانت غير زوجة لم يقع غير زوج لها وفيه قولان وهو ان طالت  
ياقضا العدلين كما ان ربيعة اشهر وعشرا اكثر من ثلث حضرات  
اربعة اشهر وعشرا وان كانت ثلث حضرات اكثر اعلمت ثلث حضرات  
قول سيبويه في قوله المهر وعدها اربعة اشهر وعشرا تستعمل  
في ذلك الثلث حصر **باب وقوف الرجل**  
**عن زوجته ان يطأها لموت ولها من غيره**  
روى عن علي بن ابي طالب انه قال في رجل يزوج المرأة ولا يزوج غيره  
بعض جبر المرأة حتى يبيض خضه نور وجهي ذاك عن عمر بن  
الخطاب والصفير جثموا في العسر واليسر بن علي بن العسر البصري والنجي  
وعمار بن عمار واحمد بن اسحق بن ابي عبد الله قال ابو بكر بن محمد بن ابراهيم  
العشيرة التي في وفاة مع الاربعة لا اشهر قال الاكل  
ثاوه والذوي بنون منكم وقد روي في كتابه بن محمد بن ابراهيم  
وعشيرة واختلاف اهل العلم في الحشر فقال ابو علي اللؤلؤ النفا وروى قال  
الشافعي في ابن عبيد بن كاسم ابو العول قال الاربعة في قوله  
قال ابو بكر بن محمد بن ابراهيم **باب عدة المختارة**  
اختلاف اهل العلم في عدة المختارة فقال عمر بن عطاء بن ابي  
وهو قال في قوله المختارة وفيه قولان وهو ان عدتها عدة المطلقة  
روى هذا القول عن علي بن ابي طالب وروى في المسند وروى في المسند  
روى عن عبد الله بن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن  
والهمي وثقاة وخط من غيرهم في قوله المختارة من عدة المختارة  
والحق في قوله المختارة المختارة المختارة المختارة المختارة

لمرأة ثابتة من غير انكحنت منه فبالحق صلى الله عليه وسلم عدتها خمسة  
 واثني عشر من غير انكحنت منه ولا ثبت حديث علي عليه السلام  
**عدة الملائكة** كان في غيبته من عدة الملائكة عدة  
 اشهر وقال غيرهم عدتها عدة المطلقة من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 روي عندهما ان عدتها اربعون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
**عدة الامة** من اجعل من اجعل قوله وشيئا لا يصحها عدة  
 الامة التي تذكرت في عدة الامة المصلحة وكذلك قالوا في التوري  
 والشافعي والجمهور ان عدتها اربعون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
**عدة امر الودع** وفاة السقط عنها ولا خلاف في  
 عدة الولد لا تنوي على سبيلها قالت طائفة علماء الامة اشهر وعشر  
 اذ قال ابن المسيب روي عن ابن عباس قال عدتها اشهر وعشر  
 وخلا من غير عدتها العمد والجمهور يرون عدتها اربعون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لا عدتها على ما سئلته بين عدة امر الودع اذا  
 توتت عنها سبيلها الودع اشهر وعشر وصححها من قبل عدتها  
 وفيه قرينة في قوله عدتها ثلاثين يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 في عدة المطلقة من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 واحمد بن حنبل روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 والشافعي والجمهور يرون عدتها اربعون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 وفيه قرينة في قوله عدتها ثلاثين يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 في عدة المطلقة من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 واحمد بن حنبل روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 والشافعي والجمهور يرون عدتها اربعون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي

في عدة المطلقة من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 في عدة المطلقة من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 واحمد بن حنبل روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي

سبيلها قال عطاء بن قنادة وعدتها خمسة اشهر والجمهور والشافعي  
 عدتها خمسة اشهر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 عليهما وكان للشافعي من اذ اروح الرجل من رداء من خط فمات السيد  
 فهو عند زوجها طلاقا عليها ولا استبرأ وهذا قول من التوري  
 والجمهور ولا خلاف عن غيرهما خلاف هذا القول واختلفوا في السيد  
 والرجح موتان بخلافهما مات قبل الاخير وهو من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 لهما مات قبل فمات الشافعي من عدتها من موتات الاخيرينهما اربعة اشهر  
 وعشر الاخير الاخير وكذلك قال العبد الذي اذا علم ان زوجته حيا او لا  
 لو كان بين موتها شهران او ثلاثة اشهر فانها من موتها شهران وخمسة اشهر  
 او اكثر فانها عند اربعة اشهر عشرا فانها ماتت حين هذا اقول في  
 وعده وقال النعمان عليه السلام لا خير في مثلها ولا خير في مثلها ولا خير  
 في مثلها الا ما وعدها من خمسة اشهر ولا خلاف في ذلك  
 الا ما علمه ان الرجح في ما في قوله اقصت عدتها تلك  
**عدد الامتاع** من الطلاق هو وفاة الرجح احصت امر الودع  
 العلم عدتها التي تخص من الملائك كانت طائفة عدتها خمسة اشهر  
 روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 والحسن بن علي وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن عتبة وصالح بن عبد الله والنسب  
 ابن محمد والجمهور في وفاة الرجح من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 واحمد بن حنبل روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 قال في عدة الامة الاكيدة الامة الا ان تكون عدتها في عدة الامة  
 فانما سئل عن اربعة اشهر واختلفوا في عدة الامة الصغرى التي لم تلغ  
 الحين والعبارة التي سئل عن اربعة اشهر قالت طائفة علماء الامة اشهر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي

في عدة المطلقة من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 في عدة المطلقة من غير انكحنت منه ولا الشافعي  
 واحمد بن حنبل روي عن ابن عباس انه قال عدتها اشهر وعشرون يوما من غير انكحنت منه ولا الشافعي

الامامة في حق علي بن ابي طالب  
 والائمة الطاهرة  
 والائمة النورية

انه قال شهر بن رصف زينه قال الحسن بن الحسن بن محمد بن عبد الله وعطا  
 وافق السيب والثوري والشافعي وامير ثور واحباب البرقي وغيره قول الثاني  
 وهو ان عدتها شهران لكل خمسة شهر عدتها ثمانية اشهر  
 واحمد بن محمد بن محمد بن ثابت وهو ان عدتها ثمانية اشهر عدتها ثمانية اشهر  
 وبها عد وعمر بن عبد العزيز والشافعي والحنابلة والشافعي والشافعي والشافعي  
 واجمع اهل العلم على ان عدتها ثمانية اشهر عدتها ثمانية اشهر عدتها ثمانية اشهر  
 وخمس اشهر لغيره السيب وعطا وسليمان بن منصور والشافعي والشافعي والشافعي  
 والثوري والشافعي واحمد بن محمد بن منصور والشافعي والشافعي والشافعي  
 ابو بكر بن محمد بن ثابت **باب** الامامة تطلق  
 نعمت قبل ان تنقض عدتها قال ابو بكر بن محمد بن ثابت  
 في الامامة تطلق عدتها ثمانية اشهر عدتها ثمانية اشهر عدتها ثمانية اشهر  
 العدة فتألف طائفة ان كان طلاقها على الرجوع رجعت كما حكمت عدة  
 حرة وان كان لا يملك رجعت ما فصلت عدة المتعد اقرب الحسرة والشافعي  
 والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 على عدة الامامة وقال الثوري في الطلاق كما قال الحسن بن الحسن بن محمد بن عبد الله  
 الحسرة في ذلك قال احمد بن محمد بن منصور والشافعي والشافعي والشافعي  
 تفصي في عدة الامامة كان المطلق يملك الرجوع او لا يملك الرجوع كما في قول  
 مالك بن النضر قال ابو ثور زينه كان يقول للشافعي ان عدتها ثمانية اشهر  
 كان الطلاق ملكه الرجوع فانها تعمل عدة حرة وان كان لا يملك  
 الرجوع فعدتها ثمانية اشهر انما تنقض على عدة الامامة والشافعي والشافعي  
 عدة حرة في قول الثاني وهو ان عدتها ثمانية اشهر عدتها ثمانية اشهر عدتها ثمانية اشهر  
 وفائدة قال ابو بكر بن محمد بن ثابت ان الطلاق من اهل البيت عدتها ثمانية اشهر  
 وقد اختلفوا في عدة الامامة والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي

الامامة ذكرناه على وجهين  
 والشافعي والشافعي  
 والشافعي والشافعي  
 والشافعي والشافعي

الطلاق بالرجال والعدة بالمتأخره هذا قول ابو بكر بن محمد بن منصور  
 السيب وعطاء بن مالك والشافعي واحمد بن محمد بن منصور والشافعي والشافعي  
 ان الطلاق بالمتأخره في هذا القول في قول ابو بكر بن محمد بن منصور والشافعي  
 السيب وعطاء بن مالك وقال عبد السلام بن علي بن محمد بن منصور والشافعي  
 واشترها قال لا يملكها حتى يملك زوجها غير ذلك قال منصور والشافعي والشافعي  
 وعطاء بن الثوري والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 زينه في عدة الامامة والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 وحل خطيبه بالطلاق والعدة بالمتأخره لان الشافعي في كل طلاقها عدة  
 قال ابو بكر بن محمد بن ثابت والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
**باب** الاحكام في العدة للمتأخره عن شهرين واحده  
 قال الله تبارك وتعالى في الاية من طهر من نفسه فاجابته من انفسهن  
 اربعة اشهر عشرا ففتحت العدة على المتأخره عن شهرين من طهر من نفسه  
 وتجب لزوجه الاحكام عليها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال  
 لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعد على الميت فوكلت الاصل في زوج  
 اربعة اشهر عشرا فيجب القول بالكتاب والسنة لان الله عز وجل جعل العدة  
 اربع اشهر عشرا في قوله تعالى في الاية من طهر من نفسه فاجابته من انفسهن  
 عدة من اهل العلم الا الحسن بن منصور والشافعي والشافعي والشافعي  
 قال ابو بكر بن محمد بن ثابت في عدة الامامة والشافعي والشافعي والشافعي  
 فكان من اهل العلم والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 الذي ليس ذلك عليها قال ابو بكر بن محمد بن ثابت في عدة الامامة والشافعي  
 وسليمان بن منصور والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 عطاء بن محمد بن منصور والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 عطاء بن محمد بن منصور والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي

والعدة

او من الله بالموثوقين



**الكتاب** وهي المطلقة قبل الدخول من غير تسمية  
 صلاوة واختلافها من غير ما هو المشهور في ذلك من غير قول  
 المنعة التي هي المطلقة التي لم يرض لها احد انا ورسول الله صلى الله عليه وآله  
 لها المنع ولا قال الحسن وعلمنا جابر بن زيد والفضيل بن يحيى والزهري  
 والثوري بن الشاذلي وغيرهم والاصح وانما عيلوا اصحاب الرابح  
 عند ذلك قوله لا جناح عليك انطلقنا النساء ما لم نسمع من لاديه وبنه  
 قول تاي زهرار ان المطلقة منعة عن ان يجزى اهل البيت من  
 لكل المطلقة منعة على معنى الشفا والاحسان والتفضل على  
 زبعضهم جعله على الزوج من زينة عندها قال الكل المطلقة منعة  
 على زواجرها كما هو عليه بن خير وادخله في الزهرري وقد اذنا  
 ابن عمر فمن قال ان ذلك على الاحسان لا على الاحجاب ابو عيلون  
 يعني يروي عن شريح وسعيد بن جبير وقال ابو ثور ان كل المطلقة منعة على  
 طاهره والمطلقات مناع طاهره وحقق على المنع من الدخول بها  
 او غير ذلك من ذلك قول الثالث وهو ان لكل المطلقة واحدة او اثنين  
 او ثلثة منة لان يكونا منة واحدة او ثلثة او اربعة او اثنين  
 فحسبها منة واحدة وان لم يكن فرضها ليس لها الا المنعة عندك قال ابن  
 عمر الشعبي وعلموا الضم وقال ابو عيلون كذلك على القوي والاحسان  
 ويذهبون لرباع وهو المنعة غير واحدة في شقي من النكاح وحب في فرض  
 هذا في مالك واكثر من سلمة ولا يلزمه سلطان ذلك وحينئذ قاله يقول  
 عن رجل حقل على الحسين بن وكما قال في ذلك على المنع  
**باب** مبلغ المنعة الواحدة المطلقة التي  
 لا دخل لها ولا يرضى لها واختلافها في مبلغ المنعة نوبنا  
 عن ابن عمر انه قال ان الذي يرضى من المنعة ثلثة دراهم وثلثة شاة

والحسن بن علي

منه

وفيه قول تاي يروي عن ابن عمر انه كان يقص على صاحب الديوان  
 ثلثة مائة منعة من ثياب النساء وبنه ثلثة مائة من ثياب النساء  
 المنعة الخادم تزدون اكل المسوة تزدون ثلثة مائة من ثياب النساء  
 الرمز وفيه قول تاي يروي عن عطاء الله قال في وسط المنعة الدرع والخمار  
 والحلقة وقال الشعبي في ثيابها اربعة اشواب درع وخمار ورجلها  
 وبحلقة وقال تاداة حلما ودرع وخمار وقال اصحاب الرابح ان  
 درع وخمار ورجلها وفيه قول خامس روي عن الحسن انه قال من  
 من مع الخادم والفقير ومن كان زوزة الك منع بالثمن والكمسوة  
 ومن كان زوزة الك منع بحلقة ودرع وحلما ومن كان زوزة الك منع  
 ثوب واحد وفيه قول تاديش قاله محمد بن ابي سلمة قال ان المطلقة  
 لا يدخل بها من غير ما فيها غير على نصيب صداق مثلها من ثيابها  
 ما يع وزهر ان ارضعت ثوب واربعه الخادم يروي ذلك عن ابن عمر  
 وفيه قول تاديش وهو ان لا حد لغير ثمن عليه وثوبت هذا هو عطا  
 ذلك والثوري والداراعي يروي عيلون واحتموا من الله عز وجل على المومنين  
 قد روي على المنع ثوبه من ثياب المعروف حقا على الحسين بن زيد يروي  
 ان الحسن بن علي كرهه وحقه منع امراته من ثيابها من ثيابها  
 وثوبان من غير ثوبه كالمراحم من ثيابها من ثيابها والاصح من  
 ثيابها ثيابها من ثيابها من ثيابها من ثيابها من ثيابها من ثيابها  
 ابن عمر بخار وسودا يروي عن ابن عمر انه منع امراته ثيابا  
 وفضل الك عدة ابن الزبيره **كتاب** منعة  
**المخلعة والملاعنة** واختلافها في مبلغ المنعة المختلفة  
 والملاعنة فكانت المخلعة المخلعة المنعة زيدها المخلعة  
 وقال اصحاب الرابح ان ثوبه يكون ثوب الرجوع بلعنا وغير ذلك

قال في النور...

لغة وفيه قولان وهو ان لا يستعملها هذا قول الكل المطلقة متناع  
وقال عطاء لا يستعملها ولا المنة كمن يحب العبد وقال في العمل بعد  
المسنة المحقة الامة وقال مالك والثوري المهور دين والنصر هو المهر  
المسنة وقال احمد الحكمه مطلق متناع اذا لم يكن فرضا ولا في ذلك  
**باب الرجعة** قال ابو بكر محمد بن الطاهر  
قال الله جل ذكره يعرف لقول حورده من نكح ذاك وهو اجمع اهل العلم  
على ان المهر اذا طهر رجعة المهر وكانت متخولا بها تطليقة او طلاق  
الما حورده رجعت ما لم ينقض المهر ونكحها احقرده من ذلك العدة  
عد جماعة اهل التمسيم وقال ابو حنيفة لا تنقضه لان الله عز وجل بعد  
ذلك المهر والله الرجعة به **باب الاشهاد**  
على الرجعة قال الله جل ذكره ان شهدن من عدل منكم  
فلم يخفنكم اهل العلم ان لا يستغل رجعة ان تكون في الاشهاد وفيما ذكرناه  
من كتاب الصبر ورجوع اجماع اهل العلم عليه كفيما بينت ذكر ما روى  
عن الاربعة هذا الباب واختلفوا فيما بين به الرجل من اجراء رجعة الطلقة  
واحدة واثنين وقالت طائفة اخرى انها ما فتد رجعا هل قال ابن  
السبير والحق وان سبوا وعطا وطار من رواية الترمذي قالوا فيشهد  
ويقال الصاب الرجوع الا رجعت ولا يبيد وهو قولنا في رجوع اجماع  
انما يكون رجعة اذا لا رجعة هذا قول مالك واسنودنا الترمذي  
واصحابنا الاياد اكان ذلك المشهور وقال الصناديق اهل النظر في الرجوع  
رجعة ثمة فوالله انما هو المشافعي وصحوة ابي عبد واني قد  
يكون رجعة وقال المشافعي في الرجوع ورجعت رجعة حتى علم الرجعة  
وقال جابري وهو ابو حنيفة اذا انكح رجعة فهو رجعة قال ابو بكر  
هذا كمن راجع اهل العلم على ان الرجعة على الرجل اكلت سنة

كتاب الرجعة

قال في النور...

العدة وان كرهت المرأة ذلك وكذا الكلي جمعوا اهل الرجعة فثبت  
بغيره ولا يرضون بجمعها كذا ان يطلق اذا قال بعد انقضاء العدة  
اي كبرت ورجعتك والعدة وان كرت المرأة ان تقول اقولها جميعا ولا يسيل  
له اليها غير ان المهر كان يجري معها في النكاح ولا في الرجعة وخالفه  
صاحباه فقالا كقول صاحبنا اهل العلم وقال المشافعي في الرجعة انكح الرجعي  
انما قال اذا كان غدا فاحذر رجعتك ان لا يكون رجعة وانما قال انكحت  
واحتج بك امسروم مع العدة قالوا قوله فيقول الشافعي في اوجاب الرجعي  
اذا كانت الرجعة امة فاحذف المولى والعارية والزوج يدعي الرجعة  
وذلك بعد انقضاء العدة وقال الزوج قلت رجعتك في العدة وانكحت  
قالوا قول الرجعة الا مقرون كذا بهما مولدا وهذا قول المشافعي في الرجعة  
والنكح قال ابو بكر في قوله وانكح الرجعي وعلم لقول قول للرجعي  
وهو احقرده فاه **باب المدة التي تصدق فيها**  
المراة اذا ادعت انقضاء العدة واختلاف في  
الرجعي يطلق رجعة فقد علم انقضاء العدة واختلفوا في الرجعة في ايقاف  
الزوج فقلت طاعة اذا ادعت انها كانت فقلت حاضرة شهور في  
خمس وثلاثين ليلة او جات بليلة من النكاح والعدة في ثلاث ايام  
في صايد ثمة وعدة انظر انك ملتزم عليها الصلاة من الطهر  
وتغتسل عند كل قمر وتسلمي فقد انقضت عدتها وهي غير كاذبة هذا  
قول شيخ وقاله علي بن ابي طالب قالوا في ما لا يرميه استلوا تحت  
وقال احمد لا ادعت في شهر سلمت السنة كما قال علي وان كان كثر من  
شهر صلت فتعلمي حديثي ان المرأة الفتى على زوجها وفيه قولان  
وهو انما تصدق في انقضائها في اكثر من شهر ولا يصح في هذا  
قول المشافعي وقال النعمان تصدق على من يتبين بها ونكحها وان راجع

انكحت

الألوكة

www.alukah.net

ادخلها في الطهر

وهو انما لا تصدق في اقل من خمسة وثلاثين يوما ما ذكره هذا قول يعقوب  
ومحمد وفيه قول اخر قال ابو ثور قال اقل ما يكون هذا الكسفة واربعون  
يوم ما وجد الا في اقل العشر خمس عشر يوما واول العيص يومه ونه قول  
شاذ من قاله ابو بصير وابو عبيد زهران كانت لها اول معلومة تم ان تنكلا  
حسنة وكذا يدلك اطباء من عواما يدعيهم وانما من ثلثها تنكلا  
عليه كذا يدعيه كذا لم يتصلق في اقل من ثلثها شهر واكثر من ثلثها  
الرجل يقول لامرأة للطلقة قد راحعتك فقالت محبة له فقلت  
علي في وقت عمرك ان تقضى فيه العدة وكان الشافعي يقول للرجل قول  
المرأة مع ميثاق وحك الوثور عن الحسن انه قال الكسفة عن يعقوب  
ومحمد ان الكسفة والعرق والزوج وكل من حفظت عنه  
من اهل العدة اذا قالت المرأة عشرت ايامي قد حضت ثلثه خيس  
واقضت عدتي فانها لا تصدق ولا يقبل الا ان تقول قد اسقطت  
سقطا قد استبان خلته وهذا اعلى مذهب الشافعي ولي يشر  
واصحاب اليمامة قالوا كذا **باب القضاء**  
**العدة بالاقرار من الحيض والطمه** اختلف  
اهل الطهارة في تطلق الزوج ثلثة اوقات في الحيض من بقي  
لا يكون له ثبوت والوقت فيه فقال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب  
واين من سعة من ابن المسيب والثور والصحري والوعيد هو لحن في  
حقه فنقل من الحيض الثالثه روي ذلك عن ابي الصديق وعثمان  
ابن عفان واين من سعة وشعيب بن قريش والدردي ورويه عن ابي جعفر  
بها ما دامت في الصلاة التي طهرت منه وقتها ما قبل سبعين  
الغزير وقد روي عن ابن عباس قوله لا يجوزها اذا كانت  
الطلقة الثالثة فقد دوت منه وفيه قول اخر من اهل العدة

قالوا  
العدة بالاقرار من الحيض والطمه

ولمن زطت شفا الغسل عشر من سنة ما يغسل حكمه هذا القول عن شريك  
البيروني وهذا كافي في ذلك من اهل الاثر والحيض وقاله طائفة من اهل  
الافق الا لما كان في هذا القول له عليه الرجعة ما لا يدرى من الحيض الثالثة  
اذا كان ملقا في زمانه من هذا القول له الشافعي ولي يشر عن هذا امد مبدع من  
الاول والبيروني ثابت وابن عشرين وعاشرة والقسم من اهل الاثر من عتار من وقف  
احمد عن الجواب فيه وقال كفت امرؤ فزول زوجه اشبهت الا من سائل من كتاب  
الرجعة ولم يختلفوا في الرجل يبع المراه في طهرها ويبيع المراه في طهرها  
وطهرها فالت طائفة من اهل الاثر في بيعه وعليه نصف المهر ولا رجعة له عتقها  
وعلمها العدة هذا قول ابن عشرين وقال الشافعي علمها العدة ولا رجعة عليها  
قال ابو ثور اصحاب اليمامة قالوا كذا الصداق كما ما اذا قال المراه  
وقد دخلها وان دخلها وقالت ابي طاهر وقاله طائفة من اهل الاثر في بيعها  
ولا رجعة له عتقها هذا قول الشافعي وقال اصحاب اليمامة ان كان خديها فالقول  
قول الرجوع فان كان خديها فالرجعة له عتقها وقال ابو ثور كما قال ابو سفيان  
ان كان الرجوع مجبورا وعتقا قد دخلها ثم طلقها فكل واحد وشطبها  
نصف الصداق في قول ابو ثور ولا عتق عليها ولا رجعة وقال النعمان اذا  
تخاطبها اخذها وكريه خراجه طلق ولا رجعة له عليه في قول النعمان  
ويعقوب ومحمد له من عليه العدة ما خلا الحيض خاصة فان عليها العدة  
وعليه لها نصف المهر في قول ابو يوسف ومحمد وقال الشافعي لا يكره للمهر  
الذي هو الوطى واختلفت في الرجل يملك زوجته قبل ان يدخلها في طهرها الرجعة  
في الرجوع ويبيها قال عطاء بن رباح في الرجوع في طهرها ولا رجعة  
لها المهر ونصف المهر وذكر ابن عبيد ان هذا قول سفيان قال المهر في الرجوع  
المرأة قال الشافعي والحسن البصري وعطاء بن رباح في الرجوع في طهرها والرجوع  
شبهة في ملكها صلح واحد وقال عطاء بن رباح في الرجوع

نزهة

الاوزاعيم ابن كانا علم بالانتماء دخل يطارق طينها وضربا مائة  
 مايزو لا صدق له بعد الاصل وكان له اربعة اولاد هم الملاح في خرابها  
 بلعام او زيف وكان كل من طلق امراته وهي كما يضربون  
 حتى علم الجحش من النوصلي الله عليه وسلم قال العجمي عبد الله عليه السلام  
 ما علم على الفرض قال ابو بكر كذلك فترفضه في النشاد غير على ذلك وقال  
 الثوري كان الرجل يزوج ابنته وقال ابو ثور يزوج من ابنة جعفر قال الصحاح الراي  
 لم يسموا ابن بلعام اطلقها وهي خالص وقال الشافعي لم يات  
 الصحيح عن الامه وهي خلع في حلها لم يدخلها عليها ان تعتك اربعة اشهر  
 وعشرون قال احمد واصحوا ابو ثور والنصر محمد وقال المعمر وان كان  
 العتق حيا فاجلها ان تضع حملها فيه قال احمد قال الشافعي لا بد من كتاب  
 الطلاق وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين كتاب  
**اخكام امهات الاولاده** اجمع علم اهل العلم على  
 ان الرجل اذا استرى خارية شرا صح على ولدها واولادها ان يتركها  
 في اكثر امورها اخكام الامه واختلافها في السلبا من يشعها وبعثها  
 فتمت طايبة من بيعها ومن منع من بيعها بل في الثوري والسنن صالح  
 واصحاب الراي والاوزاعيم الشافعي واصحاب ابو حنيفة واليوتور وعلي  
 هذا ادر كتاب الامه صار واحصوا بانهم من الخطاب مع من هم ومن قال  
 هذا التواتر فانهم من عبد الله بن عمر بن الخطاب من يزوجها في مال  
 والسنن والشافعي والراي وما تحت طايبة من الاولاد من يزوجها في مال  
 على ابن ابي طالب وابن عباس قال جابر بن عبد الله بن محمد بن عبد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويؤاد الكفر ان تصعد وابن ابي عمير  
**كتاب** ولد ام ولد من غير سمك قاله اجمع  
 اهل العلم على ان ولد ام ولد من سمك حرام فقاه واختلافه في ذلك  
 الذي يجمع مثله

الروي يجمع مثله

لع

قائمة

الحدود

عوارضه ولا ثالثا انه قال الثوري يصيب

في طينها ودموعها اهل العلم على ان ولد ام ولد من سمك حرام فقاه واختلافه في ذلك

غير سبطا قالت طائفة اولادها من غير سبطا فاعتزلها حتى تفوق  
 نعمتقا ويرون في قهاه ثبت هذا القول عن ابن عمر وروي في الامه في عهد  
 وقال شريح واولد السبب والشعي وبناتة والشعي ومالك والثوري والشافعي  
 واصحاب الراي في الامه يزوج المشهور من قول الراي انه يزوج مملوكا من ابنته  
 البكر القول زعفر قال اكثر الفقهاء ن تاد

**الرجل ملك الامه بنتكح قنلا منه ثيسر بها**  
 واختلافه في الرجل يملك الامه قنلا له اولاد او يشترى قنلا طايبة  
 لا يكثر نخصها له اثمها للولد حتى تاملها فاستتر بها مدخول ملك  
 والشافعي وقال الحسن المصوري اصحاب الراي هم يزوج له كتاب  
 الولد الذي يملك الامه اذا ولد له حكم امهات  
 الاولاد واختلافه في الولد الذي يملك الامه اذا ولد له حكم امهات  
 الاولاد قالت طائفة من علماء الامهات الاولاد انظر حسب سقنط  
 مدقول الحسن المصوري يزوج من الراي وقال الشافعي كذلك اذا كان  
 السقط فلان له شيء من كل شيء او طهر المصباح وغير ذلك في  
 قال الصدق واصحاب الراي وكذلك قال مالك اذا علم ان مملوكا من الشعي  
 اذ اطلع من الطول الرابع فقاهت اخلافتها العفتت بها الامه في الامهات  
 سليمان اذا كان منقحة عفتت به قال الاوزاعيم قال ابو بكر لا يرضى لاجله  
 لا شك فيه وهو ان سقط سقطا فاقا الوفاة فخلق من اولادها او سبطا  
 ذلك فاقا فبعتت ولا يصبره ام ولده تاد  
 ام ولد المنصر اي تملكه واختلافه في الولد المنصر اي تملكه  
 ملك فتنور قال الثوري سقطت فبعتت لاقا الحسن وقال الاوزاعيم تخرج فبعتت  
 الما الشطر وهي حرة في الشافعي قال ابو حنيفة ويهاج وتوكل في  
 عليها وتعمل الما كمنها وتعتق مملوكا بها قال احمد والشافعي



عبد الله يسرها انشا وفيه قولان وهو انها تستمرها هذا قول الحسن  
 المصري وابن سيرين وعلمة وايبود الصنعقاني وملازم الثوري والشافعي  
 واحمد واصور قال عطانة الطبراني خصت عندها اذا استبرأ من الحيضة  
 وفيه قولان وهو ان كان استبرأها من امرأة لا يمسها واركان استبرأها  
 من رجل يفتقرها هذا قولنا قال ابو بكر نبي ارسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهي عن طهي الثمار من السبايا حتى يضمن حملهن وهذا الحديث  
 عنه انه قال اني عن علي بن ابي طالب عن بعض جنده وانما انما استبرأ  
 لامرأة فقالت طائفة الاستبراء حتى يفتقرها من الحيضة  
 ومن قال هذا معناه الاوراعى في الكشاف وقال عطاة الحسن المصري في النجفي  
 ومشار بن حستان انما استبرأها من امرأة فليس يفتقرها وهذا قول  
 واليه بن سعد واحمد واصور قالت طائفة انما الاستبراء اذا اجتمع  
 من الولد طفل من ملك جاربه تعلم انها توطأ بعد ما كانت في ملك سيدها  
 الى ان ملكها فلا استبرأ عليه وفيه قولان في الاستبراء من الحيضة  
 ما يرفع عن دليل على ان انهم ما وقع عن الوطء لعله العمل وكذلك قوله  
 ولا تا من ثقتا من السبي حتى يستبرأها دليل على ذلك لانه لا يفتقرها  
 لانها قد وطئت ولم يعمل على الاستبراء هذا قول طائفة من أهل الحديث  
 وقال عكرمة بن اياس بن محبوب واد استبرأ جاربه صغيرة لا يفتقرها  
 لانه من انكحها ولا يستبرأها وقال المزاليمة اذا استبرأها من امرأة يستبرأها  
 واحتج بعضهم هذا من حديث ابن ابي عمير عن رجل باع غنم فملكها من غنمها  
 مطلقا ولا يفتقرها من ملك من وطئها من الاصحبة ولا يفتقرها من وطئ  
 من غيرها لا يفتقرها **باب** **مسئلة** في اختلاف  
 في الرجل يفتقرها من الجارية من الرجل يفتقرها المستبرأ حتى يتاقصا المبيع بعد  
 ان يفتقرها استقفاه المبيع فقال ملا والشافعي لا يفتقرها حتى يستبرأها

قوله  
 على الله عليه  
 ما

من حقوق  
 من حقوق

واحكام الماي في علة الكلف واحكام في ذلك ان العمل لا يسر في اقل  
 من ثلث اشهر والرجل المظهور له الرقبة كحمت ان يبيضا في وقتها  
 من الاستبراء في الاغلب من امر النساء **باب**  
**تفصيل الحارمة المستبراة وما سترتها قبل الاستبراء**  
 واختلفوا في الرجل المشتري الحارمة في بيدها ان يقبلها او يمسها فيقول ان سترتها  
 نظر هذا الذي يسهر في فلاة والنوب المستحبة في رجل لا يمسها في وقتها  
 ابن سعد والشرقي والشافعي في احدوا اصحاب الرأي في قول الازهر اولا في وقتها  
 ولا يمسها وفيه قول ثاني وهو ان يمسها ويحتملها وما سترها في وقتها  
 المصري وهذا لا يثبت في وقتها في ذلك من اجتنابها من رجل كان يمسها  
 ويبرأ في وقتها من المسمى فكانت طاهرة اذا اشترها من رجل كان يمسها  
 لم يقبلها ولم يمسها في وقتها فيكون نكاحا ولا يمسها في وقتها في وقتها  
 عنده من المسمى لا يمسها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 انه قبل حارمة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
**باب استبراء الماي مع الحارمة قبل البيع واختلفوا**  
 في وجود الاستبراء على الماي في الراد مع الحارمة التي في وقتها في وقتها  
 طاهرة يستبرأ قبل ان يمسها ويستبرأ المشتري اذا استبرأ اما هذا  
 قول الحس المصري وابن سهر في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 ان الاستبراء الماي على المشتري في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 حبيضة ربه قال ابن عمر وعبد الله بن مسعود في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 وهو ان الاستبراء الماي على الماي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 تابع وهو في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 عنده حبيضة **باب** **مواضع الحارمة**  
**المستبراة للاستبراء** واختلفوا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

س

الما

الحارمة المستبراة للاستبراء فقال مالك في الرجل يمسها في وقتها في وقتها  
 فيقول الماي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 احكاما وكم وانما يجب ذلك عند وقت الحارمة التي رادها في وقتها في وقتها في وقتها  
 ثاني وهو ان ذلك غير واجب وهو قول اكثر اهل العلم غير مالك ومن قال ان  
 ذلك غير واجب الشافعي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 الواضحة عند عد انكف فقال الحارمة من مال الماي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 اذا حال الماي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 ان الماي من مال المشتري هذا قول الشافعي وقال الليث ازي انما اذا حال الماي في وقتها  
 قبل ان يمسها فانها من مال المشتري الا اذا نزل الموت فانها من مال الماي في وقتها  
 التي من المشتري **باب الحارمة المستبراة وتخص**  
**والبايح الخبار او المشتري او لغيره واختلفوا في رجل**  
 يشتري الحارمة من الرجل علم ان لها الخبار او لاحدهما فتخص في اياها الخبار  
 فكان مال الماي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 يقولون ان كان الخبار والمبايع او لهما جميعا مال الماي في وقتها في وقتها في وقتها  
 كان الخبار المشتري في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 المشتري على ما **باب** **مسايل من كتاب**  
**الاستبراء** واختلفوا في الرجل يمسها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 فكان في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 قال ابو بكر هذا صحيح واختلفوا في الرجل يشتري حارمة في وقتها في وقتها في وقتها  
 يشتريها فقال الربيع بن خاسم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 احد ابناء قال مالك كان من وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 فانها يمسها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
 يشتريها الرجل في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

سنة

الألوكة

www.alukah.net

ابو ثور يطأها قال ابو بكر بن زهير فقال صحابى الراى لا يطأها حتى يبيض  
 عنده مخرصة بعد العنبر وادى المشتري الرجل الجارية فوضعتها على يد  
 عدل حتى يعطى الثمن فما صفت كذا ان يطأها فيقول ملك ابو ثور وقال  
 صحابى الراى لا يطأها حتى يبيض خيصة بعد العنبر وادى المشتري الرجل  
 جارية ومعها خيصة من خيصة فاستمرقا بالادوية صفت عشر من كلبه ثم حاضت  
 استمراما بخيصة وقد سقطت الايام وهذا قول ابو ثور والصحاب  
 الراى وادى جارية من رجل فانتهكها وقبضها فلا استمر على علمه  
 فيقول المشتري في ثور وادى جارية معها فاستمر قبضها المشتري  
 وطلبها واردها فليس عليه ان يستمر بها وادى طيبها المشتري ثم  
 دفع البيع لكن المبيع ان يطأها حتى يستمر بها وهذا قول ابو ثور وهو  
 يشبه مذهب الشافعي وادى ثور وادى جارية فاستمر قبضها المشتري  
 فكيف حتى فرق بينهما فليس على السيلان يستمر بها وان طيبها للروح  
 استمر اكله فيقول ابو ثور وادى ثور فيقول الصحابى الراى ادا وطبها فرق بينهما  
 لم يقربها حتى تنقضى العدة وان لم يكن في طيبها فرق بينهما ولا يستمر  
 عليها وادى ثور الرجل جارية من رجل او وضاله بها او وقت له  
 معه صحبة لا يطأها حتى يستمر بها وهذا على مذهب الشافعي وقد قال  
 ابو ثور وقال صحابى الراى في العدة والوصية اذا حاضت قبل ان يقبضها  
 ثم قبضها حتى تباشر فيقول العنبر لا يطأها حتى يبيض خيصة عندها بعد خروج  
 عده وخالفه يعقوب فقال يطأها قال ابو ثور وادى ثور وادى ثور وادى ثور  
 المهر به له حتى يستمر بها وقال مالك لا يستمر الا من العدة والمكح وقال احمد  
 كذلك الا ان يعلم بالسبل قد وطئ فلا عذر الحكم في طيبها حتى يستمر بها  
 وقال ابو ثور وادى ثور جارية ثم استمر بها قبل ان يدخل بها فلا احب له ان  
 يطأها حتى يستمر بها الا ان يكون كانت مشترقة فلا شئ في طيبها وقال صحاب

لغة  
 المهر

الراى لا استمر عليه قال ابو بكر بن زهير فقال ابو بكر اذا ارتدت جارية  
 الرجل عن الاسلام فرجعت الى الاصل فليس عليه استمراة فان  
 الرجل تزوج امته وقد كان يطأها او اعتقها او اخلفها  
 في الرجل يريد ان يخرج امته وقد وطئها فبالت طابقت يستمر بها بخيصة فكذا  
 قال ابو بكر بن زهير في قوله تعالى انما يحل للمتزوجين ما حل لغيرهم من ما حل  
 وقال علي بن ابي طالب في قوله تعالى انما يحل للمتزوجين ما حل لغيرهم من ما حل  
 يستمر بها حتى يبيض خيصة بعد العنبر وادى ثور وادى ثور وادى ثور  
 ان يبيض خيصة المكح بطاوع احد قول الشافعي في ثوري المكح كما يرونه  
 لامة اذا زوجها وقد وطئها وقال العنبر وادى ثور وادى ثور وادى ثور  
 يستمر بها المكح جارية ويطأ الرجل مكانه فيقول العنبر وقال يعقوب استمر  
 ان يبيض خيصة في ثور وادى ثور وادى ثور وادى ثور وادى ثور  
 خيصة وقال العنبر وادى ثور وادى ثور وادى ثور وادى ثور  
 وقال يعقوب اذا استمر جارية او اعتقها قبل ان تستمر بها لانه ان يزوجها  
 ليس في المكح علة قال ابو بكر بن زهير اذا وطئ رجل امته ان لا يزوجها حتى يستمر بها  
 بخيصة كما لم يبيع المبيع اذا كان يطأها حتى يستمر فيارتاع او زوج  
 فالبيع والمكح جارية لا يطأ الروح ولا المشتري في ثور وادى ثور وادى ثور  
 لو تزوج امته وقد علمت ان لم يوطئها كانت بكرة وليس على المشتري  
 ولا على الزوج استمراة وقد ثبت ان العنبر قال في امته التي توطأ اذا بيعت  
 او رعت او اعتقت طيبستراة خيصة وقال ابو بكر بن زهير  
 ولا عدتها خيصة واحدة فان اعتقها فتلا شئ من ثمنها فاعتقها فارتفع  
 اشهر وعشرون وقال العنبر وادى ثور وادى ثور وادى ثور وادى ثور  
 تستمر بثلاث خيصة قال ابو بكر بن زهير في ثور وادى ثور وادى ثور  
 وهو قول اكثر اهل المدينة لامة استمرها خيصة واحدة اذ لم يكونوا ولا في ثور

قال

الغلبة

شبكة

الألوكة

www.dukai.net

كان تزوج في قورا ملك حتى يستقر ارحمها فانكحها بالحل واجتات  
البيرون النكاح خائزه **ثابت** عدة امر الولد اذا توفي  
عنها سيدها وانفقها واختلفت عدة امر الولد اذا توفي عنها  
سيدها قال ابن عمر ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو عبد ربه بن  
يشتري الخبيضة وقد روها عن الفراء عن الحسن البصري والشافعي وعروة بن  
الزهر والقاسم بن محمد واي قلابه ومجور الزهري في نكاح طابيه عدتها  
الوفاة اربعين شهرا رويها عن الفراء عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب  
وقد قال البراء بن مسعود والحسن البصري واقرع بن حابس بن جهمر وابو عبد  
وخلد بن يونس وعبد الملك بن عبد العزيز والزهري والدارقطني  
واصحون في نكاح طابيه عدتها ثلاث حصى رويها عن الفراء عن علي بن ابي  
الله وبنه قال عطاء بن ابي رباح والشافعي والزهري في نكاح طابيه عدتها  
نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها رويها عن الفراء عن طابيه عدتها  
ثلاثة قال ابو حنيفة اربعة اقاويل وقد روها عن الحسن البصري في نكاح طابيه  
رويها عنه انه قال اذا انقضت فموتت الخبيضة وانقضت عنها ثلاث حصى  
وقد اختلف فيه عنه قال ابو حنيفة في نكاح طابيه عدتها اربعة اشهر وعروة بن  
ابو نورة عدتها خبيضة العتق والوفاة جميعا وقد روها عن الفراء عن  
البيروني عدتها ثلاث حصى في العتق والوفاة جميعا وجعل الاربعة عدتها  
في الوفاة اربعة اشهر وعروة بن ابي العتق عدتها حصى وضعف احمد بن  
عبد حديد عن ابن ابي عمير قال اربعة اشهر في نكاح طابيه عدتها اربعة اشهر  
عروة بن ابي عمير في نكاح طابيه عدتها اربعة اشهر في نكاح طابيه عدتها اربعة اشهر  
لانه اقل ما صل الله عليه وما زاد على اقل ما قبل الله من عشر حبات ليجاز  
لاحة مع القابلية **ثابت** عدة الزانية عدتها اربعة اشهر  
بها ولا يجوز ان يتزوج بها اختلف اهل العلم في الزانية هل

عليها عدتها لا قالت طابيه لعدة عدتها هذا قول الثوري والشافعي  
واصحابه الذي يروي عن عبد القول عن ابي بكر بن عمر ولا يروى له احد  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفها وقال الحسن البصري  
والشافعي لعدة عدتها قال ابو حنيفة لعدة عدتها وطابيه عدتها اربعة اشهر  
تلك وحملها من الزانية كان لثاقم بها احفظ عدتها قولها خبيضة  
حاملها من الزانية قال الثوري ابن الحسن في قول مالك والثوري في نكاح طابيه  
زوجه والعدو الحسن بن عوف وقال ابو حنيفة لعدة عدتها اربعة اشهر  
لخبيضة عدتها اربعة اشهر وقال ابو حنيفة لعدة عدتها اربعة اشهر  
اجمعها عليها حكم ولد والى كنف عنها رويها عن ثوبان بن جهمر وعروة بن  
عن ابن عمر عن ابي ابيح وطابيه عدتها اربعة اشهر رويها عن ابن ابي عمير  
وبه قال الحسن بن ثابت **ثابت** وقوف الرجل عن وطبي  
زوجته يموت ولها من عتقها قال ابو حنيفة في نكاح طابيه عدتها اربعة اشهر  
عليها اربعة اشهر انه قال في الرجل يتزوج المرأة امة او حرة ويموت  
يخضع قال ابو حنيفة في نكاح طابيه عدتها اربعة اشهر رويها عن مالك  
عن عمر بن الخطاب والحسين بن عطاء والحسين بن علي في نكاح طابيه  
وعطاء قال عمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابي نوح لا يزوجها حتى ينظر ايقان  
عملها لانه قال مالك في احد والحق واهل البيت فلا اذ عن غير  
خلاف القول وقال الثوري ان نكاح طابيه عدتها اربعة اشهر من غير شرط  
اسما ورساء وانقضت بعدة اشهر من سنة اشهر او ثمانية اشهر  
**ثابت** فمض نكاح المرأة اذا انفك  
ولها زوج واحد وطبها بعد الانفصال قال ابو حنيفة  
حرمت عليهما القول والحضانة من النكاح الا ما ملكت ايمانه واظن  
اقل العدة انما عدتها لانه عدتها طابيه من نكاح طابيه من النكاح والما

غير

عروة

نقل ذات زوج من حرة أو أمة فإنها تملك الزوج ما كانا بشرت  
 أو عهدا أو ميراثا أو غير ذلك من وجه الملك فإذا ملكها بأجر وجه من  
 وجه الملك ملكها فان ذلك صحيح نكاحها من زوجها ويسر عليها ويباح  
 له ملك الميراث كان ابن عمها أو ابن عمه أو ابن عمه أو ابن عمه أو ابن عمه  
 بيع الأمة ظلما قال أبو بكر بن مالك بن مهران في قوله تعالى  
 ولها زوج ذلك اتفق نكاحها وتعتد على الأمة المطلقة ولا يسلبها  
 وهي في العدة فإذا انقضت العدة حل الزوج بها وقالت طائفة نزلت  
 الآية في النساء خاصة فلا تستيت الرجلها من زوجها فأنقضت الميراث عليها  
 أو نكاح الزوج مع موت ملك المستترة أو قبل نكاحها إن بطنا  
 إذ استمر لها عيبه فماله أن يكون لها الزوج في بلاد الإسلام غير وطبقها  
 على جميع الناس غير زوجها ما قولك علم أهل العدة في الانحصار من  
 أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وأصحاب المدينة وأصحاب الرمي  
 وقد رويها روايات توافق هذا القول عن أبي سعيد الطرقي عن عمار بن  
 مسعود أنه قال لعن البصري في كسبه ولو قاله في غيره من غير وقال  
 الشعبي نزلت في وطبقها قال أبو بكر بن مالك في الآية قول ثالث وهو أن  
 المستترة لا يراد لها الزوج إلا في الكوفة وحده فأنقضت الميراث لها من  
 النساء أقل الله لك أربع نسوة في أول النبوة وحرر علي بن أبي طالب  
 بعد الأربع إلا ما قلت بميل زور يهدى التراب عن ابن عباس في قوله  
 وقال علي بن أبي طالب من النساء ثلاث في قوله تعالى في الآية  
 في قوله للمحصنات من النساء قال نوات الزواج وقال أبو بكر بن مالك  
 وعلمه في قوله تعالى في الآية ما قاله في قوله تعالى في الآية  
 في قوله تعالى في الآية من النساء خاصة في قوله تعالى في الآية  
 الأمة إذ يكون ظلما فأشرك في عيبه في قوله تعالى في الآية

مشي كقول

صكر الله عليه وسلم بيرة بعد العترة وذلك بيان على أن النكاح لا يبيح  
 بالبيع وقد روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب  
 وعبد الرحمن بن عوف ما هذا أصحها ما ثبت في مسئلة ما أحج كل  
 من عطفه عنه من أهل العلم على لزومه إذ لم يفت في ذلك رجل ولا زوج  
 مع عطف الزوج أن نكاح زوجها قد اتفق رجل الكافر عليها بعد الاستبراء  
 واختفوا فيها أن سقيت من زوجها ما فرقت في رجل فملكها فكان  
 العتاق في قول السبا يطع العصاة بينهما وبين زوجها وأنقض نكاحها  
 ورجل وطبقها بعد الاستبراء وقال أصحاب الرمي إذا رقت في رجل واحد  
 فما على النكاح وليس له ما قاله ابن زور في قوله تعالى في الآية  
 ثم سبي زوجها بعد ما تزوجت من غيره في قوله تعالى في الآية فإن  
 اشترى الرجل فتشأن من زوجها تزوجت من غيره في قوله تعالى في الآية  
 الشاذ في قوله تعالى في الآية بشرى الاخنتين في قوله تعالى في الآية  
 انه قال في امراته التي كانت من ملك الميراث من غيرها في قوله تعالى في الآية  
 ما أحب أن يحرر بها جميعا وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال في  
 امرأة واختها ما ملك الميراث لعلها في زوجها ما في قوله تعالى في الآية  
 على مثله وقالت عابسة لا يبيعه احد من أهل ولا احد اطاعي زور يباع  
 ابن عمر مثل ذلك زور يباع من حرة برأى سقيت انه نهي عن ذلك زور  
 ذلك من عمار بن زور من ذكره الجمع بين الاخنتين من الميراث في قوله تعالى في الآية  
 حار بن زيد زور يباع من حرة برأى سقيت انه نهي عن ذلك زور يباع  
 وامرؤ قال الصحاح هو حرام لقول الله عز وجل وان يهرسوا بين الاخنتين واختلف  
 فيه عن احمد فقال مرة لا يبيح بينهما وقال مرة انا عنه ولا اقول حرام  
 وقال ابو ثور لا يبيح بينهما وحكا ذلك عن الكوفي وقد روي عن ابن  
 عباس انه قال لا ما ملكت لها نكح من سلة قال ابو ثور وقد اجمع أهل

على الاذن اعني ان يكونا  
 في عتاقها

سئل عن  
 وقال  
 اطاعي

شبكة

الألوكة

العلم على ابطال نكاح الاختيرة عند واحد فان نكح الرجل المرأة ثم نكح  
اخرها فنكح الاول ثانياً ويحل نكاح اخصها كل هذا اجماع عليه  
واجموا جميعاً على ان النكاح الاختير الامتنع حارث بن عاصم بن ابي  
نجداً جميعاً على ان النكاح من العقد فان اراد الجمع بينهما في الوطى  
فان الاختيرات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان نكاحه  
عنه وعامة من قبله على ان نكاحه كذلك ذكره في الحديث بعد من نكحت  
الاختير من غير ان يرضى عنها وقال الله جل جلاله وان نكحتموهن من قبل  
الامانك مسلمة فاحتمل ان يكون يريد بهذه الآية النكاح في ملك المهر  
واحتمل عند ذلك الاحتياط في اموالها ما لم يكن لها مهر في ذلك الوقت اكثر  
اهل العلم عن المتقدم على ذلك الاحتمال الاختير القابل في مهره ورضوعه  
وانقضاء من قبل الشبهات والقول من جهة الوقت عن التقدم فيه  
قول النبي صلى الله عليه وسلم الجليل يزوج النكاح من مهره في ذلك  
امور متشابهة فانقضاء الكفاية في كل واحد من العلم من على الاصل  
من المتأخرين من غير مهره في مهره واحتمل من جهة ذلك في مهره  
وطى الامر والاخت من الرضاة اذا لم تكن بالمشي الصريح او الامة  
او المرات قالوا قد اذك من قوله على قوله او ما لم يكن لها مهر  
ليهر على المهر وانما خص على مهره الله في قوله قال النبي في خبر  
وتحريك من ذلك ما كرهه من قول النبي في ذلك الاستسرى بالجلجارية  
فوطىها فوطىها اختها فوطىها ان نكاحها ما جئنا الثانية ما ذم ابطال الاختير  
فان اراد وطى الاختيرة اخرج الاختير من ملكه وملكها غيره وله ان يطأ التي  
ملك اخر بعد ان يمشيها فان لم يخرجها من ملكه حتى يزوجها فهو قول  
ملك والنكاح من الاستسرى والحمد والاصح والصحى له ان يطأها اذا خرجت من  
الاول عليه بالنكاح ووجه قول النبي في مهره ان يطل الاختير وان مهره يخرج

ع

الاول على الاختيرة حتى يخرجها من ملكه روينا هذا القول عن علي بن ابي  
عمير قال قال الحسن المصري والدرامي في هذه المسئلة قال قلت قاله  
قنادة قاله رجل عند عدا ريمان فحتمت لهما في نكاحهما فمما اراد  
ان يغتسل الخنثى قال يغتسلها ولا يغتسل اختها حتى يغتسل عدة هذه التي  
اعتزل ثم ان يغتسل الاخرى بعد ان يغتسل نفسه ان لا يغتسل اختها  
وفي قول نافع قاله المهر فملا فلا اذا كان عند الرجل خنثى ولا  
يقرب واحدة منهما في الوطى فاذا اشتبه الرجل عاينها فوطىها  
ثم اراد وطى اختها لم يخرج النكاح التي يطأ على نفسه بنكاح الصورة اربع  
او عتقوا زعموا ان ذلك في وطى اختها المأخوذ من قوله ان كان يطأ  
ثم رجعت اليه التي كان حرمها فملا غيره او يطلها وتزوج وله ان  
يقرب على وطى التي كان يطلها ليس له وطى التي رجعت اليه بشرى  
او غيره فاذا اراد وطى التي رجعت اليه فملا غيرها التي كان يطأها فاذا  
مهرها فوطى التي رجعت اليه على سبيل ما ذكرناه هذا على من ذهب  
ملك والشافعية وقال اصحاب الرأي اذا اعطت للملك ما يزوج  
كان له ان يطأ واحدة منها حتى يخرج احداهما عن ملكه  
وهذا قول احمد واصحابه قالوا اذا اخرج التي كان يطلها من ملكه  
فملا غيرها عليه كان له ان يطأ التي عند هذا كانت ختمت زوا  
ولم يزوجها ان ينتظر ان يمشيها فوطى غيرها فوطىها فوطىها  
بصحة مدعيها قال الشافعية في نكاحها قال اصحاب الرأي  
لا يطل الاخرى حتى يمشيها الا ان يمشيها في نكاحها  
الا يمشيها في نكاحها والحمد لله رب العالمين

كان

شبكة

الألوكة

كانت طائفة من بني اسرائيل  
 وكانوا يبيعون اهل البيت  
 وكانوا يبيعون اهل البيت  
 وكانوا يبيعون اهل البيت

سورة الرحمن الرحيم : لا اله الا الله عدة لقائه  
**كتاب البيوع** اخبرنا ابو بكر محمد بن  
 امير المؤمنين قال قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا  
 واحدا من اهل البيوع ونحوها وقال الله عز وجل  
 الله البيوع كل بيع اثمه اسير بيع وقد افقت شتى يقول الله صلى الله عليه  
 وسلم علي مثل ما ذكر الله تعالى لان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما نفى عن بيعه عن ارضها المتبايعان ذلك على ان البيوع  
 وتعالى اهل البيوع من البيوع ما نفى عن بيعه في قوله صلى الله عليه  
 وسلم فان نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعة بيع البره واجمع  
 اهل العلم على ان بيع البره طالع **كتاب البيوع**  
**المبينة** وتسمى ما واختلف الفروع الانتفاع بها قال الله  
 جل ذكره حرمت عليكم البيعة والدمر والحمر الخنزير الاية وثبت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حرم البيوع الحمر والمبينة واجمع اهل العلم على  
 تحريم البيعة والمبينة بحمة بالكتاب والسنة والافتقار الى خبر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على ان بيع حبيفة الكافر من اهل البيت غير  
 جائز في بيع شئ من البيعة من اهل البيت اذا قدموا عن طهر لقوله صلى  
 الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الخنزير وبيعوا  
 واحلوا الثمنان وتعلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبيعهما  
 اوتاك المبينة المسفرة واذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذلك حرم الانتفاع به على الجوهرة كلها اذ في قول صلى الله عليه  
 وسلم لعن الذين وثقت فيه الطارة لا تقرب من بيع ذلك  
 ولا اختلف اهل العلم في الثمن المبيع الذي سقطت فيه الثمن المبينة

رااهل السيف

نقلت طائفة يتبعه ابو ايوب كل روى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود  
 وعلي بن ابي طالب عن ابي سعيد الخدري وفيه قال طاهر والبيعة من مسعد  
 بن مسعود الثوري والشافعية قال احمد بطلان الشفيع وكذا قال  
 الشيخ زاهدان الذي ذكره طائفة يتبعه والانتفاع به هذا قول  
 عذرة ومالك قال ابو بكر بن عبد الله بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم الحجة  
 على النواهي والآخر من فتنوه ببيع من ذلك ولا الانتفاع به استند لا  
 بالاختيار التامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كتاب**  
**المنهي عن بيع الخمر** قال ابو بكر ثبت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وقال الذي حرم ثمنها حرم ثمنها  
 ونهى عن التجارة في الخمر واجمع اهل العلم على ان بيع الخمر غير جائز  
 والخنزير حرام من هذا الخبر والانتفاع به طاهر وان تحل الخمر  
 تحل لان ذلك لو كان حراما لم يصحها الا في بيعها عن اصاحه المالك  
**كتاب حرم ثمن الدم والخنزير**  
 قال الله جل ثناؤه حرمت عليكم الميتة والدم والخنزير وثبت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم واجمع اهل العلم على القول  
 به وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والمبينة والخنزير  
 والا صغار واجمع اهل العلم على ان بيع الخنزير وشراهم حرام واختلفوا  
 في الانتفاع به فذهبوا الى ان بيعه حرام في حرامه والشافعية واحمد  
 ابن ابي عمير والانتفاع به وقال احمد البيعة ائتت البنا ورضي في الامور  
 والعس المصري ومالك واليمن في بيعه **كتاب**  
**عظام الميتة والعجاج** واختلفوا في عظام الميتة  
 والعجاج والانتفاع به فحرمت طائفة بهجه والانتفاع به فحرمت  
 طائفة بيعة والانتفاع به فحرمت طائفة بهجه والانتفاع به فحرمت

ابن عبد الرحمن بن زكريا والشافعي واحمد وخصه به محمد بن سيرين  
وعنه بن الزبير وحسن بن ابي حنيفة وقال الحسن البصري لا بأس بالاسماع  
بانساب القيله قال ابو بكر مذهب من حرم ذلك اجمع الكندي  
**باب النهي عن الكلب**  
**والعرة** قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن ثوب الكلب ومما نهى عن حملوا الكامن وقد اختلف اهل  
العلمة في ثوب الكلب فحرم طائفة ثمة ولم ير على من قتله  
عمر مانع ماله عد اقوال الشافعي واحمد وقال الارزاعي الكلب  
لا يباع وكره من الكلب ابو هريرة والحسن البصري والعلم وجهاد  
واباح الثعثر من الكلاب كلها واوجب على قاتلها الغرة ولا معنى  
لقوله اذ هو خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفيه قول ثالث وهو ان الرخصة في ثوب الكلب السهل من بين الكلاب  
وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله قال اعطاني ابي ابراهيم النخعي  
وقد روي عن عطاء قول ابي جابر روي عن ابي جابر قال قلت لابي  
يعقوب فاعلم ان ثوب الكلب هو ثوب نواع عام من الكلاب  
كلها والارزاعي قال المصيد والماشية فثبتة هذا قول مالك  
قال ابو بكر والكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوب الكلب  
واخبرنا انهم لم يروا الا على العمور يدخل فيه جميع الكلاب  
ولا يجوز ان يستثنى من جنس العمور الا غير مثله ولا غير خيرا  
عارض الخبر الذي ذكرناه خبر ابن جهمود وقد روي عن رسول الله  
صلى الله عليه انه نهى عن ثوب الثعثر وقد اختلف اهل العلم على  
ان قتله مباح واختلفوا في بيعه وروينا عن ابن عباس  
انه رخصه في بيعه وقال الحسن البصري وان يبيعه

بيع

كلية

ابو

والعلم وجهاد وملك الثور والشافعي واحمد واصح من ابحاث الربى  
وكرهت طائفة يهود روي عن ابي هريرة وطاوس بن يحيى اهدى  
وهو قال جابر بن زيد قال ابو بكر ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه نهى عن بيعه فبيعه لا يجوز وان لم يثبت ذلك فبيعه كبيع الخمر والمغال  
وسائر ما يفتن به ولا يجوز اكله **باب ما نهى**  
**عنه من بيع العرة** قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع العرة قال ابو بكر نهى عن بيع العرة بخلية الثوب  
من المبيع وذلك كل بيع عقدة معاينة بها على شيء نحو بيع  
المبايع والشتر او عقد لخدمتهما ذلك بيع ما في بطون الحيوان من الاغنام  
والعجائب وبيع الالبان ضرر مع الالبان وبيع السمينة الالبان وعصير  
هذا الثوب ورويت هذا الزنجر وبيع البصانة العرة وبيع الطيرة  
الضخار والعباد الا بقر المبر الشارد وكل شيء معدوم الشحنة وقت  
يتايعقوا ان يخطو وحده نحو قولنا نيل نيكتر في هذا العلم من بيع العرة  
عنه نبيع حبل الخيلة **باب النهي**  
**عن بيع حبل الخيلة وبيع الحجر والمصابير والملايح**  
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الخيلة وقد  
اختلف في معناه ومع ابن جابر بن عمر ان يبيع الرجل الحجر وبيع  
النافع مائة بطنها هذا قول مالك والشافعي يحسن الثابت ليس بفساد  
هذا البيع شك من وجهه شتر قال بعضهم هو ان يبيع ولا يجوز الا في  
بطون النافع هذا قول ابو عبيد وذكر ابن خزيمة قال هو مباح الخيل زده قال احمد  
واصح قاله في ذلك كله بطل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الحجر وقويح ما في بطون الثياب قاله في هذا لفظ الا علم  
تختلفون فيه واجمعوا على ان يبيع المصابير والملايح لا يجوز قال ابو عبيد

شبكة  
اللوكة  
www.alukah.net

المضامين من المبطون وفي الأجنة والملاقع ما في أصلا في الفجوة  
**باب** **المناذلة وبيع الحصاة** وبيع المغائر حتى يفسد وبيع الواقه  
قال أبو بكر أنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عن بيع الملائمة  
والمناذلة فاما المناذلة فاذ القالمه الشريد وجب التبيع والملائمة  
أن يسهل بيده ولا يقبله ولا يفسد ومن قال هذا الممن ملك والأوراع في  
والحد من قبل وقال الشافعي في الملائمة أن يبيع الرجل ثوبه مطويا يقول  
أبيعك هذا على أن تطرحه اليه الممن كخيار لا إذا نظرت الخثرة  
وطرفه وعرضه واما المناذلة فكان ملك يبيع الملائمة أن يبيع الرجل  
الرجل ثوبه يبيع اليد الاخر ثوبه على غير تام منها ونحوه قال الشافعي  
واحد قال الرجل يبيع عن ذلك كله باطل قال أبو بكر وثبت أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يبيع عن بيع الحصاة وتفسيره ان يقول ابيع  
الرجل ثوبك ملك قال أبو بكر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يبيع عن بيع المغائر حتى يفسد قال أبو بكر في ذلك ان يبيع  
حصاة الرجل عن المغائر يفسد ثوبه حتى يفسد ثوبه وكل ما يبيع  
في هذا المعنى وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عن بيع  
الثوب وعن غيره **باب** **بيع الامان في ضرع**  
ان يعلم وبيع الاضواف على ظهورها ما واقتلها  
في بيع الامان في ضرع الاضواف وبيع الاضواف على ظهورها  
فمن يربها عنه انه يبيع عن ذلك ان يبيع عن ظهره عن ظهره  
المن في ضرع المغز وكره ذلك على من يبيع الاضواف على ظهره  
ذلك وقال الحد واصلح ابو ثور صاحب الرأي بخديت ان يبيع  
ورخصه ظاهره في بيعه كلبا وقال سعد ابن جبيل ان يبيع الكلب

في الضرع والصور في الطهر وقال الحسن المصنف باسراء في ضرع  
له هذه الاشياء في انما المصنف ابو ثور قال ملك بن ابي نصر محمد بن  
نسله وقال ملك بن ابي نصر في الضرع على الضرع انما يبيع عن  
فلا يخرجه قال ابو بكر في ضرع يبيع عن ذلك لا يخرجه في ضرع  
نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عن ضرع **باب**  
**بيع العبد الابن في الحمل الشاركة** قال ابو بكر كان ملك  
والشافعي في ابو ثور صاحب الرأي لا يخرجه من بيع العبد الابن في الحمل  
الشاركة في ضرع ابن عمر انه اشترى من بعض ولاء يبيع شاركة  
وقال ابن سميون لا يبيع العبد الابن اذا كان على ما يبيع واحد ويحكي  
ذلك عن شرح قال ابو بكر في الضرع الاول القول منه رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم عن بيع الضرع **باب** **بيع التمك**  
منه الاجاهون قال ابو بكر مما هو عندي في اخلع بيع الضرع  
التمك منه الاجاهون وقد روي عن ابن مسعود انه يبيع عنه وانه قال  
ابراهيم الغزي في ملك الشافعي والتمك في ضرع وانه يبيع في ضرع  
عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من الذي يبيع قال ابن ابي ليلى **باب**  
**بيع البصل في الضرع والفجل في الضرع** قال الشافعي  
في البصل في الضرع يبيع التمك في الضرع والتمك في الضرع  
والمبايع قال ابو بكر في ما يبيع في الضرع والفجل في الضرع  
والتمك في الضرع يبيع في الضرع وكان اشترى في ضرع يطلان  
لم يبيع منه ذلك واحاد ذلك ملك في الضرع واصلح ابو بكر في  
منه ذلك كله لا يخرجه من ضرع الضرع مما هو في الضرع يبيع  
ترب الصاعقة وترب المعادن ونحوه يبيع ترب الصاعقة في  
ترب الصاعقة وترب المعادن لا يخرجه من ضرع الترب المعادن في ضرع

69  
التمك في الضرع

الثوري والادوراعى والحمد والحق واليوتور وفيه قول ثوري وهو  
 ابلعة قراب الفضة بالذهب وقراب الذهب بالفضة هذا  
 قول الحسن المصري والغصني ومعه واليه من بعد وفيه قول ثالث  
 قاله ملك قال لا بأس بشمري قراب العادن مستي مخالف ان كان هبنا  
 فتورق بكذا فيلوي وفتورق الي اجل وقال في قراب الصواع لا يجوز بيعه  
 بالعرض ولا بغيرها من الاشياء قال ابو بكر لا يجوز بيعه لانه مجهول  
 لا يوثق على كثرته رفقته واحتلفوا في بيع القاي والمالخ فابطل  
 بيع ذلك الشافعي وقال ملك لا بأس به اذا ايد اصلاحه قال ابو  
 بكر يقول الشافعي في قول لا حواه في جملة نهي النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع الغزاة **تأنيث**  
**الغصميلة** واحتلفوا في بيع الغصميلة خزيون وتأنيث ذلك  
 الحسن المصري وعطارد في زيلج ومع من معه استأجرو الا ان  
 يقطع عكاه ويرخص فيه ملك قال ابو بكر القول الغزاة واحتلفوا  
 فيهن اشترى وقصلا على ان لا يده حرم يدرك فابطل الشافعي  
 البيع ونهي عنه الغصني وفيه قال فيها الحسن الكوفي وقال سفيان  
 الثوري باخذ زانر ماله فيعطى المانق للمساكين اذا اشترى قسلا  
 فصار شتمرا قال ابو بكر البيع باطلا لانه مجهول **كباب**  
**بيع زيادة العطاء** وشترى الصكك والاحتلفوا  
 في بيع الزيادة في العطاء فذكره ابن عباس في ذلك الا يجرى ويخص  
 فيه زلة وثابت وابن عمر فالاعمر والكزالي ينها حرم كمالها وخص  
 فيه شترى والشعبي قال احمد بن حنبل وقال الثوري ان ذكره الحسن المصري  
 ومحمد بن سيرين في حديثه عن عبد الله وعطارد في ذلك ومحمد بن كعب  
 القلمي يبيع ما يارثه في الغزاة قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يبيع

العطاء

بالاستغناء الذي  
 شترى بها فله

الادوراق التي يخرجهما السلطان لنفسه قبل ان يقصها وقالت طائفة  
 لا يجوز بيع ذلك هلدي قال ملك قال لا يجوز بيعه ولا بغيره وفيه  
 قال ابو ثور وخصي ذلك عن الكوفي وقد روينا عن الشافعي في ذلك اننا  
 قال لا امر بهار ولا نهى عنها وانهي عنها نفسه وولدي قال ابو  
 بكر يبيع وزيادة العطاء من العز وذاك غير كباير والله اعلم  
**تأنيث النهي عن بيع المبروقا**  
**ليس عندنا** قال ابو بكر في الحديث عن حكيم بن حزام  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع طعاما حتى يستتر به  
 ويستتر به وكل الشافعي يقول معناه ان يبيع شيئا بغيره واليه  
 عند ابو بكر والحد واسحق معناه ان يقول لصاحبه اشترى كذا وكذا  
 اشترى بها منك وقال الغصني معناه مثل العمل الايق والمجير الشارد  
 والرهق والشعبي للغصني قال ابو بكر ان يبيع ما ليس عليه  
 بمال ملكه لغزاة على ان لا يده حرم يدرك فابطل الشافعي  
 عليه لا يند عليه **تأنيث** **بيع التمار**  
**قبل ان يبلو صلاحها** قال ابو بكر في حديث ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى يبلو صلاحها فما  
 الباع والشعبي وبيع اهل العلم على القول بحمله هذا الحديث  
 واحتلفوا في الوقت الذي يجوز فيه بيع التمر قالت طائفة لا يبيع حتى  
 يركب من التمر قبل ذلك كثير هلدي قال عطاء بن ربيد قال قال ابن عمر بن الخطاب  
 وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يطعمه وفيه  
 قول ثوري وهو ان يخلو صلاحها ان يخرق نصفه من هذا القول عن سفيان  
 وفيه قال الشافعي والحد واسحق في حديث عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه نهى عن بيع التمر حتى يشق يعني يخرق ويصير حبة

في روايته بعض اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رقت  
 ذلك طلوع الزمان وقالوا له اني انما اشهد ان لا اله الا الله  
 عليه الا في فليست به قالوا في كل جميع غار الاشجار داخل  
 في معونه الغل في جميع ذلك الحيا اذا طابا وانظر ما هذا علي  
 مذمب ملك والشافعي واحمد والشافعي وكثير من اهل العلم وقد  
 رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع العيب حتى يسوده  
**باب النهي عن بيع الزرع قبل**  
**يشتد حنقه والبيض يفتله** قال ابو بكر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السفيل حتى يبيض  
 واما من العاهه نهي المايح والمشتري قال ابو بكر وهذا قول اهل المدينة  
 وعبيد الله بن الحسن واهل البصرة واحمد والشافعي واصحاب الربيع  
 وقد كان الشافعي يقول لا يجوز بيعه حتى يبيض من عمره فترجح  
 عنده وقاله ولا اعلم احد ايقول عن الغزاة **باب**  
**النهي عن بيع الثمنين** قال ابو بكر ثبت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمنين والجمع  
 اهل العلم علي ان يبيع من الغل يبيع لا يبيع ونهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن بيع الثمنين يبيع الغزوة وهذا لا يبيح  
 من البيوع **باب**  
**شئ البيع الا ان يعلمه** قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهي عن البيع الا ان يعلمه وعن الثمنين وروينا عنه  
 انه نهي عن بيع الثمنين الا ان يعلمه وقد اختلف اهل العلم في الرجل يبيع  
 عهده ويمسكه منها غلات يبيعها عن غير علمه او مسكها معلومة فكانت  
 ما يبيح بالعلم يحوز الذي اشترى معلوما غلات باعها غير

٤٢٧

واصحاب الحديث

عن بيع

واما ثلثا واما ربيعا او خراما من جزء معلوم فمن كويح الفقرة ويستقي  
 منها كمال معلوم ما بين السبب والحسن المصري والاوراعي والشافعي  
 واحمد والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي واحمد والشافعي  
 والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 اليمين البيوع في ذلك غير طوبى ورضعت طابفة ان يبيع الرجل ثمنه ويستقي  
 الشكر والظفر من هذا قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله وقد روينا عن  
 ابن عمر انه باع من رجل ثمنه اربعة الف وطعام الغنم ونقص ملك من  
 ان يبيع الرجل ثمنه ويستقي ثمنه او غلات يبيعها عندهما  
 وكذلك غير ان يبيع ما بين الاشارة فتمت اهلها قال ابو بكر  
 انما قال الشافعي انما يبيح من ثمنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه نهي عن الثمنين الا ان يعلمه عن بيع الغزوة واختلفوا في بيع  
 الفقرة الا يصفها ولا يبيحها في حصة ذلك الثمن والشافعي والشافعي  
 وكذلك ابو بكر بن ابي موسى قال الاوراعي لا يبيع ان يعجل عند طسلة  
 وانما يشركه والشافعي لا يعجل نصفها وانما يشركه قال الشافعي  
 وقال ملك انما يبيح من ثمنها ما يبيح ومن ثمن الثمنين لا يبيح  
 قال ابو بكر اذا كان المبيع معلوما ما يبيع عليه **باب**  
**الامر بوضع الجو الخبز** واعلم اهل العلم ان الرجل يشتري  
 ثمنه شيئا يبيح ويبيح في روث العسل يبيح فحل حله فكانت  
 طابفة عيب وضع الجوالح علي الصلح حيث جاز هذا قول احمد بن حنبل  
 وابي عبيد وجماعة من اهل الحديث واحمد بن محمد بن حابر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لو بيعت من ابيك ثمنه او صاحبها ثمنه  
 ما كان يخذ منه شيئا خذ مال ابيك يخرجون قال ابو بكر ثبت  
 طابفة لا يرجع بالحلح على المايح هذا قول الشافعي والشافعي

نهي

ان

حل

وقال مالك بن النضر الذي يروى عن المشتري الثالث فصاعدا ولا موضع  
 أقل من الثلث ويعبرن ذلك من مال المشتري والباقي من الربح  
 والربح والتبعية **باب بيع مبيع**  
 الثمرة بعد القبض فيلزمه واختلافه في الرجل يشتري  
 الثمرة في روموس الخيل يملكها قبل القبض في روموسا عن الزبير ابن  
 العوام وزيد بن ثابت أما خصا في ذلك قوله قال الحسن البصري  
 وأحمد وكه ذلك ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة قال أبو بكر يبعه  
 جابر إذا قبضه في روموس الخيل **باب**  
**المضي عن الحاقلة والمراينة** قال أبو بكر كتبت  
 الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذهبي عن بيع  
 الحاقلة والمراينة والخارفة وفي حديث جابر الحاقلة بيع الزرع  
 عام في حطه والمراينة أن يبيع الثمرة في روموس الخيل عام في حرق الخارفة  
 عربي لا روموسا في حرق الخارفة وقال يظاهر هذا الطهارة للحاقلة  
 أبو السبب وعطاء المشركي وأحمد وأبو عبيد وثمة تنسب الحاقلة  
 وجه آخر وهو أن الحاقلة كرى الأرض قال أبو بكر يبيع الثمرة في الخيل  
 جزأنا يبيع مسمى كمل من المزاد ولا أعلمه يختلفون في بيع  
 ذلك عن جابر الأشموري عن ابن عباس إنهم طهروا جبل  
**باب العوايا** قال أبو بكر كتبت أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خصص العرب أن يبيع جملها في أهلها  
 فلو كان لختلف أهل العارضة القول بعد الحديث قال أكثر أهل العلم  
 يبعه جمل من جملها من خمسة ثم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع الثمرة وعن بيع الثمرة بالثمرة وعن بيع الرطب بالثمرة  
 وكذلك مال وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشاميين

يتم

العوايا وانما الإثارة كالعقد  
 لرسالة رسول الله

وأحمد وأبو إسحق وأبو عبيد ومن يفر من أهل العلم وعدلت طائفة  
 عن الغزالي يظاهر هذا الخبر وسائر الأخبار لما انفردت عن هذا المكان  
 وقال يظاهر هذا الخبر وسائر الأخبار قال يبيع الثمرة بالثمرة ذلك  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يبيع الثمرة بالثمرة  
 هو الذي خصصه يبيع العرايا **باب**  
 قد رما تجوز من بيع العرايا أن اختلف أهل العارضة قدر  
 ما تجوز أن يباع من العرايا ففي خبر أبي هريرة وخمسة أوسق ودرهم  
 خمسة أوسق ونظير الثراوي فيه وقال مالك خمسة أوسق لا تجوز ذلك  
 وقال الشافعي لا يفسخ البيع في خمسة أوسق وانخفضت أكثر  
 من ذلك قال أبو بكر لا تجوز أن يستثنى من ذهب النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الثمرة بالثمرة لا يبيح أقل من خمسة أوسق جابر إذا كان  
 يبيع في خمسة أوسق لا تجوز إذ في ذلك سنك ولا يجوز أن يستثنى  
 من ثمن ما يبيع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة بالثمرة  
 واختلفوا في تفسير العرايا فكان أبو عبيد يقول العرايا أن يبيع من كان  
 ملك يقول هي الفخاه يصب الرجل ثمرتها في الخيل فيخربها إناه فيأى المعالي  
 وهو للوهوب له إلى قوله قال يبيحها فيشق ذلك على العربي له كخوله  
 عليه حبات الرخصة له خاصة أن يشتري ثم قال الشافعي من الوهب  
 لها خبر صاهم وأما التفسير الآخر فهو أن العرايا هي الخيل يبيعها  
 الرجل من جملها إذا باع ثمرة فلا يملكها إلا من يبيعها وبعاله  
 فأرض النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الجلب والمسلمة الذين لا  
 يروى لهم ولا ذهب وهم يدرسون على الثمر أن يباعوا بقرهم من  
 ثمار هذه العرايا يفرها فعل ذلك ثم يفرها أهل الثاثة الذين  
 لا يبيد رومي الطيب قال أبو بكر وهذا صحيح من الخبرين

أبو بكر

يقتصر

بأن يفتيه

سليخة

الألوكة

www.alukah.net

وكان ملك يقول العرب ان يكون في السمح كله من الخضار والعنب والنخيل  
 والرمان والبريقون والفاكهة او قال الورد اعني وقال الثقف لافكون  
 العرب الا ان الغنم قالوا لا يبيعون الخيل والعنب **باب**  
**بيع الخيل قبل الابار** وقد ثبت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من باع غنما بعد ان يبيع منها المبيع  
 الا ان يشتري المبتاع **باب** ما عمل من باع غنما لم يبيع ان اشترى  
 المشتري وهذا قول مالك والشافعي والحنفي ويعقوب ومن يبيع الا ان  
 ان يبيع في فاه قال الثوري والمشتري وان لم يبيع لان ثمره الخيل  
 الخيل قال ابو بكر وهذا لا معنى له لانه خلاف السنة التي ذكرها فان  
**ابواب ما نهى عن بيع الغنم والخذاع في البيع**  
**باب النهي عن الغنم والخذاع**  
 قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين  
 المصيبة ان الدين المصيبة ان الدين النجاسة قال ابن عباس ان الله  
 قال له ولكتابه ولرسوله ولا يجد المؤمن نكاحا ولا يبيع من اذعن  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من غشني فليس منا ولا يختلف في بيعه  
 قال ابو بكر من اهل بيتنا وقال ابن عباس من اذعن من اذعننا  
 وقال ابن عباس من اذعننا على حلالنا واحق هذا القابل بقوله من يبيع فانه  
 مبيع من غشني الاية قال ابو بكر هذا اخبره **باب**  
**اخبار المصراة وما فيه من الاختلاف**  
 قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا باع  
 احدكم البقرة او الشاة فلا يبيعها حتى يثبت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان تصروا الا باؤلا الغنم فاما بعد ذلك  
 فهو غير المصراة وان تصروا مسكوا وان يخطها ردها ورد معها

في البيع والشراء  
 في البيع والشراء  
 في البيع والشراء

على العرف

صاعا من رطل الجوز او التمر او العنب وطلعت فواته عن اربعة  
 فكان المشايخ يبيعون القنينة ان يخطها كمالها الفاة او المشاة ومزك من الخيل  
 ابو بكر والثقة حتى يجمع كما في قوله مستندها كثيرا في قوله في قوله  
 من كثرة افعالها وقال ابو سعيد المصراة الفاة او المصراة التي قد صر  
 الموت صرعها **باب** ما يبيع فيه **باب** ما يبيع فيه **باب** ما يبيع فيه  
 اي هو يبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصر او غيرها  
 بالخيار ثلثة ابار واخذها في ايامه من اشترى المصراة مكان المبيع  
 اكثر اهل العلم بالخيار بعد ان دخلها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا  
 من ردها قوله ملك والثلث من ردها والشافعي واحد ولا يبيع في بيعه  
 واي ثور ومنه ذلك عن ابي هريرة وقالت طائفة هو بالخيار بعد حليلها  
 فان شاءها ورد معها ثلثة ابار هذا القول عن ابي ابي لهيب وفيه قال ابو بكر  
 وقال يعض بعض من عسى اهل مصر الخنطة قال ابو بكر في حديث  
 ابي هريرة صاعا من طعم لثمن اقول ان ثمنه في قوله لا يجوز ان يرفع  
 مكان الثمن غيره لان ذلك يكون مع الطعام قبل ان يفسد وقد ذهب  
 الله صلى الله عليه وسلم عنه وخالف ذلك كله العن قال اذا جلت المصراة  
 وليس لها ردها لانه قد اخذ منها شيئا لا يستطيع ردها ابو بكر  
 وهذا خلاف ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم لانه واضلها في الوقت  
 الذي اشترى المصراة فيه العماز في الشاة وهو اشترى من اهل الحديث  
 يعلون لثمنه حتى يثبت وقد ذهب بعض المالكيين الى ان الخيل  
 يبيعه انما مصراة ارجوها قال ابو بكر في قوله ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اقول خيار ثلث جد الجلب على طاهر الحديث **باب**  
**النهي عن الغنم في البيع** قال ابو بكر ثبت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغنم واخذها ردها

في البيع

خيل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الذي يجرى فيه وقال كثرة العلم النافع من علمه اذا كان بالمعنى عالما  
 والمع جازي في العيش غير المبيع هذا قول الشافعي في اصحاب الرزق والبط  
 طائفة من اهل الحديث المبيع واخرج بعض من اجاز المبيع بان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن الميكلة وجعل المشتري بالخيار وهذا بالنسبة لما  
 كملان بايخ الميكلة على صاحب المبيع جازي ومنها جملة ما ثبت  
 النهي عن بيع الحاضر للمباد قال ابو بكر  
 ثقتان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع جاضر لباد  
 وقد اختلفوا فيه فمن جاز ذلك اثنان ملك ولو هوه وان غمز  
 وهم من عبد الرحمن ملك والابن من سعد والشافعي وفيه قولان في  
 ان الرخصة المبررة في بيعها هذا قول احمد واختلفت في الحاضر للمباد  
 فله طائفة ان يشتري له مما ارقت ان يباع له قال ابن ابي عمير  
 كان يقال هي كلمة خامدة يقولون لا يشتريه شيئا حتى يقول ذلك وهو الرخصة  
 في المشتري له والنهي عن المبيع له هذا قول مالك والشافعي والمصري واختلفوا  
 في الحاضر يشتري على المبدى فيقبره بالبيع فركه ذلك وبلغت الالبت  
 ان سعد ورضي فيه الدوراعو قال ابو بكر لا يشتري عليه ويش  
 الاشارة ببيع وهو من النصبية المسلمه **باب**  
**النهي عن تلقي المصالح** قال ابو بكر ثبت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا المصالح وهم من تلقى المصالح  
 عمرو بن عبد الرحمن ومالك والابن بن سعد والوزاعو والشافعي  
 واحمد واسحق وبلغن عن الحسن انه لم يكن يرى ذلك ابدا وشاؤنه  
 طائفة ثالثة عن تلقي المصالح خارج الاسواق ورخصت في استقبالها  
 في اهل السوق هذا قول طائفة من اهل الحديث واعتقدوا حديث مالك عن  
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي المصالح حتى يهد

ولا يبيع الحاضر للمباد

الاسواق

وحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاسواق قال ابو بكر هذا صحه **باب** اختلاف  
**اهل العلم** فمن تلقا الركبان فابناع سلعة له لختلف  
 لاهل العلم فمن تلقا الركبان فابناع سلعة فقال طائفة المشيخة والبيع  
 بالمبادى او رد السورق هذا قول الشافعي ومن خصه حديث روياه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تلقا فاقا اشترى من هاتين ففصله  
 بالخيار اذ قال السورق قال ابو بكر ولا خيار للمشتري وقالت طائفة لا خيار له  
 وقدموا الاستدلال من قول بعض اصحابنا انه قال الحاد **الابن** **باب**  
**بيع المستقر** رسول الذي لا مال له ومن في معناه قال ابو  
 بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتري من ابي بكر  
 قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم انما يحد فشرط على المصالح  
 وثبت النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل ان يقطع في الحج اذا اتيته  
 فالا فلا تفرغ لغيره ومن يبيع في يده لا يبيع من الناس بها ومن يملك  
 فقلت طائفة اذا اقامت مطلقا يبيى في المصالح كذا قال الشافعي  
 والشافعي وقال احمد في بيع المستقر لا يبيى في يده فقلت وقال ابو  
 بكر المبيع الذي يده عن لا يشترى من المصالح فقلت وقال بعض من يباعه  
 فقلت مستقر من الواجب عليه لو كذب به فالمشترى منه ذلك بالخيار  
 اذ انشأه ذلك **باب** **ما نهى**  
**عنه من المبيع** النهي عن بيعه قال ابو بكر  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه في يده  
 واختلفوا في تفسيره فقلت طائفة هو ان يعطى المصالح فقلت في يده  
 بل في هذا قول مالك بن عمرو وروى وقال الشافعي ان المصالح  
 على ان يهدى او يهدى له ذلك في الوقت وهذا اجر من يبيع  
 يهدى من يهدى له ذلك في الوقت وهذا اجر من يبيع

عنه

ما نهى

شبكة

الألوكة

ربما قال الثوري ونحوه بان ايضاً بانواعه وتفصيل البرهان فغيره واشهره فغيره  
 يشبهه وغيره من غير ذلك وقال احمد صنفان في صفة من غير صفة من غير صفة  
 ورواه عن الثوري والحكي وحاصلهما في ذلك ان الثوري قال بانواعه انواع  
 تفصيل الديات من عشرة وانواع بعض تفصيله وتعتبر لمصنف في الاحمد  
 صنفان في صفة من غير صفة وانواع كل واحد من الصنفين بلا في

ايضاً

فبذلك يذهب على احد هما وقال العجلي وحما الذي يلقب بفرط فانما يكون من  
 يتفقون في قوله ان يقولوا بانواعه ما يذهب عن اهل العلم ان بعض علماء هذا  
 خمس من ايجاز او البيع في ذلك كما فاسد  
**باب**  
**القسم من يخرج ما يصنع ويتبع**

قال الثوري جال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله من يخرج ما  
 يصنع من غير بيع وسلف وقد اختلفت في القول فحديث من غير صفة  
 عرابيه عن طه فكان احد من اهل الثوري وعلق في ذلك وكان الشافعي  
 لا يرى القول بغير بيع اختلف عن اهل الحديث في يهتبه من غير صفة  
 قال احمد وسلف لا يكون في الالات والطعام وغيرها في غير ذلك  
 وقال ابو حنيفة في كل ما يدعى بالثوري في الاوزاع وغيره في البيوع استعمل في  
 الفاقرة لانها تخرجها مما كانت منه وكان كل من كان في بيع وسلف ان  
 يقول الرجل الرجل هذا ماله الذي عليه في خلقه في البيوع في هذا  
 فاسد قالوا ذلك لانها مشروط بالسلف عند كان البيوع كان او مع  
 عند الشافعي في هذا فاسد في الشرط او في غيره **باب**

تفسير

**الكالي الكالي**  
 في ذلك انما صنف الرجل الرجل والطعام فبذلك عليه ثمانا  
 في طعام آخر اكثر من ذلك فبعد ذلك الطعام الذي يذهب منه ثمانية  
 التي قد تاقطها من ثقب الدين في ذلك ومن حفظها عند الله في العجز  
 بيع الدين الا ان ذلك والاوزاع وغيره من ثمانية في الثوري والكوفي

وقال احمد لهما في ان لا يباع دين بل في قول الثوري وقد روي عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم بان سناد لا يقبل انه يقبل عن الكالي الكالي

**باب بيع الحيوان بالحيوان يبدد ايضاً ونسبه**  
 قال الثوري في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبد ابن عبد بن  
 اسود بن واغتمري حياً وبه تسعة اشترى فبذلك اجمع كل من احفظ قوله  
 من علماء الامصار على ان بيع الحيوان بالحيوان يبدد ايضاً وان اختلفوا  
 في بيع الحيوان بالحيوان بنسبه فمن هذا علمه وعلمه بن خالده وعبد الله

ابن عبد بن عمرو بن ايمن بن عمرو بن ابي العنيفة والثوري واحمد وزوي في ذلك  
 عن عمار بن ياسر بن عمرو وقالت طائفة لانهما ان يباع الحيوان بالحيوان  
 نسبه هذا قول الشافعي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الحيوان  
 قول ثالث وهو ان لا يباع الحيوان بالحيوان في حال الخلاف فان  
 اختلفا فيها فان شئبه بعضها بعضاً فلا يبعد عنها اثنين وواحد هذا  
 قول مالك والثوري عن الحسن المصري وغير ذلك وقال الصحاح الرازي  
 انما تبطل احد الصنفين من الحيوان بيط يور او يورين فلا بأس لو جعل ذلك  
 لظهور فان كان فاسداً **باب**

**بيع اللحم**

بالحيوان واحتملوا في بيع اللحم بالحيوان بل هو ذلك من اللحم  
 والشاخي وفيه قولان في حيوان ذلك فاسد الا ان كان اللحم اكثر من  
 لحم الشاة فيكون المفضل بالصوف والجلد والسقط هذا قول احمد  
 ابو الحسن وفيه قول ثالث وهو ان لحم الدابة والذئب والوحش من اللحم  
 يشتملها اجمالاً بصل ولا بأس ببيع الحيوان والمفضل في اللحم هذا  
 قول مالك قال الثوري في اجمع الشاخي حديث من سئل لبيع  
**باب**  
**النصر عن تباعد النصارى**  
 بقره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع من النصارى في مكة

بقره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع من النصارى في مكة

وَدَلَّ جَعْلُ الْغَيْرِ عَبْدًا وَحَبْرُ أَيُّ هَبْرَةٍ عَلِيٌّ أَيْ الْمَهْمِيُّ أَمَا وَقَعَ  
عَلَيْهِ بَيْعُ فَضْلِ الْمَالِ وَتَمَّتْ عِنْدَهُ الْفَقَالُ لِأَنَّ بَيْعَ فَضْلِ الْمَالِ يَمْتَنِعُ بِطَلْقِ  
تَالِ الْبَيْعِ تَكْرِمًا لِلْمَهْمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْبَيْعِ وَالْمَهْمِيُّ  
عَلَيْهِ وَالْمَهْمِيُّ مَنَعَ بِحُضْرِهِمَا دُونَ بَعْضِهِمَا عَلَى ذَلِكَ نَهَيْهِ عَنِ  
بَيْعِ فَضْلِ الْمَالِ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَاهُ أَمَا حَقٌّ كَمَا مَنَعَ بِطَلْقِ  
تَوَلَّى عَمَّا الْأَمْسَارَ أَنْ يَبْعَ كُلَّ جِلْمٍ أَخَذَهُ مِنْ فَمَنْ الْبَيْعِ وَالْفَرَاغِ  
بِغَيْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ وَعَلَى مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ خَلْفَتْ سَنَةَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ دَرَكَادٌ عَلَى أَنْ نَهَيْهِ عَنِ بَيْعِ الْمَالِ الْمَسْرُوعِ  
لِمَا رَدَّ مِنْهُ جَمِيعُ الْمَاءِ وَبِحُضْرِهِمَا ذَلِكَ نَهَيْهِ عَنِ بَيْعِ الْمَالِ الْمَسْرُوعِ  
كَالْمَاءِ الَّتِي يَتْبَعُهَا الْمَاءُ لِشَرْطِ بَيْعِ الْجِلْمِ مَعْرُوفٍ فِي  
نَهْيِهِ يَوْمَهُ وَلَمَّا تَمَّتْ بَيْعُهُ وَتَكَلَّمَ فِيهَا وَتَكَلَّمَ فِيهَا وَتَقَضَّى  
وَتَحْتِطُّ بِهِ الْأَفَاقُ وَتَحْتِطُّ بِذَلِكَ فِي الشَّيْءِ عَدْوً فِي الْأَمْطَارِ وَتَقَلُّ  
عِنْدَ فَتَاهُ الْأَمْطَارُ فِيهِ الصَّيْفِ اخْتِلَافًا مَقْشُورًا وَتَأْكُلُ الْبَيْعُ  
فَالْبَيْعُ فِيهِ تَأْسِدٌ وَكُلُّ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا فِيهِ ظَرْفٌ قَدْ أَحَاطَ الْبَايِعُ بِشَرْطِ  
بِهِ مَعْرُوفًا فَبَيْعُهُ طَيِّبٌ وَبَمَا قَوْلَهُ لَأَنْفَعُ فَضْلُ الْمَالِ يَمْتَنِعُ بِطَلْقِ الْكَلَامِ  
فَإِنْ رَجَلَ فِيهَا لَمَّا كَانَ يَتَقَرَّرُ الْبَيْعُ بِمَا جَاءَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَرَمَى الْبَيْعُ  
بِقَرَارِهِ وَمَا لَيْدٌ فَإِذَا اخْتَصَمَتْ النَّاحِيَةُ الَّتِي يَتْبَعُهَا الْبَيْعُ وَتَحْتِطُّ  
أَصْحَابُ الْبَيْعِ فَإِنْ مَدَّ مِنْ بَيْعِهِمْ تَقَبُّوا مَعَهُمْ ذَلِكَ الْبَيْعُ  
الْكَلَامُ الْمَبَاحُ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَطْرُقَ لَهُمُ الْبَيْعُ إِذَا مَدَّ مِنْ بَيْعِهِمْ عَلَى  
غَيْرِ مَا تَمَّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَالِ الْمَسْرُوعِ وَتَمَّتْ أَعْلَى وَقَالَ الْبَايِعُ  
بِغَيْرِ فَضْلِ الْمَالِ قَالَ يَسْتَفِقُ وَيُسْتَبِيدُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَجْعَلُهُ أَحَدًا  
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَاعَ الْفَضْلُ وَالنَّاسُ فِي الْفَضْلِ أَسْوَدَ وَتَمَّتْ  
أَعْلَى أَمَّا نَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَالِ وَالْمَهْمِيُّ وَالْمَهْمِيُّ وَتَمَّتْ قَرَارُهُ

وَأَضَلُّوا فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَأَمَّا بَيْعُ الْبَيْعِ وَبَيْعُ الْبَيْعِ وَبَيْعُ الْبَيْعِ وَبَيْعُ الْبَيْعِ  
بِغَيْرِ فَضْلِ الْمَالِ وَتَمَّتْ عِنْدَهُ الْفَقَالُ لِأَنَّ بَيْعَ فَضْلِ الْمَالِ يَمْتَنِعُ بِطَلْقِ  
تَالِ الْبَيْعِ تَكْرِمًا لِلْمَهْمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْبَيْعِ وَالْمَهْمِيُّ  
عَلَيْهِ وَالْمَهْمِيُّ مَنَعَ بِحُضْرِهِمَا دُونَ بَعْضِهِمَا عَلَى ذَلِكَ نَهَيْهِ عَنِ  
بَيْعِ فَضْلِ الْمَالِ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَاهُ أَمَا حَقٌّ كَمَا مَنَعَ بِطَلْقِ  
تَوَلَّى عَمَّا الْأَمْسَارَ أَنْ يَبْعَ كُلَّ جِلْمٍ أَخَذَهُ مِنْ فَمَنْ الْبَيْعِ وَالْفَرَاغِ  
بِغَيْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ وَعَلَى مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ خَلْفَتْ سَنَةَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ دَرَكَادٌ عَلَى أَنْ نَهَيْهِ عَنِ بَيْعِ الْمَالِ الْمَسْرُوعِ  
لِمَا رَدَّ مِنْهُ جَمِيعُ الْمَاءِ وَبِحُضْرِهِمَا ذَلِكَ نَهَيْهِ عَنِ بَيْعِ الْمَالِ الْمَسْرُوعِ  
كَالْمَاءِ الَّتِي يَتْبَعُهَا الْمَاءُ لِشَرْطِ بَيْعِ الْجِلْمِ مَعْرُوفٍ فِي  
نَهْيِهِ يَوْمَهُ وَلَمَّا تَمَّتْ بَيْعُهُ وَتَكَلَّمَ فِيهَا وَتَكَلَّمَ فِيهَا وَتَقَضَّى  
وَتَحْتِطُّ بِهِ الْأَفَاقُ وَتَحْتِطُّ بِذَلِكَ فِي الشَّيْءِ عَدْوً فِي الْأَمْطَارِ وَتَقَلُّ  
عِنْدَ فَتَاهُ الْأَمْطَارُ فِيهِ الصَّيْفِ اخْتِلَافًا مَقْشُورًا وَتَأْكُلُ الْبَيْعُ  
فَالْبَيْعُ فِيهِ تَأْسِدٌ وَكُلُّ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا فِيهِ ظَرْفٌ قَدْ أَحَاطَ الْبَايِعُ بِشَرْطِ  
بِهِ مَعْرُوفًا فَبَيْعُهُ طَيِّبٌ وَبَمَا قَوْلَهُ لَأَنْفَعُ فَضْلُ الْمَالِ يَمْتَنِعُ بِطَلْقِ الْكَلَامِ  
فَإِنْ رَجَلَ فِيهَا لَمَّا كَانَ يَتَقَرَّرُ الْبَيْعُ بِمَا جَاءَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَرَمَى الْبَيْعُ  
بِقَرَارِهِ وَمَا لَيْدٌ فَإِذَا اخْتَصَمَتْ النَّاحِيَةُ الَّتِي يَتْبَعُهَا الْبَيْعُ وَتَحْتِطُّ  
أَصْحَابُ الْبَيْعِ فَإِنْ مَدَّ مِنْ بَيْعِهِمْ تَقَبُّوا مَعَهُمْ ذَلِكَ الْبَيْعُ  
الْكَلَامُ الْمَبَاحُ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَطْرُقَ لَهُمُ الْبَيْعُ إِذَا مَدَّ مِنْ بَيْعِهِمْ عَلَى  
غَيْرِ مَا تَمَّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَالِ الْمَسْرُوعِ وَتَمَّتْ أَعْلَى وَقَالَ الْبَايِعُ  
بِغَيْرِ فَضْلِ الْمَالِ قَالَ يَسْتَفِقُ وَيُسْتَبِيدُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَجْعَلُهُ أَحَدًا  
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَاعَ الْفَضْلُ وَالنَّاسُ فِي الْفَضْلِ أَسْوَدَ وَتَمَّتْ  
أَعْلَى أَمَّا نَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَالِ وَالْمَهْمِيُّ وَالْمَهْمِيُّ وَتَمَّتْ قَرَارُهُ

عنه

إتلفه

البيعه

البيعه



انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتركه ولا يبيع على بيع  
 اخيه حتى يتركه كتاب **المصهي عن**  
**بيع الطعام** قبل يقضها المشتري قال ابو بصير عن  
 ابن عباس انه قال المالك بن يحيى عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يباع حتى يمس فهو الطعام قال ابن عباس كل شئ لا يقبل  
 ويخت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه  
 حتى يسئله منه قال ابو بصير اجمع اهل العلم على ان يشتري طعاما طيبا  
 لان يبعه حتى يقضه واختلفت بيع غير الطعام فاشترى فيه اربع  
 فرق وقامت طلبة لا يبيعون بيع شئ يشبهون الاغنيا اشترى الرجل حتى  
 يقضه دخل في ذلك عند المظالم في وزن من الطعام كره والارض  
 والدور والارصين والحيوان وتسلم السلع هذا قول الشافعي واصحابه  
 وابن الحسن وقامت فرقة كل سبع ابعده رجل فلا يبيع حتى يبعه قبل ان  
 يقضه خلا الكيل والوزن وما هذا القول عن عثمان بن عفان وفيه  
 قال ابن المسيب في العلف والحماة والدور ابعه واحدا ولا يبيع حتى  
 يبيع كل فرقة حكم كل ساعة ويبيع حكم الطعام انه ان لا يبيع حتى  
 يقض الا الدور والارصين فان بيع ذلك خالف قبل القبض هذا قول  
 الجمهور في حقهم وقامت فرقة زابطة كل هذا الكيل والمشتري جاز  
 ان يبيع قبل ان يقضه في ذلك مثل الرقيق والماشية والبر وغيره من السلع  
 هذا قول مالك وابو بصير وفيه ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي  
 ان يبيع قال ابو بصير اجمع هذا قول مالك في ذلك ان يقض  
 النبي صلى الله عليه وسلم في المصهي عن بيع الطعام قبل يقضه  
 دليل على ان غير الطعام ليس في الطعام وقد اجمعوا على ان السلطة  
 المستراة لو كانت حارة فلا يبعها المشتري قبل يقضها ان

واشترى

العقود وانح عليها ففي ذلك دليل على ان مالك المشتري وزوال الملك  
 الباع عن عقابه ثابت **المصهي عن بيع**  
**ما يبيع من الطعام** كيبلا الكيل الذي يقضه حتى يكال الباه  
 قال ابو بصير الحد يث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبيع عن  
 بيع الطعام حتى يخر فيه الصلغان صنع الباع وصنع المشتري  
 وقد اختلفوا فيه فقال يظاهر هذا الحديث الحسن المصري وابن  
 سيرين في صفا والمصنفين والشافعيين في احد والشافعيين في اعيان الربا  
 وفيه قول ثوري وهو ان يبيع ان يبيع المشتري بكياله ويصدق له وياخذ  
 بكياله هذا اذا باع بالنقد فان يبيع بدين فهو مكره هذا قول مالك وفيه  
 قول الثوري وهو ان يبيع بكياله ولا يخرقوا العقد والشرع هذا قول  
 علي بن ابي طالب في بركة وقال ابو بكر السجستاني لا يبيع الرجل طعاما يبيعه  
 كيبلا حتى يبيعه كيبلا ثانيا وان باع ما يبطل البيع لا يبيعه في المصهي  
 عنه في اعيان **كتاب**  
**الفرقة بين المداية وولد هات في البيع** قال ابو بصير  
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تزوج من ابنة  
 وولدها فترقها ينفق وهو كجيشه يوم النجدة راجع اهل العلم هذا القول  
 على الفراء في هذا الخبر اذا كان الولد طفلا يبيع سبع سنين واختلفوا  
 في وقت ذلك فقال مالك حدد ذلك اذا تجر وقال ابو بصير في  
 ان يبيع نفسه ويستغني عن امه فترق سنين وقال الشافعي اذا  
 صار ابن سبع او ثلثه قال ابو بصير رحمه الله في نكاحه ويؤخر عنه  
 وياكل وحده وقال الصوري وجاهه لا يفرق بينهما اذا كانا نواصيا  
 قال ابو بكر في هذا الباب مذ كونه كتاب النكاح **كتاب**  
**المصهي عن احتكار الطعام** قال ابو بصير في الحديث عن

يقض

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فتكر الاكل وهو قد اختلف  
 اهل العلم فمن اخبر عليه الاحتكار فهو صاحب ان لا فتكر فيه فقالت  
 طائفة الاحتكار الذي يحرم الاحتكار في الخمر دون سائر البلدان  
 واحتموا بقوله ومن منعه فيه بالحد بظن بقوله من عذر  
 المهر وتفكر لعمري في الاحتكار لا فتكر والمعادسة فان احتكار المعاد  
 على الحد بظن وقال احمد الاحتكار مثل مكة والديعة والتعزير وفيه  
 قول ناي وهو الاحتكار في غير ذلك موضع كل صاعه هذا قول مالك  
 وقال الثوري كان يكره الاحتكار وفيه قول ثالث وهو ان الذي يحرم  
 انما هو احتكار الطعام الذي هو قوت خاصة دون غيره الا انما روي  
 هذا القول عن عبد الله بن عمر قال من كانت له تجارة في الطعام ولو كان  
 له تجارة غيره ما كان خطا طالما اربحها او باعها وقد روي عن ابن المسيب  
 ان كل من احتكر الخبز وقال احمد اذا كان الاحتكار من قوت الخبز فهو  
 الذي يكره من الخبز الجري بين ان يشتري الطعام من السوق ويبيعه  
 ومن ان يدخله من رصفه فيخص به الطعام اذا اخذ من ضيعة  
 وكره ان يشتري الطعام ويبيعه وقال مالك واحمد وقال الاوراعي  
 والشافعي لا يكره الاحتكار في الطعام الذي هو قوت الناس الا في  
 واحتكار غير الطعام لا يكره في غير ذلك باب النسي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس يا رسول الله غلا السعر فسر  
 لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو الغل في الناس  
 الباسط الرقاب وحيوان اهل الله وليس احد منكم يطعم ظليمة في  
 اقل ذر ولا مال قال ابو بكر وقال اختلف في النسي على الناس فكان  
 يقول ما الذي يكره ان يبيع مما يبيع به الناس في بيع الناس مثل ما

أقل ذر

والافتحرج وكان الشافعي يكره النسي على النسي قال ابو بكر  
 اذ لم يحاز النسي في النبي صلى الله عليه وسلم فجماع ابواب  
 الربا قال ابو بكر جوهرا له كما هي وما عانا مطلقا قال ابو بكر البيع  
 في الربا وتفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب  
 بوزن بالفضة بالفضة ووزن بوزن والبر بالبر مثلا مثلا والشيء بالشيء  
 مثلا مثلا والبر بالبر مثلا مثلا والبر بالبر مثلا مثلا من زاد او اذاد  
 فقد اربا بيمينه الذهب بالفضة بيمينه كبيع شئ بالبر بالشيء  
 مثلا مثلا والبر بالبر مثلا مثلا الك بيمينه كيف شئ فزاد او اذاد  
 عدل اربا قال ابو بكر وقد اجمع عوام علماء الامصار على ان النسي  
 ومن تبعه من اهل المدينة وسنين الثوري وهو رافعه من اهل العراق والاوراعي  
 ومن قال بقوله من اهل الشام والميت بن سعد ومن رافعه من اهل مصر والشام  
 واصحابه واحمد واصحابه ابو ثور والعمري ويعقوب بن محمد علي لا يكره  
 بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا نسي ببيع ولا نسي  
 بقر ولا ملح على ملح متفاضلا بيمينه ولا نسيه وان من عدل الك فقد  
 اربا والبيع مفسوخ وتكره هذا القول عن جماعة من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة يقر عددهم من التابعين  
 وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربا في النسي  
 ومعناه ان الذهب بالفضة احد ما حاضر والاخر في وقت والاضار  
 لهذا كونه في غير ما العتاق دالة على ذلك باب  
بيع الذهب بالذهب مع احد الذهبين  
نسي غير الذهب قال ابو بكر روي عن فضالة بن عبدان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني روي عن فضالة بن عبدان  
 يباع فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي اقلاد

بيع



فترجى وحده ثم قال المر الذهب بالذهب وزنا بوزن واختلاف في البيع  
 الذهب بالذهب مع لحد الذهبين بقي غير الذهب فكذلك ذهب  
 عنه شيخنا وابن سيرين والشافعي واحمدوا ومن زنا بوزن وخص  
 فيه ما دبروا به من وزن الفضة في ذلك ان يشتري مصفا بدينار  
 وزنها اكثر من وزن ما على المصنف من لوزن وان كانت اقل من الفضة  
 التي على المصنف فالج ناسد ونسبة السلعة في ذلك وهو ان يشتري  
 مصفا عليه فضة او ذهب بدنانير فضة او درهم فان كان قيمة ذلك  
 المقتنى وقيمة ما يده من الذهب الثلث فذلك جائز هذا لفرمان قال  
 ابو بكر بن عمر في هذا القول واختلافه في الرجل يشتري سلعة بدينار  
 ويخصه فيه ثمن من خصه فيه سفين الثوري والشافعي واحمدوا ومن  
 وقال الشافعي مرة اخبرني وقال مالك لا يجوز درهم ويتعلق به دينار الا ان كان  
 الدرهم اليسير مع السلعة اذا اشتريها بدينار وقال ابو بلال في من القليل  
 والشر منه وقال الخنيزي دينار ودرهم دينار فكل من البيع جائز قال المزني  
 ذلك جائز لا حرج عليه جملته ما حاله من البيع **باب**  
**اقنضا الدرهم من الدنانير والدنانير من الدرهم**  
 واختلافوا في اقنضا الذهب من لوزن ووزن الذهب فخصت  
 فيه طائفة ومن زنا على خصه فيه عمير بن الخطاب وان عمر وعطية بن  
 زاهد والحسن البصري وطاوس بن عبيد بن حمير والقاسم والزهري وكل  
 قتاد بن عبد الملك والثوري والادوراع وغيرهم في ذلك من الحسن والشافعي  
 واحمدوا ومن زنا بوزن وقال الخنيزي ثم اذا كان يبيع بوزن وان كان ذلك  
 العمير وهو موهوم وما عملا وما يخص ذلك ذلك بن عثمان بن اسامة بن  
 عبد الرحمن بن ابي شامة قال ابو بكر بن عمر الاول لحد في ثمانين عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انها جائز ذلك **باب**

باب

**النصارى زين جدران او اطلها فيما اخذ عيناه**  
 واختلافوا في النصارى زين جدران او اطلها فيما اخذ عيناه  
 المرف كاه وقال سفيان الثوري والشافعي من جدران فيما اخذ عيناه  
 في الدنيا زينة قول الثالث وهو ان يستبدل ولا يارة حتى يخذ بدها بوزنه  
 هذا قول الادوراع في زينة قول رابع وهو ان الزينة الذي وجد في الدرهم ان  
 كان من قيع الفضة او نساد السلعة له ان يقبل وله ان يرد وان كان من قبل  
 انه ياتر او يبيع غير فضة فالبيع ممتنع هذا قول الشافعي وفيه قول  
 خامس وهو ان يستبدل في ذلك الا التصرف فانه يتقضى المرف  
 بقدر ذلك وان كان الزنوف نصف المالا يتقضى من المرف بقدر ذلك وان  
 كان ثلث المالا يستبدل وان كان اكثر من الثلث انتقض من البيع نظر  
 ذلك هذا قول الخنيزي وقيل يعقوب اما ان يستبدل بالهجره والزيوف  
 وان كان جميع المالا فلما الشهدوا الرجاء فينقض قال ابو بكر بن عمر والشافعي  
 حسن **باب** **مسايل** قال ابو بكر بن عمر والشافعي  
 لا يري باسا ان يباع الذهب على الفضة جرتا لانهما اكثر ما فيه انه متفاضل  
 وقيل جازت للصفة التفاضل بينهما لا يبيد وكان ذلك غير ذلك اذا كان يبيع  
 او حليا فتصح فاما الدرهم المعدود والناظر فلا يبيد احد ان يبيع  
 ذلك لا يبيد اده الثمن قال ابو بكر بن عمر والشافعي اقول واختلافوا في المتصارفين  
 يشترطان واحدهما ان يخطب المشتري في الدرهم ردها فقلت  
 لما بيده ذلك له شرط اوله يشترط هذا قول الثوري والشافعي قال ابو  
 بكر وفيه يقول وكه الفصح واحمدوا ومن ذلك واختلافوا في الرجل  
 يصارفه الرجل فنانير بدرهم فبيد المصنف في الدرهم من صرف  
 بعد ما يتقضى في خصه فيه الشافعي اذا كان ذلك بعد ان يقرها وقال  
 مالك لا احب ذلك ولا يصر فلهن غيره وفيه قال احمد قال ابو بكر بن عمر

زاد في قوله البيع كذا  
 في قوله المرف  
 في قوله المرف  
 في قوله المرف

مطابق

به واختلفوا في الغباضة الصرف قال قوم لا يورثه الصرف خيار هذا  
 قول ملك والاوراعى والمشاعى واحباب الراى وقال غيرهم ان  
 خيار اذا كان الى مده وقال ملك والاوراعى والمشاعى لا يورثه  
 في صرف واجمع كل من لحظ عنه من اهل العلم على التصار في اذ افتراق  
 قبل ان يفتراق الصرف فاسد وكان الاوراعى والمشاعى يتولان  
 لا يورثه اذ افتراق الصرف في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 قبل ان يفتراق وقال ملك لا يورثه اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 معه الى الصيارفة ليقدره وقال المشاعى في اذ يورثه في اذ يورثه  
 الى غيره لم يورثه لانه لم يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 ويعطيه للصيارفة فانما يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 اجر الصيارفة فلم المشاعى في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 لا يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 وكان يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 والسعي واحمد واصحق واحباب الراى في يورثه في اذ يورثه  
 المشاعى في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 على ان يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 ديناراً وكان ملك يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 ثورته جماع اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 قال ابو بكر في ذكرنا فيما مضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يبيع البراءة والشعير والشعير والقر والقر والقر والقر والقر  
 او يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 الحار والحر والقر والشعير في مصر والقر في اذ يورثه في اذ يورثه  
 ويشترى علم ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البر والشعير

في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه

في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه

في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه

في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه

والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر  
 والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر  
 وما اشبه ذلك هو الماكول والمشوي والمكبل والموزون في كل ما يبيع  
 منه بصفة لا يبيع الا مثله بمثل ابيد من زاد او استراة مقدارها  
 والبيع فيه غير جائز وقد بلغني عن ثعلبة انه سئل عن جماعة عطف الناس  
 فقال كل واحد له السنة الاثنا عشر ابيد من زاد او استراة مقدارها  
 من صنف واحد بل ابيد اذا كان نسبه فذكره قال ابو بكر في القول  
 الاوراق لان عليه عوامها الاضمار في القدر والحديث  
**باب بيع ما لا يكال ولا يوزن من الماكول**  
 بعضها ببعض مفاضلة اختلف اهل العلم في بيعها بكل  
 ما لا يكال ولا يوزن في عمارة البلاد بعضها ببعض في ذلك مثل النخيل والمان  
 والنخيل والشمش والكمثرى والاشترج والسفجل والاصحاح والخباز  
 والسليج والتمر والوزون والوزون الميسر وما اشبه ذلك فقالت طائفة  
 لا يورثه ببيع شي منه بشي من جنسه مفاضلة ابيد ولا نسبه فلهذا  
 قال القاضي في الغور على قوله بطيخة بطيخة ولا توجه بالترجوه منه  
 قول ثامي وهو ان يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 والوزون في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 قول ثالث وهو انما كان من الفاكهة يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 ويورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 وان كان من صنفين مختلفين فلا يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 نسبه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه  
 والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر والقر

في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه في اذ يورثه

شبكة  
 الألوكة

www.alukah.net

وقال المتعز والبيضة بالجنين والجزيرة بالجزيرة والفلس بالفلس والفسوس جابر  
 اذا كان بعينه وهو قول يعقوب ومحمد وقال محمد لا غير الفلوس  
 بالقطر اذا كان يمشي وهو قول يعقوب ومحمد **باب**  
**بيع ما يوزن مما لا يوزن مما لا يوزن**  
 واختلفوا في بيع الشيء على كمال وزنه مما لا يوزن ولا يوزن  
 بالشيء من جنسه متفاضلا به ايد مثل القطر والصوف والورس  
 والحناء والعصير ففي قول المتعز لا يوزن ذلك الا به ايد مثلا مثل واد  
 اختلف المتوفان فلا بأس به اثنان واحد ولا يجوز زرع حديد يهلين  
 حديد وقال محمد من لم يوزن لا بأس به يمشي الحديد بالحناء متفاضلا  
 ولا يوزنه نسيك وكذلك القطر والصوف ولا يوزنه نسيك وقال الرهمي  
 كل شيء يوزن فهو يوزن يوزن الذهب والفضة وكل شيء كالصوف يوزن  
 يوزن الشعر والشعر وقال المتعز ما كان يوزن يوزن وما لا يوزن فلا  
 بأس به ايد واحد يوزن ولا بأس به يوزن يوزن يوزن يوزن  
 وزه الحنك وحماذ غير كفاك فان كانت طائفة بيع جميع ما خرج  
 عن حد الماكول في المشروب طين واحد بالثمن من جنسه يد ايد ونسيك  
 هذا قول المتعز من مثل الحنك والحديد وكله من جنسه قال المتعز  
 وقال ملك من الحنك والحديد والفضة والذهب والبرونز والفضة ذلك مما يوزن  
 لا بأس به يوزن من صنف اثنان واحد ايد ولا خير في ذلك ما ان  
 يواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك اختلف  
 اختلفا فلا بأس به يوزن اثنان منه يواحد الى اجل فان كان الصنف  
 مديقته الصنف الاخر وان اختلفت الايام مثل الشبذ والصفير والهلل  
 والآنك فان اختلفت من صنف واحد الى اجل وكل شيء يوزن يد  
 الناس من الاصناف كلها وان كانت الجهل بالشيء من واحد من جنسه

باب  
 الحنك والبرونز

الى بطر يا هو قال احمد في الثوب بالتزوير الى اجل مكره وقال المتعز كما كان  
 على كمال وزنه فلا خير فيه ويجوز ما سوى ذلك وقال الاوزاعي والفتن  
 ما يبيع فلا يبيد له الاوزاعي يوزن يبيد فاذا غرل ونسيك وخرج من البرونز  
 فخذ ثوب من جنس آخر يبيد يبيد وقال ابو بكر كما خرج عن الكول  
 والمشرية والذهب والفضة فلا بأس به اثنان واحد ايد ونسيك  
 ولما اختلفوا في بيع الحنك يواحد ايد ونسيك من حديد الى اجل فحرموا  
 بيع الذهب بالورن ولا يبيد كان هذا في حنك الذهب والحديد والذهب  
 بالذهب او الورن **باب الثياب**  
**بعضها يبيد وبعضها لا يبيد** واختلفوا في بيع الثياب بعضها يبيد  
 فقال مالك لا بأس به يمشي الثوب من الحنك الملاحف الهائبة اثنان واحد  
 والنسيك ولا خير فيه نسيك ولا يصلح خفي خائف تميز اختلفا في ثوبه  
 بعض ذلك بعضها لا يبيد ايامه فلا بأس به اثنان واحد الى اجل  
 وذلك يروى في ثوبه يبيد لا خير فيه يبيد يبيد يبيد اذا كان نسيك  
 هذا قول الصحاب الهادي وكذلك قول المتعز واما الثياب فبيد يبيد يبيد  
 ان شاء جميع الثياب بعضها من متفاضلا نسيك ونسيك يواحد يكون  
 الا يبيد معلوما قال المتعز في الثياب قول وقال الحنك والبرونز يبيد الثوب  
 بالثوب من جنسه قال احمد نسيك اثنان ايد **باب**  
**الحنطة** بالحنطة بالحنطة قال ملك والبيت يبيد لا يجوز بيع  
 الحنطة بالحنطه الا مثلا مثل الحنطه بالحنطه والحنطه بالحنطه عند ملك  
 صنف واحد كره اليه بالحنطه متفاضلا الا بالحنطه وكانت طائفة  
 لا بأس به اثنان واحد ايد هذا قول المتعز من جنس الثوب واحد  
 والحنطه يوزن بالحنطه لا بأس به ذلك متفاضلا ايد **باب**  
**الحنطة بالحنطه** واختلفوا في بيع الحنطة بالحنطه وكان

قال صاحب الدرر  
 يبيد يبيد  
 يبيد يبيد

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

لثا فهو قبول لا يجوز ذلك وزنا وكيلاً وفيه قال أصحاب الراي فذروا عن  
 الحسن في قبول زليفي فاشترى والحكم وحما د والقبول انهم كرهوا ذلك وفيه  
 قولان في حوران الحسن مثلاً عقل هذا قول فنادة في ذلك من انهم لم يشره  
 وفيه قول ثالث وهو ان لا بأس بالقبول في الفسخ وزنا يجوز ويكره كليل  
 بكيل هذا قول احمد والصح في قبول البيع وهو ان لا بأس به متفاضلاً  
 هذا قول الجوزي قال ابو بكر مع الحنيفة بالاتباع متفاضلاً لا يجوز ويكره مثلاً  
 مثل الاضحية ابيع ولا علم حجة تمنع من بيعه مثلاً مثلاً تأهب  
 الحنيفة بالاسويق والاسويق بالذبيح والغنم بالخزيرة  
 واختلفوا في بيع الحنيفة بالاسويق فقال اهل لا بأس بذلك متفاضلاً وفيه  
 قال ابو ثور في المشايع لا يجوز بيع ذلك مثلاً مثل ولا متفاضلاً اي  
 يبد ولا نسبية وقال اهل لا يجوز ويكره وعبد لا بأس ببيع ذلك الاسويق  
 بالذبيح متفاضلاً وقال الشافعي والمعتز لا يجوز ذلك مثلاً مثل ولا متفاضلاً  
 واختلفوا في بيع الغنم بالذبيح فقالت طائفة لا بأس به متفاضلاً هذا قول  
 مالك والليث بن سعد واي ثور والصح في بيع الثور وقال الشافعي لا يجوز  
 ذلك وقال احمد لا يجوز في لا يجوز في قول الشافعي وقال عبد الله بن الحسن  
 لا بأس ببيع الغنم مثلاً مثل يدايد وقال مالك اذا جاز ان يكون مثلاً  
 مثلاً لا بأس به واي ثور في قول اللادري ابي وابو ثور وحكم علي بن  
 ابي طالب لا بأس به في بيعه وصايقه وصفتوه به **باب**  
**الادوية** قال ابو بكر ذكرنا في هذه صوان كل ما عورق في ضرر  
 من الكافور والروز لا يجوز بيعه بشرط من جنسه الاستقلال بها  
 يبد واذا اختلفت البهتان ببيع المشتم منه بغير جنسه اثنان يواحد يدايد  
 ولا يجوز فيه النسبة فيما ذكره فيها من ذلك وهما في الجواب في  
 الادوية ان دهن العوز عوز ان يباع يدهن العوز مثلاً مثل عوز ان

في

ان

يباع دهن العوز العوز ثمانية يواحد ولا يجوز نسبه هذا استدل كل من  
 اختلف وما كان من الدهان التي لا تصلح الاكل والشرب وانما تصلح للطبخ  
 فهو خارج من ارباب الاطعمة داخل في ارباب الفروج الذي يجوز بيعه بشرط  
 من غير المشتم عليه يدايد ونسبته واختلفوا في بيع الدهان للطبخ  
 بعضها ببعض متفاضلاً وذلك مثل دهن الخيزري والبيفسج والروز والورد  
 فكان ابو ثور في ذلك اخصاً فانما يبيع المتفاضل ببيع بعضها ببعض وفيه  
 قال مالك وقال مالك لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا البهلان بالدهان  
 ولا ح البان بالسلمة ثم ملك ترك ذلك وقال لا بأس ببيع السلمة بالمان  
 السليب وقال ابو ثور لا بأس بالزيتون بالزيت والدهن بالسهم والعصر  
 العنب والقرن بالسمون وذلك ان الاسم مختلف والمعنى مختلف وقالت  
 طائفة ما كان اصله السهم فلا يباع بغيره بعضها مثلاً  
 مثل البهشوش سوا ولا يجوز مطبوخاً منه في هذا قول الشافعي وفي  
 قول اللدني لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجوز بالدهن الا ان يحل طبقاً  
 ان يباع الزيتون بالزيت اقل ما اعطى من الزيت فيكون زيوياً في الزيت  
 والفضل بالثقل قال ابو بكر في المشايع ابيع **باب**  
**البحر** بالبحر قال ابو بكر ائتمروا أهل العلم في بيع البحر بعضها ببعض  
 ثلاث فرس فقلت طائفة في البهتان ثمانية اصناف الدبل والقر والغم  
 والوصش كلها صنف واحد لا يفرق من غيرها واحداً من البحر كما  
 صنف واحد انوسها ووحشها لا يباع من غيرها اثنان يواحد والبيان  
 كماها صنف واحد هذا قول مالك ولا بأس ببيع البهتان بالبحر بقير واحد بالبحر  
 وقالت فرقة ثمانية من البحر صنف ولحم القميص ولحم الدبل صنف  
 ولحم اللبيا صنف يجوز الفصولة بعضها على بعض يدايد ولا يجوز  
 نسبه هذا قول فرقة ثالثة البهتان صنف واحد ونسبته وانما

من جنسها

غير المشتمل

الشافعي وقلت

تسبحة

الألوكة

احمد  
 في شرح النوراني  
 في تفسير النوراني  
 في بيان النوراني

وطاهر لا يجوز ان يباع منها شيء بشي الا مثلا مثل يلايد هذا  
 قول في شور في حكمي هذا القول عن الشافعي وقال المعنى لا بأس بحجر  
 الابل بحجر القرمي ثمانية ابيد ولا يجوز تسبيبه كالمس  
 اللحم بالشفع **باب** قال ابو بكر في بيع المبيع بالشفع  
 المشتك مثل يلايد وقال المعنى لا بأس بطلب من غير المعلن طول  
 من عليه وكذلك لو باع رجلين من حجر بطلب من حجر المعلن  
 بطلب باس في شبهة هذا قول الشافعي قال في قوله اعزاه  
**باب** الالمان والزيد والشفع  
 واللمن قال ابو بكر ان ملك يقول للملوك الا بطلوا المذوق العز لا يبيع  
 فيه اتفاضل المعلن الا بفار عند الشافعي بخلافه يجوز بيع  
 كغيره بغير المعلن متفاضلا وسواء ابيد قال ابو بكر في قوله اعزاه  
 وكان الشافعي يقول لا يجوز بيع الزيد باللمن ولا يبيع المعلن بالزيد ولا  
 يبيع الزيد باللمن وتيسل ملك عن ملك زيد و زيد بن عبد زيد قال لا يبيع  
 ذلك وكان يقول اذا كان للمعلن حليما فخرج منه مثل الزيد فانا لا يبيع  
 الزيد به وهذا الصاقد في العهد في الزيد بالرابي اختلف بينه زيد فلا  
 بأس به وقال الصفور في الشور عما في الزيد بالرابي اختلف بينه زيد فلا  
**باب** يبيع التم بالشفع اذ قال ابو بكر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في بيع الصبر بالصبر فمن  
 الطعام لا يذخر كغيره ولا كيل هذا قال ابو بكر في بيع امر المعلن  
 على ان ذلك غير صابر اذا امان من صنف واحد ولا يبيع الصبر من المعلن  
 لا يذخر عليها بالصبر من التم لا يذخر عليها بالصبر لا لا يتول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التم بالشفع كغيره  
 قال ابو بكر لا يجوز بيع الرطب بالتم انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك وقد اختلفوا في بيعه فافان المسيب وملك و الشافعي واحمد  
 ويحقوق و ابن الحسن كل من ذلك وخص به التم وهو خلاف ما سنده الرسول  
 صلوات الله عليهم وحمدته وركناه **باب**  
 التم في التم يبيع و اختلفوا في بيع التم بالتمين والتمه من العنفة  
 بالتمين من العنفة فكره ذلك سفيان الثوري والشافعي و احمد والشافعي  
 وخص به التم ويحقوق في بيع التم بالتمين فالبيعة بالبيعتين والحوزة  
 بالتمين قال ابو بكر في قوله الشافعي يقول **باب**  
 الصبر قد علم البايع كيلها دون المبياع و اختلفوا  
 في بيع الصبرة من الطعام قد علم البايع كيلها دون المبياع بكرة ذلك  
 تطاروس و ابن سيرين وعلمة ومجاهد وملك واحد وصح وقال الشافعي  
 ان باع من طعامه طار يبيع اذا عرف ككلمة اجمت اقول ابو بكر المبيع جائز  
 ولو اعلمه كان يجب اليه **باب**  
**العنق** نخل التم و اختلفوا في بيع حل العنق عمل التم وكان  
 ملك قول لا يجوز الا اذا باع احد قوله قول الشافعي لا بأس به لانه كلما  
 مختلف و اختلفوا في بيع التم بالتم فقال مالك في ماله وقال الشافعي  
 لا يجوز ذلك وكان الثوري والشافعي يبيعه من التم بالتم فقال مالك لا بأس  
 به وقال الشافعي لا يجوز ذلك وكان الثوري والشافعي يبيعه من التم  
 بالتمين قال ابو بكر في بيع التم بالتمين من التم بالتمين وهو  
**باب** الكيل الخلف **باب** الكيل الخلف الذي  
 جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمناجين بعد عقد  
 المبيع قبل الاقراء قال ابو بكر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لعنان المناجيم يذوقوا وقال الصاقد اختلفوا في بيع التم وكان تفسير  
 قوله الا يبيع الغيار ان يقول احدها صاحبه ائتمروا فقد روي عن النبي

الحمد  
 في شرح النوراني  
 في تفسير النوراني  
 في بيان النوراني

صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل يشترى منته خيل خطب اختبر فقال له لا يبيع  
 تحتك الله يمتك وقد خالف اهل العلم في قول الاقوال فقال كثير منهم  
 الاضواء اقوال الفخران هذا قول ابن عمر وهذا قول ابو اسلمة ورواه  
 المسند وشرحوا التفسير والعس للمصري وعطاء وطوبوس والزمري والذوري  
 والشافعي والحمد والشمس واموييل وانوشور وقال طائفة اذا عقد  
 البيع قلت في ذلك كل واحد منها على ما اشتهر من صاحبه هذا قول مالك  
 والشافعي والاب وكثير من غيرهم في البيع جائز وان لم يشرقا واختلفوا  
 في معنى قوله الا بيع الخيار وكان الثوري والاذوري اعمى وان عبيد وعبد  
 الحسن والحسن والشافعي والشمس يقولون هو ان يقول العدم المصاحبه بعد البيع  
 اخترا ليقاد البيع او يفسده في قول الفخران هذا قول مالك والشافعي وقال  
 احمد وقال احمد ما بالخيار حتى يفسد الا هذا القول الذي يقولون ان  
 واصحاب الراي البيع بقر العقد ليس لا فترتها ما نذرها متى يفسد  
 بقاء

**باب** المتبايعين يشترطان او احدهما  
 بالخيار وبقا معلوما او محضولا واختلفوا في المتبايعين  
 يشترطان واحدهما الخيار وبقا معلوما في عقد البيع فقالت طائفة  
 البيع جائز والشروط لا يترتب اليه الذي يشترط له الخيار هكذا  
 قال ابو ايوب واليولي والحسن صالح وجميد الله بن الحسن واحمد بن حنبل  
 والشمس وانوشور ويعقوب ومحمد وقال طائفة اشترط الخيار ثلثة ايام  
 حايرو البيع فاسدا اذا اشترط حيا واكثر من ثلثة ايام اقول الشافعي  
 والعمري وابن شريم واهل حنبل والشافعي بخير المصولة وبه اهل المعن  
 وهو يدل عن قولهم في تفسير ما حكى الحديث وفيه قول ثالث  
 وهو ان الخيار شرط يكون للمور والمومنين في العارية اكثر من ذلك  
 العدة والامسة ايام والذاري اعترضوا ذلك الشهر وما اشبهه وبقا

البيع

بعد من الخيار لا حصر فيه لانه غير قال ابو بكر اخبر بعض من اجاز البيوع  
 اذا اشترط فيه الخيار مدة معلومة وان كان اكثر من ثلث بقول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اشترط المسلمون على بشرطهم قال ابو بكر ويهدد القوا  
 واختلفوا في الرجل يبيع حيا ويشترط ان يفسد في العقد البيع حيا راغب  
 معلوم مدته فكان ابو ايوب والاذوري اعمى بقول ان البيع حيا والشروط  
 باطل في حقيقتها خبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس  
 في كتاب الله فهو باطل فالثالث الموعى على الله عليه وسلم البيع واطل  
 الشرط وقال احمد ولا يحق الموعى حيا والشروط لا يترتب له شرطه  
 الخدم والخيار اذا بدأ الوياخذها واعلموا ان قول المسلمون على بشرطهم  
 وفيه قول ثالث وهو ان البيع فاسد هذا قول الثوري والشافعي واحمد  
 الراي

**باب** السلفعة تملك  
 في يدي المشتري قبل نضي وقت الخيار واختلفوا  
 في السلفعة تملك في يدي المشتري قبل نضي وقت الخيار فقال  
 اصحاب الراي اذا كان الخيار المبيع وطها فملك السلفعة عند المبيع وانما  
 تملك من على المبيع في قبض المبيع فان قصها المشتري فملكته عنده فعليه  
 القمحة لا الثمن وان كان الخيار المشتري تملكه يديه فعليه الثمن وتنف  
 ميراثه وان حق المشتري عنق وان حق المبيع اربعون يوما قال الثوري  
 وقالت طائفة ان تملك عند المبيع انتقض البيع لا فيها كان الخيار فيها  
 وان تملك عند المشتري فعليه القمحة لانها كان الخيار هذا  
 قول الشافعي قال ابو بكر اصح من ذلك على اصل المشافعي اذا كان الخيار  
 للمشتري وحده وتلك عنده ان عليه الثمن لانه يترجم ان زيادة  
 الفطر على المشتري اذا كان الخيار يترجم انما لو كانت حارية  
 فخاصت في ايام الخيار ان المشتري يتخلى بثلث البيضة من الثمن

وقوله هذا يدل على تمام الملك واذا لم يملك فعليه الفرض القهري  
وفيه قول ثالث وهو ان الخيار اذا كان المبيع وانكسرت المشتري  
انه ممنوع ذلك ولا يرضى عليه وان كان الخيار للمشتري فملك  
عنده وهو عليه ثمنه الذي اشتراه به هذا قولنا في المبيع  
باب السبله ثلث عند المبيع قبل  
ان يقضها المشتري بعد تمام المبيع واختلافه  
لسبله ثلث عند المبيع قبل يقضها المشتري ثلث طابفة ثلث  
من مال المبيع هذا قول الجمهور في سبله والشافعي وقال طابفة من مال  
المشتري والتمس المبيع هذا قول احمد والشافعي ولا يورثان في سبله  
المبيع عن المشتري فعلى مال المبيع وقد ثبت ان ابن عمر قال ما ادركت  
الصفقة حيا مجموعا من المشتري قال ابو بكر هذا ابراهيم من وجب فليد  
الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر لان عمر مخالفا  
وقد اجمعوا على ان المشتري لو اعق العبد اشترا قبل القبض او العتق  
يقع به اتماما ولا يملكه **باب اختلاف**  
**في الخيار** وقيل من له خياره واختلافه في التباين  
فخلافه في الخيار قال احمد ما يمتك وانما بالخيار وقال المشتري بالتحسين  
يبخر خياره فان العتق بقول القول المبيع مع عيبه وقال ابن الحسن بقول  
قول المشتري مع عيبه اذا لم يكن يملكه قال الثوري والشافعي والاذكري  
اي لم يورث وقال الشافعي في العتق ان يورثا تخان واختلافه في موت الذي  
له الخيار في المبيع من مضي وقت الخيار قال الثوري واحمد بن حنبل  
واصحاب الراي يطل خياره ولو يورثه خياره وقال مالك والشافعي  
وابن ثور لو ورثه من الخيار ما كان له يقومون مقامه وقال صاحب الراي  
اذا ذهب عقله او حتى يرضى وقت الخيار يطل خياره وقال ابو

من  
وذلك انما يكون في المبيع  
بأنه يملكه المبيع  
فان كان المبيع  
موتيا او عتقا  
فان كان المبيع  
موتيا او عتقا

واحد

ولولاه ان يورث ذلك وقت الخيار ما هو اولى فان لم يجعل حتى انقضت  
المدة يطل الخيار وقال الشافعي ان يورثه صاحب المبيع اذا اباعه مسلما  
عن رضا غيره كان الذي يطله الخيار الرد وان كان المبيع  
جماع ابواب احكام العمود التي تكون في المبيع  
المستقرا والخبر ذلك **باب النص من كتمان العمود**  
التي تكون في المبيع وخبر ذلك قال ابو بكر ثبت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة والى ذلك عنده ان من غشنا  
فليس منا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للمعالي والخيار ولا  
يخرها فان صدقا وثبتا ورثا لهما في المبيع وان كانا مع  
بركة يبعها وروينا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يملك المبيع  
لا يملك المبيع من اخيه ببعائه عليه عينا بقوله قال ابو بكر في الاخبار  
التي ذكرناها في ابواب الميراث دليل على ان المبيع الذي يقضه المبيع  
يعتق بغيره قوله في قوله الميراث الذي يقضه المبيع  
الميراث والخيار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث  
بالصانع وقال الطاهر قوله الميراث بالخيار والشافعي والشافعي  
زامن مبرور وسعيد بن جبير قال مالك والثوري والشافعي  
واحمد واحمد بن حنبل واثور بن قيس قال مالك في اصواف الماشية  
والشعير كذلك وقال ابن ابي عمير ولاد الماشية يرد ما لم يملكها وذكر  
ابن ثور وعن اصحاب الراي انها تفسد او تاكلت الماشية اذا اكلت  
ما شيد فلهما الميراث لو شراها كل من قال لا يرث بالبيع  
ويخرج بالارث قال ابن ابي عمير والارث والارث والارث بالبيع  
**باب اختلاف اهل العلم في عهدة الرقيق**  
اختلف اهل العلم في عهدة الرقيق ثلث طابفة من مال المبيع

اذ

السبحة



البراءة فالصواب العبد او الوالد تنفذ الاموال الثلث من حيث به سببان  
 حق تنفذ الاموال الثلاثة فصور مال الباع في هذه السنة من الثمن  
 والبراءة والبصير اذا مضت السنة فقد بقي الباع من العبد و  
 على هذا قول مالك وقال مالك اذا باع عبدا او امرأة من البراءة او من  
 غير البراءة وقد بر من كل عيب ولا عداة الا ان يكون علم عيبا فله  
 فان كان علم عيبا فحقه ان يفسخ البراءة وكان ذلك مردودا عليه  
 ولا عداة عداة الا ان يرضى وقال قتادة وان ذري عيبا سنة ثلاث  
 ابل يرد به بغير عيبه وان ذري عيبا بعد ثلاث ابل لم يفسخ ان يرد  
 الا بغيره وقالت طائفة من المشتري كما لو باع عبدا عيبا فمات ذلك  
 عيبا حدث مثله عند المشتري فالقول قول الباع مع مهوره وان كان  
 حدث مثله عند المشتري زد على الباع هذا قول الشافعي وقال الثوري  
 فيها الا حدث مثله من بغير عيبه ونحو ذلك المشتري لغيره وان يرضى  
 بعد ان ذاه ولم يرضه على البيع بعد ان ذابى الطرف الا للثمن وقول  
 الشافعي اقول ولا يثبت في الحقة خلوته قاي  
 البيع بالبراءة واختلفوا في الرجل يبيع السلعة بالبراءة من  
 العيوب فالت طائفة البراءة من كل عيب كما يروى هذا القول عن  
 زبير بن ثابت وامن عمر وانه قال ابو ثور وانا صاحب الرأي وانه  
 قول ثوري وهو ان يبر من شئ من العيوب حتى يرضيه عليه هذا قول  
 شريح وعطاء والحسن والحسين قال احمد وامحق قوله قول مالك  
 وهو ان يرضه اذا استأجره وان يرضه عليه هذا قول ابو ليلى  
 والثوري وبنه قول رابع وهو ان يرضه من كل عيب لم يرضه ولا يبر  
 من عيب عليه في المهور وان روى هذا القول عن عثمان بن عفان  
 وانه قال مالك والشافعي **باب ذكر**

احل

عنا

العيب تخلت عند المشتري بالسلعة وتخل عيبا  
 قد مضى واختلفوا في السلعة حدث بها عند المشتري بالسلعة  
 وتخل عيبا قد مضى كما في الثوري وان شبرمة والشامقي وكاتب  
 الرأي يقولون يرض عليه الباع ان يرضه ولا يسبب له الى الرد وقد  
 روي ان ذلك عن ابن سيرين والزهري والشافعي وفيه قول ثوري وهو ان يرضه  
 ويرضه معناه ان العيب الذي حدث عند المشتري هذا قول احمد  
 ابن ابي سيارين في ثور وكان عيب الثور يرضه ولا يرضى عليه سنة  
 قطعه ان كان ثوبا قطعه وقال الثوري وكرد كرهه منه فبقي فيه  
 قول رابع وهو انه ان كان ثوبا قطعه يرضى عيبا ان المشتري بالخيار ان  
 يرضه القيس يرضه عليه الباع بقضاء القطع وان شاحب عند المشتري  
 يرضه على الباع بقضاء الذي يقص من القيمة هذا قول احمد وامحق وفيه  
 قول خامس وهو ان كان العيب الذي حدث عند المشتري مثل القطع  
 والعور وما شابه ذلك فان الذي يشتري العبد يرضى العيب وانما  
 ان يرضه عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان في العبد يوم اشتراه  
 وضع عقه وان احب ان يرضه وما اصاب العبد عند مهور العبد  
 فذلك له هذا قول مالك **باب الجارية المشتراة**  
 فوطا ثم توجد بها عيبا واختلفوا في الجارية المشتراة  
 فوطا ويوجد بها عيبه وكان من ثمنها ونحوها يقولون ان كانت بكل  
 ردها وردها عشرة اشهر وان كانت بها ردها وردها معها نصف  
 عشر ثمنها وقال الشافعي يرضها وردها معها حكمه وقد روي عن علي  
 انه قال يرضه عن المشتري قدر ما يرضه ذلك العيب او الدار ثمنها  
 ويقال ابن سيرين والزهري والثوري وامحق والشافعي وفيه قول  
 وفيه قول رابع وهو ان الجارية لا يرضه له يرضه هذا القول عن الحسن

العيب

شاهدين معه

للبيعة

الألوكة

www.alukah.net

وفيه قول خامس وهو ان رد ما ورد معك اشتق دنا من هذا قول ابن  
 المسيب وفيه قول سادس وهو ان رد ما ورد معك من متاعها  
 هذا قول ابن ابي ليلى والمهر في قوله ياخذ العشر في قيمتها وتصيب  
 فيجعل المهر نصف ذلك وفيه قول سابع وهو ان كانت ثيابا رد ما  
 ولا يرد معها متبا وان كانت ثيابا فليس عليه ان يرد منها هذا  
 قول مالك وابي ثور وفيه قول ثامن وهو ان كانت ثيابا واداسي  
 عليه ان كانت ثيابا يرد ما ورد ما ورد ما ورد ما ورد ما ورد  
 الثمن هذا قول الشافعي **كتاب**  
**المساع** المشتري في جلد العيب **باب**  
 واختلافوا في المساع المشتري في جلد العيب فقالت  
 طائفة ياخذها كلها ويردها كلها هذا قول شريح والشافعي وفيه قال  
 الشافعي وابي ثور ويزيد صاحب الراي يرد من المشتري خيش او مصراعين  
 ومن من المشتري عند يراعي توين فقالوا ان اوجد بعد العيب او المصراعين  
 عيبا فله ان يرد ما فانه باع احدهما لرد الاخر وقالوا في العبد بن  
 او الثوبين فخذ باحدهما عيبا رده بخصته من الثمن قال ابو بكر  
 بن عثيمين انك ترد في الخرز من الذي وجد به العيب فيصمته يرد  
 هذا القول عن الحارث العجلي وفيه قال ابو راعى واحمد والشافعي  
 وقال مالك فهو اشترى تبيعا صنفه واحدة فوجد عيبا منه عيبا  
 ان كان ذلك العبد وحده ذلك الثوبين يرد بهما الا حبيبا وان  
 لم يكن كذلك رد الذي وجد به العيب بعينه بقدر قيمته  
**كتاب** ما وجد له المشتري في ثمن المساع  
 التي وجد بها العيب مما يكون رضا منه بالعيب  
 قال ابو بكر شريح والحسن يقولان اذا اشترى سلعة فرضاها

على البيع له وفيه قال ابن شبرمه وعقبوا الله والحسن وابي ليلى في الشراء  
 واصبح واصبحت الراي قال شريح واصحاب الراي اذا اوجبهما الرضا  
 وقال محمد بن الحسن اذا استخذهما فاطمين من خلو قال اصحاب الراي  
 اذا كانت ذاتا فسكنها او امة فغشها او قتلها المشهورة فقد  
 بطل خياره واذا كانت ذابة فمسا في عليها فقتلها او ان كانت  
 امة فاستخدمها او دابة فركبها بالسيطر اليها او كان قصبها طوطس  
 سطر اليه فقتلها فله اكله ليس بضا وهو على خياره وكان ابو ثور يقول  
 لا يكون الرضا الا بالاطلاع او ياتي من الفعل ما يكون في المعقول  
 وفي اللغة امرضا الطهارة انه ان يرد حتى يقضي ابله ويستيق  
 لا يملكه **كتاب** مساعيل من هذا الباب  
 واختلافوا في الرجل يشتري العبد ثم يمتنع او يموت فخذ عيبا فله ان  
 عند البايع فطلب ملكه والشافعي يوجب له ان يرد ويرجع بقدر العيب  
 ويرى ذلك عن الراي والشافعي واحمد وابي ثور يرجع بقدر العيب ويرى  
 ذلك عن الراي والشافعي وقد روينا عن شريح والحسن انها اذا عتقت  
 فقد وجب عليه وقال صاحب الراي في العتق والتمس بركما قال مالك  
 وكذا لك لو كانت جارية فولات منه وان باعها او وهبها ثم وجد  
 عيبا ليردها ان رجعه قال ابو بكر كقول مالك انزلوا اختلافه الرجل  
 يشتري العبد فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه  
 فقال مالك ياخذ المشتري الثمن ولا يرد ان لا يرد وقال الشافعي  
 لا يرد على البايع ما دام اياها حتى يموت امهده وقال صاحب الراي اذا عا  
 المشتري انه ايقع عند البايع لا يرد البايع حتى يعل انما يق عند المشتري  
 ثم يرضاه البايع وان كان اشترى هذا العبد وقال ابو بكر البايع وان لم  
 يكن فيه عيب على ان يملك العيب له وفيه قال ابو ثور وكذلك قال

اسما في قول الثوري اسحق صحيح وكان الثوري واحدا وصح يقولون الرنا في الامة  
 والعباد بوجه وهذا قول مالك وقال أصحاب الرأي الامة في ذلك كانت  
 زانية ولا بد من المطا اذا كان رايها ابو بكر ان جميعا وكان احمد والثوري  
 واسحق صاحب الرأي يقولون انما اشتري عملا على انفسه فوط نصرانيا فهو  
 عيب في دينه وهو يشهد مذهب الشافعي وقال الثوري اذا كان العبد غنيما  
 او زائلا او سارقا فله ان يترد وهذا قول اصحاب الرأي في المعتق والسارق  
 وقال الثوري في اصحاب الرأي اذا كان زلدا فله ان يترد في قول المشافعي  
 وابي ثور في الفارة وادان اشتري عبدا وعلوه من يلبس له ان يترد في  
 قول الشافعي في ثور له ان يترده في قول اصحاب الرأي لان بعضه عند  
 المايح وموسى بن الزبير وقال يهودي في ملك ثور اشتريه باء علم بالدين  
 قال الثوري في خيبر لثور اشتريه جارية وهو من علقه في طلاني او موت  
 فهو عيب في دينه في قول الثوري قال الثوري في قول من قال اصحاب الرأي  
 امين عيب في دينه وان كان لملكه ملك الرجعة كان عيبا وادان اشتري  
 جارية علميها لثور اشتريه لثور اشتريه لثور اشتريه لثور اشتريه مع  
 عيبه في قول اصحاب الرأي في قول مالك المايح مع عيبه الا ان يترد المشتري  
 المبيع انما ايمت بملكه وقال الثوري اذا اشتري عبدا او امه فتر وجها  
 فليس له ان يترده قال اصحاب الرأي وراجع كل من علقه عند من اهل  
 العلم في طلاني تشتري واما الزوج فلا يملكه المشتري ان ذلك عيب  
 يترده هذا قول مالك والشافعي في ثور واصحاب الرأي في ملك الشئب  
 في راس الجارية عيب وكذلك الفرس الثور في قول اصحاب الرأي قال ابو  
 بكر في كل شئ بقصر من الثمن فهو عيب عند اهل العلم قال ابو بكر اذا  
 ذهب رجل الى الجبل جارية على عرض معلوم فماتت في ركب الهمد  
 له الجارية بطعامها وادان الثور في قول المشافعي في قول الشافعي واصحاب

قول الثوري

وهو قول

الذي قال ابو ثور ليس له ان يترجع يشتري ولا يترده ما ان وجد عيبا قال ابو بكر  
 الاول الذي لا يترجع يشتري وقال الثوري في اسحق في الصبي يترد في دينه  
 الثور في ياد يترد في دينه حتى يخلو وقال احمد اذا جاز عشر سنين وهو عيب  
 وادان اشتري جارية فماتت في ركبها فتر وجها عيبا في قول الثوري  
 في اخذ الجارية التي باع وبقصص الميخيد اخذ الثوري في الشافعي واحمد في اسحق  
 في ثور في العرق في عقوبت وقال ابو بكر في ياد يخلو باخذ فتمت عاقبة التي  
 تره عليه فان مات احد الجار يترد في ركب الاخر عيبا في قول الثوري  
 والشافعي يترده ما واخذ فتمت جارية وادان اشتري جارية في قول مالك  
 من العمل قال الثوري هو يترد وحكمه عن الكوفة وقال احمد واسحق الجبل  
 في الجوزان زيادة وقال اسحق هو عيب في الاذنين وقال مالك كانت  
 الجارية من جوار الوطى المربعات فليس ذلك بعبء وان كان كانت  
 من وحش القوم فهو يترد قال ابو بكر البراءة من الجمل يلم واليس من الرقيق  
 في ذلك فرق وكان الشافعي في العرق يترد في قول الثوري جارية ووط  
 بعابها فله ردها وان لم يترد الثور في قول الثوري لا يقبل منه هوذا على  
 الثعب حتى يقط الفرس قال ابو بكر في قول الشافعي صحيح وقال محمد بن  
 الحسن اذا كان يترد على المظفر الثعب في ذلك الجمل في ثور وان كان  
 شيا يترد اعطاه في نظر فترده واختلفوا في الرجل يشتري التوكه على  
 انه بالخيار فله ان يترده ما قال المايح ليس هو عيب في قول المشافعي في  
 هي هذه فكان الثوري واحمد واسحق واثوري واصحاب الرأي يقولون في قول  
 قول المشافعي في عيبه وان كان البيع لم يترد في قول اصحاب الرأي  
 يترده اذا قال المشافعي ليس هو عيب في قول المشافعي في عيبه  
 في قول الثوري واصحاب الرأي وقال ابو ثور واصحاب الرأي اذا اشتري عبدا  
 فلعن عيب فقال المايح ليس هذا العبد الذي يترد في قول مالك في عيبه



واصحقوا ابو ثور في حقه عند الفقهاء وحسنها من الرخ وقال ابو بكر  
ومحمد المشتري بالخيار وان شاذدا المباح وان شاذلها لمن الذي استراه  
فان كان المباح مستهلكا فالقن له لا يرد واختلفوا في الرجوع للمشتري  
السلمة نسبية في بعضها من ارجعة ولا من فقال الثوري والشافعي  
الري في كمال المبيع فلهما بعيد فان شاذلها وان شاذلها وان كان فائضا  
فقد وجب الثمن وقد روينا عن شريح وابن ميمون انها اقله مثل ثقله  
والتي مثل جلدته وتبعوه قال الاوراع في الحديث والصحاح قال احمد ان كان  
المبيع باجا فان شاذلها انما الاجل فان كان قد اشتبهت احد من المشتري  
المال بقدر ما كان المباح فيه من العمل وقد قال الصحاح في المشتري  
بالخيار ان شاذلها وان شاذلها وقال الثوري والشافعي والري في كمال  
الري في كمال المبيع في شذوذه في جملته لا يجوز ان يباع بعينه من ارجعة وقال  
الثوري اذا اشتري با متاعا في ما يراه واخذ كل واحد منهما بعينه فليس  
له ان يبعه من غير ارجعة وقال احمد وقال الصحاح في المبيع في ارجعة اذا اشتري  
اذا اشتريت في ايامه درهم فلا يبيع بعينه من ارجعة لانك قال احمد  
والصحاح في ثور وارجع الري وقال الثوري ان كان طعنا ما ميكال او يوزن  
وكان صفا واحدا فكل بعينه فلا بأس ان يبيع ما يقع من ارجعة علي  
قد راقم من المشتري واختلفوا في ارجعة سلمة ذكر ان ثمنها خمس  
درهما فباها في عشرين في ارجعة المقلط واطهر البعيد انه اشتراها  
ما يفتل احد من المشتري بالخيار ان شاذلها فمن الذي يفتلها وتعدت  
بالبينة وانما يرد في الثوري لا يقبل المبيع ما صدر من ثمنه والشافعي في ارجعة  
ما يفتل من ثمن المبيع عن المشتري في الثوري في ثور وارجعة في ثور الذي  
اشترته به وقال الشافعي الذي يفتلها على ما يقع من الثمن وارجع ابن  
ثور راقم يقولون في ارجعة المباح الثمن كانه با عهده ارجعة على ما به فلا ذل

وهدى الصالح الذي  
وهدى قول في المستحب

انا وهو بعينه قال ابو بكر في ثور وارجع وانما اشتري السلمة من ارجعة  
في ثور رغب فيها فاشترى ما تزرع في ثمنها من ارجعة في ثور وارجع في ثور  
سخرج الرخ الاوراع في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور  
عني يفتل من ثمنها الاخر قدر الرخ الاوراع في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور  
مر ارجعة على الثمن الاخر قال ابو بكر في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور  
اشترى السلمة من ثمنها او شتمه مما يكال او يوزن من صنف الا  
فاس ان يفتل من ارجعة وذلك مثل الذهب والفضة قال الثوري وكذلك يقول  
واختلفوا في الرجل يشتري من ارجعة او امة او مكاتبة متاعا قد قال علي التابع  
بأنها اشتريه فانها ان يفتلها من ارجعة فقال الثوري والشافعي ان  
يبيع من ارجعة وقال يعقوب بن سعد من ارجعة من ارجعة او لا اشترا ما خلا عهده  
او مكاتبة به قال احمد قال احمد قال ابو بكر في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور  
يبيع السلمة التي اشتراها جثرة في موضعها يارده فقال الثوري رجع  
من العشق واخذ في ارجعة الري يكون الثمن تسعة دراهم وارجع من  
احد عشر درهما من ارجعة قال ابو بكر اذا اشتريت ارجعة او ثوبا او طعاما  
او ذبا فاصابته الخادم بلا قد هبت عجة او لزمه علف فلا بدعه من ارجعة  
حتى يفسد ما اصابه عهده فان لم يفسد فالمشتري بالخيار ان يفتلها وان شاذلها  
رذ هذا قول اصحاب الري في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور  
عور او يبيع قال الثوري اذا اشتري سلمة بماه فاستظلمها فاحتمل  
شرا فاشترى من ارجعة جازي وقد ساجن كذب فيه قال احمد قال الصحاح في ثور  
هذا كذب انا ما كتبت ارادة انه قد قامت عليه بنسب من جماع  
ابو ايسب السلمة قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا  
تد ابنت من يدن الى احد منكم فاعلموا ان الله قال ابو بكر في ثور وارجع في ثور  
مسمي على ان الثمن في الاجل المحمول عن جازي في ثور وارجع في ثور وارجع في ثور

٤٥

٤٥

صلى الله عليه وسلم على ملاهي كتاب الله قال ابو بكر نعت ارسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد والمدينة وميسلون في الفارسية مستحق  
وتلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفوا في التمارية كل  
معلوم الى اجل معلوم وقال ابن عمر كان اهل الجاهلية يفتخرون بالجرور  
الي جبل العملة وجبل العيلة ان يقع الفاقعة في يدها فتعمل التي تحت  
فتعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واهم كل من تحض عنه  
من اهل العلم على نقل الخبر ان سئل الرجل الى ما عبد في طاعة معلوم  
من طاعة ارض غامة لا تحصى منها يكمل معلوم او من معلوم الى اجل  
معلوم فان قيل وذرهم معلوم به فتعني ما اسلفه قيل ان يفرق من طاعة  
الذي يبايعه فهو يسير ولكن الذي يقص فيه العزم فاذا خلا ذلك وكانا  
جملوا الامر كان سلما حتى اذا علم احد من اهل العلم بطله  
**باب** ترك ذكر المكان الذي يقص فيه  
الطعام قال الثوري واحكامه الرأي السليمان بن ابي عمير احدث  
ان عتار بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اسفوا في التمارية كمل  
معلوم الى اجل معلوم وتروي عن الكلب الذي يقص فيه كماله على الجارة  
واختلف قول الشافعي في ابطال السلم مرة واجارة واختلف في البيع  
مرة قال ابو بكر قول احمد صحيحه **باب** اختلاف  
اهل العلم في السلم يختلف بعض الثمن عند المشتري  
واختلفوا في المايح يقص بعض ثمن السلم ويقصه حتى يتفرقا فكان  
ابن شبرمة والثوري والشافعي واحد يقولون السلم فاسد وقال احمد  
الرأي اهل السلم بحساب ما يقص فيه قال اسحق بن زهير في رواية  
واحد بعض الثمن الذي من اوله فلا بأس وان صرف بعضه اطلاق كان  
ذاك حراما هذا قول مالك قال ابو بكر قول الثوري صحيحه **باب**

لو باعوا  
بما كان  
معلوم  
منه

ولو قال ابو بكر بن حنبل  
في ترك المايح الثمن يقص  
في السلم

صبر

المسلم اهل الجاهلية يختلف بعض الثمن بايضا واختلفوا في السلم  
ايده طاعة في حقه حصن الثمن ايضا كان الثمن واحد من جبل عمان  
يقص السلم فقد رماقتوضرة الثمن في ابداله والسليمان بن ابي عمير  
فيها يقولون احد هما كقول احمد والعول الثمن كقول الثوري وقال احمد  
الرأي ان كان الذي يحد بايضا فانا نستحسن ان يحد عليه ويأخذ قيمه وان كان  
شوقا ردها وخط منه بقدره قال جعفر بن محمد ان كقول زيد كانا  
فانا نستحسن ان يحد به والسليمان بن ابي عمير قال ملك شداه لو يقص في حصر  
**باب** الاشياء اذا كان الثمن في السلم فاسيده **باب**  
السلم والبيع الى اجل المجهول من الخصاص والحداد  
وما اشبهه **باب** جمع اهل العلم في بيع معلوم من  
السلم معلوم من الثمن الى اجل معلوم شهر الجواب اوله ان يكون معرفة  
العددان والبيع جائز وكذلك في السلم الى اجل معلوم واختلفوا في بيع  
بيع الى الحداد او الى الايام او الى العطاة فقال مالك ذلك جائز انه معروف  
وه قال ابو ثور وقال الحداد هو الذي يحد به لم يرد ذلك في عموم الفرية وقد  
روى عن ابن عمر انه كان يقطع الى العطاة وقالت طابته ذلك غير جائز كذلك  
قال ابن عباس في قول الشافعي في السلم في قوله ان قلت قال الثوري اني قال انما  
بيع الى خمس المنصاري بلا صومر ذلك جائز وان باع الى الابد في العصور  
شهره وهو يقصه ليرابع وهو ان البيع الى العطاة جائز في مال جال هذا قول  
ابن ابي عمير قال ابو بكر قول ابن عباس صحيحه **باب**  
ابطال السلم سنة رجا بطلان يقص منه قال ابو بكر روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسلف الى رجل من عبيد ثمنه ثمن  
كامل فبقي له الجاهل قال الثوري من ثمن جال من ثمن النية في السلم  
الله عليه وسلم اما من ثمن جال فلا يحد ولا يحق كل من يحد في السلم

صينه

قال ابو بكر هذا اجماع من اهل العلم ومن حفظنا ذلك عن عمك والثوري  
والدوراني المشافعي واحمد واسحق واما حبان الذي في كتاب  
المسلمين العيون ان اختلف اهل العلم في السنة الحادية  
فرضت فيه طائفة من روافد اهل السنة قال لا ياتون من مذهب ابي  
عباس ولا من مذهب ابي الحسن البصري ولا من مذهب ابي جعفر  
وبه قال الدوراني والمشافعي واحمد واسحق والثوري واحمد بن  
الديه منسفة وقال المشافعي انما هي من مذهب ابي جعفر الذي  
ولحق المشافعي حديث ابي جعفر بان الدين استن من معاوية قال الثوري  
وبه يقول اكرهت طائفة المسلمين هذا قول الثوري واما حبان الذي  
**باب** المشافعيون حالاً وغير ذلك  
واختلفوا في السنة الحادية من اهل العلم حالاً كان المشافعي والثوري  
يقولون ذلك جليلاً وقال الحبان الذي في السنة الحادية كان حالاً  
اذا كان حالاً لثمة ايام فاحتمل فيه وقال الدوراني ذلك جليلاً قال ابو  
الثرغوث المشافعي جميعاً وجميع كل من حفظ عنهم اهل العلم في السنة  
الطائفة لا يخرجون في ابي جعفر عياض ولا في غيره لا يقع في ذلك  
لوثاقيات فلان اهل السنة ومن حفظ ذلك عند الثوري والمشافعي  
واينثور والسنن واصحابه قال الثوري في قولنا اختلفوا في سنة مائة دينار  
سنة مائة دينار مائة دينار مشافعي واهل السنة والثوري واهل السنة  
هذا المشافعي قال الثوري حتى يبين ما كان واحد منها وفيه قول الثوري  
المسلمين هذا قول مالك بن نفع قال ابو بكر هذا احمد **باب**  
الرجل مسلم ما يقال بها بوزن ما يكون فيها بيان  
قال الثوري اسلموا بكال ولا يوزن فيها بوزن ولا يهاجروا ولا  
يوزن في قول الثوري لاجل هذا الاصحى هذا قول ابي حنيفة

واصله  
ما يوزن لا يهاجروا

وقال احمد هو جليلاً وقال المشافعي في السنة الحادية من اهل السنة  
سنة مائة دينار ذلك هو الذي في السنة الحادية من اهل السنة  
**باب** الاختلاف في السنة الحادية  
واختلفوا في السنة الحادية من اهل السنة اهل السنة مائة دينار  
وقال احمد اسلمت في السنة الحادية مائة دينار مائة دينار مائة دينار  
واصله الذي في السنة الحادية من اهل السنة مائة دينار مائة دينار  
سدا من الواجب واجمع كل من حفظ عنهم اهل العلم على ما كان يفعل  
الرجل من اهل السنة رجل سألته طعناً الى اجل معلوم ومن حفظنا ذلك عند  
مالك والدوراني والثوري واحمد واسحق والثوري والحبان الذي في السنة  
الشافعي وقد روي عن ابن عمر انه قال لا يصح ان يكون في السنة  
**باب** الرهن في السنة الحادية  
واختلفوا في السنة الحادية من اهل السنة في السنة الحادية من اهل السنة  
وكون ذلك سعيد بن جبيرة والدوراني واحمد بن حنبل قد حضر في علماء ومجاهد  
والشافعي وعمر بن دينار ومعتز ومالك والشافعي واسحق واما حبان  
الذي كان محامداً يهمل من السنة الحادية السفر وقد روي عن ابن عمر وابن  
عباس والحسن البصري والشافعي والشافعي والشافعي قال الثوري  
الرهن في السنة الحادية من اهل السنة من السنة الحادية من اهل السنة  
حلوله عليه وسلم في سنة الحادية من اهل السنة من اهل السنة  
**باب** الاقالة في بعض السنة  
اجمع كل من حفظ عنهم اهل العلم على الاقالة في جميعها اسلمت  
الرجل في السنة الحادية من اهل السنة من السنة الحادية من اهل السنة  
والشافعي والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق انهم كرهوا ذلك وقال مالك  
لا يخل سله كله او راسه له ولا قال ربعه والشافعي في السنة الحادية

مالك  
الطائفة من اهل السنة  
وهو المشافعي والشافعي

واينثور

ورحمته ابن عباس وعطاء وطاوس ومحمد بن علي ومحمد بن عبد  
 الرحمن وعمر بن دينار والحكم والثوري والشافعي والحنفي واصحاب  
 قال ابو بكر بن عبد الله بن نافع اذا كان له ان يقبله في المصباح الذي يجمع ان  
 يقبله في النسخة كذا **باب المسئلة الثانية**  
 اجمع كل من حفظ عنه من العلم على المسئلة الثانية جاز لا يرجع معلوم  
 وصفة مطبوخة الطول والعضو والرقبة والصفحة والعود بعد ان تستم  
 الى بلاد من البلاد ان اجل معلوم نقل هذا قول الشافعي وطاوس والاوزاعي  
 والثوري واحد والي ثور واصحاب الرأي ومن تبعهم وروي اجازة  
 ذلك عن ابن المسيب والشافعي والقاسم بن محمد قال ابو بكر لم يفت اجزاء  
 من غير خلاف قوله **باب المسئلة الثالثة**  
 المسئلة الثالثة الرطب وسائر الفواكه في غير حبيباتها  
 واختلفوا في المسئلة الرابعة وسائر الفواكه في حبيباتها فلا يزال  
 الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي وقال الخزاز في كتابه في ذلك  
 كله في غير حبيباتها داخل في الوقت الذي يكون فيه ما اسلفه من ذلك  
 مخرجها هذا قول مالك والشافعي واحد والحنفي والي ثور قال ابو بكر لم يفت  
 اجزاء في ذلك في حبيباتها التي هي صلبة عليه وسئل في الفواكه اذا اسلم  
 اليه خرب لم يفت باطنه في حبيباتها حتى يذوب في اللسان والحنفي يقول ان  
 المسئلة الخامسة ان شارب عليه ما يخرج من سلفه وان شارب ذلك في  
 رطب قابل وقال الاوزاعي ابن عباس بن عبد علي من راس مالك نقلوا  
 في قال ابو بكر في الشافعي يقول **باب المسئلة السادسة**  
**المسئلة السادسة اللحم والشر والزرور والاشكارع**  
 واختلفوا في المسئلة السابعة اللحم فكان الاوزاعي والشافعي  
 واحد والثوري وابو يوسف يجوزون المسئلة اذا وصفه بشرط وزا

من السلم

معلوما الى اجل معلوم وموضع من اللحم حرره نصفه تسهيلا وقال  
 النضر لا حبر في المسئلة التي لا يختلف ولا حبر في المسئلة التي لا  
 الحبر في المسئلة التي لا يختلف ولا حبر في المسئلة التي لا  
 كل من حفظ عنه من العلم على المسئلة الثانية جاز لا يرجع معلوم  
 حفظنا ذلك عنه الشافعي واحد واحمد بن حنبل اذا كان معلوما ومن  
 في المسئلة ثور والاوزاعي والشافعي واحد واحمد بن حنبل اذا كان معلوما  
 اذا شرط من ذلك شيئا معلوما صغارا وكبارا وقال الشافعي في حبيبات  
 الرطب والي ثور والشافعي في حبيبات الرطب والي ثور والشافعي في حبيبات  
 الاقرب والحل والزرور والاشكارع **باب المسئلة السابعة**  
**الجوز والبيض واللؤلؤ** كان الاوزاعي في السلم  
 في الجوز والبيض جازا عند وقال مالك والحري في الجوز وقال ابن حنبل  
 امره معرفة فلا بأس به وقال احمد والحنفي وقالوا لا حبر في المسئلة التي  
 ولا التسجيل ولا في البيض والبقا والتمار لا يكره ولا جوز ومنه الصغير  
 والكبير ولا يجوز المسئلة في الجوز والبيض عند الشافعي والي ثور كان مالك  
 ابن ابي عمير المسئلة اللؤلؤ اذا شرط من ذلك شيئا معلوما ان كان  
 فيوز معروف به قال ابو ثور اذا كان اصل الصنعة في ثور في ذلك وفي  
 في الشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسئلة **باب**  
**المسئلة الثامنة** قال ابو بكر كان مالك في المسئلة الثامنة  
 الزجاج جازا اذا كان نصفه مطبوخة وله قال الشافعي في حبيبات سائر الاقربة  
 وهو مدعي ابو ثور والشافعي اذا كان شيء من ذلك في ذلك قال الاوزاعي  
**باب** المسئلة الحبيبات قال ابو بكر  
 كان الاوزاعي والشافعي والحنفي يجوزون المسئلة التي هي اللؤلؤ اذا كان  
 جوز معلوم وصفه مطبوخة والمسئلة التي هي اللؤلؤ اذا كان

في المسئلة التي لا يختلف ولا حبر في المسئلة التي لا  
 الحبر في المسئلة التي لا يختلف ولا حبر في المسئلة التي لا  
 كل من حفظ عنه من العلم على المسئلة الثانية جاز لا يرجع معلوم

اذ ابره صنفه ويزور معلوم قال ابو بكر كما قالوا اقروا بانك التلم  
**والفصل والحطب والبقول والفلسفة** قال ابو بكر كان  
 المشايخ يقولون ان هور السليمة الفصل في ملامات المشايخ وفيه قال الثوري  
 ابو ثور اعاب الراي وقال ملك الصلابة ما اذ اشتراط حرمنا او  
 اجالا معرفة واشترط ما حدثنا به وقال ابو ثور اعاب الراي المشايخ  
 في العلوم حليم غدا اذا كانت لا تعلق تبايننا شد يدا وخصه في  
 السلف فيها صوم **باب مسكوبيل** وهو واختلفوا  
 في الرجل يسلو الرجل على ما يريد منه عملة فيبقى الذي عليه الطعام  
 الذي لا يطعمه بغير ملة فيعرض عليه طعاما ليقتضيه ويجيبه بمقدار  
 كراه الى ملة فكل ذلك ملك والثوري والاوزاعي واخذوا من وقال الثوري  
 له اخذ الكسرى واختلفوا في الرجل يسلو الرجل في عرض من عرض  
 فيقول فاذا ان باخذ فكله غيره فكانا نفعي واخصي يقولان لا يجوز ذلك  
 وقال ملك لا بأس بان ياكله غيره من غير اشتراط لا يجوز ذلك  
 ابو بكر في كتابه ابن عباس قال اذا سلقت في شئ الى رجل فاجل فان  
 اخذت فاسلقت فيه والاقول عجا بانقص منه ولا يخرج من قول عاصم  
 فلفظ عنه من اول العلم في النصيب فيسئل الى الضرابي والخصم فيسئل احد هما  
 ان الذي اسلم يابط دراهمه كذا قال الثوري واحمد والحق واعجاب الراي في  
 الثوري في قول واختلفوا في الرجل يسلو الرجل انما يجوز ولا يعلم عددا او درهم  
 فيطعمه معلوم وكان المشايخ فيقولون لا يجوز وفيه قال الثوري في قول اسلم  
 خاير قال الثوري في قول وقال المشايخ في قول اسلم في الشئ الذي ياصله  
 الكسرى في قول ملك ذلك جواز اذا كانا في الماس فيجوز للمكسرى في قول  
 قال احمد والابو بكر الثوري في قول في الملاحظة من الكسرى في قول واختلفوا في  
 المملوك في بيعه المستتر في اثار منزلة في قول في صلوة رطب في بيضه

وقال احد الاكل  
 في الصبر سلم صوم

النبوة

في ابره معلوم في كل يوم منه شيئا معلوما فاما ملك لا بأس به وقال  
 المشايخ لا يجوز ذلك وقال احمد لا بأس به ان اخذ من الخبز المغزوط  
 بعد زط لا في المصالح المبرح في هذه جماع انوار  
**المنشروط في المنزوع** قال ابو بكر في ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الجاهل من عمل له شيئا من فضله فوجوه قال في بيعة  
 بأرضه فاستثنى ماله الى اهلها وواختلفوا في الرجل يبيع الذابنة  
 ويشترط طمها اليه فان يخلو او يوفى فخلو من فقامت طمها اليه يبيع خاير  
 والاستفتاءات ومن جاز ذلك الا في ارضي واحمد والحق والاوزاعي  
 ضرر واحاد الحديث ولعمري انما حدثت خاير وقال في طمها اليه بالملح  
 فداقول المشايخ والحكايات التي في قوله قولنا في قولنا انما يشترط في قولنا  
 اليه كذا قريب مما يروى ان كانا يبيعان احمدا من هذا قول ملك قال ابو  
 بكر في جوابه الدار جماع ويستثنى من كذا ما امدت معلومة كذا في قوله  
 روي في حق المشايخ في ذلك امر من علم على انما يشترط في قوله  
 ابو بكر في انما يشترط في الرجل في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 جاز ان المشايخ في قولنا عليه وسلم عن ابيها الا انما يشترط في قولنا  
 القول في قولنا في قولنا عليه وسلم **باب احبارة** من شرط  
 المايح على المصانع عنق المسبح 55 قال ابو بكر في ان  
 علمت لاداء ان تستمر في بيعة وان هو اليها اشترطوا ولما قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم اشترطوا واعتقوا فانما الرلام ان علمها في قولنا واختلفوا  
 في الرجل يبيع النفسه ويشترط على المشتري الصنق فكل المشايخ في قولنا  
 الله عنده في المسبح خاير والمشايخ في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 وقال احمد في قولنا انما يشترط في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 خاير في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا

25  
 ما رويته

بطال الحقت ملك المشتري عليه واذا لم يثبت ملكه فمضى حليته عنده  
 لانه اعترف حينئذ بالملك وكان ملك يورث اذا اشتري خاوية على ان ينفذها  
 او يدبرها فانما تانده يورث العتق من كل من يورثه من اهل بيته وبنده  
 قول الثالث وهو ان المبيع خاوي والشرط باطل هذا قول ابو حنيفة والشافعي  
 وشكلا يثور عن الشافعي **باب** **العمل**  
**بياع** ويستتبرط على المتاع ان لا يبيعه ولا يهبه  
 واختلفوا في الرجل يبيع العبد والامة على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه  
 وكان الحسن المصيري والشافعي والعمري والحروي والزهري والشافعي والشافعي  
 المبيح للشرط بالملوك والشافعي المبيح خاوية والشافعي رز  
 وقال احمد والشافعي المبيح اذا قال المبيع ان لا يبيعه عند اذ يبيع يبي  
 ويبيعه قالوا اشتبهه قال ابو بكر بن زيد بن عمر بن الخطاب  
 وفيه قول الثالث وهو ان المبيع المشتري له من غير هذا الشرط بالملوك  
 الشافعي والعمري والشافعي وتدرى ما عن ابن عمر وعائشة انها كان يبيع  
 الامة على ان لا يبيعه ولا يهبه وقال مالك في هذا مبيح ملوك قال ابو حنيفة  
 ثابت وادخل خبرا ثانيا يبارضه والقول يوجب وقد اجمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم المبيع وابطل الشرط منه بقوله **باب**  
**انفق شرط المشتري مال العبد المشتري ان عتق المبيع**  
 قال ابو بكر بن زيد بن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال يبيع عتقا  
 الا ان يشتري المتاع وقد اختلف اهل العلم في بيع عتقه قالوا لا  
 اهل العلم يوجبون العتق ان ملكه المبيع الا ان يشتري المتاع ولا يبيعه  
 اهل العلم يوجبون عتقه اذا قال العتق ماله فليكون له كذلك قال عمرو بن  
 عبد الحميد بن ابي اسحاق وفتحه شرخ فله قال ابو حنيفة وملكه والشافعي واحد  
 والشافعي واحد وروينا عن ابن عمر انه قال من يبيع عتقا ان الذي اشتري

ما ناله

ما عليها الا ان يشتري الذي باعها طاعة لها وهو قول الحسن المصيري  
 والشافعي قال ابو بكر بن زيد بن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال يبيع عتقا  
 او لا يبيعه كما اشتريه فان كان طاعة له فهو المشتري عتقا او قتيلا يعلم  
 به او لا يعلم وان كان المالك يبيعه المشتري به العبد كان المبيع عتقا او عتقا هو  
 المبيع هذا قول مالك والشافعي والشافعي قالوا طاعة هو المشتري  
 للعبد ومشتري ماله معه فان كان العبد ذميا لم يخرجه من اشتريه  
 فان كان مال العبد موهوبا او دينا فاشتراه من غيره هذا قول الشافعي وعنه حكاية  
 بعض اهل مصر عنه ولا كان له ماله حتى يعمل له قول المبيع قال ابو حنيفة  
 خبر ابن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال يبيع عتقا او عتقا هو  
 غير حايبر اخراج شي منه غير سنة لان المشتري لا يستحقها من قبل المشتري  
 مثلها ولا يجوز الخرج عن ماله جزاء الله عليه وسلم وعمره الذي  
 خبره مثله **باب** **انفق شرط المشتري على المبيع**  
**عقد المبيع شيئا لو اقر ان يشتريه لم يفسخ**  
 قال ابو بكر بن زيد بن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال يبيع عتقا او عتقا هو  
 فمضى المبيع لان المشتري لم يملكه المبيع قال ابو بكر بن زيد بن عمر بن الخطاب  
 يشترط ذلك للمشتري قال ابو حنيفة المبيع ملك واهل البيعة والشافعي ويحايه  
 والعمري ويحيزه وعنه اهل العلم قالوا لو لم يقول الا ان يبيعه فانه  
 قال ابو حنيفة المشتري وان لم يشرطه لا يفسخ المبيع المثل  
**باب** **بيع الامة واسلمتها ملكه بطنها**  
 واختلفوا في الرجل يبيع الامة مائة فاشترى مائة بطنها فانما  
 طاعة المبيع خاوية والشافعي لا يبيعه كذلك قال الحسن المصيري والشافعي واحد  
 والشافعي واحد وتدرى ان ابن عمر اعترف بعتقه وامرته وانما اشتراها  
 فانه بطنها وقال مالك والثوري والشافعي واحدا ان الذي يبيع فاسد قال

كان او نقلا

ان يقال

شبكة

الألوكة

ابو بكر زهير بن زريق قيل الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم  
 يفتقر غير غيره ولا يفتقر لغيره من ذلك نحو الفاء وهذا امر مهم وادان  
 كان البيع يلزم اذ ابيع امة فاشترط انما في بطنها خير فلا لان ذلك نصفا  
 واستقامت من بطنها لان الحارطة التي وقع عليها البيع دور الولد في السنة  
 جسيمة **باب البيع بعد تانفرد الدرهم**  
 اجمع كل من يفتقر عنه من مال العلم على ان الجوان بيع سلعته بدينار الا يظلم  
 ويدينار ودرهم واختلفوا في بيع سلعته بدينار الدرهم فابطل كغيره من  
 اهل العلم هذا البيع ومن كرهه الغنوي وعطوف الدرهم في رواية كغيره في التوفيق  
 والشافعي واحمد والحنفي وافسد اصحاب الرابي هذا البيع وقد ذكرنا عن  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اشترى ثوبا بدينار والدرهم وبكاز ذلك عهد  
 الله بن الحسن اذا عجز عن العمل بالدينار في ذلك المصروف قال ابو بكر المبيع من  
 ذلك فاسد لانها عن طريق التوفيق في وقت عقد البيع وقد روي عن ابي  
 صالح السلمي عليه السلام انه نهي عن التبا لان يظلم **باب**  
**الرجل يشتري المسلحة على انه لا يبيع باليمن**  
 في وقت كذا في الاصل يبيع باليمن **٥٥٥**  
 واختلفوا في الرجل يشتري المسلحة ويقول ان ياتي باليمن في وقت كذا  
 والا فلا يبيع بيمينه فقالت طائفة البيع جائز والشرط ثابت كذلك قال الثوري  
 واحمد بن حنبل والشافعي وقد قال الثوري اذا كان المشرط ثلثة ايام روي  
 عن قول الثوري عن ابن عمر قال الممن ان كان لوقت ثلثة ايام فالبيع جائز  
 والمشرط باطل وان كان اكثر من ثلثة ايام فالبيع فاسد في قولان فقد في  
 ثلثة ايام فالبيع جائز ولا يرد له هذا قول المصنف في الحديث غير واحد ان يبيع  
 في وقت كذا قال مالك ان كان اذ يبيع من ثلثة ايام في ذلك فلا بأس  
 ان كان اكثر من ثلثة ايام ففسد البيع **٥٥٥**

ان

**بيع العسرون** **٥٥٥** واختلفوا في بيع العسرون فقلت  
 ذلك طائفة وابطل بعضهم البيع روي عن ابن عمر بن الخطاب البصري  
 انه لما هلك وبه قال مالك وهو يشهد في الاستفاضة في بيع العسرون الى الرابي  
 وقد روي عن ابن عمر انه اجاز ذلك وقال ابن مسعود في ما روي عن روي  
 ان نافع بن عبد الرب اشترى من صفوان بن امية ثوبا بدينار وربع الف فان  
 رضي عن البيع به وان لم يرض فاصفوان ان يرد ما به وذكر احمد حديث عمر  
 بن الخطاب في بيع ثياب اقتران **باب** **مستأجل** **٥٥٥**  
 قال ابو بكر كان ملك لولده اشترى السلعة على ان لا يبيعه عليه فبيع  
 بالملوك قال ابو بكر في قوله من اشترى السلعة على ان لا يبيعه عليه فبيعه  
 ابن مسعود لا يبيعه وقال الخليل بن احمد في حديثه ما به واولئك هم اشترى  
 ثوبا واشترط على المبيع خيلته او قفازة او كان طعنا فاشترط على المبيع  
 المصنف كان من غير الثوري والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 واشترط اذ اشترط احد هذه الاشياء فالبيع جائز وان اشترط شهرين فالبيع  
 باطل وقال مالك في الرجل يشتري التمسير والقطر والرزق في ثوب على المبيع  
 عترة فهو مكره وقال ولوا اشترى ثوبا على المبيع خيلته فلا بأس  
 به قال ابو بكر لا يبيعه قال احمد الربابي اذا اشترى طعنا فاشترط  
 عليه ان يرضه في منزله في المصنف ذلك جائز به قال ابو ثور وقال ابو  
 بكر والبيع في ذلك كله فاسد لا تحصى الا من حصة الاخرة والجل  
 غير معلوم والبيع لا يجوز الا في حقه ما يورثه واختلفوا في الرجل يبيع الشاة  
 فيسقط رقبته لولده فما كان الثمن في بيع المبيع بالملوك قال الثوري  
 اذا اشترط المهر وقال مالك لا تاثر ان يسقط من ثمنها الرابا فيسقط  
 رقبته والعشيرة لا يورثه ان سقطت في ثمنه الذي يورثه في ذلك في  
 القلوات حتى لا يورث لولده من ثمنه وقال ابن عمر ان سلفي زاسا لو كان ثوبا

او ثلثا او ربعا وقال الادرا حواد اما الميطر هذه الشاة واولها او ثلثها اذا  
لقد في دعوى عبد الميع فتميزوا عوانا وانه تلميز وكرمان مستقني  
من حواصن الميراث والحد والسنن والقواعد ويستمرط انما حواصن ذلك  
فاستلما قال كورن في كذا القصة يوزن الميراث مع الميراث فيكون الميراث والراس  
والبيع طايزه حواصن ابواب الاقضية سنة البيوع  
د كرا لا تشهدا على البيوع اختلف اهل العلية الاستناد  
على البيوع فتايت طائفة ذلك من كورن لا غير ذلك لان الله عز وجل امره  
فقال لا تشهدوا باليمين ولا اذا تبايعتم بيمينكم الا شهدا على البيوع كان عاصما رويانا  
هذا القول عن ابن عباس وكان ابن عمر اذ اباغ بنقلا انما هو في كذا  
وتدرويا عن حواصن الله قال تلميز لا يستجاب له دعوة زعماء ولا يشهد  
ولا يكتب زرويا فكذا عن ابن عباس في رواية يولي سليمان بن ابي عمير  
وهو في البيوع على البيوع عطا في الغنمي وخيار يوزن ذلك وكانت طائفة  
الاشهاد ذلك وليس يرضى قال الحسن البصري في التسمي ان شاة اشهد ان  
شاة يشهد الله قال ابو يونس في التبايع واحد وانفرد في اصحاب  
الرواية رويانا عن ابي سعيد الخدري انه قال صار الى الامانة قوله تعالى  
فاذا من بعضكم بعضا كتابت اختلاف  
المشتبايعين في القرض **باب** واختلاف البيوع  
فختلفت البيوع في السلعة فابعد **باب** في التسمي في القرض في البيوع  
او يتراد ان او يتراد ان البيوع وقد قال الحد وقال القرض في البيوع مع مية فيقول  
تايرو هو ان يستلما فانها في كذا او سلا في البيوع كان حواصن احد ما  
او ينظر الاخر كان الذي حلف هذا اقرب من غيره في ان لا وهو ان حلف  
البيوع فاذا حلف قبل المشتري اما ان حلف السلعة على حلف البيوع  
واما ان حلف كما ذكر فاذا حلفت برت معناه هذا اقرب من غيره فيقول

القرض

الشاة هي ونية قولها في حواصن القرض في المشتري لانهما قد اجعل على روال  
ملك المبيع وانما يدعي المبيع فيقول حرام فان قال الميراث استغنى عن الادا  
في حلف المشتري في غير من شعراء هذا اقرب الى شعور قال ابو بكر والبيوع في هذا  
البياع حواصن عقد عليه **باب** اختلاف البيوع  
سنة القرض في السلعة مشتتة طائفة **باب** واختلاف البيوع  
في البيوع من غير حلف في القرض في السلعة مشتتة طائفة وكان الغنمي والتبوي  
والدور اعين والمعمور في حجب يقولون القرض في المشتري مع مية في قول المشافعي  
وعنه في الحرس في الفان في يتراد ان يهد السلعة وكان ملك يقول الميراث حواصن  
المشتري في القرض قوله مع مية ماله يمكن شاة يستلما **باب**  
بيع الميراث **باب** اختلف اهل العلية في الرجل يبيع  
الرجل يبيع السلعة في بيع كل واحد منهما السلعة من رجل يبيع مسمى  
فتايت طائفة البيوع في الادرا حواصن هذا القرض عن شيخ وابن سبيز وفيه قال المشافعي  
وعلي بن زبيدة وملك انهما قالوا في البيوع في حلف الميراث في حلف  
احد مما فهو الاول فالقوله بالقرض الادرا حواصن القرض في العلية ونية حديث  
في اسناده مقال هو النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا باع الميراث في الادرا  
**باب** السلعة تباع وصاحبها  
حاضر لا يبيعه **باب** واختلاف البيوع في السلعة تباع وصاحبها حاضر  
لا يبيعه وكان المشافعي والغير في حجب يقولون لا يبيعه عندهما سكونه  
وقال ابو يونس في حواصن البيوع قال ابو بكر في الادرا حواصن **باب**  
مستلما **باب** واختلاف البيوع في الرجل يبيع سلعة لا يملكها ويبيع كل  
بيعهما يبيع ما لهما في البيوع في الادرا حواصن البيوع في الادرا حواصن  
ملك والميراث في حواصن البيوع حواصن القرض في البيوع حواصن القرض في البيوع  
حواصن **باب** الوصي والوكيل يشتريان ما جعل

شاة  
انما الحواصن

أحاط بالمبيع والمشتري بالسلعة معرفة ومهما علم بالامر ان المبيع حايض  
 واحصر على المبيع سلعة فمنه عوارض ظهور ولا يمتنع ولا يمتنع  
 ان البيع فاسد واختلفوا في بيع سلعة لهم فالمشتري ورصفها له المبيع  
 بصفة معرفة وقالت طائفة المبيع حايض والمشتري بالخيار كانت حقة  
 السلعة على الصفة التي رصفته له لم يترك هذا قول من الثوري وجمهور  
 الرأي وقد روينا هذا القول عن الشعبي والحسين والنفعي وقالت طائفة اذا  
 خرجت السلعة على الصفة التي رصفته له نهى ذلك المشتري وان كان  
 على غير تلك الصفة بالخيار فاقول بطلان من غير ان يوجب الاحتيا  
 زملك وعبد الله بن الحسن واحمد والحسن بن علي بن منصور وبنو  
 قول الثالث وهو ان المبيع باطل هذا قول الشعبي وقد اخار الشافعي  
 هذا البيع مرة وقال المالك وحما اذا اشترى العبد وقد زاده بالاسم  
 به يوم اشتراه قال المالك قول ابن سيرين صحيح وكايع حايض على المالك  
 قوله واحل المبيع للامع بمئة كتابه سنة او اجماعه  
 واختلفوا في الرجل يشترى عبيدا من ماله بطريق الكسوة يخلف  
 في قيمة المالك قال ابن ابي عمير والقول قول المشتري لانه مبيع  
 عليه وقال الشافعي والقول قول المبيع لان المالك قد نهى المشتري  
 وقد ذكر عنه غير ذلك قول النخعي القواعد المشتري الا ان مضى المبيع  
 ان اخذ العبيد ولا يخذ من غير الميث شيئا وقال بصغير القواعد المشتري  
 مع مئنته واختلفوا في الرجل يقول عبدا في حصة الميت ويخالف ان يتراد ان قال  
 ويخار العمل القادر وقيمة المالك والقول قيمة المالك قول المشتري  
 مع مئنته واختلفوا في الرجل يقول عبدا ان يمتنع فانت حر فباعه  
 فتا طابقت محر من مال المبيع روي هذا القول عن الحسن بن وه قال  
 ابن ابي عمير في رجل اشترى عبدا من ماله فباعه من ماله فتراد ان يتراد

قال ابن سيرين ان يتراد ان يتراد

مبيع

قال ابن سيرين ان يتراد ان يتراد

شبكة

الألوكة

أبى هل يتراد ه واختلفوا في الوصي والوكيل يبيع كل واحد  
 منهما فاعطى المبيع البيع من نفسه قلت طائفة المبيع باطل هذا قول  
 الشافعي في قول الثوري اذ ادفع اليك ثوبا فلا يشتريه لنفسك وقد روي  
 نحو ذلك عن ابن مسعود وفيه قال ابن سيرين واخار الشافعي في المبيع  
 شري الاب مال الله المظلم من نفسه وحكي في خط المالك بن الحسن انه اخار  
 شري الوصي لنفسه ما الايام بهذه طه **باب**  
 المتبايعين بمذبح كل واحد منهما من دفع مائة  
 عليه ه واختلفوا في المتبايعين بمذبح كل واحد منهما ان يدفع مائة  
 حتى يقضى ما يذ صا صا قال الثوري فاحد وان يحق كجعله لا يبيها  
 في مقدار اليه ويدفع اليها ومنه قول ابن سيرين في بيع السلعة وغير  
 المشتري على دفع مائة من مائة فان غلب ماله اشترى على نفسه ماله واشترى  
 على نفسه السلعة فاذا دفع المظلم عنه الوقت وان يترك لهما هذا  
 مفسر والمبيع احق بسلعته هذا قول مالك المتنازع في قول الثوري  
 ليس الذي اشترى السلعة ايقض حتى يدفع المظلم كل عن الوصي  
**باب** شري بالاعمى والصبي ه  
 واختلفوا في شري بالاعمى وقالت طائفة لا يجوز شري بالاعمى ولا من  
 من شري له هذا قول الشعبي وقال النخعي في بيعه اليه بغيره قال عبيد الله  
 ابن الحسن بن ابي عمير اذ امر انسانا بالنظر اليه لم يره وكان الثوري يقول  
 بصير يتراد لا يجوز في حكمه عن الكوفي انه قال يجه حايض باذنه واذن  
 القاضى وقال سيبويه الثوري لا يجوز بيعه الا باذن اهله وقال  
 احمد بن اسحق كذلك الا الشري ليسير فانها اخار الضيف ليسير ومعا  
 من بيعه الطنبر ه **باب** ممتايل ه ه ه  
 لبيع اهل العلم على كل نوع معلوم من السلع حايضا معلوم من المظلم وقد

شري

الشافعي

احل

ويعد بقره لا يبيع العنق ولا العنق ولا الباع روي هذا القول ما يقع  
 بعد خروج العبد من ملك المبيع واختلفوا فيما بين الباعين من عندك  
 فانسق وقال المشتري ان يشتريه منه فهو من ذكرا فهو عيب عن ابن ابي  
 ليلى ومالك لهما قال لا يبيع العنق من مال الباع قالوا صحابك الذي يبيع من علي  
 لانه يبيع من مال المشتري وقال ابو عبيد الى قولك وان يبي يبيع واختلفوا  
 في الرجل يبيع من الرجل الطاهر الى رجل فلما اجل الاجل احدثت له فاما  
 خاضرا او قوضه ما كان فاجاز ان لا يشا فيه واصحابك الذي قال مالك  
 ذلك وما قال احمد والصحاح مسترون منه ما لا يكره ولا يورس  
 لا يخذ طعنا وقال ابو بكر فيقول المشتري فيقول واختلفوا في  
 الرجل يبيع السلعة يدق في يشتريها ما قاله من فاسد فقال مالك ورسة  
 وابو الزناد وعبد العبد ابى سامة والدار ابي والثوري واحمد والصحاح  
 زاهدان الذي لا يجوز ذلك في روي الحسن وابن سيرين والشمس والخصي  
 انهم هو ذلك وقد روي عن ابن عباس حديث في قول هذا القول  
 وروي عن عائشة انها قالت حيث سبكت عن مثل هذا البع واشتري  
 ويبيع من المشتري ويخص فيه الشافعي وابو ثور وروي عن مالك عن  
 ابن عمر قال البع بثل المبيع في ذلك كما في اذا اقامت البيعة الثانية بعد  
 اقرارها ما يباينها عن المبيع الاول واختلفوا في الرجل يبيع الرجل  
 اشترى من ماله وكان في حيا فمات في حيا وكان في حيا وكان في حيا  
 ونهول عنه كره ذلك ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين والحسن والخصي  
 وقلادة وتجد الله بن الحسن واحمد والصحاح وكان القس بن محمد ومحمد  
 الطويل لا يريان ذلك بانها وكان الشافعي يبيح هذا البيع اذا كان  
 العقد صحيح الا شرط فيه وكان مالك يكره ذلك ولا يبيع المبيع قال ابو  
 بكر كما قال مالك قول واختلفوا في الرجل يشتري من رجل ما يبيع

فيردا ويقتصر فكان الثوري يقول اذا قال الرجل اشترى بعشرة دنانير فوجدها  
 تسعين فالمشتري بالخيار وان زادت على مائة فالمبيع مردود وقال ابو ثور  
 اذا نادى ونقص في المبيع فاسد وقال مالك اذا اشتراها فخمسين تزويجا  
 فوجدها احد وخمسين فبعضها فاقول ملك وقال ابن القيس حيا  
 يرد جزا واحد وخمسين جزا من الثياب وقال ابن ابي اسير في رجل اشترى من رجل  
 وخمسين ثوبا فباع باطل فانها كل ثوب منها عشرة دراهم وكان  
 في العدد احد وخمسين ثوبا فباع فاسد وان كانت الثياب تقص  
 وقد سمي كل ثوب منها شيئا فباع فاسد والمشتري بالخيار ان يخذ كل  
 ثوب منها مائة وان شارك واجمع كل من اخطأ عنه من اهل العمل  
 ان يصدقوا الامة اذا سلموا بها عليه ففعل ذلك عمر بن عبد العزيز  
 وروي ذلك عن الحسن والشمس والخصي وفيه قال الشافعي وابو ثور واحمد  
 الذي يبيح الفهر وهو من لقيته من اهل الحديث وقال لا يبيع الذي يبيع  
 عبده الذي يملكه واحمد يورس ملكها وان كان يبيع ما اسلم اليه  
 في البيعة فكله وان كان يبيع ما اسلم اليه فكله عليه وشكره وكان الثوري  
 لا يبيع البع والبيعة اذا كان يبيعها للصيد لا للعتق وفيه قال احمد والصحاح  
 وكره الثوري بيع العتق وقال احمد الدرغف ايسر من الطير له

**باب الصفقة في بيع ما يملكه**

**الباع وما لا يملكه** واختلفوا في الرجل يبيع ما يملك  
 وما لا يملك صفقة واحدة مثل ان يبيع عبدا من عبده فاحدهما حراما  
 اشبه ذلك فكان الشافعي وابو ثور يقولان يبيع بالمل فكله ثور والوفي  
 انه قال اذا كان احد العبد جزا فباع باطل فاذا كان لهما مسوقة  
 او موصوما يبيع جزا من جزا الموصوب القهقري اخذ ان يبايعه  
 قال ابو بكر قول الشافعي في قول واختلفوا في العبد تدق الما الى من يشتريه

شبكة



من مولاه فنحنه قالت طابيد البيح باطله كذلك قال المشتري  
المصري والشعبي وقال الصفي والثوري البيح جائز والعتر حايي زور  
المشتري علي سبيل العبد مثل الفز الذي ابتاعه وقال الحمد بن داود  
علي المورق في وسطا المشتري ما اشتري العبد حيه حتى يموت  
ان كان اشتراها بعين المال فالشعبي فاسد وان كان اشتراها بقدر  
فالمشتري حايي زور في السر الذي اشتريه من عتقه ويبد في اللال  
الذي تبيته من العبد المولاه ويجوز العتر حايي او الولاد المشتري المخت  
قال ابو بكر اعبيده تباؤ

**المصاحف ويكعها** واختلافها في شري المصاحف  
ويبيعها في غير عمارة فتد في بيعها قال زور دت الابدي يقطع  
شئ بيع المصاحف وتكره فيا عن المختص انكره كذلك في بيعها شرافا  
علافة وامر سبزو الغصير وشتر في مسرة وعبد الله بن زيد في قول  
نازهو الرخيصه شرا ما ذكره ابيده بهما وروينا هذا القول عن ابن عباس  
قال سعيد بن حمير والحق وقال الحمد اشترى امرؤ عماله في بيعه خمسة  
وزخصت طابيد شئ شراها ويبيعه هذا قول الحسن بن علي بن فضال  
عكره اما مع عمل يده وقال الثوري لا يباع ان يباع له حقه في حقه وزولاه  
درامه واخذ دراهمه قال الحسن بن علي بن فضال في بيعه حقه في حقه  
الشعبي في قول البيح في حقه واحصا رايه في قول الحسن بن علي بن فضال  
عكره في حقه

**الخشب**  
والعصير من نخذه حمره واختلافه في بيع العبد  
والعصير من نخذه حمره من نخذه حمره عطا في الثور واليسن المصري  
وقال الحمد لا يبيعه ذلك وقال الحسن بن علي بن فضال عطا في حقه  
مولا يبيع مع العصير من نخذه حمره وتكره في حقه سعد بن ابي وقاص

ما يد علي حرا حدة ذلك تباؤ

**بيع المزايده** واختلافه في بيع المزابده فاباح ذلك ابن  
سبزو واحد وثقو مختلف الثوري والشافعي وروا اعلمه الخطيب  
الديز والحق في ذكر المزابده في حقه يبيع من زيد المذ والغان والمورق  
قال ابو بكر لا يباع منه لانا قدره من اعوان النبي صلى الله عليه وسلم انه يباع  
ثم حاز حلسا فبهر يدو لان عليه العاقبة والخاصة في عامة البلدان

**بيع المذارج** كان المشافعي يقول لا يبيع المذارج والمشتري  
الا المسلم وكان كل يقول لا يبيع المذارج المذارج حتى يفر اليه بعد الشتر  
وتحجز بيع الاصل على المذارج وكان لا يرعى في حقه ذلك اذا وصفت  
قلند العدل في جعل المشتري المذارج اذا اشترو وكان ابن سبزو لا يبيعها  
بالبيع من المذارج قال ابو بكر من اجاز بيع السلطنة على حدة في حقه  
ان يبيع المذارج او الثياب اذا وصفت طولها وعرضها ودونها وصفتها  
فكل من المشتري بالخيار اذا خالف الحدة القوي صفت له

**بيع السمن والربط بالظرف**  
علا ان يهرج لكل ظرف شئ معلوم ماء  
قال ابو بكر لا يشتري الرجل اللحم في الظرف على ان يهرج لكل ظرف  
شئ معلوم فانه ذلك من سبزو وشافعي وايزها شمر والنعمان والشافعي  
وكان الشافعي والنعمان لا يبيعان ان يبيعان بذلك على ان يهرج  
المزور في يهرج في حقه واختلافه في حقه في حقه واليسن في حقه  
روينا عن شتر في حقه المذارج ان يبيع المذارج بكامل الرب مما  
وقال الثوري اذا شتر المذارج اخذ الذي في حقه ولا يبيعه بالرب مما  
بكل الا شتره وقال الحمد وايضا ان كان يبيع منه من حقه اعطاه

بيع



برونه فان لم يكن عنده هـ من ربح عليه بعد الربح من التبرع هـ  
**باب الشركة والتولية والاقالة**  
**الطعام** مكان الثور فيقول المتولية والشركة بيع ولا يجوز بيع  
 الطعام حتى يبيد من الشراي وقد قال محمد بن عبد الله بن الحسن بن المشافع واحد  
 والصحة في الثور والنهز من راي الشركة بيع الحسب البيضري  
 وابن سيرين وعطاء والحكمي والزهري وخصت طائفة الشركة والتولية  
 والاقالة في الطعام وغيره هذا قول مالك وطائفة الشافعي والحدود والصح  
 والمهر وغيره والاقالة في الطعام لا يفسخ بيعه ولا يبرأ من الشركة والتولية  
 فليس يخلو ان يكون ربحا او هديا فما اجمعوا على ان ذلك ليس به هـ تليت  
 انه بيع واذا كان بموافقة جازر بيع الطعام فبذل ان يبيع منعهما الي  
 صلى الله عليه وسلم في سرعة والمال اياه فبها جاعا عازر في قول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه جاعا عازر في قوله ان قبيل  
 المسلمون يفتخرون جميع المسلم حمل علي ان الاقالة للمسلم يبيع ان لم كان  
 يبيعا ما جازا يجمع الناس على بيعه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتخروا  
 في الاقالة علي ان يبيد المشتري شيئا فله الشافعي في ذلك وقد قال  
 احمد والصحاح ان يكون بيعه من السلعة وكره ذلك ابن عباس وابن عمر  
 وقال مالك ان كان المتاجر البايح عطا المشتري شيئا علي ان يفسخ  
 البيع فذلك جائز وان كان النادر المبتاع ففسال الكافي ان يبيد علي ان  
 يبيد المشتري شيئا فلا يفسخه هـ  
**المسئلة** اجمع من عطف عنه من اهل العلم علي ان  
 استقر احوال الدنانير والدرهم والفضة والشعيرة والثور والذهب وما كان  
 له مثل ثمن الا لعمدة الكيل منها والوزن جائز ودل حينئذ مشول  
 الله صلى الله عليه وسلم علي الا يستسلف بها في راجع ذلك المثل

علي الثور

من  
ان

من عطف عنه من اهل العلم علي ان من استسلف سلعة مما يجوز ان يشاء  
 وقد عليه مثله ان ذلك جائز وان المسلف اخذ ذلك وانهما اجمعا  
 ان المسلف اذا شرط عند المسلف هدية او زيادة فاستسلفه علي ذلك  
 ان اخذه علي الزيادة علي ذلك رباح واختلفوا فيه ان يفسخه عن غير شرط  
 افضل مما يفسخ واذا له هدية فقال ابن مسعود وابن عباس وراي بن كعب  
 وابن عمر قولهم انما يفسخها الفرض فلا يفسخه فضلا وان ابن سيرين  
 والشافعي والثوري ومالك والليث بن سعد واحمد كل فخر من فخره  
 ورفضه ذلك جهالة اذا كان عن غير ومن يفسخه فليس عمر وابن  
 المسهب والحسن والخصم ومجول والزهري في فائدة وقال واحمد والصح  
 والشافعي وقال الحارث بن ابي اسيد انما يفسخها ما يفسخها الله ما تبطل  
 ذلك او المراكلة فلا يفسخ ان يفسخها علي عاقبتها وان احدث ذلك بعد الفرض  
 فهو له ربحا وهذا القول عن الشعبي وقد قال الصحاح بن زاهر في قوله قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم هذا يتصرف علي وجه واحد ما يفسخه ففسخ علي ان يهدى ذلك  
 هدية فلا يفسخه والزيادة التي لا يفسخها حرام والوجه الثاني ان يفسخه  
 ونحوه ولا يفسخه عليه شيئا ولم يفسخه ذلك علي فبه ان يفسخه اصلها  
 اعطاه علي افضل قبضه فذلك مما خرج حلالا لامتداد لا يفسخه اي رافع  
 واي هبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من  
 رجل بكرة ففصاه افضل منه في حديث ابي هريرة واعطاه افضل من  
 بيته وقال جرير بن عبد الله بن مسعود في قوله الثالث ان يكونا كائنا ما سادان  
 بينهما تبيل ذلك فلا يفسخها ان يفسخها علي عاقبتها ان شاء الله هـ  
**باب المسئلة** هـ واختلفوا في  
 العطل يرفع ذلك ما يبرود راحم ويأخذها بارض اخرى في اياح ذلك فيفسخ  
 ومن رويها عنه انه اباح ذلك علي بن ابي طالب وابن عباس بن ابي

شركة  
والشعيرة

جاء

بأن يفسخ

الألوكة

www.alukah.net

زامن الزبير والحسين بن علي وابن سيرين وعبد الرحمن بن الاسود وابو  
 الصغفاني والثوري واحمد والشافعي وغيرهم من الصحابة  
 ابن ابي شيبة وحماد بن ابي سليمان وعبد بن ابي لياحة والاوزاعي  
 والليث بن سعد ومالك والشافعي قال ابو بكر اذا سرت به اذ لم يشرط  
 افضل مما يفتنهم او يدخل فيه صرفا او نقدا اعتق وثبتة هـ  
**مسائل من نكاح المسلف**  
 كان ملك والليث بن سعد والشافعي يقولون اذا تسلف فلوسا او دراهما  
 فانسلفها السلطان او ابطالها فليس عليه الا مثل العطل من التي تسلفها  
 او الدراهم وقال احمد يكون عليه قيمتها من الذهب واختلفت في  
 الرجل يسلف الرجل الشتر الى رجل يطالبه به قبل الاجل كان ملك والليث  
 ابن سعد يقولان ليس ذلك حتى يجل الاجل وقال الحارث العجلي والاوزاعي  
 والشافعي يطالبه به وياخذ منه متى شاء قال ابو بكر هذا العوض قال  
 مالك بن سلف وزنا فلو باعوا باخذ بهما قبل اجل الاجل وبعده وقال  
 ابو بكر اذا كان له علي رجل حنطة من نض فلا ياحط قيمته شعيرا لانه  
 باع العيين بالدين وقد قال الشافعي ان ياخذ به شعيرا فقيضه مكانه  
 اقل من كل الحنطة واكثر اذا شاذ ذلك العطي وقد روينا ذلك عن  
 ابن عمر انه كره ان ياخذ مكان الدراهم طائفا وروينا عن سعيد  
 ابن جبير وعكرمة وعما دلهم يروا بذلك باسا وكان الحسن بن ابي  
 سيرين والاوزاعي يقولون اذا انسلفوا درهم او دراهم عددا اذا  
 اخذوا نارا ورواوا فقل ذلك ابواب اخذ من جهاد بن يزيد درهم مائة  
 عددا فاعطاه بالبصرة عددا قال ابو بكر هذا اخذ لانه ليس يبيع ورضي  
 ابو قلابه واهل بن حنبل ان يستغفر من ان بعضهم من بعض الخبر  
 وبه قال مالك اذ لم يكن شرط ان يقضيه فضل منه وكره مالك والشافعي

انه  
 في كل ما كان له عليه

استغفر اخر الوليد قال ابو بكر واذا ارضه طلقا بملك فلقبه بملك اخر  
 وظالمه بالخطير قيل ان غنيت فاقض منه طلقا بالملك الذي اطلقه  
 به وان شئت فقل قيمه الطعامة لذلك الملك هذا قول الشافعي  
 واختلفوا في ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه  
 ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه  
 ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه ثمنه  
**باب اخطا في الشبهات من الامور**  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملل  
 بين الرجلين وثمنها اشتبهت لا يعلفها كثير من الناس من اخطا في  
 الشبهات استمر اليه عرضة ومن وقع في الشبهات وقع في  
 الحرم كالراعي حول الحمير يوشك ان يقع فيها وان كان ملكا فما وان  
 حمى انه محاربه وقد حدث الحسن بن علي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال دع ما بين يديك وما بين يديك وعنه حديث الثوري بن عمار الاعمى  
 قال كنت صدرك وكفرت ان تطلع عليه الناس قال ابو بكر وقد نظر غير  
 واحد من اهل العروة معي جنبا المسمى بن شير العلال بين الرجلين فقال  
 بعضهم الشبهات تصرف على وجه منها شبهت على المرء مائة  
 ثم يشك هل ذلك ام لا فان كان من هذا النوع فهو على اصله لا  
 يملك من ذلك شيء حتى يوقر انه يدخل له مثل الصبيح من على المرء مثل  
 من اخطا في حق غيره فيلزمه كما اذا اشتك في ذلك امره في اصل  
 القوم الا يتفرق كماله والاصل فيه مع ما ذكر عليه انظر حديث علي  
 ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت  
 عاتقك في التلذذ اكله لن يستغفر لها فلانا كل فانك لا تدري  
 انما فتلك قال ابو بكر هذا اصل كل امرئ انه على اصل خبره حتى يعطى

لا حياء

ان المهر عليه انه قد صار حلالا بغير زمن ذلك وان يكون الرجل خلو وادب  
 له عنوه فتملحه وفانه ولا حبه عاربه فمعه عليه حتى يروق  
 بوفائه ويبيع انما قد جعلت له قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
 النوع والحجاب فيه كالحجاب في الصيد والحجارة وكذلك لو ان  
 سنا تخرج كمد وميله سيجتا بل يرد رايها الذكيه كما تمع من  
 على اصل التخرج حتى يعلم الذكيه من النية والوجه الثاني ان يكون لشي  
 حلالا نيتك في فجه ما كان من هذا الوجه فهو على الجباة حتى يعلم  
 بمقرب حرم كالرجل كونه الروجه نيتك في طلاقها وتكون له العاربه  
 فتشغل في وقوع العرق عليها والاعراف هذا احديث عبد الله بن زيد  
 ان من شغل الحديف بعد ان اغترب بالطهارة فمعه عليه من طهارة قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يتشقق صوتا او يندفع نحو الروجه  
 الثالث ان يشغل بالشيء نفسه على الانسان لا يدري حرم هو او حلال  
 ويشغل بالشيء فتنسب ما كان هذا الوجه الاصل والاعراف ان يستعمل  
 فيه المهر فما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم طهارة التي وجدها  
 ساقطة فالوجه المختار وتكون له الصلح فلا كانت هاولا فخورا في علم  
 على من قال فلهذا الله كذا حراما لا احتمال يكون حلالا غير انما نيتك  
 مراب الورع ان يفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حراما وقد  
 زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا النبي صلى الله عليه وسلم طهارة عند من كان في عهد  
 الورع ونف عن الشهوات وما تحفل بالاحتمال القرة التي وجدها  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لا يبلغ العبد ان من المصروف حتى لا عمالا ناسوه خذك المالك  
 الماس قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبلغ اسم التفرقة عند عبد الله الخ

الحديث في كتابه الله تعالى على سيدنا محمد وآله

ان

تكون

بقوله

بقوله فلا يصح له حذر ان الله القاس الامراه يقال في خبر ايها فانها اذا جازك  
 سنة صدرت حتى تدره و عن الحديث الخدم ما تيممك الى الاطراف  
 وقد سبكت عابضة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ايها الامير ارب فاحكك  
 قد عده قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عده في التوقف في التوقف عليه  
 امر النبي صلى الله عليه وسلم في عمل عماله ان يحث به فيقول لهما انتم ملائكة  
 الله لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اراكم صايفين قالوا وما الصايفون  
 لنا ايها علمنا انك انت الصايفون العلم وفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما سئل عن خير المقام وشي المقام فقال لا ادري وما سئل عن الصايفين قالوا  
 وسئل الحد فاعز الحدة فقال لا اله الا الله ارجع حتى يسال الناس عن قول الاخر  
 ليحبال بر من صنع توريت المرأة من دية نومه على الربك عنده عن  
 ذلك العلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في النسيئة كل ما يسره من طهر  
**باب من باع من خالط امواله الخرامه**  
 واحتلتها عنه مما يقرب من خالط امواله الخرامه وهو اذاه وجوابه فخص  
 فيه العسر والحول والرهق والشاقص وقال الاحب ذلك وقد اخرج بعض  
 من رخص ذلك يقول الله عز وجل الماذ كوال يهوده قال سمعوا ذلك  
 اكلون السمعت وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصد عنك نفوس  
 وتخرج بان جملة من اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اسلموا  
 حوايرهم من عمر ابن عمر وابن عمارة فلهذا في عنهم وكهنت  
 طابفة قبولها المهر وجوابهم والخدم من ومن كان لا يقبل ذلك  
 ابن المهر والاسير محمد ويشتري من عبد النبي صلى الله عليه وسلم ابن  
 الميراث واعمد بن حنبله ككتاب المشقة تاف  
 ذكر انما ثبت المشقة المشرك وابطالها عن  
 الحار الذي لا يبرح مشركه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقبلها

ان

جعل الشفعة مما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة  
 ولا بيع اهل العلم على ثبات الشفعة للشرع الذي لم يقسم فيها من ارض  
 اورد ارض خايط واختلفوا في الشفعة للحمل الملاصق ولا يخلو شريك فانك  
 لا ينفذ اذ لو وقعت الحدود فلا شفعة وانما الشفعة فيما لم يقسم من الاربع  
 والارضين هذا قول كثير من اهل العلم ومن روي عنه هذا القول عمر بن الخطاب  
 وعقبة بن عثمان بن مالك بن مسيب وسالم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 بن عبد الانصاري ورايو الهادي وبيعة ومالك بن خنيس والغير بن عبد الرحمن  
 والدراعي والشافعي واحد والحنفلي والثوري وقال طائفة المشركين  
 اقول بالشفعة من الحار والحار حق من غيره والثوري الجور اذا كان  
 حجة الجدة هذا قول الثوري وقال صاحب الرأي المشرك طائفة  
 اقول بالشفعة من الحار فان سلم الشفعة فان التمسك من الاربع الطرق  
 اقول من كاد الدار فان سلم الشفعة من كاد الدار فالتمسك من الاربع  
 الذي اذا لم يوافق الا ربعها الشريك في الدار فالتمسك من الاربع  
 حواشي الشفعة قال الثوري كذا في قول الاول اقول فانما من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه جعل الشفعة في كل ما لم يقسم وسائر  
 الاقسام من اسانيد ما ومثوبها من ان قد ذكر في بعض هذا الموضوع  
**باب** الامريان يودن الشريك شريكه بانفسه  
 يقع قبل ان يبيع ه ه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من كانت له شفعة ارض او ربيعة فابرها يبيع حتى يشتاذن في بيعه  
 شفع القريب في بيعه فيطالب بشفعة منه فقالت طائفة لا شفعة  
 له كذا قال الحنفي والثوري والشافعي وطائفة من اهل الحديث والحنفي  
 فيه بعدا الحديث قالوا في حاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
 شاركه في الركة فلا يجوز ان يركه مع غيره على ما اهل النظر في الركة

والشريك في الركة

ولا

ذهب الشافعي

وتسبل بشفعة وقال الثوري اذا ابا ان يخذل ثم يبيع فلا شفعة هذا قول  
 مالك والبيهقي صاحب الرأي والشافعي يبيع وهو مستعمل واختلف فيه عن احمد  
 فقال من كحل ما ولا يمسره كحل الثوري **باب**  
 الشفعة في العرض وهو اختلافه في الشفعة العرض  
 والحيوان فقال اكثر اهل العلم لا شفعة فيه هذا قول اهل الحنفية والشافعية  
 وفيه قال مالك والثوري والدراعي وعبد الله بن الحسن وبقية وبقية والشافعي  
 واحمد والشافعي اهل الرأي قالوا لا شفعة في العرض ولا في العبد وقد قال  
 اهل العلم والشفعة وكل شيء في القرب واختلف فيه عنه قال الثوري بكر  
 وبالقول الاول الثوري والبيهقي في البع حواشي حجب القول ه  
**باب** الشفعة فيما لم يقسمه ضرر فيها  
 لا تختمل القسم ه ه واختلفوا في الشفعة فيما لم يقسم  
 وفيها عن قسمه ضرر في ذلك مثله الثوري والشافعي في بيع الدار  
 وبيعة لا شفعة في ذلك وقد قال مالك والشافعي وروى عن عثمان بن  
 عمار ليقال لا شفعة في ذلك ولا في العرض وقال احمد في العرض والعرض  
 او العرض شفعة الرجل باصلها في الشفعة قال الثوري في قول احمد في  
 قولهم اذا وقعت الحدود فلا شفعة دليل على ان لا شفعة فيما لا تختمل  
 القسم واختلفوا فيها عن حصة من ارض او عرق دار واسعة من جماعة  
 تختمل القسم في قول الشافعي في الشفعة قال الثوري في قولهم  
 اقول وقال مالك لا شفعة فيه وكان في الشفعة في العارض ه  
**باب** الشفعة للغائب ه واختلفوا في  
 في الشفعة للغائب روي عن شريح والحسن وعطاء بن رباح والغائب  
 الشفعة وبما قال مالك والشافعي في بيعه والثوري وعبد الله بن الحسن  
 والدراعي والشافعي في البيع والشافعي في البيع والشافعي في البيع

الشافعي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ملا

انه قال ليس القام شفعة وقال الخبيط الطلي قال لا العار القريب وقال  
 وقال القتيبي ان كانت غيبته منقطعة فلا شفعة قال ابو بكر بن محمد بن  
 احمد عليه وسلم بالشفعة حكما عاما ذلك لكل شفيح قال عطاء القاب  
 علي شفعة اذ هو ربه قال الحسن بن مالك وقال عبد الله بن الحسن ان شفعة  
 الطريق ابا و طابا و طابا قال الشافعي انما خلقه الخرج بعد  
 العمل و التوكيل ولا حارس لغيرك انما شفعة وقال عطاء القاب  
 من اجل بعد العلو قدر السفر فان شفعة ذلك الاجل انما يطلب او يمت  
 من طلب فلا شفعة له **باب الشفعة**  
 الضعيف **باب** واختلاف ائمة الشفعة المصنف فادبت طابفة هذا قول  
 الحسن بن عطاء ملك والنور ابي زعيبل الله بن الحسن والشافعي في اجابات  
 الرز قال الثوري له الشفعة اذ ابلغ قال الخوي لا شفعة لثوري ذلك  
 عن الخوي ربه قال ابن ابي ليلى والربيع الطلي قال ابو بكر الفول الاول صحيح  
 واختلاف ائمة المولى ولو وصي يستلم الشفعة ثم يبايع الصبي في طلب  
 ما سلهما فقال مالك والنعمان ويعقوب تسليمه لثوري وقال محمد بن زفر  
 هو على شفعة اذ ابلغه عن محمد بن الشافعي قال ابو بكر في قوله  
**باب الشفعة للذميين** واختلاف ائمة  
 الشفعة للذميين فان ثبت طابفة له الشفعة روي ذلك عن شرح وقال  
 عمر بن عبد العزيز انما شفعة موصية والتجوه فيها من ابي سلمة بن مالك  
 والثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي واسموا اجاب الرز في  
 قول ثوري وهو ان لا شفعة له روي ذلك عن الحسن البصري والشعبي  
 وقال الحداد لا طيب احد قال ابو بكر في قوله لا يمتد جملته من  
 جعل له النعمان ابي عبد عليه وسلم الشفعة **باب**  
 الشفعة للوارثين **باب** واختلاف ائمة الجواز كون الشفعة

الشفعة المصغرة

الشفعة المصغرة

وموت فقال مالك ثوري رثته مقامه وحكي ذلك عن الشافعي قال كثر  
 منهم لا شفعة لهم روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي وقال الثوري  
 زاهد وصحوا اجاب الرز **باب الشفعة**  
 للاعرابي **باب** واختلاف ائمة الشفعة الا عبري وقال الشعبي  
 ليس له ان يصكون المهر شفعة وقال الشعبي في الثوري في الشافعي  
 واخذوا اصحوا الشفعة المبدوي في الرز في قوله قال اجاب الرز قال ابو بكر  
 وكذلك يقولون لا حمله عن قول الحديث **باب**  
**الشفعة بين اهل الميراث** **باب** ثالث طابفة  
 اهل غير بعضهم اولى بالشفعة من الاخرين مثل الارواح اهل الرجوع او  
 الثمن وكذلك الاخوة الاخرى باع منهم فبعضهم اولى بما باع بعض  
 من سواهم من اهل الميراث يفتاؤون منهم دون غيرهم من اهل الميراث  
 هذا قول مالك وقال عطاء بن رباح في الميراث والاشترى الاحرار  
 الثلثين فباع احد الاثني بصيد قال صلحمة الذي اشترى وعفا في  
 بالشفعة وقال عطاء بن رباح العلم وضو الشركا سواها اذ ذهب  
 اصحاب الرز في عقد الله بن الحسن والشافعي في افتاؤن هذا القول صحيحا  
 قال ابو بكر في قوله لا يمتد جملته من جعل له النعمان ابي عبد عليه وسلم  
 في جميع الميراث **باب** **الشفعة**  
**وحقوق الشركاء متقاربة**  
 واختلاف ائمة الشركاء في الميراث المصنف وهو متقاربة  
 فالت ربه في الميراث المصنف في قوله روي ذلك عن عطاء بن الحسن  
 وابن سيرين في قوله مالك وسوا رز وعبد الله بن الحسن والشعبي  
 عبيد وفيه قول ثوري وهو ان يباع صاحب القمل كما يباع الميراث  
 روي هذا القول عن ثوري في قوله قال ابو بكر في قوله لا يمتد جملته من

الشفعة

الألوكة

www.alukah.net

والشفيع بعينه فممن وافق كان الشفيع بالخيار سنة اخذ ما بالف  
 او تركها مطلقا الشافعي وقال الصحابة الذي القول بالبايع او غير ذلك ان  
 البيع وقيا سقوا ليجوز ان القول قول المشتري مع عيبه وبأخذ الشفيع  
 على خلاف عليه المشتري . **باب العرض**  
 يشترى به الشفيع من خلافه سنة قيمته .  
 قال مالك والشافعي والصحابة الذي اذا اختلفوا في قيمة العرض  
 المشتراه الشفيع فالقول للمشتري مع عيبه وان شأ الشفيع اخذ  
 وان شأه ترك وقال الشافعي والصحابة الذي اذا كان العرض تاما لم يبرأه  
 قيمته وقال الصحابة الذي اذا اشترى الشفيع شيئا كمال الزبور واخذا  
 الشفيع بمثل الثمن . **باب الشفيع**  
 المشتري الاجل . واختلفوا في الشفيع يسر الاجل فقال  
 مالك وعبد الملك ان خيار الشفيع مباح له بالاجل وان كان حرة  
 فباعه له ذلك فبها ملك ولهد اذا كان في التقدمة فله ان يتركه قال  
 القتيبي او ثوبه اخذها وقال الثوري لا يحد قال بالنفذ وقال الشافعي يبرع  
 بتعميل الثمن اخذ الشفيع الا لا يبيع حتى يدخل الاجل فيلخذه .  
**باب الشفيع** يعمل الشفيع ثم يبيع  
 الثمن اقل . كان الشافعي والصحابة الذي يقولون اذا علم ان القرض  
 اقر بما اظهره فمضى على حقه اذا علم ولا قال مالك بعد ان يخلف ما  
 اسأل الشفيع الا لمكان القرض والشافعي والشافعي لا يبيع الا شفعة لانه قد سلم  
 ورضي باجماع كل من اخذ عن اهل العلم على ان من اشترى شفعة من  
 ارض مشتركة فمسألة بغيره شفعة وان اذ بعضهما في ملكه لم يرد  
 للاخذ بالشفعة ان باحوا لجمع او يبعده وليس له ان يأخذ بقدر حقه  
 وينزك ما يقبضه اقول مالك والصحابة الذي وهو يبيعه ماله الشافعي

فكر

ثم

ثم

بما لا يوافق ادوا

واصحاب الرأي في الشفعة من نبيها فليخرا لهما اقول ملك والاخر  
 كقول الثوري قال ابو بكر عبد الله **باب**  
**الوقت الذي يقطع فيه شفعة الشفيع**  
 واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه شفعة الشفيع فقال الصحابة  
 الرأي اذا علم بها الشفيع فليقطع مكانه فلا شفعة له من قول الثوري  
 ليلى والثوري في هذا من شفعة والبق وعبد الله بن الحسن والاراعي  
 واما الشافعي اذا زكها فليقطع عذرا او يبيعها في زمانه وان جاز ذلك  
 فله ان يبيعها باخر ما فلا شفعة له من قول الثوري ليلى والثوري جاز  
 ومن عن مالك انه قال يقطع الشفيع اذا مضت سنة وصاحبها  
 حاضر وقت حكمي عنه انه قال يقطع ما كانت اقل منه من الشفعة لهما  
 وقد يقطع الشفيع قول الثوري وموافقه قال الاصح من الشفيع يبرع فلا شفعة  
 وقال مالك ان اخذ الشفعة يومه فاشترى كل حال الزبور وهو حق  
 الشفيع كما انما يصح من قول مالك **باب**  
**العهد في الشفعة على من يكونه**  
 كان ذلك والشافعي والشافعي في قول من عهد الشفيع للمشتري  
 الشفيع وقال ابن ابي ليلى العهد على البايع وقال ابن الحسن ان يقطع من  
 البايع فمضى عليه . **باب**  
**في بيع الخيار** . واختلفوا في الشفعة في القرض  
 المشتري بشرط الخيار قال مالك لا شفعة فيه حتى يقطع المشتري الخيار  
 وقال الصحابة الذي ان كان البايع ولا شفعة فيه وان كان الخيار  
 المشتري ففيه الشفعة في الشافعي وقال الثوري وفي قول الخلافة شفعة فيه  
 حتى يبرأ منه . **باب**  
**من الشفيع** . اذا قال البايع بعتك كالف درهم قال الثوري

يتبع

اشترى ما يملك

كرو

بحة

الألوكة

www.alukah.net

في المتضمن ان يخل بالشفعة وان قال المشتري بالبيع هذا قول مالك  
 وعبيد الله بن الحسن واصحاب الرأي ولا يعلو غيرهم خلافاً ٥٥  
**باب المشتري يملك ما يبيع ويغيره في يده**  
 الشفيع ٥ واختلافه في المشتري يملكه ويغيره في يده في الشفيع  
 قال طائفة الشفيع بالغير ان يشاهد ذلك في مملوكتنا وان شارك  
 كذلك قال المشافعي وابن ابي ليلى ومالك والادوية والشافعي وسائر  
 العلماء من بعدوا الشافعي واحمد والشافعي وقال جماهير من يملكون  
 والشري واصحاب الرأي يملك المشتري ان يخلع المملوك في المشتري  
 الى الشفيع وفيه قول ثالث وهو انهما اذا اختلفا في بيعهما فبيعا  
 فانصر الممنوع من قيمة العروة والمبايعة في كل النقصان على ما بالعص  
 وكذلك تكون زيادة اهما على قدر رورس اموالهما **باب**  
**اداء المشتري ما فيه الشفعة فباع من الباقي حبا**  
 الشفيع ٥ واختلفوا في المشتري ما فيه الشفعة فباع من الباقي  
 في الشفيع فقال طائفة يقولون لا يرضى به والباقي في فخذ هذا الارض  
 بالقيمة من حساب الممنوع هذا قول الشافعي والثوري وعبيد الله بن الحسن  
 والشافعي ويعقوب بن احمد والشافعي وقال مالك اذا طهر منها ثيابا يوسع  
 او كان غلة فقلعها ليس لها باخذ حتى يعطيه الفرض لا يملكها  
 بشيء فقلعها فقدر ليس لها باخذ حتى يعطيه فبها ما عدا ذلك الاول  
**اصح باب الشفعة في الصلابة ٥٥**  
 وان قولنا الشفعة والصلابة ان قلت في قول الحسن بن علي بن فضال  
 ولو توارثوا لكانت له لا شفعة له صدق وقال مالك وابن ابي ليلى ولو توارث  
 شربة يحد به ففيه الشفيع وقال الحرث العملي والشافعي ما يخل ذلك يحد  
 مثله قال ابو بكر الاول اصح وليس ذلك يسمى فلو فيه الشفعة قال ابو

الشفيع  
 في بيع

لو اذنا المشتري بشفعة من ارضه فخلق له على رجل في قدر الشفيع  
 لغيره فهو ان يطرد الصلابة وكان للرجل علة بعد ان هذا  
 على رهب الشافعي واصحاب الرأي **باب**  
**الشفعة في الهبات** قال ابو بكر واذا كانت الهبة  
 معجزة على ثواب معلوم وبانها فالشفعة فيه ثابتة في قول مالك  
 والشافعي واحكام الرأي ان كانت الهبة على غير ثواب ولا شفعة  
 فيه في قولهم جميعا واذا كان الشئ للمهرود شقفا على ثواب  
 ففي قول الشافعي وفيه الشفعة وفيه قول ابو بكر ولا شفعة  
 فيه ومن اجاز هبة المشاع ملكه وان ابي ليلى واحمد والشافعي ولي ترويه  
**باب المشتري يملك ما يبيع**  
 كان ملك يقول اذا طال الزمان وهو في الشفيع وتوسل الممنوع ولا شفعة  
 وان كان العدة في باقية الارض فيصير مملوكا ذلك واخذ  
 صاحب الشفيع والشافعي لا يرضى به ولا يملكه في يده وقال ابن  
 المشتري يملكه الله ما لم يبت الممنوع بطل الشفعة **باب**  
**مسئلة ٥** واذا باع مضمون المضمون المضمون فلان يحد بالشفعة  
 وان كان المضمون باي المضمون في يده في قول مالك وعبيد الله بن الحسن  
 والشافعي ولا شفعة في المضمون في قول الشافعي وقال ابو بكر  
 الذي غير انهم قالوا ان مملوكا المشتري المضمون الذي اخذناه وسماه  
 له جاز ذلك وكان على المشتري في الا اراد ان يباع من المشتري قال ابو  
 بكر هذا المعنى لان مملوكا مملوكه **باب**  
**الشفعة يطلب بها ولو خسر المالك ٥**  
 كان ملك قال لا امر ان يغير فغير ما اوتى من فان جاز الممنوع في المشتري  
 الحق بها قال ابو بكر قد يورثه اثاره وقال يعقوب بن احمد في المضمون

فيها يهتد ويمن ثقتها بالمر والا فانها باحقيقة فالاشقة له وقال الخليل  
 الله من السن ان يكون عدة من الجاه ما اخذ بالشفقة بها عليه  
 فان يكون ذلك فما كان الفضل عليه اذا اخذ بالشفقة ولم يرد عدة  
**تتم كتاب** مسألة ٥٥ واختلفوا في الوصي يخط  
 بالشفقة فهو قول الامراء على ما اخذ بالشفقة ولكن يحد بخاصة  
 اذا البرقة قولهم وسوار وعبد الله بن الحسن والشافعي واصحاب  
 الراي يحد وصطفه بالشفقة **قيل** مسألة ٥٥  
 واختلفوا في الشريك ابيع بعضهم من بعض من الاخير شفقة فكل  
 الحسن والشعبي والمقبولون لا شفقة لهم في قولهم والشافعي  
 ان سواوا الحد على الخليل **قيل** **كتاب**  
 الشريك ٥٥ اجمع أهل العلم على ان الشريك الصحيح ان يخرج  
 كل واحد من الشريك بالمثل ما لا يحدنا من اوقاف لم يخطها ذلك  
 حتى يصير ما لا يحدنا على ان يبيعها ويشتريها ما كان في يده  
 من فضل رزقها ما كان من نصيبها فادخلها ذلك في الشقة  
 ثم ليس لخط من هذا الرزق وينبغي الامع صاحب الا ان يحد كل واحد  
 منها صاحب ان يخرج ذلك على ما في قولهم فادخلها ما  
 صاحب وان يبيع الميع والشركي حتى يملكه صاحب وان يملك احد ما يملك  
 الشريك واختلفوا في الرجل يبيع من كان في يده ما لا يحد  
 والامر بالبيع يدره فخطا فاعل الرزق بينهما نصيبين والوضيعة  
 على قولهم امر المالك طاعة ذلك كل رزق ذلك عن الشفيعي  
 والحسن بن منصور قال الحد والوصي واصحاب الراي وقال الشافعي  
 الشريك فامدته والرجل يبيعها على قدر رزقها والوضيعة كذلك  
 على قدر المال واصحاب المال لا يحد على الاخر امرته في هذا الرزق

الغير

في البيع والشراء

٥٥

ما صاحبه واختلفوا فيه والمسئلة على ان اشترط ان الرزق والوضيعة  
 على ما اشترطت في الشاقي يفر الرزق على ما اصطفا على يد الوضعية  
 على المال وقال اصحاب الراي وان يورثه من شقة فامدته لا يجوز ان يكون على  
 صاحب الكف من الوضعية اكثر من راس المال **قيل**  
 الشريك على ان يخرج احد من اذنا في الاخر **قيل**  
 واختلفوا في الرجل يبيع من كان في يده ما لا يحدنا من اوقاف لم يخطها ذلك  
 فيه الحسن بن منصور وقال اذا كان عند القصة اخذ كل واحد منهما مثل  
 ما جابه وكان الرزق بينهما على ما اشترطت عليه والوضيعة على المال ولا  
 الثوري هذا الشقة ويقتول الشافعي وان يورثه واصحاب الراي الشريك فامدته  
**قيل** الشريك بالعرض **قيل** واختلفوا في الشريك  
 بالعرض فكل ذلك ان يبيع من يبيع الثوري ويبيع من يبيع الشافعي  
 والحد والوصي وان يورثه واصحاب الراي ورخص فيها ان يبيع قال ابو بكر  
 يجوز الشريك بالعرض لان رزقها من المالكين **قيل**  
**قيل** شريك المشقة والوضيعة واختلفوا في  
 شريك المفاوضة والشافعي والحد والوصي وان يورثه فقولون ذلك ناطق  
 ان يورثه فقولوا كما في ذلك من يبيع الثوري والامر والامر بالبيع واصحاب  
 الراي وقال الشافعي والثوري ويقتول لا يكون شريكه مفارقة حتى يكون رزق  
 هو الماسوا **قيل** شريك الا بدان  
 لا يجوز في مذهب الشافعي في يورثه الا ان يورثه اجدوا على الراي  
 شريك الا بدان في قول الثوري في شريكه انما يحدنا العمل وما تلا  
 بائن قال ابو بكر لا يجوز ذلك واخرج احمد بن حنبل فان يحدنا ما يورثه  
 اشترى كما يورثه **قيل** الشريك بغير راس  
 المال اجماع الثوري فاحمدوا وهو وان يورثه من الحسن الشريك

الشفيعي  
الشافعي

يهون راسه على علمه يستغنى به عن غيره مما يحتاجه فاعلموا ان هذا هو  
 ذلك من المشايخ والابواب التي لا يفتقر الرجل الى اشتراط غيره  
 هذا الوقت من متاع وهو يهين ويهين ولا يعلم احد من هذا اذا  
 جاز ذلك في الوقت خازا في كل واحد منها صفة يشترى بها  
 له **باب** **الشفقة** يتالف مع غيره  
 واختلفوا في الشفقة بالفتح وما اسببه فكان لا يوافقون في ما يشترى به  
 قال الموثور واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يجوز للشفقة الا بالدينار  
 والدرهم قال ابو بكر انما اكره الشفقة بالعرض لاختلاف القيمة فاذا كانا  
 سرا من جنس واحد وسعر واحد فهو في الدينار والدرهم لا فرق  
 بينهما **باب** **الشفقة** في المال  
 لا يحد هاهنا واختلفوا في الرجلين يشترى كان في المال احدهما ففني  
 قول الشافعي لا يجوز الرخ والوضيعة على المال الذي لا مال له على الذي  
 له المال اجر مثله فما عمل به قال عبيد الله بن الحسن وهو على طه  
 ربيعة والشافعي ومالك وقال احمد بن حنبل ان يرخ شيئا فله نصف ما ربح  
 والا فلا يشبهه **باب** **مشاركة** اهل  
 الكتاب **باب** ذكر كثير من اهل العلم مشاراة اليهود والنصارى  
 ومنهم من يكره ان يبيعوا من فضل الحسرة في عطاوا وانما يبيعون به والفقير  
 وكل واحد من الصناديق الذي يبيع ويشتري الا في ذلك  
 الشافعي **باب** **الدين** بين المسلمين  
 واختلفوا في الدين بين الشركاء فبينهم من القسرة في ثوب بعض  
 المال فقول ابن سريج في النجوى من جحش الدين قوله عليه السلام لا يفتقر  
 بماله وانه قال احمد في قول الحسن المصري والصحيح ان ربه ذلك  
 جاز ان يترك كل واحد منها صاحبه وقد روي عن ابن عمر انه قال

شركة

لا يتركه عن حاج اهل الميراث من الذين بعضهم من غيره كتاب  
 الرهن **باب** **اعمال** هبة الجعوق ويكون الرهن على  
 الرهن قال احمد بن حنبل وان كنت على سفر فقله واعلم ان فيه قسوة  
 وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه بفضن طخا من حجر  
 طرا لخدمته من يهودي قال ابو بكر الرهن جائز ككتاب الله حار وعرضه  
 السفر وقدره من يده ليعتق بالسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رهن  
 درعه بالمدينة ومركضه عن شاة فروي عن قال في هذا عهد المدينة  
 التورق ومكش الشافعي وعبيد الله بن الحسن وايضا ثوروا عتبات  
 الرأي ولا يعلو احد اذ ذلك في القهر والعديت الا بجماعا فانك  
 قال يعنى الرهن الا في الشقة فان من طرقت السفر بالقباب في سنة الحسنة  
 وانه قال غامقا اهل العلم وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على  
 اذاعة ان يهون المسلم القوم ما يجوز ملكه ويشترى منه ويبيع به  
**باب** **الرهن** المعلوم واختلفوا في الرجل يبيع الشيء  
 على ان يرهقه من المستدين قد عرفه بالبيع والشقة فقالوا في كل من يخط  
 عنه من اهل العمل لا يجوز الرهن الا مقرونا فان امتنع الرهن ان يرضى الرهن  
 كغيره على ذلك من الشافعي واصحاب الرأي وفي قول الشافعي والفقهاء  
 لما بيعت طفا من البيع بغير من اور في البيع وقال ابو بكر اخذ الرهن ان كان  
 فلهما قومه **باب** **الرهن** في كل من يبيع وقدم عليه **باب**  
**الرهن** يهلك عند الرهن **باب** افتقر اهل العلم في الرهن  
 يهلك عند الرهن من غير من فقالت رقة من اذ ان الفضا روي هذا القول  
 من قول ابن ابي عمير قال عبيد الله بن الحسن وكثير عبيد والحسن وقال  
 في كل من يملك الرهن يهلك عليه الرهن في كل من يملك الرهن في كل من يملك  
 الرهن في كل من يملك الرهن في كل من يملك الرهن في كل من يملك الرهن

يباع

والشعبه وقاله ان كان الرهن اختراعا فهو من قبيل ما فيه والرهن  
 امين سنة العسل وان كان الرهن على النقص على ما في النقص والتمزيق  
 واصحابه الرأي وتلك فتحة ان كان الرهن على النقص على ما في النقص والتمزيق  
 والذراع فهو الرهن على ما لا يملكه وان كان على ما لا يملكه فهو الرهن  
 وهو الرهن صان من قولك انك تملك النقص والتمزيق والرهن  
 ثابت عليه وان كان الرهن على ما لا يملكه فهو الرهن على ما لا يملكه  
 والنقصان الرهن عليه ثابت باب العدل  
يقض الرهن قال ابو بكر اذا اضر العدل الرهن فهو مقبوض  
 في قول عدله وهو تسيار وسيفر التورق والتمزيق والشايعي  
 واحمد والشافعي في قولهم واصحابه الذي ان تلف الرهن في العدل فهو  
 قول الشافعي وهو في قولهم ان الرهن في قول الشافعي الذي ان تلف  
 تلف الرهن في العدل فهو الشايعي في قولهم ان الرهن في قول  
 للعلم والحديث العكس في فتاوى لا يكون الرهن مقبوضا اذا تبضه  
 العدل قال ابو بكر يكون الرهن مقبوضا لا بالعدل في قولهم ان الرهن  
 ثابت اختلاف الرهن في الرهن  
 في المالك واختلافه في الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 والرهن ما عرفنا في النقص والتمزيق والشايعي واحمد والشافعي  
 وايضا في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم  
 الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 ابن عمر في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 وان كان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 لو شاحبه الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن

قوله

وزايع قاله ملك قال الخلف الرهن فان كان الرهن قد رخصه اخذه نفعه  
 الا ان يشاير الرهن يعطيه حقه الذي خلاف عليه وبأخذ رهنه  
 وان كان الرهن الرهن الذي هو خلاف الرهن على الذي يرضى في قولهم ان الرهن  
 اما ان يعطيه الذي خلاف عليه واما ان يخلف على الذي يرضى في قولهم ان الرهن  
 ما زاد على الرهن على خلاف عليه صاحبه وان لم يخلف رهنه فله حقه عليه  
 صاحبه قال ابو بكر القول قول الرهن مع مبيد لان الرهن على الفلوق قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم العينة على المداوية باب  
نهي الرهن واذا اختلف الرهن والرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 الثوري وعبد الله بن الحسن وعجائب الرأي في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 شفي على الرهن لان خلافه في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 مع مبيد في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 فالبيع فاسد في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 ودينه في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 حتمك في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 الرهن عند ملك والثوري واحمد في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 ان الرهن لا يستحق الرهن لان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 البيع الذي يفتد على الرهن مستحق الرهن عند تجزئ المال  
 الرهن اذا حل الرهن كان ملك والشافعي في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 البيع عند حل الرهن لا يكون ذلك لان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن  
 رهنه في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن في قولهم ان الرهن

والرهن على الرهن عليه

الرهن

صلى الله عليه وسلم

سبحة

الألوكة

www.alukah.net

هذا قول ابن شبرويه والثوري واحمد واسحق  
الرهزني يسمون **تعضده** واختلافنا على من يسمون  
بعضده فقال الرازي يسمون **تعضده** واليه يكون ما يقوله  
الرازي يسطر الرهزني ما يقوله وان كانت دائمة فاستخدمت احد  
الاشياء في موضع المال قال ابو بكر بن عمار ربهما **تعضده**  
الرهزني والمبايع التمار في موضع السبع او غنمه **تأب**  
الرهزني يعنى **العبد المهرورق** اجمع اهل العلم على ان الرهزني  
ممنوع من بيع الرهزني وعتقه والصلقة واخرجه من يد يثمه  
حتى يبرأ منه ولو تفرق واختلفوا في الرهزني يعنى **العبد المهرورق**  
عقوبته في يثمه الرهزني بالمثل وهو رهنه وقال الشافعي واحمد  
واصحاب الرازي ان الرهزني هو الذي يثمه في يثمه **العقوب** والقبض  
رهنه مكانه وله قال مالك وقال الشافعي ومالك ان كان **تعضده**  
عنده وقال مالك والعين في يثمه واحمد ان كان **تعضده** حائرا  
قال مالك يسمون **العبد المهرورق** المهرورق **تعضده** وقال احمد  
الرازي يسمون **العبد المهرورق** في موضع **العقوب** على الرهزني **تأب**  
**الامة الرهن** بها **الامر** من اجمع اهل العلم على ان  
الرهن هو الرهن وطى لفته المهرورق واختلافنا فيه اذا وطى  
فصلت فقال الشافعي ان كان مهرورق يثمه يثمه الحاربه ويكون  
امر والله وقال أصحاب الرازي هو ضمان المال ان كان مهرورق قال ابو  
ثور يوحى الدار خرجت من الرهن **تأب** قال الثوري وقال قنارة  
تباع ان لم يكن لسيد ما مال وقال احمد واسحق لا يباع وقال ابن شبرويه  
يشتبه بالبيع ويخرج من الرهن عند اي يثر ان كان مهرورق **تعضده**  
والشافعي فيهما قولان احدهما ان يباع **تعضده** **العقوب** الثاني

قال

لا تبيع قال مالك ان كان مهرورق عليه العلو ولا يبيع وان كانت ثابته  
وتخرج اليه نازها لم يبيع ولا يبيع **تعضده** **تأب**  
بما الرهن واختلفوا في مهرورق فاقترابوا ربه فعملت وولدت  
فقال الثوري في اصحاب الرازي ولد الحاربه ومهرورق من الرهن وكذلك قال  
الشافعي والتبعيه ولد الامة وقال أصحاب الرازي في المهرورق **تعضده**  
وسموا مهرورقا وقال الشافعي ومهرورق ولد الامة وناسخ المهرورق خارج  
من الرهن وفي قول الشافعي رهنه ما شهد بما شاهدت قال يبيع  
فان رهنه مهرورق في يثمه يكون رهنه مهرورق وفي قول مالك وهو ان  
يثر المهرورق في يثمه مع الاصل ان يكون اشتراط ذلك ولد الامة يكون رهنه  
مع الاصل ان يكون يثر المهرورق في يثمه الماشيه في يثمه فان رهنه  
يكون رهنه مهرورق واختلفوا في رجل مهرورق في يثمه في يثمه  
وابي ثور رهنه حائرا اذا حل يثمه في قول أصحاب الرازي لا يجوز ذلك الا ان  
يصور **تعضده** **تأب**  
**الرهن** **مركوب** **ومحلوب** **تأب** ثبت ان يصور لله صل الله  
عليه وسلم قال المهرورق **تعضده** اذا كان مهرورقا ويشتبه بالرهزني اذا  
كان مهرورقا على الذي يسمونه **تعضده** وروى عنه انه قال الرهن **مركوب**  
**ومحلوب** واختلفوا في مهرورق **تعضده** الرهن من كره الظهور بالرهزني وغير  
ذلك فالتا ملافة **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب**  
حليته اي مهرورق **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب**  
وتركه **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب**  
شبه الرهن يفتح بالرهن فالتا ملافة ان كان مهرورقا يثر الرهن وغير  
تأب روى هذا القول عن الحسن ومحمد **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب**  
لا يثر ان يشرط في البيع **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب** **تعضده** **تأب**

ما شهد واصواته

عدا قول مالك

الرهزني

عدا قول مالك

ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولا يملك رابعا سوى ما يملكه من الميراث  
 بل يملك الميراث كله

ذلك في العيوان والقباب وكره ذلك في القرض لانه بصيرته لقا حرمته  
 وفي قول المشافعي لا يكون ذلك كله في العيوان في الدور وغير ذلك  
 الا بالامر **باب نفقة الرقيق وموتهم**  
 واضطحو في نفقة الرقيق على من يملكه فقال المشافعي نفقة الرقيق  
 على الرهن كذلك قال الكوفي عبد الله بن الحسن واحمد واسحاق  
 وابو ثور وكذلك قال المشافعي والحنابلة الرهن في علة الدواب  
 ان تلك على الرهن وقال الصحابي الرازي ان الرهن هو ما يملكه من حياض  
 او دروب الدواب فان اصلاح ذلك رهنه وانما الرهن لو كان الدواب  
 والعلمه سواء وان كان الدواب من قيمة الرهن في المعاملة عليهما على الرهن  
 والرهن بمسما ذلك وفي قول المشافعي ذلك كله على الرهن في الجور  
 بكونه اموالاً في الموه **باب الرهن بمسما على**  
 الرهن بمسما على الرهن وكان الثوري والشافعي واحمد واسحاق والحنابلة  
 الرازي يقولون ان الرهن على الرهن غير الرهن فهو منقطع عنه  
 يرجح به على الرازي وقال ابو ثور لم ير الرهن يملكه الرهن في الجور  
 له كما جاز في الجور وبمقتضى قول الصحابي الرازي على الرهن  
 وله ان يفتق بغير العطف لما صح عن ابي بصير عليه السلام الرهن  
 مركوب ومخلوب قال ابو بكر المشافعي اقوله **باب**  
 الزيادة في الرهن في الجور كل من اجتمع عنده من اهل العلة على الرهن  
 ان يزيد الرهن مع رهنه فهذا هو الذي قال المشافعي والحنابلة  
 ولعنوا في الرهن في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 ملا عن الميراث في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 ذلك الا في مسألة فانه اجاز ذلك عند العدل للميراث اجوز عند  
 المنفق فقال اذا امره الرهن بان يهديه ويجعل الرهن في الميراث لا يرد

فانه به فاجاز وقال المنفق في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 ذلك في الرهن في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 الباب الاول في الاستحسان وكان ابو يوسف يفتي هذا استحسانه في الاول  
 ويجعل الرهن في الميراث في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 يعترف صحاح **باب** من يجوز رهنه ومن لا  
 يجوز قال ابو بكر في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 ورهنه رهنه في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 ثور وقال المشافعي من يجوز رهنه قال ابو ثور **باب**  
 رهن العمل المادون له في التجارة وفي قول الرازي رهنه كغيره  
 العبد للمادون له في التجارة وفي قول الرازي رهنه كغيره  
 ولا يجوز ذلك في قول المشافعي **باب** رهن  
 الميراث في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 وقال الصحابي الرازي في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 المشافعي رهنه جازم وقال مرة ان رهنه في الجور في الجور في الجور  
 ان رهنه في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 على يده الرهن **باب** واختلفوا في بيع العدل الموضوع على يده الرهن  
 عند محل الحق اذا كان رهنه في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 بيع ذلك عن امواله ثور وقال الحنفية الرهن العهدة على نفسه وقال الحنفية  
 الرازي يجوز العهدة على العدل وقال مالك لا يبيع الا با مو المسلمان  
 وقال المشافعي يبيع ذلك با مو المسلمان الرازي في الجور في الجور في الجور  
 يبيع نفسه ان يبيع اياها على العدل ودره في دفع التمسك بالمرتفع  
 في ذلك الرهن جازم في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور في الجور  
 التمسك على اللدفع هذا في المشافعي وقال ابو ثور ليس على العدل شي

لانه غير صامحة الاصل وما للشره من علمي الهمزة في كتاب  
ابن الحسن قال اذا قال العدل نفعتم اليهم من فهو صدق وقيل  
العدل الذي خلف على ذلك تائب  
المستناع ه واختلفوا في زهر المستناع فكان ملك و ابن ابي شيبي  
وعنه لبيد والادراعي وسوار وعبد الله بن الحسن والشافعي  
واشور وغيرهم من المستناع وقال الخطابي الذي لا يجوز ذلك  
لا يجوز ان يخرجه ثلث دار ولا نصيبا من عمد ولا شيف من قالوا  
واذا كان الرجلين على رجل واحد ما فيه شيكان فمنهما ليدلك  
ارضا فهو جائز اذا تمضاها قال ابو بكر وهذا الجارة زهر المستناع لا  
كل واحد منهما يتبعه في ذلك قال ابو بكر زهر المستناع كما  
صاحبون بعده تائب زهر المكاتب ه  
اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان المكاتب ان يخرجه ما فيه  
له صلاح كذلك قال مالك والشافعي والبخاري والشافعي الذي يخرجه  
جائز وقال الشافعي لا يجوز تائب العتق اليه زهر  
واجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان المكاتب اذا استعان من  
الرجل المخرجه عنه على ذمته معلومة عند رجل سمىه الوقت معلوم  
فهو ذلك على الاذن له فيه ان ذلك جائز واختلفوا فيه اذا استعان  
على ان يخرجه ولم يسم ما يخرجه فكان الشافعي والبخاري لا يجوز حتى يسمي  
ما لا يشترط ما يخرجه وقال ابو بكر والشافعي الذي اخرج التوقيت له  
شيا في ذمته فهو جائز واذا اقره ان يخرجه بشي من ذمته والزمه  
فهو صامحة قول الشافعي وابو بكر والشافعي الذي اخرج ذلك اذا امره  
ليرضه بشي من ذمته بغيره كما امره ان يخرجه بشي من ذمته يرضه  
فهو صامحة والزمه فيسوح وكذلك اذا امره ان يخرجه بالبحر

المستناع ما كان له

زهره بالكوفة او امره ان يخرجه من فلان فخره من لخره فهو صامحة قولهم  
جميعا واختلفوا في الرجل يمسح من الرجل الغنم ابو هاشم وعشره درهم  
وقيل التوب عشر دراهم وقيل عشرة دراهم وضاع التوب عند  
المرهون فكان يحمل من الحسن يقول زهر الهمزة العشرة التي اخذها على  
زهر التوب ويطلب حو التوب ولا يضمن التوب في الهمزة الفصل الثاني  
وقال ابو ثور ولا ضمان عليه اصحاب التوب اذا اعاره على زهره وقال احمد  
التوب عارة هو ضمان حتى يرد له وقال الثوري اذا اعاره ثوبا لم يخرجه عنه  
فعله التوب فكلما اخذ من ثوب التوب فابيه وبين قيمة التوب  
يرد عليه ويه قال ابو بكر واذا اختلف زهر التوب والمستعير قال زهر التوب  
امرنا ان يخرجه لخره وقال المشعير امرنا ان يخرجه لخره قال ابو بكر  
قول زهر التوب في قول الشافعي وابو بكر والشافعي الذي  
تائب كما تائب الزهر ه واختلفوا  
في العدل من يخرجه عن رجل في احد ما على الاخر فيفله فكان الشافعي  
يقول انك تطلب عند السيد الغبار انما انتصر منه فلو انتصر منه بقى  
المبايع زهر وان كان عتقا كان زهنا عتقا وان كان قبل خطا في الاخر  
زهنا عتقا وقال ابو بكر والشافعي قال احمد الذي اذا كان زهنا عتقا  
وكانوا احد منهما يمسوا والغا فان كان الباقي في العتق يخرجه زهنا  
بمسح ما يده وخمس من زهره يقره ولكي يقره كان زهنا عتقا  
وخمس من عشره والفقهاء عليه زهنا ما مسر وخمس من زهنا عتقا  
زهنا بهذا لا يمسحها الا ما مسر منها ولو ان الفقهاء عليه بعد ذلك  
ففي عين الباقي عليه بقية غير الباقي والاول ثلثا منه وانما عشر ونصف  
ويخرج الباقي الاخر ما به وستة وخمس من زهره الما من زهره  
التي يخرجه عنده وقال ابو بكر اذا كان الهمزة قبل نفسه او جرحا

المستعير ما كان له

زهره

فأشرف على المرتضى شي والنقض على الراجح وقد قال الشافعي  
باب حياية العبد المرتضى على نفسه  
أجمع أهل العلم على أن العبد المرتضى إذا جاع على السيد جباية ما  
على نفسه أو بعض المال خطأ أو من غيره وكذا لو جاع على عتق  
لولد أو لولده أو لولد أو ولد أو ولد أو ولد فإنه جباية عمده أنت  
على نفس السيد ففي هذا الباب بعد ما قال الجراح لم يجر الجباية من ثمار أو اقتصا  
منه فإن اقتصر ما منه فقد بطل المرتضى والعتق ثلاث من عماله وإن عتق على غير  
قال كان زهنا عماله هذا قول الشافعي وقال أصحاب الرأي عليه اقتراض  
ويستل القبر والرهان أقبيل وقال النووي إذا تم سببه فليس على  
المرتضى منه شيء هو ماله بعضه شيء بعضه قال الصدوق قال وهو  
زهر عماله وقال أبو نؤير حيايته على السيد مطلق وهو من عماله  
باب حياية العبد المرتضى على ابن الراجح  
واختلفوا في العبد المرتضى عني على ابن الراجح حياية أتى على نفسه  
فكان المشاوي يقول للراجح أو العرف على الراجح أو غير الراجح فإن  
عنا على الذي بيع العبد وخرج من الراجح ما اشتراه الراجح فهو مملوك  
له لا غير وإن عملت من الراجح ملكة بغير المال الذي قال أبو نؤير  
إذا كان المظالم بغير الأب فلا حياية له على عبده وقال أصحاب  
الرأي إذا كانت حيايته على ابن الراجح المرتضى كانت حيايته على  
هذا حيايته على رجل غريب المبيع بدل الراجح فيقتدى  
باب حياية العبد المرتضى على المرتضى  
واختلفوا في العبد المرتضى عني على المرتضى فقال أبو نؤير فقال للراجح  
أما المرتضى وما ألقاه العبد فإنه زهنا وهو من عماله وإن أسلمه  
فهو المرتضى وإن أسلمه على الراجح وقال أصحاب الرأي قال الراجح

وإن  
على

ادفعه أو أفده من غير دفعه فقوله المرتضى حيايته عند الله وتظل  
المرتضى المرتضى وإن أفده كان على الراجح نصف الذي يكون زهنا على حاله  
وهذا قول الشافعي وإن كانت الجباية عمده أنت على نفس المرتضى  
فعلية اقتراض فإنه يتبطل المرتضى من غير عتق أو الضمان الذي  
زينة قول الشافعي وهو يتبطل المرتضى من غير عتق أو الضمان  
المرتضى ثلثة المرتضى على الراجح كما  
باب حياية العبد المرتضى على غير الراجح المرتضى  
واختلفوا في العبد المرتضى على غير الراجح المرتضى  
فإذا جاع على المرتضى بغير القدر الذي أسلمه من المملوك المرتضى  
فجميع ما في المرتضى فاقطعت عني والعبد المرتضى وإن اشتد  
العبد في الجباية وذلك أول المرتضى قال أبو نؤير قال الراجح إن أسلمه  
فأما إن أفده فانهما فهو من عماله وإن أسلمه على الراجح  
فعماله وفيه قول ثالث وهو أن غير المرتضى المرتضى فانهما  
المرتضى وإن أسلمه بالديون من غير المملوك المرتضى فانهما  
وهنا على القول الثالث دفع وقال الآخر أن الذي قد يشتد غير  
ذلك أما إن دفعه وأما إن أفده هذا قول أصحاب الرأي وقال الثوري  
إذا ارتضى عند الجباية جباية جباية جباية جباية جباية جباية  
زهد شجر باب العبد المرتضى  
على غيره كان الشافعي يقول إذا جاع على العبد المرتضى عند الراجح  
أو المرتضى وغيره جباية أنت على عمده والخبر فيه سيد العبد  
المرتضى اقتراض إليه إن ما اقتصر فافترق فبطلت حيايته على الراجح  
فيكون زهنا إلا أن يشتد المقتضى من المرتضى قال الثوري  
إن اقتصر فذهب الراجح فيه إلا أن يكون المرتضى من غير القبلة

وإن اشتد المقتضى من غير المملوك المرتضى

العبد وقال العبد يعرف السيد بهن يكون قيمة العبد وانه قال الحق  
 ثابت مستعمل من كتاب  
 الرهن في بيع كل من اوقف عنه من اهل العمل على ان يرضى من ثبات  
 اشتياها ما اقلها بعض المال ولو اذ اخرج من الرهن في ذلك المثل ولا  
 يخرج من الرهن شيئا حتى يوفيه اخر حقه او هو من ذلك كذلك قال  
 مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي في كل واحد في الموضوع على  
 يد المهر والمهر اذا اخرج بالرهن من الملاك وشتا في بيعه امر المهر  
 فقال للشافعي في بعض ردة قول الثوري واصحاب الرأي اذا انتقل عن الملاك  
 الى بلد آخر بانتقل المهر وقال الثوري وان يفسد ان باع العبد للرهن  
 ثم رغب المهر المشتري لم يضره اذ اعلم انه عدل فهو قول للشافعي  
 قال الثوري وداقوله ذهب قال مالك وقال الثوري في بيعه حابرة  
 ويضمن الثوري وقال للشافعي في ثور واصحاب الرأي ان قال العبد قبضت  
 الثور في ملكه عند يده يضمن وقال للشافعي في ثور فيكون من الرهن  
 وقال اصحاب الرأي يملكون من الرهن قال الثوري يملكون من الرهن وان اذ  
 اخرج الرهن والتمس على ارجح العدل في تسليمه على المهر في ملكها  
 ذلك وان اخرج جاه ومو عام وان شهد اعلى ذلك يهد به بعد ذلك  
 وهو لا يعلم في قول للشافعي في ثور يبيع بالملك وقال اصحاب الرأي اذا  
 استأجر بغير ضمان حابرة قال الثوري بل يبيع باطل كان للشافعي في ثور  
 يبيع العبد الا لا تاثير له الا الرهن وقال الثوري لا يبيع الاما عليه ذاتا  
 كانت او ذواتها اذا اشكته ذلك وان كان الذي عليه قطار فليس له  
 ان يبيعه بدهي يملك فصدقه في ثور يبيع بطلان لا يجوز البيع بطعام  
 قول للشافعي في ان كان الرهن وقال اصحاب الرأي اذا باع العبد للرهن  
 يد المهر او يرضى من المهر في ثور وداقوله ان يرضى بها بلدهم

واحد من الرهن والغير

اذا اصابه سلطانا يشترط الرهن ان يكون  
 سلطانا يبيع الرهن  
 سلطان

اذا كان قد سلط على يده سنة من الرهن ولا يجوز ان يبيع بغير ضمان  
 قول يرضى ويحمد سنة من الرهن ويحبوب ويحمد اذا باع العقل  
 بسنة قال يبيع بغير ضمان ولا يجوز ذلك في قول للشافعي وقال الثوري  
 واصحاب الرأي اذا اراد العبد ان يبيع قال يبيع بغير ضمان وقال الثوري  
 وايضا في ثور واصحاب الرأي ان المسلم ان يرضى من المهر من اجرة المهر ولا يجوز  
 سنة الرهن المضمون من اجرة المهر من الرهن في قول مالك وايراني لم يبي  
 والشافعي لا يبيرون ذلك افرقا من الرهن وقال الثوري واصحاب الرأي  
 اذا باع العبد المهر من الرهن حرج من الرهن قال الثوري في الاول الصحيح  
 واذا كان الرجل على الرجل قال لا يرضى من الرهن في بيعه من قضاة  
 الرهن قالوا واختلفوا في قضاة منه فكان للشافعي وايضا في ثور يرضى لان  
 الثور قول القاضي وقال مالك في ثور المائة التي قضاه من المائة التي يبيعها  
 وبين المائة التي لا يرضى فيها في ثور نصفها عن عده ونصفها قضاة عن ذلك  
 قال الثوري في قول للشافعي في قول مالك في ثور يرضى من الرهن في ثور  
 بينهما من رجل مثل العبيد او الدور او غير ذلك ففرضا احدهما عليه  
 ان يصيب الذي قضاه خارج من الرهن وقال اصحابه لا ياخذ شيئا حتى يقضي  
 صاحبه ما عليه كفا  
 فان يترك العبد القرض سنة كتاب اللحل ثبوتها وكره ولائحة سنة وتصله  
 صلي الله عليه وسلم ورحمنا الله العليم الخبير قد اجمعوا على الجارة الرهن بالثمن  
 والذي امره فوجب ادراك الامر كذلك ان يرضى منه ما اجبره اعلمه وذهب  
 عن حبانة في اختلافها منه مما اختلفوا فيه دفع من الذهب والفضة الثوري  
 وايضا جاز ذلك في ثور وقال مالك والشافعي في بيعه واصحاب الرأي لا يجوز  
 قال الثوري في قول يرضى من الرهن دفع القلوس بفضارة فكل ذلك للشافعي  
 والشافعي في ثور وايضا في ثور صاحب ملك وقال الثوري ان يرضى من الرهن

سنة

ذلك كما رأينا في كتابنا في الثور اذا كانت مؤخره في اليد الفاسق  
 معلومة وقال اصحاب الرأي لا يجوز المضارفة في الشقوق والركن وقالوا  
 في الشقوق والثيوف المضارفة بها جائزة وقال الجمهور في المضارفة  
 بجوازها وقال ابو ثور في المضارفة بالركن كما قالوا واذا المضارفة  
 بالنهر جاز في الثيوف والشقوق اذا كانت معلومة مؤخره في اليد  
 الفاسق معلومة وقال اصحاب الرأي ليس ببعض فضل قال ابو بكر  
 لا يجوز للمضاربة الا بالذات وهو الذراهم **باب**  
**دفع العروض مضارفة** واختلفوا في دفع العروض  
 فانه ذلك الحسن وان سببه في المعنى والحرف العكلي في كل وعقد لان  
 الحسن والثور والشاة في واحد وكسح في الثور والمعنى في عقود  
 ومحمد بن الحسن في دفع المتاع مضارفة على ان يكون ما روت  
 ومحمد بن ابي سليمان ولا راعى وان لم يلم قال ابو بكر الفرض لا يخرج من  
**باب** قسمنا بين اجمع اهل العلم على ان المضارفة  
 على زيد المثلثة الثلغ او نصفه او ثلثها يمكن عليه بعد ان يكون له العلم  
 هو ذراهم او اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على اهل الفراض  
 الذي يشترط احد الطرفين ان ينسبه ذراهم معلومة ومن حفظ ذلك  
 عنه ملك ولا راعى والشاة في الثور واصحاب الرأي في العروض  
 ان جعل احدهما لصاحبه كد نصف الثلغ الا عشرة ذراهم او كد نصف  
 الثلغ وعشرة ذراهم كالمثلث فيها ايلتقا الفراض زاد دفع اهل المال عمل  
 به على ان يخذ العامل ولا ضمان عليه في قول كل لا يضمن ولا يضمن على  
 العامل في قول اصحاب الرأي اذا عمل به فالج له والمال ضمنون عليه وان  
 فكل المثلث في قول اصحابه ملك من مال المضارب قال ابو بكر ولو شرط الثلغ كله  
 لرب المالك ضمان عليه وهذا قول ابو ثور واصحاب الرأي فان دفع اليد

في دفع العروض مضارفة  
 في دفع العروض مضارفة  
 في دفع العروض مضارفة

ما لا يضمن

الفدره مضارفة فليس في العمل في عامر الرب في مال الكارها من مثله والنج  
 والروحية على زيد المثلث وهو في الثور والحد واحد واحسن في الثور واحسن  
 وقال ابو رافع في بيعها ايضا زور في ذلك عن الحسن والرسول في اذاع  
 رجل الى رجل مضارفة على ارب المثلث الثلغ ولو يبيع في الكامل فيقول  
 ابو ثور الما مسمى في الباقي العامل وقال اصحاب الرأي في المضارفة  
 ولو كانا مستحقين فخير وان دفع اليد فالا على ان يكون له العلم بذلك  
 كما في قول ابو ثور واصحاب الرأي فيكون المثلث في المثلث في دفع اليد في المثلث  
 لا يدرى ان يوزن في مضارفة وانما على الثلغ وعملها واحد في المثلث في دفع اليد  
 العامل كانت خمس مائة وقال زيد المثلث في الفرض في العمل مع غيره في دفع اليد  
 الثلغ عليها انما على دفعه في قول ابو ثور واصحاب الرأي وان قام زيد المثلث  
 السبيط على الفضل الذي في دفعه فله جميعا وفي قول الشافعي في الثلغ  
 لرب المال والوصية له عليه والمعامل في مثله واختلفوا في الرجل يبيع له احد  
 الرجل الوديعة فامر ان يبيع له مضارفة في قول احمد و ابو ثور واصحاب الرأي  
 في مضارفة زور يباع عن الحسن المصري انما في الخور حتى يقصها مستور قال  
 من يخط عنه من اهل العلم لا يجوز ان يجعل الرجل ذيبا لا على رجل مضارفة  
 ومن حفظ ذلك عند علو الجرم ملك والثور في واحد واحسن في الثور واحسن  
 الذي قال ابو بكر في قول ذلك من مضارفة المثلث في المثلث في المثلث في المثلث  
 واختلفوا فيها في عامر ان عمل له في الثلغ وهو الثلغ عليه كما كان  
 وقال محمد بن احمد عن خضابه ناهية فان اضرى في باع فزوج فيه فهو  
 لرب المالك في المثلث والفضل في منه وله على زيد المثلث في المثلث في المثلث  
 قال زيد المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث  
 فبعض المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث  
 الذي عليه الثور في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث في المثلث

ما لا

قلت له الفضل

مثل

شبكة  
 الألوكة

فتلها وتلاها قال أبو ثور واحكامه الذي كان  
 نكح المال والعامل بشرط نشأ من الرخ لعنه و  
 واختلفوا في العامل اورد المال بشرط نشأ من الرخ لعنه و  
 هذا مختصا بانه فاسدة والقامل كسرى مثله ان عملة المال والرخ والوضيعة  
 لهي المال وعليه وهذا قول أبو ثور وقال أصحاب الرأي اذا اشترط زينة  
 المال ثلث الرخ لعنه مؤثقة لنفسه وثقة للعامل في الجاه والمسلم  
 المال ثلث الرخ والعامل ثلث الرخ والله قال الشافعي فيمنه قوله ان زاد في  
 الرخ لعنه له او الرخ في الاخرى اشترط ثلث الرخ لنفسه وثقة بخلافه  
 وثقة للعامل في الجاه والحصة التي تعلقها في الجاه ليس لعنه  
 منه شي وقال الشافعي فيمنه قال أصحاب الرأي في ذلك المالك ان الذي اشترط ذلك  
 الرخ لعنه العامل وان اشترط في المال ثلث الرخ لعنه الجاه وانما ولا فيه  
 او لا في ذلك سواءه وجميع ما اشترط في المال لا حله من هو لا في  
 لوب المال وان اشترط العامل ثلثه لاهوانه وثقة لنفسه وثقة لوب المال  
 والثالث العامل ولا يشبهه ما جعل العبد ما جعل الامانة هذا قول أصحاب  
 الرأي **باب** الذاه تدفع الى الرجل  
 لمر اجها والكرى بينهما اخلاف اهل المدينة الرجل يبيع الرجل  
 الذاه او الميت او العظام عليها فاشترى من شي يبيعها فان ذلك  
 التعمير والعسر وقال أصحاب الرأي ان ما اشترى من الذاه والذاه والذاه  
 عمل له مثله وهذا أبو ثور وان دفع العبد في الشقة عليه الجاه و  
 بما اشترى الذي يخص العبد من ذلك وعليه كسرى مثل العبد والذاه  
 وبه قال أبو ثور واحكامه الذي قال أبو بكر في قول وكذا لو دفع اليه ثمنه  
 يصعد به الثمن على الجاه من ثمنه وهو يبيعها انفسه في جميع  
 ما اشترى الذي يخص العبد ولصاحب الشبهة اخر من اهل الرأي

وطا احكامه الذي

ثالثا لوب المال

ثور واحكامه الذي وكذا لو دفع العبد ثمنه لا على ان يبيعها فانها عرضة  
 كذا في قول كسرى على ان الثوب يبيعها نصفين فعمل الثوب على ذلك  
 فلما قيل له في ذلك والثوب لصاحب الثوب وهذا قول أبو ثور واحكامه  
 الذي في قياس قول الشافعي قال أبو بكر في قوله **باب**  
 مسألة ٥ واذا دفع الرجل الى الرجل ثمنه في ثوبه في عمل ثوبه فمضاه  
 فذلك جائز في قول احمد والشافعي في قول ابو ثور واحكامه الذي وقال مالك لا يصلح  
 ذلك فان جعل ذلك في ثوبه يبيعها على المبيع اح مثله في يكون فزنا وبه الى  
 قول من مثله **باب** العامل في الجاه ولا يخلفوا  
 في الجاه في الرجل بالامضاه بخلاف ما امر به في المال فقامت  
 طائفة من مضاهي الرخ لصاحب المال في هذا القول عن اخلافه وتوافق  
 وبه قال احمد والشافعي في قول ثابتي وهو ان الرخ على ما اشترط عليه  
 وهو مضاهي المال في هذا القول عن ابي ثور وهو في قول مالك في وقت  
 طائفة ثابته وهو مضاهي في جسد ولا يقطع روبا هذا القول عن بعض النحويين  
 والشافعي في قول أصحاب الرأي له ويتصدق بالفصل والوضيعة  
 عليه وهو ضمن الراس وقال الامراء اعي اذا خالف وتزوج فالرخ لعنه  
 الغضا ومرتبة الزوج والفتنة يتصدق به ولا يطلع لولده منها وبه  
 قول خامس وهو ان لا ضمان عليه وان خالف روي عن علي انه قال لا ضمان  
 عليه في شوك في الرخ وروى فيها حديثك عن الحسن بن ابي رهي وبه قول  
 ستاس وهو ان من ضمنه ربه ربه في هذا القول عن شيخه **باب**  
**اختلاف** العامل وروب الماشية المضاربة واجمع  
 كل من يخط عنه من مال العمل على الرجل اذا دفعه الى الماشية  
 في ضمانه وقد خالف العامل بالبيع وهو قال في مال كان راسه في  
 العبد وهو قال العمل راس المال الف درهم والرخ الف درهم والقول

الرخ

شبكة

الألوكة

قول العامل المدفوع اليه الامع عينه وذلك اذا كان له مال يبيعه كذا  
 قال الثوري ولصحة وصح وابتوروا احتجاب الذي قال الثوري بقوله  
 واختلفوا في ان يرد في مال الرجل الما مضارة فيقول العامل تمتعت  
 بنصف الربح وقال زيب المال تمتعت لك نصف الربح فكان الثوري واحدا  
 واصحق وابتوروا احتجاب الذي يقولون القول في زيب المال مع عينه  
 قال ابو بكر وقد نقل ذلك في القامل بعد عمي الحضر ولا يقبل في غيره  
 الا بيطه ونيه في التام وهو ان كان له عمل في بيعه معاملة اهل المال  
 فانه يرد على عمل مثله هذا قول مالك وفيه فرق ثالث وهو ان يرد  
 على رب المال الجهر مثل القامل فيما عمل هذا قول المشايخ عني  
**باب في حلق القامل ما له مال القراض واختلفوا**  
 في المضارب بخلاف ما له مال المضاربة فقال مالك احتجاب عليه زيبه  
 قال الثوري واحتجاب الذي اذا قال العمل لربك وقد قول المشايخ عني  
 عليه الصانع **باب في قبض الربح قبل وصول رأس**  
**المال للزيب** اما ان جمع اهل العمل على زيبه  
 الربح حين اذا استتعارب المال رأس ماله واختلفوا في القامل يبيع  
 في المال في قبضه الربح ولا يقبض زيب المال رأس ماله وعلق رأس المال  
 فكان الثوري والصح والصح في قبضه ويحمد بقوله في حلق القامل الربح  
 الذي قبضه ليصير في زيب المال رأس ماله وهذا حديث المشايخ  
 وقال مالك لا يرد حين يستوفي زيب المال رأس ماله في قبضه الربح وقال  
 الحنفية العكس في المضارب اذا قال لصاحب المال خاسر ففك وعلق  
 حصته من الربح لرب المال الذي كان جازر وهو قول الثوري اذا كان في الوقت  
 الذي فعل ذلك رأس المال **باب في زيبه** قال في استقبله مضاربة  
 اخرى **باب في بيع القامل بالنسيئة** ما جمع كل من يخطه من اهل

المضاربة

العمل على زيب المال الذي هو العامل ان يبيع نسيئة فانه يبيع نسيئة ان يخطه من اهل  
 نبيد ان يبيع نسيئة من يخطه من اهل ولا نسيئة فكان مالك وابو الهادي  
 والشافعية يرون في نسيئة من ارباع يدبر وقد قول الثوري ويعتبر لاصحان  
 عليه وان قال له عمل لربك فله ان يبيع بالقبض والآخر هذا قول الحنفية  
 الذي قد قول الشافعية وكل من لا يذره في الدين واذا الذر زيب المال  
 القامل ان يبيعه من عينه ذلك خياره في القرض والصح واحتجاب الذي  
 وكان الثوري يكره ذلك وفيه مذمة الشافعية في قول الثوري ان يخطه  
 من كذا في الكفاية **باب في القامل زيب المال**  
 واختلفوا في بيع المستلوع واختلفوا في القامل زيب المال في بيع  
 احدهما الى بيع السلع في اشترى من القراض وما الاخر في القراض عني  
 بقول اليماني قال في الربح والقرض في القراض اذا لم يكن فيه ضرر في قول  
 مالك لا ينظر في قولها ويشترط ان يكون في السابعة فيقول ان قال اربعه  
 في القراض وهو ان ينظر فان كان فيه زبح في يتر صاحب المال على الربح وذلك  
 ان يقول زيب المال ابيع وقال القامل انا ابيع هذا قول الثوري واحدا  
 وقال الحنفية الذي يرد المضارب ان يبيعه واذا زيب المال يبيعه ولا  
 يدخل عليه بعدا ويعطى زيب المال رأس ماله وان كان في المال فضل فاء  
 المضارب يبيع على يده ايها الا ان يخطه المضارب ان يعطى زيب المال اقله  
 ارباع على الربح ماله وحصته من الربح فان اذ ذلك زيب الربح على كل  
 قال الثوري في قول الشافعية **باب في القامل يشترط**  
 ان يخطه من مال المال اجمع كل من يخطه عنه من اهل العمل على  
 ان الرجل اذا دفع الى القامل ماله واعاقره في المال من غير شرط ان ذلك  
 جازر ومن يخطه عنه ذلك مالك والشافعية والثوري واحتجاب  
 الذي قال مالك وابتوروا احتجاب الذي قال في شرطه عليه ان يخطه

والاخر في مال

وسارو الما لوع  
المال المضارب  
تخصه من الربح

آخر

شبكة

الألوكة

فهي مضاربة فاسدة والزوج والزوجية التي المال وله أجر مثله سنة  
 قول الشافعي في تزوير اصحاب الارب في التصرف على مال الزوج ولا يصح  
 التصرف به حتى يسلمه المال للمالك العامل في ذلك وفيه هذا من غير  
 ملكه والاوراع في الشافعي في تزوير اصحاب الارب فان باع العامل  
 او اشترى في المالك ريب المال فزوج لو وقع فم يرب المالك على العامل  
 اخر مثله في قول الشافعي في تزوير اصحاب الارب في  
 لا يقع مال المتيقن في اضافة واختلفوا في مال المتيقن في تزوير  
 عنه انه ريب في كل عمير الخطاب وهو قول ابن عمر والجمهور في المال  
 والشافعي في تزوير اصحاب الارب وهو باع عن الحسن في ذلك  
 وقال الحسن لو وصي ابن عمه بمال المتيقن مضاربة اذا كان يظن بغيره  
 وقال اصحاب الارب في الاوصي كما قال الحسن في ذلك  
 العامل يشترى انا ريب المال فو اذ اشترى للعامل ما ريب  
 المال اذ ربه عن عليه واذ اشترى منه لانه في العامل ما من المال  
 والعهدة في قول الشافعي في تزوير قول العبد الربي كذا في ذلك  
 بكونه المال فضل فاذا كان في المفضل فهو لا يرب له فيقولون في مال العامل  
 وهو ضامن لثقل من الثمن ربه في الشافعي في تزوير العبد على المضاربة  
 كان في المال فضل او لا فضل فيه وقال ابو بكر ربه لقول لانه لا شيء للعامل  
 فيه من فضل ريب المالك راس مالون ثاب  
 نفقة المضطر ريب واختلفوا في نفقة المضارب اذا سافر  
 قال مالك والاوراع في قول المعروف اذا سافر بمال ربه قال ابو ثور  
 واصح واصحاب الارب ولا نفقة له في قول من يضمن المالك عن البلاد  
 ومن زاي المضارب ان ينفق من المال المضمون المصروف والتعمير وقالت  
 طاحية نفقته على نفسه وما كل من المالك فهو ذين عليه هذا قول

هذا هو الصحيح في تزوير اصحاب الارب في مال المتيقن

ابن سيرين وحماد بن ايوب سليمان ربه قال احمد الا ان يشترط ربه في قول  
 الاوراع في اصحاب الارب ما كان من مضاربة وتدواني بالنفقة  
 وقال ابو ثور في الجحامة وقد خول الجحامة من مال الزوج الدر او فصد العروق  
 في مضاربة الاخوان من مال نفقته واختلف فيه عن الشافعي في كل المتيقن  
 عنه انه قال كما قال ابن سيرين وحكي المربي عنه انه قال كما قال مالك  
 والاوراع في ثاب مستأجر من  
كتاب المضاربة واختلفوا في تزوير مال العامل من  
 مال المضاربة فكان ملك تربي ذلك ارب المال ربه قال الاوراع في قول  
 الثوري للعامل في تزوير اذ ارضي بذلك ريب المال في مال الجحامة واصح  
 اذا باعه صاحب المال وقال ابو ثور البيوع والمال لا يرب وحكي عن الكوفي  
 انه قال جابر كان للمضاربة في قول لا يرب وان قارضة المدة من المالك  
 وقال مالك قارضة السنة في قول لا يرب في قول لا يرب في قول لا يرب لان  
 لحدما كما قال الشافعي في قول لا يرب جابر في مال المسلمين على شرطهم  
 وكان الشافعي في تزوير المضارب ومحمد بن جابر في مال المضارب  
 المضارب ما لا مضاربة فان فعل كان جابر او في قول الشافعي في تزوير  
 واصحاب الارب المضارب لو قارض المسلم وكسر ذلك ملكه وابو ايوب جابر  
 قال ابو بكر كما قال الشافعي في تزوير من طلب مسك من جحامة قال ابن سيرين  
 لا يرب الا من مضاربة وحكمه في ذلك واختلفوا في مال المسلم في مال المضارب  
 مالا فربا في تزوير جحامة واختلفوا في مال الشافعي في قول لا يرب المالك  
 ويضمن المالك ربه قال احمد والحسن وابو ثور وقال الثوري ان اشترى من مسك  
 صنف وان اشترى بها مالا يرب فان اشترى المضارب بمال خنزير او  
 خبزا فان ارب الحسن في عمارة الجحامة على ريب المالك في قمار في قول  
 ابي حنيفة وان كان مسلما فان باع المضارب في ذلك فربها في قول

واو ثور

مالا

شبكة

الألوكة

بينهما تياسر قول اي حنفية علي ما شرطوا وفيه معنى المشرك ان يقصد ان  
 ينصبه من الحج وان كان فيه وصعده فهو علي زيد المال وفيه قول  
 يعقوب ويحتمل ان اشترى المضارب من الخمر والخنزير لان المضارب ولا  
 يلزم من بين المزد مال في العالم ضمن المال الزكواني بقدره من حيث  
 ذلك وانزع العامل ولو وجد عليه وفيه قولهم جميعا ان اشترى بنية  
 فالشري ما حل ويضرب المال وان اشترى به ما يدعيه فالبيع فاشرك فان  
 باع ذبح او رضع فان ذلك حل في الزجر بغيرها علم بالشرط والوضيعة  
 علي المال قال ابو بكر ليس من الخمر والتخمر في البنية فرق وكل ما ورز  
 المضارب من المال من الخمر فهو ضار له ولا يجوز شئ مما قاله لان  
 ذلك خلاف ما حرمه الله عز وجل في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واختلفوا في الرجل يبيع الخمر والمضاربة في مال قال ابو بكر العكبي  
 المال بغيره بل يصير هو ذلك عن السعي وبه قال مالك وقال الحنفية العكبي  
 بيد المالكين واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة فان رد العامل عن الخمر  
 في اشترى وبيع ذبح او رضع فذلك علي المضاربة في قول يعقوب واما  
 الذي يبيع للعامل ان يبيع ما اشترى من الخمر في يبيع به بعضه  
 قول الشافعي في اشترى المضارب الذي يبيع له ان يكتب بغيره  
 في قوله حسيما واذا اشترى المضارب فقصده من ماله علي ان يرجع في  
 مال المضارب قال ابو بكر يرجع بذلك وقال الحنفية الذي يرجع به لانه  
 مطعون وهو مذموم الشافعي قال ابو بكر فيه اشترى  
**كتاب الحوالة والكفالة** حوالته عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال العاقبة تزكاة والمحنة مزدودة والدين طحني  
 والدين عاقر قال ابو بكر انما هو كمال قبله قوله وانما هو علي قبل  
 ويقال حصل وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يبيع في ابي بصير

جميع

قال

قال عليه فقالوا وانما ان قال انك لها وثاقا والاولاد قالوا فاصولوا علي صلوات  
 الله عليهم فانه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد اختلف اهل العارضة الذين يبيعون المشرك الذي يبيع يشرك  
 وقالوا فكان المشرك يبيع في المضاربة لانه في ذلك الميت شيئا او يتركه  
 قال ابو بكر يبيع وقال الامام علي الكفيل لا يبيع في المضاربة وقال ابو بكر  
 ترك الميت شيئا من الكفيل فله ما ترك قال ابو بكر وفيه امتناع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كمال ضمان في قنادة ان يصلي عليه وصلاة الله  
 عليه بعد ضمان في قنادة ليدل على صحة ضمانه في قنادة وهذا خلاف  
 قول الامام في ذلك ان الرجل يبيع في المضاربة في مال  
**المال بنية الرجل عن الرجل يبيع المضاربة** امر  
 لانه اختلف اهل العارضة المال بنية الرجل يبيع المضاربة عنه  
 المالك بالضم ان غله امر لا يقال ما يبيع للمالك انما يبيع له  
 مشاخي يستوت ماله هذا قول الثوري والشافعي واحمد والحنفي في  
 عبيد واصحاب الرب وهو مدعيه وكان ابو ثور يقول الكفالة  
 والحوالة سواء في الخمر وان يكون مالا واحدا علي انفسه قال ابو بكر  
 الا ان يشترط المالك ان ياكل بها يفسدنا واخفق هذا القائل ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امتنع ان يبيع علي الذي كان عليه النبي ضمان  
 اي قنادة في صل عليه بغير ضمان فذلك علي الفرق بين النبي وبين غيره  
 من خلق القز الحرة قوله في بعض الاضمار ما ذكر انه قضاه عنه الآن  
 مرد عن جده وفيه قول صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مع اهل بيته  
 حتى تموت عنه ذلك علي المرأة انما تبيع بالادب عنه فابى  
**الحوالة بالدين** علي الميت وغيره اليه ثبت ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال مطلقا في قوله في بيع علي يبيع في بيع قال ابو بكر

ان

قال أبو بكر وقد اختلف أهل العلم في الرجل يخالها مال علمه من الناس  
 بطمس الحال عليها وموت فقالت طابينة يرجع على الجاهل هذا قول شيخ  
 القتيبي والنخعي وقال أصحاب الأبيات الذي أجمع عليه وهو أن  
 وفأرجع على الجاهل في قول النضر بن يعقوب ومحمد بن أنانطس وقيل  
 الفاضل يرجع ابناً في قول يعقوب بن محمد وفيه قولان وهو أن يرجع  
 ما ذكره جياض بن ميمون فلا يترك شيئا هذا قول الجاهل وفيه قولان وهو أن  
 لا يرجع على الجاهل في المسائل عليه أوقات هذا قول مالك والليث  
 ابن سعد والشافعي ومحمد بن أبي عبيد وابن جرير وأما ما كان في قول الجاهل  
 عليه وقيل لا يعلمه فقلش والمال عليه فانه يرجع على الجاهل لأنه ممنوع  
 الحسن المصري لا يردى العوالة كونه إلا أن يبره فاد أن أبو بكر يردى القاضي  
 ومالك يقولون **كتاب** مستقلة في أجمع كل  
 من حفظ عنه من أهل العلم على أن العوالة فعل تأخذ العيول لا تقول ولا  
 عوالة واختلفت في خروج الضمان على هذا الشرط فكان الثوري يقول  
 إذا قال للرجل كفل عني والقدوم قال الكفاة خياره فوردت عليه الألف  
 درهم زاد قال استقرضت من فلان ألف درهم ولا عطف قد زام قال هذا  
 لا خير فيه لأنه فرض خريفه وقال الجدي في مسألة الكفاة ما أرى هذا الحد  
 شامخين وقال الحسن بن عطاء شقي فهو حسن وقال الجدي في المسئلة الثانية  
 عن الفرض لا بأس به وقال الحسن بن كرفة **كتاب**  
 الكفاة لا يبر عن مسمى ولا معلوم قدره واختلفت في  
 الرجل يقول للرجل كفل عني فلا يردى فأناله صانم فقالت طابينة ليس ذلك  
 بقبيح حتى يسوق المال هذا قول الثوري وابن أبي عمير والليث بن سعد والقاضي  
 وقال أبو بكر في قول الجاهل أن كمل محمول عليه قول ثنائي وهو أن الجاهل بهذا  
 قول النضر بن يعقوب يأخذ **كتاب** كفاة

٤٩

الرجل

٤٥

٤٦

العبد المادون له غنة التجارة واختلفت في كفاة العبد  
 المادون له غنة التجارة وقال ابن أبي ليلى وكشافة وهو الثوري والحسن بن محبوب  
 وقال الثوري أن كان من قبل التجارة حازر وان كان غنطوعا لم يخبر وقال  
 عبد الملك ذلك بخلافه قال أبو بكر لا يخبر ذلك إلا إذا كان السبيد  
**كتاب** الذين يكونون على الرجل الجاهل في ميراث الذي عليه الدين قبل  
 محل الأجر فقالت طابينة تحمل الدين بموتة هكذا قال الحسن بن محبوب  
 والثوري والنخعي ومالك بن أنس وسوار بن عبد الله الثوري والشافعي  
 وفيه قولان وهو أن الدين الجاهل إذا وثقوا الورثة هذا قول ابن سيرين  
 وعبيد الله بن الحسن وأحمد والصحفي وأبي عبيد وفيه قولان وهو أن  
 الدين الجاهل ملك وقال أبو بكر والثوري وابن جرير ومحمد بن عبيد بن أبي  
 وفيه قولان يرجع وهو أن عليه الدين الماظم أوقات وعليه دين الرجل  
 فقد جلد بيده إلا أن يقول القرضا لصاحب الغنا صاحب الدين الجاهل كل  
 شئ وبينه ما لا يتوقعه الرجل كل واحد ضيقه في كفاة الأجر ولا يقبل  
 ذلك من الورثة قالوا المظان الميراث وأجمع كل من حفظ عنه من أهل  
 العلم على أن دين الميت على الناس إلى الرجل الجاهل إليها إلا ما لا يتوقعه وقال  
 الشافعي والثوري إذا تكفل الرجل من الرجل المدين فوات التكفل قبل محل  
 الدين أخذ من مال الكفيل وفيه قولان الكفيل أن يرجع على الجاهل عنه حتى  
 يبلغ الأجر **كتاب** ضمان الرجل عن الرجل غير  
 أمره وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل قاله معلوما  
 بأمره لرجل من الضمان لا رد له وإن أخذها ضمن عنه واختلفت في الرجل  
 يضمن عن الرجل لا يضمن له غيره في غير الأجر مع غيره على الذي إذا  
 عنه فقال محمد بن الحسن وأحمد والصحفي يرجع له عليه وشبهه أبو بكر

الدين

٤٧

شبكة

الألوكة

ذلك بالاسير يشتمه الرجل من العدو وغير امره قال الحد ليس كغيره قال  
 يخرج عليه بالثمن وانه قال الحق وفيه فتور انا وانه قال بحجاب الراي  
 فترانه لا يرجع عليه عليه اذا ادعاه بغير امره هذا ذهب الشافعي وقال  
 ابو بكر بن نوح انما قال الحد في امر الاسير قال الحد ليس كغيره قال يرجع عليه  
 بالجواب في ذلك ان يقال لو قول قوله لانا الناس حكمهم هذا في التوري  
 والتضام لا يرجع على الاسير لانه منقطع عنها وعلى ولو كان اذ اجمعوا  
 في الاسير لغيره ان يدخل احد المستقبين فما شاء على الحرين لان مقتضى  
 الاشارة والحد على المسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وتما  
 ذمير النابتين فمن واجب على ابيد وقت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لودوا المصير ولو القايه **باب**  
 الكفالة في الحد وادبها في النفس قال ابو بكر الا تفر من عملها  
 الا سيار لا يرر الكفالة في الحد جازية لا غير جازية ان هذا الضامن  
 ولا يتخذ محل غيره ومن قال الكفالة الحد ودرست في الحسن والتعجب  
 وروي ذلك عن غن سفيق وانه قال الحد والحسن والوجع واليوتور  
 والحد والراي واختلفوا في الرهن في الكفالة فقال المزوري واجيد  
 واسحق لا يكونان في حد الحر المالك او احد الجاهل من الحسن الرهن  
 في ذلك واختلفوا في الكفالة بالنفس فاحد ذلك هل العلم هذا من  
 شريح وانه قال ملك توري والبيتين سعد والوجع طه وانا الشافعي  
 مرة هي ضعيفة ثمرة كقولك قال ابو بكر في ذلك ناهية احاد عن الاول  
 وهي من كورقة غيره هذا التوضيح **باب**  
 المكفول في الموت واختلفوا في المكفول في الموت فقالت طائفة  
 سقطت كماله كذلك قال الشعبي وشريح ومحمد بن ابي بكر قال  
 احد وهو يشبه مدعت الشافعي وقال الحد وعلى البيت من سعد

قاله  
 بقول  
 امر

الحد

اذا مات رقب عمها على القتل واختلفوا في الرجل يخط من الرجل كنبلا  
 بنفسه مذبذبا حد منه كنبلا اخر نفسه فهو من المشايعور النعير  
 ويعتقد بها كنبلان وقال المزني لم يملك يدي الا رجل جبر اخذ القنيل  
 الاخره كما **باب** **الحجر** قال الله تعالى ولا تؤنوا  
 السفهاء المولك الاية وقال طر ذكره وابتلوا النبي حتى اذا اتوا للفتح  
 فارانسق ومنهم من شقوا فادفروا اليهم لم يلزم فاذا ذقتهم اليهم اقول  
 فاشهدوا عليهم وكفوا الله فسيماه قال ابو بكر والمشرك الصالح في  
 التوري وحفظ الماروقه انفقوا على اهل البيت في ذنوبهم اذ ابلغوا الفتح  
 واويس منه الرشد وقد اختلفوا في وجوب ذنوبه اليه على غير ذلك ولا  
 يجوز اطلاق المال على المذنب الا في الحدود كمال مطور ايج معتبر في حد  
 الهلاكه وانا حذنه بأحد العتير وقال من خلفنا عنه هذا الرشد لو زوج  
 امراته لم يلقها ثلثا لرجل له تعد يكاح الزوج علقا حتى يكون العقد  
 ولها في زيارته من المهر اهل البيت يزوجوا كحد الحسن منه ما جاء به في  
 هذه المسئلة وقال ما يخطر لا غير الملائه الا يزوجوا الحسنه  
**باب** اثبات الحجر على الحر المبيع المصنوع له الماله  
 اختلف اهل العلم في وجوب الحجر على الحر المبيع المصنوع له الماله فقال  
 علماء الاصحاب من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر يجب الحجر على كل  
 منضوع له مال صغير او كبير وامر ان يملك باخبار رويت عن علي بن  
 عثمان بن ابي عمير عن ابي عبد الله في قوله ملك وعثمان بن ابي عمير الله  
 ابن الحسن والشافعي والحد وهو ابي عمير وابن زبير وعقود ومحمد  
 وقال الثوري وزفر بن شهر بن المصنف المراءد ابلغ مبالغ الرجل قال ابو بكر  
 نعم ان يزوجها على وجهه وسئل قال الحد المالك المالك قال ابو بكر  
 المالك وكثرة السؤال وما كثر ما يخطر علقا فاعله في الحجر النبي صلى

بعد ذلك  
 الا بعد زوج والمصالح  
 يقتضين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذا هو معنى قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات وانما كنا نعبد الله وانا نعبد انما ارسلناك بالبينات وانما كنا نعبد الله وانا نعبد

انه عليه وسلم على رجل ومنه من ابيح وقد منع القس من الفساد وخبر  
 انه لا يجب الفساد والفساد لا الفدا اذ لا يبيح الله منعه وتسمى  
 الله عز وجل ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يبيح الله  
 مسائل من هذا الباب **مسألة** واختلقت في الغلام  
 اذ ابلغ واوقف منه الرشد وذهب اليه ملك من قسده بعد ذلك فتاوت له  
 هو محرم عليه بالفساد لان القلة التي جعلها واجب منعه من ما بعد  
 بلوغه الفساد في غير ذلك فقد روي في العاقبة روي المحرم هذا قول  
 ابو ثور وهو يثبت مذهب الشافعي وحكي ابو ثور عن علي بن ابي طالب  
 محرم عليه وما عدا ذلك من اختلفوا في ذلك المحرم وعليه في الكفاية  
 اوصى بايمان محمد ورويت فيه كقارنات لم تطلق مدعيه ما له وصار  
 عن كذا غير ثلثة ابارعها في ابو ثور ومحمد بن الحسن زاد القلم صلح عن  
 لحقاره عن قولهم **مسألة** واذا احتج بك احد عن طهاره كذا في العتق في  
 قول محمد في قوله عن طهاره وسعها العبد في قيمته وفي قول ابو ثور  
 العتق بالمل والقبول المحرم عليه وخلافتا في قوله في العتق وهو  
 عمر شهرين فتنافيا بين قول ابو ثور ومحمد وان نقل رجلا متعبا حيا  
 فنولاه عن قول ابو ثور وفي قول محمد الذي عليه عتق مملوكه ويضمون  
 شهرين متتابعين وفي قول الشافعي ان كان الاعمى من مملوكه  
 الصلح انما ينقل غلامه القود والتأقية الامة واذا لم يجره عليه في  
 عتقه له ان يولد في ملكه فقال هذا ابو ظهارة مولد متعبا فلو كان  
 احدهما ان اراد باطل في قول ابو ثور ولا يبيح الله منعه وهو الذي  
 العلما ويستعي في جميع نبيته فان عتق المملوك على ما كان في بعض  
 في جميع قيمته في قول الحسن بن محمد في القاضية في قوله انما ارسلناك  
 في قول الحسن بن محمد في قول الحسن بن محمد في قول الحسن بن محمد

الفساد لما ادبر لظن كان ما اراده لولده ولم ينظر الى ما ادعا لولده الفرس  
 فاذا كانت او اشكالها لولده لولده لم ينظر الى ما ادعا لولده الفرس  
 المحرم عليه ابيه وهو معروف انه ابيه تامل شراة والعلامة على كل المباح  
 لا ممنوع من الشراة هو ابو ثور قال ابو ثور في قوله انما ارسلناك  
 تامل وحق العلما حين قبضه ويستعي في جميع قيمته المباح وان يكون  
 المباح في فعل المستعري منه شيء قال ابو ثور في ابطال شراة المباح عليه لا نه  
 لو كان مال قال ابو ثور في كل ما اوجب الله على المحرم وعليه من ذلك مال  
 ارجح طمأنينة كما في قوله اخرج ذلك من ملكه وذهب الى اهل المستعنين  
 له وما اوجب وعليه ان يخشى ان يورثه من جهة ويكفر بذلك على نفسه من  
 يخرج من العاقبة في النفقة عليه بالمعروف وهذا قول الشافعي في قوله  
 وقال الصحابي الذي ان اراد المحرم من ذلك واذا اراد العتق والعتق  
 فيبطل العتق في العتق في قول الشافعي لان العتق عنده فرض كالحج  
 وقال الصحابي الذي يستحسن ذلك في قول ابو ثور لا يبطل العتق العتق ما  
 عند منطوع واذا كان المحرم عليه في اجراءه ملقب فبطل العتق في  
 عليه الصلح في قول ابو ثور وان الحسن بن محمد اذا احتلج اليه  
 بعض ملقب في كفاية اخرج ذلك عنه وانه من كفاية في قوله اذا اوطى  
 المحرم عليه في عتقه فانسد ما فيها فان قال قائل علوية القصد حتى  
 لو حلف قول الشراة في لا يبيح الله منعه في كل عام ويقتضاه اصله وخرج  
 عن المحرم عليه في كفاية في كفاية الاسلام وان عتق ذلك منه شيء  
 قول ابن الحسن في اترك طواف الربا في عتق من يولد من الشراة  
 عليه عن قول الشافعي في قوله في كفاية وكان عليه اذا صلح ان يرجع  
 في قوله في قول ابن الحسن كما قاله المسألة في قوله  
 واذا عتق المملوك على ما كان في بعض

هذا هو معنى قوله تعالى انما ارسلناك بالبينات وانما كنا نعبد الله وانا نعبد  
 انما ارسلناك بالبينات وانما كنا نعبد الله وانا نعبد  
 انما ارسلناك بالبينات وانما كنا نعبد الله وانا نعبد  
 انما ارسلناك بالبينات وانما كنا نعبد الله وانا نعبد

يكون خلافنا ملك فيه الرجعة في بطل المال ولو ان علمنا ان ذلك مقصودا فباع  
 بما ارادنا او ربه او بصدقه او بطل القاضيه كل ذلك في قول الشافعي  
 وابن الحسن و اجمع كل من عده عنده من اهل العلم على ان اقول في نفسه  
 ما يزيد اكان اقراره بغير ما اوسق او شرب خمر او قدنا او قيل ان  
 العود و تقار عليه هذا قول الشافعي و يتردد اصحاب الرأي ولا يحفظ عن  
 غيره خلافنا القول في اذ اقرها استعمل بقوم ما لا يلزمه ذلك في حال  
 الحجر ولا تعد في العلم في الدماء له من نكاحه ذلك مما بين الله  
 اذ اخرج من الحجر هذا قول الشافعي و قال العنبري يرد حده اذا صلح و اذا كانت  
 امرأة محجورا عليها و رقت نفسها جزاء من مثلها في النكاح فاستدل  
 في قول الشافعي في يتردد و قال ابن الحسن يرفع ذلك الى القاضي فان كان  
 يدخلها و هو كافر و رقت من غير مثلها فالملك حازره  
**كتاب التقليلين** في ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال انما رجل اقلش فوط رجل متاعه بعينه فهو اخ من غيره  
 قال ابو بكر و مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقت  
 روي هذا القول عن عثمان بن عفان و هو اخو غيره و لا يعلم احد من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف عثمان بن عفان و علقا  
 و نه قال عمرو بن الربيع و ملك من نصر في الازع و الشافعي و عبيد  
 ابن الحسن و محمد بن الحسن و قالت عائدة الغناري و ما هذا القول عن  
 الحسن بن محمد بن الحسن و كانت طابفة الغناري و ما هذا القول عن  
 و الخضم و نه قال العنبري و ان يتردد في السنة و السنة مستحبها  
 عن كل قول و نه طابفة ابن خازن السنة في كل قول و نه طابفة  
 بعينه اياها سنة اوردت عنه فيم حد ذاته و نه طابفة  
 قال العنبري و الله عليه و سل لا اذا قلش الرجل و نه طابفة

دار شريف

عواشوة

تغص

فهو اخ له و من العزيمه **باب**  
 السلعة توجد عند المغلس و قد اقتضا الرابع بعض  
 الثمن و اختلفوا في الرجل يشتري من الرجل العبد ماله و يبيعه فبعض  
 من ثمنه خمس في دينار و كذا الشافعي و يكون ترك اللعزير يبيعه  
 و نه طابفة و هو ان يرد الذي يبيعه باخذ العبد ان احب ذلك هذا قول  
 ملك و نه طابفة في ثلث و هو ان يكون له اسوة العوما فيما بين هذا قول النعمان  
 و نه طابفة في ثلث ان اقتضت ثمنه شيئا من الثمن و قد روي عنه حد يبيعه  
 قول الحسن و يبيعه في ثلثه **باب** الميت بعد عمه  
 الذي يبيعه بسلعته بعينه **باب** و اختلفوا في الرجل يوت بعد  
 دخل سلعته بعينه فقال طابفة الميت و العدة فيه ست او اوطاف و الشافعي  
 و اجمع حديث بحول الاسانيد **باب مسألة**  
 و اختلفوا في رجل يخذ بعض عبيد مغلس و قد اثلث البعض في ملك  
 و الشافعي باخذ في يديه و يبيع العتق بخصه فيما اثلث له و نه طاب  
 الدور اعني و عطف الله بول الحسن و قال الحسن لا يخذ الا ان يبيعه بعينه  
**باب** الرهت يشترى في حياطة بنته و يفسد و اختلف اقل  
 العلم في الرجل يشتري الرهت و يفسد في حياطة بنته فبعض من يبيعه قول  
 ملك باخذ ربه و قال الشافعي ان كان حياطة بنته او اشترى منه فاراد  
 ان يخذ بكيل ربه اعدده و ان حياطة بنته فبعض من يبيعه قول  
 ان يخذ شيئا من هذا الخ القولين و القول الثاني ان يخذ من الرهت عتقه  
 ربه و نه طابفة و يكون اسوة العزيمه **باب** السلعة المشتراة  
 يرفع ثمنها و يفسد و اذا اشترى سلعة فان رفع ثمنها  
 فكانت بمولها و نه طابفة يوزن بسلعته السلعة و هي ان يعلوها الثمن  
 الذي اعدده و يبيع الشافعي باخذ السلعة و قال اجمع ما اذا كانت

في قول الشافعي و قال الحسن و قال النعمان و قال مالك  
 و قال ابن عمر و قال ابن عباس و قال ابن مسعود و قال ابن جابر  
 و قال ابن عمر و قال ابن عباس و قال ابن مسعود و قال ابن جابر

تباعه

احد

ملك

شبكة  
 الألوكة

السلعة ناقصان فالخرد ما وان منا صوب قع العوماء  
 قاي الامة نلد عمد المشتري  
 والبيعة ثلثا فيلس المصانع واذ اشتري امة فولدت  
 عمد المشتري فقال ملك العاربه واولها المايح الاربع الغمك  
 ذلك فخطوبه حقه كالملا ومسكوك ذلك وقال الشافعي اذ ولدت الامة له  
 اولاداً فزاد في حقه المخرم ولا يرجع بالاولاد واذ اشتري بقعة بعلمها  
 فزاد في حقه طائفة بقية النصف وما فيها مما اصله من طيبه من النصف  
 وركن الشافعي في ذلك من يكثر لصاحب النصفه بقدر حصته  
 والعمرا حصة الشار هذا قول ملك وقال الشافعي في حقه ما تبرر عطفي  
 فيه العمار بمو العزير فيكون له كاله ويكره له ما كان من الارض  
 ولا عمارة من ماعز مباع العمارة للعرفان الا ان يشاء العرفان يطعوا  
 البناء وغيره ما دخل على الارض من النقص متسلة  
 وتختلف في امة الامة تنبع الرجل فثقله شفتا فقال احمد لا خيار لها الا  
 ان يكون عتقاً وقال غيره كذا او ما المشتافي الى انما العيران  
 شات فسميت بها كالمفسر يوجد عند السلعة  
 باب العمل بغيره ذلك اكرى من قوم المشتري  
 فيفلس كان الشافعي في قوله القوم يتكافرون في العمل ابداً عما  
 فيفلس لكان احد منهم ان يركب الله بما عبا بها لا يباع حتى يستنبر  
 العمولة وفيه قال ملك الاراضين من امة العرفان جملته وتكثر من الاراضيا  
 خذور الابل وقال الشافعي وان هانت الابل فترا عباها ما دخل في حقه  
 على يخرق وحل عليه ما غير الذي لا حمله له في اختلافه  
 الرجل يتكافرون الرجل حمل طعام الى بلد من البلاد ان يفسر المشتري ويوفى  
 فقال الشافعي يكون المكي في امة العرفان لا يباع الا بالاش

امة الطعام منعه ولو اكل من قبل عمل الطعام كان له من الثمن وقال ملك  
 العمل اوله المكي كان يده حبيس في الطر او اختلافه في الرجل يفسر  
 الاخير في الطعام او الرابع بطار مطوم في فيلس قال الشافعي الاخير  
 اسوة العفا وقال ملك لا يجوز اولاً مما يده موالث في الكمايط حتى  
 بعض جازته **باب بيع المفلس في منزله**  
 وعنفه في اقراره واعطاه بعض غيره له **باب عرض**  
 واختلافها فيما عداه المفلس بعد ان يحج عليه القاضي من بيع وغير  
 ذلك وكان الشافعي يقول اذا جوع عليه القاضي لم يكن له ان يبيع من  
 ماله ما لا يدفع ولا يبيع منه وقال ابن ابي ليلى وقال غيره من قول النبي  
 لم يبي بخلا العفاقة في العرفان الثوري اذ افسسه القاضي فليس له بيع  
 ولا حمله ولا عتق وقال احمد في البيع والصدقة كما قال الثوري وقال  
 في العتق جوع عتقه هو شي له وفيه قال الحسن وخاف الممن ذلك كله  
 فقال له المشتري لو ابعثت اوصدقته او عيب منه ذلك كما كتابه  
 قال ابو بكر في القوم قد افسس بعد اقامته ولا يبيع من فضله على ويبيع  
 الله من الحسن لا يجوز اقراره وفيه قال شافعي الثوري اذ افسسه والظاهر  
 على ماله ولا يجوز اقراره وفيه قول ابو الحسن فيها او نف وعجز اقراره على  
 نفسه وقال الشافعي في قول احمد لان اقراره لا يرد عليه طمير اقراره مع  
 مع سائر العرفان وفيه قال الشافعي والفاني كما قال ابو الحسن قال ابو بكر قول  
 الشافعي صحيح وكان ملك والشافعي يقول ان يفتي بعضه دون  
 بعض من الذوق ماله وفيه قال احمد في اقراره الحرة **باب**  
**اقرار الصانع بالمتاع** هذا ان يبيع ما له قال ابو بكر لا يجوز  
 اقراره في قول ملك بعد ان يوفى ماله وفيه قول الشافعي في قول  
 مقول قال ابو بكر اقراره لا يره **باب**

شبكة

الألوكة

حبس الفيلسوف قال ابو بكر الخزاز حفظ عنه من علماء الامصار  
 وقضاةهم في روز العيس في الدين ومن حفظ عنه ذلك ملك واصحابه  
 والشافعي والشافعي واصحابهما واثنو عليه وفيه قال سوار بن عبد الله  
 وشيخه الملقب الحسن وقد روي هذا القول عن شيخه والشافعي وكان يسمي  
 عبد العزيز فيقول قسم بالله بين العزما ولا تحسروا قال عبد الله بن جعفر  
 واللبث بن سبط قال ابو بكر ليس حلوا امر من عليه الدين من اخر ثلاث  
 وجوه اما ان يكون موصيا لغيره فان كان له مال فله ان يبيع ما يشاء  
 ببيعته وقضاة ما عليه عفو او يبرهنه في الدين كقول الشافعي في ما عليه  
 وقد روي ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انما من رجل لا يورثه الله عليه  
 حتى يورثه وما عنه لا سقار اخذته قال ابو بكر في رجل عصى وعقوبته بعد  
 اسار عن عبيد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اتى الله تعالى  
 جميعا قال ياخذ ما اوفا من الاخر فله الحسنة ما من حديث يفر بغير  
 عن اميد عن جده وليس منها صحيح وان كان الذي عليه الدين من رجل  
 فلا سبيل الى حنيفة الذي يورثه قال الله جل ذكروا ان كان ذو عسرة فقربوه  
 الى يتيمة وثقت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل عليه دين حدثا  
 ما وجدته في اميركم الا ذلك فقد اعلم ان لا سبيل الى المعسر في حال  
 عسره والوجه الثالث ان يكون الذي عليه الدين من لا يورثه علمي ابو بكر  
 يشهد له اليقين بالعدو ولا عليه بالقياس وقد اخذ الاموال المتأخر نصارت  
 اليه يفتقر ولا يعلم حاجته احابته اذ هيست عالة فحسب هذا اصب لان  
 العلم قبل كماله باخذ الاموال ولا علم زوالها وخرجهما عن يده فيعطى  
 فانما يبيعهم الله مقدور وحب الملائكة ولا جعل القاصد له سلة عنه  
 فاذا كان افلاس عند الملائكة لم يبعده الى الحسرة حتى يفت عليه  
 اليقين ارقاه فلما استدار ما لا يوجب اليقظة الاولى قال ابو بكر فان حقه

اسرار وصدق

الدين من جهة الضمانات والكفالات ولا يتعلمه اصل مال معه وجب  
 الوقوف عندي عن حيسه لان الخمس عقوبه ولا يعاقب الا الذنب  
 يستحق ان يعاقب به ولا يعلم لذيذ يستحق له العقوبه و ثابت  
 الدين الفيلسوف الى الاحكام والدين يكون عليه الى الاحكام  
 اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم علم ما كان من دين الفيلسوف الى اجل  
 ان ذلك الى اجله لا يخلو بلاسه واختلفوا في جلول ما على الفيلسوف من  
 الدين فقال مالك ما عليه من الدين وقال الشافعي في رجل له مال ملك  
 ان يورثه اهل الدين يورثه الى اجل دينه في حقه في كتاب  
 الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال السرير  
 المال صنع عبيد واعمل لك فله فله طائفة ذلك من روى عنه انه  
 كرهه ربه و ثابت وابن عمر كره ذلك ابن المسيب والحسن وسليمان بن عبد  
 الله والحكم ومالك والثوري وابن عبيد ومسيرو احمد والشافعي والشافعي  
 وقد روي ما عن ابن عباس انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يورثه  
 عن الحسن وابن مسير بن انها كما لا رايان يا منا العروضا ياخذها من  
 حقه قبل عمله ثابت في كتب مساقيل من كتاب التفسير  
 واقطعوا فيما سلف من مال الفيلسوف بعد ان يوقف القاصد به المخرجات  
 علمي اذ من روي ما يدفك في الشافعي في قول مالك من مال الفيلسوف  
 قال اهل الدين وقال مالك في الرخص من مال الفيلسوف الذي يورثه من مال  
 الغنا وقال المعوية الدائير والشافعي من اصحاب الدائير والشافعي  
 من اصحاب الدائر اهل الدين بل كل ذلك من مال الفيلسوف وكان مالك والشافعي  
 والنعمان ومصاحبه يقولون لا يجب ان يورث الفيلسوف لغير الله عز وجل  
 وان كان ذو عسرة فقربوه اليه يتيمة وقد قيل لا حمد يورثه في حال اذ كان

ولا يتعلمه  
 الدين من روى عنه انه  
 عبيد بن جعفر  
 واللبث بن سبط  
 الاخرا الرجل يقول للوطية  
 الدين



في رواية صاحب التذكرة

مائة اثنتون

مخسنة قال ابو خنيفة اذا كان رجل في كسبه فضل عن غيره قال ابو بكر قول ملك صحيح ومن كان المشايعي يقول ما ع عليه مسكفة وعطاهه وقال احمد واسحق لا يباع عليه الارض والغام قال ابو بكر في المشايعي اجمع واختلفوا انه انفس قسم ماله من غنمايه زيد ان يبايعه بلس ناسا فكان ملك يقول اذا باع فما كان انفس فليس بملك ولو باع المزارع الا ان لا يبدلوا على ما ولا حتى يستوفوا حقهم وان دخل عليه بالاد من ميراثه او بقالة عن نفسه يعقلها كما قال صاحب الدوزي والبرقي الا حين ينفذ فيه من قول المشايعي الا لو لم يزل الا حرة الله مسلة الا لو لم يزل الثانية سوا بقسم من جميع ماله وقال ملك الفليس خاف بالله ما عتبت مالا فان عرفت لملك عتبه يحتمل الا انه لو اجماله حتى يخرج ماله وقال ملك في المشايعي خالفه بالله ما ملك ولا يجد اغنمايه فضا في نقد ولا عرض ولا ماله من الوجوه كذا في المزارعة قال ابو بكر ثبت ان ابو بكر قال ما كان في المزارعة بائنا حتى سمعت رافع بن خديج يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم باعها قال ابو بكر وقد جاد الاخبار عن رافع بن خديج يقول ان علي ان النبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلته قال الله تعالى انك تترك الارض بالمناحية منها فهو لم يستل الارض ففمنع ذلك في الثانية انه قال كذا تترك الارض ويشترط على الاتجار ان يسقى الربيع والماء فيان فهو لنا وما سقت البئر او فهو لغيرك ملك هذا او سلم هذا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهي عنه وبيعت اربع على مروي ما ذكرته هي مشقة شئ غير هذا التوضع فاد اطار لخبار رافع هذا سبيلها نصب الوقوف عن استنجاها ورحيب استعمل جنود عمر كجز ثابت لا يعارض له وقد كرا احمد خنيفة رافع فقال عن رافع الوان

أحرفها

ما

وليس هذا ذلك هذا وثنا

هو

لا

كانه يرويان اختلاف الرواية عنه فهو من حال الحديث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خنيفة على مشط من قنوج من ثمار رزق وقد اختلف اهل الحديث اهل الحديث اهل الحديث ارضه البيضا او ارضه بخانه النصف او الثلث او الربع او ثمنها فطوره ما يخرج منها فربما عين جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اجازوا ذلك منهم ابن مسعود وسعد بن مالك وروينا ذلك عن علي ومعاذ وهذا مذهب ابن مسعود وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن الاموي وموسى بن طلحة والزهري وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ابي ليلى وروينا عن ابي جعفر انه قال عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خنيفة المشط ولو لم يكن عمرو وعثمان وعلي في اهل المير يعطون الثلث والربع وقد قال البراء بن ليلى واحمد بن حنبل وبعثتوب ومحمد واعرج احمد قصة خنيفة وكرهت لطيفة ذلك وهو روي عنه انه كره ان يبايع من عتبه وسعد بن جبير ومجاهد والنضر وملك وكره المشايعي المزارع بالثلث والربع واجاز المسافة يخرج الثلث والربع على النصف او الثلث وابطال المذعن المزارعة بالنصف والثلث ومنع من دفع الفحل معاملة بالثلث والربع وزعم ان ذلك كما باطل قال ابو بكر وقوله هذا اختلف الاخبار الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم انها عطا خنيفة على مشط ما يخرج من ثمار رزق وهو ثلاث اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اكثر اطر العترة باب في اختلاف المزارعة والثلث والربع من يخرج المزارعة واهلها الذي اجازوا الثلث والربع من يخرج كذا العامل ورب الارض فالت لطيفة يكون من عند العطل روي ذلك عن سعد بن مالك وابن مسعود وابن عمر

شبكة

الألوكة

وفيه قول ثاني وهو ان البذر يكون من عند رب الارض والعمل من المخلوق  
 هذا قول الحد والمحقق وقالوا لا يجب علينا ان يكون البذر من  
 عند المخلوق وفيه قول ثالث قاله بعض اهل الحديث قال من اخرج  
 البذر من فاهه ما من اجر النبي صلى الله عليه وسلم دفع خير  
 معاينة وتنتزعه اشتمل البذر من عند احدهما دليل على ان ذلك  
 يجوز من عند ايها كانه **باب**  
**اكثر الارض بالذهب والفضة** اجمع اهل العلم على  
 ان اكثر الارض وقتما معلومها بالذهب والفضة ويؤخذ القول عن  
 سعد بن زبير وقاصم بن عديج وابن عباس وابن عمر بن الخطاب  
 المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن سلام بن عبد الله بن الحارث وابو  
 جعفر ومالك والشافعي بن سعد والشافعي واحمد والشافعي والشافعي  
 واصحاب الرأي وقال احمد على اختلافه ان الذهب والورق قال  
 ابو بكر وقد روي عن الحسن وطائفة من اهل العلم ان ذلك قال ابو بكر ولا  
 فرق بينهما اذ عرضت معن الارض والداية وهو قول كل من رجع عنه  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم من منع منه  
 هذه **باب اسمها** والارض في اصطلاح اهل الاستيعاب  
 الارض بالطعام فكان سعد بن جبير وكريمة والشافعي والشافعي  
 والشافعي والشافعي في ذلك كما وجد ان يكون معلوما من غير المصارف  
 وكرة ذلك مال وقال احمد بن حنبل في بعضه قال ابو بكر القليل منها  
 على وجهين احدهما ان يكون الاثني عشر من الطعام الذي يخرج منها الاثني  
 عشر شيئا ولا يخرج وكذلك لا يجوز ان يتقصر في جميع ما يخرج  
 من الارض او ثلثه وانما كبرى الارض عدة معلومة بطعام معلوم  
 وهو في غاية **باب القوم يشتركون**

مع

نحو

**يخرج البذر** ويكون الارض من عند بعضهم والعمل  
 من قبل اخرى واختلف اهل العلم في ذلك ويشتركون على ان البذر من عند احدهما  
 الاخر والبذر من عند اخره العمل على كل واحد او سلم الزرع فقالت  
 طائفة الزرع كله لصاحب البذر وتكون عليه اجرة مثل الميرور والرجل صفا  
 العامل والارض في نظر المالك من الفضل مطلق وهو لا يخرج عليه  
 قول اصحاب الرأي والله قال في ثور غير الله لا يات من الصدقة به وقيل  
 الشافعي كقول الجوزي وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل البذر فيبذر في  
 ارضه ويكون ما يخرج بينهما فارق دفع صاحب الارض قيمة الحب  
 لصاحب الارض **باب**  
 في صاحبها والى بوا الزرع وقال الشافعي في صاحبها والى بوا الزرع في  
 في الارض الحرة فبا في كل واحد منها ما يبذر وفيما يحد هياكله والآخر  
 بداهة فقال لا يرى باسأل ان يعمل الرجل بذر به ويداته صاحبه ثم اجاز  
 الفضل بينهما كما شاء عمله مداه وفيه عمل ان الله صاحبها قال ابو بكر واذا  
 كانت الارض من رجلين ولها ذوات وعلمن بينهما فاشركا على الزرع عليه  
 وذواها وكعواتها على انهما اخرج اللين ذلك الميرور فيبذر ما هذا اجاز  
 وهذا على مذهب مالك والشافعي واحمد والشافعي والشافعي الذي وذلك  
 ان بعد ما لا يصل صاحبه بشيء **باب**  
**الاجارة** في نقص رقتها والزرع في رده واختلفوا  
 في الرجل يستأجر الارض لاجرة محببة تنقص في المدة والزرع قائم وكان  
 ملكه قبل الايجار والزرع في رقتها فيكون رقتها الارض كرمي مثل ارضه  
 وفيه قول ثاني وهو ان عليه ان ينقله عن الارض الا ان استأجر الارض  
 بركة حتى ذلك لم يعد اذا كان الرقة في الاصل اجاز هذا قول الشافعي  
 وهو قول الجمهور **باب**  
**ارضه** ويذكره من ارضه واختلفوا في ذلك يدفع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ارضه وتارة الى رجله رعاها على ان يخرج الله من شئ نبيها فخرج  
 الزرع وتقبل المرد فقال العتوب ومحمد هو ميرز زينة المرد ومثل العامل  
 علي ما اشترط عليه وقال الممنوع جميع ما خرج من الزرع الزرع وعليه  
 ما انتقص الارض ومثل البذر وقال ابو ثور جميع ما يخرج من كدنة بيت  
 مال المسلمين وعليه الا ما قدر كرى العامل وليس كوزته المرد شبي  
 من ذلك ولو دفع مسلم ارضه الى غيره من رعاها المصنف والبذر  
 والبقر عند المذنب فزرع فخرج زرع كثير فقبل المرد عليه ولو دفعه  
 فغلبها قولان احدهما انه جائز في احوال المرد فلو دفعه فلا فرق بين  
 ومحمد في فئان قول الشافعي ما خرج من ذلك المرد لا رث وزنه من ذلك  
 شيئا لو وضعه بيت مال المسلمين فواخذ زرع الارض من قبل المرد  
 كرى مثل الارضه واداد حل حري في الاسلام ما مان قد دفع اليه  
 رجل مسلم ارضا ويذرا على ان يزرع هذه السنة ما خرج من  
 شئ فهو لبيها نصيب في زرع الحري على ذلك فتم قول الشافعي  
 وابي ثور جميع ما يخرج من الارض لرب الارض والحري اجر ميتة  
 وقال العتوب ومحمد جميع ما يخرج منها لبيها نصيب  
**باب الارض للكري وقتها**  
 قيل ان اختلف ملك و الشافعي في الارض ايضا اربعا الرجل ونفا  
 الخلات السيرة يشترط للكري غير ما في قول مالك ذلك جائز اذا كان  
 مقفرا والتلت او اقل والبياض الثلث ولا غير ذلك في قول الشافعي فان  
 وعلا فالحري في فاسد ويكون على المستاجر كرى مثل الارض  
 ومثل الثمران كان فتنص الخجل قال ابو ثور قول الشافعي صح  
**باب مسئلة** واد اكثر في الارض والادار  
 الي سنة اكر في قبعتها وعلاها فقول الشافعي عليه كرى مثل الارض

الرجل  
 والبيد

ومرور ملك وتارة فقلها اذ المرقص الارض فلا شئ على الكري قال  
 ابو ثور في قول زينة اللسان وهو واد اكثر الرجل الارض عن شافعي  
 ماية رطل او اكثر حتى يجره لغيره شيئا معلوما فاد اجار الشافعي  
 هذا الكري عن مكان اخر وهو اجم قوليد قال ابو بكر وبه اقول  
**باب الزرع في ارض قوم بغير اذنهم**  
 قال الحلبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زرع في ارض قوم  
 بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وزنه الله بفقته وقال احمد في هذا الحديث  
 ما زاد المرد في ارضه الا ارضه فله المرد في قول الشافعي  
 ان ادرك زرعها قبل اشتداد تلوع وعليه كرى مثل الارض في السنة التي  
 اقامت في يده **باب كراهية الزرع بالبقرة**  
 واختلف في الزرع بزرع البقرة كرم طائفة ذلك ومن كره ذلك ابن عمر  
 وكره مع رجوع ابن ابي مالك وشيخه الشافعي وهو مروي في سنن  
 احمد الجزئية الارض وقال ابو ثور في ارضه جائز وقد روي عن سعد بن ابي وقاص  
 كراهية فيه **باب سقوط المرد من كتاب**  
 للمزارعة قال ابو بكر واد الكري رجل ارضا من رجل سنة على  
 انه ان زرعها جنة في ارضه فاد الكري في ارضه ما شئ من ارضها  
 شئ ذكروا بالكري فان ادرك قبل الزرع فليس له من ارضه عليه  
 كرى للمثل في قول الشافعي واد ارضه كرى ارضه التي رجل مزارعة  
 على نصف باذن وليها فان ارضه في ارضه فقول الشافعي على الزرع  
 مثل كرى الارض في الزرع وفي قول الشافعي في ذلك جائز اذا كان  
 باذن وليه وقيل في قول احمد والشافعي في ذلك لا يجوز واد الكري رجل  
 بواحدة سنة في ارضه زرعها فقولان احدهما ان الكري جائز  
 وله ان يمتقي منها زرعها فقولان احدهما ان الكري رجل

الملك على من يزرع في ارضه  
 فليس له من الزرع شئ  
 في قول الشافعي

حاشية  
 العروة العذرة التي

شبكة

الألوكة

ان يقول فاقبل هذا الكرم فاسد لان اخذ المؤمن البير بحدف ما ويقتر به  
 مجهر لا يعرف له على حد ولا مقدار هذا يشبهه مذاهب الشافعي  
 وعلمه فبها المأثور فان اختلفت في وقتها فالعراق والبلخ مع عميد ولد  
 اخري بارما كرى عجمي الحجازي وقال الكوفي لا احد نذر  
 الربون ذلك عند رجب في الفصح والكوفي له لا يرضى في ملك  
 والكشاف في غير رواد القري الجوزي عن ابي جعفر رجل ستم معلوم  
 ابرع في ملك الكوفي وقاله فعقوله ملك لا يرضى في ملك مرعيها  
 وبلغ ارضه غيا ولا غور ذلك في وقت الكشاف في سنة مجهول لا يؤقت على  
 حده قال العوفي في هذا الكتاب القولي ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يبيع امرؤ رجله مسلم غشا ولا زرعا فما كل منه سبع اطباير  
 او سبي الا كان له فيه اجر وتليت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان كنت  
 الساعة وسدا احذر نفسي فاستطاع ان لا يورح حتى يرضى بها تلغير  
 اخر كتاب المراسن في كتابه  
 المسماة ٥ اخبرنا ابو ياقان في ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عاماله خير على في خطر ما يخرج من ثمر او رزق وواختلفوا  
 في الرجل يبيع نفسه على النصف والثلث والرابع فذلك ان ذلك  
 في يوق من ايمان ذلك من السبب وسال عن عبد الله وهو القروي  
 والكشاف في راجل واليمن ولو ثور يبيع ثوب ومحمد وقال مالك  
 والمسماة ٥ كل اصل من كرم وريون او ثمار او فستق او فوا  
 اشبه ذلك من الاصل جاز قوله قال القروي ووا انكر النجس العامة  
 على ثمن الثمن كما يخرج منها وهذا خلاف ما سطر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وخلاف فعل النبي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 عاماله خير على في خطر ما يخرج من ثمر او رزق ووا ثور يبيع

الشي

انما المفسر في  
 كتابه  
 في  
 بعض

رسول

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره عمر صديق من امارته ولا  
 معين غير الخالف فيه فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم والخوفين بعد  
 الصدوق والفاروق وغيره بعد ذلك قول شاذ واهل الحديث على هذا  
 فلهما وحدهما الى زماننا هذا **باب**  
 المسماة ٥ غير الفحل والحرم كان ملكا في المسماة  
 سنة الحاصل وكور وريون او ثور في سنة وما اشبه ذلك من حصول  
 حايض وربه فالثور قال ملك لا يرضى في مسماة القنار والطحين قال يبيد صلاحه  
 ونظر بعد اذا عجمت صاحبه وفيه قول يبيد في مسماة لا يرضى الا  
 في الفحل والحرم هذا قول الشافعي **باب** المسماة  
 سنة المبيع من الفحل وغير ذلك واختلاف في المسماة  
 في الفحل والحرم فكان ملكا في مسماة وفيه وقال الليث بن سعد لا يرضى  
 ذلك واختلفوا في مسماة في شجر يطعم فيه ثور ملك الا يجوز فيه  
 قال يعقوب ومحمد غير انها قال فان عمل عليه فاطم كان ذلك يرضى  
 الارض والعمال الخيشية وقال ابو ثور هو معاملة حايض اذا كانت على  
 سفن معلوما قال ابو بكر فان بيع البعوض او شي معاملة على النصف  
 ولم يذكر وقتا معلوما فهذا عهد ابو ثور على سنة واحدة والجاز  
 بعض اهل الكوفة ذلك استحيانا وقال بعض اهل الحديث ذلك  
 حايض واحتمى رسول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر ترك على ذلك  
 ما شابهه **باب** المسماة ٥ سنة قد  
 حل بيعها واختلفوا في مسماة في فحل في كل سنة قد  
 او يفتقده اخيرا او اخر وقد اتفقوا وعلمه يطعمه ولو رطب  
 وهو خنقا حل في السنة في كل سنة حتى رطب فاحراز ابو ثور في مسماة وفيه  
 ان الاحتياج الى التيمم عليه وابطال العامة وفيه وان كان في ثياب

انما المفسر في  
 كتابه  
 في  
 بعض

شبكة

الألوكة

www.alkalim.net

قال مالك في الرقيق يشترط له المصافي على صاحب الاعمال لا يباش  
 به وعده كقول الشافعي في الرقيق ولا يجوز ان يمتنع الرقيق الذي  
 يشترط له عليه في غير ذلك الخليفة عنه بقول مالك والشافعي وقال  
 مالك في نفقة الرقيق هو على المصافي لا معنى ان يسترط بنفسه على  
 رب المال وكان الشافعي يقول في نفقة الرقيق على ما يقتضيه ان  
 عليه وليس نفقة الرقيق ما كثر من امرته فاذا غارز يعملو المساقين  
 يغتوا حرا حاران يعملو الحر. نفقة وقال مالك وليس المساقين  
 ان يعملو عمل الحر في غيرهما ولا يشترط على الذي ساقاه ولا يجوز له ان يفتق  
 ان يشترط على ربه لئلا يفتق. يعمل من الرقيق ليسوا فيه  
 من ساقاه ان يفتق. مسائل  
 كان ملك يورثه الحر يد واللب والسعة بمنزلة الرقيق على ثلثها  
 ولصاحبها ان يورثه الحر يد واللب والسعة فيعلم العامل خبره  
 في الرقيق ملك ان يورثه من ثلثها له ولا يجوز ذلك في الرقيق  
 وفيه قولان وهو ان لا يجوز ان يورثه من ثلثها له ولا يجوز ذلك في الرقيق  
 اعلم انهما يورثان على ما خرج فلصاحب الرقيق والعامل الاجير  
 على العامل الا الحر يفتق وليس العامل الا الرقيق وذلك ان يعمل  
 شيئا يستوجب له اجره اقول لا يجوز وقال مالك ومحمد عفا  
 ابو ثور وهو اخلف في الرقيق على ثلثه من ثلثه من ثلثه  
 من ثلثه نصف ومن ثلثه على الثلث ومن ثلثه على الثلث  
 ان يورثه ذلك في صفة واحدة فليس ذلك يجوز وان كان ذلك  
 في صفات منفردة فلا بأس في قول الشافعي في الرقيق وان  
 ساقه رجل رجا على ثلثه على النصف وحب اخراج الرقا  
 في جملة الرقيق من ثلثه على ما اقتضاه هذا

والمعنى

وسقير

قال مالك في الرقيق يشترط له المصافي على صاحب الاعمال لا يباش  
 به وعده كقول الشافعي في الرقيق ولا يجوز ان يمتنع الرقيق الذي  
 يشترط له عليه في غير ذلك الخليفة عنه بقول مالك والشافعي وقال  
 مالك في نفقة الرقيق هو على المصافي لا معنى ان يسترط بنفسه على  
 رب المال وكان الشافعي يقول في نفقة الرقيق على ما يقتضيه ان  
 عليه وليس نفقة الرقيق ما كثر من امرته فاذا غارز يعملو المساقين  
 يغتوا حرا حاران يعملو الحر. نفقة وقال مالك وليس المساقين  
 ان يعملو عمل الحر في غيرهما ولا يشترط على الذي ساقاه ولا يجوز له ان يفتق  
 ان يشترط على ربه لئلا يفتق. يعمل من الرقيق ليسوا فيه  
 من ساقاه ان يفتق. مسائل  
 كان ملك يورثه الحر يد واللب والسعة بمنزلة الرقيق على ثلثها  
 ولصاحبها ان يورثه الحر يد واللب والسعة فيعلم العامل خبره  
 في الرقيق ملك ان يورثه من ثلثها له ولا يجوز ذلك في الرقيق  
 وفيه قولان وهو ان لا يجوز ان يورثه من ثلثها له ولا يجوز ذلك في الرقيق  
 اعلم انهما يورثان على ما خرج فلصاحب الرقيق والعامل الاجير  
 على العامل الا الحر يفتق وليس العامل الا الرقيق وذلك ان يعمل  
 شيئا يستوجب له اجره اقول لا يجوز وقال مالك ومحمد عفا  
 ابو ثور وهو اخلف في الرقيق على ثلثه من ثلثه من ثلثه  
 من ثلثه نصف ومن ثلثه على الثلث ومن ثلثه على الثلث  
 ان يورثه ذلك في صفة واحدة فليس ذلك يجوز وان كان ذلك  
 في صفات منفردة فلا بأس في قول الشافعي في الرقيق وان  
 ساقه رجل رجا على ثلثه على النصف وحب اخراج الرقا  
 في جملة الرقيق من ثلثه على ما اقتضاه هذا

وهذا على مذهب مالك والشافعي ويقال للثمن وسعد لدا سافا  
 المسلم النصارى يعلمه ان الركاة مبدلة في الحديث ثم قاسمه بثلث  
 الركاة فاقبلوا واختلفوا في الرجل الذي يجره على ان يجره فيها  
 حتى يهلك من ثمنه تكون قيمتها نصفها وعلى ان الارض التي يجرها  
 فكان ملكه وان يثور يقول ان لا يجوز ويشهد ذلك مذهب الشافعي  
 وكان ابو ثور يقول فان اخذها على يد او عمل في الارض  
 ثم هو فله صاحب الغرض ويقطع عنه سنة ويكون له على يد الارض ما بين  
 عشر ذراعا ومثلها ولو كان ذلك اذ عركا ويكون على صاحب الغرض  
 كرى مثل الرضة وما قصر رضة وذلك لانه غيره وقال يعقوب ومحمد  
 بن اسماعيل المعاملة كما قالوا وقالوا وان اخذها على يد او عمل فيها  
 اخذت الارض من ثمنه لصاحب الارض ولو كان الغرض في غيره واخر  
 مثله لانه حين امتزجته شيا من الارض بغيره كان ما غرض لصاحب  
 الارض **باب عقد المساقاة بين**  
**الرجلين من مملوكة اراد احدهما الرجوع عن**  
**ذالك** قال ابو ثور ان ذكروا الرجل الذي يجره يجره  
 على النصف او الثلث في اراد احدهما الرجوع عن النصف او الثلث  
 ذكرا فلهما اراد ايطال ذكرا وهذا قول مالك قال ان مملوكة  
 او يملكه يقال له مستقر فثبت عدلا رضاء والا كان صاحب المال او يجره  
 من غيره وفيه قال يعقوب ومحمد الا ان يكون عدل من العذر ان يكون  
 العامل رجل سوي جاد على فسطح النخل وقطع السعف فعلق  
 الارض ان يجره والعذر العامل ان يجره فضا لا يستطوع ان يجره  
 او يضعف عنه وقال ابو ثور ليس احد منهما ان يرجع حتى يمتنع  
 المدة قال ابو بكر هذا صحيح ولا علم عندنا في نفع المعاملة الا ان يتم

لصاحب الارض

ولصاحب

ثمن

بينه ان العامل خاين فيباليه اوفر مقامه عاملا يقوم عليه عليك  
 ان يقوم به فلداجات الغلة اخذ كل واحد من ثمن المال والعامل  
 حصته وكانت احوالهم في مال العامل **باب**  
**موت العامل الورث النخل** واداد فزع رجل الميراث في المعاملة  
 ماتت احدهما فان مات صاحب النخل قام ورثته مقامه وان مات  
 العامل فكذلك يقوم ورثته مقامه ان يثارا وكان ابو ثور يقول ان مات  
 صاحب الارض والعامل جميعا فان احب ورثة العامل ان يقوموا به  
 كان ذلك لهم وان كرهه كان على ورثة صاحب الارض ان يثاموا عن  
 او يرضوا من حق وقوم واداد فزع رجل الميراث في المعاملة على النصف  
 وعلى ريب الارض فابنير معلوم او ذراعا او وسقا من الثمن يخص  
 بها او ينظر العامل ذلك لثمنه والمعاملة على هذا فانما لا يجوز هذا  
 على مذهب مالك والاورا عن الشافعي وابي ثور واما كتاب الرابي  
 واداسقا الرجل على ثمنه يد كوالسافر فليس للعامل ان يزرع في  
 ماص الارض الا بعد ان يخاص به فان زرع في ذلك بعد ان يخاص به  
 فهو منعد في رعيه كذا في النخل والزرع له فان ذكرك فلك وقد زرع  
 امر بقلعه وهذا قول يعقوب وقال مالك ان زرع الداخل في المص  
 فهو له وان استنظر صاحب النخل فيكون ذلك بينهما فهو جاز ان  
 كان بعد النخل وقال مالك فان استنظر صاحب الارض فزرع في المص  
 بذلك لا يصلح لان الرجل الذي دخل يستقبل الارض في ذلك زيادة  
 ان ذكرا عليه **كتاب الاجازات**  
 قال الله حل ثماوه وقالت لحد يهايات استاجرة ان جبر من استاجر  
 القوم الا من قال النخل يرد ان النخل احد الثمن فان لا يجره وقال يجره  
 فان رجع من حرم فاقوه من حرمه وما عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة



انه قال مثلت حيرت صلى الله عليه وسلم اي الاحلين نفسي موسى  
قصي موسى صلى الله عليه وسلم قال انها واحملها وثبت ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابانكر صلى الله عنه استخرجت من  
الدليل هذا خبرنا والخبر الما من الهداية وحال الحديث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال اعطوا الاجر اجرة من الرخف عرفة وماذا  
الاجبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عترة وجه انما اج  
الاجارة واجازها قال ابو بكر والاجارة ثابته بقايب الله في الاجارة  
الثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم وافق على اجازتها كل  
من عطف قلبه على الامة من اهل العلم على اجارة ان اكثر من الرجل  
من الرجل ذار معلومة تدعى فها هو ما علمنا جرحه علمه

رواه كلين  
عنه

**ثابت اجارة الدواب**

اختلف اهل العلم في اجازة الدواب الى موضع من موضعها حرم معلوم  
فيعد اصحاب ذلك المكان يرجع الى المكان المأذون له من المجر  
اليه فقالت لها بنة ذلك المكان حرم وليس عليه من التعدي  
كواهلنا قال شيخنا القوري وقال المجرن الاجرة له مما سمع ولا  
اجرة له فيما ليس له خالف وهو صنف ويده قال يعقوب وقالت  
طابفة موصان وعليه الذي ذلك قال الحكم وابن مشرقة وعليه  
عند الشافعي الكرا الذي ميمو وحرك التل فها حاز ذلك المكان ولو  
علمت تمبها وقال اخذوا ليعقوب ويوثور عليه الكوا والضان قال  
ابوبكر وفيه قول وفيه قول ثالث وهو ان لها اجر فيما سمع به فيها خلاف  
ان صلى وان صلى ذلك سمعه ولا تجعل عليه اجرة في الخلاب  
اذا ضمت هذا قول ابن ابي ليلى واجمع كل من خفا عنه من اهل العلم  
عليه ان يجرى ذاه على كميل عليها عشرة اجرة فيسحق مثل علمه

اذا جاز

كريمة

ك

فاشترطت ان لا شيء عليه وهذا في رجل على عشرة اجرة  
شعير واحفظوا من الكري دا ابه ليعمل عليها عشرة اجرة فيسحق  
عليها خمس فها ان كان الكشاف في يوثور يقولان موصان كقيمة الكية  
وعليه الكرا وقال ابن ابي ليلى عليه قمتها ولا اجر عليه وفيه قول ثالث  
وهو ان عليه الكرا وعليه حرم واحد عشر حرم من قده الا انه قد مراد  
من اجاب هذا قول النعمان يعقوب ويحمد وقال ابو القاسم لاضان عليه سنة  
قول ملك اذا كان الفقير الزاهد لا يقدح الدابة ويطلب ان يملكه لا يحط  
فيه الذلة ويرتبه المال اجر القنبر الزاهد واختلفوا في الهبة تليها الرجل  
لمر عترة يسرع فربما لا كاف فان كان كك انقل الى موصان عليه كان  
ضامتا للداية وعليه الاخرة فان كان اخف مما عليه فليس عليه شيء  
غير الكري الاول هذا قول ابن يثور وقال المعتمد انكافا ما يركبها  
يسرع فعمل عليها الكافا موصان من يده ما راد وقال ابن حبان حراما  
يسرع حراما فاشترطه يسرع من راد فيشرح منقله العرفه من مثل الاكوا  
ويده قال يعقوب ويحمد وقال النعمان يعقوب ان اسما حراما ما كاف  
فا سرجه فلا ضار عليه لان المسح اخف واذا اعترض حمارا من  
المطار لم يمسح عليه في موضع داهما وراجعا قال ابو يثور عليه ان ينزل  
في المكان يتوخى الموضع الذي اختاره وكذا كالحمال واختلفوا في  
الرجل يكون عنده الدابة ويديعه يركبها يغير اذن صاحبها يركبها  
الي مكانها فقال ابو يثور اذا ردها الي مكانها سقط عنه الضمان فقال  
النعمان لاضان عليه ان يركب موصان ولا يركب من الضمان لانه فيهما  
الي صاحبها ويده قال يعقوب ويحمد وهو قول المشافعي وهو قول واذا  
اكرى دابة وعليه ان يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب  
احق به حتى يقتصر وقت الكرا هذا قول ابن يثور وهو مذاهب ملك

أحد

حاشية  
بدرية الامم

وقال الامير ايمن هذا بعد رزاق الذي ذاب الله بهيت ما فوجد ما حرمنا  
 او عصى صا او صرا او غابت او غير ذلك مما يفسد ركعتي ما اكثر  
 بالخيار ان شال خذها وبنشأه رذهاه وتبعض الاجرة هذا قول  
 شور واصحاب الرب **باب** ابا حذو ضرب الوباء  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الجمل الذي كان  
 عليه جابر بن عبد الله واختلفوا في المدي بضره لانه تموت  
 فقالت طائفة اذ ضربها يضرب ما يضرب ما حذوا مثله اذ لم تعد وليس  
 عليه شيء كذلك قال احمد والشافعي والبخاري وقال الشافعي هو ماض  
 الا ان يكون امرا يضرب به قال الامير وقال يعقوب بن يحيى يستحسن  
 ان لا يضربه اذ لا يضرب منه الكسب كما يصورون الفاسر وقال مالك  
 اذا ضرب ما لا يضرب مثله او كسبه لا يضرب ضربه **باب**  
 مسابيل واختلافه ارض التري ذاب الى مكان علمانه ان سارته  
 نومين فله عشرة دراهم وان سارته اكثر من ذلك فله درهمان  
 وكان في ثور بقره ولا كثر فاسد فان سارته فله كروا مثل  
 قال ابو بكر بن قنبر قال عثبه ان سارته ثوبه فله عشرة دراهم وان  
 ابطاه فله امر مثله لا يقص من درهم ولا سوار له عشرة دراهم  
 سنة قياس قول الامير فله سنة فياسر في ربه محمد موعلي الشرا فذا  
 اكثر اذ ابقره فله درهم فله درهم فله درهم فله درهم فله درهم  
 سنة قول الامير اعطى الذي راد اكثر ذاب بلبه ركعتي عذره  
 الشمس ورد فاعند طلوع الغيش من البيت شور والتميز وصاحبه  
**باب** اكثر ارب الاواب الجامل  
 والنواميل واختلافاته اكثر الاواب الجامل والنواميل  
 قالت طائفة لا يجوز ذلك حتى يري ان يكون طرف العمل ولو طار الجمل

ان يمسح به في ارضه المستعمل في ركعتي او في ركعتي

ان شرطه ان ذاب كسبه والعمولة موزن او عين تري فان كثرى مجملا  
 وقاله معاليق او ماله في الكسبه فاسد هذا قول الشافعي وما  
 شور وقال اصحاب الرب ان اذا قاتل الجمل فله رجلان في اصابهما  
 من الوطاة والذوق فري الرجلين والوطاة والذوق فان القماش  
 ان الكسبي فاسد وقال الامير يستحسن من حذو وقالوا جميعا الامير  
 ويصليها بنفسه موزن المعاليق موزن لهذا انا احب اليها قال ابو بكر بن  
 ذلك حتى يكون معلوما من الفاي موزن معلوم وقال مالك الذي يذوقه  
 منها ويصطلمها ولم يرب كسبه فالكسبي له لا زوم به قال الشافعي ويؤتى  
 فهو **باب** اختلاف اهل العدة احب  
 الكمال والوازون قال ابو بكر واحب ذلك في غيره لاجل ذلك ملك  
 ابن اسوق الشورى واما اصحاب الرب استنهار القاضي الفاضل  
 لغيره يفسر من الفاسر وكلما كان معلوما فاعلم بان على يد  
 الشافعي قال ابو بكر في اخول وقال مالك لغيره والشورى لغيره الجامل  
 البايح وانه قال الشافعي في كرواحد القشاة والحاسب والمعلم القاضي  
 قال كان ابن عثبه لانه هذا كاله قال الحسن هذا من العلم وقد روي  
 عن المسيب انه رأى رجلا يحسب بها اهل السوق حسبا فانقاد  
 ان يخطو عليه اجر قال ابو بكر كلما قال من ذلك لم يعلم الاخر فبه  
 حازن لا في حديث مسويد بن قيس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فامر من امره ان يذوقه فاجو **باب** اجور المعلم من  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امراته مما سط من القران  
 واختلف اهل العلم في اجور المعلم في كسبه فخصه فقروا في كسبه  
 اخور فخصه فخصه عطاوا او قلادة ذلك والشافعي والبخاري  
 وقالت طائفة لا بأس به ما يفتنرط وكهت لشرطه في الشرط  
 الحسن المصري وابن مسعود والشافعي وكهت طائفة في الخبر القران

انما هو فاسد

ان يذوقه

رجل

بالاجز من ذلك الرهي والحق والنعن وقال النعن لا يتحل ولا يصلح  
 وقال عبد الله شقيق هذا من عرف القربانها المعلوم من الصحة قال  
 ابو عبد الله الغزالي الاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يأخذ  
 الرجل على تعلم القرآن عوضا من ثوب النطع وقبور ذلك مقام المهر  
 ما كان يأخذ المعلم على تعلم القرآن والنسب غير ان يستاجر الرجل الرجل  
 على ان يكتب له ثوبا او ثوبا او غناطه ما لا يجره عليه فصح للاجور  
 على ما هو معتاد في سائر الامم وطاعة الامم بما قد لا يسلم  
 على ما زعمه ذلك الاجير يستاجر بظلم  
 نظمه والبداهة بعاف صاه واختلفت الايام يستاجر بظلمه  
 فاجاز ذلك ما لم يتر واحدا والحق والحق ملك بل ان الرجل ان يترج  
 للامعة ففتها واحق احد بلا طاعة كما في تير والظلال  
 وقد روي عن ابي هريرة قال اطرب نفسي من ابي عذرة ان علي بن مطر  
 ظهر عن يده وحله ثوبا عن علي انه قال انت اذ لم الالوا الفرة  
 واشترط انما علة وابطال النعن استجرا الرجل العبد اجر منسوي  
 بظلمه وكذا قال في الاله يستاجر بها وانه قال يعقوب بن محمد  
 في بعض النعن واحد ذلك في الظن يستاجر بظلمه عامه وكسرتها  
 وقال يعقوب بن محمد لتفسيره قال البيهقي ولا يجوز ذلك فان عمل له اجر  
 مثله ليس عليه ما اتفقوا عليه من استجراهم قال البيهقي  
 فقول باب اجارة الطير قال الله  
 حذوا كفة فان ارضعوا كفا تروهم اجور من فاستجرا الطير مجاور  
 لان الله حل نوره اذن منه ولا اختلاف في ذلك بين اهل العلم اعد  
 قال البيهقي والم استاجر الاله لترض حيا وفناءه ما قال البيهقي  
 اذ انا كانا بيننا عبد اعلم للاجور في كفاه او ففتحتها  
 وكسرتها عايقا بين المستاجر منه شي وان شرت عليه

ان

لا يجوز

علي

كسوة ونفقة فقلنا انك معلوم ان امر موقوف كما يوصف في ارباب  
 الحاصل فذلك جائز ولا يعلقه عن كفاه اذ كانت حلالا واختلفت  
 اصحاب الرأي ان اشترطت كسوة تعاقبه ارباب فطلق وعبد الوفا  
 حرام ممتمة وقطيفة ومخاضا وان اشافا تسخن النعن واجاز ذلك في  
 الظهور ولم يخبره في غيرها وقال يعقوب بن محمد لها اجر منها فيما رخصت  
 في قول النعن ان اشترطت طعنا عليه في ثوبه ولا يجوز ذلك في  
 قول يعقوب بن محمد الا ان يكون موصوفا كذا كراهه وكذا كراهه  
 لا يجوز في قول المشافه المارة يكون مقابلا في قول البيهقي واهل  
 الكوفة اذا اجرت نفسها بغير اذن الزوج بانه نسخ ذلك اعلم  
 في غيرها واذا ماتت المير وقضت سنة وكان الرجوع الى سنة  
 اخذت نصف ما شرط لطفة من المشافه في اصحاب الرأي وقال البيهقي  
 البيهقي انما اجازها الى تقضا الاله او يدع ذلك قال البيهقي ليس  
 على الميرضة تريح المصير ولا تدعيه ولا غصا ثيابه الا ان يشترط  
 ذلك عليها لانه غير الصانع قال البيهقي وكذا في قول اصحاب  
 الرأي ذلك كاله عليه في رخص المير في بيع الثمان اذ ميات وشرا  
 في نكاح كالا العلاج والتمس والشعور قال البيهقي وكذا في قول  
 لانه مشافه وقال اصحاب الرأي لا يجوز بيع ذلك بوجه وقال الامام  
 ان يستعمل بغير الاثارة قال البيهقي لا يصح له المصير مع زوج  
 الظهور ولها اذن ذلك مما يقع ولا يظنوا اختلافه في ما رخصت  
 من قولهم في بيعه من الاولين في قول البيهقي الاخرة الثانية واحدة  
 وليس لها ان يبيع من ثمنها ثلثه نزل وقال اصحاب الرأي ياتي ثلثها  
 الاخر كما لا على ما ولا في تصدق منه في قول البيهقي وما اختلف  
 من الاخرين في الاولين ولا يظنوا ابي استاجر طير اعلم ان زوج حكومتها

ان

لا يجوز ان يستاجر  
 المير في ثوبه  
 الا ان يشترط  
 كسوة تعاقبه

علي

شبكة



في ارضها قد فعلت الجاد لها فارضعته حتى لم يبق له ظالم الا ثور  
 لا شئ لها ولا لها دار وقال اصحاب الراي لما خرجوا من ارضهم  
 استخرجوا طير ازار ورضعته على ان رضع ولد هامة ثابت فقال ابو  
 ثور نجت على ذلك وقال الصحابة الراي ليس لها نسكرها على رضاعه  
 فان استخرجها اجعلها وثلث فلا اجر لرضع كل من عقد عنه  
 من اهل على ان رجل من مساجر امة او اخنة او ابنته او خلفه لرضاع  
 ولله واختلفوا في الجارية مستخرجة للرضاع ثقاتا ان رضع وكان ابو  
 ثور يقول لغيره على ذلك عرفت به او لم تعرفه في الجارية اذا استخرجها  
 ليرضع صبياء من اهلها فكانت توجر لغيره وتقطعه ولم يرضع  
 ولو كان لطلقة لرضعته وعلوي قال ابو ثور واصحاب الراي  
 في قول الراي ثور واصحاب الراي اذا قالت ارضعته وانكر الاب  
 قال قولها مع يمينها واذا استخرج رجل طير القبط وخطه  
 فهو حايه يرجع على القبط شيئا بالغ وهذا قول الراي ثور  
 واصحاب الراي واختلفوا في النهر الذي لا آب له ولا ام فبقي  
 قول المشافعي لا يلزم الرضاع التوالد اوجد وروي هذا القول عن  
 الشعبي وروى عن ابن عباس انه قال في قوله وعليه الوارث مثل  
 ذلك وقال الا يصدر قالت هامة على اوليائه كل ذي رحم  
 محرر من مساجر امة طير ارضه على قدر موافقته فان كان لا يملك  
 نفقت المملك عند انزل اصحاب الراي وطيرها عن غير الخراب  
 انه حين عصفه يفتن على صبي الجارية والفتن هو ما قاله  
 الرضاع على الوارث اذ امانت قوله الحسن البصري وعبد  
 الله بن عتبة والفتن وفنارة والثورين **باب**  
 الذاري مستخرج الرجل في يكثر بها باكثر مما اقره الله

وقال اصحاب الراي ان كانت عورة جارية

واختلفوا في الذاري يكثر بها الرجل في يكثر بها باكثر مما اقره الله  
 به فخص فيه ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن البصري والزهري  
 وفيه قال المشافعي ولو ثور وكره ذلك ثور ومن يرضعها اه كره ذلك  
 ابن المشيب وابن سيرين والفتن هو ما قاله وعلمه وانما مسلمة بن  
 عبد الرحمن زار ابيه والفتن هو الاوراعى وفيه قول ثور  
 وهو ان الكثرى ما صلح فيها مشيا ولا باس ان يواجرها باكثرها  
 استباحها بغيره من هذا القول عن المشافعي وفيه قال الثوري والفتن  
 وقال المشافعي ان صلح في البيت شيئا بطيبين او نجسين بالاس  
 بالفضل ان لم يصلح فيه شيئا فلا خير في الفضل ومصدق  
 قال ابو بكر القول الاول صحيح واختلفوا في الطير حتى يصفق الكثرى  
 ففي قول المشافعي ملك ذك الذاري بالعتك ولا يفتن  
 ذلك كله من المستاجر وفيه قال ابو ثور وقال الفتن ان الكثرى الى  
 ملكه ذكاه فكلها سائر مسير الامن الاجر شئ معروف فله  
 ان يخذ ذلك من المستاجر ان ثقاتا لا يكثر فيقول المشافعي ان  
 وقد كان المشافعي اخذت بغير ذلك في موضع والذي ذكره  
 عنه احمد وروي الطوري الكثرى ان صار من الكثرى في اخذ  
 مكان الدرهم فكانت رتبة هذا الجاه بان الكثرى في العتق  
 اذ لو لم يكن ذلك واجبا كما كان له ان يخذ يصار قد علم ما ان  
 يستحقه **باب** موت المكثري والمكثري  
 واختلفوا في الاحابة الشهيدة عند الموت المكثري  
 والمكثري فقالت طائفة الاجارة لخالها لا يفتن موتها  
 ويذموت احد ما يرضع الوارث منها مقلد الميت هذا قول  
 مالك والمشافعي واحمد والفتن هو ما قاله طائفة الفتن

والذاري

شبكة

الامارة بموت ابيهم و هذا قول الثوري و اصحاب الرأي  
 قال ابو بكر و يقول الاول قول الجعفي حاز ان تقتض اجابة عجة  
 بقول من لا جده مع فابله **باب**  
**حروج الاجرة من عملة قبل انقضاء الوقت**  
 و اختلافوا في اجرة المستاجر للدار و العبد ثم روي احد الخامس  
 الامارة من عذر و غير عذر ففي قول مالك و ابي ثور و هو علي  
 مذهب الشافعي ليس لواحد منها اقتضه من عذر ولا غير  
 عذر و الطوى الى هذه و هذا الثوري و واحد و الصحيح في قول  
 الجعفي ان يفسح الاجارة اذا زاد ان يفسح من مال الى مال فهو عذر  
 و اذا افسح فهو عذر و ان اراد و قد اشترى منزلا ان يحول  
 اليه فليس ذلك عذر و ان اشترى الى مكة تزيد المستاجر ان  
 يتبر للبحر فهو عذر و ان يبر من ارضه غير ارضه فلو افسح  
 عذر هذا قول الجعفي و يقول الاول **باب**  
**احارة الدار و الداهاجع كل من عطف عند من اهل**  
**الدار على اجارة الممارك و الاذيات اذ انقض الوقت و الاجرة**  
 و كانا على الممن الذي عقد عليه الاجارة و انفق من سكن الدار  
 و رغب الدار و انفق من اجارة و اختلافوا فيها و استلحقوا المطومة  
 باجر مطوم و ليس من سكن الدار و انما جعلت في مكان اخر ثم قيل  
 لا يخرج حتى يورث المشككها ان اذ علي و ليس له ان يجرها فلما  
 يجرها و قال الامير ذكوان بن مسكن هار و يفسحها من ثمان  
 و يفسح فيها من الداه من الثياب و الدار و المتاع ما اخذ الرجا  
 ان يفسح منها و القطار او الهدايا الاخرى و يفسح صاحب الدار  
 او يفسحها كسنة الاجارة هذا قول ابي ثور و محمد و عندك

كلة  
 جابر

كل عمل يومه من المينا و يفسده **باب**  
**اكثر الدار المشاهدة** و اختلافوا في الرجل يخفي  
 الدار كل خمير يكتفي في سكن شهر او بعض شهر ثم يتركه المالك  
 المخرج او يتركه رب الدار اخرج الساكن فقال للمكزي ان يخرج  
 ان يثا و يقض منها ما سكن من الشهر الاخر و سواها كانت لها مشافرة  
 او نكاحا لها اشهر لاسمها و كان الثوري هذا الكوا حتى يسمى  
 مشهرا معلوما او اشهر معلومة و كان ابو ثور يقول لرب الدار  
 ان يخرج الساكن عند انقضاء الشهر و ان دخل من الشهر الثاني  
 ثورا و يؤمن ان ليس له ان يخرج حتى يقضى الشهر منه قال الامير  
 و يعقوب و محمد بن عمران قالوا ليس له ان يخرج و لا يرب  
 الدار ان يخرج اذا مضى من الشهر ثورا الا من عذر  
**باب** **المطرتين يعصب ما اكثر اذن**  
 و اذا اعترض الرجل الدار فغضبها عاجب فقالت لما يقه البش  
 للمواجر على المستاجر اجرها تعصب عليه القاصب هذا قول  
 اصحاب الرأي في قال الشافعي على القاصب عرى مطلقا و قال ابو  
 ثور **باب** يرجع المستاجر على القاصب بعري مثله و ليس على  
 رب الدار شي **باب** **الكوي**  
 بالطعام في غيره مما ياكل و يوزن و اختلافوا في ذلك  
 يعبر الذهب و الفضة فقالت طابفة لا بأس ان يكتوي بطعام  
 موصوف بطور كما يوصف تطير اب السهل هذا قول  
 احمد و الصحيح في اصحاب الرأي و هو قياس قول الشافعي و قال  
 الثوري فهو كروية قال ابو بكر الاول **باب** **جمع** **باب**  
 مسائل من باب الاجازة و اختلافوا في الذي

ملك  
 و الساكن كالكوا حتى  
 عند ايضا المهر

و الاثنا عشر

هذا هو الذي ذكره في كتابه  
الدار على ما ذكره في كتابه  
الدار على ما ذكره في كتابه  
الدار على ما ذكره في كتابه

واختلفوا في الذي يفتى من المسلم اذا اقبل ان يسمع منها حبرا  
فكان الفتوى واعتقاد الرأي في رزاقه معه وقال صاحب الرأي  
ان كان هذا في دار المتولد والجملة كان له ان يجعل فيها ماشا  
قال ابو بكر لا فرق بين مني من ذلك احكام الفتوى في البلاد  
سواء اختلفوا في الدار يكتفي بها الرئيسة منها كما يطهري  
قول المشافعي المساكين ان يتحول منها وتعليه اجر ما سكن في  
قول مالك والشافعي اذا كان ذلك يتصرف بالمسكين فيه ان يخرج  
غيره الكوفي قال لا ان يفتيه زيب الدار واختلفت في الرجل  
يستاجر الدار سنة فلما استكمل سكانها استجفت الدار فقال  
ابو ثور على الذي سكن كرى مثل الدار فان كان كرى المظن  
اكثر مما استاجرها يرجح بالفضل على زيب الدار لا غير وقال  
الشافعي ان المالك في المستاجر ولا يكون لرب الدار ان  
الموخر كان مما استاجرها والاخره بضاة وقال بصواب عليه ان  
يتصل به ولا يبيع عليه فانتهت من السكني فمن المسكين  
ويرجع به على الموارث وهو قول محمد قال ابو بكر عليه فان تهافت  
وبالقول الاول القول في اختلافه في الرجل يكتفي الدار يستاجر  
اخره فان لم يورثه قول ذلك خاير قال ابو بكر وهو قول مالك  
الشافعي الكوفي فاسد وان استاجرها فله ان يبيعها ان كان جائزا  
قال ابو بكر ولو فرغ المسكين الدار ونهه ان يبيع وتلقه وشرهين  
ويحل بيعها المسكين نقل ذلك في قول ابو ثور واحباب الرأي  
وهو قياس قول الشافعي في قول قال ابو بكر فلما اتفقوا بالبلاد  
والكوف فان احباب الرأي قالوا هو مثل الدار لانه على المسكين  
في كنفه نفع القياس ولا يفعل عليه في قول ابو ثور والشافعي

رب الدار قال ابو بكر لا فرق بين القسمين من مائة الكفر وهو على  
المسكين قال ابو بكر اذا اكرهه فقبضه وعطاه يعلمه الا  
وهذا على قول الشافعي في رزاقه قال ابو بكر في قول مالك ان كان المسكين  
انفق على المولى عمارة فنفقه بغيره زيب الدار فهو مستطوع عنه  
قول الشافعي في رزاقه في حنيفة ويحبوب ومحمد وان امره ان ينفق  
واختلفا فيما بين القولين في الدار مع مبيده غنوه جميعا وفيه  
نقول وان قال زيب الدار اعنيها وقال زيب الدار بل هو كسفا  
فالقول قول زيب الدار على المسكين المثلثة قول ابو ثور واصل قول  
الشافعي في قول مالك ان قال قول مالك المستاجر من العاين مع مبيده  
والبيده الموارث واختلفت في الرجل يكرى المنزل على ان يسكنه شهر  
واحد او فروع امره فان لم يورثه يقول لغيره ان يسكنها معه لاصحاب  
المنزل معه من ذلك وقال الثوري يبيع زيب ومحمد له ان يترافعه ومن  
كان معه حتى تنقضي الوقت قال ابو بكر اذا اكرهه فحل على ان يترافعا  
المسكين الكوفي فاسد في قول الشافعي في رزاقه ومحمد ويحبوب  
وعليه كرى المظن في قول محمد بن عماره قول مالك لا خير في ذلك  
وان كان في الدار المظن احاديث وامر فاشهد على المسكين في بيعه بغير  
اليه ويكلم الدار غايب فتصفه الحاديث فتقول او افسد على المسكين  
فتقول ابو ثور ذلك على المسكين في قول مالك لانه يبيعها صاحب  
الدار ولا شيء على المسكين ولا على زيب الدار في قول الشافعي  
والشافعي ويحبوب ومحمد واختلفت في الرجل يكرى الدار على  
ان يسكنها فعملها خانانار الطعارة قال ابو ثور لرب الدار  
ان يسعه من ذلك لانه يبيع الدار وتكلمت طابفة لغيره ان يخرج  
حتى يبيع المسكين لان هذا من المسكين في قول الشافعي ومحمد بن عماره

لم

التالذع

شبكة

الألوكة

الكرى ذرا على اولا يسكنها ولا يبر لها ولا ينزل فيها احد الخاف  
 الا حرة فاسلمة فان استكنها احد اكار عليه كرى المثلثة قول ابي  
 نور قوله قال الثور صاحبه غير ان تتركها فقلدها حرمها لا يقص  
 مما سمى شيئا واختلفوا في الذار يتركها الرجل ويربها وقد رخصته  
 فقالت طابفة اذا كانت كما وصفت له انما الكرى وان لم يكن كما وصفت  
 له فلا كرى بالذار هذا قول ابو ثور وقول اصحاب الرابي هو الغيار  
 اذ اراها واراخذت لها كرى تنور لانه اذا ركبها نزلت الناس  
 فاحترق من الذار شي فلا شيء على المتكاز في قول ابو ثور وابي حنيفة  
 ويعقوب ومحمد **باب اجرة المشاع**  
 واختلفوا في الرجل يستاجر من الرجل نصف دار مشاع او نصف  
 عبد او نصف ذاة فيقول ملك المشاع في ثور وربي يعقوب  
 ومحمد الامارة في ذلك كله حارة ولا يجوز ذلك في قول الثوري  
 قال ابو بكر ويقول مالك في الاذن ملكها كان معلوما في البيع لثور  
 من خالف ان يكون ذلك في الكرى **باب**  
**مسائل المضايع** واختلفوا في الثوب يدعه الرجل  
 الى الغايك على نفسه باثنت او بالربع ذكره ذلك الحسن البصري  
 والشعبي والضمير في الثور ولا يجوز ذلك في قول مالك والشافعي والبي  
 ثور والثوري في الثوب قال ابو بكر وقول روي عن عطاء بن رخص  
 فيه فيه قال الثور ربي وربي وربي وربي وربي وربي وربي وربي وربي  
 محمد بن حبان الذي عليه من ربي وربي وربي وربي وربي وربي وربي وربي  
 احمد عن ابن سيرين ان طارن لا يربي باثنا بالثلث ودرهم من اختلفوا  
 في رجل اسلم ثوبا فقبضه امن حنطة لم يحنطه له درهم في ربيع  
 فقبض منها فقال ابو ثور ذلك حايرو وقال المعجم هو فاعلموا واختلفوا

وغيره

في الرجل يستصنع عند الرجل المشتمى مثل الا يربو والطست والغف  
 وما اشبهه فوصف ذلك صفة معروفة وتضرب له اجلا معلوما فقالت  
 لها بيعة موحاين وولدها له اذ انا له على الصفة هذا قول ابن  
 ثور وقال الثور موحاين في المستصنع الحاي واذ اراه مزرعا مائة  
 قال ابو بكر قول ابو ثور صحيحه واختلفوا في الرجل يدفع الى الرجل  
 الثوب ليصغره فصبة فقال ربي الثوب امرئك ان تصغره لغير  
 وقال المصالح امرئك ان تصغره لغيرك فيقول الثوب نعم فيقول  
 قول ربي الثوب مع يبيعه وبنا ابو ثور وروى الثور ويعقوب ومحمد  
 وقد روي عن الحسن قوله قال اذا اختلفت في الثوب فادرب الثور  
 فقال امرئك فربطوه وقال الغيايل المربي يقيس بالقول والخياط يقيس  
 قال ابو بكر في الرجل يبيع الثوب فيقول احد والحق في ثوبه فيقول الثوب  
 القول قول ربي الثوب مع يبيعه ويقيس الغيايل في الثوب فقال  
 امرئك ما من ثوبها الثوب صحيحه في يبيعه قد قطع واختلفوا في الرجل  
 يدفع الى الغيايل ثوبا فيقول المان كل من يقطع ثوبا فاقطعه فقال ابو بكر  
 يقطع فله يبيعه فكار ابو ثور في قول لا شيء عليه وقال صاحب الرابي هو  
 حاي من ثوبه الثوب ولو قال الغيايل انظر الى هذا الثوب يقيس ثوبا  
 قال ابو بكر فاقطعه فاقطعه فانا مولد يقيس قال ابو ثور  
 ان كان يدعه في الاذن في ثوبه هذه **باب**  
**القصار يغلط بالثوب** فيدفعه الى غير صاحبه  
 واختلفوا في القصار يدفع الثوب الى غير صاحبه فغلط واعلموا  
 فقلده للذوق اليه وهو تحسبه انه ثوبه فيقول صاحب الثوب فقالت  
 طابفة اخذ صاحب الثوب ثوبا وباطنه ما يقصه من القصار لانه الحاي  
 عليه ويرجع الاخر على القصار موه واجر الغيايل الذي خلد الثوب

قال مالك في الرجل يبيع الثوب  
 الا ان يبيع الثوب فيقول احد

قلوا

الرفع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المستحق من يده لانه غير هذا اقول اني شاورت اهل الصناعات  
 اذا صاحب الثوب فهو بالخيار ان يشاخص القطار فتهب الثوب  
 ويخرج القطار وتلك القهبة على القاطع ويرجع القاطع بثوبه على  
 القطار وان شارب الثوب ضمن القاطع تهب الثوب وسار بالثوب  
 ويرجع القاطع على القطار بثوبه **باب**  
**تضمين الصناع** هـ اختلف اهل العلم في تضمين الصناع هـ  
 فقلت طاب له من ضمنون هذا قول مالك بن نضر وهو ان يضمن  
 غالب غير ان ما كان قال لا يضمنه فيقول بطلان فاعلم ان  
 الا ان يملكه او يملكه ريبا عن علي انه ضمن الاجرة استلامه  
 قال بالقول الذي هـ ات به كره انهم يضمنون شئ وعلم الله بن عبد  
 والعمركم والعسن المصون ومن التضمين اعم وقال النعمان في التضمين  
 ان عرفت من يده او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه  
 يضمن الصناع الا من عرف او سبق او عرف ذلك وقال النعمان في  
 وقال الحمد كل شئ بنفسه به فضمنه وملكه ان عرفه فله حصة  
 وهو قال يضمن وقت فقهه نألفه من الاجير المستنكر ومن غيره  
 فكانت اجرة مشتركة فاعلم ان اجرة من الاجارة مما خالف فيه وما  
 لم يخالف نامها مال ولا ضمان عليه هذا قول النعمان وقال النعمان  
 ومحمد المستنكر عند القطار والقطار والصلح والاشتراك  
 وكل من يفتل الاعمال من غيره واحد واجرة الاجرة ويضمن  
 يستاجر الرجل المستنكره شئ او يخرج معه اليه وما اشبهه مما لا  
 يقد الا جيرانه او احده نفسه من غيره وقالت طائفة لا ضمان  
 على الصناع روي هذا القول عن ابن سيرين وقال ابن سيرين في التضمين  
 تضمنت فيها متاع لا ضمان على صاحبها وقال ابو ثور لا ضمان على

كل

الاجير والصحيح من قول المشافعي ان لا ضمان على الاجير الا اذا  
 تضمنه به قال ابو بكر ليس مع من اجير عهده ولا ضمان على  
 الاجر الا انما يتبعه ايسر واختلفوا في وجوب الاجرة اذا تلف  
 قبل ان يسلم اليه المسمى به وقد عمل الاجير بالعمل فمقول  
 الثور والشافعي واحد والحق والمعنى لا يلزمه اجرة حتى يسلم  
 الذي فيه العمل ووق احمد بين النوا والقباط فقال انما اقل اعلم ان  
 الف ليلة في عدي وكلي فعملت سقط فعليه الكرى واذا استعمله  
 يوما فعمله فسقط عنه الدليل على عمله الكرى واذا قال له اني  
 كدي وكدي ذراعا فان سقط فعليه القمار وبه قال الحق وقال مالك  
 في الدفان يستاجر رجل حفر القبر فان سقط قبل ان يلقى فيه وقال  
 ابو ثور اذا اهلكت السلعة عطف الصانع بعد ما عمل له الاجر  
 ولا شئ عليه وكذا في كل صانع واجيره **باب**  
**الراعي** هـ واذا اسطح الرجل للراعي عهده غنما شمرها  
 معلومة بغير معلوم كان ذلك حايثا وليس على الراعي ضمان تلف  
 من الغنم بل ضمان شاة ضلقت من ماله فهو ضامن وان تلف بعض الغنم  
 لم يقصر من الاجر شيئا وارب الغنم ان يبدل مكان التالف منها هذا  
 على مذهب ابو ثور والحق في **باب**  
**اخياره الفاي** هـ واذا استاجر الرجل الثوب قد عفا  
 لياسته يوما الى العمل اجرة معلومة وكذلك كل ثوب ليس في كل  
 يستأجره او وسادة ولا اعلم هذه الاختلاف واختلفوا في ان  
 يستاجر الثوب اياها فالتلف قال ابو ثور لا ضمان عليه وقال الحنفية  
 الرابح ان يضمنه غير ذلك فله ان يضمنه وهو ضامن للثوب  
 ان صلبه شئ وليس عليه اجرة في ذلك الثوب لانه ما تضمنه له

شبكة

غيره

شبكة

الألوكة

باب اجماع العلماء كان الثوري يقول لا بأس باستيعار  
 العلم في السيف والسرور قال الصحابي في ثور وهو قول الثوري صاحب  
 وقال ملك لا يجنبوا العلم والقياب وما زاد خرافا واللال  
 واسع وهذه مستنبعات وسبيل الحمد عن استيعار العلم قال مالك  
 ما هو بالسيف والسرور والجماد والاسم قال ابو بكر ذلك جاز اذا  
 كان مطروحا **باب كتاب المصاحف**  
 بالاجرة قال ابو بكر وعقبة وابن سيرين كتاب المصاحف بالاجرة  
 وقال ابن سيرين لا بأس ببيع كتاب المصاحف بالاجرة  
 وقد قال ملك والثوري والنسائي ان بيع كتاب المصاحف بالاجرة لا بأس  
 ان يكره للمصنف وتعلمه ما يقرب منه وذكر ابن القاسم ان ذلك  
 مناسفة **باب**  
**احارة رجلو الهاء** قال ابو بكر الرجل الذي يكره من الرجل البيت  
 الذي فيه رجال الهاء والرجل ايضا بالجر مطروحة في الاحقة  
 عن احاديه خلافا واختلافوا فيه او لقطع الما بعد ان يسلم ذلك فكان  
 المشايخ يفتوا عليه من الاجرة وقد ما انتفع به زواة ابو ثور عن قول ابو  
 ثور ان الاحارة لا تقتضى المصيبة من المستاجر وان اختلفت  
 الرجل والمستاجر في انتفاع الما قال المستاجر اقطع عتق قاتله  
 وقال زيب الرجل اقطع خمسة ابار ففي قول الثوري وان العتق  
 صاحب ملك القول قول زيب الحاء وقال الصحابي الراي القول قول  
 المستاجر مع عتقه **باب اجرة المستجار**  
 واختلفوا في اجرة المستجار فخصت طابفة فيه ابن سيرين وعلماء  
 والنسائي وقال احمد لا بأس في عتقه من الاف شيئا مطروحا وكن  
 ان يشتريه من السوق انما اعطاه ان يشتريه من الهالك ابي بكر

يسومر حصر

له اذ ان يفتى وكثر حماد بن ابي سليمان والثوري كره للمصمستار وقال  
 ابو ثور يجوز ان يفعل لثمة الاف شيئا مطروحا في كل ثوب شيئا مطروحا  
 فان فعله اجرمته وانما ليس له شيئا يشتريه له ويبيع وقال  
 الثوري لا يجوز ان يشتري له الف درهم ثيابا في ثوب واحد عشر قذرا  
 ويعد ذلك لو قال له ثوب وطمى فان اشتريه فباعه اجرمته لا  
 نجار ولعن الاجراما في له في قول الثوري وقال يعقوب ومحمد ان شتا  
 امره ان يشتريه في ثوب واحد بعد الفرج من البيع والعتق مثل ما اخذ  
 مثله من الاجرة قال ابو بكر قول الثوري حصر **باب**  
**دفع الرجل الثوب لبيعه كذبا**  
**رادفله** واختلافوا في الرجل يدفع الى الرجل الثوب او غيره  
 لبيعه بكذا فاذا فله فاجاز ذلك في ثوبين في ثوبين  
 قال ابن سيرين واحمد والحق وقال احمد هذا مثل المضاربة وكره ذلك  
 الثوري وحماد والكوفي والثوري قال ابو بكر هذا جاز في جملته فان باع  
 فله اجرمته **باب الاختلاف في**  
**الاجارة** واختلفوا في الاجير والمستاجر فختلفا في الاجرة  
 فكان المستاجر يقول ان يجره فاقا وراا الاجارة وان عمل  
 لخاله قول له اجرمته وقال الثوري القول للمستاجر في القضا  
 اذا اختلف هو وراي الثوب وقال ابو بكر القول للمستاجر فيما بينه  
 وبين اجرمته وان يجره عمل العمل ياد بعد ان يحالفه فيقول للعتق  
 والثوري في ان يجره لبي قال يعقوب هذا اذا كان شيئا متقاربا  
 قول المستاجر في اختلفه زاد تفاوت حقه للمستاجر اجرمته اذا اختلف  
 وقال ابو ثور القول للمستاجر مع عتقه فانما البيعة فله عتقه في الدار  
 لا عن القضا والعتق الذي جاز كما هو في البيع في قول مالك في ثور

باب  
 ٤٤  
 في بيع الثوب  
 قال يعقوب  
 اشتريه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والتعريف بغيره وبمحمد **باب** في  
 النفس اضبط والخيام قال ابو بكر للرجال من سناجر النفس المبط  
 والخيام والكنائس والتجار تلمس والحامل وطن تكور للفتوى من  
 ذلك غيبا فانه قد اراها حينما قد علمت بالمرء معلوم وهذا قول  
 كل من لحظ عنه من اهل العلم فان سناجره فسقطت لا يخرج بذلك  
 ولا يقل من اخرج فالكرى فاسد فان اخرج به فلا ينه له ان يخرج به  
 فانه اجر مثله وهذا قول ابو ثور ونباش قول الشافعي وقال الحارث  
 الرازي كذلك وقال ابو اسير في سناجره فلو كانت مستحقين فخرجت  
 فخرج الناس قال ابو بكر لا يجوز ذلك الا ان يكون معلوما  
**باب اجارة الرقيق للخدمة** قال ابو بكر واذا  
 استاجر الرجل عند الخدمة كل شهر اجروا له فاجارة تجارة  
 في قول الشافعي والعمري وابو ثور فان اراد رب العبد ان يعمل الحرة  
 وذا فعه للسناجر في قول الشافعي وابو ثور والاجر فحالة  
 قال ابو بكر في قول من قال في قول الشافعي ان اجارة اجروا به  
 وكذلك قال يعقوب ومحمد وكان ابو ثور يقول اخذت من طلوع الشمس  
 الى غروب الشمس وبالليل ما يكون من خدمة او ساط الناس في قول  
 الحسن بن سفيان من العصر الى غروب الاخرة والليل من الناس وندى  
 قول ابو ثور ليعلم ان سعة من صلاة فرض ولا تقطوع مثل ركعتي الفجر  
 واربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر والوتر والجمعة  
 الاخرة وحكا عن الثوري وابن المبارك انها قال ابو اسير في قول  
 الاجير وركعت السنة قال ابو بكر كذلك قوله وكذا بين  
 من هذا **البايع** كان سفيان الثوري يقول كان  
 مما تعدت اليه عملا ليس لك ان اخذته حتى يعطيه اجرة قال

٤٤٤

ابو ثور واختلف قول الصحابة الراي عند هذا الباب فقالوا في  
 القصار والشراخ والذباب والصباغ والعلابك والفاول الجزار كما  
 قال ابو ثور وقال في البمالق والملح والذي عمل على ظهره او على  
 ذوا بصلصا حب الساع ان اخذته قبل ان يعطيه الاجر واجمع  
 كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان كره العمل حارين اذا حدده وذكر  
 جميع آتية شهره واسمها هذا قول مالك واى ثور واصحاب الراي  
 ومرو علي مذهب الشافعي واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم  
 على ابطال اجارة النايه والعتيد كمدلك الشافعي والشافعي ومالك  
 وقال ابو ثور والعمري ويعقوب ومحمد لا يجوز الاجارة على من يبيع  
 من الغنا والنج قال ابو بكر في قول واختلفوا في اجارة النايه كره  
 القصار فاستاجر له رجلا يعزبه له عتق من يوجب عليه القصار  
 فقالت طابفة ذلك حاربه هذا مذهب الشافعي وابو ثور قال اصحاب  
 الراي لا اجرة قال ابو بكر مذهب الشافعي صحيحه واختلفوا في  
 الوصي يكره تقسده في عمل اليتيم الذي في حجره او فعل ذلك  
 الاب فقال الشافعي لا يجوز ذلك الوصي واجاز ذلك الاب وهو يشهد  
 قول الشافعي واجاز ذلك ابو ثور للوصي والاب واختلفوا في  
 الرجل يستاجر الرجل للجميل له خيرا ما كان له في ابو ثور ويعقوب  
 ومحمد يولون لا يجوز ذلك وهو يشهد مذهب الشافعي وقال  
 العمري هو حاربه في الاجرة قال ابو بكر اخذ الاجر في هذا من المال  
 بالمال او قد استقر المفق على الله عليه ومثل حامل الخمر والحمر  
 اليه واختلفوا في الرجل يدفع الثوب الى الغنم فيقول ان خلته للبير  
 فل درهم وان خلته ثوبا نصف درهم فقالت طابفة لا يجوز ذلك فان  
 عمله له اجرة هذا قول الشافعي والشافعي والشافعي والشافعي

شبكة

الألوكة

ثور وقال المصنف ان جملته الموروثه درهم وان لم يفرغ منه اليوم فلها حقه  
 ولا يتقصه من نصف درهم ولا يوزاد على الدرهم وقال الخليل  
 ويعقوب ومحمد بن شريك قال ابو بكر قول الشافعي صحيح وقال الثوري  
 اذا اكتوى غلاما فقال زعيم قال قول قوله اذا اراد ان يبيع منه  
 واذا اقال وكان عندي فله يقول قال اللالكى عليه الا ان ياربعه انه  
 موقوفه قال احمد واصبح فيها وقال الثوري اذا حضر المصلح سنة  
 اول الشهر يقال المستاجر انما مريض وهو مريض قال قول قوله وان  
 وجد محبها لم يقبل قوله **باب**  
**المنهي عن عصب الجمل** ثبت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الجمل نهى مذكور معلوم  
 باخر معلوم فخص منه قومه وطرفه اخر من خصه فيه الحسن  
 وابن مبرين واحاز ذلك زيدا عن ابي عبد اللطيف والبرقي  
 عازب انهما قال ذلك وقال الثوري واصحاب الربيع لا يجوز ذلك  
 وهو يثبت قول الشافعي وقال عطاء الاخذ عليه اجر ولا يبران  
 بعبثه اذا لم يجد من يملك قال الثوري ولا يجوز ذلك لادالة السنة  
 عليه ولانه من جهة النظر مجهول لا يجوز قوله على حد  
**باب** **كسب الحمام** ثبت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحمام حرام ثبت عنه انه اعطى  
 الحمام لرجل وكان له عليه حصار الحطه وزور باعنه انه لا اعطاه  
 او الحطه زفتك واختلف اهل الحديث كسب الحمام في زمانه  
 عمن من كان يربي الحمام كراهه وكراهه كسب الحمام البصر في  
 النخعي وقال احمد بن حنبله كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وخصص فيه ابن عباس وقال قتادة قال عكرمة والفتوى ولو حضر ربيعة

واستأجره او اشترىه  
 ملك

وتبع الاخصار في ملكه وقال عطاء بن ركب الحمام باليمن لا يخرج من اهل  
 ذلك ما واليمن صلى الله عليه وسلم اعطى الحمام لرجل وكان له ربيعة  
 زيد حديث عبيد بن عمير انه اشبهه ان غنم حذرت ما منان بطريقه  
 ما يخرج عليه اعطاه فاشبهه النبي صلى الله عليه وسلم في النخعي  
 فان كل لا يخرج كذلك **باب** **الوديعه** قال الله جل  
 ذكره ان الله اشرك من تولى والامانة ثابت الاطفا فما امر الله رد الامانات  
 الاطفا ما امر اعانوا واجمعوا العلم عليها والامانات مؤداة الى ايديها  
 الا برضاهم والنجاره **باب** **ثلث الوديعه**  
 اجمع اهل العلم على ان على الوديع اجاز الوديعه وحفظها واجمع اهل  
 العلم على الوديعه اذا احرز الوديعه فثلثت من غير حياثه ان لا يخرج  
 عنه ومن رويها عنه ذلك ابو بكر الصديق في شرحه والفتوى فيه قال  
 ملك وزبيده وافر الزيد والثوري والاوراعيه والشافعي واصحاب  
 الربيع وروى عن ابي عبد الله انه قال لا يمش على امرئ حتى يتناول  
 الوديعه ان الوديعه ثلثت في قول عطاء اهل العلم الامار ربيعة عن عمرو الخطاب  
 انه من انص من ملك وديعه ذهبت من بين ماله وقال احمد والشافعي لا  
 يضمن صاحب الوديعه الا ان يقر به او كما امر عمر بن الخطاب **باب**  
**اجاز الوديعه** اجمع اهل العلم على ان الوديعه اذا احرز الوديعه  
 بثبته تثبتت وفيه او خافته او يفتد ثلثت ان لا يمان عليه واختلف  
 في الرجل يودع الرجل الوديعه في يده عطفه فثابت طاعة من امانه وان كان  
 قال شرح ذلك والشافعي والجمهور واصحابه والشافعي في هذا اذا لم يكن يفتد  
 فان حضر الموديعه سقلا او كالا عد من يملك منزل الوديعه عفا عنه فلا ضمان  
 عليه في ذلك والجمهور من سعد والشافعي في ذلك ربيعة في شرحه  
 قال ليس على المشتري غير الغل ضمان وكان ابن ابي عمير لا ضمان عليه

واصل الشرح عن الغل ضمان

شبكة

الألوكة

ورواه عن الحسن بن علي بن فضال نا علي بن ابي طالب وحيثما  
 عنده في البحر ما عطف غيره ولا عمار عليه وكان للميت بن سعد  
 هو الذي اورد عنه من غير ما له فلا صانع عليه وقال مالك والشرقي  
 لاحسان عليه اخذت في رواية رويته وفيه قال هو والموت في قول الحسن  
 وكذلك الموت في رواية رويته وهو عن عماله كبري او الي ابيه  
 او الي اخيه وهو عن عماله **باب الموت**  
**تخلطها المودع بغيرها** اجمع كل مودع عند من له العلم  
 علمي المودعة اذا خلقت في راسه فاختلطت بغيرها وظلمها غير  
 المودع ثم نلت ان لاحسان علي المودع واختلطوا بها نعم على المودع  
 ان خلطها بغيرها فاصححت فهو قول المشافعيين في خلطها بغير  
 لا يتردد في قول الحكي الذي ولو كانت ستمنا فخلطها بغيرها او صرنا من الاذهان  
 فخلطها بغيرها من غير قول البرقي في تفسيره ان لم يخلطها بغيرها  
 وكراد وجه الحزافه لا يغيره في قول مالك **باب**  
**المودع يخلط فيها المستودع والمودع**  
 اجمع كل مودع عنده من العلم على المودع اذا جاز المودع بغيره  
 انها اصححت ان المودع قوله وقال اكثر من ان المودع مع بغيره  
 واختلطت المودع بغيره فخلطها بغيره قال المشافعي  
 ويمدق نحو واحسان الذي في قوله مع غيره في قول مالك  
 يمينه فانه لا يبرأ منها اذا قال قد قصصنا النجاة الا يمينه وان  
 كان لا يدعه بغير يمينه فانه يبرأ بغير يمينه والشرقي من قوله  
 قول الشرقي صحيح لانهم قد اجمعوا ان المودع اذا قال نلت انك  
 وكذلك اذا قال في يمينه مالك فالتزمه وان قال المودع في يمينه  
 الى ان يتركه وان كان في يمينه بغيره وهو من قول مالك والشرقي

نقل

وعبيد الله بن الحسن بن الشافعي واسحق واصحاب الراي وقال البرقي  
 القول هو للمستودع مع يمينه وفيه قال الحمله **باب**  
**المودع يخلطها المودع من مكانها** ان يخلطها  
 ثم يتركها في موضعها قال المودع في قوله المودع  
 المودع يخرج المودعة من موضعها ثم يتركها حيث كانت قال مالك  
 لاحسان عليه نلت وذلك لو اتفق بعضها بغيره مثل ما اتفق ومكانها  
 وفيه قول في قول الحكي الذي قالوا ان اتفقها بغيره فلو كان مكانها ونلت  
 صرنا في يمينه انفقها او كونه اخرجها بغيره في قول المشافعيين  
 في قول الشافعي في الوجهين حيثما نلت قال المودع في قول الشافعيين  
**باب المودع يخلطها المودع وعنده** وفيه  
**تعرّف بغيرها ولا تعرف** اجمع اهل العلم على ان  
 المودع يخلطها بغيرها في علمها احتقها وان تشبهها  
 تحت اليد واختلطوا في الرجلين موت وعنده وفيه في قوله  
 الصفة غير انما لا توجد صفتا وعليه في قوله طاعة من الدين  
 سوا هذا قول المشافعيين في المودع في اورد في غيره في قوله  
 شريح وصيرت في علمها في قوله وسر في غيره في قوله وقال مالك  
 والشافعي في شريح والنجار واحسان في قوله عن النجاشي قال  
 العمارة من الذي قال للنجاشي الحكمي في قوله وقال البرقي  
 اذا لم يوجد المودع بغيره بغيرها فليس يمتنع **باب**  
**المتحد يمين المودع والخير بها**  
 اجمع اهل العلم على ان المودع يمتنع من استعمال المودع ومن ان لا يمتنع  
 واجمعوا على بلغة استعمالها اذا نلتها في اختلافها في المودع  
 او الموضع منه في العلم في استعمال المودعة او المتصاعده بغير ان في العلم

قالت طائفة كانوا واحد منها مقلد لما عد انبه وزخر لرب المال هذا  
قول ابن عمر وابن تاليد وفاضل بن عمرو قال احمد بن حنبل في الصحيح وقالت  
طائفة لا يخ كنه العامر وينادك عن تزخر والعصر البصري وعطمان بن  
زياد والشعبي زحمي لا نصارى في بيعة وهو قول مالك الثوري وقال الثوري بشره  
اص الى وقال لا راعي لذك وقال السهلي ان تصدقه وقالت طائفة  
سنة المال الذي عد اشبهه يتصدق بالخ احد البنا هذا قول الشعبي زوري  
ذلك عن احمد وذلك قول النخعي في الصدوق في الفقيه قال احمد بن  
الربيع قال لونه الحديث يجرها الخ لوق مصدقته ولا يبعثي ان  
يا كاهن قال البربر زاعم من ذلك كانه ان الرجل اذا عد في بيعة كانت  
عنده او اعطيت ما لا تستر من غير ما جازى بما في يد يترى قال احمد  
اشترت هذه الجارية مني هذه المائة دينار ان البيع يبطل لانه اشترى  
جارية مما لم يكن له ان يملكها حتى يجر عليه وطم الجارية وان كان يملكها  
ولا يبيعها منه غير ما كان باعها منه دينار في بيعة ما يده دينار  
بيعه بالمال لانه باع عماله في ان باعها منه دينار في بيعة ما يده دينار  
بلك المايح الاول في المايح غير مال المايح الذي دينار التي تمض لولها  
المشترى الجارية فانها المودع او المعضوب عنه المائة دينار وبيعت له بالمال  
تضم اليها فله ما يرجع الجارية على المشترى المتصدق بالوديعة فله  
الجارية منه لو وجدها عنده وان لم يجرها عنده وكان ذلك بلقا اخر ما يراه  
سنة لو ادانت ذلك حيث تشتد له فان كانت الجارية مستهلكة لا يقدر  
عليها وكان المتصدق بالمال بلقا ما يراه فان وجد المائة دينار فيه  
فان كانت المائة دينار قيمة الجارية فله اخذها وان كانت اقل من  
ما في يد يترى اخذ المايح دينار وتبعا تمام قيمة الجارية وان كانت قيمتها مائة دينار  
بشعبي عند ابن ابي عمير من قيمة حار يده وهو ما يراه ويطلب المتصدق

لا يجازى

قال

الوديعة ربع المائة علم من اخذ فاقته لاسعه عند غيره فان كان اخذها  
منه تلقاها وقد علم في وقتها فان لم يجر اليه ولا الى ورثةه صير حتى  
يأسر من وصوله اليه فاذا اسر من كسحتقها على اربابها من غير  
عباس في غير اربابهم من هذا مذموم المسر المسمى والجرى وبه قال مالك  
في الفقه ان اليسر من صلحها وفسادها المسئلة قولان احرازها في دفع  
الي بيت المال رويها هذا القول عن عطاء بن السجستاني في بيتها الا حتى  
يجل المسمى هو اميت وهذا يشبهه في اتيان المال في مثل هذا حتى يجر  
امر صا حبه قال ابو بكر وان كان المشترى ليس بغير مال او لينة كان  
بمشتري المسئلة ثم يجر من مال الوديعة والمشترى ثابت والمال في بيده  
وهو مال المشترى ويجوز المشرك وما كان في بيده فما كان  
فحصان في بيده وعلمه مثل العنقر التي اختلف لصاحبها وهذا قول المشركين  
اخذوا به وهو قول اكثر اصحابه

**اذ اشكل على المودع رب الوديعة**

واختلفوا في هلوع يشكل عليه عن اوده وقد ادعاه كما واختلفوا  
في ان الشايع في الخلف بالله ما يجر من اوده في بيعة الشايع فيها  
حتى يملكها او يقر المبيعه ليرحم في بيعة قوله وهو ان الوديعة هي  
صفاة في غير ما يملك ذلك لانها تلف بما استودع جعله هذا قول  
الجمهور في حقوب ومحمد بن ابي ابي يمينها في صفاة ثاب  
الوديعة تكون عند الرجلين واختلفوا في البيعة تكون  
في الرجلين في علمه في قال اصحاب الرجل يكون عند كل واحد منهما  
تصفه وهذا يفتلك وصفاة هو ان كانت الوديعة عند احدها  
عن كل واحد منهما شرا فله قولان يكون عند احدهما  
فلا يشك اذا اختلف رب المال والذي

نذهب الشايع

تشمع

هو

وتشيلجازه

شبكة

الألوكة

**قبض المالك في المال** واختلاف قول الرجل في قول الرجل المستودع  
 الف درهم فضاعت وقال صاحب المال له عند ما اولى خذتها بغير  
 امره فقال لصاحب الارض القوفول المستودع فان قال المستودع احدى  
 اخذتها منك وديعة وقال رب المال له عند ما قال المستودع لمن  
 له قال اخذتها وديكها من القسمة منك فلهما سلفا القوفول رب  
 المال فكذا نأخذ عن مالك قال هو مستودع ولا يملك عليه كتاب  
**مجرد للمستودع الود بعهدة** فان طلب الود في المال فقال  
 المستودع ما اردت عشر شاة في الود بعهدة البينة انما ودعه مالا معلوما فقم  
 قول مالك والاولى راعى والشايعي في حق المستودع وقال صاحب الارض  
 وقال قبل ليس ذلك في كتاب الله اذ جاز ان يكون في نسبه ذلك  
 بذكره **كتاب**  
**الود بعهدة ونفع بملك** **رب المال ماله من مال الودع**  
 فاذا ودع الرجل الرجل بعهدة درهم في الود بعهدة درهم في الودع  
 الجاهل رب الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة  
 ان يأخذ ما من ماله والود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة  
 ويوزن مثله اذا اودعه مثله فان اخذ ذلك فحاصلا قال مالك في  
 لاخذها ولا يحد في قول المشايخ ان يقول الود بعهدة من المبلغ فله  
 ان يجمعها ويضمن من ماله الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة  
 الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة الود بعهدة  
 صلى الله عليه وسلم قال المتكفي ما يكفيك واوله كما عرفت  
**كتاب** **الودع ينفق على الود بعهدة**  
 فخراد **ربها** كان المشايخ في حقها في الود بعهدة  
 اذا انفق عليها بغير اذن الودع من طوع ولا يبيع عليه بغير

الاولى

القوة

فان لم يجمع من البان لها شيئا فبقيها عنه بغير اذن الحاكم في قول  
 المشايخ وهو في الكوفي وقال قال الودع جازي في ذلك حال ضرورة والواجب  
 عليه ان يجمع مال الخمين المثلث ويستوفى له المثلث من المثلث ان ذلك  
 ويعطى المثلث بغيره **كتاب**  
**المستودع عن مخالف امره** واختلاف قولنا في الودع  
 الرجل الود بعهدة وانما ان يخطا في يده بعهدة او ياربعها ونحوها  
 ان يخطا في يده اخرى او يخطا في يده اخرى فله ان يخطا في يده  
 فله ان يخطا في يده اخرى فله ان يخطا في يده اخرى فله ان يخطا في يده  
 هذا قول مالك وبعض اهل النظر والقول الثاني ان يخطا في يده اخرى  
 غير الود بعهدة ان يخطا في يده اخرى فله ان يخطا في يده  
 اخر هذا قولنا في الود بعهدة والاولى ان يخطا في يده واذا دفع اليه وديعة  
 وقال لا يخطا في يده من البلد وضيقها في يده اخرى فله ان يخطا في يده  
 دفعي قول المشايخ في عهد الرب يضمن الا ان يخطا في يده اخرى فله ان يخطا في يده  
 اخرجه الضرورة من خوف الرب يضمن في قول المشايخ وكذلك لو اسئل المستقل  
 او الطر ولو اخطا في يده المثلث والفاوقا وكان ذلك عيبا في يده وان  
 قيل فالقول للمستودع وان لم يكن ذلك فالقول للمستودع بعهدة هذا  
 قول المشايخ وقال صاحب الود بعهدة ان يخطا في يده المثلث او يخطا في يده  
 في يده فله ان يخطا في يده لان هذا اهل عذر واختلاف قولنا في الودع  
 في البيت ومثل الودع اخرجه الود بعهدة من يده فله ان يخطا في يده  
 يضمن لاه كما ان الله لا امر بعهدة وهذا مضموع وهذا يشبه مذهب  
 الشافعي لانه قال من استودع دوا يخطا في يده حتى تلفت من وثالي  
 اخر لاصحان علم لان النبا وان تلفتها وهذا اهل الود بعهدة في النار  
 ورجل مسلم قد زعم على اخرجه فله ان يخطا في يده فله ان يخطا في يده

يقص

سم



قَوْلُوا أَنَا نَزَبُ الْوُدِجِ الْمَوْجِعِ أَنْ تَقْتُلَهُ الْبَحْرُ أَوْ الْفَرْقُ فَعَلَتْهَا  
 قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لِأَنَّ شَيْءًا عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَلِبْ مَرَّةً وَلَا يَنْقَلِبُ مَرَّةً  
 الْحَاكِمُ بِالرَّجُلِ الْبَيْتُ عَرَضٌ أَوْ مَلُوكُهُ تَقْتُلُهُ دَعْوَى الْفَالِاحِ عَنْهُ وَقَدْ وَلَا  
 تَقْدُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْخَرُوفُ صَاحِبُ الْوُدِجِ مَنْ أَنْقَضَ الْمَالَ تَغْيِيرًا لِلضَّرْفِ  
 لِأَنَّ ذَلِكَ حَرُورٌ وَقَدْ عَلِمَ عَاجِزٌ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَسْتَوْفِي اللَّهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَانِبِ الْمَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَمُوتُ فَهِيَ وَصَلَتْهُ بَيْتَانِ  
 وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَشْيَاءُ عَلَيْهِ لَكُنَّا لَمْ نَسْمَعْ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ الْمَسْلُومُ خَرُوفٌ عِنْدِي  
 تَقْتُلُهُ عَاقِبَةُ دَيْشِي عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَلِبْ مَرَّةً وَلَا يَنْقَلِبُ مَرَّةً وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا  
 قَوْلُ الْخَلَاءِ وَقَدْ مَعَّاهُ مِنَ الْمَسْلُومِينَ وَمَنْ قَدْ جَمَعَ الْبَيْتُ عَلَى اللَّهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَلِبُ مَرَّةً مَرَّةً **مَسْمُومٌ بِرُكْنَيْبِ**  
 الْوُدِجِ بَعْدَهُ وَأَدَّ الْأَسْتَوْدِعُ زَجَلًا زَجَلًا مَا لَدُنَّا نَبْرُؤُ دَرَاهِمًا  
 نَبْرُؤًا فَالْحَبْلُ هُوَ شَيْءٌ كَيْفَ عَابٍ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ حَقِيقَةُ قَوْلِ الْبَيْتِ لَمْ يَدْعُ إِلَى  
 أَحَدٍ مَأْشِيًا حَتَّى يَأْتِيَ صَلَاحُهُ وَقَالَ يَعْزُوبُ وَعَمْدٌ بِالْحَبْلِ قَسَمٌ ذَلِكَ وَيُدْعَى  
 إِلَيْهِ حَصْفُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَاطِئًا عَلَى الْخَطِّ وَأَخْتَلَفُوا فِي زَجَلٍ وَدَعْوَى  
 مَحْبُوطٍ عَلَيْهِ أَوْ صَبًا وَدَيْجُهُ فَأَخْلَفَ الْبَيْتُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّمِّ وَلَا عَلَى  
 الْمَلُوكِ حَتَّى يَمُوتَ وَقَالَ يَعْزُوبُ الصَّمِّ وَالْحَبْلُ صَاحِبُ مَثَلِ جَمِيعِ الْمَشَاغِبِ  
 بَعْدَهُ وَقَالَ الْبَيْتُ الْقَسَمُ عَلَى الصَّمِّ يَدْعُ لَا يَبْضُقُ قَالَ الْبَيْتُ لَمْ يَبْضُقْ  
 أَنْ لَمْ يَكُنْ الصَّمِّ الصَّمِّ يَعْزُوبُ وَأَخْتَلَفُوا فِي زَجَلٍ نَحْوُ عِنْدِ الْوُدِجِ يَعْزُوبُ  
 زَيْبُ الْمَالِ مَضَاوِرُهُ عَلَى الْوُدِجِ فَكَانَ لِحَمْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَعْيَابُ الرَّأْيِ يَعْزُوبُ  
 ذَلِكَ وَفِي الْأَعْيَابِ لِلْحَبْلِ الْحَبْلُ الْقَسَمُ وَالْوُدِجُ مَثَلُ الْفَرْقِ لَا يَدْعُ  
 مَضَارِبُهُ حَتَّى يَبْضُقَ وَأَدَّافُ زَجَلٍ لَمْ يَكُنْ زَجَلٌ دَرَاهِمٌ وَدَيْجُهُ تَقْلِي  
 الْوُدِجِ الْفَرْقُ زَجَلٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْبَيْتُ الْقَسَمُ الْوُدِجِ هَذِهِ  
 الْأَفْئِدَةُ لِحَقِيقَتِهَا فِي الْقَسَمِ وَالْوُدِجُ وَقَالَ الْبَيْتُ يَدْعُ الْوُدِجُ

عن أبيه

أَمَا حَضَرَتْ الْوُدِجُ وَالْقَسَمُ عَلَى جِلْدِ الْفَرْقِ وَالْقَسَمُ الْوُدِجُ وَمَنْ  
 يَرِيهِ الْبَيْتُ جَمِيعًا هَذَا يَشْبَهُهُ مَذْهَبُ السَّافِيَةِ قَوْلُ الْأَعْيَابِ  
 الرَّأْيِ وَأَدَّ الْوُدِجُ زَجَلًا مَالًا وَقَالَ الْوُدِجُ أَمْرٌ تَرَى أَنَّ فَرْقَهُ عَلَى الْمَلِكِ  
 أَنْ تَقْدُ بِهِ أَوْ أَحَدَهُ أَعْلَانًا وَأَنَّ الْوُدِجَ عَدَاكَ فَالْقَسَمُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْتِهِ وَهَذَا  
 عَلَى مَذْهَبِ الْمَشَاغِبِ وَقَالَ الْأَعْيَابُ الرَّأْيِ وَإِذَا شَرَّ الْمَرْبُوعُ عَلَى الْوُدِجِ أَنَّهُ  
 عَاقِبَةُ الْوُدِجِ وَلَا يَصَانُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ التَّنَوُّيُّ وَالْمَشَاغِبُ وَالْحَمْدُ وَالْحَقُّ  
 وَيَشْبَهُهُ ذَلِكَ مَذْهَبُ مَلِكٍ نَحْوُ عَنِ عَمِيلِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ هُوَ صَاحِبُ  
 قَوْلِ الْبَيْتِ وَالْقَسَمُ الْوُدِجُ وَإِذَا وَدَّعَهُ الْفَرْقُ فَجَزَلَ قَالَ الْبَيْتُ  
 الْوُدِجُ بِمَعْنَى الْمَلِكِ تَبِعَتْ بِالْوُدِجِ إِلَيْهِ نَصَبُهُ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَهَلَّتْ  
 عَمْدُهُ وَأَنْطَرُ زَيْبُ الْوُدِجِ أَنْ يَكُونَ يَعْزُوبُ قَالَ الْأَعْيَابُ الرَّأْيِ الْمُسْتَوْدِعُ  
 ضَامَةٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَيْدِيهِ وَرَبِّهَا وَرَبِّهَا  
 قَالَ الْبَيْتُ وَإِنْ عَلِمَ الْوُدِجُ عَدُوًّا مَا نَالَ الرَّسُولَ لَمْ يَجُزْ يَشْتَمُ لِأَنَّهُ  
 يَجُوزُ زَيْبُ الْوُدِجِ عَدُوًّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَوْلُهُ الْجَرِيدُ يَعْزُوبُ مَعَ زَيْبِ الْوُدِجِ  
 بِالْمَالِ كَيْفَ جَزَلَ لَمْ يَرَى بِهِ فَهَذَا الْوُدِجُ قَالَ الرَّسُولُ كَمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ  
 الرَّسُولُ إِلَيْهِ لَمْ يَرَى فِي شَيْءٍ قَالَ مَلِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الرَّسُولِ الْأَيْدِيَةَ وَالْأَعْيَابُ  
 وَقَالَ الْأَعْيَابُ الرَّأْيِ الْقَسَمُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدِعِ حَقِيقَتُهُ لَا تَقْبَلُ لِقَوْلِ  
 الْقَسَمِ وَدَفَعَهَا إِلَيْكَ كَمَا وَالْقَسَمُ قَوْلُهُ قَالَ الْبَيْتُ قَالَ الْبَيْتُ عِنْدِي  
 الْبَيْتُ الَّذِي عَلَى قَوْلِ الْوُدِجِ وَهَذَا وَهَذَا يَشْبَهُهُ عَلَى كَيْفِ الْبَيْتِ وَأَنْ تَقْتُلَ  
 أَمَانَهُ فَالْقَسَمُ قَوْلُهُ كِتَابُ الْعَمَّالِ وَقَالَ الْبَيْتُ جَزَلَ بَارَهُ  
 تَقْبَلُ الْمَعْمُورَ الَّذِي عَنْ صَلَاتِهِمْ سَأَلُوا الَّذِي يَرُدُّ فِي مَضْمُونِ الْمَعْمُورِ  
 وَأَخْتَلَفَ أَمَلُ الْعَمَّالِ مَعْنَى مَرَكَةُ الْمَعْمُورِ فَكَانَ لَيْزًا مَعْدُومًا قَوْلُ  
 الْعَمَّالِ الْعَمَّالُ الْقَسَمُ وَالْمَعْمُورُ قَالَ الْبَيْتُ عَمَّالُ الْعَمَّالِ وَقَالَ  
 عَمَّرُ إِذَا اجْتَمَعَ نَالَ تَعَالَى الْوُدِجُ وَأَسْعَى عَلَى الصَّلَاةِ وَالْوُدِجُ

يشي قولان  
 بالرسالة كسر ودها  
 البير عن ذلك ما كتبه  
 كتابه والودج في ذلك  
 ذلك والمستودع ضامن  
 ويرجع ذلك على الرسول

المعروف في البول وقالت وفاة اهل مكة هروى هذا الخبر عن علي  
 بن عمر والسنن المصري وقد روى في البيهقي وحسنه في الاخبار  
 بقوله الماعن العاربه واحتمل ان يكون ايراد الحكاه في ذلك الاخبار  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض من مال المشرك في كل ما جمع  
 اهل الطر على وجوب الزكاة في مال المسلم واختلفوا في العوارى قالوا  
 اجمع عليه يجب لاحكامه والحظ فيه من العوارى غير واجب  
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ادب في حكمة مال  
 فقد قضيت ما عليك **باب**

**تضمن العاربه** اجمع اهل العلم على الاستبراء على العاربه  
 التي لم تستعار واحتمل ذلك على انما استعمل المشرك في استئجارها  
 اذ في ان يستعمله فيه وهو اعلى من الاستبراء اذ انك لا تشي الاستبراء  
 انما يد ضاهه واختلفوا في وجوب الضمان عليه ان بلغت العاربه من  
 غير جنابه فقالت لما يقه لا يضمنه ولا يضمنه ولا يضمنه ولا يضمنه  
 قالوا كغيره على من يضمنه من كان لا يرى العاربه مقصوده الحظ  
 المصري والتجزي في غير عبد العرقه قال القرو والفقهاء والنحن  
 واصحابه قالت لما يقه العاربه مقصوده وبها هذا القول من ان  
 عماش يولي غيره وفيه قال عطا والشافعي واحمد وفيه قول الثالث  
 وهو ان العاربه اذا كانت يظن انك ما مثل الرص واليبراز والدرور وما شابهه  
 ذلك فلا ضمان عليه الا ان يظن او ما كان من شارب او حلي او عرض من  
 ضمنه الا ان يضمنه او من الله عز وجل في قوله عز وجل في قوله  
 يضمن هذا قول مالك وفيه قول رابع وهو ان العاربه انما يضمنه في العاربه  
 فهي مقصوده وان يضمنه في غيره من شئيه هذا قول قتاده قال ابو الحسن  
 اختلفوا في تضمنه باخبار صنفان في تضمنه العاربه وقد اختلفت الرواه

في اسانيد عدد الحديث ومنها في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه  
 قال صنفان ثبت عنهما مال وهذا دليل على انما ليست مقصوده

ولا اعلم من يروي تضمنها جهة فوجب ذلك **باب**  
**الارض** تضمنها على ان يبي فيها المشرك غير يبيدوا  
 لرب الارضه ولقتلوا في الارض من يضمنه الجمل على  
 ان يبي فيها المشرك ويضمنه في وقت ذلك وفي الوقت وقت  
 ثم ان يبي من يبي اذ احرازه من ارضه في المطايقه اذ اخرج من  
 له حقه فيها وعرضه وقت له وقت دفعها اليه وروى في هذا  
 قول الشافعي قال فان كان له فله ان يقضت العشرتين من كان يبيد  
 ان يقضتها كان ذلك عليه لانه لم يبيد واما عن غنسه وقا ابن  
 اي يبيد الذي اعاره ضمنه قيمه الميزان والمنا الميزان وقالت لما يقه  
 له اخرجته وتضمنه ما وقع غنسه ولا يضمن المشرك اذ لم يكن وقت  
 ووقت له وقتا لا وقت له وقتا فخرجه قبل الوقت اذا حقه ذلك  
 هذا قول اصحاب الربون شامص الغار العاربه في ماله وعرضه

**باب** **حمازة الدواب**  
 قال البيهقي واذا استعار الرجل من الرجل الدابة ورد ما فله يضمنه صاحبها  
 يبيد ما يملكه صاحبها فكان الشافعي يقول يضمنه في وقت ان يبيد  
 الحزن وقال هو استعمل ان لا يضمنه والقياس ان يضمنه قال البيهقي  
 قال الشافعي يقول واذا استعار رجل من رجل انة يركبها الي مكة فتضرك  
 بها اللطيف جعلت بالاطراف اورد ما رد قال اليه في قوله تعالى  
 ضمنه في عليه الكرم من حيث تعدد في اجمع الضمان هذا قول الشافعي  
 ووافق اصحاب الربون في شافعي في الضمان في الفقد قالوا من حيث يبيد  
 واذا استعاره انة على ان يضمنه عشره اذ في شموله في الخط

الارض

والكروى

عشره ما نقلت فيها قال احد حاله ضامن له ومن احد عشر حط  
من قيمة الذاب هذا قول صاحب الرأي قالوا الظفر رجل جلد ان يضرب  
عنه عشرا مشروا فخره اخذ عشره طافات ان عملها ما قصه  
شك السر والخرق نصف فعمته مصرح في قول ابن ابي عمير المشافعي  
عليه قدمت قال المشافعي وعلي بن ابي طالب قال ملك فيما عمل الاله  
من البراه ان كان رطله ونطقه وما اشبه ذلك مما لا يحصى مثله  
كانه كقولك البراه ان احب وليس عليه ضمان فان كان في مثل  
ما زاد عليه ما عطف في مثله كان صاحب الجير محسوبا ان احب  
فله قيمة غيره يوم يوفى عليه وار احب فلا كره ما زاد عليه يوفى  
مع ذلك الاول ولا شيء من القيمة **باب**

**مسائل من كتاب العارية** قال ابو بكر واذا عار  
الرجل الرجل المشتمل الى حل معلوم وقضه بزاز ان العارية يرجع  
في اخذ ما عارة قبل وصول وقت ضيق مال العاراة العارية الى وقت  
الذي يحلها هذا قولك وفي قول المشافعي يرجع من احب في اختلاف  
في الرجل يعير الرجل الاله فاحتملها فقال في الاله الذي يقال الميراث  
اعرك الى ملك كذا في قولك ان كان نسبة ما قال المستعير فعليه  
الميراث في قول المشافعي في عارية ان في القول قول الميراث مع عيبه واختلفوا  
في الرجل يعير من الرجل الثوب في غير غيره فتالت ما عارة اذا استعاره  
ليلبسه هو فاعلاه غيره فلبسه فهو ضمان وان لبسه من غيره ففحل  
عليه هذا قول صاحب الرأي فقال بعض النظار ان ضامن من المتعارف  
من خذق الناس ان يعير غيره وقال ملك اذا استعار ثوبا فاعارها  
فان لم يفرغ الذي اعيرها فلا شيء عليه هو واختلفوا في الرجل يشعبير  
من الرجل الذي يبيع كان ملكه قول ضامن له فحمله من خط العارية يوم

عالم لا يفرغ

قال صاحب الرأي هو القرض سواء قال ذلك في ثوب والذراهم لا تكون  
عليه وتليس لها ان تشتري بعاشيا كان الثوب يقول الاستعار شي اضطر  
الذي يعار ان اخذ من غيره قال احمد وامن ان يره من حيث  
اخذوه وكان المشافعي لا يرى للعبد ان يعير شيئا مما يملك من المثل  
وقال صاحب الرأي في ما شر ان يصعد ان كان في شتره في يبيع اذا استعار  
رجل من رجل ثوبا ليلته ثم خطه اياه واقرب الثوب البيعة على  
ذلك وقد حكى الترتيب وهو ضمان القيمة في قول المشافعي وصاحب الرأي  
فاما تعيين المشافعي اياه في ثوب كان يرى المتعارف بمضمره واوجب  
اصحاب الرأي في الخطوة قال ابو بكر في الاستعار رجل مبيعا على ان  
يأخذ من يفتقر به فانكسر فلا ضمان عليه وكذلك قال صاحب  
الرأي واذا قال الميراث في ثوبك فركبها اليه كان عدي وعدي يادوك  
وقال زيب الدار في الرجل يبيعها الرجل للكان قال العار قول الرب  
مع عيبه في احد قول المشافعي في قول صاحب الرأي والاورز اعني  
في ذلك على ذهب المشافعي ان عليه في المثل بعد الميراث  
وقال احمد في رجل يبيعه على رجل ثوبا ففحل الثوب في ثوبه الذي يبيعه  
من ثوبه المثل والاورز فان الثوب يبيعه ويحمد كغيره في قولك الذي  
كانت عهده ضامن له احد من ائمه في قول المشافعي في قولك الذي يبي  
لا ضمان عليه وذلك اخذ رجل من رجل سنة اجارة واقام سنة من  
فكان الثمن يقول على رجل السنة الاولى وهو ضمان المقتضت الاورز  
في السنة الثانية في ثوبه الفصل في قول المشافعي محمد وقال ابن  
في قول المشافعي عليه اجارة ثوب السنة الثانية ويصالحه واذا وجد  
الرجل ثوبا في ثوبه ارض رجل الوارد وكان المشافعي والغير في قولك  
لرب الاورز وعسر في قولك الذي يبيعه ويحمد في قولك الذي يبيعه

عقوبة

عقوبة

شبكة

الألوكة

وغيره من النكاح

وغيره من النكاح كتاب اللقب في الجمع عمراهل  
العلم على ان اللقب غير وهاهنا القول عن عمر بن الخطاب وعبيد بن  
طالب وانه قال لا يشبهون قومون عبد العزير والفتوة والجار وحماة  
وبل والفتوري والشافعي والصحفي ومن تبعهم من اهل العلم والعباد  
كذلك علم ان الطفل اذا وجد في بلاد المشركين في مكان وجدتهما  
ان يحمله وقد فقه في مقامه المشركين وقد روي عن عمر بن الخطاب  
انه قال الذي للقب هو حر وذو الكوفة قال لا يشبهون ولا يشبهون  
وقال الشافعي لا ولا له وانما في المسلمون في بلاد الكفار انما  
له كتاب النفقة على اللقب  
اجمع كل من ينفق عنه من اهل العلم على ان نفقة اللقب غير واجبة  
على اللقب كوجوب نفقة ولدان كان الزوجان متزوجين والشافعي في غير  
اهل العلم يقولون ان نفقة عليه غير واجبة كما في غيره من طبع لا يرجع لوجه  
وهذا قول مالك بن انس والفتوري والاوراعي والشافعي وصحاب  
الري والحنفي واليه الحسن قال ابو بكر فيهما وانما نفقة من بيت مال  
المسلمين من المال الذي قد روي عن النبي في النفقة لهما قال لا يرجع بالنفقة  
على يد الشاهد وقد روي عن عمر بن الخطاب عن عبد العزير انه قال نفقة  
ما نفق عليه احسبا فان خلفا استصحب وقد روي عن علي بن ابي طالب  
وهو ان اللقب ان كان من بيتك رده عليه وان لم يكن كذلك كان نفقة  
عليه سدقة وفيه قول حاكم بن محمد بن حنبل قال نفقة اذا انفق  
نحو من بيتك رده فيه قول مالك بن ابي نعيم في انه قال ان كان  
من بيتك رده من بيتك فان رجع فلا شيء عليه قال ابو بكر  
وهذا كله ان الذي غير له المال فان رجع لم يلحق بالانفقة والنفقة  
عليه نفقة الفتوري والشافعي وصحاب الري على من ينفق اللقب

اذا بلغ اذ كانت النفقة قصدا بالحرف قال ابو بكر واذا كان اللقب  
في مكان ليس فيه اما هو وجب على اللقب في كل ما سار المسلمين  
ان لا يصحوه ويقتربوه ولا يرجعون عليه ما اتفقوا انما امره الحمار  
بالنفقة ما نفق ولخلف هو اللقب في ذلك فقال اللقب اتفقت  
على خمسة من سائرنا وقال اللقب نفقت عليهما بما بينهما وهو قول  
الشافعي والقول في اللقب في ذلك مع غيره وقال صحاب الري  
ان امره الفاضل ان ينفق عليه علي بن بكر فبنا عليه فهو حمار  
وهو ينفق عليه فادراك اللقب وكان عدلا حازت شهادته في قول  
مالك والشافعي والفتوري وغيرهم كتاب  
دعوى اللقب واداء الدعوى اللقب اللقب وهو حر  
ان ابنه قبل في حواله وتلقوه بنسبه في قول الشافعي والفتوري  
الشافعي وقال نادى لا يبقوا له نفق للمنفق صلى الله عليه وسلم  
البيد على اللقب وانما ينفقها واختلف في اللقب بعد في حصار  
المسلمين فادعاء ذي نفق الشافعي يجعله مسلما لا تادى عنه  
كما قال في الفتوري والشافعي غير ذلك وقال ابو بكر لا يقبل  
قول النبي انه ابنه لانهم يقولون انه تعلم الاسلام وعنه حمار يكون  
ابنه ويكون مسلما وقال ابن الحسن جعله ابنة وجعله مسلما ونحو  
كل من ينفق عنه من اهل العلم على ان امره لو ادعت اللقب انها  
ان قولها لا يقبل هذا قول الفتوري والشافعي وغيره من اهل الفتوري وصحاب  
الري ولو روي حدة امرأة فالكسوف ان ينفق هذا فنقد الرجح  
كانت في قول الفتوري وصحاب الري واختلفوا فيه اذا علمت  
واظهر كل واحد منهما النفقة انه انما ينفق الشافعي في ذلك ما سار  
المسوقين وانما قال هو انما ينفق المسوق اذا علم ان الشافعي قال صحاب الري

يكون اجتهاداً وبذلك ادعاء ذمى ومسلم كان ابن المسلم عن قول أبي بصير  
 وبذلك ادعاء الذي يحدده انه عبده ويقبل قوله في قول الشافعي  
 وبني ثور واصحابه الراي لان القبط جرحوا ادعاء القبط وحقن  
 فاقول احد علماء القبط انه ابله واقول الاخر بعبه انها القبط فاداموا مشا  
 فغير قول أبي ثور ان قال ابن الدكر فهو رجل يحكمه الذي قال هو ان قال ابن  
 قبل الفرج فهو حارة يحكمه لصاحب الحاربه وان كان مستكلاً ارى  
**القائمة** **تأنيث القبط** **لادعاه مسلم**  
**وتصراي** **و** **اذا التفتظ للقبط** **بجلائ** **فبماز غايبه فكان**  
 المشايخ يعقوب بن يعقوب بن علي بن ابي طالب خرج بتدعيمه مسلم البدر فيقول  
 تأني وهو انهما جسمان يتوحدان بدمه قال ابو بكر فان كان احدهما ميتاً والاخر  
 ضاماً جازاً للمقتول اولى به في قول الشافعي والقروى اولى للمقتول البدر  
 والجارح اولى بالمعد والمسلم اولى بمن التصلب في حق الشافعي وقال  
 ابن الصوري وادعاهم بولد اوجد القبط في قوله لم يجر هذا الا مشرو  
 على علمه فاعلموا اذ اوطد في مصر من اصحاب المسلمين انه مسلم  
 وهذا علم قول الشافعي واصحاب الراي قال ابو بكر في قول  
**تأنيث القبط** **لقتل او قتل الوفاة**  
 واذا قيل القبط عمد افاقره الى الاملاء ان يتاخذ العماران ضا  
 قتل هذا قول الشافعي في قول القائل النبي صلى الله عليه وسلم والسلم  
 ولي من لا ولي له وقال القائل محمد بن زيد بن سلمان بن قنبر فان شأه  
 على القدي وقال يعقوب الدية عليه في الله ولا اقله قال ابو بكر  
 المشايخ يعقوب بن يعقوب وقال ابو بكر وادعاه القبط خطا فاداه  
 عاقلة القائل فهو حد في موضع في نكيت المالك في قول الشافعي والقوي  
 واذا ادعاهما ذم فان الشافعي قال احد له في اهل القبط فاداه

النسب

اعلم ان  
 تأنيث  
 القبط  
 المشايخ

فاذ ذم وان تذف ثم قال ابو بكر والمشايخ في قول الشافعي لان القبط  
 يتلصق بالبيدة اعمش الكرمي عبده عن قول الشافعي الراي في قوله فاذ ذم  
 نفسه ولا يحد فاذ ذم في اهل قال ابو بكر اذا كانوا يقولون ان القبط  
 حرانهم له باحكام الاحرار وطول قال رجل مما منبوء فاذ ذم في قوله  
**تأنيث القبط** **اذا مات**  
 القبط قبل ابله فغير الله ابيت مال المسلم بن يعقوب بن علي بن القوي  
 والشافعي والقوي قال ابو بكر هذا كله ادعاهما فبما يبيع من يبيع  
 امرأة وثوق بعنها فاعلم ان يبيعها ثوق المسلم بن فانها لا اوتى  
 ومروا به بغير علمه في ارضه فاعلم ان كانت لورثة لا تترور جميع مال كان  
 الباقي عن مورثهم المسلمين **تأنيث**  
**المال بوجه النبوة** **كان الشافعي** **قولاً** **او طر مع مسلم**  
 ملاذ فعله وقد قال صاحب الراي قال ابو بكر ولا يحد عن غيره خلاف  
 قوله وقال الشافعي في ما وجد من مال من غير نصيب القوتلة  
 وبما هو الحاكم الذي في حد النبوة ان يفتقر عليه اذا كان ثلثه ونيت  
 علمه حد عليه وان كان غير ثلثه في حد الحاكمية وما هو عليه في غير  
 له والحاكم من مال ابو بكر في خلاف اتفاق عليه مما وجد عند غيره من المال  
 ويحتمل قول ثوري وهو ان لا شيء عليه لانه لم يفتقر عليه وعلى الحاكم  
 وعلى غيره من المسلمين **تأنيث**  
**اقرار القبط لانه عمد** **فلا يدين** **كالشافعي**  
 يقول وادعاه القبط فاشترى زنا وفتقر اقراره عند رجل الرعدة باره  
 قبل اقراره وثمة الرعدة التي قولان احدهما ان اقراره باره من نفسه وفي  
 الفصلين على غير ما هو ولا يفتقر غيره وهو قول احد في قوله  
 الكل قال ابنه مجبور الاصل قال صاحب الراي ان القبط يحد عليه

شبكة  
 الألوكة

لقد عند فلان ولا عند كذا فلان لانه انما هو الذي قاله  
 ملك اذا قيل له انك عد فلان قال لا بل هو الذي قال ابن  
 لانهم لم يروا في الخبر ان رسول الله عبد لا يحده كتاب  
**اللقطة** باب **أخذ اللقطة**  
**وتركها** اختلف اهل العلم في أخذ اللقطة وتركها فكثر  
 طائفة أخذها وبنام عندهم القول بانها من غير وجه  
 وعطاب بن يزيع قال سمعت واحدا من جملة من أخذها وهو  
 وممن رواه ابن سعد بن المسيب والحسن بن صالح وقال الشافعي في المغلق  
 الورع ان لا يأخذها وقال مرة اذا حب احد ترك لقطه وطعها اذا كان  
 امينا عليها ومن أخذ اللقطة من كسب وطعها من كسبها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما هي للرسول صلى الله عليه وسلم  
 ملك اذا كان في حاله ان يأخذها من غير وجه **باب**  
**ما يفعل باللقطة المشتركة** واختلفوا في فعل اللقطة  
 المشتركة فذهبوا في ذلك الى ما لا يفتوا به من رويها ذلك عنه  
 ابن الخطاب وعلم ابن يزيع طالب وابن عمر وعائشة وعطاب بن يزيع  
 وطاوس بن يحيى بن زيد والنخعي بن يزيع بن يزيع وقال الحسن بن صالح  
 نعم العشرة الذر امر لا يشبهه وما ذكر العشرة وهو في قوله  
 وقال الثوري بن مطهر امر يزيع ايضا وقال احمد بن حنبل في الصحيح  
 ما ذكره في قوله منعه او غيرها واوجبت طائفة من  
 اللقطة وطعها من قول ملك والشافعي في الجدة في كل شيء الا  
 ما لا يهبط له وفيه قال الحسن بن زيد في الخبر في قوله  
 العلم من غيره والرسول يتعد في غيره قال ابن يزيع في قوله  
 واكثرها على غيره في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا من  
 اهل بيته الا ما اذنوا به

ابن  
 عمر  
 ابن  
 عمر

عن الحسن بن صالح  
 ابن يزيع بن يزيع  
 ابن يزيع بن يزيع

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان يكون صدقة لكانها  
 فالتق مستثناة من قول اللقطة وما كان في معناها وتستعمل في سائر  
 اللقطة فاسمه زمتو انك صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اللقطة  
 فلا تقبلها فقال ملك واصحاب الرابي يصدق وهو قال الثوري  
 يبعده ويصدق يصدق وقال الثوري ياكله اذا طاف فسأله وبعده  
 له وقاله يبعده وتيسر على تعريفه **باب**  
**الوقت الذي يقع فيه اللقطة** قال ابو بكر بن ابي رستم  
 الله صلى الله عليه وسلم امر بان تعرف اللقطة سنةه واختلفوا  
 في انقضائها اليها من عرف اللقطة فقالت طائفة يعرف سنة  
 رويها هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلم ابن يزيع طالب  
 وابن المسيب والشعبي والتخمي في ملك والشافعي والحسن بن صالح  
 واحمد واصحاب الرابي وقد رويها عن عمر بن الخطاب ثلث روايات  
 عن هذه الرواية احدها انك اذا نلتها اكلتها في يومها سنة والقائمة  
 ان عرفها ثلثة ايام والثلثة ان عرفها ثلثة اشهر وقال ابو بكر بن يزيع  
 ان عرفها اللقطة سنة على طاهر خير زيد بن خنبل  
**باب** ما يفعل باللقطة بعد التعريف  
 واختلفوا فيما يفعل باللقطة بعد التعريف فقالت طائفة  
 شافعيها وهو ما عد القول عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة  
 وفيه قال الشافعي واحمد والحق وفيه قولان في قوله ما يصدقها  
 هذا القول عن علي وابن عباس وهذا قال ابن المسيب والحسن بن صالح  
 وعكرمة وطاوس بن يحيى بن زيد وعطاب بن يزيع قال عمرو بن  
 ابن مسعود ومن قال يعرفها طاهر لا يصدقها غيره ويجوز كذا  
 اذا ما بين الاخرى العرفه ملك ابن يزيع والحسن بن صالح والثوري

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net

والله اعلم بالصواب

الراي في نفيه قول الثالث وهو ان يخطها في بيت مال المسلمين روينا هذا  
القول عن عمر بن الخطاب قال ابو بكر والذاري ان عرفنا سنة نكحنا بها  
ذمها الله وان لم نكن فعلنا فعلها فمما انما انما اتفق بهما انما اتفق بها  
فلا يفتنح وان شئت صدق بها فانما صاحبها وقد اتفق بها ان يتصدق  
بها فهو صانع من نكحها انما كان لها مثل خبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يدل على ذلك **باب التواضع**  
التي تعرف فيها اللقطة **باب التواضع** قال ابو بكر ثبت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مر الذي وجد اللقطة ان عرفها لم يمسها ووضعها  
دور موضع فقال حديثي من عرف عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من وضع رجة في شدة المسير ضالة تليل لاداءها الله ايل  
قال المساجد من هذا على ان المساجد من عرفها من ان يفتنح فيها  
الصلوات التي لا يفتنح الضافة حين شتا الان في المشي وفكر روينا عن  
عمر بن الخطاب قال من وجد رجة في رجاها على ابواب المساجد فانه قال ملك والشاهدين  
قال ابو بكر وله نقران **باب الاستهاد على**  
اللقطة والنهي عن كتمانها وتعيينها والامر ببيعها  
وذكر اختلاف فقهاء المصنف في اللقطة ورواها في رجاها  
بعد ما قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في اللقطة تعرف ولا تدعب ولا تكتم فلما صابها والافصح  
من مال الله جل وعز يوتيه من عيها واختلفوا في بيعها اللقطة وغير  
يعتاقها في رجاها في رجاها من نكحها من نكحها طاب له جيبه ايها عدل  
قال احمد قال البيهقي من نكحها منه البيهقي وفيه قال ابو اسحاق ملك وقال  
الشافعي انما اتفقنا ان نكحها انما صدق دفع البيهقي عن ذلك  
القديم قال ابو بكر يقول احدنا في اللقطة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال فارجوا احد فيمك بعد دقا ووعايبها ورواها ما ذمها الله قال  
لهاب الراي انما كانت تانبر او ذمها فمهم ورواها وعذ دقا ورواها  
وقال انما ذمها الله واخذ كفيلا في ذلك انما اتفق عليه الاينة مثل  
ابو بكر في نكح اللقطة التي من لا يفتنحها وانما اتفق عليه انما قال  
احمد ان لا عمر عليه لانه لا يفتنحها وانما اتفق عليه انما قال  
عليه عند انزل ابو اليسر صاحب ملك وابي عبيد والقول الثاني قول  
احمد الراي انما خصم وهو يفتنحها لان قوله كقولهم وكانوا انما  
يقول الوعد الذي يكون فيه اللقطة من حله كان او غيره ورواها وكافا  
يعني الخيط الذي يستند به **باب اللقطة**  
تصنيع من ملتقطها قبل الجور او بعدة من واختلفوا في اللقطة  
تصنيع من ملتقطها قبل الجور او بعدة من واختلفوا في اللقطة  
كذلك قال الحسن المصنف في النكح في رجاها في رجاها في رجاها  
وقال المنزلة من الحسن ان كان عين احدنا قال ما كذا في رجاها على  
اهلها واشهد على ذلك يشاهد من مقالته راضيه وانما كذا في رجاها  
وقد قال الحسن المصنف مرة هو صاحبها قال ابو بكر انما اللقطة ليجتفها  
على رجاها فضاغت ولا يخاف عليه وانه اقرب له اخذها ليدمها  
فضاغت خزف **باب الملقط يترك**  
اللقطة الى مكانها واختلفوا في اللقطة ليجتفها  
زجدها فضاغت طابية موصفا من رويها في القول عن طاروس وعبد  
الشافعي قال ملك لا يخاف عليه قال ابو بكر لا رجاها عن عمر  
ابن الخطاب انه قال رجل زجده بعير ارسله حيث وجدته و  
قال ملك وقال الشافعي انما ارسله خزف قال ابو بكر من قال الواحد  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قول عمر بن عبد

تلافت الشافعي

الاشياء

باب في لقطه ملكة قال ابو بكر بن ابي نعيم  
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعلم لقطعة الا لمنشد في ملكه واختلفوا  
على لقطه ملكه قالت طائفة حكم لقطتها حكم لقطه سلم الميادين وروينا  
عند القزعي عن ابن عباس عن ابي بصير قال قال ابو العباس احمد  
ابن حنبل رحمه الله تعالى في لقطتها لا تعلم المنة والمسلمون اجمعون  
منها الا الاستاذ الا هذا هو النقص الذي علم واختلفوا في قوله لا  
لمنشد فكانت من عبد الحميد بن ابي اسحق بن عمار قال قال  
ابو هريرة عن ابي عبد الله في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
وما لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
الا وقال ابو عبد الله في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
ولم يثبت لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
اللقطة الا في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
فلا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
لانما لقطتها من الميادين في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
صالة الابل قال ابو بكر بن ابي نعيم  
قال لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
والعلم لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
تعم من لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
والعلم لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
العلم لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم

الابن

باب في لقطه ملكة قال ابو بكر بن ابي نعيم  
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تعلم لقطعة الا لمنشد في ملكه واختلفوا  
على لقطه ملكه قالت طائفة حكم لقطتها حكم لقطه سلم الميادين وروينا  
عند القزعي عن ابن عباس عن ابي بصير قال قال ابو العباس احمد  
ابن حنبل رحمه الله تعالى في لقطتها لا تعلم المنة والمسلمون اجمعون  
منها الا الاستاذ الا هذا هو النقص الذي علم واختلفوا في قوله لا  
لمنشد فكانت من عبد الحميد بن ابي اسحق بن عمار قال قال  
ابو هريرة عن ابي عبد الله في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
وما لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
الا وقال ابو عبد الله في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
ولم يثبت لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
اللقطة الا في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
فلا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
لانما لقطتها من الميادين في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
صالة الابل قال ابو بكر بن ابي نعيم  
قال لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
والعلم لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
تعم من لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
والعلم لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم  
العلم لا يعلم لقطتها الا لمنشد في لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم لقطتها لا تعلم

الاصح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بكر في الحديث دليل على انتم افعال المراد في قوله ان  
اولا خيل ولا يبر وتما قال ذلك حيث يكون الذئب والذئب لا يكون  
الا في القرى في الثوب واذا وجدت شاة بعد من الارض فكلها من  
جل ذلك فاجابها ففهموا لان احدهما لا يخرج عن غيره وهذا  
قولك وقال المشافعي غير قمتها اذا جاء صاحبها ومن حجة  
ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لزوجها في كل ما يريد  
فيها تعرفا ووقوع بينهما ومن القطة التي تعرف ومن حجة النبي صلى  
الله عليه وسلم في القطة ان يرضعها اي صاحبها وان كان الحمار  
كانت الشاة من القطة فانها اي صاحبها وان كان الحمار  
عليه ذئبه فيزكها اي صاحبها وان كان الحمار  
داينه مكان منقطع من الارض فخذها وان كان في غير ذلك  
وجاء في بعض الكتب في قوله الذي يكتفوا الا ان يكون زكوا  
وهو يدان في جمع اليها وجمع مكانه وهذا مذهب الحسن بن  
صالح فيها رتق التواتر التي يجمعها الجار وقال احمد بن حنبل في  
في الذئب من غير حياها انما يكتفون في صاحبها معطوف  
في قوله قول تاتي وهو انظر ذئبه ويخرج ما انفق عليه ما لا قول  
قال ابو بكر بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن احمد  
في التيمم في قوله منفق المشافعي هو لصايد الاثر وقال  
مالك بن كابر في اصطلاحه بالقر من وقت الشكر من الارض  
لاورزان كان اصطلاحه بعد ذلك طريقه فهو الثاني واذ في الجار  
ضالة فجابها اي صاحبها وان كان في ذلك فذلك الذي كان يعرف  
يطلب الصبر والولا يعرف وهذا اعلم مذهب المشافعي في اصطلاح الراس  
فادوا في الرجل المتاع الذي يدركه اجماعه في البركة والسلامة

الرجل المتاع

الشابعي

ناخذها

واحدة رجل وطيه رده على صاحبه ولا حلال وكان الحسن المبرق  
يقول من اخرج شيئا فهو له اخرجك وما نقتت عنه الما وهو على السائل  
فهو له ماله وقال الميت يسهل له لا يهل للركب الا في القوافل  
سنتار اذا لم يخو المتاع وسلم بعضها يطرح متاعه وانما  
في المتاع الذي القوة على قد يحصر وقال مالك في السفر الذي  
يملكه في الرجل يخذل صاحب المتاع من اعرف فلا شيء للرجل اياه  
**باب العمد والصبر والخجور عليه**  
يلتقطون القطة قال مالك العمد اذا استطلت القطة  
قبل السنة فهي رقبته اما ان يعطي سيد من امانه اليه يملكه  
فان استعملها بعد السنة كانت رقبته عليه ولا شيء عليه  
وقال المشافعي في السنة فان علم بها السيد فله فهو ضامن  
لهاء رقبته عليه فان لم يعلم بها السيد فليس رقبته ان استعملها  
قبل السنة وهذا ما دونه لا يخذل من عذرا فان كان خيرا غير  
مامور به يبيده ففهموا قولان احدهما ان يرضعها اليه في الارض  
لا يرضع من يده قال المزني الاول في باب القطة  
تسبب من كتاب القطة واذ التقطت القطة  
فادعها فان جاز اخذها فان لم يبيده ابعدها وان التقطت الاخذها  
له فالذي يجب ان يرضع اليه في البيت عليه او في غيره في الارض  
منها واذ التقطت لا حدتها وراخر وقت التي الذي لا يملكها  
فان يرضعها اليه في الارض لا يخذلها فانها رقبته فان لم يرضعها  
اليه في ايام السنة ابعدها فان استعملها في القابضها في ايام السنة  
ان تقطعت ففهموا منه فهو في ذلك الخيار ان يرضعها اليه في ايام  
يذبحها اليه وان شغلها في ايامها فانها رقبته فانها رقبته

بما  
تقت  
نصرا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المفتن بشي وان عمر المفتن من المذنب اليه يرجع على الذي  
انما عايشي لا يفتن انما الفتنة هي والفتنة اذا وجد الرجل العجزة  
على مثل الجرح في له ولا شئ عليه فاذا عرف الرجل الفتنة شئت  
من استمطعها بعد السنة ورجلها الكفا والفتنة في وقتها فالقول المفتن  
مع غيره انما يكون بينه واذا اعلمها المفتن من تادي عليه جلا احدا ما  
الفتنة الفتنة ولا شئ عليه وهذا على ما ذهب الفقهاء واصحاب الرأي  
وقال مالك اذا عظمه فاشتمل عرقها قلا عرقه كقوله  
لحكا والاباوة قال ابو بكر ثبت ان ما شرط النبي صلى الله عليه وسلم  
على عبيده حتى يفتروا المعصية للمسلمين ورجا الحديث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انما قال والله في عرق العبد ما كان العبد في حاجة  
اخذ قال ابو بكر في نصيحة الم لا خبه خط ما له عليه وحياطنه له حتى  
يورد على صاحبك وغيره ان لا يخذ جلا على ما ذهب عليه القيام به  
يلزم صاحب الشتم وقد اختلف في هذا الباب فقالت طائفة اذا نظر  
عينا ابا فلان في له فبمن كان من الناس كان الغيب في رده على المسلم وقال  
مالك لا يفتنه الا ما انت عليه من كجود او غيره قال ابو بكر في قول  
قال الحسن بن صالح والشام في قوله بل انما يوجب ذلك وقد روي عن  
ابن مسعود انه قال جلا اظلم من اظلم من اظلم وقال ابو اسحق اظلم  
الرجل ارجح رماخه من غيره وفيه قولان وهو ان جلا اذا  
اخذ في المصغرة قد زلم واذا اخذ رجا فابا ويصغر في قولنا قد اقر شيخ  
وهو قال الحسن بن حكا عن ابن مسعود في قوله ارجح رماخه من غيره  
الكتاب انما جعله جلا الا من عثره اود يثار وقال الحسن بن عبد  
الرحمن اذا وجد على نصيبه فقلت فلهذا ما يثير فيه قولنا في كماله  
اصحاب الرأي قالوا اذا اخذ من المصراوات المصراوات فاستحسن

سها

انما عثره من الكان الذي يفتن العبد الا ان يكون اخذ على حسرة تلتها اثاره فاذا كان  
كذلك فله الا رجوعه ورجعوا وقال الا رجوعه لصلح الازم على اخذ  
المسلم وقال مالك قولنا ساطعا قال الامام كان ذلك مشاهة وهو عما يقار  
اخذ على كماله ومن لم يكن كذلك فله فتنه ولا يجعل له قول مالك انما  
من جلا يفتني به دينار ثريا له فيرجع فيه قال السير في كماله قال ابو بكر  
ان يرجع فيما جعل له الم لا يوجد العبد وقال الشافعي في قوله التفتة لكل  
واحد منهم ان يفتني به على ذلك في جلا والاصح ما قاله واحد منهم  
نعت ملكه قال ابو بكر اذا اخذ الرجل عيدا الجهاد اليه وولد وجير  
عليه فتمسك باليد وليس له ان يلهو جلا لا يلهو اعلم مع من الزم جلا  
هو والله اعلمه **باب** من اخذ عيدا البقا  
فيما يوق منه واختلفوا في اخذ العبد الابن يورثه في يوق منه اخذ  
فرويض عن عمل الله قال مالك لا يورث منه ولا يمان عليه ومن قال الا مان  
عليه للفقهاء والسنن الصوري وابن ابي عمير في قوله فاقامه منصرف  
وقال ابن ابي عمير في قوله مالك والثوري واحمد والشافعي وقد روي عن  
شيخه رويان اخذ ما الله خير والاخرى قال الا مان عليه وفيه قول  
قاله وهو ان كان ذلك اخذ المصغرة ليرده وسمي ذلك عيدا فلا  
يمان عليه وان كان من غير ذلك فهو من عدا اهل الذم ومحمد وقال  
يعقوب لا يمان عليه ابدا على ابنه **باب**  
قطع الابن من المصغرة واختلفوا في قطع العبد  
الابن اذا سرى من يمان قطع يدي يمان ابن عمر وهذا قول عمر  
ابن عبد العزيز والسنن الصوري والشافعي والحنابلة وهو قول ابن  
زبير بن عبد الملك والشافعي والثوري والحنابلة وهو قول واحد  
وكي يثروه وفيه قولان يروى عن ابن عمر انه قال السير في

شبكة

الألمكة

يقطع

الايقون المملوك قطع لدا اسرفه في تال البيت من سعد وقال المجر  
 وحصل يقطع بصره مولد وقال محزون ولا ينظر مولده قال  
 ابو بكر يقطع اخضره من قطع فخره والتمنا رزوا اختاره فافطر اليديما  
 ولا ينظر مولده

**على العمل الايقون واخبرنا فيه**

العمل الايقون عليه فقال السنن بن صالح والشافعي والحكيم والراي  
 فروم مطوع قال ابن بطون في قوله وقال ملك الاشقي له الاما اتقون من  
 يحوب وغيره وان الذي اذ ارجل عمله في التجارة في قطع طباعه وتسمى  
 فقال الصحاب الذي لا يجوز ما فعلوا فيه فواتقه وهران بعدو وشرا الخباير  
 فيه فقول قال المير واذا اخطى رجل عبد القيا بالاذب وحج  
 فبقيه من ذلك فان اعهه غير صفاء فاض فليقطع في قول الشافعي  
 والشافعي في ان اعهه لم يرضى بالبيع جائز في قولم وقال الارباعي  
 في الاسير يقطع الايقون على صاحبه با مر يبيعه وان اخل فيه وان جاء صاحبه  
 غيره وان كان العلم قايما بيده فبقي منه وان كان العلم ملكا اعطاه  
 ثمنه تالم ملكا الا الرقي والاسبايق من غيره فبقي من اعهه يسر فان لم يزل  
 له والاب يبيعه فان اعهه لم يرضى به وان اعهه لم يرضى به فان لم يرض  
 به ولا يبيعه غيره الا بغيره قال أصحاب الراي ان المملوك يبيعه  
 الامام له لصفحة ثمنه فان قام من ثمنه المملوك فبقي منه اليه  
 ولا يرضى الا ما يرضى من اجمل ان يرضى الا ما يرضى جاره وليس  
 للسيد ان يرضى عنه بالايقون من قولم والشافعي والشافعي في  
 رضى عن ابن سيرين انه كان لا يرى كاسا يبيعه اذ انما يبيعه مولد  
 قال ابو بكر لا يبيعه لانه من موهب الله فاذن المملوك يبيعه  
 الايقون من قولم ولا اعلم من ثمنه في غير ولا يرضى عنه العمل

الايقون من قولم لا يبيعه الا ما يرضى من اجمل ان يرضى الا ما يرضى جاره وليس  
 للسيد ان يرضى عنه بالايقون من قولم والشافعي والشافعي في  
 رضى عن ابن سيرين انه كان لا يرى كاسا يبيعه اذ انما يبيعه مولد  
 قال ابو بكر لا يبيعه لانه من موهب الله فاذن المملوك يبيعه  
 الايقون من قولم ولا اعلم من ثمنه في غير ولا يرضى عنه العمل

الايقون من قولم لا يبيعه الا ما يرضى من اجمل ان يرضى الا ما يرضى جاره وليس  
 للسيد ان يرضى عنه بالايقون من قولم والشافعي والشافعي في  
 رضى عن ابن سيرين انه كان لا يرى كاسا يبيعه اذ انما يبيعه مولد  
 قال ابو بكر لا يبيعه لانه من موهب الله فاذن المملوك يبيعه  
 الايقون من قولم ولا اعلم من ثمنه في غير ولا يرضى عنه العمل

منقول



من سره فداك الشافعي يفرز ولد الولد فان هو كاتب لم يكن ام ولد  
والعراق ان يبيع ولده من امه ويبيع ام ولد من امه واد اعترفت  
ولد مغلة وقال العمري ان محادثة المكاتب بيولاه من امته فانه يستعمله  
ويستعمله وانزله الحق بكسبه وبما اصاب من ملزوم كاتب الامر لرجل  
ولا يث لرجل الخ كانت الام الحق بعتبه وبماله وصغوه بعتها وقال  
الشافعي في ولد المكاتب اذا ولد وابعد كنفه فحكمه حكم الحر  
لان حكم الولد في حال امه وقال العمري ولا يبيع المكاتب ولا المكاتب  
ولا يفتخر ولا يفرز ولد المكاتب ليس ملك لغيره **باب**  
**ولد المكاتب** وانه يفرز ولد المكاتب فقال شريح ومالك  
والعمري في الشافعي وحده واصح يعقرون بعتها ويقرن ويقرن وقال ابو  
ثوريب ما قولان هذا ان قاله شريح **باب** في تزويج اجدتها والاخر انهم  
المولى قاله هذا اقيس القولين قال العمري في قوله **باب**  
**ما يجوز عليه الكفالة** اجمع كل من اختلفت منه مراحل  
العلم على ان الرجل اذا كانت عبده على ما يجوز ان يملك تمامه تعدل لوزن  
او كيل على حجم معروف معلوم من شعر العرب ووصف ما يكاتب  
عليه من ذلك كما توصف في ابواب المسلمين في الكيل في ذلك حديث  
عائشة على اباحة الكفالة على حجم من احوال معلومة في الحرام  
شبه معلوم واختلفوا في الكفالة على حجم واحد وكان الشافعي  
يقول لا يجوز الكفالة على حجم واحد وقال العمري احوال الكفالة  
على الف درهم وعلى غيره فهو جائز ولا يجوز هذا في حق الشافعي  
لان العبد غير مطهر ولا معروف صفته وقال الصحابي الذي كان  
كاتبه على الف درهم على ان يفرز المولى عليه وصفا فلا خير في المكاتبه  
على هذا الشرط في قول العمري ومحمد بن زهير في قوله **باب**

الام حلي قومه العبد وعليه في غير صيد وشطه في طرح فالصالح  
فيه الوصيف من ذلك في قوله بما اصابت قبيته وقال الصحابي في الكفالة  
الرجل على مال واشتراط عليه خدمة معلومة في حقها وان اشترط  
خدمة مجزولة فالكفالة فاسدة وقد روينا عن سلمان انه كاتب  
على الف درهم ثم ابدى وقال ان ابيعت فمهره **باب**  
**الكفالة على الموصى** قال ابو بكر الجارذلي الكفالة  
المصرى في سبعة من غير ولا يفرز ولا يقرن ولا يفتخر ولا يبيع  
واصح الكفالة على الموصى وروينا عن ابي ذر في الاشهاد  
في حفصة امه عن ابن عباس ان ابا ذر الكرم قال للشافعي ان اوصف  
كفالة وصفت في المسلم وكانت الكفالة صحفة على الف درهم  
واجاز الصحابي الذي ذك وان يوصف الموصى ولا قاله  
قال مالك لا عالة العرق بالقيمة فيقومون ذلك على كل ما يوزن  
وقال مرة اذا قال امرؤ ان اوصف اوصف الموصى  
السودان في العماران **باب** سفر المكاتب  
**بغير ان يفرز** واختلفت في سفر المكاتب فيلزم  
مؤلا في كل طائفة يخرج وان اشترط عليه ان لا يخرج خرج  
هذا قول الشافعي ومحمد بن سيرين والعمري وقال الشافعي والعمران  
والشافعي في احوال الموصى ان يخرج في كل طائفة المشرك واختلف  
فيه عن الشافعي في كل العبد عنه قال ابو المرحوم فهو مشرك  
لا يشترط في غيره ان تناهه قال الصحابي الذي قال ان الكفالة  
يستاوان الا ان يفرزها واشترطه لولا يشترط ذلك لولا قوله ان  
شأن منه وانما اذا نال امرؤ في قوله ان الكفالة على عبدان لا يخرج  
فله في الخروج وان لم يشترط عليه فله ان يخرج **باب**

شبكة  
الألوكة

**المكاتب يشترط عليه شيئا من ميراثه**

والتخلف عنه المكاتب يشترط عليه شيئا من ميراثه فان تطل  
ذلك الحرس المصري وعلمنا وعمر بن عبد العزيز والتخلف  
والصحة وكان لما من موهبة يتولى هو عليه قال ابو بكر لا يجوز ذلك  
لان الله عز وجل قضى ان ميراث التيمم ورثته فاذا اشترط عليه

**كتاب الاصل باب**

**المكاتب يشترط عليه عتقه سنين خمسة**  
والتخلف عنه التيمم يشترط على المكاتب خدمة بعد الفسخ وطباز  
ذلك عطاوا ابن شمره وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يورد  
هذا المذهب وهو انه اعترق كل مملوك من ماله واشترط عليه  
ان يحرق ماله في سنة ثلاث سنوات وايضا ذلك الرعي

**باب**

**وصى الرجل ماله** واختلوا في الرجل ماله فكتبه  
بقول الخوري والعتق من صالحه والعتق عليه وقال الشافعي  
عمر اذا اشكره كما ملاه فبقولنا في ميراثه الميراث هذا قول  
الرعي والعتق المصري وقال الاوراعي جلا الرجل ماله بكر اكان

او تبا وتخلد لا يفتحم من جلا وفيه قول ثالث وهو ان يلا تبا  
الا شوطا هذا قول قتادة وفيه قول رابع وهو ان يلا تبا ان شرط ذلك  
عليه هذا قول ابن المسيب واحمد وقال الحسن ومالك ان يلا تبا  
شي عليه وان استكره ما عرفت فاستكره هو او ابا ومن قال لا يصح

الرجل ان يلا ماله الحرس المصري والرعي ومالك والعتق ابن  
سعد والثوري والاوراعي والشافعي وقال الليث بن سعد والثوري  
والاوراعي والشافعي وقال الليث بن سعد ان يلا تبا عتق

عذ

وقاد

كتابتها ورجعت عنه الرعي وقال قابيل للمتبد ان يلا تبا ماله فكتبه والاوراعي

لولا يفتعلها بالوطي عن الشافعي فها من فهدم قال

**ما تجب له من الميراث او طباها** واختلوا  
فما تجب له مكاتبه من الميراث او طباها العتق وكان الحرس المصري  
والثوري والحرس من صالحه والشافعي يقولون له احد او مطلقا  
وكذا كقول قتادة اذا استكرهها وقال مالك لا شيء عليه في وطبه  
اباها وفيه قول ثالث وهو ان كانت يلا تبا عشر سنين او كانت

لما نلها فانعتقها هذا قول الاوراعي **باب**

**ما تجب له ان حملت** من وطبه التيمم بالامهات

والتخلف عنه التيمم لها ان حملت فقالت طايفة بن جعفر ان شانه  
معت علي طباها وان شانه كانت ام ولد هذا قول الرعي ومالك

والليث بن سعد والثوري والشافعي والعتق الرعي وقال الحرس  
ان يلا تبا يلا تبا اذا هي حملت وتعتق موت العتق

اذا مضى في كتابها قال ابو بكر بالقول الاول **باب**

**المكاتبه بين الرجلين يلا تباها** واختلوا في

المكاتبه بين الرجلين يلا تباها هذا ما دفعه قول الشافعي على الواهي  
مفوضا فان عتقت او اختارها العجز كان لا يلا تباها احد نصف

العجز من ثلثه الواهي وان كانت قبضت المهر عتقت فلا شيء  
للمشرك على شريكه ولو حملت فاختارت العجز كان المشرك الذي

لربطها على المشرك الذي وطبه نصف المهر ونصف قيمته على  
الواهي وقال المعمران اذا عازل ولد مكاتبه بينه وبين اخوه  
ان يلا تباها من ثلث النسب منه وكان المهر فستعينه في كتابها  
فان ادت عتقت وكان ولا يلا تباها نصفه وان عتقت كانت له

من  
عقوبة

كاتبه  
العتق من ميراثه  
وطباز الاوراعي  
ميراثه الواهي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولد لادي لولا وبغير نصف قيمتها فانجات مولد لفرقاد عاه  
شبهه الاخر فهو انط وهو حرم ولدها ايضا المير فان اذت للمكانة  
عنتت وكان رلاهالها وان عجت فقي امولاد الاول وهو صامن  
لمصن قيمتها الشريكة وشركه صامن قيمه ولده الشريك الاول الادعي  
وقال يعقوب ويحمد اذا ادعاه الاول والاول قد عانت امولاد له  
وهي مكانته له وبغير نصف قيمتها الشريك وهي مكانته له دون شريك  
وانجات مولد بعد فادعاه شريكه لغيره عوانه وان كان ابه وعمر  
الغنى كاله للمكانة وكان الابن من كتاب مع كنه وقال ابو ثور اذا ولها  
لحمها ان كان يعقد بملكه وصرفه للمكانة فالولد ولده وعمر  
لشريكه نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ونصف العقر وكانت  
علي قباضا الذي ادعاه لولا فان اذت لعنتت وكان ركهاله دون  
صاحبه فانجات مولد فارقاه الاخر فانز عوانه بالملك فان اذت  
بوطيقا وعلم ان بعد الاصل عدته وعلية العقر وان كان بعد  
بالجملة فعليه العقر **باب ما يفعله المكاتب**  
شئ ما له مما تخو وز قال لا يغير له ان يعمله وجميع كل من عطف  
عنه من اهل العمل على ان يكتب ان يبيع ويشتري وياخذ ويعطي  
ويصرف فيما فيه الصلاح لملكه والتمه عليه على غير رضى المسلمين  
من احكامهم ولا يفتقر ان له ان يفتقر مما يده من ملكه على نفسه  
فتلقى بالمعروف بهما فثابه عنه وقال الحسن المصري في العقب  
والادراعي والشافعي والحنفيلي ان يفتقر وقال الحسن المصري  
والشافعي والحنفيلي ان يفتقر وقال الشافعي والحنفيلي  
شئ الصدقة وقال الثوري ان يعاد الكفر فهو مرد وكذا قال  
مالك والصدقة والفقير ولا يملك الكفارة ان يفتقر للشافعي والحنفيلي

وكذا

وكذا الوصية ان يوصي بالملك ويقتول الصلح الذي شرا هو يهد  
حايه وان يكتفه او يبيع في الميراث ان يخط عن الميراث ان يخطه في الميراث  
من ذلك شئ من خطه عن الميراث لا ان يشره بالخير جايه عن الميراث  
المكاتب عند الشافعي ان يبيع من الميراث في ماله من الميراث  
ولا غيره وقال الحنفيلي ان يخلو له او يهد به او يخطه ولا  
ناس يد الك ولا يغير وشئ من ذلك شئ من الميراث وليس له عنة  
قول الشافعي والميراث ان يمسو ثوبا ولا يعطى درهمه وقال الحنفيلي  
الذي ولو باع ثم طلقوا اشترى ثم زاد كان جازا ولا يجوز ذلك في قول  
الشافعي و كان يزوج ابني قول الحنفيلي ذلك من كانه بالملك وهذا  
قول الشافعي وقال الثوري لا يبيع المولى ان يبيع من كتابه الدرهم بالدرهم  
قال ابو بكر وهذا قول الشافعي والتمه وعنه قول **باب**  
**المكاتب يشتري من ماله ثم يفتقر عليه** واخذوا  
ع شئ المكاتب من يفتقر عليه من ولاد او الميراث في قول الشافعي  
ولده الا لا يزوج من يبيعه فان اشترى باذنه دخله في كتابته ولا يجوز شري  
مردكرا عة قول الشافعي فان فعل كان مفسوخا وقال الثوري ان المكاتب  
وان يفتقره في حاله ترك اهل بيته من يفتقره من الميراث  
لعنه في قول الثوري هذا امر عتله ولا يفتقر ان يخط المكاتب ساقرا  
صبيد القيد وان عتق عتقوه وقال الحنفيلي وقال الصلح الذي  
لا يبيع احد من الميراث في الميراث ولا يستحق ان يخطه ان يبيع  
ما يفتقر من ماله يحكم له ان يخطه في قول الشافعي وان مات المكاتب  
و لم يترك فان ترك اباه وامه لولا له كان في الميراث في مكانته وان  
يخطه في ماله في قول الشافعي والحنفيلي والاولى ان يخطه ان يخطه  
في ماله في قول الشافعي والحنفيلي ويخطه ان يخطه في ماله في قول الشافعي

شبكة

الألوكة

محرم انتم المكاتب اذا ماتت فهو مشهور في الكاتبة على نحوها  
 منة للواو عن الكاتبة وكذلك امر اوله وادامت الكاتبة وتلك  
 وتأويت مكاتبة ومضت ولادة **باب**  
 مسئلة من نزل اليه كان ملكي وان يبيع الكتاب امر والامنة  
 كمن عتبه اذا لم يكن عمدا فمضوا قال المشافعي في الكاتبة ان يشترى  
 جارية قد كانت قد ولدت له من طبعه ويجهلها **باب**  
**كفالة المكاتب** واختلفوا في كفالة المكاتب  
 فقالت طائفة ان اراد السيد ذلك قبل ان يفتق العبد فهو مردود  
 وان لم يفتق العبد حتى يعتقه فهو جارية على العبد هذا قول مالك  
 وقال المشافعي في كفالة المملوك هذا قول ابو حنيفة والمشافعي في كمن  
 يفتقوه **باب** العما له عن الكاتبة  
 قال ابو بكر التميمي في كفالة المملوك من اهل العار والحرور العما له عن الكاتبة  
 السيد غير جارية هذا قول عطاء بن رباح والثوري والمشافعي واخذوا  
 واصح قول المشافعي في كفالة المملوك في كفالة المملوك والمشافعي في كمن  
 اليه هذا القول **باب** الكاتبة  
 واختلفوا في الكاتبة ياتى عبد اقفالت طائفة ذلك من هذا  
 قول الثوري والارزاعي وغيرهم وقال الثوري فان اذ الكاتبة  
 من كان يبيع هذا الذي ياتى رذولها الذي ياتى الكاتبة وكان  
 ولادة لموالي المكاتب وان يبيع الكاتبة لاول الاي كاتبة وهذا الرود  
 الكاتبة لاول الكاتبة لاول وكان لولا طبعه في ذلك وهو من طبعه  
 كان له لاد الهاتك العبد فالجور وان كاتبة على وجه التجهيل والاب  
 الما ان يفتق على كاتبة فهو جارية هذا قول مالك وفيه قولان والمشافعي  
 الكاتبة ان ياتى الكاتبة ولا يفتق ولا يبيع ولا يزوج الا بالذم ولا هذا

مال  
 انه  
 اني  
 في

قول الحسن البصري وكان المشافعي يقول اذا اذن الرجل كاتبة ان  
 يفتق عبد كاتبة عنقه او اذن له ان ياتى عبد على شي فكاتبة فكذا  
 الكاتبة التي كاتبة او يفتقها قولان احداهما ان العتق  
 والكاتبة المملوك ان يفتق على الله عليه وسلم قال الولد ان يفتق ولا  
 ولا المكاتب والقاضي بن عمار قال احمد بن حنبل في الكاتبة  
 يفتق مملوكا كان له قال ابن علقمة عن ابن ابي عمير **باب**  
**ذكر ولا يفتق بكتابة الكاتبة** ومن  
 يفتقها اذا نسيته **باب** واختلفوا في الكاتبة ياتى عبد  
 له فاذ الكاتبة للحر الاخر في الاول وكان المشافعي يقول في الولد ان يفتق  
 لهما امر يفتق على الكاتبة فان عتق فالولادة وان يفتق حتى يفتق  
 فالولادة السيد للكاتب والشايفي السيد المكاتب بكل حال وقال اذا  
 اعتق المكاتب الذي كاتبة عنده يزوج اليه ولادة **باب**  
**نكاح المكاتب** باذن سيده وبغير اذنه  
 اصح اهل العلم ان نكاح العبد يفتق من سيده المملوك في النكاح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتق من سيده يفتق من سيده  
 عاموا واختلفوا في نكاح المكاتب يفتق من سيده وقالت طائفة نكاحه  
 بالملوك الا قال الحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد وان  
 ابو حنيفة والمشافعي وغيرهم يفتق والقول الثاني ان يفتق فان اذ  
 مكاتبة كان نكاحه وان يفتق يفتق نكاحه هذا قول الثوري وفيه قول  
 ثالث وهو انه ان يفتق من سيده يفتق من سيده مشافعي في العتق  
 ان يفتق قال ابو بكر بن عمار في الكاتبة ان يفتق من سيده ان يفتق  
 وان يفتق من سيده وقال الربيع لا يفتق لامله او يفتق من سيده  
 لعل الله له ذلك الحثوي في قوله وقال مالك الكاتبة ان يفتق من سيده

ان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

غير ان سيدة اذ كان علي بن ابي طالب في مكة فخرجت اليه  
 وقالت يا علي بن ابي طالب اني قد سمعت من ابي عبد الله  
 يقول ان سيدة فموتت في روج عياله اعد الاياض سيدة  
**باب بيع المكاتب** ه اجمع كل  
 من عقد عنه من اهل العلم علي ربيع السيد مكاتبه غير جائز  
 علي ان يطل كانه يبعه اذا كان ماضيا فيها مؤثرا ما يجب  
 عليه من قيمته او ثمنها واختلافه في بيع المكاتب علي ان  
 يضمنه ككاتبه علي الشوط التي شرطها السيد الذي كانه قد  
 طابفة ان يبع المكاتب جائز هذا قول النجاشي من شرطه  
 واني قد روي قال عطاء بن ابي رباح فموتت ما لا تؤدي بغيره الي  
 الذي اشتراه فان يبعه فموتت له وان غنم فموتت له الذي اشتراه  
 وهكذا قال عطاء وقال الكاتب اذا بيع كان حرا بشرط ما يبعه  
 من ارضه اذا فموتت علي ارضه يبيعه التي الذي يبعه فهو حرا  
 يد الا يبيعه فموتت له وان لا يبيعه فموتت له الارض يبيعه فموتت له  
 ولي الزناد وسعد وبنه قول ثالث وهو ان يبعه فموتت له  
 اصحاب الرى في اختلاف عن المشايخ في هذه المسئلة فكانت قولها لمرافق  
 يبعه جابر وقال بعض لا يجوز قال ابو اسحق بن عمار الذي يبيعه عليه  
 وهم مكاتبه ولو كان يبع المكاتب غير جائز انتهى عنده فهو كالمجنون  
 البهائم علي ان يبعه ما يبيعه لا يجوز ولا اعلم خبرا يباعه  
 ولا اعلم شيئا من الاخبار في بيعه علي نحو ما قال في الاورد اعني  
 بيع المكاتب قبل من الخدم ولا يباع الا في بيعه  
**بيع كساة المكاتب** ه واحلفوا ببيع كساة المكاتب  
 فخرجت ماله وقال انما المكاتب قبل ان يبيعه الذي اشتراه

كتابه وان عجز فله رقبته وان ادى فموتت له الذي عطف كتابه وقال  
 عمر بن الخطاب ان عجز عن المكاتب الذي يباعه لا يجوز في قول النجاشي  
 واني قد روي كتابه للمكاتب **باب**  
**مقاطعة المكاتب** ه واختلافه في المكاتب يباعه  
 سيدة مما كاتبه علي شيئا معلوما فاجاز ذلك عبد الله بن ابي نجر  
 وقال الزهري ما علمنا احد الا ان ذلك الاين عمر بن الخطاب في النجاشي وسعد  
 ابن ابي عبد الرحمن ومالك بن عمرو والحديث الرى في قوله انما  
 عمر رضي الله عنه يبيع من كساة المكاتب من قوله قال النبي بن سعد واحد  
 والصحاح ولا يخرج ذلك عن قول النجاشي واختلافه في المكاتب يبيع المولا  
 وضع عن ربيع الكساة فخرجت طاورس والزهري والنجاشي في هذه المسئلة  
 واني قد روي في النجاشي **باب** تجميل المكاتب  
 النجوم قبل جعلها ان اجمع كل من يبيع عندهم من اهل العلم  
 ان المكاتب كتابه يبيعه اذا كان حرا في قوله علي فاشترط عليه  
 انه يبيعه واختلافه في المكاتب تجميل فموتت له فموتت له ما يبعه  
 لم يبيعه انما با ذلك عليه هذا قول مالك بن ابي نجر والاوزاعي  
 واحمد والشافعي في قوله الثاني وهو ان يبيعه المصطفى علي فموتت منه  
 اذا كانت ذنانه وذاهم ولا يبيعه لذكاته عوضا هذا قول  
 الشافعي وقول رباح عن عمر بن الخطاب انه رجع الامة علي ان يبيعه  
 لما بان قبل من يبيعه ما كانه **باب**  
**تجوير السيد المكاتب عند غير السلطان** ه  
 واختلافه في بيعه مكاتبه بغير وصية السلطان وكان النجاشي  
 والزهري يقران ذلك الجاهل في قوله ابن عمر وهو انما يبيعه  
 شرح والنجاشي وقال مالك يبيعه كذا يبيعه الا بالسلطان في قوله

هذا الكتاب من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع

المعروف

أخره

أحمد السيد  
مادى عظيم

لا يجوز أن الالاعطف قاضيها واختلفوا في نفي المكاتب إذ دخل غير  
من نجومه وفيه قولان في دوران يرد حتى يعجز عن مخرج هذا القول غير  
ليلى والنسب يوجبها ويقطوع وقال الجدل عما أحب الي وقال الثوري  
متمم من قولهما زوالا شققتا منه أحب الي وقال الثوري العظمى إذا دخل  
غيره غير فقد استقبلت بحجره وقال الحسن البصري في كتابه إذا عجز  
استعمله بعد العجز ممنهين وقال الأوزاعي نساء نرايهم غير وعجز  
فالكوف قال الثوري إذا عجز لم ياطم وقال الثوري في زواله ما لم يصر لو غاب  
بغيره أو مدة ثوبه أو فارقا لا يراد عليه كالمشاهدة قال محمد وليع  
كل من عجز عنه من أهل العلم على المكاتب إذا عجز عنه غير نجومه  
أو غير أن لو عجزه كلما فرقت السيد من ماله منه صرته في أهل النفاذ  
لا يقع ما دام أنفق على العقد الأول **باب**  
**المكاتب يظهر العجز بلسان الله وله ما لا قوة على الكتاب**  
واختلفوا في المكاتب يظهر العجز ويملك ما لا قوة له من ذلك ويريد  
منه وإن لم يعلم له مال قال محمد بن قيس فأنه عجز وقال الأوزاعي إذا عجز  
على الأذن عجز عنه لا يمكن من ذلك وفيه قولان في قوله إذا قال  
قد عجزت أو بطلت الكتابة فذلك لا يملكه مال أو قوة على الكتابة  
أو يجره وهو إلى العبد ليس السيد وهذا قول الشافعي  
**باب** **استحقاق ما يورثه المكاتب**  
واختلفوا في المكاتب يورثه عليه من الثمن من ماله ويحسب  
في يمينه من ما إذا عجزا فكان ملك بقول إذا أقرج سيده يميني  
كاعتق بك يده وأول منه أما الشيء الذي يملك فانه يرجع زقيا  
وقال الشافعي إذا كاتب الرجل على عجزه أو ما شيده نصفه أو طهر  
مكاتبه المكاتب جميع الكتاب عجزه عن ما إذا أقرج

المكاتب فأما ما كتبه زقيا أو استحق على المكاتب شيئا من ماله  
ماد أو على صفة من الثمن أو كذا أو أمع المكاتب ما استحق عليه ولو  
تخرج من يده شيئا من ماله عند زواله أو كاتبه على عجزه وإذا عجز  
أو عجزه من ثمنه عجزه عن ثمنه بالقبض كان يورث العبد منه ولو كان  
أخذه زواله أو كاتبه من ثمنه أو كاتبه من ثمنه **باب**  
**اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقفت**  
**عليه الكتابة لله** زاد الخلف السيد والمكاتب والمكاتب بعد  
أقره ما إذا الكتابة كانت محججة فالسيد كامل على العجز وقال  
العبد له على الف فقبح قول الثوري والأوزاعي عن أحمد وصح القول  
قول السيد مع جده وقال الأوزاعي ما رآه العبد ما مال السيد إلا إذا  
طو انقضت كتابته وصار ما مال السيد وقال ابن القصر صاحب مالك  
القول قول المكاتب إذا كان يشبه ما مال الزكاة قوت وفيه قولان  
وهما منهما ما قالوا في زواله من الفصل ما أقول المشافعي وإن لم يمتنعوا في  
الكتابة وقال المكاتب بحره إذا ثبت له مال وقال السيد يورثه المالك  
قول السيد مع جده زاد قول الشافعي **باب**  
**المكاتب يحجره ماله من الصدقات** **بضع**  
وغيرها واختلفوا في المكاتب يحجره ماله من الصدقات  
طائفة السيد ما عجز عنه عجز السيد وطائفة من ماله  
عجزه من ماله ولا يكتبه في المرقع والمكاتب والمكاتب  
وقال شيخنا هو مولاه وقال ما هو أحب إلي من جده في كسبه  
وإنما سيده فلا بأس به وقال أحمد والثوري هو سيده ما صدق به  
وفي قول الثوري وهو أن يورث السيد ما صدق الناس من الثمن وهو القول  
شريح وشريح والمفسر والثوري وقال محمد بن علي في الكتابة

**علي بن ابي طالب** **باب**  
 وموت واختلاف قباله واولاد ان واختلاف زاعة الكتاب  
 بموت واختلاف ما بين ابي عبد من الكتاب فكانت طائفة قصبى  
 ما يقبل سيدة من ولد ولون القاضى الوليد الاجرامى وعنه هذا القول  
 عن علي بن ابي طالب وهو قوله قال عطاء بن السجستاني والخصم والماورى  
 والشورى والعسر بن صالح والاصمى والحنان بن ابي طالب بن ربهون  
 لورثه ما بين من المالك فتنه كما يفهم من قولنا فهو امتانت  
 عبداً وعنه سيدة ترك وقال ابو بكر روى هذا القول عن عمر بن الخطاب  
 وقد ثبت في عهد قال عمر بن عبد العزيز في رواية من فتنه والشافعى  
 واحمد **باب** حكم الكتاب **قال ابو بكر**  
 ذى القرنين عيشته في قصة ربه في ما بين من يدعى علي بن ابي طالب  
 وسلم علي بن ابي طالب عبد وقد روي عن عمر بن ابي طالب بن ابي طالب  
 انهما قالوا الكتاب عند ما بين علي بن ابي طالب وهو هذا قول ابن المسيب والشمس  
 وسليم بن عمار والزهري وقتاد بن عطاء والشورى بن ابي شيرين وفضل  
 والبرزعي والشافعى واحمد والصحاح في الحديث والقرآن روى في هذا  
 القواعض عايشته وادرسه زينة قولنا في وهو انه اذا لاد الكفر  
 تلاوة عليه روى ذلك عن عمر بن علي بن ابي طالب في قوله ان الكفر  
 ان لاد انما هو من روى ذلك عن ابي طالب وهو قوله روى  
 وهو اذا اذا الثالث فهو عمرو بن ابي طالب بن عمرو بن عبد شمس بن عبد  
 اقاويل هو هذا في ذلك في غيره من الكتاب **قال ابو بكر بن ابي بكر**  
 الامام بن ابي طالب لا يجوز في قصة ربه في الحديث والشافعى  
 علي بن ابي طالب وسلم فلان الكتاب علي بن ابي طالب **باب**  
**المكانة بموت وعلي بن ابي طالب** **باب** من روى في الخبر للسيارة

ابن

واختلاف زاعة الكتاب بموت وعلي بن ابي طالب **باب**  
 طائفة ربه ابي ابي طالب فان فضل فضل ان السيد روى هذا القول عن  
 زيد بن ثابت وعنه عطاء بن السجستاني والعسر بن صالح والاصمى بن ابي طالب  
 وعنه الانصاري وهو ربه والاصمى بن ابي طالب وعنه هذا القول  
 تاي وهو ان السيد يصيب مع انها بما حل من ربه في ذلك قال شريك والشافعى  
 والشافعى والحكم بن عمار بن ابي طالب والشورى والعسر بن صالح **باب**  
**اقل من الكتاب** **باب** واختلاف زاعة الكتاب **قال ابو بكر**  
 فكان من يقول بالحدود ما يظن ان الله من حال ربه في ما بين من يدعى علي بن ابي طالب  
 في ذلك في رواية في رواية قال الشافعى في ابي طالب القاضى ولا يدعى علي بن ابي طالب  
 وقال الشورى ان عمر بن علي بن ابي طالب بن ابي طالب **باب**  
 اليها روى في الحديث والصحاح في الحديث **باب** **قال ابو بكر**  
**وقال الزهري** لا يبيع الكتاب له ولده **باب**  
**اذا كاتب الرجل جماعة عبيد** **باب** واختلاف في  
 الرجل يكتب جماعة عبيد فكانت طائفة يكون بعضهم حراماً عن بعض  
 فان قال بعضهم قد عرفت والقبيل في فان لا يحاه ان يستعمل في يبيع  
 من العمل حتى يفتق بعناقم ان عمار بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب  
 موسي والشافعى لا يكون بعضهم حراماً عن بعض قال الشافعى في كل  
 واحد منهم حصته من الكتاب وقد فتنه تايه صحت او لم تقع  
 عن الهاتين بعد حصته من الكتاب وحصته بقية من يورثه الكتاب  
 لا يورث بموت ولا بالهوت ويهد الكتاب في هذا على مذهب السنن  
 صالح واحمد والاصمى بن ابي طالب بن ابي طالب **باب**  
 له علي بن ابي طالب درم حاة او علي بن ابي طالب بن ابي طالب  
 فايها ان حصته من الكتاب عمن وان كان احداهم الالف عه وعنه

مناقب الكتاب والاشارة

صاحبه عتقوا ولا يرجع علي صاحب يد بشي ما اكله لانه اذا اقبلوه  
 زلزلت من اهلها فان اشتراط عليهما في الكفاية ان اذنها حقت ما  
 وانها لا يعتقان حتى يورد بها الالف كلها فانها ادى الف عتقا  
 ويرجع علي صاحب يد بحسنه منها وقال اذا اكتب الرجل عبدا حيا  
 فكتبه واحدة وجعل يومه واحدة اذا اذوا عتقا وانما عتقوا وادوا  
 فان عتق يكره وخلا عن عتق يخذل انهم ظالمون وقال هذا اعتقان  
 وليس عتق ليس ولو ملك منه عتق لم يرجع عتقه لانه لا يعتق  
 الا بالجميع الا ان **كتاب العبد بين**  
 الشريكين في كتابه اذ هما دون شريكه واختلفوا  
 عند العبد بين الشريكين في كتابه اذ هما بغير اذ شريكه فكان  
 الشافعي ومالك يقولان لا يجوز ذكره في حال حمل اذ هو بغير الشريكين  
 وقال الثوري ان كتابه احدهما دون شريكه فان عتق ذته  
 الا ان ذكره ففدية فان كان بغير شريكه كعتق ما وجده ويصح  
 هذا الكتاب عما اخدمه ويصح شريكه نصف القيمة ان كان له  
 مال فان كان له مال اقتضى العتق عرض هذا من قول الثوري علي  
 لعبد فقال احد كتابه بدينه الا ان اكتب الكتاب احد الاخر  
 نصف ماله ولا يشترط في العبد في الصحيح كما قاله في كتاب النكاح  
 يغيران كتابت احدهما دون الاخر وان كانا في يد واحد فطهر ما  
 صنع في الكتاب فان اذ مال الظالم طاعتوا وكان الذي كان في كتابه  
 لغرض القيمة ولو اذ مال ابيه **باب الجنان**  
 علي الكتابين في كتاباتهم واذا اذن الكتاب علي عبده  
 عتق افسده لانه فيها انه لا يرد وعكس لو اذن سيده بولسيده ولو اذن  
 سيده بغيره في التوكيد الا ان قال علي الكتاب فان اذاه وهو

نور

كتاب العتق في كتاب النكاح

نور

علي الكتاب وان لم يرد كما وله تعيينه ان عتقا ما اذاه من ملك العتق  
 الا ان يكون حيا فيها فوذيكي ولهم في قولها ما الاثر في كتابه  
 لسيده او شرفوا الذين من له لو اذت سيده وهذا امر الشافعي وجماعة  
 من اصحابنا **باب جنابة المسلم**  
 علي الكتاب **و** واختلفوا في السيد نجس علي كتابه فقالوا  
 في قول من قاله سيده نجس في السيد نجس في قول من قاله نجس عند  
 نجس عتق فله في شفاعته في قول الاخرين وقال المشافعي  
 ياخذ ارش ذلك فيستعمل به في كتابه وهم قالوا العتق **باب**  
**جنابة الكتاب** ومن نجس عليه او شرفه **و** واختلفوا  
 في جنابة الكتاب فقالوا ما نجس جنابة عن زينة كذا قال الحسن  
 البصري والشافعي وقلادة والرهري وقال الحارثي في كتابه نجس في قوله  
 قال الاخرين في ذلك والشافعي في قوله الحسن في قوله قال الحارثي  
 ابن سعد بن طرفة جنابته فان كانت كتابته احرمت من جنابته او غيرها  
 بطول كتابته واسلم برئته وان كانت جنابته اقل من كتابته سعي  
 في جنابته فاذا اذاه وجعل في كتابته فالصحة لا يرد في الاصل  
 الجنابة اقل من عتق ذته في قول من قاله السيد ان يشار اليه في قوله  
 قولنا في قول من قاله علي سيده هذا قول الشافعي في قوله العتق وهو  
 ابن عباس في قوله علي سيده في قوله وقال الرهري اذا اذن الكتاب  
 في جنابته فانه يكره كتابته ولو اذاه لم يرد في الاثر في قوله  
**مؤاخذة** **باب جنابة الكتاب**  
 في جنابته في قوله علي سيده في قوله علي سيده في قوله  
 من عتق من جنابته في قوله علي سيده في قوله علي سيده في قوله  
 وعلي ان اذن الكتاب احكام العتق في قوله علي سيده في قوله علي سيده

كتاب النكاح

جنابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قالوا اني كاتب عبد ما  
 يقر عليه درهم على مثل ما دل عليه خبرنا عنه وقد ذكرنا ان  
 من عندهم فلم يقر على غيره وانما ذكرنا ان كاتبنا لم يقر  
 وهذا القول شريف وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وغيره  
 قولنا في هذا الكتاب ان اصحاب هذا القول ابروت من اننا  
 اتفق عليه الحديث وقالوا في هذا القول عز علي وقال القاضي  
 غسلس ما اذا ه **باب** الجماعة بكاتبهم  
 السعيد يعني احد هؤلاء واخذوا في الصلوات والصلوات  
 كتابا وولد في بيته من كان ملك فترجم اليه والذين هم ادوا  
 تحت الجرح فانما اذرا اقتوا وان لم يردوا فترجموا وقرئ عليهم  
 فان شئت اذرا عقل ذلك الجرح وان شئت اسلم الجرح وحده وقال الشافعي  
 المالك عليه من الذين عدت في المائة **باب**  
**الجفالة على المكاتب وعمل تيممه** قال ابو بكر كان  
 ملك يقر في المكاتب يخرج لبيع ان يخرجه عن ذلك الا ان يخرق  
 فربما يخرجه من ذلك الشافعي في الفارسي اخذ الارسل والقرد فان  
 اذا العفر عنهما وعنه باطل وقال النجاشي في كتابه عنده  
 ففعلت على عبد ان كان الكاتب ذكرا وكان له زوجه لم يقر  
 لكونه على القابل ففصلوا وان لم يقره وارثه ففصلوا وان لم يقره  
 وهذا قول جمهور وقال احمد لا يقره ذلك فصار فان كان المكاتب  
 لغيره وقال كاتبه وله زوجه لغيره ففصلوا وان لم يقره  
 في كتابه في قوله الشافعي على التام ان كان كاتبا لغيره  
 في كتابه لغيره **باب** كاتبة اهل الامة  
 واهل الحرب اجمعين في حديث عن اهل العلم علي بن ابي طالب

والبراق لعلا  
 اعنق

هنا

لحمه الحنفي

اذا كاتب عبد نصرانيا على ما تغير هذا الكتاب من المسلمين اذ قال  
 حارم واختلفوا في نصرانيا يكتب عبد الله نصرانيا فربما يكتب  
 المكاتب فكان ملك يقول باع كتابه وقال الشافعي هو على كتابه فان  
 اذا خرق وان عجز بيع عليه فان اسلم الشريد والعبد نصراني فلكاتبه  
 بحالها وكذلك لو اسلم لغيره وقال الشافعي وانما اشترى النصراني  
 عبدا من نصرانيا فكتبه ففصلوا لان احدهما ان الكتابه باطل والقول الثاني  
 ان الكتابه باطية فان عجز بيع عليه وانما باع عن غيره والنصراني وانه  
 وقال مالك ان اسلم المكاتب فبعت كتابه فاذا الكتابه فولا للمسلمين  
 فان اسلم مولا رجح الولاية لانه عقد كتابته واما نصرانيا فقال  
 الشافعي ان كاتب عبد الله نصرانيا على خمر او خنزير فادخلها في يد  
 ابطال الكتابه ابطلها فان اخذ الخمر والخنزير وهما نصرانيا ففصلوا  
 اليها وانما احدهما ففصلوا ولا يرد وكذا من باع على واحد شيئا لان ذلك  
 قضى عن النصرانية ولو اسلم لغيره والعبد او احدهما وقد بقي على العقد  
 وطل خمر ففصل الشريد تاقي على العقد ففصل العبد ورجح الشريد  
 على العبد بجميع قيمته يدين عليه وقال المعري في رجل نصراني كاتب عبد الله  
 نصرانيا على طراحيه قال عاقران اسلم احدهما ابطلت الخمر وكان عليه  
 تيممه لغيره فانما المكاتب **باب** ما في كتابه من كتابه  
 من كتاب الفكاك والاختلاف في بعضه يكتب  
 عك الفم في قول الرائي في المشافعي لا يجوز وقال احمد لا يجوز اذ  
 كان صلا كما في غيره ولا يجوز في قول الشافعي ان يكتب الرجل لملك  
 لولده الا طراحيه في قول احمد لا يجوز والشافعي في كتاب الرجل لملك  
 يعقده سبلا عند الموت ممنون الا من فتمته او ما وقع عليه من الكتابه  
 من الثلث وقال الشافعي وانما يكتب عنده من اهل العلم ان يكتب

العبد اذا كان له على غيره معلومة بما يجوز الخلق به في اوليات معلومة  
 من غير العيب وقال الذابت ذلك في الازمنة التي فيها قالوا  
 عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابه  
 كآفة ذلك ولم يقبل ما اذنت اليه الا فانت خير نكار الشافعي  
 يقول لا يصحوا زناه وقيامه قول اصحاب الذي ان يعترفوا  
 الرجل بكتاب آفته ويستغني ملكه يطعمها قالت طاب الله له شرطه  
 هذا قول الشافعي وفيه قال احمد والشافعي في المال الذي عوروا غيره  
 وغيرهما ذلك قول الشافعي ولا يجوز ذلك في قول مالك والشافعي في القول الاول  
 اقوله كتاب **الدين** اجمع كل من لفظه عنده من  
 اهل العلم على ان دينه عليك ولو ائتمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات والدين يخرج  
 من ثلث ماله بعد قضاء دينه وكان عليه واهل اهل البيت وكان  
 السبيل بالطلاق الا من اراد الرجوع فبالبه ان كان عدا اولها ان كانت امة  
 بطفاه السيد قال ابو بكر فاذا قال الرجل لولاه ان مد روايت خذ  
 اذ ائمت او ائمت حوطه في اموالهم فهو مدني حتى يخط ماله اذا خرج  
 من الثلث على سبيل ما ذكرناه وهذا كله على نذهب الشافعي والشافعي  
 ويعتبره **باب** **الجدات** **الجدات**  
 بعد الموت **ببومها** **اشرفه** قال ابو بكر كان الشافعي يقول  
 اذا قال عبيد ان حوطه في عيشه من غير من غير من اللقمة من الثلث  
 وان كانت امة نزلها بثلث ما يعجز ان اعنته وقال اصحاب  
 الذي يكون ذلك عدا في اوقات التي تارة يعجز من ثلثه بعد ما مضى الوقت  
 ولا يعجز من ثلثه الورثة وبنه قول الثوري في احدوا وهو يفتقر الى وقت  
 الذي قال من الثلث وادان الف حوانت من عرضي هذه الورثة سرق هذا  
 اوتنه على هذا اظن هذا في غير ما اذا صح في وقت من غير موصيه ليرتكب

كان

حراته قول الشافعي في احواله الذي وان كانت من موصيه اوتنه مشفوه  
 فهو حرم من ثلث ماله في غير احواله جميعا وبنه قول الثوري والشافعي في احواله  
 الذي له اوتنه في غير موصيه فان قبل اذ لم يعجز في غير موصيه وبنه قول مالك  
 اذا قال جاريتك ان ارضي بثلث عشرين اسواط وبنه في حالك ما انت  
 حرة فان اذنت يفتقر الى ذلك فان اعطاه فسخ البيع فالرخصه بها وماك  
 عنقت في ثلث ماله وبنه قول الشافعي في احواله في المصوب وبنه  
 بنا عقابا في بيع حيا بنه قول اللبث من بعد اذا جلف بعد الاعتق عند  
 بيعه اياه وقال مالك اذا قال غلام من حرة الى ناس اسلمها فان السيد كان  
 العبد حرا عند ناس العول من ناس العول وبنه قول الشافعي في احواله في بيعه  
 وتوزر ملكه عنه قبل بجمو المشتمه **باب**  
**المدرج من الثلث او من اموال المال** واختلفوا  
 في المدرج من اموالهم فقال كثير منهم من ائتمت ربه هذا القول عن  
 علي بن ابي طالب قال شرفوا بن سبيد و ابن المشيب والشمس المصري وعمر  
 ابن عبد العزيز وعلموا في احواله في ثلثه وبنه في سبيد في احواله  
 المدينة والثوري واهل العراق والشافعي وغيرهم في احد والشافعي في ثلثه  
 واهل احواله في ثلثه وهو ان المدرج من اموال المال كمال قال الثوري  
 وسعيد بن جبيرة في الثلث لا يعلم الا من علم الا من علم الا من علم الا من علم  
 يخرج من الثلث وبنه قول اصحاب كل من يخط عنه من اهل العلم  
 على ان لا يعجز عدا له عن دينه ان لا يعجز الا بعد موت السيد واختلفوا  
 في بيعه حياة السيد **باب**  
**بيع المديون** اختلف اهل العلم في المديون والرجوع عنه المديون  
 فقال طائفة يجوز بيعه ويرجع فيه صاحبه متى اشتاء هذا قول  
 مجاهد وطاير والشافعي في احد والشافعي في احواله في المديون والرجوع عنه

في حقه

زجج في كعبه وبيع غيره من عبد العزير مديرات في دين كماله  
 وقد روي عن عائشة انها باعت مديرا لها وكان قد خطب اليه  
 لدا بركة ذلك عمر وان المسيب والنخعي والزهري وغيرهم  
 ولا يجوز بيع المديرة قول عبد القور في الاوزاعي والحسين بن صالح  
 والحنبل الذي يوزع المديرة اولا ولو كان قد اذناه اخطا ان لا يباع  
 الا من نعمته وبيعه هذا القول عن ابن سيرين والقرن الثاني قول الشعبي قال  
 يبيعه الحري ويهاجور وبقول الثقات من البيت من بعد قال ابو  
 يعقوب فان جعل المديرة او غيرها فاعطاه الذي اشتراه فان يبيعه حزين  
 ولو لا ذلك لم يبيعه قال الثوري بالقول الا بالقول الثابت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه باع مديرا ولا يباع عواما ولا العبد على ان  
 حله على الرضا اذ هو من الثلث واذا كان له ان يرجع في جميع رضايه  
 فكل المديرة حكمها الرضا تابع ان المستنة مستغنى بها عن كل قول  
**باب بيع خدمة المديرة**  
 واختلفوا في بيع خدمة المديرة فقالت طائفة لا يجوز بيعه فلا قول  
 والاوزاعي والشافعي وايجاب المديرة كمال خطا وتده قول ثوري  
 وهو ان يبيع حتى يذهب طين هذا قول ابن المسيب والحرشي والحنفي قال  
 مالك لا يباع من اراد بيعه من نفسه ولا يجوز بيعه الا بحرية ولا يباع  
 احد قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن سيرين يجوز بيع خدمته من نفسه قال البر  
 كل لا يجوز بيع خدمته من نفسه ولا من غيره لانه محمول لا يدرى  
 المايح والبيع ولا يدرى المشتري كما يشتري وهو مبيع الثمر المنعبي  
 عنه **باب**  
 بين الرجلين يدر احداهما واختلفوا في بيع العبد بين الرجلين  
 يدر احدهما حصته فكان مالك يقولون نعم او ما لو كان عمارا لا ي

ديوانا وان عمار الذي يدره صار رقيقا المديرة في قول ثوري  
 يوزع عليه وفي قول صاحب نصف قيمته فيقولون مديرا له وان يوزع  
 له قال الشعبي على كماله وهو المديرة نصف قيمته فان اذنا خرج  
 اليها حية فكان مديرا كماله فان مات العبد وذلك مالا وهو يبيع  
 لهذا دفع اليه من ماله ما بقي عليه من نصف قيمته وكان ما بقي  
 للمديرة هذا قول الثابت بن سعد وفيه خبر الثالث وهو ان تصدق  
 الذي يبيع مديرة ولا قيمة عليه لشره فان مات عنق عليه نصفه  
 وليس عليه قيمة تصدق منه هذا قول الشافعي وفيه قول رابع  
 قاله اصحاب الاثر قالوا اذا اذير احدهما فالاحد خيارا من مديرة وان  
 شتا عنق وان هذا المستعصي العبد نصف قيمته وان شتا عنق حله  
 ان كان موسرا فان عنق المديرة وهو موسر فانه يضر لشره نصف قيمته  
 القديمة ان شتا ذلك الشريك وان غدا الشريك المديرة المستعصي العبد  
 في ذلك والاولا بينهما نصفان زاد اذير احدهما فاختار الاخر ان يضر صاحب  
 المديرة وهو موقوف له ذلك والذي ذره له نصفه مديرة له ونصفها  
 رقيق فان شتا وطبها وان شتا ان يولعها فاختارها والسر له ان يبيعها  
 ولا يضرها واذا مات ربه مال فان نصفها ينفق بالتدبير ويبيع  
 عن نصف قيمتها فان يكون مال عنق ثلثها ومعتة عن ثلثها  
 هذا كقول الثوري وقال يعقوب بن محمد اذا كانت الامه بين الرجلين  
 يدر احدهما موصيا من نصف قيمتها موسرا كان او معترا او يارده  
 كالمديرة الذي ذره ربه **باب**  
 اذا اذير احدهما حصته او اعتمت في الغرة وانها  
 في العبد يكون له ولو يدر احدهما حصته ودعت الاخر فكانت  
 طائفة ان كان له موصيا من العبد كالمديرة نصف قيمته التي

الحنفي

سليخة

الألوكة

دبر حصته ولو كان معسرا معسرا منه ومنه وشركه  
 مدبر هذا القول المشافعي وقال كل احد الى ان تقوم عليه اذا كان  
 مدبرا وفيه قولان وهو ان المدبر يملك الموقوف والموقوف من  
 نصف قيمته ان كان معسرا وان كان معسرا معسرا فيه العبد  
 يرجع على الموقوف والاولى كل المعنوق هذا قول ابو ابي روفيه قول  
 ثالث وهو ان شالف يدبره ضمن الموقوف نصت قيمته العطل والبن  
 ثنا استسعى العبد وان شاذه عن ذلك الا ان كان معسرا هذا  
 قول النعمان وفيه قول تابع وهو اذا تبرأ احد من مدبره كله وتعنى  
 الاخر بالمدبر ويخص الذي يدبره نصف قيمته معسرا كان او معسرا  
 هذا قول يعقوب وعمد قال ابو بكر المشافعي صححه

**باب الحكم في اولاده المملوكة**  
 اختلف اهل العلم في اولاد المدبر فقالت طائفة منهم قولان  
 ويروزون فيها وينبأ هذا القول عن ابن فضال وابن عمر بن زيد قال الحسن  
 المصري وابن المسيب والنسيري محمد ومجاهد والشافعي والشافعي  
 وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والليث بن سعد والثوري والحسن  
 ابن صالح واحمد الذي قال ابو بكر اماما ذهب من ينفق عنه من  
 انه يورث اولاد التي يملكها بطل القدر فاما ما كان له من اولاد قبل  
 التذرية فلا يورثون منتهى ما قال الثوري واحمد لكونه اذا عتقت  
 المديرة ويورثها الاموت العبد وفيه قولان وهو ان المدبر يورث  
 وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن رباح وروى ابو جابر بن  
 زيد بان ذلك منتهى ما يملكه من ماله اذا مات فلعله ما عتقت  
 ونحوه الا ان كان من عمل الامصار فيورث من ماله ما كان له من  
 على ان يملك المولى اولاد الامة طلبك دقيقا هذا قول اولاد

المدبر بمنزلة هاتوا كما بالمشافعي يقول فيها قولان احدهما انه بمنزلة  
 امير القوم الثاني كما قال جابر بن زيد وقال المروزي قول جابر بن  
 زيد قال هو اشبه بها قول المشافعي واختلفوا في اولاد المدبر من  
 عمر بن عمرو واليحيى بن زهير ذلك عنه انه قال امة امه زيد فقال  
 عطاء بن ريمي ولا ذراع في واليه بن سعيد وقال مالك في اولاد المدبر  
 من جارية من بمنزلة ذلك وقال احمد بن حنبل **باب**  
**تدبير الرجل جماعة رقيق بعضهم قول بعضهم**  
 كان ملك يقول اذا تدبر رقيقه بعضهم قول جابر بن زيد قال اولاد  
 وان تدبرهم جميعا قسم الثلث بينهم والمصر وكان المشافعي يرى ان لا  
 يبدل الحد وان خرجوا من الثلث عتقوا وان خرجوا من الثلث اتبع  
 بينهم فاعتقت الثلث والثلث للموتة والثلث للموتة **باب**  
**وطي المملوكة** قال ابو بكر كان ابن عمر وابن عباس يورثون نصيب  
 الرجل ويولد له اذا تدبره قال ابن المسيب وعطاء بن رباح والاذاعي  
 والشافعي ويحيى بن زهير وقال احمد لا علم له بذلك عن الزهري وعطاء  
 عن الاوزاعي قولان ثانيا وهو انه ان كان يوطاها قبل التذرية فلا يورث  
 ان يوطاها بعد ذلك يورثها وان كان لا يوطاها كره له وطيا قال ابو بكر يوطاها  
 ان شئت المملوكة وطيا **باب**  
**يدبر عبد الله نصرانيا من الغنلان** واختلفوا في  
 النصراني يدبر عبد الله نصرانيا في يملكه ما لا يبيع حتى يورث  
 فيعتق تلك فاذ امتلك النصراني اعتق تلك ان حمل  
 الثلث ولا فرق منه ما تفرق وقال المشافعي يقال النصراني ان الرجوع  
 عن التذرية قضاء عليك وان لم يرجع حلما وتلقه وتخرجك من يدك  
 اليك تخرجك حتى يموت فيعتق وتلك اولاده او ترجع فبيعت

هم  
 علم  
 لا امانة  
 اعتد  
 ارتد  
 تملك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وفيه قول ثالث وهو ان يكون غيبه فيكون ولا يملن اشترا او يدع  
 منه ان التصري هذا قول الثالث من سعد وفيه قول رابع وهو ان يكون  
 غيبه خمس سنين فاقبته فان مات المولى قبل ان يفرغ من خمس سنين قال  
 عن عبد بن مطهر عنده السعاه **باب**  
**تدبير ما في البطن وتلك به الموت** قال ابو بكر  
 كان الشافعي واصحابه الذي يقولون ان ذرقات بطر اتمت قولات  
 لا قال من سنده اشهر فالولد مذبذب وان لم يتلد الا سنده اشهر فقلنا  
 لم تكن يدنيا وقال الشافعي عن تدبير الموت انا وبالحمد لله موقوف  
 فان رجح الاسلام كان على تدبيره وان لم يرجح وتدل ان تدبير بطر  
 والقول الثاني انه باطل قال زينة القول والثالث ان التدبير ما عاشر  
 مات وقال اصحابه الذي التدبير موقوف فان مات قبل ان يصل الى  
 يد ارباب العبيد والتدبير باطل والعبد رقيق للورثة وان اسلم ورجح الاسلام  
 فمعد العبد بعينه عن يد الورثة فاحده وهو مدبر على كماله  
**باب تدبير الصبي** واختلفوا في تدبير  
 الصبي كما ان الشافعي يوجب تدبيره من اجاز وصبيته ولا يجوز تدبير  
 المملوك على غيبه وان تجوز تدبيره في حال الفاقة جاز وان تجوز  
 في غير حال الفاقة لا يجوز **باب**  
**مقتل من كتاب التدبير** قال ابو بكر  
 ملك يقول للمسيك ان اخذ ماله فلا يحضره الوفاة او يكون زهرا  
 في قول الشافعي ان اخذ ماله على كل حال فمات اذا تبرع عند الله  
 فملك المسبي ولا مال له غيره والعبد مال قال ابن تيمية في ذلك موقوف  
 ماله بيده في قول الشافعي للمال الذي يبيد المذبح قال من قال المسبي  
 ويجب ان يفتقر الى المال الذي يبيد في القيمة المذبح فيعتق منه مقدار

في قول الشافعي  
 في قول الشافعي

باب

باب

عن من الثالث

قلت ذلك واختلفوا في الرجل يبيع غلامه ثم يموت وعائلته ذرية  
 فقال الشافعي واحد باسحق يقولون في بيع المذبح الذي قال الشافعي  
 يسعون في قسمة العرق ولا يربحوا اكثر من ذلك وقال الميت يزعم  
 اذا تركت المرأة عتقا مذبذب عتق القتل منه ويصح في القتل  
 ويكفر بورثة المراه ثلث الوالا ولو رثته الفطان وقال مالك يباع في دينه  
 ان كان على المسك ذرية يحيط بنصف المذبح ونصفه ثم عتق  
 ثلث ما يتوق منه بعد الذرية اذا قال الرجل لعبد اهلكه انت خير  
 بعد موتي فان طره ذلك المثل في قول الشافعي واصحابه الذي  
 وان قال لولاك فانت حر بعد موتي اليك مذبذب ولا فرق بينهما  
 قال ابو بكر واذا ادبر عتقه ثم كانه فانه كانه فموت في عتق وان  
 مات عتق من الثلث وبطلت الفداء وهذا قول الشافعي  
**كتاب العتاق والعتاق**  
**والفداء** قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل  
 معروف صدقة وثقت انه قال لو اهدى المود رابع قبيلت ولو ذعت  
 الركن لاجبت وثقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع  
 ذوق او اهدى او اقا او سألنا كل له عدل بمعه او رقيه وكان صلى  
 الله عليه وسلم باطل العدة ولا ياكل الصدقة واجمع اهل العلم على  
 ان الرجل اذا وهب امره او اوارثا او عدا اهل غيره ومنه ما  
 من نفس المعسر فيقول للرهوب له ذلك اليه في جارة ان العدة تهبه  
 واختلفت في الرجل يبيع من الرجل الفقير من الذار او المملوك ثلث  
 لما به ذلك من العدة عند الحاجة وان لم يكن فقيرا هذا قول  
 الشافعي في ملك واحد وصح في الوفاء وكان العتق من الذار او  
 الرجل ان الرجل يبيع من ذلك الفقير فيعتق منه ما كان

تقصيه

في قول الشافعي  
 في قول الشافعي

في قول الشافعي  
 في قول الشافعي

في قول الشافعي  
 في قول الشافعي

الألوكة  
 www.alukah.net

لا يجوز الا ان يصرح كل واحد منهما بحصته قالوا واذا ثبت ان الواحد  
وتبين فهو حار قال ابو بكر وفي القول الاول قول زيد بن اسلم ان الله عليه  
وسلم وقف خصم من بني حنين لهما ارض بختة من ذلك الماشع  
وقد ذهب الثوري والشافعي والحنابلة فقالوا ان هذا الحمار فاه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اياها في سنة من الفتيان فان ذلك يدل  
على عدم المشع **باب**  
**الولد في المهر لولده** واختاره ايضا جرح المولى  
يحب اولاده فكانت طائفة ابا نوح فيه تارة هذا قول الاثر اعي  
والشافعي والثوري وقال طائفة ايسره ان نوح عمه كان  
الولد او كبره انما قول الخطاب الرازي وعبد القيس بن زبير  
وهو انه انما يصرح بالحق ولا يصرح بالولد من اجل ذلك  
الخط الذي اعطاه ابيه فثبت ان المهر لولده كان هكذا هذا قول  
مالك ومالك بن نويرة زوج علي بن ابي طالب في نوح فيه واختاره  
في نوح الجد والدة فيها لولده واما قول مالك والشافعي  
ايضا ان نوح فيه ذلك الثوري لهما نوح فيه قال الثوري قبل  
بغيره **باب**  
**الصبات** قال الثوري ان نوح فيه صلى الله  
عليه وسلم قال العائذ عن عبيد كالتجارة عن تده واختاره في نوح  
في الصبات فكان عمرو بن الخطاب يقول من نوح فيه الذي يصرح  
حازر من نوح فيه لغيره في نوح فيه في نوح فيه في نوح فيه  
من هذا القول الثوري والثوري في نوح فيه قال الخطاب الرازي اذا  
الرجل لا يصرح فيه لولده لغيره او لا يصرح فيه لولده لغيره  
او لا يصرح فيه لولده لغيره او لا يصرح فيه لولده لغيره

العطاء  
ولا يصرح

ابو

وقصودا نوح فيه لغيره ان يرجع فيها وطلها رلا ذر نوح فيه  
وتفسيره بطرح المحترم من النسب الذي لا يكون للمواهب ان يرجع  
فيها اعطاهم كل واحد في نفسه فكلهم طيب في ان يرجع فيها اعطاهم  
الدا يكون من غيرهم فكلهم من طيب الصلح او غيرهم من طيب الصلح  
او امر امراته او امراته ابنته لغيره من غيرهم فكلهم بالنسب فكلهم  
ابن العم لان عمه شيا فله ان يرجع فيهما فكلهم لان ابن العم لا يصرح  
لغيره وكذلك الصدقة على الرحم الذي ليس له محرم من ذلك  
وقالت طائفة لغيره جدا ان نوح فيه نوح فيه في نوح فيه  
حديث ابن عباس عن ابي نوح في قوله ايسر لهما مثل السور كان  
طاروس يقول لا يعود الرجل همط وقال الشافعي اذا ذهب الرجل في  
خاربه اود او الغرابتا الجاربه في لاه او ثوبا اذ ازرغيب للمواهب  
ان يرجع في الجارية ارجال كانت زادت غير او تقصت وقالت طائفة ما  
ايضا ان نوح فيه لغيره او يعيد فقبضه للمواهب ان نوح فيه  
فيها الاولاد فيما يعطي ولده نوح فيه هذا قول الثوري واثر في نوح  
ابن عمرو بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الرجل  
يعطي عطيه نوح فيه في الاولاد فيما يعطي ولا يصرح في نوح فيه  
كمثل الكلب يا اهل فاد اشيع فانه غاري في نوح فيه طائفة اذا  
استعملت الهبة فلا يوجع فيقال ان نوح فيه في نوح فيه  
**باب** الامور التي تسويها بين الاولاد والعقد بينهم  
في العطية من قال الثوري لثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اشترى من نوح فيه في نوح فيه لاه في نوح فيه قال في نوح فيه  
تقال في نوح فيه في نوح فيه في نوح فيه في نوح فيه في نوح فيه  
زاده من نوح فيه في نوح فيه في نوح فيه في نوح فيه في نوح فيه

ذو

سبحان

الألوكة

www.alukah.net

الراسد ورواه القوارع شريح وحمير يوريد والحسن بن صالح وكان  
 الحسن المصري يكنى ذلك والحسن بن القضاة ذكره طاهه ذلك ومن  
 كرهه طاهه من قال لا يجوز ذلك ولا رغبه محذوف وقال الحسن بن علي بن  
 فضل بن عيسى بن علي بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن  
 ومات المجل هو ميراث بينهم لا يسع احدا ان يبيع عما اعطيه من  
 اخوة واهل بيته واحق بنو النبي صلى الله عليه وسلم لا يشهدون على جوز  
 ورويه في الكعبي بن احمد وعرفه زكاة طاهه من كتابه الجليل وقد  
 اختلف اهل العلم في التسوية بين الذكر والانثى فقال احمد بن حنبل  
 بينهم شصمانه كما قسم المال بينهم وطاهه الذكر مثل حظ الانثيين  
 وقال شريح لرجل قسموا له من اولاده اربعة سهم الله فورا يرضه ورات  
 جماعة التسوية بينهم ليس في احاديث ذكر الذكر الا في هذا قول طاهه  
 والتوريق في التوريق واحمد الكعبي التسوية بينهم لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم: **سوى** **نأب** **الزوج**  
**والمرأة ذهب كل واحد لصلح حبه** واختلفوا  
 في الرجل والمرأة ذهب كل واحد منهما لصلح حبه فقالت طاهه ذلك  
 لا يرضها وليس احد من هذا الجرح فيما يعطيه الاخر هذا قول عمر  
 ابن عبد العزيز والعمري ورويه في ذلك والمفتي بن سعد والشوري  
 والشافعي والي شوري واحمد بن حنبل الذي ذكره في كتابه في النكاح  
 واحمد في المرأة ذهب لرجلها بطيب نفس انها لا ترجع منه قول طاهه  
 وهو ان الزوج فيها العتقة واليه الرجوع فيما اعطاهه اقول الشعبي  
 وشريح وحكي المرء في العتقة قال التوريق والي قول المروان بن الحارث لا  
 يقول الا ان رجلا يرضى ان يرضى الذي يرضه عند النكاح وتجد ان غير  
 وان عثمان بن ابي صبيح الله عليه وسلم انه قال لا يملك احد يعصو عتقة

مع  
 والعقبة

جمع فيها الا قاله فيما يعطيه واكثر واحفظوا فيما يعطيه الرجل والمرأة قاله  
 طاهه العتقة خارج وانما يعطيه كذلك قال الحسن المصري وعما جازي  
 اي سليمان وابي ايوب قال ابن شريح في المرأة يعطيه طاهه رجحا  
 شها ليس لها شيء حتى يمضيه وهذا الصب الى الفوري وقال الشعبي لا يفرز  
 هذه الامتنع منه **نأب** **اختلاف**  
**اهل العلم في العتقات التي لم تقضه** اجمع كل من  
 يخطب عندهم في العتقة على ان يرضى عنها او اذا اراد ان يرضى  
 بعينها فبعضها المهور له ما لم يوافق ان العتقة صحبة واختلفوا  
 في العتقة بعضها الرجل وبعضها المهور له التي فقالت طاهه  
 لا يرضى العتقة الا باقتض هذا قول الفقهاء والعمري والحسن بن صالح وعبد  
 الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل والي في المهر ورويه مع ذلك عمر  
 ابن الخطاب وقد اختلف عن مالك في هذه المسئلة فقالت الموطا  
 الامر عند ما من اعظم احدا عتقه لا يرضى ثوابها واشهد عليها  
 انها ثابته الذي اعطيهها الا ان يرضى المخطوب قبل ان يقبضها الذي اعطيهها  
 ومن اعطيه عتقه لا يرضى ثوابها واشهد عليها ثم اذا انقضها  
 فليس له ان يرضى عليها ما حبها الخدا وشهد على عتقته في المهر  
 في فقهاء المذاهب الا على من يرضى ثوابها ان يرضى ثوابها ان يرضى عليها  
 ذلك زانقة لم يرضى ثوابها وان يرضى ثوابها فهو ميراث وكان في ثور بقول  
 العتقة ثواب الكلام دون العتقة وهو من الميراث يرضى بالكلام وقد روينا  
 عن الحسن المصري عن هذا الكلام ولذلك قال احمد بن حنبل في رجل يرضى  
 ابن خنيفة عتقه الرجل لزوجته انها لا يرضى ثوابها وان يرضى ثوابها  
 عتقه المهور له فبعض المهر من امر الميراث في قول الشافعي  
 واحمد بن حنبل والي ليس يقض تلك بغير موافقها وبغير موافقها

وكان ابو ثور يقول ان يقبضها بغير امر الوالد فبأنه بائس  
 قبض الوالد من نفسه ما يصب لولده واجمع كل من قبضه  
 عنه من اهل العلم على الرجل اذا وعد لولده الطفال فله ابغضنا او عدا  
 بعينه وقبضه له من نفسه واشهد عليه ان العبة تامة هذا قول مالك  
 والثوري والشافعي والحنابلة والرويني ومعهن الك من شرح وعمر  
 ابن عبد العزيز وروينا عن عثمان بن عفان قال الحق بن غزير رضي الله  
 عنه **باب الوقت الذي يجوز فيه الطلاق**  
 ذات الزوج فيه العدة والعتبة في اختلاف اهل العلم  
 في الوقت الذي يجوز فيه المرأة ان تصدقها اطلاقا تعطى مائة  
 ليس للمنفقة مالها امر حتى تترك او تقول عليها الجارية في وقت زوجها  
 روينا هذا القول عن عمرو بن الخطاب وانه قال شرع في الشعي والحلة للمحق  
 وفيه قولان وهو ان لها ان تصدق اذا ولدت هذا قول الشعبي وروينا  
 عن الشعبي انه قال اذا حالب في بيت فاحرقها ما لم تصنع وتبني  
 وفيه قول رابع وهو ان ليس لها ان تصدق شيئا من مالها الا اذا تزوجها  
 هذا قول طائفة من روينا هذا القول عن الحسن بن علي بن فضال بن عبيد بن  
 من ماله وهي سنة سنة في تزوج فريد ان يرجع فيما عبط ان ذلك  
 اهل الاركان يكون الشعي الميسر في تزوجت وراقت على التسليم وراقت  
 اخرج فيها لعلت لربك ذلك لها وفيه قول ثامن وهو ان لا فرق  
 بينه وبين المباح من الرجال فاجاز من عطا الرجل المباح الرسد من  
 عطا باقا هذا قول الثوري والشافعي والرويني والحنابلة الرابي  
 وروينا معنى ذلك عن علي بن ابي نوح قال ان الرجل يملك ثوبه وقد  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر صلى في خطبه  
 ثوبا للمساكين ومعه مائة من اصدقه واهل بيته شي من الاخذ

بيان  
للرسالة

لهذا استاذنا واكثر ايمانهم كان اهلهم من زوجه **باب**  
**هدية الرجل لزوجته** على رجل اخر كان له امرأته  
 الرجل ذبيحة على كل واحد اذا شهدوا في كتاب من كبر الخوايا كان له  
 كتاب وان لم يكن له كتاب واشهد على ذلك واعلم ان هذا هو الخبر وقال  
 ابو ثور ذلك حين انشده لولده هذا اذا اقر اعلى ذلك  
 وفيه قول ثالث وهو ان هدية غير طرية هذا قول الحسن بن صالح وهو  
 مذهب الشافعي والثوري فانما اذا اوفت الرجل قاله على الرجل بعد  
 زواجه وقبل التزويج فان ذلك جائز لا اعلى وفيه اختلاف  
**باب العدة على القواب** واختلاف اهل  
 العلم فيه في اختلافها في العدة في هذا الواجب القواب فكان  
 عمر بن الخطاب يقول في تزوجت على صاحبها اوثاب منها وروينا معنى  
 ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفيه قال ابن ابي عمير  
 وقالت طائفة العدة على القواب لا تصدق عند العدة هذا قول  
 الشافعي والرويني وروينا عنه وفيه قال ابو ثور قال الحجاب الذي اذا  
 وعده عند الطلاق عرضة شيئا معلوما فدر من ثلة البيع ان لم ادر احبها  
 منع صاحبها من الشيء كان له ما اهلكها فليس لواحد منهما يرجع فله  
 ويخذ احد قنما حتى يبرأ منه **باب**  
**الغائب** يهدى له او يوهب له وله واختلفوا  
 في الغائب يهدى له هدية او يوهب له هدية فان ملك يقول ان كان يهدى  
 عليه او اوفى فاذ تصدقها اليه في ثوبا لله فهدى جارية له وفيه  
 قول ثاثر وهو ان الذي يهدى له مات بعد ما فصلت الهدية فهي  
 لورثة الذي يهدى له وان لم يكن الذي يهدى له من قبل ان يهدى فانما يرجع  
 اليه الذي يهدى له هذا قول عبيدة السلماني وقال الحنفية وصاحب

لسبكة

او سلمت في رجل هذا الرجل عليه وهو غاب فأتى له انطلقا اليه  
 لورثته لا تقسمي ولا كان مضاه وفيه قول ثالث وهو ان لا يعطى ان كان  
 بعثا المهدي مع زسولة فأتى الذي هذا اليه فادعاه فارجع اليه  
 وان كان ارسل مع زسولة الذي ارسل اليه فأتى المهدي اليه فخرج  
 لورثته هذا الحكم وحمله اسحق بن عمار في قول تابع وهو ان الهبة لا يتم الا بقسم  
 الموهوب له او وكيله هذا ما ذهب اليه من قولنا في بعض النسخ ان  
 ذهب ربيعة الى الواهب او الى ورثته **باب**  
**مسائل من كتاب الهبة** في اجمع الامور  
 تحفظ عظم من اهل العلم على ان ذكر الهبة في الرضا الذي يموت فيه  
 الواهب حكم الوصايا وتكون من الثلث اذا كانت مقبولة فمقتضى هذا على  
 مذهب الرضا والشافعي والكوفي اذا ذهب المسلم في الوهب  
 الذي المسلم عليه من ان يملكه المسلم فله في ذلك المهر فلو  
 له وكان الشوق مقبولا فله في ذلك المهر فلو كان المهر فلو  
 والكوفي في ان يورثه واذا ذهب رجل الى رجل فله ان يقبضها فله هبة  
 حاضرة **باب** وكذا لو ذهب رجل الى رجل اذا قبضها جاز وهذا على  
 مذهب مالك والشافعي وقول القسطنطيني في الرجل يهب الارض للرجل من هبتها  
 اليها من غير قسم ان الهبة غير جارية وانما يعقب ويحمل ذلك على  
 واذا ذهب الرجل الى رجل من دينه او ما به درهم او ما به شاة ودفعها  
 اليها وقبضها لم يجر في قول القسطنطيني وهو جارية **باب** في قول  
 مالك والشافعي في ان يورثه يعقب ويحمل ولا يجوز ان يهب المكاتب  
 هبة غير اذن مولاه **باب** قول الشافعي في ان يورثه صاحب الرضا وكذلك  
 العبد والموالد واذا قبض رجل ما على من يورثه من المصروف  
 اهل هذه صفة ربيعة من قولنا في قول الشافعي في ان يورثه صاحب الرضا  
 فلان امره محض الصروف او طلب الثمن بقدر ذلك فهو جارية وهو اصله للرأي

عليه  
 الخليل

قالوا في شتمين ذلك واذا ذهب العبد للذون لست في القمار هبة  
 بل في قول الشافعي في ان يورثه ان اجاز ذلك السيد لم يورثه وقال الخليل  
 الرأي ان اجاز السيد ذلك كما زان لم يورثه فان كان عليه دين لم يورثه واذا  
 ذهب الرجل الى رجل فله مثل ما ذهبه من قبلة او شجرة او ما عن يمينه  
 او ما بين يمينه او ما شابه ذلك مما لم يكن ذلك موجودا فهو غير  
 جائز في قول الشافعي وفي ثور والوري قال الثوري في قولنا في قولنا  
 الرجل يهب الرجل للرجل ويستثنى من ذلك ما يقبضه لغيره فيقول  
 لم يورثه ذلك جائز وقد ثبت ان ابن عمر اعترضوا به واستثنى من ذلك ما يقبضه  
 فيه قال الشعبي واحد والسحرة السبع والعنق وفيه قال الثوري وقال الخليل  
 الرأي في الهبة انما جارية ومقتضى بطنها المهر فله والاشعق  
 باطل واذا ذهب الرجل عند ما ذر الله في القنطرة وعلمه في يده رجل  
 فله هبة جارية في قول الشافعي وفي ثور ولا يجوز الهبة في قول الخليل  
 والاشعق هبة ربة العبد فلذلك قالوا لا يجوز ان يهب العبد  
 واذا ذهب الرجل الى رجل من هبتها هذا قبل ان يعصر او زيت فموتة  
 بل في قول الثوري والشافعي الرأي وهو على مذهب الشافعي وقال سفيان  
 الثوري ولا يجوز في هبة العبد قاله في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 القاصم وقال السجق ربة في قول الشافعي وفي ثور لم يورثه احد ان يرجع  
 فيها يقبض **باب** الهبة الا الوالد منها يقبض والدة **كتاب**  
**العمري والرقبي** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمري يورثه هبة كقولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 طائفة بطاهل خبار جابر بن العمري لم يورثه هبة ولحقبة زرقا في  
 هذا القول عن جابر بن عبد الله في ابن عمر قال شرع العمري يورثه  
 لا هبة وقال الطاهري والعمري جابر بن عمري يورثه هبة وقال الجاهل العمري

اعمرها ولوارثه والقبو مثلها وقال الحديث العمري اذا قال هذا الشئ لم  
حيا نك له حياة وموته وبه قال الصحاب الهادي والحسن بن صالح وقال  
الشيبي اذا قال عمري له ولحقته فهي التي يطأها لا ترجع  
الي الذي لغطها وقالت طائفة اذ اعمر رجل عمري فهي لها  
عاشم ترجع اليها وان اعمر رجل عمري فهو محله فهو له ملكا  
تخرج اليها وان اعمر عمري له ولولده فهي لهم اذا انصروا  
رجعت الي صاحبها الا ان هذا قول القسرين محمد بن يزيد بن قيس  
وقال القسري ما دركت الناس الا وهم على شرب طعمه ام لم يذوقوا  
وذكر ملك حديث القسري قال ملك وعلى هذا العمل وقال ابو ثور  
اذا قال قد اعمرتك بعقبتك فهي له ولحقته وان لم يقبل ذلك رجعت  
اذا ماتت العمري الى المعصر او الي ورثته واختلفت في الرجل يقول هي  
لك حياتك فربي فلان فقال القسري هو على شرطه وقال قتادة هم نورته  
الدرك **باب الرقي** قلت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال العمري حائزة لمن اعمرها والربي حائزة لمن  
اعنتها وفي حديث ابن عمر قال قال الرقي اي تقول هي لادمي ومنك  
موتنا وبه قال طبري ومروان بن معاوية قال الرقي عيب قالوا اصله  
من الرقية وقال قتادة الرقي يقول كذي وكذي لفلان ما زلت  
فهي لفلان واختلفت في الرقي في زمان علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه انه قال الرقي والعمري سواء قال الثوري وقال الحد  
موان ثقبه يقول ان منته فهو لك او راجعه الي هذا من العمري  
لا يرجع الي الا اذا اوتت قال الحسن بن عمار بن عمار قال في  
فعله وقال طبري من اوتت شيئا فهو سبيل الميراث وقال الرقي  
هي رصبة وقال الحسن اذا قال ذاريك رقي فهو باطرا واذا قال لفلان

بما  
ابن

عمري هذا هو كما حباة قال هذا باطل وهو الرقي وبه قال الثوري  
ويجوز **باب الشك**  
قال ابو بكر اخلاف اهل العلم من الرجل يصح الرجل من كذا حباة قال الشيبي  
والفخصي يرجع اليها وقال الثوري يرجع فيها صاحبها ان شاء  
وقال الحد ورجع في الشك ولا يرجع في العمري والربي وهذا  
يشبه مذاهب الشافعي في الشك في الشك في الشك في الشك في الشك في الشك  
وانما الشك في الرجوع الي الشك في الرجوع الي الشك في الرجوع الي الشك في الرجوع الي الشك  
وقال ملك في الرجل يصح الرجل الدار حباة فيرجع اليها قال يكرها  
عليك فليلا وقال عطاء بن السمرقندة اذا قال هذا دار سكني ك ما  
عشت فهي له ولحقته وقال الشيبي اذا قال الرجل لفلان ذاري هذه  
لك سكني حيا موت فانه له حياة وموته واذا قال هذا بيتي فله حق  
موت فانها الحياة وموته واذا قال هذه اسكنها حتى تموت فانها  
ترجع الي صاحبها وقال الثوري اذا قال هي لك سكني رجعت فاذا قال  
هي لك اسكنها فانها حياة له اذا انما ركنها تعلم منه وقال الثوري  
في الرجل يقول الرجل هذه لك مية سكني فدفعها اليه قال هذه عاروه  
وان قال هي لك مية سكني فهي مية واذا قال هي لك اسكنها فهي  
شك في مية وقال ابو ثور ايجاب الرقي اذا قال قد جعلت لك هذه  
الدار فمحصها وهذا الصلح فمحصه قال هذه مية وقال ابو ثور اذا قال  
ذاري لك سكني ولحقته من بعدك فهو كما قال وهذه ترجع  
اذا اختلفت قالوا وقال الصحاب الذي هو في عاربه فله ان يرجع من  
عنه فباحته قال ابو ثور ايجاب الرقي اذا اوتت رجل رجل عبد علي  
ان عنته فمحصه الموهوب له علم ذلك فله حياة حياة والشك في  
باطل قال ابو ثور ايجاب الرقي اذا اوتت رجل رجل عبد اوتت ايضا

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

مان  
قالوا

نيل

له وجه فدا والمهور له حق بل لا يرجع فيه وكذلك ان كان  
 أمم فتمتع ولو اعطي فابتصره كما رأيت  
 هبة المهر بغيره ثبت ان جلا اعتق منه اعيد له عند  
 موته ولا يبيح له مال غيره فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال المهر لا يملكه الا الزوج غير أمه ما وقع بينهم واعتق اشوز وارق  
 اربعة قال البراءة اذهب الرجل ومهره بغير رجل عبد الامال له غيره  
 وتبين ذلك المهور هو قيمة ثمنه الوهاب من مرضه قال المهرود  
 له ثلث العبد ولو زوجه الوهاب ثلثا العبد فاذا كانت المسئلة مائة  
 وغرض المهرود له الوهاب عوضا من عيبه والمهرود له من العبد  
 ثلثه عن قول المهرود وثالثه المورثة الوهاب وقال المختار الراي  
 اذا كانت العوض مثل قيمته لولا او اكثر فالعوض باقية والعوض  
 حايث وان كان بقدر نصف القيمة يرجع الورثة عن سدس العبد وان كره  
 المهرود له ذلك رجوعه العوض يرجع لو رثته العبد اذا كانت  
 الهبة على عوض فان لم يكن على عوض يرجع في المهرود فاذا وهب  
 رجل رجله اذا سته مرضه ولا مال له غيره فثا تبضع المهرود  
 له ثمنات الوهاب كان المهور له ثلث الذار والورثة ثلثا اذا اراد  
 قول المهرود اصحاب الراي قال ابو بكر واصحاب الراي لا يجوز  
 هذه المشاع وقد اجازها من هذا الوجه وقال المهرود اذا وهب رجل  
 لرجل مهره جاربه وتبضعها ولا مال له غيرها فالثلث له والثلثان  
 للمهرود قاله فقهاء المهرود له الجارية وكان مهرها من ثمن ثمنها  
 الوهاب وان كان مهرها كان الثلث من الجارية حيا وثلثها رقبها  
 وان كانتها كانت الضمان حايث من الثلث ويحل الثلثان وان ذكرا  
 لثلاث وان ماتت عن ثمنها ثلثا فلو بقي ثلثا وارثا وطيفا وكان لا يحد

بالجملة التحدي ولم يعلق الولاد وكذا الكتحذ الجارية ان علمت ان هذا  
 لا يخلو مهرها وان كان مهرها لم يرد ثلثا المهرود وان كان لولا  
 ولده وكانت الجارية امه ولا يرد عليه ثلثا قيمة الولاد ان كان مهرها  
 وان كان مهرها كان ثلثا الامه وثمنا الواهب وثلث للمهرود  
 له خذها حكم المهرود لا يبيع وثمنا المهرود ولا يطالده لملك الرتبة  
 كلها وثلثا وله وصورة ثلثا لغيره وعليه من العهر ثلثا وثلث  
 يسقط عنه ليجله ملكه وقال اصحاب الراي اذا باعها او ذبحها  
 او كاتبها او زعمها او وطبها فثا بولدت الوهاب كان عليه ثلثا  
 قيمتها وقالوا اذا اعتنقها وهو مهرود فلا تسبيل للمهرود على الجارية  
 وعلى المهرود له ثلثا قيمتها وقالوا اذا اعتنقها وهو مهرود لا تسبيل  
 للمهرود على جارية وثمنا عليه وقال ابو ثور اذا وهب رجل رجله عبد  
 وهو مهرود فلا مال له غيره والمهرود له من جرحات الوهاب ثمن  
 ثمنات المهور له كان ثلثا العبد لو رثته الوهاب وثلث الورثة  
 للمهرود وان كان للمهرود له اعتق العبد في مرضه ولا مال له غيره  
 كان ثلثا الثلث لو رثته المهور له وصنق منه ثلث الثلث وان كان  
 على المهور له دين يبيعه له ثلث العبد كان عنته باطلا وكان ثلثه  
 بما عنده دينه ولا يحد عنه وعليه دينه قالوا لو ملك وقال اصحاب  
 الراي اذا عنته المهور له في مرضه ولا مال له غيره فعتقه جاز  
 وثلثا القيمة دين عليه ويسعى بعد ذلك فيما بقي لو رثته للمهرود  
 له فيكون العبد يبيع في ثمانية اشباع قيمته ثلثا كانت العبد  
 فيكون وصيه تسع قيمته وقال ابو ثور اذا وهب رجل رجل  
 عبد اخر مرضه وهو ثلث ماله عند المهور له على الوهاب  
 فثله كانت الهبة حايثه وكان لو رثته الوهاب ان يسلوا المهور

شبكة



له ارباخذ راعد الدين وقال الصحاح الرابح المضمون ذودة البروزة الواهب  
 لادن الموهوب له مامل ولا يجوز له وصيد قال ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابو  
 ثور واذا ذهب رجل اعدا او موثقت ماله بعد العهد على الواهب  
 فغناه فانكروته الواهب ان عملوه ان شئوا لولا احنا والدينه فقال ابو هريرة  
 له اما ان تسلمه ولما ان تفرقه فانفداه فهو له وان اسلمه بالدين فهو  
 مقرانه **كتاب الفدور والامان** **كتاب**  
**صفات الامان القلا تجوز الخلف بقا من**  
**صفات الله تعالى** اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم قال كنت  
 ان اذكر قسم رسول الله تعالى عليه وسلم ان يقول في مصروف  
 القلوب او مقلب القلوب وقال غير مرة والذي قسمي بهه واجمع  
 اهل العلم على ان خلف قال والله ابو الله فحفت ان عليه الكفارة ملك  
 ابو اسير والشافعي وابو عبيد والحنوفور يوجبوا عتاب الربيعون  
 من خلف باسم من اسم الله فحفت فعليه الكفارة قال ابو بكر بن ابي شيبة  
 ولا تعلم عن ذلك اخذنا قال وقال الشافعي اذا قال بحق الله وعطمة الله  
 وجلال الله وقد والله بين بعد الكمال من اولاده فحفت من زيارته  
 بصحيفة فليس يهين وقال الصحاح الرب اذا قال وعطمة الله وعزة الله  
 وجلال الله وكبر الله وحبت عليه الكفارة وثبت ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لله ان كان خلفا الكفارة عن خمسة امانه من  
 زيد واهل بيته وكل ابن عمته يقول لله وكذا كل ابن عمه وقال الصحاح  
 اذا اراد **عصا** كانت عصا الارادة وتحت القلوب **كتاب**  
**اليمين بالغرم والعبادة** واختلفوا في قول الرجل العمري فقال  
 الحسن عليه الكفارة اذا حنث وقال مالك والاوزاعي والشافعي واثنو  
 عبيد ايسر من قول ابو بكر واكره ان يقول الرجل العمري وعصا في حنثك

صنو

ابو الله  
 وكان

وامانة الله

قال  
 قوله وشم

وا قال الك فحنت فلا كفارة عليه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الخلف بغير الله **كتاب**  
**الخلف بالقران** واختلفوا فيها على من خلف بالقران فحنت فكان  
 ابن جهم يقول عليه بكفارة فوزه قال الحسن المصوني وقال احمد ما علم  
 شيئا يد منه وقال ابو عبيد يكون عينا واحدة وقال العمري لا كفارة عليه وقال  
 يعقوب ومن خلف بالقران فحنت ان اراد بالقران الله فحنت فاقا فحنت  
 وان اراد سورة القران فحنت فلا كفارة عليه وكان ثمانية خلف بالصحف  
 وقال احمد والصحاح لا يكره ذلك **كتاب**  
**اقسمت بالرجل على اخيه في الامر بامر به** ثبت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالرجل ان يقسم واختلفوا في الرجل  
 يقسم على الرجل فوريما عولن عمرانه قال اذا حنثه فالكفارة على  
 المقمونه قال عمال وقنارة والاوزاعي وقال قتادة لا تكون يمينها حتى يقول  
 اقسمت عليك بالله وحكا ابو عبيد عن اهل المدينة انه قالوا كما قال  
 قتادة وحكا عن اهل العراق انه حلفوا عليه الكفارة **باب**  
**القسم بالله عز وجل** اختلف اهل العلم في الرجل يقول  
 اقسمت بالله انما انا لا اقسم بغيره قال الشعبي والنوري والصحاح  
 الراي ومنه قول النوري والصحاح لم اقسمت بالله واقسمت بيمين  
 وبه قال عبيد الله بن الحسن وقالت ملائكة اذا قال اقسمت وبه قال الله  
 فلا يبرؤ به قال عطاء بن الحسن المصوني والزهري وقنادة وابي عبيد  
 وقالت ملائكة ان اراد الرجل بقوله اقسمت اي بالله ففرضه ولا فلا  
 شيء عليه هذا امر ملك والشافعي واحمد والصحاح قال ابو بكر بن ابي شيبة  
 فان **اليمين بصدقة المال** فحنته في  
 السمييل او يهد به واختلفوا في الرجل يخلف بصدقة فحنته

ابو

يكن ان

اقسمت بالرجل  
 ورواه عن ابن عباس

عليه

اربان يجعله سنة التمثيل ليهديه فقالت طابفة اذا قال كما لا اله الا الله  
 المشركين تحت ارضي عليه هذا قول الشعبي قالوا في المعلم من جهة  
 والعكر زروي ذلك عن عطاء زطاروس زروي عن عائشة انها قالت  
 عن رجل جعل مائة تواج الكعبة ليس يمشي وقالت طابفة عليه كفارة  
 بين يوليها القول عن عمرو بن الخطاب وان عمار بن زبارة عن زويها مع ذلك  
 عن قضاة وعبد الله بن عمر بن الخطاب بنت ام سلمة والحسن بن علي بن  
 زيد قال عبد الله بن الحسن بن شريك وعبد الله بن عمرو والشافعي واحد  
 واحق قراير عبد واثير نور زبارة قول ثالث وهو ان يخرج ثلث ماله  
 في تصدق به هذا قول ملك وفيه قول رابع وهو ان تصدق به من ماله  
 الرخوة رويها هذا القول عن ابن عمر وابن عباس في قوله خلع مسر وهو ان  
 يفي ما جعله على نفسه ويخرج منه الوصية التي ذكرنا روي ذلك عن  
 ابن عمر وقال عثمان بن ابي اياد قال ما لي في المساكين فعلت كذا وكذا  
 لا اراه الا الواجب وفيه قول سادس وهو ان يهدي به هذا قول قنارة  
 بن قال بالهدى جارية وفيه قول سابع وهو ان كان ماله اقربا فعتش  
 وان كان يتسقا فاعتسه وان كان قريبا فاعتسه هذا قول ابن زبير  
 وقال قتادة وهو الذي ضرب عليه زيد ماله الكعبة والفار والوث طابفة  
 والخليل خص به وفيه قول ثامن قاله ابن عمر قال اذا قل ما لي في المساكين  
 صدقة فهذا علي بن ابي طالب في قوله قال الذي يركب هذه الاطراف في رعي  
 وابن عمر بن ابي طالب للكفاة لا يخرج ذلك جلا الا ما قاله الله تعالى  
 بالكفاة **باب** **المهين بالجملة**  
 واخذت قوله الرجل يهين المشركين التي هي في الله تحت وفيه قول  
 للمسيب والقسمين على انها لا لا تسمى عليه وفيه قول ثاني وفيه عليه كفاة  
 يهين رويها هذا القول عن الحسن بن علي بن زيد وعطاء زطاروس في الشعبي

وبع قال الشعبي لصدره ابو ثور وفيه قول ثالث وهو ان يهدي ما يحب  
 على نفسه رويها هذا القول عن الشعبي روي قال الذي يهين المشركين  
 يهين رويها رويها قال ابن عمر على من يهين المشركين كفارة  
 في جملته الايمان القول والله في طابفة الكفاة **باب**  
**مستكلمة** واخذت قوله الرجل يقول للرجل الفلاني يهين  
 اقربا لجد ما انه يجزي رويها هذا القول عن الشعبي في رويها عن  
 ابن عباس قال يهين يهين يهين عن ابن عباس يهين يهين يهين  
 دية وقال قتادة يهين يهين وقال الحسن بن علي بن ابي طالب عن  
 يهين وفيه قول سادس في الرجل هو يهين فلا ياله الله قال في يهين  
 ويهين وان يهين يهين رويها رويها رويها رويها رويها رويها  
 هذا القول عن ملك قال الشعبي اذا كان يهين يهين يهين يهين يهين  
 المهين يهين قال الحسن بن علي بن ابي طالب يهين يهين يهين  
 الله جل ذكره يهين الله يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين  
 والله غفور رحيم واخذت قوله اول هذه الآية فقالت طابفة ان  
 ما حرر النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه شيئا كان يهين يهين يهين  
 ازول هذا قال قالت عبيدة بن عباس رويها قال طابفة حرم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما ربه القطيع امر ابراهيم رويها قال في قول  
 الحسن بن علي بن ابي طالب قال يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين  
 ذكره في قول سابع مع ذلك فله الكفاة المهين التي كان يهين يهين  
 يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين  
 طابفة لا يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين  
 حلوا بن عبد الله قال رويها رويها رويها رويها رويها رويها  
 وقالت طابفة اذا قال لفلان يهين يهين يهين يهين يهين يهين يهين

قول

خبر  
قائمة

قول

وماري بن زيد وقتارة والاوزاعي زيد قال احمد بن حنبل اذا لم يكن  
 له امرأة وكذا اذا لم يكن له زوجة وعنه من ان كان له امرأة لم يكن  
 فيها سوا النساء وقتارة وقال ابو بصير في قوله **باب**  
**اليمن والعهد** واختلفوا فيها على من خلف بالعهد فثبت  
 في نكاح طائفة عليه كارة بينه وبينها هذا القول عن الشعبي والحسن  
 البصري وطاووس بن الحرث العجلي وقتارة وقال مالك والاوزاعي  
 والعماد الرازي في ان طائفة ليست يمين الا ان يرد بها كذا قال  
 عطاء والشافعي وابو عبيد ولبو ثور واختلف فيه عن الثوري  
 قال ابو بكر كما قال عطاء في قوله **باب**  
**اليمن للمبتاق والكفارة** ثم كان من قوله اذا قال علي  
 عهد الله وميثاقه وكفاته ان جعل الذي يولي في نكاح طائفة  
 ثلث كفارات وفيه قال ابو عبيد وقال طاووس اذا قال علي عهد الله  
 وميثاقه ميثاقين ما حكم قال الثوري وقال الشافعي ليست يمين الا ان  
 يرد يميناً **باب** **مستعمل من كتاب**  
**الايمان** قال الشافعي ولبو ثور اذا قال عمر بالله ايمت يمين  
 قال الشافعي الباردي يميناً وقال صاحب الرازي يمين من قال المشافعي انما  
 قال يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا شريك له لا شريك له لا شريك له  
 واصحاب الرازي يمين من قال الصادق الرازي اذا قال اشهد في يميني فقال  
 ابو عبيد ليست يمين من قال الصادق الرازي قال الاوزاعي في قوله اذا  
 اذا قال اشهد لا اقل الذي ذكره في فعله يمين وانما قال اشهد  
 وان خلفه فقال الحسن بن النعمان في قوله العنز قال احمد بن ابي سليمان  
 اذا خلفت وانما خلفه كذا وقال ابو ثور اذا قال علي عهد الله  
 خلفه هذا القول وقال صاحب الرازي يمين من قال الاوزاعي في قوله اذا قال

لا اقل الذي ذكره في فعله يمين من قال الشافعي وابو عبيد يمين  
 اذا قال العهد **باب** **ما يجب على من خلف**  
**بعقوب زقيد** ثم ختمت له لغت اهل اليمن خلفه يمين  
 رقبته الا فعل الذي ختمت فقالت طائفة عليه كارة يمين له كارة  
 طاهر قوله واختلفوا في كارة ما عجزوا الايمان وكفارة اليمين من قول  
 عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في كارة يمينه وكفارة يمينه قال  
 الحسن بن الثوري في قوله طائفة يمينه هذا قول ابن ابي ليلى والثوري  
 في ملك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي والحمد والشافعي  
**باب** **مستعمل** واختلفوا في الرجل يقول علي عشق  
 رقبته ان فعلت كذا في قوله فقالت طائفة عليه كارة يمين بها هذا  
 القول عن الحسن وطاووس في قال احمد والشافعي ولبو ثور في قوله اذا  
 قال علي ما يد رقبته ان فعلت كذا في نكاح طائفة **باب**  
**اليمن** قال الطلاق لم يجمع كل من تخلفه عنه من اهل العلم على  
 ان الخالق بالطلاق عليه زوجة الا ان فعله ان المطلق يقع عليه هذا  
 قول مالك واهل المدينة والليث بن سعد واهل مصر والشافعي وابو  
 الرازي وابو عبيد قال ابو بكر في قوله **باب**  
**التعلم في اليمن الكاذب** فيمن تعلم بها مال المشرك  
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن تعلم بها مال المشرك  
 فيمن تعلم بها مال المشرك قال عمر بن الخطاب فيمن تعلم بها مال المشرك  
 يستتر من عهد الله وحياته فيمن تعلم بها مال المشرك فيمن تعلم بها مال المشرك  
 ان من سجد الله قال ثمانية من الميسر في كارة اهل اليمن الغموس  
 ان تعلم الرجل على الخيد كاذباً فيمن تعلمه وقال ابن ابي عمير  
 من الكفار قال الحسن اذا خلف علياً كاذباً متعمداً فبئس منه كارة وقال

نقله  
 واحمد واصحوا في

تقول ملكة من رعيته من أهل المدينة وقد قال الأوطاعى ومروان في ربيعة من أهل  
المشام وهو قول الثوري وأهل العراق وقد قال الخمدون والحق وانو عبيد  
وانو ثور واصحاب الحديث واصحاب الراي من أهل الكوفة قال أبو بكر  
وقول النعمي صلى الله عليه وسلم من حلف من راي غير ما حيزنا مستاقينا  
الذي هو خير ولكيف عن يمينه وقوله فليكن في يمينه والذى هو خير بذلك  
علماني القادة امامنا وهو حلف على فعله فيما يستقبله فلا يفعله  
او على قول ربيعة فيما يستقبله فهو حلف في نفسه والسلف غير اثنان  
وهو ان يكون رايه وعقد الحلف بالله كاذبا هذا قول المشاهير والراي  
لم يقل غيره حرايدل عليه القول في الكتاب والسنة بل الذي عليه القول  
الاربع قال الله عز وجل ولا تعلموا الله عز وجل الا بما ذكر اليه قال ابن عباس  
من اراد حلف لا يعمل فرائضه جعل الله له من حياؤا والتكبير فامره  
ان لا يعقل بالله وليكن عن يمينه ويساره والاختيار ان يمين  
اليمين بقا الرجل ففتح بيهاما الا حياها هو اعظم من ان يكون بها تكبر اليمين

على يمين

**باب النهي عن اليمين**

بغير الله والتمليط في اليمين بالادباة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاك عن ان تحلفوا  
بما يدرك ويدلك انعم الله عليكم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم وانما حلف ما يغني عنك وقال لا تحلفوا بما يدرك ولا بما حنك  
ولا بما تدار ولا تحلفوا بالله الا وانتم كما دفن قال أبو بكر وقد ثبتت  
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحلف بغير  
الله وبنهاه في حلف بغيره وذلك لغير سعد بن اي وافر بن هاشم  
حلفت بلات والعري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل  
لا اله الا الله ثم هفت عن مشاركي بلاتنا وتعدو بالله ولا بعد على الا

كفارة نبي اليمين بغير الله وقد عذب ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من حلف فقال نعم فطهر اللات فليقل اذ لا اله الا الله بها  
المعطي طنة اليمين بالاشورى الاسلام ثم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على شرى ملة الاسلام ما دنا  
فعد كما قال واختلفوا في الرجل يقول في حلف يهودي هو نصراني او يهودي

والنهي

ان جعل الذي حلفت طاعة يستقر الله ولا كفارة عليه كذا قال  
ملك والشاذلي وانو عبيد وانو ثور وفيه قولان اي وهو ان عليه كفارة  
بمن حلفي قال المصنف والسنن المصري والشعر في الثور والرعي واما  
الراي فهو قول الاهد في حلف اذ اراد اليمين بقوله اشرك بالله ثم نكث  
قال ابو بكر القول الابدل غير ساعد بن اي وقاص وعنه في حلفه  
يد حرك على نفسه بالحي والملاك فعد كذا وكذا من قول الرجل الحرف بالله  
نطق الله الذي كانت طاعة لا شئ عليه هذا قول عطاء وهو قول الثوري  
واي عبيد واي ثور واصحاب الراي والاطرووش من حلفه كفارة  
بغيره قال الميث بن سعيد وقال الثوري اعم اذ قال عليه لعنه الله ان  
يوسف الذي في حلفه فعدت كذا وهو قول الثوري والقول الاو اعرف

**باب التمسك باليمين**

المعطي الكافر في حلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من حلف فقال اشركت في حلفي ولا يكون الا مستغنيا بالله  
فانما يكون مستغنيا بالله من قوله حلف الله تعالى فقال ابو بكر وهذا  
قوله من لا يراعي والثوري والميث بن سعيد والغضاه واحمد بن حنبل  
وابي ثور ومن غفنا عداة قال يكون في حلفه من حلفه لا يشك في حلفه  
قال ابن المنصور المصري والنهي عن حلف الكافر والثوري ولا حد بلحق  
وهو يشبه مذهب الشافعي واين ثور قال ابو بكر فعدت في حلفه

**باب وقت الاستئذان** اختلف  
 أهل العلم في الوقت الذي يستثنى فيه من مقتضى كفاية  
 الميقات طاعة اذا كان استئذان متصلا به يتصل به عليه كفاية  
 هذا قول الحسن البصري والشافعي ومالك والاوزاعي  
 والشافعي واليحيى بن عمار والحارث بن ابي اسيد والشافعي  
 انه مستثنى فاذا فرغ من طاعته زيد قال الحسن البصري وقال جماعة اذ لم يستئذ  
 قبل ان يتم او يتكلم فاعتنا قول مالك والشافعي فاذا فرغ من ذلك  
 لا يرد قال ابو حنيفة قال مالك قد روي عن ابي حنيفة التبريزي  
 وفيه قول ابي حنيفة وهو ان يرد ما عدا ذلك من غير الاستئذان بعد  
 حين يرد وما عدا ذلك انه قال ابن عبد السلام ان شاء الله وقد  
 استئذنا وروينا عن سعيد بن جبير انه قال ان شاء الله بعد اربعة  
 اشرف فذا استقيم قال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي ان شاء الله عليه وسلم  
 لا قال من جاز في الاشارة الى كماله من غير الاستئذان فلا  
 يفتنه بغيره على ان الميزان انما هو في وقت كفاية على كفاية  
 ان ذلك لا يقع ولو جاز ما قاله من جاز في وقت كفاية على كفاية  
 اذ لا يفتنه بغيره اذ كان في وقت كفاية عنده **باب**  
**الاستئذان في الطلاق** واختلفوا في الاستئذان في الطلاق  
 والمعنى في الاستئذان في الطلاق هو ما هو عليه في قوله تعالى  
 والشايعين ولو تزوجوا بعد ذلك في وقت كفاية في الاستئذان في الطلاق  
 في قوله والاوزاعي وهذا قول الحسن بن علي في الاستئذان في الطلاق  
 وبالله التوفيق **باب** الميقات في الاستئذان في الطلاق  
**باب** الحد في الطلاق كان في قوله اذا طلق به من غير ان يزوج  
 اقول لو اذ الميقات في الحد في قوله اذا طلق به من غير ان يزوج

٤٥

لا تأخذوا  
 منكم  
 الا  
 ما  
 اذن  
 الله  
 به

الميقات بالله والحد والعقد والطلاق فاما ان قال عبد بن كرم  
 فلا تا ان شاء الله في كل ما قاله فان عمدة في التمييز الاول حرسه القضاة  
 فدين فيهما بينه وبين الله **باب** سقوط كفاية  
 الايمان عن المحصر والمذنبين قال الله جل جلاله  
 لا تأخذوا من انفسكم او اطفالكم وقال الحسن بن علي كفاية فيها اخطاها  
 به الاية وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفاية على المتأمر والناموس  
 فكان عطاء البراي زجاج وعمير بن دينار والشافعي في جميع يقولون في الرجل  
 يخلع بالطلاق على امرأه ففعله ففعله ناسيا ان لا شيء عليه وقال  
 اصحابنا ان لا يلزمه شيء واوجبنا طاعة عليه الحنث والتمتع  
 ذلك هذا قولنا في حرسه من جهاد والفرق في فناءه وبينه وبينه  
 الذي روي في قوله وهو ان لا يرد ذلك في الملاقاة في خاصة  
 وسقط الحنث عنه في سائر المراتب هذا قولنا في عيبه والمشهور  
 من مذهب الشافعي عند اصحابه **قوله** ملك وكان له بنت  
 في النسيان في الطلاق ويقع عن اصحاب الحنث في سائر الامور اذا  
 كان ناسيا قال ابو بكر الرازي عن جماعة بالاختلاف ولا اعلم ان  
 الله نعم القاسم ان يفتنه في حال نسيانه امرأته ففعله ففعله ناسيا  
 عليه تقوى الحنث والنفار عن الجوارف على شيء ثم يفعل ذلك ناسيا  
 ولذا حلت الرجل لا يفتنه في حنثه حتى يستنوي ماله ففعله ففعله  
 فلا شيء عليه في قوله ملك والشافعي وعمير بن دينار وجوب لانه لم يستنوي  
 ماله ولا حنث في قوله النسيان في حنثه ولو اعطاه الذي امره قبل ان يفتنه  
 في حنثه لم يفتنه فاحتت في قوله ملك والشافعي في حنثه في قوله  
 وفي قوله اصحاب الرازي ان كانت اكلت ففعله لم يفتنه وان كانت  
 من نسيان اكلتها والشافعي احتت لانه فارقته وعليه شيء ولا يستحق

هذا قولنا  
 واصحاب الرازي  
 لا يفتنه في حنثه  
 ماله في حنثه  
 في حنثه في حنثه  
 في حنثه في حنثه

واصحاب الرازي  
 لا يفتنه في حنثه  
 ماله في حنثه  
 في حنثه في حنثه  
 في حنثه في حنثه

رجل فاخذها من الخائف لم تنته لانهم يثابروا على الرجاء  
 قولهم في رواية اصحاب الراية **باب**  
**الذخيرة الميمون** واختلفوا في اللغوي الميمون فقالت طائفة  
 هو قول الرجل لا والله ويلي والله وبنا هذا القول عن ابن عمر وعائشة  
 روي ذلك عن الحسن وعطاء والقاسم بن محمد وعلموه والشمسي  
 قال الكشاف هو قوله قولنا في ريبنا عن ابن عمر وعائشة روي  
 ذلك انه قال هو الميمون هو ان يحلف على الشيء يروي انه كالحلف عليه ثم  
 لا يكون كذلك روي ذلك عن الحسن ويحمله وقناة وسليم بن عمار  
 والشمسي فيه قول مالك واحمد واصحاب الراية وقال سعيد بن جبير هو  
 الحرف الجليل وقال مسروق والغزوة الايمان للميمون في مقصده الميمون فيه  
 قارة وروينا عن ابن عمر ورواية قال الله قال الغزاة الميمون ان يحلف واقف  
 عضبنا وروينا عن ابيهم الغنيمي انه قال هو الرجل يحلف على الميمون روي  
 انه حرولا جدا هكذا يروى عنه قال الزبير والاشتر من اهل العلم  
 على ان لا ينافوا في الميمون الميمون انا في كجهاد ابوالوك  
**كفارات اليمان** قال الله جل ذكره لا يجر احدكم  
 بالعتوة اليمان ان قوله او تخبره في قتله هو قتله من غير الايدي  
 واجمع لاهل العلم على ان اليمان في عيبه الخيا او ان يتالمع وان شاكسا  
 وان شاكس في ذلك فعليه في ذلك واختلفوا في اليمان في عيبه يروي  
 ان يلفظ بالطعام فقالت طائفة لا يمكنه من طعام روي هذا القول عن ابن عمر  
 وابن عمر وابن عباس وروى في قوله قال عطاء وابن سيرين والقاسم بن محمد  
 والارزاعي والشافعي واحمد والشمسي وابو عبد الله قال ابو بكر في قوله قال  
 طائفة يطعم كل مسكين نصف صاع رويها هذا القول عن عمر وروينا عن  
 علي انه قال نصف صاع من نخل مسكين مما هلك في الجوع والبرص وعلموه

صاع مشعور

تصريف  
 تصريف  
 تصريف

والشمسي فيه قال الثوري واصحاب الراية اسبغ ابو ثور ذلك  
 قال الزبير في قوله مسكين وماذا لو حطه **باب**  
**الاوسط** من الطعام المساكين واختلفوا في قوله  
 من اوسط ما تطعمون اهلهم فقال عبد العزيز السمن وقال ابن سيرين  
 افصله الخبز والتم وواوسط الخبز والشمن واخصه الخبز والتمر وقال  
 ابو رزين خبز وحل حمر وزيت واختلفوا في الطعام المساكين فقالت طائفة  
 يقد يهرق يعشيه روي هذا القول عن علي بن ابي طالب والحسن  
 المصري والشمسي وقناة وقال مالك تجزئه ذلك وقد قال الثوري واصحاب  
 الراية قال ابن سيرين والارزاعي وابو عبد الله جرمه كله وقد روي ذلك  
 عن الحسن وقال الشافعي لا تجزي غير المكحلة وقال مالك والشافعي  
 لا يعطى الا دقيق والسويدي تجزئه في قول اصحاب الراية الدقيق  
 والشعير وقال احمد يعطى الا دقيق بالوزن **باب**  
**مسكين** واختلفوا في اخراج قتيبة الطعام في كفارة الميمون  
 قوله مالك والشافعي لا تجزيه وتجزيه في قول اصحاب الراية تجزيه ذلك عند  
 الارزاعي قال ابو بكر لا تجزي الا الطعام واختلفوا في المعطي مسكينا  
 واحدا الفارة مرة واحدة او مرات فكان الشافعي واحدا واثنو  
 ثور يقولون لا تجزي الا ان يعطي الجداد الذي امر الله وقال الارزاعي  
 تجزي ان يعطي مسكينا واحدا عشرة امداد من شحم وقال الثوري يطعم عشرة  
 مساكين فان لم يجد اعطى مسكينا او اثنين وفيه قول رابع وهو ان اعطى  
 مسكينا واحدا خمس اصع لخير فان اعطى نصف صاع فاعطاه من  
 الثلث نصف صاع حتى يستكمل خمسة اصع عشرة امداد من هذا  
 قول اصحاب الراية وفيه قول خامس قال ابو عبد الله قال كان نعم المعطي  
 بها اهل بيتك في الفاقة اجراء واحق طاعت الوافق على الله ومقتان

واختلفوا في اعطاء الائمة من كفايات الامان ويعلقون الحسن الجعري  
 والنسفي والحكم انهم قالوا لا يعطون منها احد على غير دين الاسلام وقد  
 قال مالك والاوراعي والشافعي والحمد واسحق والبخاري وغيرهم في قولنا في  
 وهو احازة ان يعطى اهل الامة من ذلك ثم في هذا القول عن الشافعي  
 وفيه قال اصحاب الرأي وابو ثور وقال الثوري يعطون اهل البيت مسلمين  
 ولا يعطون اهل الحرب قال الشافعي ويعطون من كفارة الايمان من لا يلمه  
 نعمة من زبانه ومن عد الوالد والولد والرحمة وفيه قال ابو ثور قال الشافعي  
 لا يعطون ولد ومملوك ومدبرة وفيه قال الثوري واصحاب الرأي وقال  
 وقال الشافعي في كتابه وقال ابو ثور ارجو ان يعطى وقال مالك والشافعي  
 وابو ثور وغيرهم لا يعطون احد من العبد من الكفاية وكان الشافعي وابو  
 ثور يقولان لا يعطون اهل بيت خمسة ويكسرون خمسة وقال الثوري لا يعطون  
 ويعطون به عند اصحاب الرأي اذا كان الطعام ارتقى ويحرم عند مالك  
 ان يعطى الفيل من الكفاية وان اعطاه نصف صاع فاكله في ايام الحزاة  
 عند ابو ثور وغيره في قولنا يعطى الطفل في قول الشافعي اذا تبصه  
 وليهو اذ اعطاه من خمسة فغيره ان يعطى به في قول الشافعي وفي  
 ثور ويعطون ويعطون في قول الثوري وعنده قال ابو بكر الشافعي قوله  
 صحيح وذلك ان هذا لم يعطه من امر باعطاهه ياب  
 الكسوفه واختلافها فيما بين ان الكسوفه كفارة اليه  
 قال عطاء الحسن وطورس وعلمه ومجاهد وغيره ان يعطى ثوبا  
 ثوبا وهذا قول الثوري والاوراعي والشافعي وابو عبيد وقال الوري  
 لا يعطون سوا الائمة نصف ثوب وقال ابو ثور لا يعطون نصف ثوب  
 وقال اصحاب الرأي لا يعطون احد من بيتهم ثوبا ولا يعطون احد من بيتهم  
 ولا يعطون ولا يعطون وقد روي عن ابي موسى الاشمعي انه امر ان يكسوا

عطي

انه امر ان يكسوا عنه ثوبين ثوبين وفيه قال الحسن وابو ثور وفيه  
 وفيه قول مالك وهو ان كسوا الرجال عشاء ثوبا ثوبا وان كسوا النساء  
 كسوا ثوبين ثوبين وفيه وع وخيار لكل امرأة هذا قول مالك ولا يعطون  
 يكسوا ثوبا ثوبا لامة عن قول الشافعي ويعطون ثوبا ثوبا لامة عن قول الشافعي  
 الذي قالوا اعطاهم ثوبا واحدا وفيه عشرة اذاب الخبز في قول الشافعي  
 واي ثور وغيره في ذلك في قول الثوري ويعطون ويحرم في الطعام ولا يعطون  
 من الكسوة واذا كسوا واستحق ذلك به لا يملكه غيره ذلك في قول الشافعي  
 واي ثور واصحاب الرأي وان اعطاه من ثوب بامره كما في اجزاء ذلك  
 في قول الشافعي واي ثور واصحاب الرأي ولو اعطاهم بغير امره  
 لم يخرجه في قولهم جميعا ولو اعطاه مسكينا من كفارة اليه عن ذلك  
 المستين فورثه السعي اجزاء ذلك في قول الشافعي واي ثور  
 واصحاب الرأي وقال ابو ثور ولو ان رجل اعطاه مائة فاعطاه عشرة  
 مسكين كل مسكين ثوبين ثوبين ذلك في قول الشافعي اذا نوى ذلك  
 قال الثوري ويعطون وقال احمد وغيره ذلك في قول الشافعي اذا نوى ذلك  
 واذا كان له ثاب وحده اعطاه من الكفاية في قول الشافعي واصحاب  
 الرأي في كتاب

وان اعطى  
 قال الشافعي  
 اصحاب الرأي

اصح لعل المراد على ان يرضى عليه الكفاية عن طاعت عن طاعة مومنه  
 ان ذلك غير عنده واختلفوا في عتق عن الائمة عن الكفاية فان كان غلاما  
 ولو ثور واصحاب الرأي ولو نسيه وقال مالك والاوراعي والشافعي  
 ولو عتق لا يعطون ومن حجة من قال ان طاهر قوله او ثور وفيه ذلك  
 وطاهر ان طاهر يعطون وفيه فأي وفيه اعنى اجزا الائمة اعطوا  
 على انهم لا يعطون واختلفوا في عتق الائمة من الرقاب الواجبة فقال  
 مالك والشافعي وابو عبيد واصحاب الرأي لا يعطون قال ابو بكر

وقد روي عن الحسن بن النعمان عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشرب الخمر  
الرقاب الواحدة فكانت له الورع اعمى وابو عميد واصحاب الرأي يقولون  
لا يجوز له ويجوز ذلك في قول الشافعي وقوله في قول مالك والشافعي  
يقولان لا يجوز فيه عنق الكتاب وقال اصحاب الرأي ان يكون الا شيا بجري  
وبه قال احمد واصحابه ان كان بعض الكتابه لم يشر في قول الادريسي واليه  
ان يحد واصحاب الرأي في جري ذلك عند اصحابه فيقولون ان اذا بعض  
الكتابة لان الكاتب عندما هو عليه يدوه واختلفوا في عنق ولد الرنا  
عن الواجب وربما عن عطاء بن رباح والشافعي والنعمان اجمعوا  
لا يجوز به وبه قال الادريسي وروينا عن فضالة بن عبيد بن رباح بن  
الاخباره وبه قال الربيع بن الحسن بن بطاهر والشافعي والحدوا واصحاب  
وابو عميد وبه قول احمد بن حنبل في ظاهر قوله اشرف رتبة واختاروا  
عن الرجل يضيق عند الله وسواه عن رتبة عليه فكان الشافعي وابو  
ثور يقولان لا يجوز به وبه قال يعقوب ومحمد اذا كان وضعا فيضرب لشريكه  
حصته وقال يعقوب لا يجوز به واختلفوا في الرجل يشترى من عنقه عليه من الايراد  
بنوي بذلك الضيق عن كفارة عليه فقال مالك والشافعي وابو ثور لا يجوز  
وقال اصحاب الرأي ان يواد الك عن الفقرة تجزيه واختلفوا في عنق  
الصغير عن الرقاب الواحدة فكان الحسن يقول تجزيه وبه قال عطاء بن رباح  
والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وابو عميد وقال مالك من ضل وضل  
احب الى ربه قال احمد واصحابه قال يعقوب بن النعمان في ذلك على ظاهره لا يجمع  
كل من عطف عنه من اهل الطريق على من الجرح التي تلو عن رقاب ملوون  
وكيفما كان في نهي ما اجمعوا عليه انه لا يجرى بالادريسي في قول الشافعي والشافعي  
الدين في اشهاد الميراث من قول مالك والشافعي وابو ثور في قول الربيع بن  
قال الادريسي في الامور والتمتع قال مالك لا تجزى العرج التخليد وقال الشافعي

أخذ  
يجزى العرج الخفيف وقال اصحاب الرأي يجزى قطع احد اليد او ارجل  
ولا يجوز ذلك في قول الشافعي ومالك وابو ثور والمطوق اعلم بما قالوا ان  
ما اضر بالاجل اضر اربابا يسلا تجزيه وما لا يضربه اضر اربابا تجزيه اذا كان قد حرم  
في ذلك العمل ويجزى الا في شعبة في قول الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ولا يجوز  
المجوز في المطوق في قول مالك والادريسي والشافعي واصحاب الرأي وقال الشافعي  
اذا كان تجزى في غير ذلك في قول مالك لا تجزى ولا يجوز عند مالك من عنق الى  
سنتين ويجزى ذلك في قول الشافعي ولا تجزى ذلك في قول مالك والشافعي  
واحمد رتبة مستفري بشرط ان يضيق عن رقبته الواحدة ولا تجزى في قول  
مالك والشافعي والحدوا والضيق من شدة ان يمتد وقال ابو ثور في قول الشافعي  
اذا كان على الرجل كفارة رتبة فقال الرجل العتق عني عند ذلك فاعفته احرار  
عنه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وان اعنته بامر عليه غير شئ ضمن  
قول الشافعي تجزى ويكره زيادته المعنوق عنه وبه قال يعقوب وقال ابو ثور في  
وتلا وبه قال يعقوب وقال محمد بن ابي اسحاق في قول الشافعي اشرفا من ان اعنته  
عن راجع عليه تجزى في قول الشافعي وابو ثور وقال اصحاب الرأي اعنته  
جائز ويجزى به اذا قبضه قال ابو بكر لا تجزى لانه لم يملكه وان قال ان اشترى  
فدنا فهو حر عن يمينه واشترى قومه العتق عن يمينه في قول الشافعي  
وابو ثور ويجزى في قول اصحاب الرأي قال ابو ثور في قول الشافعي في ذلك عتق  
عند علمه لا يخط من العتق العتق في قول ابو ثور واصحاب  
الرأي وقال الشافعي وابو ثور وكافرات الهمان فخرج من اهل البيت وبه  
قول اصحاب الرأي فيكون من القلم قالب  
الصوم قال ابو بكر راجع اهل العلم على ان الحلف الواحد الطاهر او  
الحسوة او الرتبة لا تجزى بالصوم اذا حثت في يمينه واختلفوا في  
الحال التي له ان الصوم فيها فقال الشافعي من كان امانا يحد من الصدقة

وهو الذي كان يروي  
لا يجوز عن ذلك

شبكة

الألوكة

www.ahkaf.net

فله في الصوم قال الخطا والسعي اذا كان عنده قوت يوم و ليلة اطعم مفضل  
 فهو قال ابو عبد الله اذا كان عنده قوت يومه اغتسله وعياله وكسوه  
 نكحوا كفا يتم في كل يوم بعد ذلك ما كانا نقدز الكفاة فهو عندنا لو اجاز  
 وروي عن الشعبي انه قال اذا كان عنده عشرين درهما اطعم من صومه و قال علي  
 الخراساني اذا كان عنده عشرين درهما اطعم و اذا كانت ثمانون العشر  
 عام و فيه قول شاذ هو اذا كانت له خمسون درهما وحب عليه  
 الطهر والكتومة و اذا كانت دور الخمسين فهو من الجهد في صوم و روي  
 عن سعيد بن جبيرة انه قال لا يركب عنقه الا ثلثة دراهم فليزنها و فيه قول ثامن  
 يروي عن المسراف قال اذا اكل درهمين زجعت عليه الكفارة و قال ابو  
 ثور اذا كانت له ثمانية كنها او خاتم و لم يكن عنده شيء اجزاء  
 لصوم و به قال ابو الحسن فان اربعت كنها اجزاء الصوم و قال ابو  
 بكر قول ابي عبد الله حشوا و اخلعوا عن ثلثة صوم الكفاة و روي ايضا  
 في رواية اخرى كعب و ابن مسعود ثلثة ايام مقامات و روي هذا القول  
 عن عماد بن محمد و عكرمة و الشعبي و به قال الثوري و احمد و ابو عبد  
 الله بن ثور و اصحاب الرأي قال لا يجزي الامتناع و قالت طائفة  
 تجزي القربى فيما هذا قول مالك و الشافعي و روي ذلك عن الحسن بن علي  
 قال ابو بكر بن محمد بن عمر ان اربعة نخل وضع الذي يركب فيه مومنة لا تجزي  
 الامومنة استدلالا بالحق لا يجزى انه نخل في كفاة القابل خطا و قوله  
 مومنة اجاز ذلك لا تجزي الصوم من كفاة العبيد الامتناع اذ هي  
 كفاة و كفاة لا في بيوتها و اختلفوا في صوم بعض الامم من قارة  
 التي هي في بيوتها عن الحسن و قارة انما لا يضمن في صوم و ليس  
 عليه الحكم و به قال مالك و الشافعي و احمد و ابو ثور و قالت طائفة  
 ان صومهم مبرور بشرط ان يطعم ولا يمتنع بالصيام و يات هذا

القول عن الشعبي والحكم و به قال الثوري و اصحاب الرأي قال ابو بكر رضي عنه صوم  
 لانه دخل في زمن ما مورب الدخول فيه ولا يجوز في الفرض الذي يظن فيه  
 الى غيره و غير جده و اختلفوا في صوم بعض الصوم الذي هو متعلق  
 ثم روي في ذلك طائفة يفتي على صوم هذا قول احمد و الشعبي و ابو ثور و كذلك  
 قال ابو الهيثم اذا كانت له ثمانون درهما و قال اصحاب الرأي في الريض و المايه و شاذ  
 و قال مالك و الشافعي في الحلو و قال الشافعي في المايه و يستأنف و اختلفوا  
 فيهم الكل في نهار الصوم كسبا فكان الشافعي و الثوري و اصحاب الرأي يقولون  
 لا يجزيه و قال ابو ثور يجزيه و قال ابو بكر لا يجزيه و قال الشافعي و ابو ثور و اصحاب  
 الرأي ان صام رمضان عن الكفاة لا يجزيه و لا يجزيه من صوم شهر و فضل  
 عن قول الشافعي و ابو ثور في قول اصحاب الرأي و اذا احتت في  
 عيبه و ما له فدية فكان الشافعي و ابو بكر حتى يخضر الما و قال ابو بكر  
 كذلك و شاذ و قال ابو ثور ان لم يجد فيهما صام و قال اصحاب الرأي  
 و اختلف في بيته و ما له غايب عنه فكان الشافعي و ابو بكر في الصوم  
 و قال الشافعي و اصحاب الرأي لا يجزيه ان صام عنه فدية و هو ان يوا  
 بذلك و قال ابو ثور لا يجزيه و اختلف في صوم من لم يمتنع في الشافعي  
 لا يجزيه الصوم و روي عنه و قال ابو ثور و اصحاب الرأي يجزيه و اختلف و هو  
 معتبره في صوم الشافعي فيهما فلا يحد ما ان الصوم يجزيه و الثاني حله  
 حين يجزيه هذا قال ابو ثور و اصحاب الرأي قال ابو بكر و اصحاب الرأي و كان الشافعي  
 يقولوا ان حلالا عليه ثلثة ايام مختلفة تمت فيها من الفجر و اجزى و كانت  
 سوى الكفاة و لا يجزيه عن ثلثة ايام من ثلثة ايام الكسوة اجزى في  
 الكفاة و كذلك قال مالك و ابو ثور و ابو حنيفة  
 تأت  
 على الجدا اذا احتت في صوم الثوري و الشافعي و اصحاب الرأي يقولون

القول عن الشعبي والحكم و به قال الثوري و اصحاب الرأي قال ابو بكر رضي عنه صوم لانه دخل في زمن ما مورب الدخول فيه ولا يجوز في الفرض الذي يظن فيه الى غيره و غير جده و اختلفوا في صوم بعض الصوم الذي هو متعلق ثم روي في ذلك طائفة يفتي على صوم هذا قول احمد و الشعبي و ابو ثور و كذلك قال ابو الهيثم اذا كانت له ثمانون درهما و قال اصحاب الرأي في الريض و المايه و شاذ و قال مالك و الشافعي في الحلو و قال الشافعي في المايه و يستأنف و اختلفوا فيهم الكل في نهار الصوم كسبا فكان الشافعي و الثوري و اصحاب الرأي يقولون لا يجزيه و قال ابو ثور يجزيه و قال ابو بكر لا يجزيه و قال الشافعي و ابو ثور و اصحاب الرأي ان صام رمضان عن الكفاة لا يجزيه و لا يجزيه من صوم شهر و فضل عن قول الشافعي و ابو ثور في قول اصحاب الرأي و اذا احتت في عيبه و ما له فدية فكان الشافعي و ابو بكر حتى يخضر الما و قال ابو بكر كذلك و شاذ و قال ابو ثور ان لم يجد فيهما صام و قال اصحاب الرأي و اختلف في بيته و ما له غايب عنه فكان الشافعي و ابو بكر في الصوم و قال الشافعي و اصحاب الرأي لا يجزيه ان صام عنه فدية و هو ان يوا بذلك و قال ابو ثور لا يجزيه و اختلف في صوم من لم يمتنع في الشافعي لا يجزيه الصوم و روي عنه و قال ابو ثور و اصحاب الرأي يجزيه و اختلف و هو معتبره في صوم الشافعي فيهما فلا يحد ما ان الصوم يجزيه و الثاني حله حين يجزيه هذا قال ابو ثور و اصحاب الرأي قال ابو بكر و اصحاب الرأي و كان الشافعي يقولوا ان حلالا عليه ثلثة ايام مختلفة تمت فيها من الفجر و اجزى و كانت سوى الكفاة و لا يجزيه عن ثلثة ايام من ثلثة ايام الكسوة اجزى في الكفاة و كذلك قال مالك و ابو ثور و ابو حنيفة تأت على الجدا اذا احتت في صوم الثوري و الشافعي و اصحاب الرأي يقولون

و اعلم ان الحكم

ليس عليه الا الصوم وقال الشافعي وجمهور اصحاب الرأي لا يجره غير ذلك  
 وقال ابو ثور اذا عطش مولاه ما لفر فاطم او اعتق او كتب الحرة واختلف  
 عن مالك فحكم عنه ابن نافع انه قال لا يفر بالجد بالعقوبة لا يكون  
 له الولد والحق كفر بالحد انه اذا ذل له سيده واصود ذلك يصوم  
 ويحكم ابن القاسم عنه انه قال لا يطعم او كتب اذ لم يسهل فها هو بالخير  
 وعنفلي منه شهور واختلفوا في العلام يكون نصفه قال الفخر لا يخرج  
 الا للمسلم وقال الشافعي عليه ان يفر منه يديه من المال فان يترك يديه  
 مال نفسه علمه ونحوه ان يفر مما يديه في قول يفر ويصوم ومحمد وقال ابو  
 ثور ان ذل له المولا ففره وتصيبه تصيبه احراره **باب**  
**الكافر يخلف ثم يفت بعد اسلامه**  
 كان الثوري يقول اذا خلف النصراني فاسلم فبغير عليه كفاة فيها  
 خلف عليه في ستره قال اصحاب الرأي فان خلف بعد اسلامه  
 فلا كفارة عليه وقال الشافعي وابو ثور عليه الكفارة وله قول  
**باب**  
**المسلم يخلف بيها**  
 المثلث عن وقت معلوم واختلفوا في اجزائها  
 بالطلاق ان يفر من كل واحد وقت معلوم فالت طاعة لا يملك احق  
 يفعل الذي قال فاما مات ليرث صاحبه وروي هذا القول عن ابو سعيد  
 والحسن المصري والشافعي وقال ابو سعيد وقالت طائفة ان مات  
 وورثه وهو بالخيار روي هذا الخبر طائفة قال يحيى الانصاري وقال مالك  
 ان مات ورثته وله وصية قال ابو اسيد بن عمار وقال الثوري انما  
 يقع الخلف بعد الموت ولا قال ابو ثور وقال شعبة ومالك ويحيى الانصاري  
 والاوزاعي يصوب له المثلث والشافعي في قول سنة وفيه قول  
 خلاص عليه عن الحسن ان قال ذلك فماتت طائفة من اصحاب المصنف فماتت

قال الشافعي لا يجره  
 مال نفسه

فماتت طائفة من اصحاب المصنف فماتت  
 لان ما بالمصنف فله الميراث ولو ماتت قبلها خلت وكان لها الميراث  
 لان ما بالطلاق انما وقع علمه فاقبلت ميراثه لعل ولو قال العاقبات  
 طالق ان زيات المصنف امت فماتت هي لميراثه منها ميراثه وان  
 مات قبلها فله الميراث قال ابو بكر الخليل الميراث على ما عمل ولا يجره  
 لذلك وتمامه هو على هذه استدل لا لا يجره ميراثه والمصنف قد خذ  
 اليد بيده قال عمر بن الخطاب قلت يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
 او لم يترك عندما استأى العتق فماتت له قال بل لا يجره  
 انك باسمه العام قلت لا قال فانك ابيك وميتوف به وفي ذلك دليل  
 على ان الخلف لا يجره في حاله ميتة فماتت **باب**  
**التميز بين رفا الخالف مزاراة** اختلف اهل العلم  
 في القام بل يرويه مزاراة النبي لو اخط مزاراة ومجملين واحد او جاملين  
 منزوق فماتت طائفة في كفاة واحدة رويها هذا القول عن ابن عمر  
 وروي قال الحسن بن زعفران ابو ثور في ميراث الرعي ومالك والاوزاعي وابو عبيد  
 وقالت طائفة ان خلت في ميراث واحد فانما في كفاة واحدة اذا كان  
 في ميراثين شيئا فماتت شيئا روي هذا القول عن عمر بن دينار وقيل فماتت  
 طائفة من اصحابنا في كفاة واحدة اذا خلت على ميراثين او على  
 شيئا واحد مزاراة او ميراثا من ميراث واحد وامر وقال الفخر عليه  
 كل من كفاة الا ان يفر به التميز وقال اصحاب الرأي عليه ميراثا اذا  
 خلت ميراثا لان يكون ميراثا بهين الاخر الميراث الاول يكون عليه كفاة  
 واحدة **باب** **تمسك** واختلفوا في ميراث  
 اذا خلت بطلاق فان طلق ان خلت بطلاق فماتت طالق فماتت  
 طائفة في ميراثها الا ان كان ميراثها وكان ميراثها وكانت ميراثها  
 منه لا يجره بطلاقها في المرة الثانية فصارت طائفة بالطلاق الاول

ان

قال الشافعي لا يجره  
 مال نفسه  
 قال ابو ثور اذا عطش مولاه ما لفر فاطم او اعتق او كتب الحرة واختلف  
 عن مالك فحكم عنه ابن نافع انه قال لا يفر بالجد بالعقوبة لا يكون  
 له الولد والحق كفر بالحد انه اذا ذل له سيده واصود ذلك يصوم  
 ويحكم ابن القاسم عنه انه قال لا يطعم او كتب اذ لم يسهل فها هو بالخير  
 وعنفلي منه شهور واختلفوا في العلام يكون نصفه قال الفخر لا يخرج  
 الا للمسلم وقال الشافعي عليه ان يفر منه يديه من المال فان يترك يديه  
 مال نفسه علمه ونحوه ان يفر مما يديه في قول يفر ويصوم ومحمد وقال ابو  
 ثور ان ذل له المولا ففره وتصيبه تصيبه احراره **باب**  
**الكافر يخلف ثم يفت بعد اسلامه**  
 كان الثوري يقول اذا خلف النصراني فاسلم فبغير عليه كفاة فيها  
 خلف عليه في ستره قال اصحاب الرأي فان خلف بعد اسلامه  
 فلا كفارة عليه وقال الشافعي وابو ثور عليه الكفارة وله قول  
**باب**  
**المسلم يخلف بيها**  
 المثلث عن وقت معلوم واختلفوا في اجزائها  
 بالطلاق ان يفر من كل واحد وقت معلوم فالت طاعة لا يملك احق  
 يفعل الذي قال فاما مات ليرث صاحبه وروي هذا القول عن ابو سعيد  
 والحسن المصري والشافعي وقال ابو سعيد وقالت طائفة ان مات  
 وورثه وهو بالخيار روي هذا الخبر طائفة قال يحيى الانصاري وقال مالك  
 ان مات ورثته وله وصية قال ابو اسيد بن عمار وقال الثوري انما  
 يقع الخلف بعد الموت ولا قال ابو ثور وقال شعبة ومالك ويحيى الانصاري  
 والاوزاعي يصوب له المثلث والشافعي في قول سنة وفيه قول  
 خلاص عليه عن الحسن ان قال ذلك فماتت طائفة من اصحاب المصنف فماتت

وحلت بطلا وقطاعة الثالثة كانت طاقا الثانية اخرى وصارت الثالثة  
 عين اخرى ان اعداد الكلام وقعت عليها ايضا تطليقة واحدة هذا  
 قول اصحاب الراي وقال ابو ثور لا يقع عليه من المطلاق شي لان ذلك تكبير  
 الكلام **فصل في المسئلة**  
 واد اختلف الرجل لا يشاكر ولا تولى له او كان له دار في بلد اخر  
 وكان له اولاد من هناك فحرمه فلاحض عليه هذا قول الشافعي وراي  
 ثور واصحاب الراي فانه قول مالك نعمت وقال الشافعي العدة والمسئلة  
 على البدن ولا على المال والولد والمتاع وقد قال ابو ثور وقال اصحاب  
 الراي لا يكون الا انتقال الاموال والمتاع من يد مالك فيقول كل شيء له  
 واد اختلف الرجل لا يشاكر الرجل ومساكن معه فان اقاما سنة بعد  
 ما اختلف ان يتصل فحتمت كذلك قال مالك والشافعي وراي ابو ثور وقال اصحاب  
 الراي اذ اربط له يده فزاد فيها بعد مائة يوما او اشرح يده فليجعله  
 حين حلف ان يخرج منها بعد مائة قال ابو ثور في كل يوم ونصف يوم  
 اذا اتم يومه مائة فليلا وهو مائة الخروج واختلفوا في حلف  
 ان لا يشاكر فلا تارة تارة بعضها الدار نصفين ومع كل واحد منها مائة  
 فسكنها قال ابو ثور واصحاب الراي نعمت وقال مالك لا يجوز ذلك وقال  
 الشافعي وان كان في ذلك ما جاز لكل واحدة من العيون بل لم نعمت قال  
 ابو ثور في قول ادا حلف ان لا يسكن في راجعها نعمت ورسد نعمتها  
 حتمت قول ابو ثور واصحاب الراي فاد اختلف ان لا يسكن في دار فزاد في متاع  
 فاد اذ دار ومساكنها ما صارت له غير لم نعمت في قول ابو ثور واصحاب  
 راي نعمت وقال الشافعي وان المسئلة له فيه نعمت ادا حلف ان لا يسكن  
 بها ثم علم ذلك المسر وصار يحل في موضع نعمت لم نعمت  
 حتمت في قول ابو ثور ما قاله الذليل ولا نعمت في قول اصحاب الراي

حتمت  
 2  
 ما قسمها

ان

قال ابو بكر لا فرق بينهما اذ حلف ان لا ياكل طعاما فخلان فاشترى فخلان  
 طعاما كل من حلف في قول ابو ثور واصحاب الراي ونسبه ذلك  
 مذموم الشافعي في قول ادا حلف ان لا يسكن في دار فخلان فسكن في دار اخرى  
 فلا يترحم نعمت في قول الشافعي وراي ابو ثور واصحاب الراي فاد اختلف  
 ان لا يشاكر اذ اختلفت معا فلا يشترى في دار العمرة نسلكها حتمت  
 في قول ابو ثور واصحاب الراي واختلفوا في الرجل يملك في دار لا يسكن فيها  
 وهو من اهل البادية او اهل العربية فقال الشافعي لم يمت سكن من شعر الخيمة  
 او ما وقع عليه اسم بنت او بنت عمارة او مدر مسكن حتمت وقال اصحاب  
 الراي ان لم يكن مستعمرا نعمت اذ كان من اهل الامصار وان كان من اهل  
 البادية نعمت في قول ابو ثور في قولهم جميعا وان اختلف ان لا يسكنها  
 فخلان فسكن في دار اخرى حتمت في قول اصحاب الراي ولا نعمت في قول ابو  
 ثور قال ابو بكر هذا صحيح واد اختلف في دار لا يسكنها فلا يشترى فيها حتمت  
 في قول اصحاب الراي في قولهم جميعا وان اختلف ان لا يسكنها  
 يكون في كل واحد من كل ما واد اختلف ان لا يملك في دار فخلان فخلان  
 هو فيها ساكن حتمت في قول ابو ثور واصحاب الراي في قول الشافعي لان  
 يكون فوام مسئلة الله واد اختلف ان لا يدخل على دار فخلان ولا يبره ولا يبره  
 له فدخل عليه في يده اوس رجل الوصفة نعمت في قول ابو ثور واصحاب  
 الراي وان دخل عليه في يده اوس رجل الوصفة او سقيته او سقطة او سقطة او سقطة  
 او بنت شعر حتمت في قول ابو ثور في قول اصحاب الراي فان كان  
 الحالف من اهل البادية حتمت في قولهم جميعا وان دخل في الغيبة او سقود  
 حتمت في قول ابو ثور في قولهم جميعا في قول اصحاب الراي وقال الشافعي  
 اذ اذ دخل عليه في يده اوس حتمت واد اختلف ان لا يدخل على دار فخلان فخلان  
 وصار يحل في دار اخرى حتمت في قول ابو ثور واصحاب الراي في قول الشافعي حتمت

ملا

هـ

بيان  
اراد ان لا يسكن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقال الصحاح الريبة الداخض لاقدا دار والريبة البيت لا يكون بيتا  
 الا بيتا مستقاما قال الثوري لا عنيت عن المسلم من جميعا وانما حلف ان لا يدخل  
 على فلان بيتا اذا قد حلف الوردان ولا فدية وهو لا يتوى الدخول  
 عليه لم يفتحت في قول الشافعي واصحاب الرأي وقال الثوري لا عنيت  
 اهل البيوت الدخول عليه ولم يعلم الشافعي قول الخرافة فتحت قال الثوري  
 لا عنيت **باب الكفارة في اليمين**  
**قبل الحدث وبعد** لان اختلاف اهل العلم في كفارة اليمين  
 قبل الحدث وبعده فرضت لها فدية ان كفرت في عهد الله قبل  
 كان من عهد الله بعد الحدث وانما تاقبل الحدث من عهد الله ويحصر  
 في الكفارة قبل الحدث ابن عباس وابن سيرين والحسن بن علي وكان  
 زهدة بن ابي عبد الرحمن ومالك والدوراني والشافعي والشافعي  
 يرون الكفارة قبل الحدث جائزا غير ان مالك والشافعي والشافعي  
 استحبوا ان يكون بعد الحدث وكان احمد والشافعي والشافعي والشافعي  
 ابن داود ووافي ختم في الكفارة قبل الحدث في قول اصحاب الرأي  
 لا في الكفارة قبل الحدث وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال في قبل  
 قبل الحدث بالعام في رواية اخرى في قول الثوري قال الثوري قال الثوري  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاط شي في بعضنا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فافات الذي هو  
 خيرا فخر عن عيبتك وفيه بعضنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عن عيبتك في بعضنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثوري في ذلك  
 فعل عمر بن الخطاب **باب**  
 ان لا يدخل من باب هذه الدار ولا معه له قول بادع الهم موضع اخر  
 قد حلف لا تفتت كذا قال الشافعي واصحاب الرأي وقال الشافعي في

رواية وعاشه

وارحلف ان لا يدخل القنوت فله يكرهه فتقول واذا حلف الرجل ان لا  
 يركب ذاهب وهو منكب الا يلبس من لا يلبس في ارباب خارا او غيره في  
 دخلت فالتحاشية ان يزع الثوب مكانه او نظر مكانه او خرج من الدار  
 مكانه ولا حلف هذا قول الشافعي ولا عنيت عن غيره من اهل البيت  
 الا ان يخرج من الدار في غير ذلك عن الداه نزهة كما في نزع الثوب  
 فيلبس به فتقول وقال اصحاب الرأي في الداه اذا حلف عليه في كفاة  
 بعد اليمين حنت في الواجبة البيت انما فيه ارتفعت لانها لا يرد  
 في اليمين وقالوا في القبح ان يركب عليه بعد اليمين حنت قال الثوري  
 يكرهون شي من ذلك وقد حلف ان لا يركب فلا بد له ان لا يركبها  
 فلا يرتكبها حنت في قول الثوري واصحاب الرأي قال الثوري فتقول  
 واذا حلف ان لا يدخل دارا فلا يرد في فعله انما حنت انما  
 ثم دخل ذلك الموضع لم يفتت في قول اصحاب الرأي والشافعي فتقول  
 حلف ان لا يدخل دارا ولا يجمع له في داره فلا بد له ان لا يدخلها كما  
 لم يفتت في قول الثوري وان دخلها علم حلفه ان يدخل حنت في قول  
 وقال اصحاب الرأي في حنت في ذلك كله لان معنى كلام الناس فانما  
 لما يقع على الدخول فان قام على حاجته من حليله فتفتت عن قول الثوري  
 واصحاب الرأي واذا حلف ان لا يدخل دارا فدخلها من باب من حيطان  
 الدار حتى صار على سطح من سطوحها حنت في قول الثوري واصحاب  
 الرأي وقال الشافعي لا حنت قالوا انما حنتها اذا حل من سطوحها عن حيطان  
 قال الثوري الشافعي لا حنتها خوفا للمسلم في الاعتكاف على  
 ظهر المسجد او سطح المسجد ولا يركب على سطحه الا على سطح المسجد  
 وتفتت الحنافة لا يدخل دارا الا انما حنتها وكان ذلك هو قولها فتقول  
 عندي حانت في مسلمين حنتها اذا سلم المسجد من السطح والدار

رواية

لقدس

تعداد غلوتن

**من الادوية كباب الخرج في كفاية الميزان**  
 واذ قال الرجل لامرأته انت طالق ارجعت الابدان في ولادته له فاذن  
 لها فخرجت لم تفتش في قول الشافعي ولا في قول اصحاب الرأي قال  
 ابو بكر بن قزوين في كفاية قوله الا ان ذكرك اولادك فاذن قال انت  
 طالق كما خرجت الابدان في ولادته فلو كانت طالق في كفاية خرجت الابدان في  
 كان هذا على كل من خرجت الابدان في المشافعي والشافعي في قوله واذن حلف  
 ان لا يخرج من بيتك فخرجت الابدان في ولادته له لم تفتش في قول الشافعي  
 وهو حلفت في قول اصحاب الرأي واذن حلف ان لا يخرج من الدار فحلفت  
 من خارجها لم تفتش في قول الشافعي ولا في قول اصحاب الرأي وهذا اقسام  
 قول مالك وذهب قول واذن حلف ان لا يدخل فحلفت عليه البيت يدخل لان  
 البيت ثمراته فحلفت عليه لم تفتش في قول الشافعي وقول اصحاب الرأي  
 وذهب قول واذن حلف ان لا يخرج امرأته الا اذنه فاذن حلفت لا يجمع  
 فكان ذلك يقول تفتش وقال الشافعي لا تفتش في امره ان تفتش فيه  
**باب الامتناع من الطعام والشراب**  
 اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان يرحل في الابدان فاما  
 ولا يمشي في شراها وذاق شيئا من ذلك ولم يدخله الله لا تفتش ومن  
 حفظنا ذلك عنه الشافعي وايضا في قول اصحاب الرأي في قوله واذن حلف  
 ان لا يأكل من طعامك من طعامك واكل الحرام فحلفت في قول  
 الشافعي من قول الشافعي واذن حلفت خيرا لعمرك اني اكلت احدى ما اذنتك  
 او قال الشافعي انت طالق في حلفت ما تبتن العارين فحلفت احدى ما  
 لم تفتش وقال اصحاب الرأي اذا قال والله لا اكل كذا وكذا في ما اكل  
 حلفت واذن حلفت اذا قال والله لا اكل كذا وكذا في ما اكل حلفت وقال  
 ابو ثور اذا قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فاذن حلفت واذن

والى ثور

حلفت الابدان في كل ما كمل من كماله في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 قال الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 عليه والقيه بهما لله وبين الله وقال كفاية الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 يا كل حلفت فاكل حلفت في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 تفتش ان كمال الله وقال الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 ثور واصحاب الرأي في الطور حلف وقال الحلف اذ حلف ان لا يأكل من اللحم فاكل  
 اللحم لا بأس به الا ان يكون اذ حلف ان لا يأكل من اللحم فاكل اللحم  
 ولادته له فاذن حلفت عند اهل الكوفة الذين في البيت والخلوة والتزويج وان شاء وقال  
 وذهب قال ابو ثور وقال الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 وقال ابو ثور ومحمد حلفت في الجوز والبيض لا يؤكل منه له ولا يفتش  
 او شوا او شوا او شوا او شوا او شوا او شوا او شوا او شوا او شوا او شوا او شوا  
 او ثور واما حلف بها الناس فحلفت قال ابو ثور في قول الشافعي في قول الشافعي  
 يقول الحلف لا يأكل شرا فان كمال الحلف من الطعام حلفت فيه وقال  
 اصحاب الرأي ان لا ياكل منه لا ياكل منه الا على العمدة في قول الشافعي واذن حلف  
 ان لا ياكل من طعامك من طعامك في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 ابو ثور واذن حلفت في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 يعقوب ومحمد لما لم يدر في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 العيون حلفت ان لا ياكل من طعامك من طعامك في قول الشافعي واذن حلف  
 على ان لا ياكل من طعامك من طعامك في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 فان لم يفتش في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 يصر الجوز ويجعل اصحاب الرأي حلفت على بعض الطيور والذئب والورزان  
 حلفت في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي  
 في السور حلفت في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي في قول الشافعي

طال يدرك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولا نعتت عن قول اليعقوبي اذا اكل من الخبز والخبز والخبز والخبز  
 ليس من الفاكهة ولا نعتت في قول اصحاب الرأي العنب والبراق والخبز  
 وقال يعقوب ومحمد بن زاذان ان اكل العنب والخبز والخبز والخبز  
 من الفاكهة واذا حلف ان لا يأكل من الخبز والخبز والخبز والخبز  
 لم نعتت في قول الشافعي واليعقوبي ومحمد بن زاذان في قول اصحاب الرأي اذا حلف  
 ان لا يأكل من هذه الخبثه فحلفت فاكل ما خبز الا وهو ما لم نعتت  
 في قول الشافعي واليعقوبي واليعقوبي ومحمد بن زاذان في قول اصحاب الرأي  
 قال اليعقوبي لا نعتت في هذه ولا في التي تبلى واذا حلف ان لا يأكل من الخبز  
 فاكلها او حلف ان لا يأكل زبانا فاكل قهرا ولو اكل كقصر الخبز والخبز  
 باكل الخبز والخبز والخبز ان لا يأكل الخبز والخبز والخبز ان لا يأكل  
 شيئا فاكلها ولو اكلها او اكلها او اكلها او اكلها او اكلها او اكلها  
 لم نعتت في شي من هذا عند الشافعي في كتابه اي ثور عنده قال اليعقوبي  
 ونعتت قول اصحاب اذا حلف ان لا يأكل من هذا البصر شيئا فاكل منه بعد  
 ما يصبر زبانا او قهر لم نعتت ولا لاكل لو حلف ان لا يأكل من اللبن شيئا  
 فاكل منه حين يفسخ جيبا او انظما لم نعتت لانه مدبج عن حاله قال اليعقوبي  
 هذا لم نعتت فيه وفيه قال احمد والشافعي اذا حلف ان لا يشرب اللبن فاكل الورد  
 لم نعتت وقال الفصح فيمن حلف ان لا يأكل كرزيا فاكل العسل لم نعتت وان حلف  
 ان لا يأكل العسل فاكل كرزيا اقاله حنث لانه من اللبن واذا حلف الا  
 باكل حنثا فاكلها او شربها او شربها او شربها او شربها او شربها او شربها  
 واليعقوبي لم نعتت في قول الشافعي واليعقوبي واصحاب الرأي في قول اليعقوبي  
 انه يقول ان عن من القهر لم نعتت في القهر ولم نعتت في القهر فحلفت فحلفت  
 لورد واذا حلف ان لا يأكل من الفاكهة فاكلها او حلف ان لا يأكل

عذرا

الشمس كأنه اول  
 الغالب فليحبه

لم نعتت  
 عن قول

ربها فاكل من الفاكهة وقال اليعقوبي ان كان الغالب عليه الرطب  
 وان يقول في شيء من الفاكهة وهو رطب وعن قول اليعقوبي اذا حلف ان لا  
 يأكل من الفاكهة فاكل الرطب والخبز والخبز والخبز والخبز  
 واذا حلف ان لا يأكل زبانا فاكل ذلك البصر والخبز فحلفت فاكلها  
 انه نعتت وان كان الخبز يتبع عليه البصر والخبز والخبز والخبز  
 النهر محمد والقهر الثاني ان يدبر البصر والخبز والخبز ما يصبر  
 وهذا الحنث وهو قول اصحاب اذا حلف ان لا يأكل من هذا العنب  
 شيئا فاكل منه بعد ما كان في الخبز لم نعتت في قول اليعقوبي واصحاب الرأي  
 واذا حلف ان لا يأكل من العسل او شربها او شربها او شربها او شربها  
 فاكلها او شربها او شربها او شربها او شربها او شربها او شربها  
 الذي به **باب الكرم** قال الله جل  
 ذكره والتمزكوة وفلدها من الجنة واختلف اهل العلم في  
 الكرمات طاعة اذا حلف ان لا يأكل الشوفيا في علة الكرم لم نعتت هذا قول  
 اليعقوبي والشافعي في الكرم غير طاعة وقال اصحاب الرأي لم نعتت واذا حلف  
 ان لا يدخل ارضه فدخلها فدخلها فاكلها او شربها او شربها او شربها او شربها  
 لم نعتت وهذا قال الشافعي واليعقوبي وقال مالك بن ابي بكر  
 لم نعتت في شئ من هذه وهو عن الفصح انه قال لا اكلها من رطبها  
 فاكلها او شربها او شربها او شربها او شربها او شربها او شربها  
**باب** فحلفت فاكلها او شربها او شربها او شربها او شربها  
 واذا حلف ان لا يأكل من الفاكهة فاكلها او شربها او شربها او شربها  
 عن قول اصحاب الرأي واذا حلف ان لا يأكل من الفاكهة فاكلها او شربها  
 عن قول اليعقوبي واصحاب الرأي واذا حلف ان لا يأكل من الفاكهة فاكلها  
 البصر والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



ابن عمرو وابن عباس وابن مروة وعائشة وحفصة وام سلمة وادخلت ان  
لا يقضون عبدا او متاعا او حلف ان يبيع عبدا او متاعا منهم من باع  
ذلك او اشتراه فممن قولك راي يورثك تحت وفي قول المشايخ لا تحت  
ولا تحت عند اصحاب الراي فاذا حلف ان لا يزوج امرأة ظهر انشائها فوجه  
عنه في قول يورثوا اصحاب الراي فاذا حلف ان لا يضرب عبدا فظهر عجزه  
فرضه في قول يورثوا اصحاب الراي ولا تحت في قول المشايخ هو وان حلف  
ان لا يبيع فلان هبة فبطلت وعليه بصدقه تحت في قول المشايخ ولا  
تحت في قول يورثوا اصحاب الراي في قول اصحاب الراي في الجمل والعمري  
لما قبضه تحت وفي قول المشايخ **باب**

**المهر في الخدمة** **باب** فاذا حلف على خادم قد كانت  
تخدمه ان لا يبيعه فما كانت تخدمه ولا يبيعها ولا يبيعه المهر تحت في  
قول يورثوا الراي يورثوا اصحاب الراي تحت ان لا يبيع الخادم وان  
كان له يملكه المهر تحت قال ابو بكر لا يفرق بينهما واذا حلف ان لا يبيع فبطلت  
فقد منه بأمرة وتغيره تحت في قول يورثوا اصحاب الراي قال ابو بكر  
نقول **باب** **الركوب اذا حلف**

ان لا يركب ذاهه ولا يركب كان يركب بغلا او حمارا او رديا او رديا مشايرة  
او غيره ذلك من الاواب التركيب تحت وهذا قول يورثوا ذلك قال  
اصحاب الراي في العلو والفرس والبغال والبقر ومن تحت وفي القياس ان  
ركب غير ما ذكرنا فهو الذوات انه تحت غير ان ادع ذلك فخص  
ان لا تحت قال ابو بكر قول يورثوا حلف فاذا حلف ان لا يركب ذاهه فلان  
ركب ذاهه حلف عن قول المشايخ ولا تحت في قول يورثوا اصحاب  
الرأي ان لا يركب له منه وادخلت ان لا يركب فلان قد دخل ذاهه العلو  
تحت في قول المشايخ وابن الجوزي لا تحت في قول يورثوا النعمان محمد

فاذا حلف ان لا يركب مركبا ولا يركب سفينة حنت وكذا الكلدانية  
تسرح والمحمل وان ركب الدابة ما كان او غيري حنت وقول اصحاب  
الرأي في ذلك كله **باب**

**الحجر والعتق** واذا حلف ان لا يطعم الرجل انا حيا والحيثه فوجه  
والحجر وحماد وما لك حمنة وفيه قول يورثوا اصحاب الراي حمنة  
اشهر منه قال اصحاب الراي وكذلك قال غيره وسعيد بن جبير وعامر و  
ابو عبيدة في قوله منى كما جعل حيا زاد فيهما انه سئد اشهر والدرع  
قوله يعقوب وابن الجوزي في ذلك اشهر وقال العمري واليه عهد العبد  
سنة اشهر واليه عند المشايخ في العتق تحت في قول المشايخ ولا عتق  
تدبير العتق مدة مدة الدنيا قال الاغني عن ابي والورع ان يقضيه  
فمن الاضمان يورثوا الراي في كل الحيوان الرمان على ما تحتمه الله تعالى في حيث  
منه جبر ولا على غيره من نصف يورث **باب**

**المهر في الضرب** **باب** واذا حلف الرجل الضرب عينا ما  
تضربه من خفيفا فهو باء عند المشايخ في قول يورثوا اصحاب الراي في قول  
ابو بكر الضرب الا الضرب الذي يورث وان اختلف ليجلد عتقه ما لا ترجعها  
تضربه بها حنيفة واحدة فاقبح ان يطلق سنة كلما قدر عند المشايخ  
واي يورثوا ذلك لا يخرج ذلك من عتقه وفي قول اصحاب الراي في قول الاضمان  
لم تقع به جميعا **باب**

**في الكاظم الكتاب والرسل** **باب** فاذا حلف  
الرجل ان لا يكلم النور فكل ما يعبه او القارسية او ما يملكه فكلها  
تحت في قول يورثوا حنيفة من اهل العلم وان حلف ان لا يكلم فلان فاداه  
من حيث يسمع الصوت مثله او كان يناداه فبطلت حنيفة في قول  
يورثوا اصحاب الراي في قول المشايخ اذا ناداه حنيفة يسمع كلامه تحت وان

لم يسمعوا خاله حشمت لا يسمع احد كلامه لم يسمع في قول المشافعي  
واي ثور اصحاب الذي قال الثوري في قول ابن بوقرة في قول علي  
وهو منهم حشمت في قول اصحاب الراس البصري وقد قال ابو عبيد  
وذكر انه قول مالك والكلبي في قول المشافعي في قول حشمت الا ان  
نوهه وقال مرة حشمت الا ان صوابه بقلبه واختصه في الرجل يخلف  
ان لا يظفره فاكتب اليه كتابا الواو ساليه رشولا فقال الثوري في الرسول  
ليس بلام في قول المشافعي لا يميز ان حشمت وقال الغني والمكر في الذئب  
حشمت وقال مالك حشمت في الكتاب والشور وقاله في الميراث العمل  
من الكتاب وقال ابو عبيد اللام في النط والاشارة وقال الثوري  
لا حشمت في الكتاب قال الثوري لا حشمت في الكتاب والشور  
**باب لزوم التعميم** قال  
ابو بكر اذا حلف الرجل الا يفارق غنمه حتى يموتها فموت غنمه  
فليق عليه حشمت في قول المشافعي في قول اصحاب الراس في قول  
وان احل للملك على رجل او اراه الطالب ثم فارقته حشمت في قول المشافعي  
واي ثور في يوسف لا يميز في ما له ولا حشمت في قول الغني في حشمت  
ولو اعطى الا ان يفارقته ثم زوجه فيها حشمت في قول مالك ولا  
حشمت في قول الثوري اصحاب الراس في قول المشافعي في قول مالك  
فروج الحالف على غيره حشمت في قول المشافعي في قول مالك  
ثور واصحاب الراس في **باب**  
**مسائل** و اذا حلف ان لا يمشي على الارض لانه له  
فمشى على ما حلفا او على غيره حشمت في قول الثوري واصحاب  
الراس في قول المشافعي على سباط او على فراشه حشمت في قول المشافعي و اذا  
حلف ان لا يمشي على سباط لانه له فمشى على سباط لانه له حشمت

في قول اصحاب الراس في قول المشافعي

الحلف المطلق وقال اصحاب الراس في قول المشافعي في قول مالك  
والقول المشافعي ولا حشمت في الاستحسان في الفروع والاشارة  
والقول المشافعي حشمت في قول اصحاب الراس في قول المشافعي في قول  
اي ثور في قول المشافعي في قول اصحاب الراس في قول المشافعي في قول  
او فلاحه حشمت في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
قال الثوري حشمت و اذا حلف ان لا يفارق غنمه حتى يموتها فموت غنمه  
فغير حشمت في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
الراسي كان يبيع في القياس ان حشمت في قول المشافعي في قول المشافعي  
الكتاب وهذا قول مالك قال الثوري حشمت **كتاب**  
**الفروع** قال الثوري حشمت في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
يوعون الفروع في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
كان عليه خطا عليه وامر مسكين بحلالة ان يقتصر في اعلمه في قول  
الذي صلى الله عليه وسلم في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
انه فلا حشمت وقال الامام ان لم يترك حشمت في قول المشافعي في قول المشافعي  
من التعميم فاصح من حشمت عند من اعلم على من قال ان حشمت  
مريض او سقاي من حشمت في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
ان حشمت الذي هو من الصدقة الذي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
ان حشمت الذي هو من الصدقة الذي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
ان حشمت الذي هو من الصدقة الذي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
ان حشمت الذي هو من الصدقة الذي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي

ابو بكر

كان

هذا الحديث في صحيح البخاري  
كما في صحيح البخاري  
المشهور في صحيح البخاري  
عز وجل

الذي ذكره في صحيح البخاري  
سعد بن عبد الله بن مسعود  
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
الشام في سنة اذ اذ راى شيئا  
يشق على النبي صلى الله عليه وسلم  
قد نزلوا في النبي صلى الله عليه وسلم  
رجل عليه السلام في الصلاة  
كان الخبير ان شئت الله عز وجل  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
بني القدر في صلوات الله  
تعميرها في عمارتها قال عليه  
عقود قبة ابي بصير في سنة  
عاطق بن قيس في سنة  
القول في سنة  
وسعيد بن جبير في سنة  
قارة في سنة  
عن ابن عباس في سنة  
سنة في سنة  
عام في سنة  
في سنة  
ما في سنة  
بما في سنة  
بما في سنة

وكذا قال احمد وابو داود  
يقول في سنة الذي في سنة  
روي في سنة عن ابن عباس  
والشام في سنة  
الله في سنة  
التدريسة في سنة  
على نفسه في سنة  
او من في سنة  
وقال في سنة  
في سنة  
الشام في سنة  
في سنة  
تور في سنة  
يفطر في سنة  
تور في سنة  
ان في سنة  
صام في سنة  
واختار في سنة

صوم

واختار في سنة  
صوم

بالامانة او بالاداء وقال الشافعي يجب ان يمسك فان زنتها اجزاء من النسيان  
 من ذلك انشاء بان **باب** مسكها ان كان كالمسك اذا جعل عليه  
 صوم ثم بعد ذلك فزنته لا تقص عليه فقه قال عبد الملك وقال احمد بن حنبل  
 ويصوم ثم يمسكها ثم يمسكها ثم يمسكها ثم يمسكها ثم يمسكها ثم يمسكها  
 بلان بعد الفريضة او كل او كل قال الشافعي عليه التقضا وانما يمسكها  
 يكون عليه قضاءه وقال ابن ثور واهل حنابلة الرأى لا تقص عليه قال ابن كبريت  
 قولنا نحن نعلمها منه ان يمسكها فلا نقول للشافعي ان يمسكها ثم يمسكها  
 الرأى الشافعي قالوا يجب الكفارة وقال ابن القاسم واصلح عليه صوم  
 مسكها بالليله قال ابن كبريت لا يمسكها عليه **باب**  
**الحكم الشرعي بان يمسكها في قطع**  
**يد السارق** قال الله جل ذكره والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما  
 الاية مؤذلة بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يدي السارق الا  
 عن يمينه ويمنه رضاء عدا على ان يمسكها رضاء انما زاد قوله والشارقة والسارقة  
 فاقطعوا ايديهما بعض المارق دون بعض وقد يمسكها يمسكها المارق الا  
 يمسكها او يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 لم يمسكها ولا يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 ذهب قطع يد السارق فقال ما يقطع يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا عن يمينه ويمنه رضاء  
 رضاء هذا القول عن علي وعمر وعثمان رضاء قالوا يمسكها وعمر بن عبد العزيز  
 والاربعين والثلثين يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 لا يقطع يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 لا يقطع يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 لا يقطع يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها

اذا سرق من ثوبه او من ثوب غيره فبها قطع يده

دمار

فان سرق منها وبيع دينار كان سرق من غير اصاب والفضة فكانت  
 ثمنه ربع دينار او ثلثه دينار قطع يده وبيع دينار كان سرق  
 لا يقطع الا عن خمسة يدين الكعقن يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 او لم يمسكها يمسكها وقال ابن كبريت قال قطع يده يمسكها يمسكها  
 دينار وبنه قولنا مسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 روى هذا القول عن ابي هريرة بن ابي سعيد الخدري بنه قولنا يمسكها  
 اليد تقطع عن درهم فان يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 عن الحسن البصري واحد الروايات الثلث عندهم القول الثاني يمسكها  
 لم يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 فاجبه عن ابي عبد الله روى عن ابي بكر بن ابي عمير قال قال الله  
 صلى الله عليه وسلم انما لا يقطع يد السارق الا عن يمينه ويمنه رضاء  
**باب** الرجل يمسكها ما اذا سرق الرجل  
 الواحد قطع يده يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 ما يقطع يده اليد وكان ملك واحد ولا يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 لشورى قالوا يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يكون يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها  
 يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها يمسكها

من سرق من ثوبه او من ثوب غيره فبها قطع يده

ملكه من رطلت عنقول ملكه زابور واغراب الخ  
**باب** المسارقة في هذه المسألة  
 والاختلاف في المسارقة والمسارقة التي سرقة وقال ملك الكل  
 واحد من القلع وهذا الصبي يلو ثور وقال الثوري يقطع على اليد  
 ويجزى الاخر وكذلك قال الصناديق او اذا سمعت دخول من رجل  
 من غير فسرقت من قطع وكان ملكه والشاخص ينظر الى قيمة السرقة  
 من سرقة ما عد او عتق **باب** المسارقة ويقرر  
 بالسرقة او تلبت عليه بها يدينه ويصلح  
**المسألة** في غلبته واختلاف في المسارقة في السرقة والمسوق  
 منه ما او يبت عليه يدينه فقال ملك قطع وهذا قول الثوري في الزاوي  
 ثور وقال الشافعي والشافعي يفتقر ليقطع حتى يفسد في الشجر  
 وقال غيره من يفسد في قطع الموكر يقطع بهذه **باب**  
**مسألة** في اختلاف في الرجل سرقة من الرجل الذي له عليه  
 ذبحه ما قدر حقه فيها على نفسه انه لا يقطع عليه وقد قال الثوري  
 وذكره على قول الشافعي وقال صاحب الرمي يقطع وان قال ارتب  
 أخذ من ثمانية حتى إذا عند الحد لا يترك من الثور حتى يذبح **باب**  
**المسارقة** في زيب المنزل امرة بالثمن  
 واختلاف في المسارقة ثبت عليه انه سرقة في زيب المنزل  
 انه قالت طائفة يقطع وقد قال الثوري وقال صاحب الرمي لا يقطع  
 وقال الحد واسئلوا إذا شهدوا عليه ان سرقت يقطع بذلك  
**باب** القلع بعد حين من الزمان  
 واختلاف في القلع في السرقة بعد حين من الزمان فقلت طائفة  
 يقطع بذلك هذا قول مالك والثوري ولو ثور وقال صاحب الرمي لا يقطع

من  
 في  
 ما

المسألة

وقالوا ان كان يذبح ارجح امضى فيه للامر قال الثوري للامر لله تعالى  
 بهذا الزاوي واللاف وخطم الثور واما مد الخنود فاما سرقة  
 بغير راجح انما يقطع الخنود وتطال وقال الثوري اذا سرقت من الرجل اذا سرق  
 له يدين عليه غير واحد وكذلك السرقة وانما سرقت الرجل المتاع  
 فان يقطع يده ورد المتاع الى صاحبه يمسق ذلك المتاع مرة اخرى  
 قطع من قول الثوري واصحاب الرمي لا يقطع قال الثوري يقطع لان الله امر  
 يقطع يد المسارق ولا معنى لترك طاهر الاية بغير محمد وانما سرقت من  
 يقطع في السرقة على ملكا يرفع الى الامانة قطع هذا قول الثوري وقال  
 اصحاب الرمي لا يقطع قال الثوري يقطع ولا يقطعوا فهو اصاب  
 حد لانه كان المشاخص يفتقر عسقت عند الحد فيأثم على المجرم  
 وزنه قول ثوري وهو ان قام عليه الحد لا يتركه هذا **باب**  
**باب** من سرق عمدا اصغبر او ضغيرا  
 جزا في اجمع كل من قطع عنه من اهل العلم علي ان يذبحه في عمدا  
 صغيرا من الجزان عليه القلع كذلك قال مالك والثوري والشافعي  
 واحد والمخالفوا يوثقون ويؤدبوا ذلك عن الشافعي وهو قال الحسن لمصرى  
 وقال الثوري محمد كذلك ان كان صغيرا لا يتركه ولا يقطع وقال ان كان  
 عنك لم يتركه يقطع مشا رفة وقال الثوري يقطع اذا كان عسقا لا يندد  
 وقال يفتقر استسما ان يقطع قال الثوري يقطع لا تجزى على طاهر  
 الكتاب واختلاف في المسارقة في حرامه جزية فقال مالك واصحق  
 يقطع لمن المرديته اكثر من المرديته قال الحسن لمصرى في المشاخص  
 وقال الثوري يذبح واحد ولو ثور واصحاب الرمي لا يقطع عليه وقال  
 الحسن ان كان على الصبي السرقة يذبحه منقلا له لم يقطع وقال الثوري يقطع  
 قال يقطع قال الثوري يقطع مسارقة لو كان عليه غلام يقطع

177  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة  
 انما يقطع من السرقة

قيمه زرع دينار قطع وخالف النحر طاهر الكتاب ان يمتارقه متاروق  
 صبي وسارق وماه باب **السارق** يسرق  
 من بليت المال من الحق والحكم والشافعي واخبار  
 من بليت المال فان النحر والشافعي واخبار  
 الراي يقولون لا يقطع عليه وقال حماد بن ابي سلمة وقال ابي ثور  
 عليه القطع قال ابو بربق قطع اطهر المذهب **باب**  
**الفاحشه** الرطبه تسرق واحدا من اعضاء القطع في الفاحشه  
 الرطبه والخمر والدم وما اشبه ذلك فقال مالك عليه القطع في الفاحشه  
 الرطبه والطعام والبطيخ والحرم والثنا والبقا وان لا ينجسه  
 التي قطع ضما عنها وكانت اخته نوكلوه اعلو مذهب الشافعي  
 زيد قال ابو ثور قال الصاحب الراي لا يقطع في الحرم والخمر ولا في شيء من الفاحشه  
 والبطيخ والزجاج والنوره والمصر والبريغ واللبوز والتيد وقال الثوري في الفاحشه  
 من حرمه مثل الثور والحرم وما اشبه ذلك لا يقطع عليه فيه ولا يجر  
 وقال النضر لا يقطع في الجارة والملح والبخار والنوره والحرم والزجاج  
 والتواب والفضب والخطب والتدوع وما اشبه ذلك لا يقطع فيه سواء  
 وقال يعقوب اقطع في جميع هذا وقال النضر لا يقطع في الطير ولا في  
 شعير الحصيد واقطع في الفاحشه اليابسه التي تسقط ایدی الناس  
 وقال مسروق الصليب من الذهب والفضة من حزر لا يقطع عليه فيه ومن  
 حزر الذهب التي فيها القليل قطع فيقال لا يقطع في الفاحشه ولا في حرمه  
 قال ابو بكر القطع في كل من اعيب اطهر للكتاب **باب**  
**القطع في الثمر المعلق** في الحديث عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال لا يقطع في ثمر ولا في ثمر ولا في ثمر ولا في ثمر  
 الخوا واختلفوا في قطع الثمر من زرع من الاشجار فانك ما يقطع

274  
 ما يشبهه  
 اقتبس من كتاب  
 واقتبس من كتابه

في الثمار التي تنمو في الغل بها مع هذا التواء من عمره قال طاب  
 ابو يرح ومالك والثوري والشافعي واحكام الراي كان ابو ثور يقول ان سرق  
 ثمر من ثمر او ثمر او ثمر من ثمر او ثمر او ثمر او ثمر او ثمر او ثمر او ثمر او ثمر  
 قد رما يقطع في ثمره قلعت يده قال ابو بكر القطع في ثمره خبز رافع  
**ابن حنبل** **باب** **القطع في الطير** من  
 واختلفوا في سرق طير اذا كان ملكا او ثور يقولون يقطع وهو مذهب الشافعي  
 اذا كان قيمته ربع دينار وقال حماد بن ابي سلمة والشافعي والشافعي يقطع فيه  
 قال ابو بكر في ثمر الاثره **باب** **سرقه**  
**الواشي من الحرم وغير الحرم** في الحديث عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في شيء من الفاحشه قطع لانها اواه  
 الراجح قطع من الحرم يقطع الحليم ويحذف الراجح والشافعي وقال  
 مالك والشافعي قال مالك والشافعي في ثمره صاحب الراي في البحر  
 سرقه يقطع في ثمره قال ابو بكر في ثمره **باب**  
**سارق الحنف** واختلفوا فيها على سارق الحنف  
 فكان الشافعي وابو ثور وابن النضر يعقوب يقولون يقطع اذا كان ما يقطع  
 في ثمره وقال النضر لا يقطع من سرق حنفا قال ابو بكر يقطع سارق الحنف  
**باب** **ابواب الحرم** في الحديث عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في شيء من الفاحشه قطع الا ما اواه الراجح  
 في ثمره من الحرم ففقد قطع الحليم قال ابو بكر في ثمره والراجح  
 على سارق الحنف يقطع الحليم من حرمه مذهب طاب في ثمره  
 ابن عبد البر ومن زرع ثمره قال ابو بكر في ثمره والشافعي والشافعي  
 وابو ثور واخبار الراي واختلف في حرمه من الحرم في ثمره  
 قال ابن حزم حرمه في ابيت عليه القطع وحكمه عند طاب في ثمره



فوجدنا في الخبرين من الله عليه وسلم قطع يد من قال بالبركة في بيع  
 الاختيار وهذا يوافق ما نقلناه في الخبرين من قولنا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائف من القطع من ربه ريبا عنه انه  
 قال لا قطع في الخشية من الخطأ وعليه رأي طالب وفيه قال عثمان بن ابي  
 زباح الحسن بن المصنف وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعمر بن دينار وفلان والنخعي  
 والزهري ومالك والشافعي واحمد والبخاري والليث بن سعد والري في ذلك  
 عن ابي اسير بن معوية انه قال قطعوا واختلفوا في النظر في النظر المفقود من البركة  
 فكانت طائفة تفتح الخمر طرا ومن خارج هذا قول مالك والدرزعي  
 وراي ثور بن يعقوب وقال احمد ان كان نظر سمي قطع وان اختلص لم يقطع  
 وفيه قول ثور بن عمار بن خالد ان من حضر ربه خطه لم يقطعها تسوقا لقطع  
 وان كانت مصروبة الرضا لم يقطع فاذ خالده تسوقا قطع هذا قول البخاري  
 والعمري ومحمد بن الحسن بن قطع قال ابو بكر عليه القطع على وجهه طرا  
 واجمع علوم اهل العلم على ان لا قطع على الخائف من ربه هذا القول عن ابي عبد الله  
 وشريح والوكيل بن عبد الملك وراي قاسم وراي منصور بن زاذان وفلان وعطا  
 بن ابي زباح والزهري ومالك والشافعي واحمد والليث بن سعد والري في ذلك  
 قول فلان شاتم قد عفا فلان من كان ملك والشافعي واحمد والليث بن سعد  
 ثور بن يعقوب بن قطع يد وقال صاحب الراي لا قطع عليه قال ابو بكر عليه القطع  
 وكان ذلك والشافعي والزهري وعمر بن عثمان بن يعقوب بن علي بن مخرج التوفيق  
 الذي شقته سنة اذا الرجل القطع اذا كان يمشي ما يقطع منه اليد وراي  
 لعمرو بن منصور ولا يمشي ما يقطع منه اليد يقطع ربه وما في الخبرين  
**باب المسرقة من الابناء والاموال والارواح**  
 قال الله جل ذكره والستار ذو السارفة فاقطعوا ايديها الآية قال  
 ابو بكر بن علي بن شاذان في مسرقة ما يقطع منه اليد القطع على طهار من كتاب الله

من اجل

الا ان يجمع اهل العلم على شيء يجب استيفاء ذلك من طهار الثياب وكل  
 مختلف فيه فربود للثياب لا تلبسها الا اذا تميزت عن غيرها فانها تميزت  
 فيه اليك كتاب الله وسنة رسوله وعل في ذلك الاموال والارواح  
 وتسلم الناس واختلفوا فيمن سرق من مال والديه نظر اليه المصنف والشافعي  
 واحمد والبخاري واحمد الراي يقولون لا يقطع فيه قال الثوري بن يعقوب بن ابي  
 زمران يقطع يد من سرق هذا قول مالك والزهري وعمر بن دينار وقال ابن ابي  
 عليه الحد وكان ذلك والثوري والشافعي واحمد والبخاري والري في ذلك  
 الذي يقولون ان سرق الابوان من مال والديه يقطعها وان سرق من غيره  
 من ذوات العاقل مثل العمة والخاله والاخت وعمر بن دينار الثوري بن يعقوب  
 يقطع يده ويقتل صاحب الراي قالوا لا يقطع من يزرع محرم منه فحرم  
 قول الشافعي واحمد والبخاري يقطع من سرق ولا يقطع من سرق ولا يقطع  
 سارق سرق ما يقطع فيه اليد الا ان سرق ما يقطع من الاجماع واختلفوا  
 في الزوجه من سرق كل واحد منهما من صاحبه قال صاحب الراي لا يقطع  
 عليها اذا سرق كل واحد منهما صاحبه وفيه قال الشافعي وقال علي بن ابي طالب  
 وفيه حكى عن المشافعي انه قال يقطع المرأة اذا سرق من مال زوجها  
 بما عدا حرمها قال ابو بكر بن مالك في قوله ويدعوا ثور بن عمار بن قطع  
 هذا قول مالك والشافعي واحمد والبخاري والزهري وعمر بن دينار  
**الاقترار الذي هو حب الفطع واختلف اهل العلم في**  
 الاقرار للرجل القطع فقلت ما اهل لا يقطع في النار وحب من سرق  
 قول ابن ابي عمير واحمد والبخاري والشافعي والزهري وعمر بن دينار اذا اراه  
 سرق سرقه يقطع يده هذا قول مالك والشافعي والزهري وعمر بن دينار  
 وعمر بن دينار في قوله تعالى ان سرقوا فاعلموا انهم سارقون لا يقطع من سرق  
 قال ابن ابي عمير في قوله لا يقطع من سرق اليد والرجل يقطع من سرق يده

اذا سرق

معتوق

في إنا شهد عليهم بالسرقة ما شهدوا على بشار بن الحارث  
ورحمتهما ما شهدوا على أبي العباس وأبي العباس وأبي العباس  
وغيرهم ما شهدوا على أبي العباس وأبي العباس وأبي العباس

مهر

قال

من أهل العلم على الاستاقر مرات إذا طرأ على الحاكم من أهل المدينة  
أن قطع يده في موضع من ذلك كله كذا قال عطاء بن رباح في الرجل يده  
والمحرف في نحره من اللحم يعقوب وهذا يشهد بمذهب المشافعية في اليد  
من الرجل يده من أده أن عليه حداً واحداً من ذلك الرجل يده في  
اليد نكاحاً فاسداً الذي لم عليه من أحوالها وأركانها وهي طاعت  
والكنز لو كان قطع الاستاقر في نحره فاسداً وأحد الرجل يده من أده نكاحاً  
أو في نحره من اللحم يده من أده نكاحاً فاسداً فعل النار في سرق بعد القطع  
القطع ولذلك إذا طرأ على اليد يده من أده نكاحاً فاسداً فليس في ذلك  
وإنما ما عليه نكاحاً فاسداً

**باب في السبق في السرقة**  
في جميع كل من غطف عنه من أهل العلم على قطع يده  
في العاقبة من قول ابن جرير وهو يشهد بمذهب المشافعية في الرجل يده  
إذا غاب القطع إلى عصرها من نحره من ذلك قال قطع يده من نحره يعقوب  
ويحمد قال ابن جرير قطع إذا غاب أو طرأ وإذا اختلفا من ماله من نحره أو قال  
الأخر سرق يده أو طرأ على نحره من أده نكاحاً فاسداً في كل حال  
ليقطع عنه نحره المشافعية والقبول في يعقوب ويحمد وقال المهر لا يغير من ماله  
إذا قال أحد من أصحابنا وقال الآخر سرق يده من نحره من أده نكاحاً فاسداً  
قطع نكاحاً فاسداً لأن يده من نحره لا أن لا يقطع لأن ذلك لا يلا ففتا  
على ما لا يغير من نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً  
أحد من أصحابنا من نحره من أده نكاحاً فاسداً وقال الآخر من أده نكاحاً فاسداً  
والمهر لا يغير من ماله من نحره من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله  
في نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله  
من نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله  
من نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله  
من نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله

**باب في نكاح يده من نحره**

أختلف أهل العلم فيما يجب قطع يده من نحره فقال طاب إذا سرق قطعت  
يده اليمنى وإذا سرق من يده قطعت يده اليمنى وإذا سرق من يده اليمنى قطعت  
يده اليسرى وإذا سرق من يده اليسرى قطعت يده اليسرى وإذا سرق من يده  
اليمنى قطعت يده اليمنى وإذا سرق من يده اليسرى قطعت يده اليسرى وإذا سرق  
من يده اليمنى قطعت يده اليمنى وإذا سرق من يده اليسرى قطعت يده اليسرى  
فإن سرق يده من نحره من أده نكاحاً فاسداً فعل النار في سرق بعد القطع  
القطع ولذلك إذا طرأ على اليد يده من أده نكاحاً فاسداً فليس في ذلك  
وإنما ما عليه نكاحاً فاسداً

**باب في السرقة في اليد**  
في جميع كل من غطف عنه من أهل العلم على قطع يده  
في العاقبة من قول ابن جرير وهو يشهد بمذهب المشافعية في الرجل يده  
إذا غاب القطع إلى عصرها من نحره من ذلك قال قطع يده من نحره يعقوب  
ويحمد قال ابن جرير قطع إذا غاب أو طرأ وإذا اختلفا من ماله من نحره أو قال  
الأخر سرق يده أو طرأ على نحره من أده نكاحاً فاسداً في كل حال  
ليقطع عنه نحره المشافعية والقبول في يعقوب ويحمد وقال المهر لا يغير من ماله  
إذا قال أحد من أصحابنا وقال الآخر سرق يده من نحره من أده نكاحاً فاسداً  
قطع نكاحاً فاسداً لأن يده من نحره لا أن لا يقطع لأن ذلك لا يلا ففتا  
على ما لا يغير من نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً  
أحد من أصحابنا من نحره من أده نكاحاً فاسداً وقال الآخر من أده نكاحاً فاسداً  
والمهر لا يغير من ماله من نحره من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله  
في نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله  
من نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله  
من نحره من أده نكاحاً فاسداً من أده نكاحاً فاسداً وقال المهر لا يغير من ماله

من نكاح يده من نحره  
من الفصل



تقطع هذه عن غير ما ذكره من غير عبد العزير والمسارح المصري  
والقصر وغيره من غير ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره  
واحمد والصحف وغيره من غير ما ذكره من غير ما ذكره  
عمران بن مسعود قال قطع على عمر بن الخطاب قال لا قطع على  
اتباع طاهر بن عثمان بن عفان **باب** سرقه العبد  
من مولاه **باب** لم يقطع على من سرقه من مولاه  
السارق من مولاه ثم قطع على من سرقه من مولاه  
قال مالك وعبد الملك والنوري وغيرهم لا يقطع على  
واحمد والصحف وقال النوري لا يقطع على من سرقه من مولاه  
صاحبه لا قطع عليه وكذلك مال الصحابة في العبد والسرقه  
من مولاه لا يقطع عليه من مولاه او من مولاه من مولاه  
او من مولاه من مولاه قال لا يقطع على من سرقه من مولاه  
الوطي وادخل الرجل الفرس من مولاه او من مولاه من مولاه  
وقال النوري قطع على عبد السارق من مولاه لا يقطع على  
فانقطع عليه وانقطعوا عن عبد الرجل من مولاه او عبد  
المرأة يسرق من مال زوجها في الشاخص لا قطع عليه من مولاه  
عنه ولا يقطع على القاطع قال النوري في سرقه من مولاه  
رد القاطع المسروق في أهله ونفسه من التلف لذلك  
تقتله **باب** من سرق من العبد على ما سارق لا يقطع عليه  
تقطع بوجه المتاع بعينه ان رد ذلك القاطع على السارق منه وقد  
اختلفوا فيه اذا قطع والظاهر من ذلك ان الشاخص لا يقطع على  
التلف هذا في نفسه وان رد ذلك من مولاه من سرقه من مولاه  
التلف من مولاه في سلبه من البيت بن سعد واحمد والصحف وقال النوري

الشرع

ان رد المتاع بعينه اخذ منه وان استعمله السارق غير قيمته ان كان  
لعمله وان كان قد فاضل عنه وان لم يكن دينا عليه هذا قول مالك وفيه قول  
ثالث وهو ان لا يقطع على السارق بعد ان يقطع به الا ان يرد شيئا منه بعينه  
فيرد منه هذا قول عطاء بن رباح وابن سيرين والشعبي ومالك والنوري  
قال الشعبي لم يرد ما قاله الفقيه في كتابه وقال المصنف في الجرد من سرقه من  
ثوبه فانه في امره فانه يقطع ويضمن كل القات الا الاخرة واليه يعود  
لا يخففه قال ابو بكر العول الجولان الله حرم الاموال في الدنيا وفي  
وهي لسان يبيع اهل العلم على بئره ولا يدخل شيء منه بغير حقه  
واذا اجهل على ما يوجب رد الشيء ليس وقل كان موجودا او معنى القطع  
عن مولاه المال لانهم قد امروا بالرد الشئ يقطع اليد كما في ذلك  
وان قطع به ووجب قيمة المستعمل منه لانه مال المسلم لانه ثابت  
عن عبد الرحمن بن عرف **باب** سرقه الخمر  
الخمر من المسلم ومن النصراني من حرما الله عز وجل  
المعتز عليه وعلى لسان نبيه وحرر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المعتز وجميع اهل العلم على قبحه والنسب وجميع كل من قطع عنده من اهل  
العلم على قبحه النصراني مسلم اذا سرقه من خمره ان لا يقطع عليه هذا  
قول عطاء بن مالك والشافعي في ثوبه واصحاب الرب لا يقطع عليه ولا يقطع  
لا يقطع عليه واختلاف في المسلم من سرقه من النصراني قال عطاء بن مالك  
به وقال الشافعي والمسند والنوري واصحاب الرب لا يقطع عليه وفيه قول  
ثالث وهو ان لا يقطع به ولكنه يجوز له ان يقطع على من سرقه من ثوبه  
تضمنه اهل العلم على ما قاله الشافعي ان لا يقطع على من سرقه من ثوبه  
بل المسلم فيما لا يقيه له ان يقطع عليه **باب** سرقه الخمر  
والذي في اختلاف اهل العلم في الذي يدخل في الاسلام بان يقطع

بان  
الشرقات

بان  
الشي

الشي

الشي

قال الشافعي رحمه الله في الحد بقطع عليه وببعض السرقة  
 رؤيا عن ابن عباس انه كان يري علي اهل الامانة قطعاً وقال ابو بکر بن  
 قيس انهم يقطعون بالعامة وقال مالك بقطع اذ اسر من زلا ولم يعلوه  
 الربا قال ابو بكر بن محمد بن قيس **باب اقامة الحدود**  
**في ارض الحرب** واختلاف في اقامة الحدود في ارض الحرب  
 فقالت لما يقف قائم ولا يقبض في ارض الحرب وبدا الاسلام هل في ارض الشافعي  
 فيه قال مالك والبيهقي وسعد بن سعد وقال الاوزاعي يقطع من غلب على حتر  
 وارضه في ارض مصر من اقطاع الحدود في غلب على حتر يقطع  
 يقطع وقال ابو بكر بن محمد بن قيس في ارض الحرب وعلية امر فانه اذ يقر الحدود  
 في حتر ولا يقطع من ارض مصر والشام والعراق وما اشبهه فيقطع الحدود  
 في حتر **باب حد البلوغ** والله جل ثناؤه اذا  
 بلغ الاطفال منكم الحول فليست اذ لا يربح الثلج فوطر وثبت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغريم المبيع يقطع وارجع  
 اهل العلم على ان القصور الاحكام يجب على المعتد القادر ولم يجز اقل  
 الحرة على ان القصور يجب على المرأة بغير القصور فيما وهي والوجه في حكم  
 الاحكام سواء واختلفت في خصائص من الجنان فيما اختلفت في بلوغ خمس  
 عشر سنة فبعضهم في الكلام في ذلك فبعضهم في سنة اشد في الشافعي  
 والاوزاعي واحد وببعضهم في ان الخ اذا كمل له اربع عشر سنة  
 وخلص في الخامس عشر وهذا في الصحابة ما اكل واهل المدينة واهل الكوفة  
 لكبير من ذلك ولا يفرقون في وواختلفت في الاموات بطلت في هذه  
 الاما تشدد في هذه حد من القاص وهو واحد او اعمى او يورث من اعضاها  
 عديم عليه القرض والشافعي لا يفرق الا في اهل الشرك الذين  
 لم يفرقوا على ما منتهى ذلك رؤيا عن ابن عباس في حد لصدق وعمر بن الخطاب

الحدود

قال ابو بكر بن محمد بن قيس في ارض الحرب

رايع

وايزال بهير انهم جعلوا حد البلوغ بلوغ سنه - اشبار وانه قال الحسن وقال  
 علي بن ابي طالب والحكم والزهري لا قطع على من لم يحتضر وخالف الشافعي  
 ذلك كله فكل احد البلوغ في العلام استكمال ثمان وعشرون سنة الا ان يحتضر  
 قبل ذلك وفي الجارية استكمال سبع عشرة اذ لم يحتضر قبل ذلك وقال  
 ابو بكر بن محمد بن قيس ان الا حد بالبلوغ وقد يكون حد البلوغ استكمال خمس  
 عشرة سنة ويكون لا يشك ان كل حد البلوغ وليس على من بلغ معلوما  
 على عقله شيء من الفاضل **باب تشاقق المتباينين**  
**ما بين اليمين واليمين** ثبت ان عبد الله بن مسعود قال في حد البلوغ  
 ما استعملت رؤيا عن عمرو بن الخطاب ان يقطع في حتر فانه امر في ذلك  
 لا يفرقه رؤيا عن ذلك عمرو بن الخطاب في حتر فانه امر في ذلك  
 مسعود وبه قال اشعق في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 لما عرفت ذلك اوله اوعيت قال في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 وقال غيره اذا وجب الحد لغيره فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 من الجانب انما هو قبل الا في اذاجها الا في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
**باب المتباينين في الشفاعة**  
**في الحدود** جال الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من شرف علي بن مسعود سنة الله عليه والذئابة والذئابة التي تسمى المسلم  
 على حده المسلم اذا اراد على حشره او سؤا طلب ثواب الله وعلى من حشد  
 حذ ان حشره من الله فبعضهم عن ذلك وقد تفرقت في حتر فانه امر في حتر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اذاع الا ما ذكر ذلك ليقصده الا ان الله لا يرد  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما هو الحد في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر  
 في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر فانه امر في حتر

احدم

من زواجره وبناته العدل رايه عن زوجه ذلك عليه قول الرسول  
 الى الامام الرضا عليه السلام وقال فعل ذلك دور السلطان فاذا بلغ الامر فلا  
 اعناه الله ان يحفظه من زواجره ذلك عن ابن عباس بن سعيد  
 ابن جبير في الزجر من الارزاع والحدود طابفة المسافة في الحدود  
 وقال ابن عمر من كانت شفا عنه دون حد من حدود الله فقد ضاها الله  
 في حكمه وقرن ذلك بين من لم يرضوا ذلك الناس فقال الا ان يرضوا لهما لم يبلغ  
 الا طهر وتعلم عن يمينه وقسمه فلا احب ان يرضوا لهما لم يبلغ الا طهر  
 ولكن يترك حتى يرضوا عليه الحد قال ابو بكر الاحمار الثابتة تلغى بالسفاعة  
 المنع عن ان يرضوا الى الامام من حد قد وصل الله عليه من ذلك ان يرضوا  
 صلى الله عليه وسلم قال الاسامة لما كلمه في امر الخرمية التي مرت  
 ان يرضوا عن حد من حدود الله منكر او عليه ما شفع في امرها

شدة

**باب السارق ماله يسرق قبل  
 وصوله الى الامام او بعد ذلك**

كان في القشيري  
 يقول ان يطلع يد السارق في داره من السرقة منه الشيء قبل ان يقطع حبله  
 وقال الصحابي انما زدت السرقة في الملهة فبليغ الى الامام فزاتي به الا طهر  
 وشهد عليه الشهود لم يقطع قال ابو بكر ان يطلع يد السارق في داره  
 بوجه من السرقة يتلوا خط الله وما لا يدعي ملك ان الله ما تقام باطلته  
 السلطان وما كان لم يكد ذلك النعمان شاة والمال هو الله وان ساقها  
 تركوه **كتاب الحكاريين** قال الله جل جلاله

السارق  
الراي

ولا تقبلوا للنفس التي حرر الله الاموال والحقوق والزم من تقبلها من تقبلها  
 جهلا ولا تقبلوا ان يسطع ازاله كان يخرجهما في ثلثة اوز من  
 وصل الله عليه وسلم قال في سرقة ما رطه ولم يملكه لم يملك  
 محرمه يرميها في شجرة هذا خبره ان قال المرء ان قال الناس

من يتزولوا الى الله فان قالوا غمروا من ما هو لموالم الا حقا  
 وحسام على الله في ما لا يرضون محمد علي طاهر كتاب الله عز وجل  
 والاحبار التي افضت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع اهل العلم الا بالحق  
 الذي استشهدوا به في كتابه وعلى استاذ به فاما الكتاب فتولاه ولا تقبلوا  
 النفس التي حرر الله الاموال والحق واما السنة فتولاه وهو امر في ما يحرم واما العلم  
 الذي حقا من الحق الذي حرم الله استثناء الفاضل قال الله عز وجل  
 عليكم الصالحات الاية ان النفس بالنفس والعين بالعين ومن قال مطروفا  
 فقد حبلنا الوليد سلطانا وقالوا كتبنا عليهم ليقاروا النفس بالنفس وكفى  
 بالعير سخنة تاهت عن علي بن ابي طالب عليه السلام ابا حده من  
 كفره لها ما هو بعد اخبايه وقال الله عز وجل في الجور قصاص  
 واوجب الله الحد الذي يقطع للصارق ووجد الشارب على ما ساقه  
 صلى الله عليه وسلم واوجب الله عز وجل القامة للحدود على الحاربيين  
 قال جابر بن عبد الله بن ابي رباح في رسالة الى قتادة بن شبيب

وكايم

ومن النفس الذي  
ذكره الله

واعلم ان الله

**باب اختلاف اهل العلم فيمن سرق**

اهل الحاربيين  
 اختلف اهل العلم فيمن سرق من رجل الفسا  
 حبل الدين مما يرضاه ورسوله فقالوا ان يقطع المسارق في الارض  
 لا يرضى في ثلثة الاية فيمن سرق من المسارق يقطع المسارق في الارض  
 بالنسبة وقاله طابفة تركت الاية واهل الشرك هذا قول الحسن بن علي  
 وعطاء بن عبد الكريم وعاصم بن ثور بالقر الاول بان الله تبارك وتعالى  
 ان الاية تركت عن غير اهل الشرك وتولاه الا الذين لم يرضوا بذلك  
 عليهم وتلقوا على اهل الشرك انا وتفرقة ابي بن اسلم وان  
 دما هو فدا ذلك على ان الاية تركت في اهل الاسلام واحب  
 من ذلك بالقران الاية فيمن سرق من اهل الشرك

قوله

للبلغة

بعد اسلامهم ومنهم من اتى الابهة قال ابو بكر في ذلك **صحيح** ٥٥  
**فانقب ما نحب على قطاع الطريق عند من**  
 جعل خطه الاية في اهل الاسلام قال ابو بكر في ذلك **صحيح**  
 بانما مقصود على الحجاب اذا جرح شئ من حيازة وسبقه الارض بالصيد  
 قال ابن تيمية في احوال الذين يخرجون الله وسوله الاية في ذلك عند  
 اكثر اهل العلم هذه الابهة انما نحب على من خرج على المسلمين بقطع  
 الطريق واخاف السبل وسغاثة الارض بالاعتقاد فقلنا خلتها  
 بما نحب على من فعل ذلك فقامت طائفة منهم عليهم العدو على  
 قد راى عليهم من زور هذا الذهب عنه ابن عباس قال اذا خرج رجل  
 بجارية فلما خاف السبل واخذ المال قطعت يد رجله من خلاف وان  
 اخذ المال فقتل قطعت يده من جبهته من خلاف ثم صلب واذا اقتلوا واخذ  
 المال من طرفه واخذ المال ولم يقتل يوقن وقد روي عن هذا القول  
 عن ابي بصير وقنادة فغطوا العريسات والقصبي بن ابي بصير يقول  
 اذا اخاف السبل فقتل بصلاحه وقنله يصعب ما لا يقتل فان قتل  
 واخذ مالا صلب فقتل بصلواته وان هو شتم الصالح واخاف  
 السبل واخذ مالا فقتل جذا او لم يصيب دما قطع من خلاف وقال  
 الشافعي من قتل منهم واخذ المال قتل بصلب واذا اقتلوا باخذ مالا  
 قتل يد فع اليه واليه يد صوره ومن اخذ مالا قطع يده من جبهته  
 ثم جلد البسوس ثم حسمت عن مكان راسه ويخلى ومن حضره كثير  
 وثقب او كان ذلك لا يقع عن غيره ويخفى وقال محمد بن قنار ومن  
 اخذ مالا قطع وقال الجهادي اذا اقتلوا واخذوا مالا قطع ايديهم  
 اليه واولهم البسوس من خلاف وقنله او يصيبه من فناء فان صلبوا  
 الاموال وقنله فقتلوا قطع ايديهم واولهم من خلاف ولا تقتلوا فان

ويقتل

قتلوا ولم يصبوا مالا يقتلون ولا قطع ايديهم واولهم وقال ابن  
 ماجه القاتل من غير العلم على المحاربين فكل عليهم باي الاحكام التي  
 اوجبه الله عز وجل في الاية من القتل او الصلح او القطع او العتق  
 بظاهر الاية روي هذا المذهب عن ابن عباس وهذا قد ثبت  
 الحسن البصري في عطا وجماعة والتخيم والصلح من زاهر ومثل  
 ملك زابون ورواحن بعضهم بان الاية لما كان فيها انا وكان ككفارة  
 الميراث التي كانت تهاك لتغيا وان شاعنوا وان شاعنوا ان شاعنوا ومثل  
 تديه الا اذا روي عن ابن عباس انه قال ما كان في ابرار او افعال صالحة  
 بالخياره **باب صلب المحارب** قال  
 اصحابنا في اهل الجاهلية الذين خافوا من الله والرسول والاهل بالابية واختلف اهل  
 العلم في صلب المحارب روي عن ابن عباس انه قال اذا اخذ المار قنله  
 قطعت يده من جبهته من خلاف ثم صلب وتدر روي عن قتادة وسعد بن  
 جبير وعطاء الخراساني فيمنعوه الصلح وعطية والكل في احوال واذا اخذ  
 المار قنله صلب وقال الليث بن سعد فصلب حيا ثم قطع عن العنق حتى  
 يموت وقال الشافعي لصلب المحارب اذا قنله ثم يصلب وقال ابو بصير  
 يصلب ويقنله صلواتا وقال ابو بصير يصلب وهو حي ثم يقتل على الخشب  
 اذا لم يجمع القتل واخذ المار **باب نفي المحارب**  
 قال الله جل ثناؤه او ينفوا من ارضهم واختلف اهل العلم في نفي المحارب  
 روي عن ابن عباس انه قال ينفوا من ارضه الا يلا عنه وقال الشافعي ينفوا من  
 عمله وقال ابو الزناد كان منفا الناس الى ناضح وقد فلك وقال الناجية  
 وقال مالك ينفون من ارضه ويحسب من العسر وقال ابو بصير ينفوا  
 ارضهم وقال الحسن البصري ينفوا حتى لا يبق وعلمه وقال ابو بصير ينفوا  
 بطلب فلا يجد رعيه كلما سمع به شاعنوا بطلب فيقال الشافعي

الخ

باب  
الحيات

بغيره وانه عز الدين عيسى بن قيس بن عمار بن مهران يطلبوا حتى يتخذوا فيها عليهم  
 الحدود وقال ابي جعفر الذي يطلب حتى يتخذوا فيها عليهم الحدود وبيد  
 قال ابو نوري قال بعضهم من اجل هذه اليلة التي هي في اهل البيت غير ما اخرج بان  
 الزبير بن جراح يفتن **باب** **عن السلطان**  
**عن الحارث او عترة بن محمد بن الاكبر** قال ابو بكر  
 اجمع كل من عقد عنه من اهل البيت على السلطان فزك من حازبه وان  
 قتل حارث اخطا امره او اياه عند حال الحارث فليس له طالب اليه من  
 امر الحارث من غير ولا يجوز عتق وادامه والامر بذلك انما هو انما جعلوا ذلك  
 بمنزلة حد من حدود الله وروى هذا القول عن عيسى بن الخطاب وبيد قال  
 سليمان بن موسى بن زكريا وبيد قال الشافعي وبيد نوري وبيد الحارث بن ابي رافع  
 احد السلطان فزك من حازبه **باب** **قول ابو بكر** **قال ابو بكر** **قال ابو بكر**  
**وما يجب عليه من حقوق بني ادم** قال الله جل ثناؤه  
 ان الذين تلوا من قبل تقبوا عليهم واختلف اهل البيت في هذه  
 الآية فقال قتادة والزهري ذلك لاهل البيت وقاربتهم من اهل العلم  
 الآية تنزلت في المسلمين فانما للحارث الذي في الكتابات قيل  
 ان يهدى عليه الاثم سقط عنه فان كان من حده الله واخذ حقوق  
 الاذنين فاضرب منه من النفس والراح واخذ ما كان مع من  
 ملوكه فما استطاع هذا من ملك والشافعي وبيد نوري وبيد الحارث  
**باب** **الحارث بن عاصم** **باب** **الحارث بن عاصم**  
 قال ابو بكر بن عبد الله بن مسعود عليه السلام من اشد نفقة  
 مشهورة ليس منا واختلف اهل العلم فيمن قطع الطريق مع مصر  
 من الاخصار او قريب من القرى فقتل واخذ المال لا يكون حارثه في

المصر انما يكون خارجا من المصر هذا قول الشافعي وبيد نوري  
 وقد اختلف عن مالك في هذا المسئلة فاتفقت الجواهر في المصر  
 مؤثقا ذلك مرة واحدة طاعة حاكم ذلك في المصر والمنازل والحق  
 وديار اهل البادية والقرى شراها ولم يكن في ان مصر اعطى دينا  
 حد يرد واحد هذا قول الشافعي وبيد نوري قال ابو بكر كذا في قوله  
 خلاص عليه اسم الجواهر والكتابات على التميمي ليس لاحد ان يخرج  
 من حده الا في توما غير حقه **باب**  
**ما يجب على من قطع الطريق واخذ ما يقطع**  
 فيه اليد في الشريعة قال ابو بكر واختلفت في الحارث يصيب من  
 المال اقل ما يجب فيه قطع اليد فقال مالك الا انما اراد يقطع عليه  
 على الحارث اذا شمر لاسلحه واحاطت السبل هذا قول مالك وبيد  
 نوري قال العزيز لا يقطع من قطع الطريق الا من اخذ قدر ما يقطع فيه  
 اليد المساروق هذا قول الشافعي واحكام التي في الشريعة من الفرق المس  
 بعضها وجوب قطع اليد والى على الحارث واعلم ان على المساروق قطع  
 اليد فقط نادا حارث الفخلة على الحارث دون المساروق فخذ الجبل  
 ان يخلط عليه على امر الاله قطع اليد وان احقا وان قدر ما يجب  
 فيه قطع اليد وهذا هو قول الاثنا عشر اهل البيت  
**قطع الطريق على اهل الامة** وقطع اليد من الطريق  
**على اهل الامة** قال ابو بكر في الشافعي من اذا قطع الطريق  
 على اهل الامة فهو واحد يرد من يرد على المسلمين في الحارث واتفق  
 على ان يقطع من قطع الطريق على اهل الامة في قوله من يرد  
 على المسلمين او نفس في ذلك فكل من قطع الطريق مع مصر  
 وصحاح الحارث الشافعي في قوله قال الشافعي وبيد نوري اذا قطع

في قوله عليه

قال

عنه طاعة

أهل الأمة على المسلمين حد واحد وذلك المسلمون به قال أصحاب الراي  
 وعقول المشايخ من غير الراي كالحكم على الرجل فكذا قال أبو  
 ثور بن العبيد والتساكن الحكم عليهم كالحكم على الأحرار ولهم ذلك  
 القسبانة من المشايخ وغير الراي في ثور وأصحاب الراي لا يحدود وغير  
 وأخيه عليهم من غير من قالوا قلت من قاله **قال**  
**قتال الرجل عن نفسه وماله** قال أبو بكر  
 الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون  
 ماله فهو شهيد قال أبو بكر زد ربنا عن جماعة من أهل العلم أنهم لو  
 قتال الأحرار في دفعهم عن اقتحامهم ولو لم يحدوا من غير  
 والحسن المصون الفخمي وثلاثة ومثل والشاذي وهو واحد وأبو بكر  
 قال أبو بكر بعد أن قالوا ما العلم أن الرجل من قتل نفسه وماله  
 وأهله إذا قتل الأحرار التي كانت عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يقتل وإنما ذر في وقت ولا يجادلون حال الأسيطر فإن  
 جماعة أهل الحديث على جميع علي بن زيد وكنة بن زهير فثبتت له  
 أنه يخرج على السلطان في محاربه أن لا يحاربه ولا يخرج قتله الأحرار  
 الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في الأحرار بالصبر فإن  
 ما يكره منهم من الثور والظلمة في قتالهم والرجح عليهم والظلمة  
 الصلاة ربنا عن أنفسنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 رأى من امرئ من المشايخ في ما يضيء فقلنا ليس أحد من الجماعة إلا مات  
 ميتة جاهلية **كتاب الحد**  
**الحد**  
 قال أبو بكر قتال الله حل شاربه والذين هم في حرمه فأنظر في الأهل والأولاد  
 أو ما يظن أهل الأحرار من قال في ذلك في الراي أنه كان لعنه الله  
 سبيلاً وقال في ذلك عن جماعة من أهل العلم أنهم لا يقتلوا من غير

الله لا يلحق بغير ثور وقال النبي والراي فاحلوا ولا واحد من أهل الأجر  
 حلفه إلى قوله وحرم ذلك على المسلم من ثور الأحرار عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الأحرار وأجمع أهل العلم على تحريم الأجر **باب**  
**أولئك عقوبتهم من غير ذلك** قال الله جل ذكره  
 والذين يفتنون الأبرار من حيث لم يحتسبوا من ثور الأبرار كان ابن عباس يقول كانت المرأة  
 إذا فتنت فحيتت عن البيت حتى تورد ثور الأبرار عن رجل بعد ذلك المرأة  
 والراي لا يحد ولا واحد منها الأحرار فتنت أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال حدثنا عن أبي بكر بن عبد الله بن عثمان بن عفان بن جابر  
 والبركة في ثور الأجر **باب اثبات الأجر**  
**على الشيب الزاني** قال الله جل ذكره ما يفتن الذنوب من الأجر  
 الله ولطفت في الرسول وأولى الأمر منكم الآية وقال من يطع امرئ فقد  
 طاع الله فكأن الأجر حلقه طاعة وشموله صلى الله عليه وسلم فثبتت لأجر  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر الأجر وحرم الأجر عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من الأجر من ثور الأجر بعد عمر بن الخطاب  
 قال قال الأجر ثبت بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأجر  
 أهل العلم عليه من ثور الأجر والأجر الأجر والأجر الأجر  
 الثور من ثور الأجر من ثور الأجر والأجر الأجر والأجر الأجر  
 زهد وموقوف على الأجر من ثور الأجر **باب**  
**وجوب الأجر على الثوب الزاني في الأجر**  
 فيه واحتلف أهل العلم في الأجر مع الأجر فثبتت طاعة  
 فكذا يكاد الله من ثور الأجر والأجر الأجر والأجر الأجر والأجر  
 زهد وموقوف على الأجر من ثور الأجر والأجر الأجر والأجر الأجر  
 أهل العلم من ثور الأجر والأجر الأجر والأجر الأجر والأجر الأجر

في الأجر من ثور الأجر

فإذ هذا قول القاضي والزمي ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي  
 وأحمد وأبو ثور وأصحابنا قالوا في قولنا قولنا لا يجوز أن يكون  
 مكاتب الله وصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير قوله بغير حجة  
 ولا يجوز أن يقولوا لا يغير قوله ولا يغير قوله شكه **باب**  
**جدة الزانية** قال الله جل ثناؤه الزانية والزاني فاحدهما  
 ما خطبته من ثمنان ومثل الله صلى الله عليه وسلم لا يجر على امرئ الزاني  
 طاعة وأجمع أهل العلم على القول بالعتق والقبول والسنن  
 والآثار **باب** **الأحصان الذي هو صوف**  
**الرجم على الحصن الزاني** قالوا لا يجر أهل العلم على الزاني  
 إذا تزوج لم يجر له من ثمنه ولا يجر له من ثمنها ولا يجر له من ثمن  
 أنه محض من صوف عليه وعليها إذا كانت حرة من صوفها ولا يجر  
 فهو طيب طيب طيب فأنشد قالوا لا يجر له من ثمنها كذا قالوا فإذ  
 ذلك والبيت من معدن الشافعي وأصحابنا الذي قال أبو ثور من حصن  
 عليه الرجم إذا زنا وتعد الكفران وذكر حكم الطلح القائم حكم الطلح  
 الصحيح ويوجب المهر الزام الولد ويوجب العدة ويوجب المهر والم  
 الرافق القيس على الأكثر شيئا واحدا من العلم على الزانية لا يجوز  
 الطلح محض من صوفها ولا يجر له من ثمنها ولا يجر له من ثمنها  
 لحقنه أم قالوا السيد والسيد المهرى وطاوس سليمان بن يحيى بن  
 وفائدة ذلك والشافعي وأحمد وأبو ثور إذا دخلها  
 فهو محض من صوفها لا يجر له من ثمنها هذا قول الشافعي وأصحابنا  
 والثوري وأصحابنا الذي قالوا لا يجر له من ثمنها إذا كان  
 زوجه حرة من صوفها ولا يجر له من ثمنها إذا كانت محض من صوفها  
 ولا يجر له من ثمنها كذا قالوا لا يجر له من ثمنها

البر

يكون

ومالك والشافعي إذا طيبها فهو محض من صوفها ولا يجر له من ثمنها  
 والثوري وأحمد وأبو ثور وأصحابنا الذي لا يجر له من ثمنها  
 العبد قالوا لا يجر له من ثمنها العبد كذا قالوا لا يجر له من ثمنها  
 ومالك والشافعي وأبو ثور قالوا لا يجر له من ثمنها العبد  
 الحرة قالوا لا يجر له من ثمنها العبد ولا يجر له من ثمنها العبد  
 المحض قالوا لا يجر له من ثمنها العبد ولا يجر له من ثمنها العبد  
 محضه من قول الشافعي محضه من ثمنها على عتقا إذا كانت مملوكة وكان  
 ملك يجر له من ثمنها إذا كان مملوكا مع امرأته لا يجر له من ثمنها  
 الرابضة من قول الشافعي محضها ولا يجر له من ثمنها العبد والطلاق  
 ملك يجر له من ثمنها العبد إلا أن يعتق زوجه مملوكا يجر له من ثمنها  
 ثلاثة تكون تحت الحرة مملوكا وهي ثمنه قبل زواجه إذا كانت  
 قد عتقت وهي عدة إذا أصابها بعد الخوض قال أصحابنا الذي  
 إذا كانا مملوكين يجر له من ثمنها العبد المملوك لا يجر له من ثمنها  
 أن قالوا لا يجر له من ثمنها كان غلاما من هذا القول لا يجر له من ثمنها  
 الأمة إذا كانت تحت حرا وعبد وقد دخلها فأنشدنا محضه من ثمنها  
 يجر له من ثمنها من هذا القول فلا يجر له من ثمنها العبد ولا يجر له من ثمنها  
 في الكتابين الذين يجر له من ثمنها من ثمنها قبل زواجه فأنشد  
 طابقت ذلك الحضانة وعليها الرجم لأن هذا قول الثوري والشافعي وقالت  
 طابقت لا يجر له من ثمنها محض من ثمنها مع ما جرد الإسلام هذا قول أصحابنا الذي  
 قال أبو بكر ولا يجر له من ثمنها الرجل مملوكا إن تزوج المرأة مملوكا  
 حرة مسلمة أو ذميمة حرة أو أمة مسلمة وطابقت بعد عقد الطلح فلا يجر له  
 ذلك طابقت محض من ثمنها من ثمنها فأنشدنا محض من ثمنها  
 الحفر المهر حرم من قالوا لا يجر له من ثمنها العبد ولا يجر له من ثمنها

طابقت

الألوكة

www.alukah.net

تخبره رويها هذا القول عن علي بن ابي طالب وانه قال فارة وابو ثور قال  
 احد ائمة اهل البيت علي بن ابي طالب وانه قال الحمد لله الذي جعل في  
 وقالوا ان جليل المصنفين ان تركوا فخرهم وقالوا الحمد لله الذي جعل في  
 العلم على الخبيثين والحق على الصالحين **باب**  
**عدد الطائفة التي تقصر عن ابي المرحوم**  
 قال ابو بكر رويها عن ابن عباس قال الطائفة الرجل فاقوه في دينه قال في احد  
 وفيه قول شاذ في مران الطائفة وحده في هذا القول وما اصح في قول  
 ثالث وهو ان الطائفة ثلث هذا قول الامير وكشف عن المشايخ في قول ثاني  
 وهو ان الطائفة اربع هذا قول ملك القول الاول والثاني في صلاة الخوف  
 وقال في هذه الطائفة ما زاد على اربع في حديث اخر وهو ان الطائفة عشرة  
 عد اول الحسن البصري وقال في قتاله واشهد عدد هذه الطائفة من  
 المؤمنين قال في من المؤمنين قال في يوم الجمعة والجمعة والجمعة والجمعة  
 على الواحد في الله عز وجل قال في ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ما صلوا  
 بينهما الا لينة بل على حجة وهو قوله ما صلوا بين اخيرين مع الاضمار ان  
 جات عن ذلك **باب حضور الامام المرحوم**  
 قال ابو بكر واختلفوا في حضور الامام في ربيعة عن علي بن ابي طالب ان  
 من الزنا كل واحد من وجه الامام في الناس وادانته اليه رجعت ليقينه  
 في رجوع الناس قال احمد سنة الاعتراف ان رجلا من اهل البيت في  
 قول ثاني هو ان الامام في حضور المرحومين والمشهود لان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قد يخرج رجلا وامراة ولم يضرهما هذا القول المشهور قال ابو  
 بكر مكنى اقول ان حضور الامام فلا شيء عليه **باب**  
 اقامه الحد على الجلي بعد وضع جماعها قال ابو بكر اجم  
 اهل العلم على ذلك انه اذا اعترفت بالزنا وهي كامل انما لا تزجر حتى تقع

كتاب

المرحوم

حلقا وعلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان ائمة القوم التي  
 اعرفت بالزنا حتى جعلت في اهل البيت حتى يقع حلقا اذا وصفت فاشهد  
 في قول ثامن ما رجعت وقد اعترف اهل البيت اجمالا على الجلي  
 لا تزجر حتى تضع في حريم اذا وصفت فكل ذلك على اهل البيت بشراجه  
 في قال الشيخ في ذلك والشايعين وابو ثور وقال الحمد لله الذي جعل في  
 تضع حلقا في طائفة تركت حلقا في حريم وقال صاحب الرعي حتى  
 ذلك وتعلم من ائمة اهل البيت في حلقا فان كل من رجعت حتى تضع  
 قال ابو بكر لا علم من منع من اقامة الحد اذا وصفت مملوكة  
**باب الاقرار بالزنا** قال ابو بكر اختلف اهل  
 العلم في الاقرار بالزنا في حلقا فانها في الزنا في حلقا في حلقا في حلقا  
 الحد هو قول الحسن بن محمد بن ابي سليمان وعلم المشايخ في ابو ثور وقالت  
 لما فيه لا يهاون عليها الحد حتى في اربع مرات عد اول الحكم وابو ابي بلير  
 احمد عند اذا اقر اربع مرات في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
 مرات في مجلس واحد في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
 بوجب الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا العيس على امرئ فان  
 اعترف فاجرمه مائة وقد كذب في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
 زد النبي صلى الله عليه وسلم في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
 جنون في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
**باب التعريف بالزنا يرجع على**  
 اقراره قال ابو بكر في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
 والزم من يصاد في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
 يتولى ترك ولا يفتد ولا يفتد عن حال في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا  
 عن ذلك انه يفتل منه قال ابن عبد الحكم قال في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا

25  
 من منع من اقامة الحد  
 حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا

اصحاب الرعي  
 في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا في حلقا

واختلفوا في حلقا

واصح

وقال الشعبي قال ملك ان جاء بعد زوال الدين فقلذ الكهنة وقال سعيد بن  
 جبير اذا رجع اقيم عليه الميراثه قال الحسن البصري واين اي ليلو واينو  
 ثورا في النور لا يقبل رجوعه ولا يعلم شئ منه من الخوار انما اعزج  
 واذ نوب العلماء لا اعترف تزوجوا واختلموا واستقرطه عنه ارض  
 ان سقط ما قد وجب غير حله **باب**  
**اقامه الحد بعد حين من النكاح بعد ان يتوب**  
**الذي اصاب الحد** ولما اختلفوا في اقامة الحد بعد مدية  
 وزمان فقالت طائفة قال الحد هذا قول ملك ابن نسر والثوري والذوري اعني  
 بالحد والصقوي يثور وقال الثوري اذا شهد الشهود على زنا فاقدموا الحد  
 واذا قرئوا قدام اربع مرات فانى حده وقال محمد بن الحسن ان قدف  
 وحلاد فاتيهم الاكلم بعد زوال الحد وان كان ذلك في ايسر وقت بعد زمان  
 لم تقطع وقالوا لونه ان لا اذ انما كان على النكاح والحد في ذلك لم يضمن لها  
 الظاهر كتاب الله اوسنه وصولها واثبات ما قد نفقه السنة او يجب  
 اوجب الله الحد في قطع الشراكه كتابه وعلى الميثان بيده فليطابوا  
 ذلك بغير حد ثم وقطعوا الاقرار بالزنا وبين الشكك عليه واوجبوا  
 ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من غير البهي **باب**  
**اقامة الحد بعد ابعاده** واحدا لقوله اقامة الحاكم الحد بعلمه  
 وقد قال الصحاب الذين قالوا للشايعي فيها قولن احدهما ان له ان يقضي  
 به والآخر لا يقضي به وقال الثوري للقدت فكر عليه الحاكم بهله  
 لان عليه ان يقضي بالشهود **باب**  
**اقرار الحنفي الذي بالزنا** قال ابو بكر بن ابي شيبة ان رسول الله  
 عليه وسلم رحيم بدمه ورحيم بدمه قالوا في ذلك انما انما  
 الزنا وانما عكسها انما عليه عكسها على المسلمين وهذا على مد

والحد والصقوي يثور وقال الثوري اذا شهد الشهود على زنا فاقدموا الحد  
 واذا قرئوا قدام اربع مرات فانى حده وقال محمد بن الحسن ان قدف  
 وحلاد فاتيهم الاكلم بعد زوال الحد وان كان ذلك في ايسر وقت بعد زمان  
 لم تقطع وقالوا لونه ان لا اذ انما كان على النكاح والحد في ذلك لم يضمن لها  
 الظاهر كتاب الله اوسنه وصولها واثبات ما قد نفقه السنة او يجب  
 اوجب الله الحد في قطع الشراكه كتابه وعلى الميثان بيده فليطابوا  
 ذلك بغير حد ثم وقطعوا الاقرار بالزنا وبين الشكك عليه واوجبوا  
 ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من غير البهي **باب**  
**اقامة الحد بعد ابعاده** واحدا لقوله اقامة الحاكم الحد بعلمه  
 وقد قال الصحاب الذين قالوا للشايعي فيها قولن احدهما ان له ان يقضي  
 به والآخر لا يقضي به وقال الثوري للقدت فكر عليه الحاكم بهله  
 لان عليه ان يقضي بالشهود **باب**  
**اقرار الحنفي الذي بالزنا** قال ابو بكر بن ابي شيبة ان رسول الله  
 عليه وسلم رحيم بدمه ورحيم بدمه قالوا في ذلك انما انما  
 الزنا وانما عكسها انما عليه عكسها على المسلمين وهذا على مد

عن ابي اسحاق

الشافعي واي ثوروا صاحب الراي قال لو اهد ولا يجرمونه قول المتأخر  
 واي ثوروا حمان اذا كانا محصنين وقال ملك في الرجل يوحده في الملك  
 النصرانية قال الاوى عليه تلك حد اية دينها وعلى الرجل المسلم حده  
 قال ابو بكر قول الشافعي صحيح يد لعلم جهة السنة واختلفوا في النصراني  
 يزوج من مسلمة وقد شهدت عليه بيمين المسلمين فحكم عن الشافعي انه  
 قال ان من ابا العاق لا حد عليه ولا تغزير لقول الله عز وجل والذين كفروا ان  
 يتزوجوا بغير ايمان قد سلف وهذا موافق لما حكم عن مالك وقال الثوري  
 ان الزنا هو مسلمة زنا وهو كاف فاقدم عليه الحد وحكم عن الكوفي انه  
 قال لا تعد **باب** الحدود للجماع على  
**الرجل نيفا القتل** لعنفت اهل العلم في الحدود فخرج على الرجل فاقا  
 القتل فقالت طائفة القتل كات من ذلك كله حد اقوال علماء ولاشعور والنجي  
 زحماد بن ابي سليمان في تال الملك الا القرية فانه اثبتت بيمينته قوله  
 ثاب وهو ان الحد رد اذ اجتمعت فيها القتل كما كان القاتل اقبل منه وما كان  
 له قد غم القتل هو اذ كان ذلك من اقول الثوري في قوله قولنا لث وهو ان الحدود  
 فامر كما هذا قول الحسن البصري واين اي لم يمتو الزمير في فنادة وللشافعي  
 وقال احمد كل شئ من حقوق الناس انه يامر عليه الحد ويقصر منه  
 يقتلوه قال الصقوي وما كان من حقوق الله فلا يقصر منه من القتل فترتب  
 للعمود قال الثوري في القذف ونزيب النحر والزا والسنة قلر عليه  
 الحد وقد قال الصحاب الراي انما اقرنا نابع مزاروقه بالسرقة وشرب  
 النحر واقر يذف وطرد اقر يقضي على الرجل بوجوب ذلك وبلا الحق  
 الناس في النور اصح ذلك اقامة الحدود كلها ولا يهتق من الك  
 شئ غير حده **باب** الاقرار بالحدود  
 قال ابو بكر في اس قول الشافعي ان لا يرضى الحد اذا اقرنا بالاشارة

عن ابن

أو يقف بهم عنه وكذلك بلا عن الإشارة وفيها البثور والتمسح  
 وقال أصحاب الرأي لا يخط لأنه لم يتكلم وكذا لو شهد عليه بذلك  
 شعور قال أبو بكر بن محمد ويلا عن ابن أبي عمير ذلك عنه وإذا كان الزنا  
 ويقف فاقطع الفاقته بالزنا حذفت من الشافعي وأبو ثور وأصحاب  
 الرأي وإن أقره زنا حال جنونه لم يحد وإن أقره قال زنت في حال  
 جنون ولبس عليه الله ما زنا في حال الفاقته حذفت من أصحاب الرأي  
 العيصي قال أبو بكر بن محمد الله ربنا أو شهدت بذلك بينه لم يحد وكان ذلك  
 منه أو سمع وهذا قول الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وإذا أقره العيصي  
 الذي ليس بمجرب أنه زنا أو شهد عليه به ربه حذفت من جميعهم  
 وكذا إذا العيصي زاد أو الرجل أنه زنا وهذه المرأة بعينها قالت ما زنت  
 ولكنه يجرى أو قالت لا عن فنفق للشافعي وأبو ثور على الرجل العبد  
 مع الرنا وقال يعقوب بن رافع العبد ويجعل قلبه امرأته إذا  
 قالت تزوجت فإن قالت كذب ما زنت ولا أعرف فلا حد على الرجل  
**باب صفة ضرب الزاني**  
**والقاذف** قال الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاحطوا  
 كل واحد منهما بماية جلالة وثبت أن زمر الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الرجل زنا لله وعليه جلالة ماية ونفوسه علم وقال البكر بالبكر جلالة ماية  
 ونفوسه علم فقالوا بيب الله على الزاني والزانية الحلال والبركة وكسبه  
 الحلال واجمع كل من عفت عنه من أهل العلم على الحلال بالسرط يجب  
 والسرط الذي يجب أن يجلبه سرط من السوطين الأخيار والقرى  
 عن عمرو بن شعور وفيه قال الشافعي وهو يورث عن علي وأبو هريرة قلنا  
 باليضرب بالسوط وهو قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وأختلفوا في  
 ضرب الجلود فزانت طابعت أن تزك عليه ثوب واحد ولو لم يحد في واحد

الفوا على عبادة بن الجراح وابن مسعود ومن رأى يد تزك على الجلود  
 ماها ما ورثوا الشعبي والشمس وقنادة وأحمد والحسن وأبو ثور وقد  
 روينا عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن مالك قال إذا فجع أو ولد الضرب  
 وهو الرنا قال ابن شاذان وابن شاذان عليه ثياب هذا قول الأوزاعي وطول  
 يترك على الرنا ما يورثها أو يتركها أو يتركها أو يتركها أو يتركها  
 الرجال والنساء وروى عن علي بن زياد طالب وعيسى بن الحارث بن عبد الله بن يزيد  
 الرجال والنساء والنساء من تعود ومن قال الرنا عن قوم تعود للشرى  
 والشافعي وأحمد والحسن والنضر وأصحابه وأبو ثور وقال ابن جهم  
 إن الرنا تصعب قاعدة وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي الرجال  
 يضربون قداما وقال الثوري ميمنا ذلك وقال مالك يضرب الرجل والمرأة  
 رهما قداما قال أبو بكر بن محمد للرجل قداما والنساء قداما  
 ما ضرب ابن زورنا عن ابن مسعود أنه قال لا حد في هذه الأمة تزك  
 عذره قال الأمامي والضرب للرجل واحد وللنساء واحد وقال الشافعي لا حد  
 له به يبقون جوارحهم قال أبو بكر بن محمد في قولك إن عمر بن الخطاب  
 أمر بضرب المرأة حد فقال أبو بكر بن محمد قال ما بعد ذلك من الرنا  
 وأبو ثور وقد نفق في أي عمره حد في أي سرط بين السوطين قال  
 ابن جهم ولا يرى لظلمة أو كل من خضع وهو قال الأوزاعي الضارب لبطنة  
 علي بن أبي طالب وأبو بكر بن محمد وأبو ثور قال مالك لا يخرج الضارب لبطنة  
 عن عهد الله بن زنا أمر الضارب أن يرفع يده حتى يرايه قال أبو  
 بكر بن محمد وعمر بن علي بن محمد عن عمر بن الخطاب أنه قال قد أتى رجل  
 في حد ضرب وأعد كل غضض فهو زورنا هذا القول عن علي بن مسعود  
 والشافعي وقال الشافعي ومنك الولاد الرجوع للحد وتزكها وقد قال  
 أصحاب الرأي عن الواو والامر وهذا قول مالك بن محمد وأبو بكر بن محمد

شبكة



في الوجه الفرج وخالصه من اللحم فقال ضرب الراس وقال الفجر لا يجر  
الرجل والرأس قال أبو بكر فلا يكون إلا يجر الحدود العلم وأعماله  
الحدود رويها عن عمرو بن الخطاب أنه كان يخاف الحدود ويلاها مذهب  
زينة ومالك المشافعي روي وغيرهم من أهل العلم واختلفوا في التسمية  
بضرب الراس والقذف وضرب المنبر وقالت طائفة حلة الراس أشد من  
حلة الفخذ والمنبر هذا قول من غلطوا في فقهنا واليسر المصروف  
والرنا أشد من القذف والقذف أشد من الضرب المنبر وقد قال الثوري  
وقال أحمد والشافعي خروا بما قال الحسن وقال الراس في حقه حد  
الرجل والفخذ ويقع في ضرب رجمته قال الشافعي وقال مالك رجمت أهل  
العلم يجر لوجه الضرب في الحدود كلها سواء في الوجه واليد والرجل  
بالمسوط يجزي في الحدود كلها وهو المسوط الذي يضرب به بين السوطين  
قال الذي رويها عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ليس في حقه  
الحدود خبره فقد عليه ولا يخرج الحد من الضرب عليه فيه فخلد  
عند أهل العلم وأخرجنا مع مالك والشافعي الذي ذهب إليه أصحاب  
الحدود فيمن شقوا الفخذ ولا تصح وأما الضرب في جرحه على هذا وليس  
منه القاهر والقاعدة منه تتبع وما عالج على ضرب من ضرب على ذلك  
واستعمل الراس أو تضرب وهو قاعدة تستعملها أصحاب الفقه  
قالوا غير أهل العلم وقد أمر الله تعالى بحد الراس والقذف والسرقة  
منه في قوله تعالى فمن ضربها أشد من ضربها وبضرب على جميع  
أعضاء الضرب إلا أن يجر الضرب من غير ذلك العنصر من  
السنة من ذلك مما لم يمتد السنة من الضرب على الرجل والرجل  
على الله عليه وبالإضافة إلى حد الراس والضرب على الرجل  
منه في قوله تعالى فمن ضربها أشد من ضربها

قوله  
قال الحسن  
قوله

والضرب في الراس قال أبو بكر واختلفوا في الضرب في الراس  
طائفة يضربون بها في الغل هذا قول الشافعي وقد روي عن علي بن جلد  
الوليد بن عمته يصوط له طرفان رصص جلدته وانكر ملك هذا وتولى  
قوله فاحلوا كل واحد منهما ما أحلوا فاحلوا هذا مذهب أصحاب  
اليد والرجل والشافعي قوله حديث وقد تكلموا في أشاديه والله  
أعلمه **باب إقامة الحدود في المساجد**  
قال أبو بكر رويها عن علي بن أبي طالب أنه لما أخرج من عليه ضرب  
من المسجد وهذا على مذهب طائفة من المشافعي واحمد والشافعي  
وأما الحسن فيك رويها عن الشعبي أنه يضرب يعود في المسجد  
وقال ابن أبي ليلى وفيه ثلث وهو الضميمة في ضرب الدرة والدين  
في المسجد ومع إقامة الحدود فيه هذا قول أبي ثور وضرب وقال ابن  
عبد الحكم قال أبو بكر وهذا السقمان ولا يصح له الضرب من أهل العلم  
على القول الأول ولا يجره إن لم يكن من إمام الحدود والمجد لا يجر  
أحد إلا أنه على ذلك **باب**  
مبلغ التعزير **قال أبو بكر** حد حد الضرب في التعزير  
خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وكلوا في كل عمن  
أهل العلم من الأما من تعزير من الأتيا وهذا قوله في القدر  
الذي يجره والظاهر من ذلك قوله القدر في كل واحد من الضرب  
لا يضرب فوق غمته أسوا له وقد رويها عن علي بن الحسين عن عمرو بن الخطاب  
أنه لم يزد بين أمت أن يضرب رجل عشرة أسوا له ورويها عن عائشة  
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم قال فوق عشرة أسوا له ورويها عن عمر بن الخطاب  
أنه لا يبلغه في تعزير أكثر من ثلثين جلدة وفيه قول رابع وهو أن يبلغ  
بغيره ما روي عن كذا قول الشافعي والشافعي ابن الحسن وفيه قول خامس

عن عمرو بن الخطاب

لا يضرب في المسجد



طاف فلاحه عليه روى هذا القول عن ابن عمر روى قال الحسن البصري قال  
ملا بكلمة عليه الكف زلجته الولد وقام عليه الجارية حتى جعلت صفا  
شبهه حصة من القرون تكونه الجارية وقال الصحابي ارايد ان اطلبنا  
وانا اعلم انظروا ما علي لا حد عليه هو قد روي عن ابن المسيب انه قال  
نجد ما به سوط الا سوطا ويقر عليه ويروي له في ربه ما به نبيها  
وفيه قول ثابت وهو ان جلا مانه وتقوم عليه هم وولادها فاذ قال الرضي  
زنيه في قول الجاهل هو ان عليه الحد اذا كان الكفر عملا هذا قول الرضي  
**باب** خلق الذين يعملون قوما لوط  
قال الله جل جلاله في سورة النور الذين يعملون قوما لوط  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل قوما لوط فاقبلوا الفاعل  
والمتفعل به وروى عنه انه قال عمل قوما لوط من عمل قوما لوط  
واختلف اهل العلم بعد اجماعهم على تفسير ذلك فيجب على من عمل  
عمل قوما لوط فيكون طائفة عليه الفاعل حصنا كان او غير حصن  
روى عن ابي بكر بن ابي عمير انها قالوا في قوله تعالى لوط  
عن علي بن ابي طالب انها قالوا لوط هو الذي كان يكرهه فاجاب  
ابن زيد والشعبي وزيد بن جابر ومالك بن انس وغيرهم ان هذا الذي  
يؤمن ان كان حصنا ونجلا ان كان لوطا في ذلك قال عطاء بن السمر البصري والحسين  
وابن المسيب وفتادة والمشاهي وانما توروا في ذلك ليعذبوا في ذلك  
**باب** من اتهمه  
اهل العلم في اتهمه عليه من اتهمه في قتال طائفة يقتل الفاعل والبيعة  
روى هذا القول عن ابي بصير بن عبد الرحمن قال الحسن البصري حدثنا  
وقالت فتادة عليه السلام في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
يحصن هذا القول في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم

عائش والشمسي زنيه في قوله خامس وهو ان عليه التصور روى عن  
عطاء بن السمر البصري والكر والشمسي واحمد بن حنبل واحمد بن ابي حنبل  
واشبهه علي بن ابي طالب في المشاهي في هذا الباب في روايات قد اختلفت  
عنه وقال جابر بن زيد قام عليه الحد الا ان تصور البيعة له قال ابن ابي عمير  
روى عن علي بن ابي طالب في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
المعينة في ذلك هذا ايضا والقول في عيب وان لم يثبت فليس تصور الله من فعل  
من تغرد ذلك كثيرا وروى عنه الجاهل كان عسنا والله اعلم بذلك  
الزنا يد وات الكفار من قال في ذلك روي عن ابن ابي عمير  
انه قال في عيب من بعد زنا عتقت لوط في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
عليه وسلم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
فيما يجب علي من زنا طالت محرمه في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
وتعدت الحدود في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
هذا قول الحسن البصري ومالك بن انس في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
الشمسي ما عليه حد اذا كان في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
ولا يبلغ ما هو من قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
تصور ان زنا في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
تزوج الرجل خامسة بعد ولده عند الله قال ابو  
كرزاذة في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
عليه الحد ان كان غلاما في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
اشغالها وان كان جاهلا لاد الله في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
نعم وان اذله وقامت طائفة لا حد عليه في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
وقال في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم  
وذلك مثل قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم في قوله تعالى وهو ان جعل ما احصر او لم

علي

كان

قال ابو بصير  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير

امراة بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولها وقال ابو ثور اذا علم  
ان هذا الرجل يحب ان يحد فيه كله الا تزوجه بغير شهود والمجوسية  
وقال الثوري في هذا فيكم التامسة بغير روادح عليه وفيه قولان  
قاله الفقيه الذي يملك الخامسة من هذا القول في تصحيحه في الودعة  
من شهادته بحد ما يحد في الودعة الا في علمه فان روحه الثاني  
**باب** در في الحد عن الجاهل الذي لا علم  
له قال ابو بكر ثبت ان عمير بن الخطاب وعلي بن ابي طالب قالوا لحد الا  
علي من علمه وهذا قاله ابو بصير عن عبد الله بن مسعود ادرك الفحل  
عن عبد الله ما استطعتم وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال لحدوا الحد  
ما استطعتم كل شدة قال ابو بكر في كل من حد عنه من اهل الحلين بان  
يد بالحد بالشفقة وقد اختلفوا في حد ذلك قاله عمر بن الخطاب  
التي تيسر ان يحد بالحد ما جعله المزمع لا يحد في ذلك كما انك في كراه المنه  
وهو محسب ان ذلك حد له قال ابو بكر في حد امة ما من ذرا  
الحدود عن نكاح امه وهو على حق وهذا الجسد المشد من هذا عليه  
الحد لا يحد فيه **باب** انسقاط الحد  
عن المستكره قال الله تبارك وتعالى لا من احسبه وتلايد  
محسن الايمان وجبا الحد من غير ان يحد به عليه وسلم انه قال  
ان الله تعالى عز وجل في الخطا والنسيان وما استكره من قولكم وقد روينا  
عن ذلك عن عمر بن الخطاب وفيه قال الثوري وفيه قاله ولما سئروا لحد  
واستوزر قال مالك اذا وجدته حلة في ايسر لها زوج وقال ابو بصير  
ولا يحد في ذلك منقادا من علم الحد الا ان يحد بها بغيره او حانت  
تلك ما على انها حوت لوما استبد ذلك ولا يحد في حد عمر بن الخطاب  
ان قال عمر في حد الله حق علي كل من قال اذا احسن من الجاهل والنسيان

اذا قامت العينة او كان العمل او الاعتراف قال ابو بكر في القول الاول القول  
**باب** وجوب الصداق للمستكره قال عطاء والزهري ما  
قال ابو بكر واختلفوا في وجوب الصداق للمستكره قال عطاء والزهري ما  
صداق متساويا ومن قال بها الصداق الحسن البصري ومالك والشافعي  
واحمد واصلحوا في ثور وقال الثوري ان الصداق للمستكره ان يزوج ذلك  
عن الشعبي في قال احمد الهادي قال ابو بكر الاول اصح **باب**  
**الرجل يزوج مع الراهة** واختلفوا في الرجل يزوج مع الراهة  
فبعضهم على انها زوجان فالت طائفة القراء ولها كذلك قاله  
في حد ما من يمسها من النساء في محاسن الراي وقال الفقيه يسئل  
العينة والادوية عليها الحد وانما يحد واعليها كذا واعليها مثلا  
في روجير فبعضهم الخ اذا لم يكن له عينة بالتمساح وفيه قال ابو بكر  
احسن ما للراي لا حد عليها قال ابو بكر عليه الحد **باب**  
**الملك على الراف** واختلفوا في الرجل يحد على الراف فقال ابو بكر  
ثور عليه الحد وفيه قال ابن الحسن وقال الثوري اذا اكره السلطان حق  
خاف على نفسه فانا فلا يحد عليه واذا اكرهه غيره فانا فقلبه الحد  
وقال ابن الحسن اذا اكرهه غيره المستطاع في خاف على نفسه لا يحد  
قال ابو بكر لا حد عليه ولا فرق بين السلطان في ذلك وبين غيره السلطان  
**باب** المسلم يحد في ذنوبه  
قال ابو بكر والله الرابنة كتابه في حد ما رانا الرجل عليه الحد  
قوله قال والشافعي في ثور قال احمد الهادي في الرجل المسلم اذا كان  
في ذنوبه ما كان ذنبا من ذلك ثم خرج يحد قال ابو بكر في الرجل يحد  
لاسلامه ولا يحد من ذنوبه الحد على ما عرفت في الراهة والراف والحد  
واحد منهما اية حلافة **باب** اقامة الحد

شبكة  
الألوكة  
www.alaouka.net

**علي اهل البغي والامارة المستنة** ثوباه قال الترمذي اذا  
 زنا رجل من اهل البغية غمسك اهل البغية فمخول المشا فمخول  
 ثور عليه الحد قال ابو بكر بن زياد فقول وقال اصحاب الري لا حد عليه واذا  
 ولحق لاجل المرأة مبنية وقد روى عن الحسن البصري انه قال لا حد عليه  
 وروى قال ابو الحسن وقال زهير بن علي الحد وقال الترمذي يصرف ما به  
 ولا حد عليه **باب** مما قيل من **باب**  
 الحد ودين قال ابو بكر اذا استاجر الرجل المرأة ليرهبها ويشهد  
 عليه الشهود فحد لانه مقر بالزنا وهذا قول ابو ثور وحكا عن الترمذي  
 انه قال لا حد عليها او قال يعقوب بن محمد بن عبد الله الحد  
 والى ما يخرج للحد والزنا الذي يوجب الحد ان يبيع الفاجر الفاجر  
 شيئا على ان يزوجها او يربى كخيل وادانها بكنية البيهقي واحد  
 منها حده فاذا زنا من عليه الحد لم يحد عليه كالذي حد عليه الحد  
 الحد ولا شيئا على الاخر واذا زنا حواشي وقال الترمذي ان الرجل يبيع  
 حد ولم يقبل قوله على ذلك اذا قامت عليه البينة بالزنا حد اقول ان  
 ثور وقال اصحاب الري لا حد عليه قال ابو بكر بن زياد فقول وقال ابو بكر  
 واذا زوج الرجل امته من عبده شرطها فكان السنن البصرى لا يحد  
 عليه شيئا وقال الترمذي راعته الحد واذا اطلق الرجل امراته فلها شرطها  
 قال فينشاها على اليان كان من بعد رباله الحد في قول المشافعي  
 وابي ثور واصحاب الري واذا فجر الرجل المرأة ثم تزوجها فله الحد  
 في قول المشافعي وابي ثور ويعقوب وكذلك الامه بغيرها ثم يشترطها  
 وروى قال الترمذي لا حد عليه في السنن بن مينا واذا امر الرجل الامه  
 وتطلقا الحد في قول المشافعي وابي ثور والتزم عليه البينة وقد روى  
 المشافعي وابي ثور ان كان استكرهما فله حد مع ذلك المروي لا يحد

يعبر  
 علي  
 على  
 في قول المشافعي  
 في قول المشافعي

بعليه

يحد في قول الترمذي وقال يعقوب اذا الزمته القم فبطلت الخدوه  
**باب** حد ولد القبيح والامه ان اختلف اهل  
 العلم معن قوله فان الحد من زنا فزنته فقال عبد الله بن منيرة  
 الحد والمراد بالامه حد افواه البن سعد وكان يقرأ فاذا احصوا مسلمين وكانوا  
 في البغية والحد يشبه زنا حاصره ولا عترة من ذلك كما ي  
 يتبين قوله من فاعله القم وقال اسلم بن عمار بن علي الامه النصارية  
 حيا دا اذنت وقال المشافعي اذا زنت الامه المستله خلقت خصصين  
 زنته قوله في زنا من حدت عليها حتى يضمن زواج هذا قال ابن عباس  
 وطارس بن عبد الرحمن بن طاهر بن عيسى بن عثمان بن حصين بن ابي  
 بصير بن الارزنجق وقال ابو عبد الله بن منيرة لا حد في الباطنة حتى يزوج  
 وتضمنه ابيه جبريل بن رافع بن حميد وابي عمرو بن عبد الله بن رافع بن ابي نجاد  
 الامه في الزنا حيا في عمر بن الخطاب رويها ذلك عن علي بن ابي طالب وابن  
 سعد بن التميمي والسريه قال ابو رعيه بن القومسيه الحد الحيتن  
 والمشافعي والحد من البصر والتزم في قول ابو ثور ان زنته اختلفت زنته  
 زنتها ما نعلم ايرجهان اذ كانا يحد من قولنا الجمع قال احمد بن حنبل  
**باب** اقامة الرجل الحد على عبده وامته  
**دون المملوك** ان اختلف اهل العلم في اقامة الرجل الحد على عبده  
 وامته دون المملوك في قول الترمذي في ذلك ايرجى حد وابي عمرو بن الحسن البصري  
 ولا يحد من مملوك مائة ومائة من زنا فانه قال في قول المشافعي وابي  
 ثور قال ابو بكر بن زياد من قول المشافعي في قول المشافعي في قول المشافعي  
 انه لا يحد من مملوك في حد وامته دون المملوك في قول المشافعي في قول المشافعي ولا  
 يحد من مملوك في حد وامته دون المملوك في قول المشافعي في قول المشافعي  
 قال ابو بكر بن زياد في حد وامته دون المملوك في قول المشافعي في قول المشافعي

اسلاماً

ان

تملك

شبكة

قهرها وذلك عن راجب علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن ابي طالب وقد ثبت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك **باب**  
**مستأهل** اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم علي بن ابي طالب  
 اذا اقر بالزمان بعد مجيب عليه اتموله ذلك او اقره من اقره الشافعي  
 ومالك بن ابي نوري صاحب الربيع وموتيه عمر وكذا اللدبية والولاد زاهر  
 والكتاب والمصنف حصة واذا امنت الامة ثم اعققت خلفه عد الاقامة  
 واذا امنت وهو لا تعلم بالحق ثم علمت وقد حدثت احد الاما اتم عليها  
 ما مر عند اللغز واختلفوا في بعض المسئلة عن عبده وامته اذا زنا بها فكان  
 الحسن العصري يقره ان يقره وقال غيره الحسن لا يسعه الا اقامة الحد  
 عليه ما رواه الامام في المشاهير ان يقره من حداد او غيره يسع السيد  
 هكذا ان يقره عن امته اذا اقره بقاها الحد وهذا علي بن ابي طالب  
 لعنه الله وقال غيره في قوله **باب** الشهادات  
**علي بن ابي طالب** قال الامام في قوله لا يقره باربعة شهداء وقال ابن  
 زيبر في الصحاح ثمانية اربعة شهداء واجمع اهل العلم لا يختلف  
 بينهم في الشهادة علي بن ابي طالب لا يقره الا بغير اربعة اختلف  
 اهل العلم في شهادته اذا جاءوا بغيره في قوله لا يقره باربعة قال طرافة  
 يقبل ذلك منهم عند اهل البيت في قوله وقال ابن الحسن لا يقره بشهادة اتم  
 قال ابو بكر بن قول الكوفي في قوله لا يقره باربعة اربعة اربعة  
 شهداء ولا يقره بغيره ولا يقره بغيره في شهادة اربعة شهداء  
 قوله علي بن ابي طالب اربعة معين **باب** صفة الشهادة  
**علي بن ابي طالب** انه من العبد عز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لما علمت ما خرجت في ذلك من ذلك من طاعة الغيب الرب وقد في الحكمة  
 والرشا في قوله قال عمر وقال غيره في قوله لا يقره بغيره في قوله

في الحكمة وهذا قول الزهري والشافعي في قوله لا يقره بغيره في قوله  
 وهذا في قوله **باب** حد الشهود اذا لم  
 يقوا اربعة اربعة واختلف اهل العلم في وجوب الحد على الاربعة اشهر  
 اذا لم يقوا اربعة اربعة فكان عمر بن الخطاب يرى عليه الحد وهذا قول  
 مالك والشافعي في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله  
 القاذف والفاصل في اختلاف والحد في الغيب علي القاذف وامتنع الشاهد  
 بقلوب قال ابو بكر بن ابي طالب في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
**الشهود** علي بن ابي طالب عددهم اربعة ولا يقره بغيره  
 قال ابو بكر بن ابي طالب اهل العلم في الشهادة علي بن ابي طالب عددهم اربعة ولا  
 يعدلوا فكان الحسن المصري والكشي في بيان الحد على الشهود ولا على الشهود  
 عليه وهذا الحد والحد في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله  
 فاذا اقره بغيره او مشغول بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
**باب** اربعة اشهاد من علي بن ابي طالب في قوله لا يقره بغيره  
 احد هم في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 تزوج بعضهم فقال طاب له بقره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 قال شاذة وتخلو من اهل البيت في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 الربيع في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 وان مشا في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 فرى عنه انه قال في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 عنه انه قال في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 قال في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره  
 ابن مبرور في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره في قوله لا يقره بغيره

قال

وان قال تعدت فقله فنراه ذلك قال بن شبرمة **باب**  
**اختلاف الشهود في الشهادة على الزنا**  
واختلفوا في اربعة اشياء على رجل يات بالشهادة اثنا عشر شهيداً  
وشهد اثنا عشر شهيداً في اربعة اشياء فقله في كل واحد من تلك الاشياء  
الشهود على العدة ولا يمار على الشهود عليه حد الزنا وان كانت  
طائفة لا حد على الشهود اذا اختلفوا وكذا في اربعة اشياء في كل واحد من  
زنا والفرق في اربعة اشياء **باب**

**ما يجب على الرجل من اربعة اشياء في التوب**  
قال المؤلف واختلفوا فيما يجب على الرجل بعد علمه بالزنا في التوبة  
قال صاحبنا في كل واحد من هذه الاشياء روى ذلك عن عمر  
وعلي ولا يصح في ذلك عنهما وفيه قولان في قوله في التوبة بان يترك  
قال عطاء الثوري في ذلك قال مالك والشافعي في ذلك في اربعة اشياء قال  
ابو بكر والاشعري في اربعة اشياء روى ذلك على صاحبنا في كل واحد  
عمر انما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بان سئل ما جاء  
رجل فقال اني اعيت امرأة في البستان ففعلت بي كل شئ غير الفلح قال  
فتزلت هذه الآية او الصلاة طرفة الفاروق في اربعة اشياء في  
وفي بعض الاخبار ان الرجل قال اني كنت امرئاً فزنت مع امرأته فزنت  
صدره وقال للناس علمت فقال عليه السلام صدقتموه فمسارل

**من ابواب الشهادة على الزنا**  
وهما اربعة اشياء اختلف اهل العلم في اربعة اشياء على رجل يات بالشهادة  
فوجدوا عيباً او من اهل الكتاب فكانوا يقولون لا يمار عليه حد الزنا  
فكانوا يرون انما فعلوا في الزنا والحد لا يمار عليه حد الزنا  
وقال المؤلف في اربعة اشياء او من اهل الكتاب فكانوا يقولون لا يمار

عبد الله بن شبرمة وان كانوا اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
وقال المؤلف في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
احد وليس عليهم حد الزنا في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
الحسن انما يجب الرجل فوجد احد الشهود عند الرجل فوجدت  
المصوب في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
الدية على اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
ومر عن محمد بن يساق عن الشهود في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
الشهود عند ولا يمار على الشهود في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
كانت في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
القاتل القتل ان كان قتل عمداً او ان كان خطأ فعلى الاربعة اشياء على  
الشهود او اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
صحيح وانما شهد عليه اربعة من الشهود وشاهد ان لا يحصى في خبر  
في خبر شهود الاحصان في خبر العابد الذي لا يشهد عليه في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
ان كان شهود الاحصان فوجدنا في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
بغير اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
الشك في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
ابو ثور عده وقال صاحبنا في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
هي عده او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
الشك في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
على امر او بالربا او اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
قول الغنائم في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
احد في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا  
فلا حد في اربعة اشياء او من اهل الذم فليس عليهم حد الزنا

باب

شبكة

الألوكة

الحدود لا يجوز وقال الشافعي في حجة الشافعي الحدود كما قالوا  
بأنه قد أقر من قبلنا وشهد عليه شاهد واحد أو شاهدين أو ثلاثة أو أربعة  
وهذا على ما ذهب الشافعي في غيره وقال الجاهل الذي لا يفكر في الله  
أربعة من أهل الأمة على زعمهم وإنما هي أربعة لقولنا ما شئت من الشافعي  
ولا تجد الرجل ولا المرأة في قوله زعمهم في رواية الجاهل الذي لا يفكر في الله  
الذمة الذين شهدوا وقالوا بغيره هذا من أصحاب الرأي وقد استعملوا  
شهادة بعضهم على بعض في اختلافات الرجل قبل الرجل المستأجر وقال  
الثوري مثل المستأجر لبيعة أنه ابن فلان فإن خرج ضرب القاذف ولا يستعمل  
القاذف ولا القذوف وقال الثوري في الرجل يهدى الرجل في الأضداد  
قالوا في يده يديه قالوا في الأضداد لبيعة في قوله هذا قول الشافعي  
وأبي ثور وقال خط البيه على المأوى وقال كذلك المخرج مما قال في  
لورات بالمخرج من واختلفوا في شهادته من شهدا أحدهما أو كلاهما  
فقد فلكم في التمسيس وشهد الأخرى فقلت فلا تأخذوا به عند القذوف  
وأحد فقال هل تجد في قول الأخرى قال يعقوب ومحمد يدا عنه وشع  
قوله الشافعي لا يجوز شهادتهما وقال أبو ثور قبل أئمة العرب قال  
أبو بكر قول الشافعي صحيح **باب**  
**القذف وقائب على القاذف** قال الله  
جل ذكره والذين من الجنات أتوا بأخوانهم شهدوا فاجلدوهم  
ثمانين جلدة الآية قالوا في بيتان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
سمع من الكفار فكلوا شرابا بالله وقتلوا نبيهم فوكلوا كل واحد  
مال النبي ودايته من الرزق من الخرف وهو الجنات وقالوا  
الإلغار في قوله قال أبو بكر لم يستأذنا الخبر من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جزايد على من قذف والذي يجب لحد ولما من

لا يشتم

القاذف

البيته

والذي هو حد القذف  
لا يتم

كتاب الله مستحفي به ذال على القذف الذي هو الحد من العلم  
على ذلك الجمهور واختلفوا في حد القذف وحال من أهل الكتاب  
أو امرأة منهم قالت ثمانية لأحد عليه هكذا قال الشعبي وأبو بصير  
والقاسم بن محمد وعمير بن عبد العزيز بن زبير بن عبد المطلب بن عبد الله بن  
عنته وتبعهم من أهل اليمن عمرو بن ميمون ومسلم بن موسى وعمرو بن ميمون  
والقاسم بن محمد الرحمان بن الحارث بن هشام ومحمد بن قيس بن عمرو بن ميمون  
والشافعي والحمد لله والحق عن ابن عمر بن عبد العزيز والشافعي والشافعي  
قالوا بغيره وفيه قول ثاني وهو أن علي بن قذف يهوديه أو نصرانية  
ولما ولا من مسلم الحد هذا قول أبي الليثيب والشافعي والشافعي  
ثالث وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم الحد العدة قال  
أبو بكر وحول العلماء غير هؤلاء بالقول الأول وهو أدرك أخذ أو لا يقسمه  
فيما قاله وإذا قذف النصراني المسلم المرفوع عليه ما على المتكلمة  
للمسلمين من جلا لا أعلم هذا الكاختلاف ومن جوفت عثمان قال  
قال ذلك الشعبي وعمير بن عبد العزيز ومحمد بن زهير والبيه بن محمد  
وأصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم في اختلافاته كذا  
**العقل يقذف الخنزير** قال أبو بكر واختلفوا في الحد  
يقذف الحر قال الثوري أهل العلم قال أربعين جلدة روى هذا القول  
عن علي بن أبي طالب وأبي بكر وعمرو بن عثمان قال أبو بكر  
والحسن بن علي وعطاء بن عوف والقاسم بن محمد ومحمد بن جهمي  
والقاسم بن محمد ومحمد بن علي والبيه بن محمد والشافعي ومحمد بن إسحاق  
وأصحاب الرأي ويقول ثاني وهو أن الحد أربعين جلدة وخلافه أبو بكر  
عمرو بن عبد الله بن قيس بن زبير قالوا في من قذف وشتم من  
عبد الصخرة قال أبو بكر في الضابط قوله على النصارى واليه قول

وخارجة

شبكة

تقوله **باب** الخندق العندة  
 قال أبو بكر كل من غنط عنه من أهل العلم يقول ذلك في حق علي عبد  
 فلا حد عليه ومن غنط ذلك عند عطلو الرمي والشك في ربه  
 شرر وأصحاب الرأي غير أنهم يقولون عليه التقوى والبر واليقين  
 وحمل العبد للمدرك المكاتب والمغتنق بفضله كذا لا يحصى ما ذم  
 وإذا ذم الرجل من عبيد عبد أفاد هو وحمل عليه الحد كذا قال  
 الحسن البصري ومالك والشافعي قال أبو بكر بن نضر بن غنطوا غنط  
 تدف أثر ولد رجل ما البر عمر والنحو ومالك والشافعي عليه الحد  
 إذا قد غنطوا بعلق من السجدة وهذا علي ما ذم من من غنطوا بعلق  
 الولاد وقد روي عن الحسن أنه كان لا يبر جلد فإذا لم الولاد

**باب** نهي الرجل من ابنة ومن جعلته  
 قال أبو بكر واقتلوا في الرجل يقول للرجل من العبيد يا غنطوا بعلق  
 لست من بني فلان قال الشعبي وحمادين سليمان ولا حد عليه  
 وبه قال العجم وقال الرمي عليه الحد وله قال مالك والشافعي  
 إذا قال ذلك وقنه فإن قال غنطوا بعلق إلا روي عن الحسن أنه  
 أحقته بالله ما إذا كان غنطه فإن غنطه عن ربه يقول ذلك الرجل  
 وإذا نكح على اللذأ والحق غنط حلت للقرآن فإذا حلت نسألت  
 القابل عن ضمان قالوا ما نبيد ولا طنت ما كل جعلت القذف واقفا  
 عولم القتل فإن كانت حرة مسلمة خدرته إن طلمت الحد وإن غنط  
 فلا حد وإن الغنط به لآت الجاهل الخلفه ما غنطه أحد من  
 أهل الإسلام وعرضه وأخطه من قول أبو بكر إذا قال الرجل الرجل  
 لست من بني فلان لا يطعن إلا باليقين وإن كان كسفت أفان غنطه  
 أصله فلا حد عليه ولا يبر ولا يحد وقال الشعبي إذا قال إن لم يكن

نشر وإذا قال أنت من قبل جلد الأذن يكون كذا كذا وإذا قال الرجل الرجل  
 من أمه فقال لست من فلان وأمه حرة مسلمة فعملية الحد وهذا علي  
 مذموب المشافعي وأبو بكر وأصحاب الرأي وإذا قال الرجل الرجل وأبوه  
 عليه حد حرة وقد ما نأجها است لا يحد فعلته الحد عن قول أبو بكر أصحاب  
 الرأي وإذا قال الرجل الرجل الكافر إنواه مسلمة أو كافر است لا يحد  
 فعلته الحد عن قول الشعبي وإذا قال الرجل لبيد لست لا نوك ولا يحد  
 حر إن مسلمة قد ما نأجها است لا يحد فعلته الحد عن قول أبي بكر  
 أخذ للولي بغيره قال أبو بكر هذا الصبح له بطلان فاحترقت بغير محرم  
 وأخفقات الرجل الرجل الكافر إنواه مسلمة أو كافر است لا يحد  
 فهو قول المشافعي وأبو بكر إن أبي بكر عليه حد أن وقال الشعبي  
 عليه حد وله أنها كالمواحدة وإذا قال الرجل الرجل لست لست فلا  
 حد عليه وقول الرمي وأبو بكر وأصحاب الرأي قال أبو بكر وهذا لا يحد  
 كذب **باب** قذف الرجل والد  
 أو حله أو لحد رده أو لده أو لده أو لده قال أبو بكر كل  
 من غنط عنه من أهل العلم علي الرجل إذا قذف إياه أو وجد ما يحد  
 من أخذاه أو حدته بالزنا عليه الحد واقتلوا في الرجل قذف  
 ابنه ولو نكح ما اعطاه من الزنا والفسق البصر والبصيرة والبصيرة  
 حد عليه وهو قول المشافعي وبه قال أصحاب الرأي وقال عتمز  
 ابن عبد العجز ومطلق عليه الحد قال الرمي إذا قال الرجل الرجل  
 ولعمري مع من قال الحد عن هذا محرم إذا قذف الرجل محرم لا حد عليه  
 من قول الرمي وبه قال أصحاب الرأي **باب** قذف  
 الرجل قذف أو لحد رده أو لده أو لده أو لده أو لده أو لده

باب القذف  
 ما نأجها است لا يحد  
 فعلته الحد عن قول أبي بكر  
 أخذ للولي بغيره قال أبو بكر  
 وأخفقات الرجل الرجل الكافر  
 فهو قول المشافعي وأبو بكر  
 عليه حد وله أنها كالمواحدة  
 حد عليه وقول الرمي وأبو بكر  
 كذب **باب** قذف الرجل والد  
 أو حله أو لحد رده أو لده أو لده  
 من غنط عنه من أهل العلم علي

وهذا قول الرمي

نسخة

رجل. لدمراه يأنية لعل حبه أو قال الرجل الجارية أو قال أنت عبدي  
أبو عبد أو أنت مؤذي أو قال العرق بأدهار فلا حد عليه في شهر وركب  
كله عن قول المصنف واحتجاب الرأي في قول مالك قال الرجل الرجل من العيب  
أو المولى لمن السطو أو يابن الخليل فما أشبهه من عليه الحد أن كان له مؤنة أو  
يعمل عملا من قبله لا عمل في جميع كل من يعقظ عنه من أهل العلم على  
أن الرجل إذا قال الرجل من المسلمين يا محمد يا نصراني إن عليه التعزير  
فلا حد عليه ومن لم يعقظ هذا عند المهرى والفرق في الحد وهو في المهرى والثور  
والصناعات التي في شهره ذلك من حيث المشافعي قال أبو بكر وإذا قال الرجل  
الرجل فقلت عن العمل فيها فلا حد فيها الخلف بالحد في القذف  
ولا حد عليه لأن ذلك عن العمل فيكون زويت عن العمل هذا قول المشافعي وابن  
المسور في حكم المهرى عن بعض أهل اللوكة أنه قال عليه الحد ولم يسمه وإذا  
قال الرجل فقلت عن العمل فله الحد لا شك فيه وهو مثل قوله رقت  
عن الذمارة والبيت فأدلت رج المهرى أنه أو أخيه من أسلمة فقتلها  
ثم قتلها فاستنزل عليه الحد عن قول المصنف والغمر وقال يعقوب ومحمد أحمد  
عليه وإذا شهد على غيره أربعة أو مولاة اعتقه وأندنا وهو من جهة  
الامام ثم زعموا عن المشافعية وعليه الآية لورثته إن قالوا خطا وإن  
قالوا شهدنا فأيضا ولد هذا قول المصنف وحكاية المشافعي قال شهد  
أنا على الضم واعتقه ثم شهدا ثم قال علي بن أبي حمزة في صحيح مشافعي عن  
عن الضم في رجل رجبا عن لثا فله شاهد في الحق فبنته لولاة فإن زجج  
الشاهدان إلا جاز عن الزنا وطبقها نصف الحد ولو وثقه ونصرت القذف  
واليس على المصنف عما عن الحق حد وقال المصنف الذي في إزديت شهدا  
على عبد أو مولاة أو بنته وأنه قد زنا وهو من جهة الأهل ثم رجبا  
عن مشافعي عن الزنا قال المصنف الحد وعلمه عليه عن أهل المهرى لورثته

زان زعموا البضا عن العنق ضمنوا التمثال القيمة المولى والدية لورثته  
و يصور الحد وقال المصنف وإن شهد على عبد أو مولاة اعتقه  
فقتضا القاضي بصفه ثم شهد على هذا الحد واحر على رجل أقيم على ما زعمه  
الامام ثم زان القنات من الذين شهدوا بالعنق وخط عن العنق فأنه يضمن  
قيمة المولاة وشهادتهم على الزنا جائزة وهو قال أصحابنا في الرمي وقال  
المشافعي إذا قال أنت أو لم يكن فلا حد في القذف إلا إذا زان أو زان به القذف  
حدوا وقال الزنا الناس لم يكن فادنا إلا أن يزد القذف فمحرر وقال أصحابنا  
الرأي في ذلك لا حد عليه وإذا شهد أربعة على رجل الله زان محضونهم  
فعله الحد في قول المشافعي والمصنف في الرمي في قول المصنف في الرمي  
بأمرة أو غيرها من بأمرة بعينها فله الحد فإن جحد المرأة تطالبه بقذفها  
ولم عليه بينة بذلك حد لها عن قول المصنف ويشبهه أن يحد فيقول  
المنا ومن قال المصنف لا يحد قال أبو بكر عبد الله عليه السلام يا أيها  
قدف الرجل الجماعة بكلمة واحدة قال أبو بكر الخلف  
أهل العلم في الرجل يحد في القذف بكلمة فقالت طائفة من حدوا أو حدوا ذلك  
قال علي بن أبي حمزة والشعبي الزهرى وفقادة والقتبي ومحمد بن أبي مسلم  
وه قال مالك والشافعي وأحمد والسنن والنعمان ويعقوب وابن المنذر  
فول محمد بن أبي مسلم في القذف بجملة واحدة أو قذفه  
وقالت طائفة من حدوا بحد واحد من حدوا من القذف بجملة واحدة أو قذفه  
والمصنف في قوله قال مالك وهو أن كل القذف بكلمة واحدة كان حدا واحدا  
وإن قذف هذا ثم قذف هذا كان كل واحد من حد هذا قول مالك والشافعي  
وقنادة وابن أبي ليلى أحمد بن حنبل وفيه قول رابع وهو أن جحدوا جميعا فله  
والحد وانما هو مولاة من قبله كل اثنين من حده هذا قول يعقوب ومحمد  
الريسي قال أبو بكر في قول الحسن البصري أضح لا يحد في القذف أو زوجه أو غيره

أخشي  
من  
أنت

واحدة

ضمته بعدا بعد من غير ان يمد ذلك على ان يكون احد من حروف  
ولم يترك ذلك لسقط يعقوب الادوية عن القاذف اربعة احكام الحد فتبين  
احكامه على ان الذي يعقب حقه ثابت ما ان عليا من اربعة حروف  
لا عن حروفها بل بالحد وهو جميع القذف اوقوه **باب**  
**الرجل يقول للرجل بالسوطي** واختلف في الرجل  
يقول للرجل بالسوطي وقال عطاء بن رباح انه اخذ عليه من المصري  
الا ان يذنه بعمل قوم وقال النخعي اذا عند قوم ولو طردت عنه الحد  
وان زاد عمل قوم لوط ضرب الحد وفيه قولان وهو ان عليه الحد  
لذلك قال الزهري في ملك وقام بصوب ومحمد اذا ذنه بمسك قوف السوط  
فعله البورنه فكان ثور وقال ابو بكر القرظي قوله مع غيره اذا قال الذنت  
انما على ذن قوم لوط لان الكلمة تتقبل مع غيره **باب**  
**اذا قال الرجل للمرأة زلفت** وانبت مستكره ولو صغيرة  
قال النخعي ان المشافعي يقول اذا قال زفيت وامت مقهور او مستكره  
ولا حد عليه ويجوز الا اذا ذنه قال ابو ثور واحكام الرابن واذا قال  
زفيت وامت امة ثم عرفت سبل البيه على ذلك ولا حد له لقد عدا  
قول الثوري وقال مالك في العار التي تبلغ البصر تقذف او تقذف  
وتكفر رجت ان الحد لم يهون ذلك فقالوا ان العار التي تبلغ البصر  
من العار هي بنت تسع بعد ناد فقط وكذلك الكلام اذا بلغ عشر اصاب  
تاذنه وقال ابو جابر ان ذنفت غلاما بطلت عليه فطال ذنه الحد والعار ولا  
انما جاورت يسفا متان لما قال ابو بكر الحد من ذنفت من يبلغ لان  
ذلك كذب ويغير الاذهان **باب**  
**قازف الخصي** كل لسان المصري يقول للمصري قاذف والخصي  
حد وهذا قول المشافعي واي ثور واحكام الرابن اذا كان الخصي محبوسا

عدا  
نحو  
الرجل  
السوطي  
السوطي  
السوطي

قال ابو بكر في كذا الحد على قاذف الزفا وانما كان القاذف خصما  
محبوسا قال ابو بكر في كذا الحد خصما محبوسا وغير محبوس او امرأة  
زفا او عند احد القاذف منهم وقال الحد فيمن قذف الخصي بطس  
الجماع او لا يطبق عليه الحد زاد احكام القوم في ذن العار فقد  
بعضه ومثله القاذف في قول المشافعي واي ثور ولا حد له قول النخعي  
الرابن قال ابو بكر في حد علي طاهر قوله الذي يهون للمحسنة لانه  
**باب** **اذا قال الرجل للرجل يا فاعل**  
**بأمة** قال ابو بكر وروى عن علي بن ابي طالب انه قال لا حد له  
وبه قال ابو ثور واذا قال القاذف بأمة من القاذف انه قذف فلان حد عليه  
في قول النخعي وقال محمد الرابي لا حد في الوجهين قال ابو بكر في  
ثور حسن **باب** **من قذف محدودا** ان  
واد اذ قذف رجل في محدود اذ الزنا فعلى القاذف التعهير لا حد عليه  
عدا ذلك قال ابو المسيب وقال مالك الحد عليه ولا حد في الرجل امراته  
وقد كانت تطيق حرها فهي قول المشافعي والمع لا حد ولا عار وقال  
الثوري يسقط الحد ويغير قول ابو بكر انما امر الحد لا من ذنفا  
واذا ذنفت امراته من ذنفت القاذف فيمن ذنفت من لوط ولا عار  
وقال الثوري عليه الحد قال ابو بكر في قول لا حد له ولا حد له  
بعد القذف انما الرشب فاعلة ذاكه **باب**  
**اذا قال من قاضي العوانة القاذفة** وقال ابو بكر  
واذا قال الرجل من قاضي القاعة فاعلة من ذن حد له عليه ويغير  
للذي يغير للمشافعي وقال الحد اذا كان قال الكاذب ان القاعة  
ولا حد في قول صاحب الرابي وقول مالك العوانة في حده الا في  
كما قال المشافعي **باب** **من يذم من العورة**

الرجل  
الرجل

**بحق منزل مات اذ اذف الميت**  
 لجمع اهل العلم على ان المذوف طلب ما يجب له من الحد على القذف  
 واختلافه وحل قذف رجلا مما نزل المذوف قبل القاذف فيمنش  
 نذف ميبا فقال ملك والشاذفي لا وليا له ان تجلد به وبه وليا له كاذف  
 القذف اليه سواقه القيامه وفيه قول ثاني وهو ان حد الميت لا  
 يحد به الا التوالتان والولد والجد وولد الولد من رثت وتورثت هذا  
 قول الصحاب الراسين وقال الشاذفي في حد الميت وللميت وعصمته  
 من القذف وقال الزبي ليلى حد الاخ والاخت ايضا ولا يحد غير قاوله  
 وقال الحد ليس للزوجه ان يحد به اهل بيته ولا يحد بها الا بالغير  
 بل يحد بالذم والشنا نعم اذا كفر الحرة فوقف بصم ظهرها  
 مسمرا بغير رثت وان عفا بغيره قاره لا خير وقال ابو ثور الحد يورث  
 كما يورث المال قال الراسي ان قذف رجل قضاة امة فظهر صاحبه لامة  
 اخذ له منه واحصوا على ان المذوف اذا كان عتيا فله من امة ولا امة  
 ان يطلب بالقذف مادام المذوف حيا هذا مذموم كونه يحد عنه  
 عنه من اهل العلم قال ابو بكر فاذا اوصى المذوف بذلك الى من يقرر به  
 وفاته فذلك هو الذي يقرر كما يقرر بسماء العقور وقال الصحاب الراسين  
 ليس للميت ان يطلب به وان وكل المذوف من يطلب به فافترقه  
 قول ابو ثور ولو كبر في ماله ونفق قول الصحاب الراسين في حد الميت  
 المذوف واذا منعه بعض القاذفات فغيره في الشاذفي لولي ايه  
 ان يقوم بامانة الحد وانه لم يحد به فله ذلك ونفق قول ابو ثور  
 به على قدر عقوبته وقال الصحاب الراسين في راعنه الحد ولا عمة  
 فسمي اهل قال ابو بكر كان على اهل القذف رجلا بنا كان في شركة  
 لم يحد به قال الراسي وقال ابو ثور والصحاب الراسين اذا قال الرجل للرجل

ان يحد

انه لا يورث

له

لغيره انك رايا ائمة من الرجال فان ائمة من الرجال انما يحدونهم  
 على ان يحدوا في ذلك ولا يحدونهم في غير ذلك قال ابو ثور في القذف  
 مذهبنا نحد عليه وقال قتادة يحد المذوف اذا كان كذا الذي عليه وفيه  
 قول ابو ثور والشافعي والحنابلة الراسين لا يحد عليه **باب**  
**الصحف عن الحد** وانه قال ابو ثور في حد الميت من اهل بيته قال ابو ثور  
 على الحدود وقال الصحاب الراسين ان المذوف قد عرفت عنه لا يحد راعنه لانه  
 لان يحدوا على ان يحدوا من المذوف من عتقوه من اهل بيته والمذوف  
 له ان يحد به وانما يحد به عن غيره من اهل بيته ان يحدوا له ان يحدوا  
 عن الحد المذوف الا ان يحد به لغيره وفيه حد وقال الشاذفي لا يحد ولو تور  
 له ان يحدوا وان يحدوا بغيره **باب**  
**في الحد** وانه قال ابو ثور في حد الميت من اهل بيته قال ابو ثور  
 في يحد ولا يحد به المذوف فقال طائفة من الصحابة هذا من اهل بيته ولا يحدون  
 ولا يحدون بحق ولي غيره وفيه قول ثاني وهو ان لا يحد على القاذف هذا  
 قال الشاذفي صحاب الراسين والشاذفي والشافعي والحنابلة الراسين  
 لا يحدون على الحد ولا يحدون على الحد ولا يحدون على الحد ولا يحدون  
 المذوف الذي يحد عليه القاذف **باب**  
**الحد في القذف** قال ابو ثور في حد الميت من اهل بيته قال ابو ثور  
 على الحدود ومن يحد على الحد من اهل بيته يحد على الحد ولا يحدون  
 واصحاب الرأي يحدون في حد الميت من اهل بيته قال ابو ثور في حد الميت  
 على الحد ولا يحدون من يحد على الحد من اهل بيته ولا يحدون  
 في حد الميت من اهل بيته قال ابو ثور في حد الميت من اهل بيته  
 لا يحدون في حد الميت من اهل بيته قال ابو ثور في حد الميت من اهل بيته

سبعة

**كتاب ما يوجب الاذن**

قال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيم في التوضيح ما أحسنه الحد  
 اما وجه تسميته فهو من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 التوضيح في حق هذا القول على ما علم من بيان وقفاة والشورى والشخص  
 والى غيره وأصله من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 بعضهم يرون في ذلك ما ليس عليه من التوضيح بل لا بد من ذلك  
 وهو لا بد من التوضيح في ذلك على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 عطفه التوضيح في حق هذا القول على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 فمثل معنى هذا القول في التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 المتذوق ولجميع كل من أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 بل لا بد من التوضيح في ذلك على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 قال التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 على الرجل يقول الرجل أسكرني ما شئت من الخمر ولا بأس بذلك  
 عن قول المشايخ واليه يروى ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 اختبر من قول الحسن بن علي بن فضال وهو ما أحسنه الحد  
 وقال الحكيم الذي لا يبرر وقال التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 وإنما قال الرجل أسكرني ما شئت من الخمر ولا بأس بذلك  
 على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
**باب** ما يوجب الاذن وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 المضروب من ضرب في حق المشايخ على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 في قول التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 ينفذ قال التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 كان في قولك منه فالحق في ذلك وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد

على  
الرجح

في ذلك

التمام

**كتاب ما يوجب الاذن**

قال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيم في التوضيح ما أحسنه الحد  
 التوضيح في حق هذا القول على ما علم من بيان وقفاة والشورى والشخص  
 والى غيره وأصله من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 بعضهم يرون في ذلك ما ليس عليه من التوضيح بل لا بد من ذلك  
 وهو لا بد من التوضيح في ذلك على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 عطفه التوضيح في حق هذا القول على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 فمثل معنى هذا القول في التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 المتذوق ولجميع كل من أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 بل لا بد من التوضيح في ذلك على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 قال التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 على الرجل يقول الرجل أسكرني ما شئت من الخمر ولا بأس بذلك  
 عن قول المشايخ واليه يروى ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 اختبر من قول الحسن بن علي بن فضال وهو ما أحسنه الحد  
 وقال الحكيم الذي لا يبرر وقال التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 وإنما قال الرجل أسكرني ما شئت من الخمر ولا بأس بذلك  
 على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
**باب** ما يوجب الاذن وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 المضروب من ضرب في حق المشايخ على ما علم من التوضيح وهو ما أحسنه الحد  
 في قول التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 ينفذ قال التوضيح وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد  
 كان في قولك منه فالحق في ذلك وهو ما أحسنه الحد وهو ما أحسنه الحد

ما  
تفسير

٢٤

بجهد التبيين والتمسك بالواقع

الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلده على ان وجد الشارب الخمر نجس  
سكرا ولم يسكر ولم تعلمه مني من الخبيل انه لم يقطعه بغير شارب  
الخمر والتمسك ان من علمه حيث لم يصب التمسك على ما كانت به الاخبار  
من انفعالهم والتمسك اهل العلم فيما يصب الخمر من الجلد قال الخثر  
الفقيه ان يصب مسرفا ويشتق على يديه طالب انه قال ربه قال لا يشرى  
والتمسك من تبعمه وقال الشافعي ان يصب من علمه او يظفر فيه من يصب  
العلاء لا يسلخ او يصب من اهل الفقه ولا يباعها وزها مباح والحق صله واذ كان ذلك  
فلا عقل فيه ولا فؤاد ولا فاه على الامام وان يصبه اربعين سوطا والتمسك  
من اربعين بالمعال مباح لله على ما قاله الامام دون ذلك المال والتمسك  
لجودت ذكره عن علي واختلفوا في وجوب الخمر على من شرب قبله لم يسكر  
كثيره فقالت طائفة عليه الحد هذا قول الحسن بن علي بن محمد بن عبد العزيز  
وعروة بن الزبير وفتادة والاورزاعي ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل  
قول ثوري وهو ان لا يصب في شئ من الشارب حتى يسكر الا الخمر روي عن علي  
وابن ابي عمير انها قال لا يجلد المسلم من التبهيل حتى يسكر **تمسك**  
ثوري عن ابي بصير وقال ابو بكر بن المصنف عند من لم يصب منه فتمسك حدناه  
ومن كان متاهلا في شارب ناره فتمسك عليه خمره فله صبيحة او ربع اقرئنا  
لم يكن عليه الحد **باب** جلد الشارب **تمسك**  
منه وانما الشارب يسكر كثيرا **تمسك** واختلفوا في وجوب  
الحد في وجوب راحة الشارب الذي يسكر كثيرا من الشارب فقالت طائفة  
محمد بن خلف عن عمر بن الخطاب انه جلد من وجد منه رفع الشارب الحدان  
وه قال ابن مسعود ومالك والشافعي وضرب عمر بن عبد العزيز قماره قال  
ابن مسعود ومالك والشافعي وضرب عمر بن عبد العزيز قماره قال  
ابن مسعود ومالك والشافعي وضرب عمر بن عبد العزيز قماره وحدها على

التمسك يسكر بغيره ولم يسكر بغيره وقد روي ان الله قال لاخذ  
الا بيمينه ان الخمر ليكون من الشارب الذي لا يشربه باشر وقال عمر بن الخطاب  
لخذ من الخمر وقال الشوري وان وجد من جلد في خمره فليس عليه حد  
حتى يعترف او يقرب منه انه شرب او وجد يسكر او قالوا ان علي بن ابي طالب  
روى عنه روي عن ابي بصير قال انما هو من الابدان اذ وجدت من الخمر جلد ولا  
فلا قال ابو بكر بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب  
الخمر فاجلده قال الحسن بن علي بن ابي طالب الخمر يسكر ولو لم يسكر على ظاهر  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كل من سكر خمر ولا يصره خمره وروي عنه انه قال قال الله عز وجل  
سواء حرامه **باب** اقامة الحد على السكران  
في حال سكره واحتملوا ان جلد السكران في حال سكره فيها  
عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز انها فلا لاخذ حتى يصحو اذ قال الثوري  
والتمسك في الجاه واجتنب من خلاف ما ولا يصب من الخمر ان يصب على  
الله عليه وسلم ابي بكر بن ابي ربيعة قال من كان عطفه فضوه والتمسك في الحديث  
انه انما جلد السكران بجموعه وقال عمر بن عبد العزيز انما لا يجلد السكران  
واينما لم يجلد وروى الحسن بن علي بن ابي طالب ان عمر بن الخطاب قال لا يجلد  
ذلك ولا يمسره **باب** جلد السكران  
اختلف اهل العلم في جلد السكران في حال سكره الذي يجلد  
من احده اهل العلم ان فقال طائفة اهل العلم ان يجلد على عقله ويضرب  
ما لم يقرب يقرب عليه قال الحسن بن علي بن ابي طالب انما لا يجلد السكران  
الشرابي والتمسك في جلد السكران في حال سكره على صاحبه الحد  
ان لا يجلد من الخمر من الخمر وقال عمر بن ابي طالب ان السكران عليه الحد  
العقل وامسك في سورة قال عمر بن ابي طالب ان السكران في حال سكره

ابن

اصح ما قيل في هذا الباب والادليل على صحة ذلك قوله تعالى يا ايها الذين  
امنوا الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم مسكرين حتى تعلموا ما تقولون  
الاية وقد كان التمر الذي يخرجه من هذه الاية من اهل بيوت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قيل ان من لم يخرجه التمر فهو الصلوة على حاله  
علمين بها وقد سماه اسكارى لان في الحديث ان بعض من قام معك  
في الصلاة فانه انما الله ملاه **كتاب الجراح والامانة**  
**باب حكم نفسك اللما يقرب الحق**  
**من كتاب الله وسنة رسوله** قال الله جل ذكره ولا تقربوا  
الفسق التي حرم الله الا بالحق ومن قبل من طهرنا الادهم وقالوا لا تقربوا  
مع الله لفا اخر ولا تقربوا النفس التي حرم الله العالج وقالوا لا تقربوا  
اجل ذلك كمننا على نبي اسر الله من قبل فصاروا نفسا وفسادا في الارض  
الايه ون وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقربوا  
لها الا كان على امرئ كحل من دماغه وذلك انه قد قيل في  
عنه انه حرم ان تقربوا الى الله في كل حال من غير ان يكونوا  
في الحرام قالوا لا تقربوا الى الله الا بالحق وقالوا لا تقربوا الى  
قال هذا يوم الحج الا كبر تقما وكبروا كبروا وكبروا كبروا كبروا  
طهر هذا الملائكة هذا التبرؤوا كبروا فطهر رسول الله صلى الله عليه  
رسول يقربوا الى الله شهدوا وكبروا كبروا كبروا كبروا كبروا  
تعظيم نفسك الذي ما الهمة يقرب الحق والتعظيم  
فيها قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل البقره ومن قبل ذلك عدوا وانا وانا الاية ون قال ومن قبل  
موسى من قبله من قبل ذلك عدوا وانا وانا الاية ون قال ومن قبل  
عداها عليها وقد ثبت الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامة

الايه

قال

على تعظيم نفسك له ما يقرب الحق وقد ذكرنا في موضعها من ذلك ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا  
حلفوا قال قلت له ثم ما اذا قال لا يقربوا ذلك من اجل ان يا ايها منكم قال  
قلت ثم ما اذا قال لا تقربوا تعظيمه كما في قوله الامة والامر  
يدعون مع الله العاجز **جماع ابواب**  
**الفصا صفة النفس** وفيها ذكر من النفس التسوية  
بينهما المستعملين قال الله جل ذكره كنت عليكم القصاص عن  
في القتل الجراح والتعبد بالعهد والايه بالايه ون وثبت ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون كما فاد ما دم واجمع ما العلم  
على ان الرقابة في الرقابة والامر في الرقابة والامر في الرقابة  
والرجلين والفقير في سوري الخلق واجمع عولهم العلم على ان بين  
الرجل والمرأة القصاص في النفس اذ كان القتل عمدا الا انما الخلف  
فيه على عولهم في القصاص عن النفس ومن قال لا تقربوا الى الله  
في النفس ملك راحل المدينة والقور في التمر ومن تعظيم امره الكونه  
والشاهدين في حبه واحمدوا اسحق زابنوا قور والحاصل وهذا قول  
التعظيم والشعبي وعمر بن الخطاب العبد والامر ون قد روي عن الحسن  
المصري انه قال لا تقربوا الى الله الا بالحق حتى يورد نصف الية الى الله واجمع  
الروايات عن عطاء الله قال في القصة نقل الرجل اليه من اهل بيوت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حديث انما القصاص بين الرجل والمرأة وذلك  
ان في حديثه في قوله تعالى لا تقربوا الى الله الا بالحق على علمها فان امر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حرم الخبارة حقيات قال في ذكره الذي ذكره  
عن علي بن ابي طالب وقد روي عن الحسن جلات ما ذكره عنه فاذا خلقت  
الاخلاق والحسن صار وجوب القصاص بينهما كما لا يخفى على السنين

الايه  
باب في حرم

شبكة

الألوكة

الثامنة المستغنى بها عن سواها **باب** القصاص  
 بين الرجال والنساء فيما دون النفس **باب** القصاص  
 القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس **باب** القصاص  
 بينهنه النفس وفيما دون النفس هذا قول مالك والشافعي والثوري  
 وأحمد واليهي وأبي نوري ومحمد بن قيس وهو أن القصاص بين ما فيما دون  
 النفس كذلك قال الخليل بن أحمد والشافعي واليهي والزهري والزهري والزهري  
 أن المرأة لما كانت كانهمة النفس وهو اعطى حظها كان قادرون  
 النفس أهل الأختار إذا بلغ القليل ولو كان **باب**

**القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس**  
 اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس  
 فقالت طائفة لا قصاص بينهما هذا قول الحسن المصنف وطائفة  
 رباح وعلمية وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز قال مالك والشافعي  
 وأحمد واليهي والثوري وفيه قولان في القصاص بينهما ما في  
 النفس هذا قول ابن المسيب والشافعي واليهي وبنو قدامة والثوري وأحمد  
 الرأي راجح من أن هذا القصاص من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المؤمنون تكافؤ دماؤهم فقال المؤمنون زهر ما في الأحرار كالمسلمين من الأحرار  
 أما العبد هذا الحديث لقوله ونبيهم عقلا منهم إذا هم كان قوله  
 المؤمنون تكافؤ دماؤهم راجح من جهة علمه وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من نزل عبيد مائة وثلاثون فكأنه نزل عتاه واليهي ثابت وقال الثوري  
 من نزل عبيد مائة وقد اختلف فيه غيره لمع من قال لا قصاص بين  
 العبيد والأحرار في النفس لانهما معا أهل الأقتصاص في ما جهل دون  
 النفس في النفس في الأحرار من جهة ما في القصاص من من عتقنا عنه  
 انه قال لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس والشافعي

كانت

والثوري وأصحاب الرأي والثوري مدونا عن الحسن المصنف والشافعي  
 والشافعي في ذلك **باب** القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس  
 القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس **باب** القصاص  
 بينهنه النفس وفيما دون النفس هذا قول مالك والشافعي والثوري  
 وأحمد واليهي وأبي نوري ومحمد بن قيس وهو أن القصاص بين ما فيما دون  
 النفس كذلك قال الخليل بن أحمد والشافعي واليهي والزهري والزهري  
 أن المرأة لما كانت كانهمة النفس وهو اعطى حظها كان قادرون  
 النفس أهل الأختار إذا بلغ القليل ولو كان **باب**

**القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس**  
 اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس  
 فقالت طائفة لا قصاص بينهما هذا قول الحسن المصنف وطائفة  
 رباح وعلمية وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز قال مالك والشافعي  
 وأحمد واليهي والثوري وفيه قولان في القصاص بينهما ما في  
 النفس هذا قول ابن المسيب والشافعي واليهي وبنو قدامة والثوري وأحمد  
 الرأي راجح من أن هذا القصاص من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المؤمنون تكافؤ دماؤهم فقال المؤمنون زهر ما في الأحرار كالمسلمين من الأحرار  
 أما العبد هذا الحديث لقوله ونبيهم عقلا منهم إذا هم كان قوله  
 المؤمنون تكافؤ دماؤهم راجح من جهة علمه وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من نزل عبيد مائة وثلاثون فكأنه نزل عتاه واليهي ثابت وقال الثوري  
 من نزل عبيد مائة وقد اختلف فيه غيره لمع من قال لا قصاص بين  
 العبيد والأحرار في النفس لانهما معا أهل الأقتصاص في ما جهل دون  
 النفس في النفس في الأحرار من جهة ما في القصاص من من عتقنا عنه  
 انه قال لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس والشافعي

**باب** القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس  
 اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس  
 فقالت طائفة لا قصاص بينهما هذا قول الحسن المصنف وطائفة  
 رباح وعلمية وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز قال مالك والشافعي  
 وأحمد واليهي والثوري وفيه قولان في القصاص بينهما ما في  
 النفس هذا قول ابن المسيب والشافعي واليهي وبنو قدامة والثوري وأحمد  
 الرأي راجح من أن هذا القصاص من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المؤمنون تكافؤ دماؤهم فقال المؤمنون زهر ما في الأحرار كالمسلمين من الأحرار  
 أما العبد هذا الحديث لقوله ونبيهم عقلا منهم إذا هم كان قوله  
 المؤمنون تكافؤ دماؤهم راجح من جهة علمه وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من نزل عبيد مائة وثلاثون فكأنه نزل عتاه واليهي ثابت وقال الثوري  
 من نزل عبيد مائة وقد اختلف فيه غيره لمع من قال لا قصاص بين  
 العبيد والأحرار في النفس لانهما معا أهل الأقتصاص في ما جهل دون  
 النفس في النفس في الأحرار من جهة ما في القصاص من من عتقنا عنه  
 انه قال لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس والشافعي

سبكة

منهم مقلادة وقد رويها فيها ختار انا في كذا وكان كذا المشاء في واحد  
واصغر وليكون خنور يهولوا اذا قيل الجنون لا بقتله  
باب الرجل يفتل عندك  
باب الرجل يفتل عندك  
ابن حنبل عندك ابو حنبل فقال الحسن البصري في الشقاق  
وسلم لا يقبله وقال ابي هريرة في عاقبة ربه من رافق الحسن البصري  
ملك والشافعي واحد واصحح في الميراث والحرز والعتق في جمل  
ملك والشافعي واحد واصحح في عاقبة ربه وقال الخليل في الرجل يفتل  
وقد روي ذلك عن الثوري وهو يختلف فيه عنه قال ابو حنبل في القول  
الاول يقول في قايب الفصل من بين العبد  
باب الفاسق في جهاد من النفس في الاختلاف في الفصل  
بين العبد والنفس في ثبوت الاصل والفتنة في ثبوت العتق في تضم  
من خصه في النفس في جهاد من النفس في الاختلاف في الفصل  
ابن عبد الله والفرق في عاقبة ربه في المشاء في ثبوت ربه في قول ثابي  
وهو ان لا يفتل في جهاد من الاصل في النفس في المشاء في المشاء في المشاء  
والفرق في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء

الان يكون ذلك على وجه الادب وله قال الثوري وهذا قول عمر بن عبد  
عبد العزيز النخعي في قوله في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
النفس في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
عليه من القصاص في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
الرجل في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
قال في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
ابن المسيب والشافعي والحسن البصري في المشاء في المشاء في المشاء  
في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
ثابي في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
سمي في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
لك في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
فان كان في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
الرجل في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء في المشاء  
باب الفاسق في جهاد من النفس في الاختلاف في الفصل  
باب الفاسق في جهاد من النفس في الاختلاف في الفصل  
باب الفاسق في جهاد من النفس في الاختلاف في الفصل  
باب الفاسق في جهاد من النفس في الاختلاف في الفصل



وإذا ضرب الرجل الرجل وضرب صفة اسد أو تمزق أو خنجر أو سبغ صفة  
 وقع مرفع المزج الذي لا يعلب أو الحجج تمزق أو القتل في قول ابن جرير على  
 الرجل القود وأختلف عن الشافعي في هذه المسألة فقال أبو علي القائل  
 القود لا يربط العروة الدينة تفكوك لهما نصفاً وتلك مرة لا تقود عليه فيه  
 وقال الشافعي ويضرب رجل صرته وحكاه وتصفه بجمه فأتى كقسطور وعلى  
 الضارب نصف الدينة حاله ما له فذلك الضارب الذي وإذا اشتكى رجلان  
 في قول رجل الجرح أو المقتول يعطى الأب نصف الدينة وعلى الأختين القود  
 في قول الشافعي ويضرب ويقتل الضارب الذي عليها الدينة وأختلفوا في  
 الجرح يشاري العاقد قال قتيل فقال الضعيف الضعيف لا يحد وعلى العاقد  
 نصف الدينة وعلى عاقلة الجرح نصف الدينة وقال الحسن البصري إذا قتل  
 أحد رجلين يد والأخر يشبهه فله ماله ودية وكذلك قال الشافعي إذا كانت  
 الغنمية خفيفة أو غلزان قتلتها لا يقتل القاتل ولو قاتل على العاقد  
 القود وعلى عاقلة الجرح نصف الدينة كان مذهبنا أن القاتل يحد وقال  
 إذا قتل الأب والجد أو ابن رجل كان على الأختين القود لانهما قاتلان  
 في الطام فليقتل العاقد لانهما المخطوبان قلناه **باب**  
**وجوه القتل** قال أبو بكر ذكر الله عز وجل قتل العمد في قوله  
 وقتل المتكذبا فقال ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم وله عذابا  
 عظيم قال أبو بكر إن لم ير القاتل من الأختين الدينة فهذا من جهنم  
 ذكرها الله تعالى في قوله وأحجم أهل الحرم على القوازه وأختلفوا في وجوه  
 القاتل وإن أذكر الأختين في ذلك هذا والله وأحجم أهل الحرم على ابن  
 من عمد وحزب رجلان يد بر عاقد مثل القوم والغير والقتل  
 وسنان الحج وما أشبه ذلك ما يشترط فيه فأتى كصوب من ظهر  
 إن عليه القود وأختلفت في الرجل يضرب الرجل القضاة والنسوة والضرب

الأغلبي منه أنه يقتل أو يشدح راسه بالحجر التمسك أو التمسك للقتل  
 أو ما شابه ذلك مما لا يعلب إن مثله يقتل قال قتيل من أهل الحرم عليه  
 القود هذا مذهب الضعيف والزهري والحسن وابن سميون وجماعة من  
 أبي سلمة وروى عن ابن عباس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحق  
 وروى ما يقتل هذا القول عن عبد بن عمر والضعيف ومالك بن نبيه قال قتيل وهو ابن  
 العمد ما كان مسلحاً فلا يزال عاقد وطاوس وروى ابن المسيب وقال الحسن  
 ليس القود الذي يحد به القود إلا بعد دية وفيه قال الضعيف ومسروق  
 والضعيف والعمري وابن الحسن قال أبو بكر في القود لا يحد به لأن الله جل  
 ذكره قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قاتل خطأ  
 والقاتل مما لا يعلب من مثل غلته الله سئل قال قتيل بن عبد الله بن أبي  
 عليه وسئل أبا حمزة القضاة عن رجل يحد بغيره وأحجم كل من يحد  
 عنه من أهل الحرم على أن يقتل الخطأ في الحرم سيما من صبغ غيره  
 لا يعلم بقتل غيره فيه ومن خطئنا ذلك عند عمر بن عبد العزيز  
 وقادس الضعيف والزهري وابن شبرمة والشرير ومالك والشافعي وأحمد  
**الرابع** **كباب** **الوجه الثالث المختلف**  
 فيه وهو قتل العمد وأختلفوا في شبهة العمد في آيات **الحدود**  
 شبهة المشركي وخمسة من الضعيف وقادس والزهري وأهل الحرم والشافعي  
 وأصحاب الرمي وروى ذلك عن غير من الخطأ وعلى رواية مالك  
 وأحمد في ذلك قال أبو بكر في كتاب الله الإهدى والخطأ وسد العمد  
 لم يحد به عندنا وقد روينا عن أبي بكر بن عبد الله بن مسعود قال  
 الأوزاعي الخطأ شبه العمد ما كان يخطئ في القضاة والحكام واليه  
 من حكمه من قتل غيره أو لادنا ما **باب**  
**ما يجب على القاتل** وعلى الرجل تسقي آخر العمد

شبكة

الألوكة

واختلاف بين الرجل والرجل في الموت في خفاة فقال القوم من  
 اهل العلم عليه القود هذا قول عمر بن عبد العزيز والشيخون والشافعي  
 واجماد وقال جلدان بن سليمان بن جندب جندب بن جندب بن جندب  
 وقال الصحابي للميمون اذا حصدت حتى قلت او لمجد في امر او اقام من ظهر  
 جيل من سبط فانت لا تصان من فيه وعامل الله الاله ما زك كان  
 قد حقد غير واحد من ذلك عليه القتل قال الشيخ جندب هذا  
 القتل غير عن الاصل على ما يله ومع ذلك خلا في طاهر القاب  
 والسنة قال الله جل جلاله من قتل مومنا متعمدا وهذا قول احمد  
 القتل وقال الله جل جلاله من قتل مومنا متعمدا وهذا قول احمد  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يهل في امر مسلم الا بالحد  
 قلت وفيه لو قتل متعمدا فيقتل به وهذا كما في اجاز ان يكون على السنن  
 قال في اخره فهو قتل متعمدا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم شج زاس لم يهدوا رضى الله عليه بالجارح وقال الشافعي  
 اذا حط المسلم من خطيئة رجل وامره اياها لم يسقاه اياه غيره له  
 نعمها قولان لعدم ان عليه القود وهذا اشبه بهما القول الثاني  
 لا قود عليه من امر الرجل الا من شج وان خاله توضع ناكلها الرجل  
 ولا عقول لا قود ولا دارة وقوله من قال اذا التمسك به فقد امسكها  
 وقال جلدان انه يقتل عليه القود وقال عليه القود وقال الصحابي  
 الذي استسقاء او امره اياه لاجل عمله فلا تصدق عليه وعلى  
 عامته الاله وكو عطايا المشرقين يولى من عليه منه ثم لا يسي  
 عاقبته من قتل الله من شج ولو مد رجل على قود يقاتله او ضرب  
 زك في قود قود في القود او قودا عن جندب في اختلافه فقال القوم  
 دخل البيت ومعه ابنته ومعه ابنته او كانت ابنته من جندب

خفاة

سج

القود في قول الشافعي والشافعي في قوله تعالى وقال صلى الله عليه  
 الصبي يعني بغيره غير ذلك وحكا ان ثور عن العوفي انه قال لا شيء عليه  
 الا ان ثور بينة انها ثور بينة وقتت العدم لها وقال الشافعي من جاء القود القود  
 بغيره من حقه انه في القود انه بغيره كما في قوله تعالى فانت تعلمه القود  
**باب قتل الرعية** قال ابو بكر بن خلف امر الله بغيره قتل الرعية  
 وغيره شوار والقصاص والعقوبة في اللول دور السلطان هذا قول الشافعي  
 والنعمون قال الامام احمد انه يقتل الرعية لو ادان بغيره عنده وذلك في  
 السلطان والرعية عند مالك ان يحضر لرجل حتى يحد عليه حتى يدخله  
 ساء واحد ملا ان كان مع وقال ابو حنيفة قتل الرعية ان قتل الانسان بغير  
 بالشيء حتى يصير الى موضع يستعمله في مقتله في القول القود في ذلك  
 لقوله من قتل مومنا متعمدا قتلناه اوله تعلقا بالالفة وقد فتن من ذكرنا  
 ملحوظا والثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل الرعية قتل  
 فانه من غير تزويج **باب الرجل يفسد الرجل على**  
**الرجل القتل** واختلاف في الرجل يفسد الرجل على الرجل في مقتله  
 قالت طائفة من علماء حنيفة في ذلك من قولهم من قتل من قتل  
 انه قال الاحقاف ميان في قتله وقال الامام احمد وهو من مقتله قتله  
 حنيفة في قوله تعالى وهو ان يقتل القاتل وهو القاتل هذا قول الشافعي  
 وام ثور والنعمون قال العلي بن حنيفة قتل القاتل على مقتله القاتل يفسد  
 العلي بن حنيفة في قوله تعالى وهو ان يقتل القاتل وهو القاتل هذا قول الشافعي  
 الشافعي يقول قوله فلا تصدق عليه في مقتله قال الشافعي من امر الله بغيره  
 لا يقتل عن قاتله وقال الامام احمد عليه القود في مقتله القاتل على الله  
 من ذلك عن قاتله والشافعي عن غير ذلك في مقتله القاتل على الله  
**المقتول** بامر عبده بان يقتل رجلا فيقتله

كان ذلك من قبل الرعية

حتى

واحفلوا في الرجل بامر عبده ان قتل رجلا فنه قال الحمد لله على ما فعلت  
 وتقدروا هذا القول عن علي بن ابي طالب قال علي بن ابي طالب  
 وقال الحمد لله على ما فعلت من عبدي وعبيد وقال القوم من المشيد وقال  
 للحكم بن حذاف بن العبد قال قتادة بن قيس قال المشيد قال  
 كان العبد يصيح يا عجل فتل العبد وعوف السبيل وان كان عجميا فعلى  
 السيد القود وقال سليمان بن موسى قولا خامسا قال لا تقبل الا امر والنبي  
 يديه وساعتك تخشون **باب** **الرجل بامر الرجل**  
**يقول الرجل** ولقيل في الرجل بامر الرجل يقول الرجل فيقتله  
 المامر فقلت طاعة الله على اقله كذلك قال علي بن ابي طالب  
 والحكم بن حذاف بن ابي شاذان والشاذان بن احمد بن ابي حنيفة قولا ثانيا  
 لها شاذان بن حذاف بن ابي شاذان وقال النعمان بن ابي شاذان  
 يقول ولما امر بامر بقتله كان عليه وعلى الامام القود فقتله  
 معا وان كان هو الامام عليه وعلى الله بقتله طاعة الله على  
 القود في ذلك المامر قولا ثانيا فقتله ان عليه القود والآخر القود عليه  
 ونصف الدين والفاقة عليه **باب**  
**القتاص من الاموال والعامل** قال ابو بكر بن عبد الله بن عمر  
 ابن الخطاب انه كان قتيلا من قتيله وثبت عن ابي بكر انه قال الرجل شاذان  
 غلاما قطع بيه لارقتب صادق لا يجتنب منه وهذا من ذهب الخليلي  
 واحمد بن ابي حنيفة قال ابو بكر بن عمر بن العلاء بن القاسم في احكام الله في  
 لقول الله جل ذكره فقتلوا القاصم من القاصم والقول الله عز وجل  
 من قتل من قتل فقتله بغير حق من القاصم القتل وان احتوا القود  
**باب** **الرجل بامر مع العوانة**  
 رجلا وان وجد الرجل فامر انه رجلا فقتله **باب**

ان لم يات باربعة اشهاد او خطه ومثله وهذا المشهور بان سخطها  
 من اهل البيت فقتله ومثله وقال ابو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
**ما يكون في القصاص** هو ان يقتلوا فيه ابا جلد الولى واولاده  
 من القصاص فان طاعة الله ان يقتلوا ما قتلوا القتل هذا قول  
 عمر بن عبد العزيز والشعبي ومالك والشاذان بن احمد بن ابي حنيفة  
 وقال القوم من القاصم ان ذلك القود بالسيف في القتل والخط الذي  
 القتل ان يخط على انا انما فعل القتل بالفتوى في اهل الكتاب والسنة  
 فاما الكتاب فتوجه وانما تستر فاعلموا عملا ما عرفت من الامور  
 على النبي صلى الله عليه وسلم بالامور التي اخرجت من اهل البيت  
**القتاص منه** يقتل في القصاص فيها دون النفس  
 قال ابو بكر بن عمر بن ابي حنيفة في القصاص من القاصم من القاصم  
 في اهل البيت منه فمن قال لا يبيدك القصاص من القاصم من القاصم  
 واحمد بن ابي حنيفة بن عمر بن ابي حنيفة بن عمر بن ابي حنيفة  
 قتل من القاصم اخذ ما وجب له ولا يبعد فاما اخيرا على ما اخبرته  
 لغير ان لم يمت من اخذ ما وجب له ولا على احد من القاصم والامام  
 اذا اقام حد او جحد الله واستلف امر عليه الحد ان اشيع في القاصم  
 فخذ الاذا القصاص من قتل القاصم وبنه قولا ثانيا على القاصم  
 ادية اذا تلف القاصم منه هذا قول علي بن ابي طالب بن عمر بن ابي حنيفة  
 والحكم بن حذاف بن ابي شاذان وقال الشعبي في القصاص من القاصم  
 القاصم من القاصم وقال النعمان بن ابي حنيفة في القصاص من القاصم  
 على عطفه بقتله بلحج من اهل البيت من القاصم من القاصم من القاصم  
**باب** **الرجل بامر من جليل من**  
**كل واحد منهما بقتله** قال علي بن ابي طالب في القصاص من القاصم

في القصاص من القاصم

شبكة

الألوكة

قطع الرجل من يمينه فطرحه في البحر فاحتملها الذئب اذا العزى وقال المشافعي  
 ان زاد احد ما القصاص والاحقر اليد اقصر لهذا واعطى الاخر يد  
 به من مال القاطع وبمقال العزى وقال اصحابنا الذي يطعن به هذا  
 جميعا ويغير لمعادية اليد من ماله تصغيره والى يترك هذا ان يترك لم  
 لانهم يتركون في الرجل قتل نفسه في الاولاد بل في القود فلو كان لاديه  
 لها واذا كانت النفس المراب فيها فاعلم ان اليد او اليد ان تكون  
 كذلك ولا قطع يد رجل الشقيق وهذا آخر البيهقي اقص منه لهذا  
 جميعا فلو قتل ملك والمشافعي اي يترور واقتل الذي ولا يقطع منه  
 خلا كما كان المقتول ان يظن  
 له ويركع صغاره واختلفوا في مقتول قتله ورثته ومقتل  
 او كذا وانما لم يقتل من يملكه صغاره من ربه او احد القتل من غير  
 ابن عبد العزى وقال ابن ابي واثق بن شيبان والمشافعي واحمد بن حنبل  
 قالوا يترك عليه هذا القول لا واجب ان يقطع بل يتركه من حيث يترك  
 ان يقطع قتل من غاصه وانما اكد المشافعي من حيث يقطع الغائب  
 او يترك ويقتل المشافعي عليه او يترك يقطع ورثته مقامه قاله  
 طائفة الكبار ان يقتلوا القاتل ولو لم يقطع هذا القول ما دبر ابي يعقوب  
 ومالك والشافعي والارزاعي والشافعي واحمد بن حنبل والشافعي  
 بان المشافعي على قتل من يملكه وكان يترك لاديه مقامه باب  
مسئلة من قال المشافعي في كتابه ان الذي لا يترك لاديه  
 مات معافيا الذي قتلته فقطع يده وارجله ولا يقطع عليه ولا يترك  
 ولعن من يترك يده في قتل من قتل القاتل عليه يد ابيه لا يترك  
 اخذها من حق من قال المشافعي في كتابه لا يترك لاديه من يترك  
 انه ولا كانت النفس بالذئب يترك هذا الفاعل واذا قتل الرجل الاولاد

عمدا فقتلوا من يتركه فقتلوا له الاخذ اليه من قتل المشافعي في قول  
 اصحابنا ان المشافعي ان يتركه من يتركه ان يتركه له او يتركه لاديه  
 من يتركه ان يتركه لاديه من يتركه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
باب مقتله غير ولو يتركه  
 واختلفوا في القاتل يتركه غير المقتول فقال المشافعي والشافعي والشافعي  
 الذي قتلته ويطلق الاول وقال مالك هذا بمنزلة الرجل قتل الرجل عمدا  
 القاتل ان لا يتركه لاديه المقتول وقد روينا عن قتيل من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 قتل رجل عمدا في غير ايمانه فقتل رجل عمدا قال لا يتركه لاديه قال لا يتركه لاديه  
 شبه ما ذكركم الذي يجب عليه الرجل يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 القاتل من يتركه لاديه المقتول والشافعي والشافعي والشافعي  
 الفاروق في قول مالك ومن يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 الذي يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 مشافعي قاله يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 ليركع عليه من يتركه لاديه المقتول دية اذا كان لا يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 المشافعي فان كان القاتل لاديه المقتول او يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 ان لا يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 ليركع عليه من يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
باب مقتله من يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 اصحابنا الحد ولد سنة الحرم وهو اختلافات الرجل من يتركه لاديه  
 خارج من الحرم من يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 ليركع عليه من يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه  
 فقتل عليه من يتركه لاديه المقتول الا ان يتركه لاديه من يتركه لاديه من يتركه لاديه

في  
 ذلك

عليه السلام اخبره من امره الى حاله من امره في قوله في الخبر  
 هذا من اهل البيت وقالوا ان قوله في الخبر يقتضي انهم من اهل البيت  
 وقد قالوا في خبره وعبدوا في شعيرة واحدة واخذوا في دين واحد والتمسوا في الحق  
 لا يصح من اهل البيت ولا يخرج من قوله النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطي  
 ومنه منطلق استنباط العبد وهذا قوله في الحديث عن رجل من بني امية قطع  
 المشارة واوجب الشارة في القصار ولا يخرج من مكانه اذا كان في مكانه  
 ذلك فبطلت على اهل البيت **باب**  
**الانظار والقصاص من الخراج حتى يراه**  
 قال الرجل لا من يحفظ عنه من اهل العلم والادب انظار القصاص من الخراج  
 حتى يراه صاحب الخراج هكذا قالوا في الخبر في قوله في الخبر في قوله في الخبر  
 واحمد واصبح واين شوق **ابواب**  
**العموع من القصاص** قال ابو بكر قال الله عز وجل من عرف من  
 اخيه شيئا مما عصى الله او ما عصى الله من العمل فانذره عسى ان يرجع اليك من قبل  
 فاحذره فان لم يرجع اليك من قبل فاجزه فاحذره فان لم يرجع اليك من قبل فاجزه  
 نظير في قوله تعالى فانذره عسى ان يرجع اليك من قبل فاحذره فان لم يرجع اليك من قبل فاجزه  
 من عرف من اخيه شيئا مما عصى الله او ما عصى الله من العمل فانذره عسى ان يرجع اليك من قبل  
 فاحذره فان لم يرجع اليك من قبل فاجزه فاحذره فان لم يرجع اليك من قبل فاجزه  
 مع الطالب يعرف ويرى الله المطلوب باحسان في التقدير من يترك  
 ورحمة ما انت عليه كما في قوله واختلفوا في العلم غلاما لا دين  
 له القصاص من اهل البيت فالتاخذ عفو كان في شكك جازم هذا قبل  
 خطاؤه في نفسه والكل وحملوا في الثوري والتمسوا في واحد وروى  
 عن ابي بصير الخطيب وقال الشيباني وعطاء بن ابي نجران وعوف بن ابي  
 زياد عن عمرو بن عبد العزيز ان ابا عبد الله استأنا بالامير في رجل يبيع  
 قال ان يبيع في ارضه شيئا من الثياب والفتور والحدود والحدود والحدود  
 التي في ارضه يبيعها بغير الاخر حصة من الدين وقالت

طائفة ليس المتاع عفو كذا قال الحسن البصري في قوله في الخبر وان  
 شتره والبعث من سعد والامر اجمع **باب**  
**الخيار الذي جعل لاولياء الدم والاختلاف**  
 فيه قال ابو بكر واختلفوا في الرجل يقتل الرجل عمدا او قاتل  
 لها بقية الاولياء بالخيار ان يشاءوا قتلوا القاتل وان شاءوا لاخذ والدية وان شاءوا  
 عفاوا هذا قول احمد بن محمد بن الحبيب وغيره من المشافهين لحدود الصحوة والمو  
 ثور وقالت طائفة ليس لاهل الدم ان يشاءوا قتلوا وان شاءوا عفاوا الا ان  
 القاتل من اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وقال مالك ليس الاولياء القتل وكان قتل  
 ومالك يقول ان اهل بيت النبي صلى الله عليه واله على ثلاث درجات قال ابو بكر القاتل والدم  
 على اولياء القتل بالخيار فاما الكتاب في قوله من عرف من اخيه شيئا مما عصى الله  
 فانذره عسى ان يرجع اليك من قبل فاحذره فان لم يرجع اليك من قبل فاجزه  
 فهو قصر الخيرة اما ان يهد او اما ان يشترط **باب**  
**عفو الخبيث عن الجاني في القصاص**  
**منها اذا كانت الجناية عمدا** قال ابو بكر لعلوا  
 في المبروح يتصرف عن البيع وتغلطت منها كان الحسن البصري في قوله في الخبر  
 والارواح في قوله في الخبر في قوله في الخبر في قوله في الخبر في قوله في الخبر  
 حايير في قوله في الخبر في قوله في الخبر في قوله في الخبر في قوله في الخبر  
 وقال صرا اذا عفا عن جرم من اغتات منها فليسوا القاتل المخرج  
 فانما يتبعه القصاص من اهل البيت لحد تمتلأ في كلمة وان عفا عن  
 القتل والقصاص من المبروح في قوله في الخبر في قوله في الخبر في قوله في الخبر  
 الدية تلطف للورثة ومن اجاز ذلك خسر بطلان القتل في قوله في الخبر في قوله في الخبر  
 احمد يكون ذلك ستة اشياء اذا كان القاتل غلاما وان كان عمدا فانما عليه  
 النفس عند الموت اي لو قتل القاتل شيئا من ذلك لكان له النفس وقال مالك

الادب

الاصح

م

شبكة

الألوكة

اصحاب الرائي اذا عاين العباد في سمرات لا يفترقوا حيا وزان حيا  
 متفان عفو باطون تستحسن بعمله الايدي في ماله المتقول للمع  
 وان عفا عن الجراحه وما عرفت منها نعمه جليله قال العرفان انما يقتل  
 خطا فالعفو جليل عظيم في نفسه في قول من ذكره في صفات الثور والحيات  
 الرائي فانه يكثر العمل غير الدية حيا في نفسه كما ذكرنا في الشايعين وقال  
 عمر بن عبد العزيز انما يقتل بالجرم يبيده ويقتل خطا فاقبلت منه جاز  
 ان لا يترك العمل غير ذلك قال الورد اعبر كصحة وصحة كقول  
**كنا** الويل يقتل بعد العفو او احد الديات  
 قال ابو بكر قال الله عز وجل من بعد ذلك فله عذاب اليم وهو قال الير  
 عيا من بعد نزل الآية وكذا قال الصبر وعظاومنا في وقتنا في وقتنا  
 فانزل في بعد عفو عند اوبعد قبول الدية منه قال عمر بن عبد العزيز  
 واحق بهذه الية وهذا قول الثوري ومال والشافعي وقد قيل ان القاتل  
 لما عفو عنه ما ربه مما كثر الدماء المحرمة وقال الحسن الجعفي وحذ  
 منه الية ولا يقتل وقال عمر بن عبد العزيز الحكيم فيه الى التسلط بالار  
 برامه بعد العفو **كنا** الويل  
 بعضوا احدها ويقتل الاخرى قال ابو بكر واذا عفا عن اليمين  
 بعضوا احدها عدا الدم ويقتل الاخرى قال مالك بن ابي طالب لما عفا عن قتيل النفسه  
 وتكون روية القاتل الا ان الية على ما قاله الاخر وهو صحيح الذي عفا عنه  
 الية في ما القاتل الا ان هذا قول المشافعي وهو الجواز في الثور اذا كان  
 جاهلا ندب عنه القتل وعليه الية في ماله وان كان غافلا في الية  
 ان يرد الاربعة الية والويل من اليمين الية في ماله القبول الاخر وقال  
 اصحاب الرأي عليه الية كماله في نفسه له من كل نصف الية حصته  
 من مقتول الارل ويؤدى النصف قال ابو بكر الفطريل علي بن عبد القود

ما ارضى الله  
 وعليه القود

اذا علم وهو صاحبه وان لم يعلم او كان غافلا له **كنا**  
**ذكر** وجوب الادب على من عفو عنه  
 الدم قال ابو بكر واذا عفا عن الجراحه على القاتل الذي عفو عنه ويل  
 الية فقال مالك والبيه بن سعد والورد اعبر في نفسه في نفسه  
 وفيه قولان في قول من عفا عن الية من عفو ولا غيره فاعرف الشافعي كما  
 واصح قولنا في الية في قول الاثر في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 ارضوا له علي قد ارضى قال ابو بكر لا تشي عليه **كنا**  
**الوجاهات التي لا توجب عقلا ولا قودا**  
 قال ابو بكر واذا عفا عن الية من عفو ولا غيره فاعرف الشافعي كما  
 من عفا العاقب فيه هب نفيه العاقب من الية في قولنا في قولنا في قولنا  
 شئ عليه ورويا ذلك عن ابي بكر الصديق في قولنا في قولنا في قولنا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 وقال مالك على العفو من عفا عن السر في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 اسقاط العفو فيها نصيب العفو من الية  
**جراح وغيره واسقاط الغريم في كل مكان**  
 قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العفو  
 حيا والجهاد عند اهل تعامه وكل من عفا عن من اهل الية  
 يقول الية على صاحب الية المنقلبه من الية من الية من الية  
 ذلك عنه في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 والورد اعبر في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 نعلم في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 ان العفو من الية في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا  
 الله عليه وسلم في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا

خصمات ففقت عبده ما كان عليه جليل زور في معنى ذلك عن  
 عمر بن الخطاب وان يروي وهذا الشايع وقد كثر عن الصحابة قال من اطلع  
 على قوم ففقت عبده من الذي يظن ان  
 السور من اقبل اولاد الجند وخطاه قال ابو بكر قال الله عز وجل  
 فان كان من قوم غيرهم وهو مومنان روي عن ابن عباس انه  
 قال الرجل يصلي ثم يرجع الى بيته فيكون يغير وهو مشرك فيصوبه  
 المسلمون فخطاه سهوا عن اذنيه فيصوبه رفته ويحذرك  
 قال عمار بن عبد الله وعكرمة بن خالد وقال الشايع في قوله عز وجل  
 احمر لثغور الا ان يفرغ من قومه ولما قيل في قوله عز وجل احمر لثغور  
 قال الثوري في قوله عز وجل احمر لثغور كتاب الجراح والدماء الحمد لله  
 رب العالمين كتاب  
**باب في بيان دية العرب المسلم من الابل**  
 قال ابو بكر قال في قوله عز وجل احمر لثغور من قومه موثقه وداية  
 مسلم قال اهد ان تصدقوا بديات الاحبار عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بان الابل مائة من الابل وتبيع اهل مكة على ان ياتوا بالدية  
 في الابل واختلفوا في ما يكتب على اهل الابل فقلت ما في ذلك من  
 الذهب وعلى اهل الفضة الفضة وروي عن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير  
 والصدوق والبيهقي وروى ابي بصير في قوله عز وجل احمر لثغور  
 الذهب الفضة وروى في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 دية غير ما اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل احمر لثغور  
 وروى في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور

دية  
 الابل

على اهل الفضة عشرة الف درهم وقال الحسن المصلي وعروة بن  
 الزبير وماك ولحمد واسحق على اهل الدرر اثنا عشر الفوا اخذت  
 الاحبار عن عمر بن عبد العزيز والبراء بن عازب في قوله عز وجل احمر لثغور  
 في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور

فيها ذهب على اهل الفضة عشرة الف درهم وقال الحسن المصلي وعروة بن  
 الزبير وماك ولحمد واسحق على اهل الدرر اثنا عشر الفوا اخذت  
 الاحبار عن عمر بن عبد العزيز والبراء بن عازب في قوله عز وجل احمر لثغور  
**باب الديات من الفضة والذهب والابل**  
 قال ابو بكر قال ملك الدية من الابل والذهب والفضة ولا يجوز ما لا يملك  
 والاشيا وهو قول المعمر وقال الجوزي في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 شاة وعلى اهل الجمل ما يملكه روي هذا القول عن عمرو بن الحسن المصلي  
 وقال علي بن ابي طالب في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 وقد عرفت في هذا الشايع في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
**باب في بيان دية العرب المسلم من الابل**  
 اسمان الابل ستة دية العهد في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 الابل في دية العهد فقلت طهارة ثلثون حقة وثلثون حقة وثلثون حقة وثلثون حقة  
 خلفه في بطوننا ولما في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 ارباع خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون حقة  
 وعشرون حقة وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون حقة  
 ابن جابر في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 بنت ابيز في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 وحيث ان هذا القول ما قيل فيه **باب اسمان الابل**  
 تشبه الابل في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 العهد فكان على المشايع في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 خلفه في رويناه القول عن عمر بن زيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وابي  
 موسى الاشعري وفيه قول ثانيا في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور  
 قال الحسن بن علي بن ابي حمزة في قوله عز وجل احمر لثغور في قوله عز وجل احمر لثغور

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

اربعة وثلاثون حقة الى ارباع علمها وثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون  
حقة روى هذا القول عن علي بن ابي طالب ربه قال الشعبي في الضمير فيه  
قول ارباع وهو انه ارباع بنات امير وربع حقا وربع حقا وربع حقا وربع  
بنات محاضر ربه قال الشعبي في حديثه قوله خمس وهو ان ربه شبه  
العبد اثمانا عشرون بنت محاضر وعشرون بنت امير وعشرون بنت  
امير وعشرون حقة وعشرون حقة عد اول ابي ثور قال ابو بكر لا يعرف  
شبهه العبد وقد ذكرت ذلك عنه كتاب  
**ذكر اسماء الابرار في دابة الخطايا** قال ابو بكر اختلفوا  
فيما يحب علي العاقلة من اسماء الابرار دابة الخطايا فكانت طائفة من الغلاة  
اخصا شامرا فنزلوا في الابرار دابة الخطايا اخصا من غيرهم من ابي موسى  
ان قال خمس من محاضر وخمس بنت محاضر وخمس بنت امير وخمس  
عداع وخمس حقا وروى هذا الابرار الشعبي واحمد الشعبي وعبد  
زات في تفسر اخصا من كما قال ابو بكر غير انهم جعلوا مكانه في اخص  
في امير في كور هذا قوم عن عبد العزيز بن مسلم بن يشار والبرقي في رواية  
في مالكا والشافعي وقالت طائفة دابة الخطايا ارباعا خمس وعشرون حقة  
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنتا ثلثون وخمس وعشرون  
بنات محاضر روى هذا القول عن علي بن ابي طالب ربه قال الشعبي في الحسن  
البحري والشعبي والاصمعي بن ربه روى وقال جماعة ثلثون حقة وثلثون  
حقة وثلثون بنت امير وعشرون بنت امير في كور وقال طائفة من الثوريين  
حقة وثلثون بنت امير وثلثون بنت محاضر وعشرون بنت امير في كور  
عد اول طائفة من الثوريين بالابرار بالابرار والابرار في الاقل ما قيل في حديث  
يرفع ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عد الفراه كذا  
تخليط الدابة علي من قتلها الحر او في شهر الحرام

**او قتلها** روي عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل الحر او قتل  
في الشهر الحرام قطعه الامة وثلث الدية ومن قال علي بن ابي طالب  
ديه وثلث سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله بن  
وفاة يزيد بن عبد وسعيد بن جبير والبرقي في رواية واحمد بن اسحق وقال احمد  
والبرقي في رواية بن الرضا الذي في ذلك في الشهر الحرام دية وثلث  
ديه وقال جماعة بن زيد وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله بن  
ديه وثلثه وقال احمد بن محمد بن علي بن ابي طالب في الشهر الحرام لا يخلط  
كل واحد تلك الدية وقالت طائفة التخليط في اسماء الابرار في رواية  
في العدد روى هذا القول عن طائفة من ربه قال الشعبي في رواية في  
التخليط الحسن البصري والشعبي في رواية في ربه وثلثه روى  
عن عمرو بن عثمان بن ابي سفيان في كتابه واحكام الله عز وجل في الناس  
في جميع العامة واحدة كتاب  
**البرقي في القتل** قال ابو بكر في رواية في ربه في القتل دية الرجل  
واختلفوا فيها في جميع طائفة من الثوريين طائفة من ربه في القتل  
علي نصف من دية الرجل فيما قال الشعبي روى هذا القول عن علي بن  
ابراهيم بن زيد قال الثوري والشافعي والبرقي في رواية في القتل دية الرجل  
بانهم لم يجمعوا على القتل في رواية في كور القتل في ربه في القتل  
وقالت طائفة عطاء بن ابي رباح في القتل في القتل فانها كانت في القتل  
كانت علي نصف من دية الرجل فيما قال الشعبي روى هذا القول عن عمرو بن زيد بن  
ثابت روى هذا القول في ربه وعبد العزيز بن عبد العزيز بن ابي رباح في ربه  
وفقار في مالكا وبن عمرو بن احمد بن محمد بن ابي الحسن البصري في ربه  
البرقي في القتل في القتل في القتل في القتل في القتل في القتل في القتل  
اختلفت اهل العلم في ذلك في القتل في القتل في القتل في القتل في القتل في القتل





وزيد بن ثابت ومجاهد ومالك والديني وسفيان الثوري وام العراق  
 والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم واخوه ابو اسحق الطبري  
 تعلم عن غيرهم خلاف قولهم وقد نقلوا اختلافات دية الاديبين  
 فقال كثير من الاديبين الذين رويناها فيقولون عن عمر بن الخطاب  
 قال عطاؤك الحسن المصري ومجاهد وقنادة وسفيان الثوري والاذريامي  
 والشافعي وابو اسحق الطبري وقال مالك بن الاخير اذا قلنا عتقا وقتي  
 لسمع ابنه لعلنا نعلم الا لا عتقنا ولا جمع عتقنا ولا العلم على  
 ارض السبع الدية روينا ذلك عن عمر بن الخطاب وقد قال مجاهد وقنادة  
 وسفيان الثوري وام العاقور والاذريامي وام الشافعي والشافعي واحمد  
 وقال مالك سمعنا ارض السبع الدية قال ابو اسحق الطبري ان فيه اليقظة  
 لا اخط عن احد خلاف قولهم كانت وكذا ضربت وكان جلا فادعا  
 المصروب او مده ذهب فاني خفت عن مال العلم ان تنقل  
 المصروب فيصاحبه فان اجابته بعض ما يقتل جلوبه فيسجل  
 بقبول قوله وان لم يجابته العتق فيجوز له اخذ دية الله لقتله وما  
 زهدت الصبر المتدبر من هذه الصرقة فاذا خلت اعطوه قتله  
 كاملا هذا على حد ذهب الدين والكهوف وغيرهم واختلفوا في  
 في الجاهلية فبان فالت طائفة فيها الاديب زوي هذا القول عن سعيد  
 ابن المسيب وشيوخه لسفيان الثوري وقنادة وروينا عن زيد بن ثابت  
 انه قال في الجاهلية قلت لابي وقال مالك والشافعي وعبد الملك فيها  
 حكمه وكذلك نقلوا واختلفوا في الشريعة بما عليه فلا ثبت روينا  
 عن علي بن زيد بن ثابت انها قال في الدية وقد قال الثوري في حديث  
 الربي وقال الشافعي واحمد بن حنبل في حقه حكمه ومقتول الذمواقل  
 ما قيل في حديث عن علي بن زيد بن ثابت عن علي بن ابي طالب

اجتهد

الشافعي

**ذكر الجنائيات على العمير**

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العسر والدية واحمد بن حنبل  
 علي بن العنبر اذا اصيبا خطا لدية في العمير والوجه نصف الدية  
 واختلفوا في عمير الامور فقالت طائفة منها الاديب زوي ذلك  
 عن عمر بن عثمان بن موه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقد اذعنوا  
 واليه بن سعد واحمد بن حنبل وقد نقلوا ان زهير بن ابي عمير في الاثور  
 نصف الدية روينا هذا القول عن عمر بن عثمان بن موه قال في حديث  
 وفيه قال في عمير الثور والشاة والعمير في الدية في الدية  
 في العينين البية ومقتول الدخان كذلك في احداهما نصف الدية  
 واختلفوا في الدية في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 عليه وعليه ليد علمه في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 فعمل فقالت طائفة عليه في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 والشافعي بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل  
 والعمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 الامور في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 انما اخذ في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 بالعمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 نصف الدية والقتل في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 ما هو في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 وقال مالك بن ابي عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 وان عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير  
 هذا كله نقلوا في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير في عمير

العمير

شبكة

الألوكة

انه قال عتق الرقيق الفاني عن محمد بن عبد الله بن جازع غلط غش  
ما يدعي ان الرقبة على ما خالفوا في خبر الحسن بن صالح بن كيسان  
كان في وجه الائمة طرد في الاصل في الخبر الذي هو في الخبر  
وقادة وانما هو في سفير الثوري في كتاب الارباب في كل شهر  
ربيع الديو قد روي عن الشيعيين في الخبر الذي له الائمة الائمة  
وفي الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
الاحتفاظ في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في رواية قولوا لعين الحسن بن علي بن ابي طالب في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في خبر من قالوا لعين الحسن بن علي بن ابي طالب في الخبر الذي له الائمة  
ان كان في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
على خبر عن الحسن بن علي بن ابي طالب في الخبر الذي له الائمة  
صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
المصري في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
والفخر في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
والفخر في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة  
في كتابه في الخبر الذي له الائمة في كتابه في الخبر الذي له الائمة

الفهم

الأخبار

كتاب

فتن

بصره ومعه بعض فاحسن ما قيل في ذلك قال له علي بن ابي حمزة الحميري  
فصحبت فأعطاها ثوبا بيضا فانطلق بها وهو يظن حتى انتهى بي وهو  
ثم لم يخط عند ذلك ثم اورد بيته الاخرى فخصت وتحت الصحن  
وأعطارها خلا بيضا فانطلق بها وهو يظن حتى انتهى بي وهو  
عقل العمود في الائمة الآخر فتعل ذلك في حقه ثم أقام على ما تقدم  
من تصحيح من عمل الآخر هذا على ما هو المتفق عليه نأب  
**ذكر الزينات** على الالتفات في حال الحديث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الخبر الذي له الائمة  
حين دعا الائمة واجمع كل من تعطف عنه من أهل العلم على القول به قال  
أيواكز القصاص من الاقتداء كانت العناية عند الاقتصاص من أهل  
الأعضاء على ما هو في كتاب الله عز وجل في الخبر الذي له الائمة فكان يملك  
بميراث العمل منه القود وروى عن محمد بن الحسين في خبره الائمة  
اذا انكسرت في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
المتان فغيره قال في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
من الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
الشياطين في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
وهو قال في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
لحد كل شيخ في الائمة من أهل الذين تعطف الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
**ذكر الشيماني** قال أبو بكر جالود في خبره عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة  
في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة في الخبر الذي له الائمة

للشبكة

الألوكة

www.alukah.net

ووجه قال عطاء بن الحسن البصري والشعبي والتخمي وملك وعبد العزيز  
 ابن ابي سلمة والنخعي وحميد واسحق بن العنبر وحماد بن عتبة  
 قولنا في عوارضة الشفة العلامات الالهية في السفلي ثلثا  
 الاله زويها هذا القول عزير بن ثابت وجماعة من السيب والزهري  
 قالوا في القول الاول القول الحديث المرفوع ولا في عهد النبي  
 وعنها مختلفة وما قطع لمن المتفقين في حساب ذلك **ثالث**  
**ذكر في ثلث الاثمنان** قال ابو بكر قال  
 الله جل جلاله والسنن بالسنة وثبت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اخذ من شره وقال ثلث الله الفصل في الحديث عن النبي  
 الله عليه وسلم في السنن من الابل قال ابو بكر وطلحة بن العدي  
 يقول لا فصل للثنا بيننا على الاصل والاضواء والرباعيات لعلها  
 كلها في طاهر الحديث وجماعة من الابرار والاهل بالامر  
 القوي ولم يفتوا شيئا منها على غير ما في الزهر طاروس والزهري  
 وقادة وملك وسفيان الثوري والشافعي واحمد والبخاري والتخمي  
 وابن الحسن زروي في ذلك عن علي بن ابي طالب وعنه في رواية  
 عن محمد بن الخطاب انه قال في الخبر من الغم لخم من ابي بصير  
 وايضا في ذلك خمين دما وانه في خمسة عشر في ابي بصير  
 يعيون وهو وكان على قوله الشريف بن قال في حديثه في الخبر  
 خمس في عبادتي يعبروا بغيرها الا انهم واشتبهوا بالاضواء  
 لهم سوا واخلطوا في السنن عباد الله فتسود فكانت طابقت  
 ثم عطاء بن رباح هذا القول عزير بن ثابت وهذا سعيد بن المسيب  
 والحسن البصري وشرع وابن سيرين والزهري وعبد الملك بن  
 مروان والتخمي وملك ابن اسود والليث بن سعد وعبد العزيز بن ابي

انها

يعوان

اذ السنون

سلمة والشعبي واصحاب الرأي وفيه قولان روي عن محمد بن ابي طالب  
 انه قال اذا اسودت السنن فيها اتسدت بها وفيه قولان لابي بصير  
 وقا اخبرني بها خلق من هذا قول الشافعي والزهري واختلفوا  
 في سنن النبي هل قبل ان يمتنع وكان ذلك ولما صنعوا احكاما في  
 يقولون اذا اطلعت من النبي فالتقت فالتقت على الخلق وقال ملك  
 والشافعي اذا التقت فالتقت فالتقت فالتقت فالتقت فالتقت  
 بقك واقصها وقالت طابقت فيه خصومه روي ذلك عن الشعبي  
 قال الشيخ قال ابو بكر يمتنع بها في الوقت الذي قبلها في وقتها  
 لا تفتت فاذا كان ذلك كقولها في وقتها فالتقت فالتقت  
 وان تفتت زد الارض واكثر من الخط عند من اهل العلم يروون في سنننا  
 بما سنده روي ذلك عن علي بن ابي طالب والشعبي وعبد العزيز  
 وبقا روي ملك واصحاب الرأي والشافعي والزهري وعبد العزيز  
 واذا تاملت السنن الكبار واخذت في كتابها في كتابها في كتابها  
 اصحاب الرأي اذا تفتت فلا تفتت على الخلق واختلف قول الشافعي  
 في هذه المسئلة قال ابو بكر في ما اخذ في كتابه في كتابه في كتابه  
 خاير اخبرني في وقتها كان من قال في كتابها في كتابها في كتابها  
 لان كل واحد من عملها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها  
 في السنن من كتابها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها  
 تفتت في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها  
 واحد روي في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها  
 من قبلها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها  
 في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها  
 له اذا تفتت فكانت في كتابها في كتابها في كتابها في كتابها

شبكة

الألوكة

ففيها التمام وان كانت خطأ فتم كما دبرتها وقال صاحب الرى  
اذا كان خطأ فاقبها فثبتت فبالحق ما كالملا وقد ك  
الذين قالوا ان هذا صحيح روي عن زيد بن ثابت انه قال في السنن  
الثبت السنية قوله في الفاضل والثوري والقرنه حكاه  
قال ابو بكر بن قول ولا يصح فلهذا في قوله ثابت وقد روي عن  
علي بن ابي طالب انه قال في السنن انما السنية بعضها اعطيت ما حبا  
باعتبار ما قص منه هذا قوله في الشافعي وغيره من  
**باب المسان والكلام** قال ابو بكر جال الله  
عز رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في المسان والديه والبع  
كل من يحفظ عنه من العلم من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب  
الكوفة واهل الرى على قوله واحفظوا في الحديث في علي بن  
الرجل ينقطع من المسان فيكون ذلك من الكلام وحده فقال في قول  
الطريق الذي يقال انما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين فان يكون  
عليه من الية يد وما ذهب من كلامه واليه في الكلام كله ومن  
قال ان في الكلام ما زاد من كلامه الية واحد ومثل الشافعي واحد  
واصح واحباب الرى في كلامه في المسان ان قطع في كلام  
الديه وقال في المسان في قوله واحفظوا في المسان الا في  
يقطع المسان في الشافعي ومثل الية في قوله واحفظوا في المسان  
والشافعي في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
لعمري قول الشافعي في الية والاف في قوله واحفظوا في المسان  
قال في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
**باب الصوت** قال في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
قال في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان

تعبير الية

في

من الية الية خيلقا ذلك عن محمد وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك  
وزاد بن ابي صالح والثوري وما خلف فيه عنه قال الية في قوله واحفظوا  
واما الشافعي لم يرد فيه خبر عن محمد عليه وعلى شيخه والشافعي والثوري والشافعي  
وجماع من اهل العلم يقولون كل ما في الية الا في قوله واحفظوا في المسان  
وما كان في الية من ما في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
لشافعي في الية اذا كانت في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
ابو بكر قال في الشافعي في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
في كل من حفظ مع الية في الية كان عمر بن عبد العزيز يقول في المسان  
ومر ان ضرب المصروب في الية في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
**باب الية** قال في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
واما الشافعي لم يرد فيه خبر عن محمد عليه وعلى شيخه والشافعي والثوري والشافعي  
وجماع من اهل العلم يقولون كل ما في الية الا في قوله واحفظوا في المسان  
وما كان في الية من ما في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
لشافعي في الية اذا كانت في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
ابو بكر قال في الشافعي في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
في كل من حفظ مع الية في الية كان عمر بن عبد العزيز يقول في المسان  
ومر ان ضرب المصروب في الية في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
**باب الية** قال في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
واما الشافعي لم يرد فيه خبر عن محمد عليه وعلى شيخه والشافعي والثوري والشافعي  
وجماع من اهل العلم يقولون كل ما في الية الا في قوله واحفظوا في المسان  
وما كان في الية من ما في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
لشافعي في الية اذا كانت في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
ابو بكر قال في الشافعي في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
في كل من حفظ مع الية في الية كان عمر بن عبد العزيز يقول في المسان  
ومر ان ضرب المصروب في الية في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان  
في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان في قوله واحفظوا في المسان

مره

الزحل

الشعبي

مره

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وقال المشافعي في البدن نصف الدين وفيه اليد على اليد حكومته  
 قال المشافعي **باب الذي الرجل المرأة**  
 قال المشافعي في قوله من أكل العلم أكل الرزق نصف الدين من  
 حققتنا ذلك عهد الشعم والجسر للمصري والرهري وشمر وفنادة والتزور  
 والشافعي وأصحاب الرأي قال أبو بكر في قوله من أكل العلم أكل الرزق نصف الدين  
 أنها خلاف ما في قوله من أكل العلم أكل الرزق نصف الدين إذا ذهب الرجوع  
 وفيه قال الثوري وقال الشافعي إذا أصبت علمنا نأكل الرزق نصف الدين من  
 ملك أن ذهب العلم فكما قال فنادة زار له في هـ لبقنا فأنشد شبيهه وانظرنا  
 في ذلك الرجل في روضة عن زيد بن ثابت أنه قال فيه من أكل العلم أكل الرزق نصف الدين  
 يدي الرجل خمس من الفضل وقال أحمد وإسحاق والدي الرجل الدين وقال  
 المشافعي في ملكه والشافعي والقهر في صاحب من يدي الرجل حكمة قال أبو  
 بكر في قوله **باب الضلع** وانظرنا  
 فيها عيب في كسر الضلع فرضا عن عرفة قال فيه العلم إذا ذهب الساع  
 زعم في ما ثبت في هذه الآية واحترام العلم من رزق الضلع لا يتعلم  
 عطشان لم يروا في الرهري ومالك بن زيد بن قنيل والحسن البصري والثوري  
 وفيه قال الشافعي إذا منعه من أن يشرب قال زوروا عن الرزق نصف الدين  
 في قوله كسر ضلع رجل ياحق قوتب في قوله على نفسي ذوق وشي في قوله  
 كسرت ضلعك في قوله وقال الجاهل في قوله كسر الضلع إذا ذهب  
 نازة بالتيه **باب الضلع** روي عن عروة بن الخطاب  
 روي عنه أنه قصي الضلع بحماره قال أبو العباس وجماده وعقل  
 ابن مروان واحد وإسحاق في قوله قال المشافعي في قوله قال إبراهيم بن علي بن محمد  
 عن مرسيد الله قال في قوله حكومته **باب**  
 الحليفة قال أبو بكر في قوله عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم

انقضت من العارضة ثلثت الآية ولا يجزئ أكثر العمل على القليل من  
 أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي في قوله حكومته  
 عنه من أهل العلم إلا ما تزيد من قوله عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال إذا كانت تحتها قضيت لثانها الآية وإذا كانت تحتها قضيت لثانها  
 وقال علي بن عطاء عنده من أهل الطائفة الناجية في قوله حكومته  
 ذلك عن عطاء بن جاهد وثناة ومالك والشافعي وإسحاق بن إبراهيم  
 الرأي وكان عطاء الصعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون  
**باب** لا يقتضيه الحاجة قال أبو بكر في قوله **باب**  
**الذكر** قال أبو بكر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال لا ذكر إلا بعد أجمع أهل العلم على التوافق غير قيادة أفضل  
 في ذكر الذي يباح المستور لا يكون له هذا وكان عطاء بن جاهد المشافعي  
 والثوري وأحمد وإسحاق في قوله في الضعفة وهذا إذا اقتضت  
 الآية قال أبو بكر في قوله من الصعيرة والشيخ السبيعي في قوله ياتي  
 النساء أو الميم الجليل والذي ياتي جماعه موقوف على الميم لأنه  
 نحو قوله كسر الضلع لا ياتي في قوله في باب الإتيان وانظرنا  
 في كسر الضلع في المشافعي في قوله عن ابن عروة عن أبي بكر الخبيبي  
 مانع ذكر الضلع على ما مر القصة وقال مالك والثوري في كسر الضلع  
 في ذكر الضلع حصر وهو قال فنادة في قوله كسر الضلع في قوله قال أبو بكر  
 وسألت الأثر القرآن فكانت **باب الضلع**  
 قال أبو بكر في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا شريك  
 معه في ذلك ولا هو ولا أحد من خلقه ولا أحد من أمره في قوله حكومته نصف  
 الآية وقد روي عن ابن عباس أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الميم في الآية لا يولد لأبوين عطاء وشرح النبي في ثلاث وعشرون

الذي هو النسيان  
 في قوله حكومته  
 عند العروة بن رواحه  
 والشافعي

شبكة

الألوكة



وفيه التردد قال الزيلعي وقد اتفق جماعة من اهل الحديث **قائلا**  
**معنى قوله عليه حكومه** قال الزيلعي كل من اخطأ  
 عند من اخطأ غيره بان معنى قوله حكومه ان قال اذا اصاب الانسان  
 بغيره لا عقل الحكوم كقوله في حكمة هذا المرح ابيض هذا المرح فان قيل  
 ما ابيض حياضه فما حكمه في حقه وقد اصابه هذا المرح وانما ابيضه فانه حمل  
 حكومه في حقه بينا وانما الذي يجب الحين عليه على الجاني نصف  
 عشر الدية وان قالوا تسع عشرين في حقه عشر الدية وما زاد اخطأ على هذا  
 المذموم من حقه فانك عند الشافعي وعند الجمهور المشهور لا يورثه رجل  
 منه ولا يورثه غيره من اهل العفة وقيل بل يورثه كل واحد والدية  
 اعلى ابواب الجنائيات التي توجب العقل ولا يوجب  
 القود اصطلاح الفارسيين في القود الخلف اهل العدة ما وسين  
 اخطأ ما اذا كانت طائفة من علي عاقلة كل واحد من نصف دية  
 ضاحكة هذا قول الشافعي والقوانين في الرجلين نصف دية من الخراب  
 في الفارسين وقال طائفة اذ اصابه كل واحد من طائفة من ضاحك  
 هذا قول الشافعي والقوانين في رجلين على عاقلة ضاحك من اهل العدة  
 قال الزيلعي في قول الا والقوانين وكان الشافعي يقول ان الفارسين نصف كل  
 واحد من نصف دية ضاحك ضاحك من اهل العدة واشتقوا انما الفارسين  
 فطريقه انهم اهل العدة واختلفت الروايات في اصطلاحه وان كان قال الكوفي  
 وخماد في عقل العبد ومروا في العبد لا يعتد به في الفرس في قولهم ان علي  
 عاقلة من نصف دية العبد والثما بلغت نصف دية النخلة في حق  
 العبد فان كان نصف دية العبد يصل من نصف دية الرقيق لا يستبد  
 العبد وان كان نصف دية العبد لم يستبده وان كان نصف دية العبد لم يستبد  
 ولا يسمي على سيد العبد والاعيان كانت نصف دية كل واحد من عاقلي

انما هو في قول الشافعي  
 وانما هو في قول الجمهور

معنى قوله حكومه  
 وانما هو في قول الجمهور

باب

عن علي عليه وسلم دخلت الدنيا من قول اهل البيت جميعا فانما ولا يضمن  
 عن جماعة فله ذلك كما في هذا ولا يضمن **قائلا**  
 الشافعي في قول الجمهور **قائلا** وان اخطأ اثنان من المسلمين لم يضمن  
 وقيل ان واحد من اخطأ فلا يضمن لانهما من ذلك هذا قول الشافعي وكان  
 الشافعي يقول لا يضمن في اخطأ واحد من اهل البيت في اخطأ ذلك  
 بامر المسلمين نصف ما اصابته سفينة له غير ما لا يضمن في الا اذا كان  
 هو وعليه نصف ما اصابته وهو طرفة فلا يضمن فيها كما لا يضمن في اخطأ  
 فلا يضمن في قول الجمهور **قائلا** في قول الجمهور في قول الجمهور وانما  
 عن من غير التفرقة من اهل العدة وضمت التفرقة في قول الجمهور **قائلا**  
 فيكون ذلك في عاقلة قال الزيلعي كما قال الشافعي ان كان غير شخص  
 وان خرقها لم يورثه من اهل البيت حتى يملكها وانما ما اخطأ ضاحك  
 عاقلة دية من ذلك فيقال في حقه من اهل العدة ما اخطأ ضاحك  
**باب** جنائيات الصبي والمجنون عند اخطأه  
 اختلف اهل العدة في جنائيات الصبي والمجنون عند اخطأه من زنا  
 عند الله قال عبد الصبور في التسمية في حقه من اهل العدة من اهل العدة في حقه  
 وقادة والسن الجوزي واحد من اصحاب الشر في قول الجمهور  
 عبد العزيز والشافعي جنائيات المجنون على عاقلة وقال في جنائيات المجنون  
 والصبي ما كان له في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة  
 الصبي في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة  
 المجنون في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة  
**قائلا** خطا الطبيب **قائلا** قال الزيلعي في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة  
 على اهل البيت ان يضمن من اخطأ في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة في حقه من اهل العدة

شبكة

الأمانة

www.alukah.net



وهو تسميه وقال البر العسن اذنا وانا ثانيا بعد ارجل فهو صاير لادته  
 علي ما قلناه وقال ثمن الثور وان تسميت وهو تسميه ليرضى وان تسميت  
 وهو ثمنه وقال ما كاد احاز واقفا علي في تسميت برجلها  
 لا يرضى وقال الحكم برضى وما عمن التسميه قال اذا ساق بانه سر قار تيقنا  
 ملاشي عليه واذا ساقنا شيكنا غنينا فهو صاير وكان الحث العكلم يقول  
 اذا صوتت الذاة اوتيت ما تلت صاير في رويها عن علي انه قال اذا ساق  
 ذابته سر قار تيقنا فلا تسم عليه قال الطهري وناصح فلا صان علمه واختلفوا  
 في تسميه لادته من فروسا عن علي انه قال الورد فان صمان وده قال الحسن  
 البصري قال رمي في ملك واكتاب الربي وقال الشعبي لادته يرضى به  
 قال ابن سبيز وقلادة وابو قاسم وحيد وفيه فرق في رويها عن علي لادته  
 هذا قول الحسن وقال محمد ارجو ان لا يكون في لادته شي اذا كان في لادته من  
 عسك بالعلم واختلفوا في الملو مع لادته التي عليها صلحها قال  
 الشعبي والكر وجمادى في سلمه يرضى لادته وهذا قول الشعبي وقال  
 العسن البصري لا يرضى به كباك **الجايط المائل**  
 يشهد علي صاحبه فيسقط ويختلف فيسقط  
 قالوا واختلفوا في الجايط اهل يشهد علي صاحبه قاله قاله  
 اراهم في علي صاحبه قاله شيئا فصاحبه صاير هذا قول الحسن والشعبي  
 واكتاب الحكم قال ابو ثور اذا علم ذلك فتركه وفيه قال ابو بصير وقال الشافعي  
 لا صان عليه لانه وضعه في ملكه وقال الثوري لادته يرضى به  
 وان كان في لادته وهو مشقوق في رويها عن علي وفيه وان كان في لادته وهو مشقوق  
 كما يرضى من لادته ان يرضى به في رويها عن علي وفيه وان كان في لادته وهو مشقوق  
 يرضى لادته فاصحانه جنانه ارضى به في رويها عن علي وفيه وان كان في لادته وهو مشقوق  
 بل يرضى لادته فاصحانه جنانه ارضى به في رويها عن علي وفيه وان كان في لادته وهو مشقوق

والا يرضى به كباك

بغير لادن موالده علي ذابته لانه صاير في رويها عن علي والشعبي  
 وجمادى في سلمه يرضى لادته وهذا قول الحسن والشعبي  
 اجتاب الربي واذا استقر في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 ما صاير في سلمه يرضى به في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 والربي في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
**ما يرضى لادته عن الكلب** وما لا يرضى منه  
 واختلفوا في لادته عسقادن ما سئل قوم رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 فقالت طوية اذا دخل بالعلم صمنوا ارا في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 هذا قول الشعبي والشعبي وجمادى في سلمه يرضى لادته في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 يرضى لادته دار الماشية في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 علم لادته في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 عسقادن في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 اذا لوقت السجدة ولطه ذابته لادته صاير اكنان في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 عليه ولا غير في ما طقت والكلب الصقر ومثله واذا دخل الرجل  
 دار قوم يادتم لادته في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 مسكلا قال ابو بصير في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 يرضى به في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 اعرف شيئا في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 علي فاعلم ذلك في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 الروايات ككتاب في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 الروايات في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي  
 لادته في رويها عن علي في رويها عن علي والشعبي

لادته

شعبي

شبكة

الألوكة

علي رآه في الخطا على العاقلة دل على ان الراد من فعل النوح على الله  
 عليه وسأولاي وثمة عمت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصاحبه  
 لا يفي عليك ولا في عليه صياح التلاذ من الخطا بالبر والبر والعاقله  
 القصده واجمع كل من طهف عنه من اهل العلم ان ربه الخطا  
 على العاقلة وان ربه التلاذ اذا كان من غير عصبه لا يتصور عنها  
 وكذا الاحتمال من العلم لا يتصور عن اخيم لامر شيئا وهذا قول اهل  
 انتم والشايعي واحد والموتور والمتموج اجمعوا على ان التلاذ والاصبي  
 الذي لا يجمع لا يتصور مع العاقلة هذا قول اهل العلم والشايعي واحد  
 شوروا في العلم والاعمال والاشياء التي لا يتصور مع العاقلة  
 هذا قول اهل العلم والشايعي واحد والحسن والحسين اجمعوا على ان  
 الفصيل اهل العلم من ذلك شيء **باب ما يلزم كل**  
**رجل من العاقلة** قال الشايعي لبي على ما فهم على من  
 طفره انه اذا فهمت الية نصف دراهم او ثوبه ربع دراهم لا يرد  
 ولا يقصر من ذلك علمه شوروا عن ذلك في رواية اهل العلم ما روي  
 قال شوروا وقال الحد بن حسن بن علي بن فضال ما روي في كتاب  
 الرعي لا يورد من اهل العلم درهم او ربعه درهم قال الزبير بن  
 كل رجل منهم اقلها قبل وهو ربع دراهم ويؤلف عن اهل العلم من  
 ذلك **باب اختلاف اهل العلم**  
 فيما يلزم من العاقلة من الالاف قال الزبير بن علي بن  
 علي ربه الخطا على العاقلة واجمعوا على ذلك على ان  
 ثلث الية على العاقلة واختلفوا في العاقلة وما روي في ثلث  
 على من روي في ثلث فاذ روي في ثلثه فاحتمالها وما روي في  
 على العاقلة في ثلثه في مال الهادي هذا قول محمد بن الحسين

قيل الثلث ما روي  
 على العاقلة

شبه

ويقال عطا وماك وعبد العجز من اي صفة وقال الحد لان فعل العاقلة دون  
 الثلث وقالت طابعت جعل العاقلة السور للوجه فما روي في  
 كان يورثك فمما مال الهادي هذا مدققت التور في النهي وقال الصنف العبي  
 على العاقلة محمد بن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طابعت على الخطا  
 على عاقلة الهادي ثقت الهادي اولفرت لان غير الاكثر غير الاقل كما عقل  
 العهد في مال الهادي فلا وكثر هذا فقر التثنية نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 نور رازة ورز اخوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد احد امر محرم ربه  
 ولا يورثه اميد وجميع اهل العلم على ان الية على العاقلة وثبت ذلك عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اهل العلم ان الية على ثلث الية على العاقلة  
 وثبت ان شوروا الله صلى الله عليه وسلم جعل الية على العاقلة وثابت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الية على العاقلة في رواية اهل العلم  
 بل يهاجم اجمع اهل العلم عليه وما اختلف في ذلك من شوروا في ثقت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية خبره في علم الهادي على علم الكتاب  
**باب الوقت الذي يلزم فيه الية**  
 للخطاه قال الزبير بن علي بن فضال في كتاب الله عن رجل ولا حتم  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر روي عن عمر بن الخطاب لا ثبت  
 عنه انه قضيه في ثلثه فمما روي في ثلثه في العلم ما روي في ثلثه  
 عمر روي في الثلث عنده روي في ثلثه ان عمر بن الخطاب في ثلثه  
 سمع في الثلث في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه  
 عند انه قال الية في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه  
 الله بن عمر روي في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه  
 على ان العاقلة لا تقضيه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه في ثلثه  
 اختلفوا فيه والاشياء رويها عن عطاء الله قال في رجل قال في ثلثه في ثلثه

شبكة

الألوكة

كتاب  
الطب  
في  
الاعراض  
والعلاجات

على العاقلة وانما كل ما يراه العلم على ان العاقلة لا تعلم ديد العبد واجمعوا  
انما تعلم ديد النفا وانما تعلمون ان النفا انما تعلمون انما تعلمون انما تعلمون  
العاقلة تعلم انما تعلمون انما تعلمون انما تعلمون انما تعلمون  
والشعير والشرير والشمس من علم في علم العاقلة علم المفضل  
والشمس والشمس من العلم والشمس من العلم والشمس من العلم  
من اقره نفل خطا فاعلم انما تعلمون انما تعلمون انما تعلمون  
ابن نوري واحد واحسن من العلم العاقلة العبد وشبه العبد  
والاعتراف والصلح من علم في علم العاقلة والاعتراف  
يعمل العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
والشعير من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
في العرف من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
لا اقره علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
عليه في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
جناية الرجل على نفسه خطا العبد واحسن من علم في علم العاقلة العبد  
نفسه خطا علم طاعة العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
قال الشافعي من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
في العلم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
خطا الاقارب من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
يد من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
والعلم من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
انكره العلم كذا من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
العبد من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
لا يستفاد من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم

يستطاع

والشافعي من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
العبد من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
والعلم من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
ديد العبد من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
مع غير قومه من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
يكون من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
كذلك من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
صالح من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
حيلة على نفسه من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
الزمري من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
الله من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
نفل من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
والعلم من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
فكان من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
وهو من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
وزائد من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
لغيره من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
الشافعي من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
ارواح من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
الاحنة من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم  
خبر من علم في علم العاقلة العبد كذا قال عطاء الزمري والمعلم من علم في علم

اهل

شبكة

الألوكة



وهذا هو الذي مرى وماك والشافعي واحمد واصبح ولا يحفظه عنهم خلافا  
 لقولهم قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ثلاث من خصالها ان لا يعبد دينا من دينة الا قال قائل فانه لا يعبد الا الله  
 واحمد واصبح قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
**فمن يتل من هذا الباب** قال الزبير اخذت ملكا والشافعي  
 في الحسن يخرج بعضه من بعض فقولها ان لا يعبد الا الله  
 والشافعي في قوله قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وشكر الله على ما فعلت في العنق الذي ابدت له المرأة وتفضلت في شيا كان ملكا  
 والشافعي في قوله قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 من ملك العرة وشيا قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 رجل فوقع في القاموس في قوله قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وادخله الخليل بن احمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 خيرا قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
**قال الزبير بن عتيق** انما العلم على انما انما انما انما انما  
 التي لم يلقها قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 واختلقت في الجنة بطون الجحيم انما انما انما انما انما انما  
 كذلك قال الحسن بن علي بن فضال في قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 واحمد واصبح واصحاب الاربعة طائفة عليهم كفارة واحدة من قول  
 ابن خزيمة وحكي ذلك عن الامراء في قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 للمعجبين في قوله عليه السلام في قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 بل هو صواب في قوله عليه السلام في قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 في قوله قال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

العهد الكفاية وقال الثوري في قوله واصحاب الزبير لا يتم الفارة الا حيث  
 اوجعنا الله تعالى وكذا قال في الفارات عبادات ولا يعبر التمثل عليها  
 ولا يبرح احد من غير رضا الله اليفكاف او سئلوا لاجماع وليس  
 عن غيره على ما نقل عن الفارة حجة من حيث ذكرت **باب**  
**وجوب الكفارات** علي قال اللطيف قال الله عز وجل  
 وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وكان من عتس فقول هو الرجل يكون جاهدا  
 ويكون قومه من اول العجل يستلهم بدميته ويعتق الذي اصابه رقبته  
 وقال الضمير في ملكه هذه الآية فلا فرق بين من قال الحسن بن علي في قوله  
 ميمون وقال الحسن بن علي في قوله لا فرق بين من قال الحسن بن علي في قوله  
 كما رتقها سورة **باب** وجوب الكفارة مع العرة  
 في العنق تطرحه المرأة من الضرب قال الزبير بن عتيق  
 تحفظ عنه من اول العلم وجوب علي الضارب بغير المرأة لغيره في تمامه العنق  
 الرقية ومن خففها في العنق الحسن بن علي في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وبما لا يشاء ولا يحسد وقال الزبير بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 لم يرت من ذلك الفرسية **ابواب** احكام العمد  
**والامانة** في المراجحة **والديات** اجمع اهل العلم على ان  
 في العمد خطأ تيمم كغيره في الوقفات طائفة تيمم في قوله عليه السلام  
 في العنق الملع واذك قال الحسن بن علي في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 العزيز وانا من مشركي والزمي في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وقالت طائفة لا يبلغ نوبه في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الثور في قوله لا يظنوه الا في قوله ما يطع فيه كذا وقد روي عن علي بن  
 الطاهر في قوله عليه السلام في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ليعلم بيده من اوله واحكامه في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نسخة من نسخة  
 من نسخة من نسخة  
 من نسخة من نسخة



ذلك وقال المشافعيون في رعيه لادى طمع الكتابه فعل زاوله يكون  
 ما يروي عن من مال الاجنوب وان اعلم السيد ختم السيد بغيره بالاكل  
 من ارضه او من ماله فان لم يعلو على ذلك واغنى اهل البيت جوامع وقال  
 الفخر بنان في كتابه على سيدك وكذا العنق من يد رولاد اليعرب  
 كقول المشافعيون في ختم راجل فانه جناه الكاتب في رعيه بنوع  
 ابن عبد البر انما قال جناه الكاتب ما يوجب عقوبه في كل من رعيه  
 والشافعي وقال العنق اهل العلم الكاتب عبد الله بن عبد ربه في قوله  
 تاي وهو من العنق وقال العنق روي هذا القول في علي بن بابويه  
**كتاب الارب** واختلافنا في جناه الفتره فالتا فاقه حياه  
 الفتره جناه متا السيد هذا قول الحسن المصري في الفقه والشافعي في احد  
 واصغر زاوله روي عن عبد العزيز بن وهب بن زبده في الترمذي في الدر  
 علي بن زبده قال في جناه الارب قال ملكه اللد الذي خرج من اهل  
 سيدنا ابي نبيه اهل الترمذي ما لا بد من جناه من جناه في رعيه وارجح  
 المدعي في سيدك وان لم يفرقه في رعيه وانما سجد الارب في جناه قال  
 ابو بكر بن عبد الله اذا حكمه احدكم السيد **كتاب**  
**جناه ام الوليد** قال في رعيه ام الوليد جناه ام الوليد علي  
 سيدك كما حكمه في الحسن المصري في الفقه وقال المشافعي  
 والشافعي في جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 الفخر بنان في جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 رعيه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 رعيه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 علي بن زبده في جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 الكافي في جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 ارجح علي بن زبده وانما جناه ام الوليد جناه ام الوليد

في

الشيخ

فلا يكون عليه اكثر من ذلك العنق قال احمد بن حنبل في الترمذي في جناه ام الوليد  
 جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 الثاني العنق في قول المشافعي في جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 كقول الشافعي في قول المشافعي في جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
 قولان من غير من قول علي بن زبده فان لم يفرقه في جناه ام الوليد  
 اعجب الى قول الشافعي في جناه ام الوليد جناه ام الوليد جناه ام الوليد  
**كتاب كمال الصوم** واختلافنا في جناه الصوم  
 في قول الشافعي في جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم  
 قال ابن ابي شيه في كتابه في جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم  
 علي بن زبده الا في جناه الصوم لا يكون عليه شيء من الصوم ولا يفرقه  
 دفعه الا في جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم  
 والزهر بن جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم  
 الفخر بنان في جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم جناه الصوم  
**كتاب الجنايات على**  
**الذليل** واختلافنا في جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل  
 قتالت طائفة في جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل  
 وهذا شرح للشافعي في جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل  
 علي بن زبده في جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل  
 المصري في جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل  
 الفخر بنان في جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل جناه الذليل  
**كتاب الامانة** جناه الامانة جناه الامانة جناه الامانة  
 للحكم بالبيده علي بن زبده في جناه الامانة جناه الامانة

أهل الفقه  
 في جناه ام الوليد  
 في جناه الصوم  
 في جناه الذليل  
 في جناه الامانة

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيعة على  
 الدعوى في البيعة على ابي عبد الله و قال في ظاهر هذا الوقت عوام  
 اهل العلم من علماء الامصار والعجم يطامروا في بيعته لا اقل من الله جل  
 شانه و كتابه او على لسانه و حكاية شيوخنا في البيعة في بيعة من جملة هذا  
 الخبر ما دل عليه الكتاب والسنة ما دل عليه الكتاب التزم القادري  
 في البيعة ما دل عليه بيعة اربعة شهداء يشهدون له على حد قوله  
 في البيعة المذكورة و خص من يبيع بوجهه بان سقط عنه الجناح اذ ثبت هذا  
 شيئا قاله الله انهم الصادقون والخاسرة انهم الله عليه ان كان من الكافرين  
 وذكر هذا بقامه في كتاب العاقبة و ما خصته السنة حكم النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالقسامة وقد اختلف اهل البيعة بالقسامة فثبت  
 لما في القسامة ثابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لا يعين  
 في الامان فان حلفوا استحقوا وان حلفوا حلف الله عليهم و هم يدينون  
 عينا فان حلفوا بغيره هذا قول مالك والشافعي و ابو ثور و هو لا يبيح  
 ابن سعد و زبيدة و ابو الزناد و الليث بن سعد و احمد و زينة و قول  
 تاي و هو ان شهد ذل و عدل على قاتله فثابه و ان شهد ذل و عدل و اختلف  
 فيمن شهد من الله تعالى عليهم فثبت ما قبلوا و اختلفوا فيمن  
 استخلف فيمن شهد على عمن انهم من الفجر في ظهور القدر هذا قول  
 المشي و زينة و ثابته و هو ان لا يبيح البيعة فيمن شهد و لا في  
 هذا القول و هو ما في الشافعي و الحسن و النضر و اصحاب الربيع و  
 و القسامة فيمن شهد و حلف كل واحد منهم والله ما انفك و لا علت  
 فان ادعى غير مورثه و فيه قول يباح و هو وقت عدل بالقسامة  
 هذا قول النضر و ابو بكر التزم انما حلفا ثابته من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في وجوب القسامة ثابته **باب**

والتور  
 الحكم و ذلك

**القول بالقسامة** و اختلفوا في وجوب القول بالقسامة  
 فثبت انما القسامة في وجوب القول من نبي ذلك عبد الله و ابو ثور و عمر  
 ابن عبد العزيز و مالك و احمد و ابو ثور و فيه قول تاي و هو ان القسامة  
 تجوز في الدية و لا تجوز في ما عداها و هذا القول عن ابن عباس و هو قوله قال  
 الحسن المصري و الشعبي و الثوري و الشافعي و الحسن و النضر و اصحاب  
 قال ابو بكر و قال قول الاموال قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن شهد  
 من صاحبك و اختلفوا في عدمه من يبيح ان يفتل في كل امر و هو مال  
 و احد يقولون لا يفتل بالقسامة الا لو اذبح و قال ابو ثور لا يفتل الا ان يفتل  
 على واحد فان قسموا على امره و ان يكون قتل **باب**  
**الاستجاب** التي اذا كانت موجودة و حجب  
 الحكم بالقسامة اذا دل على ذلك لا يحكم في اختلفوا في  
 الحق الذي كان وجوب الحكم بالقسامة فكان ذلك و الشافعي يقولون  
 اذا شهدوا مثله و لو ادعى على رجل الله و حجب الحكم بالقسامة و قال  
 الشافعي ان كان في قوله و في عدمه و لم يفتل في القاتل بين  
 الامصار و الليث و زبيدة و ابو ثور و لا يفتل في غيرهم و ثبت فيه  
 التسامح و ذلك لما في اذ ان الفرج و الحزب كمن عدل  
 و ثبت كانت قسامة و في هذا القول من عدل ان يفتل في قوله و قال مالك  
 و الليث بن سعد و اخرج مالك فيمن يفتل في اسرار و انه قال فيمن يفتل في اسرار  
 قول الفرج و من عدل فيمن يفتل في اسرار و ان يفتل في اسرار  
 لم يفتل في قوله عليه و هو يجب ان يفتل في قوله و لا يفتل في قوله الا  
 القسامة و في قوله و قول من يفتل في اسرار لا يفتل في قوله و انما  
 على القول في قوله و قول من يفتل في اسرار لا يفتل في قوله و انما  
 و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتل في قوله و انما

في

في

ان

وكم انوار على حدهم

ادعوا القسرين بما يحال ولو المور لا يد  
 الا ولما كان من غير ان يمتنع في الغنما منه واختلفوا  
 في الاصل والذين يلقون في الغنما من مال الغنم في الغنما في  
 العمد احسن من الغنم ولو لم يكن في ذلك الدم المتناهي من الغنما  
 في قتل العمد قسامة في حلف العمد والمور في حلف العمد وليس  
 لعن ان يجرى والعصبة وانوار الى اوله بذلك من غير ان يمتنع في الاصل  
 من قسامة الدم خمسون زوجة خمسون مائة وانما خمسون زوجة الايمان  
 عليهم لان من كل حدم ولاء المعتزل ولاء الدم الذي يجوز له العن  
 عنه فلا سبيل الى الدم اذا انكر واحد منهم وقال الاثرون لم يمتنع على الغنما  
 والصبيا من قسامة وقال الليث بن سعد قول ابي جهم والدم عند تالله  
 ليس له قسامة ولا عقر ولا قسامة في الاصل او عقر في الاصل في قسامة  
 ولا عقر ولا قسامة في الاصل او عقر في الاصل في قسامة  
 مذهب الثوري في الشاهدين واحد بصحة ما يروي عن الثوري في الاصل  
 يقتسم الاثرون ان كان قتل عن الاصل ولا عقر على ما يروي عنه  
 الامزله لولا القسامة من جعل الله المال الاثرون والورثة يقتسمون  
 على يد عور او غيرهم في الاثرون والورثة يقتسمون  
 الحدود الذين يقتسمون من الاثرون والورثة يقتسمون  
 الذين يقتسمون من الاثرون والورثة يقتسمون  
 العمد الاثرون من عمد الايمان عليها حتى يمتنع في الاصل  
 استحقاق العمد من كل ما يرويه قول الثوري في الاصل ولا عقر على احد  
 في قسامة حتى يمتنع في الاثرون خمسون مائة في الاثرون  
 او ثلثها وانا فاك الموت وركب وارثا احد الاثرون والورثة يقتسمون  
 خمسون مائة في الاثرون والورثة يقتسمون

عدم ذلك

ين

واخذت الكلال المتصف بالنسب والصف الاول وانذارك الاثرون خمس  
 وارثا سبوا عليه مائة جمل كل واحد منهم مائة وهذا الاثرون  
 بالقتيل بوجده في العدة او القرابة  
 مع قتل الورثة الذي يوجب القسامة منه واختلفوا  
 في القتل بوجده في القرابة او القرابة بيمد عنه او يباوه على اهل العدة  
 ولا لورثه مع عدم نظر من القسامة في قولان لا قسامة في هذا في حلف  
 الدعاء عليهم وقال الصحاح الذي يختار الوالي من اهل العدة او الوارثين  
 رجله في حلف من يباوه في العدة ولا علمنا في الاصل في حلف خمسة عشر  
 الايمان عليهم حتى يلقوا خمسة عشر مائة فاذا جازوا غير الاثرون وكانت  
 الميتة على العاقلة ولا تقسم فيها حتى يلقوا غير الاثرون ولا  
 بعد القتل في ورثته الا ان كان عاقلة عليهم واد الملك في الاثرون على  
 العاقلة في الاثرون من العدة على احد قال ابو بكر بن عمر في حلف الاثرون  
 وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على الاثرون والورثة على العاقلة  
 عليه ورس القسامة في القتل الذي يوجب قسامة الاثرون في قول الصحاح  
 الزاي خارج عن جعل هذه الشئزة في الاثرون  
 في حلف الاثرون واختلفوا في القتل بوجده في الاثرون قال الثوري  
 ان كان في الاثرون القسامة وان لم يكن في الاثرون قسامة فهو في حلف الاثرون  
 اي سبيل في الاثرون والورثة يقتسمون وان وجدوا قسامة الاثرون في حلف الاثرون  
 الزاي او وجدوا الاثرون او حرفة او اثرون فان هذا قتل في حلف الاثرون  
 القسامة على عاقلة وبما الاثرون اختلفوا في القتل بوجده في العدة قال الصحاح  
 الزاي هو على اهل العدة وليس على السكان في الاثرون ورس ورس  
 قتل في حلف الاثرون والورثة يقتسمون في الاثرون والورثة يقتسمون  
 في الاثرون والورثة يقتسمون في الاثرون والورثة يقتسمون

القتل بوجده في القرابة او القرابة بيمد عنه او يباوه على اهل العدة

شبكة

الألوكة

عليه وآب الدور العيب وليس على المسكين شيئا من الثياب والديار  
التي رحد القبل من ظهوره شيئا من ثوبه وهو من هذا القول  
فقال القسامة نالته على العتكارة الدور وتكلم عن ابن أبي ليلى  
وأصح ابن أبي ليلى أن القسامة كمن لا يعلم مكانا موحدا القتل فهو  
فقال سمعنا ونحن نقول في علي أصحا والأصل في المهور وقال بعد القول  
فقال ابن أبي ليلى القسامة في الدين وقال القسامة فيك كالمصرا ولا عقل  
ولا قوة الاثنية فمروا على وجه القسامة فقتلوا ابن أبي ليلى  
بكره من الصحابة وقال المشافع وكان ملك والشافعي والتمتع فقولوا  
لا قسامة فيما دور النفس قال أبو بكر هذا مع قول القسامة  
ومروا حيث اهدية نفسهم في رحمت الله ان من غير من يتحقق هذا  
والقول هذا انما من خمسة عشر ما والايمان في الخلافات الايمان المعتبر  
وهي تتجمع العقوة بين من في كفتي ميزان الله تعالى في قوله  
الله عليه وسلم في القسامة وقال ابو بكر في قوله عليه صلواته  
كانت عليه من رواية وتكلم في الذي اشتهر قوله قال ابو بكر هذا  
اصح لا يسنه في الله عليه وسلم قال البيهقي عليه صلواته في المدا  
عليه ذلك علمته كاشم الا في القسامة التي خصت بالسنة  
**باب القسامة في قتل ابن نبيهان بن**  
قتيل لابن زامن قتله وقد كلفناه في الخبرين فبين ذلك  
نبيهان عن قتيل لابن زامن قتله قال ملك ادبته على الابن في عمر  
نار في القتل المرح ابن عمر القسامة قتله على العبد من قتل والده  
عقله على عاقلة الا في قوله الله من انعم الله على عبادي احسن  
سكون في قوله الله من انعم الله على عبادي احسن في قوله الله  
كذلك قالوا في علي بن ابي طالب وهو في القسامة في الرجلين بطر عاب

هذا القول  
أو  
الدائم  
يقول

فيخرج لحد ما صاحبه قال اضر كل واحد منهما صاحبه وقال العزم هو على  
عاقلة القسامة التي يوجد فيم اذ الرجل يدعي اوليا القتل على غيره وقال المشافعي  
قتل المراهق من غير القسامة على الجدي المراهق من اولاد ربيعة  
او القتل المراهق على الجدي المراهق من اولاد ربيعة من غير  
الخسامة لغيره **باب قتل الجماعات**  
**من الزحام لابن زامن قتله** احتلت امه عليه القتل  
عن الزحام قات طاعة بيده على بيت المال وهو احد القول عن عمر وعلي  
زيد قال الصحابي والنزوي كذا القتل اذ وجد مقتولا على الميراث في قوله زامن  
الزيد على من حضر هذا القول الحسن البصري والزهري في قوله قالوا  
ان زيد هذا هو ملك وبيده قتل اربع وهو ان قال الربيع ادع على من شئ  
نادى ادعي على من جرحه او جماعة كان يكره ان يكونوا قتلى في الجمع قبلت  
دعواه وعلقوا استحق على عاقلة الدية في ثلث سنين في قول المشافعي  
**باب القسامة في العيلة** واختلفوا في  
القسامة في العيلة فقال الزهري في قوله المشافعي والزهري في قوله  
قسامة وهو في قوله زامن في قوله العبد القسامة هذا قول  
المشافعي وقال الغضائفي الا في العبد القسامة على الذي هو احد العبد  
لظفر كما يكون في الخبرين في قوله المشافعي في قوله المشافعي  
**باب صدقة الفريضة** قال المشافعي في قوله المشافعي  
الله صلى الله عليه وسلم في قوله المشافعي في قوله المشافعي  
كذلك اختلفوا في قوله المشافعي في قوله المشافعي  
ابن ابي نعيم في قوله المشافعي في قوله المشافعي  
صنفه ما في المشافعي في قوله المشافعي في قوله المشافعي  
في قوله المشافعي في قوله المشافعي في قوله المشافعي

ط

الحسين

العجز عن حمل بل الله الذي لا اله الا هو فان ربه الفاضل عليه العجز  
 فقال والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم  
 من الغيب ما يعلم من العبادات الذي يعلم خائفة الاعين وما تخفي صدورهم فقال  
 ابو بكر والذي يغيب ان يستخلف به الا انا عليه الله ولا يحسنه الا الله  
 الذي لا اله الا هو كان يدعنا حسنا واختلف ملك والشاهنجم على الاعجاز  
 يكون فيها الكسور فقالوا انما سمعت هيم من نظر الى الذي يكون عليه الترك  
 اليمين معر عليه كل اليمين وقال الشاهنجم من رجع عليه اوله اشر عين  
 خيرا وسوا كانت روجه او غير روجه غير الكسور كما ان يذمه على  
 من رجع عليه كسر عينه **كفان الميزان** قال  
 ابو بكر محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عثمان بن مالك بن زيد بن  
 عن محمد بن فضال بن ابي جعفر قال قال الله عز وجل والذين امنوا  
 وتكلموا بقرانهم لعلهم يحسبون انهم لم يقرئوا احد اياتهم وشهدوا  
 ان الرسول حق اليقظة ولا يريدون ان يكون لهم حيل للترك  
**والسنة** تمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من رجع عن دينه  
 ناقضوه ولا تعدوا بواحد من الله وبعث عنه انه قال لعلي بن ابي طالب  
 يتهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدى  
 قال لنفسه والنفس والبارك لا يهدى الفارق الجماعة والحب كراي واختلفوا  
 في استقامة الرعية كانت طائفة يستتاب فان ناب والافان بها هذا القول  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والشاهنجم ما حذر من حقوا صاحب الرين وفيه قولان في ان اهل  
 هذا من بعد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فختلف فيه عن العجز  
 قولان فكانت الاذنان يمسك من ريد والاسلام في اوقات ربه  
 نادى المن شيركا زلتل زار الله يستتاب والروايات التي عن علي بن ابي

وقال

واختلف الذين يروون استتاب لري قالت طائفة يستتاب ثلثة  
 ايام وروى انك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 انما زراي ثلثة سنة على من لا يستتاب الا في الاخر وانما تستتاب في الاصل  
 الرين واختلف من الشاهنجم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله  
 وقال عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قول ثلاث قال عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ربيعة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سمر ابا عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 به قال ابو بكر بن عبد الله بن عثمان بن مالك بن زيد بن  
 امير القوم على الله عليه وسلم في ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يستتاب فان لم يستتاب في الاخر **باب**  
 ارتداد المرأة المسلمة تمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من ارتدت فقلوبها فقلوبها فقلوبها فقلوبها فقلوبها فقلوبها  
 امرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبقيت طائفة طائفة طائفة طائفة طائفة  
 اللات كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيعة قال قال رسول الله  
 والبيت والامر والامر والشاهنجم واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد  
 ولا تغفلوا عن هذا القول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 وفيه قول ابو بكر بن عبد الله بن عثمان بن مالك بن زيد بن  
 ذلك عنه وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيعة قال قال رسول الله  
 على الاسلام في ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيعة  
 واختلفوا في طائفة من ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيعة  
 واحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عثمان بن مالك بن زيد بن  
 قولان فانما انهم على الاسلام في ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم لعلك لو سميت قتل من سب من  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
**المكروه على الكافر** واختلفوا في الكفر على الكافر لا يستلزم  
 قاتل طاعة اذ الكفر على الكفر اعم منه وحينئذ ولو سبك عليه كالكفر  
 عنده ولو سبك الكافر والكفر في حق الكافر وقال ابن الحسن ان الكفر المشترك  
 كان من ذنوب الكافر من غير ما يقدر به من الله على الاستسلام ان كان من ذنوب الاستسلام  
 بقلبه ويؤمن بالله ولا يتصل عليه ان يات بدارت اياه مستلما ولو ان نصرانيا  
 اخرجت على الاسلام فاسلمت بغيره الا ان كانت في الجاهلية وهذا هو المذهب  
 الشافعي وقد مر في الحد يكون اسلامات الكافر وان سبك فان رجوع عنه  
 استتيب فان لم يرد ولا مثل ذلك قال الله جل جلاله لا تقبلوا صلواته عليه  
 بالامانة الا يفت عمار وغيره قال عمر بن الخطاب اعلمت من غيبته وان سبك على عمار الذي  
 كان كلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان قتل جوف قاتل  
 الذي قاتل الكافر فقلت انما هو كقول الله عز وجل لا تقبلوا صلواته عليه  
 مطهر بالامانة وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلوا صلواته  
 على من سب عليا او عليا او عليا او عليا وقد رواه عن جماعة من الصحابة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم انتم كنتم الابرار وطلائع الملوك ونبيا من  
 عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وكن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب  
 وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب  
 المختارين ومالك الشافعي وحمد واصولهم في قوله **بأن**  
 استثنائه ان لا يقبل من الكافر ولا يقبل من الكافر ولا يقبل من الكافر  
 امر يقبل ولا يقبل من الكافر قاتل طاعة قبل توفيقه ان يات به من الكافر  
 يرضى عن الكافر عن الكافر قال عمر بن الخطاب قال عبيد الله بن الحسن والشافعي  
 وكان ذلك في الحديث من سعد واحمد بن محمد بن ابي سفيان بن زهير قال الحد

امامنا

توكيد

مفسر  
الاية

والا وهو اعني

والله اعلم  
بالتقديرات

ابن جابر الازدي في مسند ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان قد ذكر محمد الرقيب فقال الامم قالوا لا نؤمنه كما قالوا لا نؤمنه فقالوا  
 اخرجت من الله عز وجل المنافقين المذاب واياها من جهة صدور اصول  
 الله قال وهذا اكل على ان لا يطعم الله ان جند من الفتن وقال القناد  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت ان اخطت ان اخطت ان اخطت ان اخطت  
 عن يميني بالسيف ففزعني فقطع يدي في امره اليد لانه قال لا اله  
 الا الله اذ تلهما اذ دعا قال لا اله الا الله **باب**  
**المرتد المقتول على ردة** واختلفوا في مال المرتد  
 المقتول على ردة فقالت طائفة منهم ان مقتله من المسلمين هو اقرب اليه  
 من سعد بن مسعود والعمري وعنه هذا القول في حق من اخطت بالمال والحسن بن ابي  
 والمسيب والدارقطني والدارقطني اذا كان في دار الاسلام فقتل وتيسر والمسيب  
 وروثه فقالت طائفة اخرى المرتد ورتنه من المسلمين ولا يرد له ما كان  
 في ردة من اذ انتم صول الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم  
 الكافر هذا قول ابي بصير ومالك الشافعي ولم يفرقوا في قوله من المسلمين  
 مات ومروان بن الحكم بن المطيعين في اصحابه ارتداه فهو المسلم من هذا  
 قول الثوري والشافعي فيه عن اصحابنا الحسن بن منصور عنده اعطاه  
 اليه عليه وسلم الا ان يرضى عنه اذ كان في دار الاسلام فقتل في ردة  
 كثر من قتل على ردة في دار الاسلام وقاله في ردة في دار الاسلام  
 احد حديثه على **باب** ما يفعل المرتد في دار الاسلام  
 هبة وعقوبة وعقوبة وعقوبة وعقوبة وعقوبة وعقوبة وعقوبة  
 يعقوب عبد ابن عبيد او يذهب شيئا مما قاله فقالت طائفة كل ما فعل  
 في دار الاسلام يرد الى دار الاسلام كما يرضى قبل الردة فانها  
 وثق ولا يسبيل الى الخلاف هو من انه يعجز من ردة غير ما كان موقفا

الاصحاب

قيل

نازل عن قور كاتم اوديرا واستترى اوبلع قد اك موثوق لا يبتعد  
 عنه شئ من حال رده فان رجعت الى الاسلام لم يرد ذلك كله الا المبيع  
 ناد اضع بيعة افسق هذا قول الشافعي وقال الاصح كل شئ من صنف  
 الرعي من كسب او بيع او شئ غيره ما يناد ارجع الى الاسلام واذن لفق  
 يد الحرب او ماتت على يده فكل شئ من صنفه باطل وان كان محترقا  
 كل شئ من صنفه باطل وان كان محترقا وقال محمد بن حبان في المهور  
 للميراث لا يبعثوا بجمع كل شئ عند من اهل العلم على ان المرتد  
 بائنا كانه لا يبرهن عليه عن طه واحصوا ذلك انه يرجع الى الاسلام  
 مردود اليه ماله قال ابو جابر بن عبد الرحمن واما اختلافها فمهورها ان ينفقه  
 في ماله وقد عدا ذلك في الميراث ليمتحنه اقله في حال الارتداد  
 من احد وجهيها ان يكون جازيا فقله في ماله كما كان قبل ذلك او يكون  
 ممنوعا من ماله كما يريد ان يفتت فيه حد ثار انا استخبر الله فيه  
**باب نحو المرتد بعد ارجوعه اجمع**  
 كل من عطف عنه من اهل العلم على المرتد لاذن بآب ورجع الى الاسلام  
 انما هو مردود العدا واختلافه قال المرتد الاصح يد الحرب عقلت  
 لم يرد اد اقول المرتد او ماتت بماله المسلمين في وقت كونه في  
 في ذلك من منعت منهم ان يقاتلوا الاسلام وذا الحرب هذا قول  
 ملك الشافعي وقال الارزاعي ماله ممن تقدمه اذ ان الحرب يد الحرب  
 وقال الشافعي باذا قتل المرتد جاله كونه فانه يفتد الحرب جاله  
 للمسلمين وقال ابو جابر بن عبد الرحمن على سهار الله في راجعه مات  
 او قتل ارجع اليه وقال الحسن بن احمد ماله من ماله فهو معتبر  
 اذا اصب وقاتل فهو ليرثه **باب**  
**حكم ولد المرتد و اختلافه ولد المرتد وولد الميراث**

فان  
 وخصه

الاصح بقوله الحرب فكان ذلك والشافعي يقول حكم اولاد المرتد  
 حكم الاسلام فان بلغوا الاسلام استبنت فان تاب والافضل ولا  
 نسأله المرتد وقال الارزاعي ان كان تزوج يد الحرب وولد له ثم ارجع  
 الاسلام الحق في ذنوبه ورضعت امراته وولده في التماسه وان  
 ابا ان يسلم ورضعت امراته وولد على التماسه وقال الفقيه ان ارتد  
 الرجل وامرته عن الاسلام جميعا فكانا على الفلح فان اختلفا  
 الحرب فموتت في ذار الحرب فولدت لغيره ولذا قاله في تفسير علي  
 الاسلام اذ اثنى صغيرا وان ولد له لغيره لغيره على ولد السيد  
 كان يثما ويختبر على الاسلام اقله على الاسلام الميراث واولاد غير  
 لأصلايم فانما اولاد اولادها الذي ولد وان ذار الحرب فهو  
 يخرجون على الاسلام **باب**  
**قتل المرتد وجرده** ثبت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال قتله امر به مسلم الا ما حدثت كثر بعد ايمان اوزنا  
 بعد احصان او قتل من غير قتل الميراث فاذ ارجع على مرتد  
 قتلته بغير اذن الامار فلا شئ عليه من عقاب ولا قود لانه قتل انفسا  
 مما حده الله عقاب ان الامار بغيره عن ذلك لانه قول الامار الميراث  
 ويجزه ان ذار في ذلك اذا قطع بغير اطراف المرتد كان ذلك وقد  
 اختلفوا فيمن خرج مرتدا في الاسلام فمات في ذار الحرب ارجع قول الارزاعي  
 الاسلام عقلت جرحته وان قتل على امره في اجتهه حد وكان الشافعي  
 لا يفعل له عقاب ولا تودا وقال الشافعي ماله قال الشافعي ولا يبعث  
 لانه فهو كدور الميراث **باب ما لحده المرتد في**  
**خال المرتد اليه** كان البيت بن سعد يقول في المرتد والمرتد  
 يقتل ابا الميراث من رجع الى الاسلام وقاب من الكفر اقتصر منه

في ذار الحرب

في ذار الحرب

في ذار الحرب

او خروج

شبكة  
 الألوكة

www.drukah.net

ان كان تعدد وكانت الدينة على فانقذت الخطا وان لم يرجع فكل  
مفتقر لا على كفه فالتقت بقطع كل حيايد لا فتا على نفسه والعبد  
ان جانا على رجوع الى الاسلام اقتصر منه وان خوه ذلك فقام سببه  
او بيع في ذمته وان لم يجهل فاعتقده رقبته لا يتخاصر عليه  
وقال المعمر جانا وبتة فصر عليه ففماه وتلغى الرجل المرير يقتل  
زجلا غطا في نحو ذلك الحرب او يقتل على يدته فلا ذمها القسبي  
حال الاسلام وقال المعمر فيهما اكتسبت حال الاسلام وقال الردة  
وقال ان لا يوجد فيهما احد في حال الردة لدا جارت رفاة المسلمين  
وقال المشايخ ان عرضت الجماعة لقوم من مائة الطريق بعد ان يريدوا  
عوا الاسلام ففعلوا او هم يريدون لم يفر عليهم شي من هذا الامر قبله  
مشركين وقال في كتاب جراح العمدان العبايات لم ير المرء في حال  
الرد او ان العاقد عليهم كالمقتل على المسلمين لا يخلت من القتل والقرود  
ومنهم من يفتنون وسوا قبل ان يقرروا او بعد فافعلوا فاصروا  
او لم يقرروا لا يخلت ذلك **باب**

**مسألة** - واختلفوا في الاسلام يجب على الواحد ولا يتركه يخرج  
الى الاسلام قتال طاعة تهاجم عليه فلا العذر لا يعلمها وفسق  
مشركين فذلك هذا القول المشايخ في احمد واحسن وفيه قولان فيمن  
انه ان احدث في الاسلام حقا لم يفر من الردة وقد علمه الامام ابن  
كازان في عن الاسلام كاد وادى وان لم يفر في اقله هذا القول فتاة وقال  
الفرج في اسرى ورتا في الردة عن الاسلام في تات هدم الاسلام ما  
لا يفر من ذلك الا حقوق الناس في بعض **باب**  
زهرة الرد والدار **بها** - واختلفوا في العاقد زوجه لا  
نقات طاعة ابي رويان وقد اجمع الملحق بين طاعة يرك احدما

عنه

هذا قول ملك والتور في زواي تور والتميز واحكامه وقد قال المعتمد المصري  
وعمر بن عبد العزيز وفيه قول سواه وهو انها بمنزلة سدة على العدة فان  
انقضت العدة قبل الرجوع الى الاسلام قد كانت منه فان رجع الى  
الاسلام ومنه في العدة جميعا على النكاح هذا قول المشايخ في المعتمد  
والشافعي واحمد والشافعي في الميراث القول للرد اصح لقوله في قوله ولا تستلوا  
بعض اطرافه **باب**

**كيفية الرد** واختلفوا في كيفية الرد فقال مالك والشافعي والتميز في الرد وان  
للعشرة في الرد لا تتولك في حجة وقال الشافعي في الرد انما ذهب الى المنزلة  
حكيه وحكم ذلك عن الامام في راجع في الرد لا يتولك في الرد في الرد  
**باب** استتاب الفلقة رلية وسائر اهل  
البلد من واختلفوا في استتابه اقول الملع مثل القدر والابا عتبه حظر  
ملك يقول ان يستتابوا فان تلافوا لا تتلوا في قول الشافعي لا يستتابون  
وكان يدر الكلمة في ما تشد في اوطانهم في قول الفقيه الله بالعدى بل كان يما  
حلال الشرك خيرا من ان يلقه بغير الاقوال وقال شباعة في الرد الضم  
الترميم كافر فاحمد يستتاب فان تلبى والاضيق عتقه وقال ابن ابي  
قار ورجعتم كافر فتلك مسلمون آخرها ضرب ما جعل في هذا القول **باب**

**صفة وصف الاعيان** قال الامام في كل امر من حفظ عنه من اهل  
البلد على الكافر اذا اهل شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده  
ورسوله وان كل ما جاء به محمد حق وانتمو من كل دين خالف الاسلام وهو  
بالبحر صحيح يقال انه مسلم فان رجع بعد ذلك فاطهر الكافر او يرد اليه  
عليه ما يجب على المرء واختلفوا في شهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله ولم يرد على ذلك فكان المشايخ في قول ان كان من اهل الاقارب  
لا يرد له بل عي ان دينه مؤمن ولا يفتاب ناد اقر بهذا اعتقاد الايمان فبني

عليه

كحال

ديعه

رجع قتل وان كان علي بن ابي طالب والنصانية فقالوا لا يسعون بين مري  
 وعيسى وقد بلوا منه فقد قيل ان منهم من وقع عليه بيته بشقار الله  
 ويشهد ان محمد از شول الله ز جبريل - اما قال كان منهم لوصف لا يلم  
 يكن هـ امستحل الابحار عن يقول وان يري محمد حق او فيضوا او بكر من  
 خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم او يدين الاسلام فاذا قال هذا فقد استحل  
 دينه الاسلام الا فرار بالامان فاذا رجع عنه استناب فان لبس والاقبل  
 وقال اصحاب الكوفة المصراي يقول الشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
 رسول الله ولم يقل الذي اعلم في الاسلام ولا يشتر من النصانية لم يكن ذلك  
 مسلما الا ان يسلج المسلمين في حياطة او يؤذون لهم وقال اخذت عن رجل  
 قال اشهد ان لا اله الا محمد ان رسول الله خير علي الاسلام وان علي  
 من قال لا يجيبه باب المرتكزة بعد  
 مرة ٥ واختلج ائمة من اربعة مرة بعد مرة قتالت طاعة يستناب  
 امير له حينته في اليد هذا قول الشافعي واحمد وان القمام صاحب  
 ملكه وقال الصالح الذي اذا اراد ثرابه ثراب ثراب ثم اتيه الثالثة  
 استناب ايضا فان لم يقب ثناءه ولا يوجهه فان تاب مزده فربا رجيا  
 ولا يبلغه الحد فربسة ولم يخرج من السجن حتى يري عليه فخرج  
 التوبة فان فعله لكان حقيقا وكانت طائفة يستناب ثلثا فان  
 اراد الراهب قول هذا الحق قال النوبتور الشافعي صحيح ٥  
باب ثاديب المرتك اذا رجع  
 الى الاسلام قال النوبتور فما ظهر احد الوجب علي المرتك في حياطة  
 اذ تا اذ رجع الى الاسلام فما علي به في الشانق والعروق ٥  
متن من هذا الباب ٥ اجمع اهل العلم  
 علي ان شهادة شاة علي في ارتداد وتقبل المرتك

تلك

بشهادة ثمانية انما يرجع الى الاسلام وهذا هو الاصل والارزاع والشافعي  
 واحسان الراي في كمل احد اذ انتم في ذلك الا انتم في مصر فان كان  
 يقول لا قبل ولا قبل الا لشهادة اربعة شهود وقال الشافعي ما اذا كان علي  
 المرتك في حياطة قبل الردة وتلقه تصوي عندهما كان رجلا وان كان في الحياطة  
 فمر الى اجد الا ان مرتت قبل مرتته واقواله في ذلك ما ينجد الردة  
 وقال أصحاب الراي فقصا دنيه من ماله الذي التمس به قبل الردة فان  
 لم يرد الله عن المال فله عطاءة فممنين وكان ذلك دينا للمسلمين وقال  
 يعقوب الدينوري المذاخير حياطة قال النوبتور ان كان المرتك يري اخذ دنيه  
 فوريق مع ماله وان كان في الحياطة فمر الى اجد ماله اهل حياطة لم يرد ان  
 يبلغ امره مسلمة ولا ذميه لانه كما قال لا ينجده فكاهه علي فستمله  
 ولا يرد علي يديه فيكف ذمهم وان اردت عن الاسلام فقتل رجلا حياطة  
 راجع قد ارا الوجب كانت الدين في ماله واما التمس به في حال الاسلام  
 ورجل الردة فقتل الشافعي وعنه يرد محمد وقال النوبتور المذنب في التمس  
 في حال الاسلام قال الغزالي رجع الشافعي يقول قال الغزالي اذا نظر  
 الى الجوق الذي يربط من المسلمين في كفن فقتله رجل وعمل له التوبة في  
 قول الشافعي والنصوري في مواته اوردتة المسلمين في ذمهم جميعا ٥  
كتاب العنف ٥ قال الله جل وعز  
 العنفة اليه هو توفت اوزمت وللله حكمه عليه وسلم قول الله في الردة  
 لاقتل قال العنفة في مشارقها عند اهلها وادل جنبر لم يرد  
 التغير فعملي ان عنق الا ان يرد في قول من قول من عقر العنق ان  
 لعب سمعت رسول الله صلى الله عليه واه وسلم قول الله جل وعز  
 رجلا مسلما كان في كاهه من لقا وتوذي بكل عسكر من عطاة علي فان  
 عطااه وانما اجل مسلم اعققت امر اثنين مسلمين كانا فكاكه من لقا

لا يرد الله عن المال  
 فوريق مع ماله  
 فان لم يرد الله عن المال  
 فوريق مع ماله

جرى بذلك عظيم من عظيمها عننا من عظامه وانما امره مسلمة  
 اعتقت امره مسلمة كانت ملكا من الخلق في ذلك من عظمها  
 عظم من عظامه **باب الحكم على المعتق**  
 له عند عتقه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اعترفت بكاه عند كان له ما يبيع في عتقه فمعتقه عند  
 واعطى تركه حصصه من عتق عبد العبد والا فاعتق نفسه عتقا  
 واختار له العبد بغيره من تركه فمعتقه احد ما تصدق منه ففادت  
 طابفة ان كان حرا ليس اعتقه عتقا له كله فصار حرا وعزله بتركه  
 تيممه عتقه عتقا والتركه له هذا قول ابن ابي شيبة وابن خزيمة  
 والثوري وقال الثوري ان العتق له ما كان من تركه ثم انطلق  
 فمعتق عليه بغيره وفيه قال احمد بن حنبل في عتق العبد بغير  
 الرجل بعتقه احد ما يصدق الاخر بتركه والاولى منها ان يفتق  
 فاما ما عليه هذا قول الثوري وغيره من روى قالك في بغيره كان  
 وهو ان احد الشريطين لا يعتق بعتقه وهو من تركه بغيره انما  
 اعتق كما اعتق وكان الاول منها ان يفتق وان شاء من تركه نصف  
 بعتقه بجمع تركه ما يفتق على العبد فاستعاد منه فاذا اداه  
 كله اعتق وكان الاول كله الذي يفتق في تركه كان الشاهدي اذ هو  
 بالعرف بغيره انما هذا المستوفى في تركه فمعتق لا احد ما  
 كما قاله ابن ابي شيبة في تركه وقال احمد بن حنبل في تركه  
 فيه القياس بالبركة وكان في تركه بغيره لا يفتق الا العتق بغيره  
 في تركه لا يحتاج الى بغيره في تركه العتق بغيره في تركه  
 بغيره الا في تركه انما في تركه شيئا من تركه الا في تركه من  
 بغيره بغيره عتق تركه في تركه فمعتق تركه من تركه انما

وانما الشاهدي العتق بغيره من تركه  
 طابفة ان كان حرا ليس اعتقه عتقا له كله

عتق

يد العتق بغيره العتق بغيره انما من تركه ما قد وقع عليه العتق  
 وفي المسئلة في تركه قال عمر بن الخطاب لعنه الله ما تصيد قالوا  
 منما عليه عتقه والبر على الحق فهو من العتق بغيره الا ان يكون  
 ما ربه منسفة بقتلها فانما كان ذلك بغيره لانه من العتق المصغر  
 الذي خلقه على تركه فقد روي عن محمد بن سيرين انه قال العبد يعتق منه  
 الشص كان بقتلها ففدت فضا امنه من تركه من مال الذي اعتق منه  
 من تركه من تركه من تركه من تركه من تركه من تركه من تركه  
**باب العتق من الرجل بغيره احد طرفا**  
 وهو معتقه اختلف اهل العلم في العتق من الرجل بغيره احد ما  
 نصيبه من تركه وقالت طائفة لا يعتق منه الا ما اعتقوا به  
 على المعتق بغيره لانه لم يتركه الا بغيره من تركه بغيره  
 به ولا يترك احد احد بغيره عتقه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الرجل الذي يتركه فمعتق عليه لانه عليه لانه يتركه على العتق  
 خصا لانه صلى الله عليه وسلم من تركه من تركه من تركه من تركه  
 وليس مع من يوجب السطوة على العتق من تركه من تركه من تركه  
 واحد من تركه بغيره ما ذكرنا حديثا من تركه من تركه عليه  
 وسلافة قال ابن ابي شيبة في تركه من تركه من تركه من تركه  
 طابفة ان كان حرا ليس اعتقه عتقا له كله فصار حرا وعزله بتركه  
 احد من تركه بغيره من تركه من تركه من تركه من تركه من تركه  
 والاربعون من تركه من تركه من تركه من تركه من تركه من تركه  
 طابفة ان كان حرا ليس اعتقه عتقا له كله فصار حرا وعزله بتركه  
 انما ادعته ما تركه من تركه من تركه من تركه من تركه من تركه  
 رجوع العتق على العتق ما تصيد وقد اجمع بغيره من تركه من تركه

حصص

الاستسقاء الحديث لا يصر وقد ذكرنا عليه في التفسير وذكرنا ان الاستسقاء  
يتم فيها ثلاثة وثلاثون ملكا يهرقون في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويقولون فلدا فلان صدك وكان فكذا تصور ان الاله والملك حين يهرق  
منه المسئلة قولان فانا اذا علمنا هذا قالوا بعينه ان المسئلة انما  
اصغر من بعينه والحق في الملائكة لا يكون انفسان بعينه من بعينه عبد  
والقول الثاني ان الحق في الملك هو من الخلق بمعنى حصته شريكه  
وان كان بعينه كانت دينا عليه بديها اذا ليحتمل ان قول بعض اهل الصوفية  
نقد ان القولان مع قدر العمر الذي تكبره عنه الاول نجاد فلا يعلم احد من  
املاء الله ان بعينه وانما اعلم للعهد بين الله انفسا عن احد من نصيبه  
فان عرق الاخر الثاني ان الاول الثالث فطالما الذي تم حقه عليه من  
بني العرش يقولوا ان الله بيده الاول قال ملكا انفقوا في حقهم على الاول  
فانفسا اعلمت فلا يعلم من القوية لانه زاد حيا ونفقته في الضرر اذ ان الحق  
الاول فقولنا فقد عرق الله كله وقلبه تميد حصر سبحانه ولا يهرق عليه  
عرق الثاني في العرش بين العرشين ان الله وقع عن الثاني والثالث لا يجعل عرق  
الثاني اذ كان الاول في شراعه واختلفوا في الحق كونه من الله او عرقه اعراض  
بعد ذلك فنقول ان الملك المشرك في الحق وهو العبد فهو على الله والله وحده  
قول الثاني ان يكون العبد حرا ويكون منبه حصة فلا يهرق حيا على الحق  
مع لان ذلك كره وقت الحق وانما خلقوا خلقا لو كان لخلق يكون  
خطلا بعينه احد ما نصبه من قولنا ان الله في الانفس فقولنا ان الله في الحق  
حتى عرقه تبارك والشرى يكون على الحق نصف تيممنا ذلك لا وقت  
اوقع عليها العرق في الزناد وقال ملك في الحق في حق الله في عيبه فاما  
اراد ان يهرق عليه قاله في انفسنا ان الله في حق من يهرق بالاعية الا  
الولى الحق في حق الله في المشافعي غير اننا انفسنا في حق الله في حق من يهرق

لها

من الان يلق بالسرقة وان كل ردنا على الحق فان عباد تومناه انفسنا وانا  
وان تلك تومناه في حقنا وانا اعترى الحق شر كل الاله عند عبد الله  
خاصة فهو قول الخبز اعول بعض اصحابه شيئا مما لا يلدن كالا في  
قولنا ان في حق عليه حمة شر الاله تومناه ان خرج من الحق  
**كتاب الرجل يهرق بعض عباده او عباده**  
قال في ذلك اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا عرق عبدا له في حقه وهو مومن  
عنه ما يهرق عليه في استغفارة الرجل يهرق بعض عباده وهو صحيح فانفس  
لهما فله بعض العبد له وربما قد القول عن عمر بن الخطاب وانه عرّف به  
قال المسير الجبري والذكر في عقيقه والاذن في حق الله والشاوية في حق الله  
وزرع في الحق الشعبي وفيه قولنا في حق الله ما اعتق في بعض  
منه الثاني في ذلك عن علي في استغفارة عبده وفيه قال المسير الجبري في حق  
لحق الله واعترف وقال احمد بن حنبل في الحق والحق في حق الله  
فانما انفسنا قال ملك من ملك عن قول الحق نصف عبدا لانه هو صحيح علم  
يهرق عليه في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
قال الزاهي في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
ودرة رقة قال في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
تم مفسدة شر كل الاله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
على جميع العبد من انفسنا في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
حيثه عليه من جود ذلك الله على جميع عرق العبد من العبد الله  
لان اعترى الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
الذي فاق فيه ولا لاله غيره قال مسير في حق الله في حق الله في حق الله  
طالما يهرق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله  
والشعير في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله في حق الله

ليس ثبت ذلك عندنا قال الترمذي في قولهم مذهب الشافعي في ذلك  
 لأن المذهب منوع مما زاد على نكاحه ولا يظن من مذهب الاستسما  
 بآية **باب الرجل يفتن من عبده** له  
 أو رجله أو ما أشبهه في الرجل يفتن من عبده  
 أصعب وكان في قوله قولك وهذا الحد في قوله في الرجل يفتن  
 فقالنا عن مذهبنا عن قول النبي من تعد لنا من رجل يفتن  
 نعم حرة هذا فيما يتعلق بالشافعي لأنه قال في الإبراهيمية أنك أو رأيتك  
 أو زوجك جزأ من جسدك وسهم عضو من جسدنا أو رأيتك أو رأيتك  
 نعم في قوله من تعد لنا من الرجل إذا قال عبده أنك جزأ من جسدك  
 أو أصبح من جسدك وما أشبهه هذا هو الذي لا يقع به العتق  
 ولو وقع عليه العتق بعد الطلاق إذا قال في شكارة ما أشبه ذلك  
 مما عتق جسد من المرأة والبالغ وأشباه ذلك عن قولك هذا كله راجع  
 لا يفتن من جسدك أو الجاهد الرأي قال في الإبراهيمية في جسدك أو جسدك  
 رأيتك جزأ من جسدك جزأ من جسدك أو رأيتك جزأ من جسدك  
 ولا يفتن من جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك  
 أو رأيتك جزأ من جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك  
 أو رأيتك جزأ من جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك  
**باب**  
 إذا ملك الرجل امرأة أو ولد أو ولد له قال في الإبراهيمية  
 أن الرجل يفتن من عبده أو جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك  
 من جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك أو جسدك  
 فمن ملك شقة من مذهبنا ما ملكه بشر أو غيره من مذهبنا  
 ويحترق من مذهبنا ما ملكه بشر أو غيره من مذهبنا  
 عما يدركه البراءة فانه لا يفتن من جسدك أو جسدك أو جسدك

عن الترمذي  
 في قوله  
 لا يفتن من جسدك

قوله

لا الذي يورث غير مذهبنا والميراث الذي يورثه العبد من مذهبنا  
 الميراث منه قول تاجي وهو أن يفتن من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 الكافي ولا يخاف عليه ذلك ولا يورثه من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 يفتن من مذهبنا لا يفتن من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 عليه ولا يورثه من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 لآبيه وأمهم ولا يورثه من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 وهذا قولنا من حفظه عن مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 عندنا أنه لا يفتن من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 ويقتضيه اتفاقنا في مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 ومسلم لا يورثه من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 عن مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
**باب اختلاف**  
 أهل العلم في مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 في مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 الكتاب في قوله الميراث منه قول تاجي  
 عن ابن سيرين أن رجلا قال إن مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 حرمه قال في الإبراهيمية الميراث منه قول تاجي  
 العتق الميراث منه قول تاجي  
 عليه ويقتضيه اتفاقنا في مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 ولا يفتن من مذهبنا الميراث منه قول تاجي  
 ولا يورثه من مذهبنا الميراث منه قول تاجي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

او خاله او عمه او اخاه او ابن اخته فخره بنحوه بنحوه وانه  
صغيرا كان اوكبر الذي يعتق والذي يعتق من كل من كان نكاحه  
من ذريته من عمه يعتق عليها ذمها وبنحوه من كل من كان نكاحه  
ولو ملك الرجل ابن عمه او ابن خاله او بنو امه لانها لا تهرس  
بدرهم عمره وقال احمد اذا كان له ذم فخره عمره او رجله او غيره  
عليه وقال الحق في الملك ذمهم عمره فخره او غيره فاما ذمهم  
فلا يعتقون الا ان يعتقهم طقت وما لم يهرس فان فخره عليك نكاحه  
وقالت طائفة لا يعتق الا الولد والولد او ولد الولد والجد او الجد  
من قبل الاب والامه فلات يعتق لغيره ولا يعتق من قبل الابن  
احد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتق غيره من عمره او ابن مسعود  
نما الكتاب بيه ولا سنده ولا اطلاق بعد اذ لم يهرس منه ما كتبت وقد  
ابورزان اخرج صحيحه في المشافهة من قال فخره ان يهرس يعتق لغيره  
على ان يعتق بغير علمه لان ملك التمسر عنه ملكه الا ان لا يسته او لجمع  
وقال صحيحه مطروح المعتق على ذريه الارحام سنة ثمان وثلاثين  
الناس في الحديث الذين يابى هذا الباب حديث ابن عمر لم يهرس عبي القري  
غيره وحديث الصرعين سنة ثمان وثلاثين في قوله من هانت  
واختلفت في وجوب الفخر على رعي الارحام من الرضاة فبين الرعي وفنارة  
وهك والتزويج للبيت بن سعد في المتان في رعاك والاولا لجمع عتق  
وقد اختلف فيه على من لا يهرس في رعاك من رعاك انما يعتق الا من  
الرضاة بغيره اخوه ويستقطه وكل الا شجره انما يعتق من  
ويجوز ان يهرس ملكه من كل ذم من قبل الرضاة وقاله  
لا يعتق لغير الاخر والاخت من الرضاة قال ابو بكر بن القفال  
اقول ان ينادى له لجد حجة ارجب بها عتق ذري الارحام من القرابات

هذا الحديث في الصحيحين  
في قوله يعتق لغيره  
في قوله يعتق لغيره  
في قوله يعتق لغيره

هذا الحديث في الصحيحين  
في قوله يعتق لغيره  
في قوله يعتق لغيره  
في قوله يعتق لغيره

فانما من رعيه وقاينه باب الرضاة ايمر به بلك  
قال العبد المعتق اختلقت اهل العلم عمال العبد اذا اعتق  
فان طاعة المالك السيد رويها في الفروع عن ابن مسعود وقد قال قتادة  
والجرح والشره واخذوا في حبسها من المالك وقد علموا بعد مرة التل  
على تحرير بن عمر الذي روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر  
وقالت طائفة اذا اعتق احد بني عتقه له رويها في الفروع عن ابن عمر  
وعائشة وقد قال الحسن بن علي بن بطاح والجرى والشعبي  
والنعماني وهك وقال اللدنه قال ابو بكر بن ابي اقر الحديث ابن عمر  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا او امه له الا ان يسترط  
السيد فانه فيكون له كتاب الاستتار  
عند العتق اجمع اهل العلم على ان العتق من العتق  
او ان يعتق وانما يعتق من رعيه ان يملكه ذلك يعتق ولا  
سبيل للملكه واختلفت في الرجل يهرس العتق ما ت حران شاة الله فبات  
طائفة يعتق وليست في العتق استتار هذا في السير الجري والارزاعي  
وقال في ذلك طائفة ايرتج العتق والاستتار في هذا في طائفة  
ابن ابي عمير والمروزي وعناد بن ابي عمير والشافعي في رعاك احد عن طائفة  
كتاب عتق الرجل امته ويستتق بملك وطائفة  
اجمعوا من احداهم اما العلم على ان الرجل اذا اعتق من يهرس  
امته فانه لا يعتق ما كانا في الولد في الامم ومن يهرس في ذلك  
عنده ملك من انسروا التزويج واحد والعتق والعتق والعتق  
عن غيرهم خلا فتقوله ان يهرس في رعاك من هذا الوجه كقصر من  
اعطاه ان يجعلها منسرين فترتج واختلقت في الرجل يعتق امته  
ويستتق بملكه وطائفة قالت طائفة لا يعتق ذلك قال ابن عمر

ولا فخر لعذرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه زيد بن ابي  
 ابي ابي طلحة ويحيى بن سمير والشمس بن النعمان والذكري بن محمد بن ابي  
 واحد بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 زينة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 قول الحسن بن علي بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 خلفه قال ابي بكر بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 البيهقي بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 دور بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 ان اجمالا ما يقع عليه البيهقي بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 انفق على ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 كنت ملوكا لا مملوكا بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي

هذا هو المتن الذي كان عليه المتن  
 الذي في نسخة  
 التي في نسخة  
 التي في نسخة  
 التي في نسخة

وهذا هو المتن الذي كان عليه المتن الذي في نسخة التي في نسخة  
 تال المثل في قولنا نحن لم نستمع من هذا الشخص خذ منه من الذي  
 له الفدية مذكري بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 الامارة قال اسامع الفياض من ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 قال الرعي بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 الذي بعثه لولا وانما هو في ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 وهو بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 وابو قاسم بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 والحكي بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 يستعملين في ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 منها الفقرة عشر في ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 هذا يشبه ما في ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 مرة فيها يشبه هذا الفقرة قال ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 التزوي ليس في ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 في ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 ولا يعنى في ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 الضيق قبل الملك اجمع من حفظه من ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 اذ قال الامنة كل ولد تاديه فهو بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 حفظت هذا عند ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 ولا احفظ عن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 بعد روال ما عهد عند ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي  
 من ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي طلحة بن ابي

ابن ابي طلحة

شبكة



يقول ما انت الا حرج واختلافه الرجل هو العلم منه ما انت الا حرج  
 قال الحسن البصري والشعبي لا شيء عليه وقد تولى والاوراعي وقال الشعبي  
 مخرج قال حماد بن اعين ما بين بين رجل مخرجي عشر ومخرجي ثوب قال  
 العشاء ما هذا قال ابن عمر قال الحسن ان يدخل عليه غيره قال الحكم لا يدخل  
 عليه شيء الا يكره وما قبل الاول القبول وهو قول الاكثر من اهل العلم وهو قول القائل  
 التي جعل الله عليه رسول الامم انما يتبع هذا المخرج عندك ان كانك تسيد  
 بالاحرار في اهلها من غلبتها فاقمها **باب**  
 نقل من العمق قيل الملك اختلف اهل العلم على الرجل يقول  
 ان ملكه فمخرج قال طايفة لا يفتقر الامر هذا الملك ثبت هذا القول  
 عن ابن عمر يزيد قال ابن عباس روي قال ابن المسيب وعطاء والحشر وعمر بن  
 الزبير وجابر بن زيد وسوار القاصي والشافعي والشافعي وغيرهم قال ابن عباس ملك  
 قال كان اختفج حشا من اهل حيا من اوشا حينئذ فمخرج عليه ما ساع  
 من اهل بيته اذ قال كل على ملكه فمخرج على غيره فمخرج قال الشافعي ومخرج  
 ابن عمر عليه كل على غيره فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 وغير الوقت فيسروا هذا قول صاحب الرأي وكان احمد في قوله في قوله  
 قال ابن عمر في قوله الاول والثاني والثالث في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 ملك ولا يجمع فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 المخرجون في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 الذي قال ابن عمر في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 بكلامه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 من المخرجين في ذلك عن ابن عمر بن الخطاب في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قاله من اهل السنة والجماعة

فليد الواجب من احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله  
 عندهم **باب** قول الرجل عليك فمخرج  
 فانت حرجه واختلافه الرجل يقول عليك فمخرج فمخرج فمخرج  
 طائفة يعني قول النابغ وكذلك قال الحسن البصري ومالك والشافعي بن سعد  
 قالوا في قوله فمخرج فمخرج فمخرج فمخرج فمخرج فمخرج فمخرج فمخرج فمخرج  
 عليه اذا لم يجمع لا يبيع به فمخرج فاذا زال الملك فمخرج فمخرج فمخرج فمخرج  
 المشي هذا قول القائل **باب** نقل من العمق قيل الملك اختلف اهل العلم على الرجل يقول  
 ان ملكه فمخرج قال طايفة لا يفتقر الامر هذا الملك ثبت هذا القول  
 عن ابن عمر يزيد قال ابن عباس روي قال ابن المسيب وعطاء والحشر وعمر بن  
 الزبير وجابر بن زيد وسوار القاصي والشافعي والشافعي وغيرهم قال ابن عباس ملك  
 قال كان اختفج حشا من اهل حيا من اوشا حينئذ فمخرج عليه ما ساع  
 من اهل بيته اذ قال كل على ملكه فمخرج على غيره فمخرج قال الشافعي ومخرج  
 ابن عمر عليه كل على غيره فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 وغير الوقت فيسروا هذا قول صاحب الرأي وكان احمد في قوله في قوله  
 قال ابن عمر في قوله الاول والثاني والثالث في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 ملك ولا يجمع فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 المخرجون في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 الذي قال ابن عمر في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 بكلامه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 من المخرجين في ذلك عن ابن عمر بن الخطاب في قوله فمخرج عليه فمخرج عليه فمخرج عليه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قاله من اهل السنة والجماعة

شبكة

في طه ماله قالت طاعة عنقه باهل كذا قال واليه بين  
 سعد وقال التزويج ان لم يولي عبدنا العنقه سيدا عند العرت  
 زعمه ومن قال احد احسن من ان يولي عتقه كما امر المسلمون على ان  
 يولي بالباستد لاشيت افعلت عتقه عبد الله عند الترت وعليه  
 دين قال بعض الحكماء في حقه انه قال في احوالهم في قول الشافعي ان  
 كان عتق والسيده حرة ويوليها الفاضل عرفه ملكه فاعتقها من ولد كان  
 في الرض فكلما يولي له اكل الا درهمه بالعباسيين  
**احكام العمل المعتق بعينه** واختلاف في العمل المعتق  
 نصفه من ثمنه اذا مات وترك مؤلده الذي اعنته والولي الذي له العتق  
 قالت طاعة المشركه ان له بالنصف هذا قول الرضا ومالك وقال مالك  
 عتق من هذا العتق نصفه ان يوليها من ثمنه وولد له وامرور وامور  
 عتق ما دام فيه وهو الذي يكره في قول هذا القول ان الله عز وجل  
 قد حكم على الاحرار باعهم على الصلح باحكامهم ولو غلبت عليه اهل الغنى  
 لوجب عليه هذا العتق نصفه الا اذا غلبت عليه من يوليها او ثمنها عليه الا نقل  
 لان ذلك لا يفرق الاجماع واسقطنا عنه ما اراد على ذلك الاختلاف  
 وقد كانت احكام الصلح لازمة له قبل ان تحت في بعضه الترت  
 ولا يجوز ان يترك اكل الاحكام عنده حتى يبيعها او يوليها عتقه على ذلك كانت  
 طاعة ما تركه عد المعتق عند شرطه ان يتركه اكل من يوليها من ثمنه  
 ان يبيعها او يوليها من ثمنه وهو العتق من ثمنه او يوليها من ثمنه  
 عن عبد الله بن عتق نصفه ثمنه واليه خمس من ثمنه ولو كان له  
 يولي في العمل يعتق نصفه من ثمنه مستقر في قول الشافعي والكره  
 الا في العتق ولو كان من ثمنه اكله اكله من ثمنه الذي يوليها من ثمنه  
 خلق يهود من يولي العتق نصفه ثمنه وهو ثمنه من ثمنه

وغيره

ان يكون الذي اكتسبه في اليوم الذي كان له مولده لانه اكتسبه في يومه وقد  
 نصر الذي ملك العتق حصته وقد كان الشافعي يقول المعتق يعضد  
 يورث ولا يرثه وادعوا الاجماع على انه لا يرث ويحكموا العتق بعينه لا يرثه  
 انه لا يرثه **باب** **الشريك في عتق**  
 العمل به شهد اخلصها على صاحبها انه اعنتق حصته  
 من العتق واختلاف في العتق فيكون بين الرجلين فيشهد احدنا  
 على صاحبه انما اعنتق العتق وصاحبه منكر لذلك فكان حكمه ان يوليها  
 يقول ان كان اشهد عليه من غير ما معناه وان كان معسرا معسرا فطاعة جينا  
 وفي قول التزويج ان الذي اشترى من عتق العتق راس عليه سعيه ونزعم  
 المغزى المشهد عليه ان كان جعلت سعيه ليطه وكان ولو لا يبيعها وان  
 كان المشهد عليه من ثمنه لا يفتيه فهو ثمنه فان اعترف انه اعنتق  
 استحق الملاك والكل وحده ابيت المال في قياس قول الشافعي ان المشهد  
 عليه من ثمنه ان كان من ثمنه اشهد عليه ثمنه منه عتق منه حصه الشاهد  
 في الحكم لا يفرقه بان الشريك لما اعنتق من عتق عليه حصته وان لم يوليها  
 حصته ولا يفرق حصه المشهد عليه وتوقف الشاهد شريكه عليه  
 يدعي عليه من ثمنه ولاحصة الشاهد يتوقف على اقرار المشهد  
 عليه وان كان المشهد عليه من ثمنه اشهد عليه ثمنه فكل واحد منهما  
 على ملك حصته من العتق **باب**  
 قسمايل هو اذا شهد رجل على رجل انه اعنتق عبدا في ثمنه شهد بها  
 ثم اشتراه احدهما واشتراه ثمنها عنق على من اشترى ثمنها فهو ملك  
 والآخر باع من الشافعي في قياس قول مالك في قول مالك في قول مالك  
 الشاهد يوليها سيدا ان عتق على العتق عليه لا يوليها من ثمنها من  
 كان التزويج يقول يوليها من ثمنه في العتق من ثمنه في العتق

شفاقتها باطلة من قبل انما الرضا الشهادة قال زينه رجل شهد  
 عليه مشهود انه طلق احد امراته وتزوجها له بسوء فشهدوا عليه  
 بذلك وهو محله قال زينه وغيره القاصي على اوجه الطلاق على امتحان  
 قال الحنفية القياس ما قال زينه من قبل انما الرضا الشهادة  
 انه او انه طلق احد امراته ان الطلاق عليه وعليه ان حصر ابنتها  
 هي وقال الثوري في عده شهد رجل ان سبيته اعتقه وتكفاته  
 سببه سببلا في حقه اعتقا وبغيره فالاولى من قولهم  
**باب عتق الصبي والمجنون والمؤلا**  
**عليه والسفيه والتملك ان ثبت** ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم زجر القدر عن عتق الصبي وعن الفاجر  
 حتى يستنطق وعن المجنون والمجنون حتى يقينوا واجمع كل من اختلف  
 عنه من اهل العلم على ان عتق الصبي لا يحرره ومن خالفه نادى عنه  
 الحسن المصري والتمسك والزمي ومالك والاربعي والشافعي لم يحل  
 المأجور ولا يحرر عتق العبد المجنون استنلالا بالشفقة لا اعلم  
 فيه اختلفنا بين اهل العلم واختلفوا بعتق المسكين قال الزمري  
 والشافعي ومالك والشافعي عتقه باذن من عتق زناه او شره عطا  
 ابن ابي نوح والشافعي محمد وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الرحمن  
 وربيعة بن عبد الرحمن وغير الانصاري وعبد الله بن الحسن  
 واسحق لا يجوز طلاق التمسك ان يقاس قولهم لا ان عتق المجنون اختلفوا  
 في عتق المؤلا عليه فكان مالك والشافعي يحرران عتقه لا يجوز وقال مالك  
 في السفيه يعتق المؤلا قاله يبي انما زينه عتقه قال ابو بكر عتق الصبي  
 والسنن والتملك والشافعي عتق حريمه **باب**  
**اذا اكل كل مملوك في حوله عبيد ولقما وامهات**

قوله  
 قوله

از اولاد مملوكا تون ز عبيد ذلك اختلف اهل العلم في الرجل  
 فز كل مملوك في حوله عبيد وامهات او لا يجوز مدبرون  
 ومما تون فتات لا يفتقر احراز جميعا الا الكاتبين فغير لا يعقرون  
 وان تونهم عقولهم اقول العنا تون احزاب التي في الثوري يحرر  
 وقال احمد اذا قال مملوك لحرره مكاتب ومدبر قال قال ابو  
 لم يحرر عليها قال ابو بكر قول احمد في صحيحه قال الزمري يحرر من  
 ابنتها في قال مالك والقياس على الاغلب من العاني اذا كان مكاتب  
 احكامه احكام العبيد في شهادته وحرمانه والولاية عليه  
 والمؤايد ولا يسم له في العتق وفي النكاح والطلاق لا يهرس الاقتباس  
 وطلاقه يفتقر على الامه فيقتصر ولا يحرر على ما حرر المصنف  
 عليه ويصح من ائمة الاموال والعتق والعتقات والعتاق وان عتقه  
 سبيته عتقه كما حضر عليه من عبيد ولا يحرر ولا يهرس ولا يهرس  
 واعلم من ذلك انه ان لم يحرر عند مكاتب ومالك والشافعي عليه وتسلم  
 من عتق العتق ولا يحرر ولا يهرس ولا يهرس ولا يهرس ولا يهرس  
 في عليه ديور في قال جعفر بن ابي اسود في عتق من قول مالك  
 والثوري والشافعي لا يحرر الا ان يقاس على الثوري العاني والتمسك  
 احكام المكاتب احكام العبد ومن عتق المكاتب في حله كعتق  
 اذا قال المولى له ان احررتك احررتك من غير ان يفتقر على ان  
 ممنوع منه لانه ممنوع من بيع العبد الا يحرر له قال ابو اسود  
 عتق المكاتب من ماله من عتقه اذا عتقه من ماله وله  
**اختلف اهل العلم في**  
**استرقاق اولاد الامان من الغريب** اختلف اهل  
 العلم في اولاد الغريب من الامهات طلاقه مدبره ولا يسترق

الزعم

حدثك قال اشهرت راحقوا واثقوا باخبار رويت عن عمه  
قال ابن عباس اعطى من ايام الامارة شورى في عهد العرب مكان علي بن  
عبدون ابن الامة عبد اربعة حده معظموه عن عمر بن الخطاب  
عن البا طه عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
طاعة اذ اعلم ان العامة تتكلم على ذلك فالولادة رقيقه هذا امر الله وكل  
الراي وطاعة من امر الله واطاعتنا فاجب عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الله سبحانه وسماحي هراز نكلمه بالحكمه من رساله النبي  
حده ونحن من الامم والارباب في نفسه ترك حقه وصهر الحار ابي  
منه من انكره وان عمر بن الخطاب عينه من عمر بن الخطاب اعترق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رقيق خبير ربه علامه من رقيق خبير والاقب  
فانت من رقيق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق من رقيق اولاد ابي  
من العرب قد حوى علمه الرقي والتمسوا بما ايل عليه من هذا القدر في ابي  
صلى الله عليه وسلم في سيد كانت عند علمه من رقيق خبير  
فانظر في حقه من اهل البيت من رقيق الخبير من رقيق خبير كان في  
قال ابو بكر بن عمر بن ابي نافع من اهل البيت من رقيق خبير من رقيق خبير  
انظر في حقه من اهل البيت من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
الرقى في اهل البيت من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
الاعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
الاعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
الاخبار في اهل البيت من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
لاستور من رقيق خبير من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
الاعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
الاعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في

قال

الاعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
عبد ابا مره ثبتت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من رقيق خبير  
اعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
عن الرجل عبد ابي بصير امه الى الولد المستور من رقيق خبير كان في  
اعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
التميز هذا امر الله واطاعتنا فاجب عن رسول الله صلى  
علامه هذا امر الله واطاعتنا فاجب عن رسول الله صلى  
**باب عتق الرجل احدهما اليه وما انت**  
فبئس رقيقه واطاعتنا فاجب عن رسول الله صلى  
اعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
ومعناه قال الارباعي وقال ابن عباس قال المشهور اشهر ما قد  
انه اعترق بعض عبده وموسى بن جعفر بن محمد بن ابي بصير  
ولم يستر هذا اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق له المستور من رقيق خبير  
وتسعين في اهل البيت من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
وبعد وتسعين في اهل البيت من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
تجه فجمعت قيميها كما جيلنا لستور من رقيق خبير كان في  
فبئس رقيقه واطاعتنا فاجب عن رسول الله صلى  
اعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
قال ابن عباس هذا امر الله واطاعتنا فاجب عن رسول الله صلى  
قال المشهور وعلمه انه اعترق له المستور من رقيق خبير كان في  
له سنة اضره من رقيق خبير من رقيق خبير كان في  
بئس رقيقه واطاعتنا فاجب عن رسول الله صلى  
نوهة اهل البيت اعترق له المستور من رقيق خبير كان في

اعترق له المستور من رقيق خبير من رقيق خبير كان في

وفيه قول رابع وهو ان يمتروا جميعا مداقر الزنوج ه وفيه قول خامس  
وهو ان يمتروا امر حتى يشربوا العنق وقد وقع على واحد واحد منهم  
بعينه وغيره ان يمتروا العنق من عبيد اليموم وغيره ولا يمتروا ما انا  
من النبي صلى الله عليه وسلم الفرقة في عيد اعظم الرجل كل يوم هذا التلاوة  
الخاصة في رجل العنق احد عبيده ولا يمتروا هذا من عنتهم مع مدار  
توليته تملكه العنق والله اعلمه كات **الرجل يقول**  
**لعبدك انت حر ان طابت فلانا بقا عه ببعنا صبحا نكر**  
فلانا وولعتك وانك لرجل العبد انت حر ان طابت الان يراغ  
العبد بغير ما صبحا نكر فلانا انك العنق طابفة لا يمترو العبد لانه تحت  
وهو خارج من ملكه هذا قول الشافعي وانه حر زينة وقا في وهو ان المبع  
يقدم ويصدر العبد في مداقر الخصى والى بلوى كذا الراجح  
بطلان امره لا يكفر فلا يارطه ملكه الا ان العنق اجتمع في ذلك فلانا  
حتت قول الرابي في انه خلف بك زينة ملكه ولا تحت في قول  
الشافعي والفرقة في قول الشافعي مع **قبا**  
**العنق الى الاحل المتكفي** هو ان تقول له الرجل يقول العبد  
انت حر ان طابت او قول له فلانا انك العنق طابفة قال الشافعي  
لا بالعبد حر ان طابت او قول له فلانا انك العنق طابفة قاله الراجح  
بما انا لا يارطه ملكه انما يارطه ولا يبعها ولا يبعها في قوله  
ان زمران انما هو العنق لانه رابع الشافعي في قول الرابي يقول  
ولما ان يبعها مع ما قبل الوقت واذا زال ملكه عنها يبع او يمترو  
في الوقت ثم قال وقت ان يمترو من ملك غيره **الرجل**  
**يقول العبد اولا منه ان يرضيك فانت**  
**حر ان طابت** واختلفوا في الرجل يقول العبد ان يرضيك فانت

مان  
تقضا

حر ان يرضيك فانت طابفة لا يمترو بعد ولا يمتد حتى يرضي  
ان يبعه من بيع البيع فان مات السيد عتق فكس مالاه وان مات العبد  
فموت بعد لانه لم يمترو هذا قول مالك وقال الليث بن سعد اذا قال الرجل لغيره  
فانت حر فترسله كعتق عند بيعه اياه وفيه قول الثالث وهو ان العنق  
لا يبع عليه اذ لم يمترو الا ذلك وقنا هذا على ما ذهب الشافعي والشافعي والشافعي  
بكرهه اقول في ذلك ان يبعه ويبيعه متى أحب وان مات السيد قبل يرضي  
عتقه قول مالك والشافعي في ذلك ما له **قبا**  
**احكام المريض** جمع اهل العنق على ما عده للمريض الحر من عبيده  
في مرضه الذي يموت فيه من يبعه لاحس بصلقة او عنق ان الذي يبع  
ماله وان يباع من ملكه من ذلك مردود عن طر الجاهه وذلك في غير ان خصص  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي يبع نفسه  
عبد له عند موته فعتق نفسه لانه رابعه على قول الشافعي والشافعي قال  
بطام خبره ان خصصه من عبد العنق وان يبعه من ملكه قال  
والشافعي والمذاهب في خصصه من عتق ببقية عتقه ولا مال العنق يقول  
ان زمران يمترو من كل واحد منهم التام فيستصحب التام بعد اقول  
شريح وابن المسيب والشافعي والمذاهب في خصصه من عتق ببقية عتقه قال  
مروان بن زحل عتق عبد المصطفى وليس له غيره قال ابو حنيفة في  
جعله به لا اربح مال الرجل ان كان موقفا قاله مروان بن عبيد بن جهم  
يرجع فخرج من القول وان الرجل اذا اقول مثلا لا يبعه من غيره ان  
ابن حنيفة مع اجاع عامة العنق لانه **قبا**  
**اختلاف في بيع العنق الفرقة** كان الشافعي يقول في وقت  
الفرقة التي تطلع رفاعه في وقتها كتبت في كتابه انه يرضي  
حتى يمتروا اسما في رجل يبع ما دون ملكه من ماله لا يمترو في وقتها

فقوا

قليلا بل يفتقر فيرد رجله فتنفس ذلك ويصطلي عليه ثم يرد به يبيت اللمادخل  
 يدك فخرج نطقة فدا اخرجها وقصت وقال امرها ما تدفع اليه الجزء  
 الذي اخرج عاهه ثم قال له اتوجه على اسم الله ثم كان باقي من الثمان  
 ثم بقي بعد وكان احمد يقول فقال سعيد بن جبير الخزازي اقرع عن ابن  
 شاذان فخرج خاتمه هذا ارجع هذا ثم قال فخرج من الغزاة ثم اذبح الرجل  
 فخرج منها واحد اه كيات **عقوبة العبد**  
**المرهون** اجمع للمال على المرهون من غير عوض مع الرجوع منه  
 والعقد له من ارجعه من يدي مرتبه عنه حتى يفي الحق المرتفع واختلفوا  
 في المرهون والعقد بغير ان يرضى فقلت فله عنه ما لم يرض  
 روى هذا القول عن عمر بن الخطاب قال لا يجوز في ملكه الا ان يرضى  
 فاضروا بين ويؤخذ منه ثمنه ويكفر به فمات مكانه هذا قول الشافعي  
 واحمد واصحاب الرضا قالوا لان من يرضى فله من المثل فحقه وحازت  
 عقابته وان كان يرضى فلا عقوبة وقال الشافعي والسنن صلح الجير عليه  
 سواه وارجع القول عن ابن عمر بن الخطاب قال لا يرضى الا ان يرضى على  
 اطلاق البيع الرهن بغير اذن المرتهن وكان ذلك اخراجه من يد المرتهن  
 كان كذلك على ما كان اجاهل من يد المرتهن فله ان يرضى فان كان المرهون  
 معتبرا للمصلحة فلهما فقولوا صاحب الرهن اذا كان ثمنه العبد فمسا  
 ما في درهم والديان في درهم سعي العبد المضمونه فمسا ما في درهم وجمع  
 للعبد على المرهون كمن يرضى عن العبد المرهون على ما يرضى من ثمنه  
 بطل الحق وكان العبد هاتهما هو قال احمد اذا كان يرضى فله حاز الحق  
**نائب** العبد الذي يرضى منه ثمنه  
 قال ابو جعفر لا يرضى عن العبد الا برضى من يرضى عن العبد وكان  
 ملك والبيت يرضى بقره يرضى عنه وقال مالك يرضى عن العبد

ثم

المرهون

اجمع للمال على المرهون من غير عوض مع الرجوع منه  
 والعقد له من ارجعه من يدي مرتبه عنه حتى يفي الحق المرتفع

الراضى

التسلط ان يرضى له ثم ملك ان يرضى عنه العبد والشارع او يطلع  
 منه الاصح وما اشهد ذلك **كتاب الكلام الذي**  
**يوجب العتق ولا يوجب العتق** اجمع املا على الرجل  
 اذا قال العبد انت حر او كذا عتقت او انت عتق او انت معتق  
 يريد ان يرضى عن رجل فهو اذا قال العبد لا يسير اليك ولا يركب  
 عليك او لا يملك عليك او قال العتق او قال العتق فانه يرضى ويكفر به  
 العتق وان لم يرضى منه العتق وان قال الرجل العبد ما يرضى منه ما فيه  
 فهو سوا ولا يرضى واحد منهما لان هذا عا وكلمة العتق لا يرضى  
 من كلامه فمعتق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان يرضى وان  
 قال الرجل الكلام يرضى عن العتق الذي يرضى منه فمعتق  
 حر اذا قال الرجل ورضي من عتق منه لعله ابن خمس سنين منه هذا النبي  
 وحده العتق ان يرضى من يرضى منه او يرضى عنه وهذا الذي منه  
 وكذلك قال العبد ورضي من عتق منه والذي يرضى منه العتق فمعتق منه  
 هذا ان يرضى من يرضى من العتق يرضى عنه فانه يرضى منه  
 قال ابو جعفر ولا يرضى من يرضى من العتق فمعتق من يرضى منه  
 اجمع لحدك يرضى منه ولا يرضى عنه لانه محال من الكلام ولو جاز قال  
 جاز لرجل يرضى عن غيره او يرضى عن غيره او يرضى عن غيره ولا يرضى  
 عليه وان قال الرجل العبد لا يرضى عنك فمعتق وقال ابو جعفر  
 ارضى عنك يرضى عنك ولا يرضى عنك ولا يرضى عنك فان قال الرجل  
 فمعتق من يرضى عنك فمعتق فمعتق فمعتق فمعتق فان قال الرجل  
 يرضى عنك فمعتق فمعتق فمعتق فمعتق فمعتق فان قال الرجل  
 فمعتق فمعتق فمعتق فمعتق فمعتق فان قال الرجل  
 فمعتق فمعتق فمعتق فمعتق فمعتق فان قال الرجل

العبد

المرهون

المرهون

المرهون

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ملك في الحرك والاعمال بيده وبير لانه فله عتق والا الذي اراد قال ابو بكر وهذا  
 حسن لا التمسيد قد اصاب الحرة انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه  
 انه اراد اقطاع الحرة على سلمه ففق الملائكة لغيره ان ارادوا اقطاع الرجل  
 لم يوا الرجل انت حرة الى تراشتر اذ من غير الحرة ولا شيء عليه هذا على هذه  
 الفتلان في عامة اصحابنا من التترو والهد والسيرة في الرجل المير المير  
 اقتصر من الى مبلغ ذلك المسيد فان وضعت والا لا في المير المير  
 بشي وان التترو المير المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 الا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه  
 العبد على المسيد باطارة مثله من غير اعقبة الى المير المير المير  
 في الرجل المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 القية لوله المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 كره في المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 في ذلك المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 بالف درهم فان صدقة العبد من ماله الف درهم في المير المير  
 واعلم ان المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 الرجل العبد لفضل امره على الف درهم في المير المير المير  
 في المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 لعبد اذ ادبت الى الف درهم في المير المير المير المير المير  
 المسيد وقد في المير المير المير المير المير المير المير المير  
 لسانه على المير المير المير المير المير المير المير المير  
 فخرج من المير المير المير المير المير المير المير المير  
 وقال في المير المير المير المير المير المير المير المير  
 عن المير المير المير المير المير المير المير المير

في المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 في المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 في المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 في المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 في المير المير المير المير المير المير المير المير المير

و امره في ذلك المير المير المير المير المير المير المير المير  
 ملك في الحرك والاعمال بيده وبير لانه فله عتق والا الذي اراد قال ابو بكر وهذا  
 المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 وهو بيده مذهب الشافعي والمير المير المير المير المير  
 في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه  
 الشافعي في المير المير المير المير المير المير المير المير  
 وقال ملك اذ قال العبد انا في حياطينه انا في حياطينه  
 الرجل المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 والمير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 زرع في ذلك المير المير المير المير المير المير المير المير  
 عتق وقال في المير المير المير المير المير المير المير المير  
 في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه  
 في امر المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 قلنا الملك المير المير المير المير المير المير المير المير  
 شي منه في المير المير المير المير المير المير المير المير  
 حازها المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 حين خرجت انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه  
 ولا غيره ه كتاب في المير المير المير المير المير  
 دون ذلك المير المير المير المير المير المير المير المير  
 اردنا في المير المير المير المير المير المير المير المير  
 في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه  
 هذه المير المير المير المير المير المير المير المير المير  
 الله في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه

في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه

في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه

في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه انا في حياطينه

التي

الجحيم

عن

الله

لعلي غير الله له والخليفة والموترة والمردية والقلمية الآية وسورة  
الهاية مدينة قالت عائشة عن سورة المائدة انما من امر سورة نزلت  
يا وحيد ترفيقا من جلالنا سخر فيها وحدها تقيها من حر لم يحمه وبما حزم  
الله عز وجل في سورة المائدة قد وعد النبي انما يدرك في النور فتنفوا به  
قال ابو بكر قد روينا من عمار وعائشة انها كانا يقولن بظلم قوله  
قالا احد منها الوحي الى محمد علي طاهر بطبعة فلا اربع عشرين الآية  
تقال بخلوا بما انهم قد افكار لا يبيعونهم التمر لانه يفسد وتسوا هذه  
الاية وسقطت عائشة عن ان تارة تصال عليه فترام رؤيت هذه الامة مثل  
لا احد فيها ارجموا عنها على طاهر بطبعة الامة قال النبي في ذكره  
النبي الامي الذي نهدونه فتمتوا واعتدوا فظنوا امة والا فليس الامر بالمعروف  
وبينها من عن التاركين والقيمت زجر علم الفاعل وقال النبي وانما اتينا  
ليدرك الاكثر من الناس نزل الامة التي تحمي الله عليه ويشترى المسلم  
العصر المبرور الله تعالى عن ان نأمنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالمد يهكروا ولي من المساجد والى مكتب من المبرور حرم العمل الا ليقيد نفس  
عن المحصورة والجمعة ولو لم يجله واكل كثير من العزيم وانا اذ كان بعد ان  
مثلا الله والنبي صلى الله عليه وسلم فخر بالوحي الذي يكون على القاسم والحرم  
بالوحي والى يدركوا فالذي فعله المتكلم اعنفه وان يخرجه ما اخرجه وما  
له من يجره على ان يخرجه ما قال الله جل في عزة وان يخرجه تعذر ان كان

---

بطلان الآية الفرية والامة **باب**  
**نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب**  
من السباع في الانعزال والامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلط  
من السباع الا الذي يظن ان يظلمه الله على الامتار وشعره والشعر  
والفرور والامر من السباع والانتاج الذي ياتي بالاختلاف في كل شيء

الضبع والغلب في مسائلها لا اختلاف فيه ان شاء الله **باب**  
**الضبع واختلف اهل العلم فيه** روينا  
عن جابر بن عبد الله انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم في احد يده  
قال عمر قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يترك  
عمرة الضبع من قبله كسما ووه قال ابو عباس زورينا عن علي بن  
اب طالب انه كان يرى الضبع صيدا او قد روينا الرخصة منه عن عبد  
الرحمن بن اشهر بن عمر بن لوهيرة وعكرمة وعروة بن الرضا بن ابي  
رناخ والشاذلي بن ابي نعيم الكوفي عن ابي بصير عن ابي محمد والحسين  
بن ابي عمير عن ابي ذر بن ابي عمار انه قال الضبع رطبا قال عن ابي اسيب  
وه قال القروي قال سمعت ابا عبد الرحمن بن ابي طالب قال الضبع  
والغلب لا يخرق الكلب حتى يرسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ابي بكر بن ابي صالح بن ابي الهيثم انه قال اذا كنت في الجحيم لا تغتم قال  
ابو بكر والضبع يجذب ان شئت من حمة تقوى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ابي بكر بن ابي صالح بن ابي الهيثم قال الضبع والسباع يجذب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عنده **باب**  
**الغلب والحرم** سمعت ابا عبد الرحمن بن ابي الهيثم عن ابي بكر بن  
نعيم عن ابي بكر بن ابي صالح بن ابي الهيثم قال الضبع والسباع والسباع  
ذا دخل تحت السباع غير خارج منه فهو والا صار عند ابي بكر بن ابي  
الحرم لا يمتنع في منها بشي الا ما يخرق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او باغتاع وقد روينا عن ابي بكر بن ابي الهيثم عن ابي بكر بن ابي صالح بن  
ابن ابي عمير قال الضبع والسباع والسباع والسباع والسباع  
ان الضبع اذا راى ابا بكر بن ابي صالح بن ابي الهيثم قال الضبع والسباع  
زجاج اذا كان في كل الضبع ولا ترين الله في المرور او اذ لم يمتنع علي

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما الدنيا دار خضرة  
ذات عروق ان غلبت  
الغربة اكلت الاخرى  
وان غلبت الاخرى  
اكلت الغربة

واصحاء اكل الضعيف والقطب ورحمت طابفة في اكل الثعلب فخص  
به اكله طاروس وقرناده ثم الشناصير وان يذو رر واختلف في ماهو عن  
عطاء قال ابو بكر والفرق لعل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذئب  
ناب من بيتناج وهو يونا عنه انه نهي عن اكل العرو والكل منه العرو  
حرام اكله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذئب من المستبغ  
وتذو رر وما عن طاروس ويجهل هذا نهي الا من المسترور ويده والكل  
لحمه وان يقطع بطنه في قال اكل العرو الا من المسترور والوحشي وده قال  
ابو ذرور وطاهر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغني به وقال  
الحيث نهي عن اكل العرو **باب نهي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم عن اكل العرو والاصطيد في الحرم**  
**البيقال** قال النبي صلى الله عليه وسلم عن البيقال العير  
ونهي عن اكله الا عليه وقال طابفة عبد الله حرم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيصيد في حرم العير الا المستبغ ونهي عن البيقال  
والكل من بيتناج من المستبغ وقال في حرم من العير وحرم البيقال  
والقشة قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم العير من البيقال  
صلى الله عليه وسلم ان نهي عن اكله في حرم العير والكل من البيقال  
الكل من البيقال قال ننادة ما نهي عن اكله في حرم العير والكل من البيقال  
في كل الاذياب في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
والعير من بيتناج وقال في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان نهي عن اكله في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان نهي عن اكله في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ولما بعثت النبي صلى الله عليه وسلم في حرم العير والكل من البيقال

ما  
المتفيع

ما  
النبي

ما  
النبي

ما يفتخر بالارض لا يفتخر بالخير ولا يفتخر بالثروة الا ان يفتخر بالدين  
فعلج كد يقاه **باب نهي النبي عن اكل ما**  
**قطع من ذئب واذاب الازواج تفعل له كما من**  
**الدواب** قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الدنيا دار خضرة  
ذات عروق ان غلبت الغربة اكلت الاخرى وان غلبت الاخرى اكلت الغربة  
من اكل العرو والكل منه العرو حرام اكله نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
عن كل ذئب من المستبغ وتذو رر وما عن طاروس ويجهل هذا نهي الا من  
المستغني به وقال ابو ذرور وطاهر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مستغني به وقال البيقال العير ونهي عن اكله الا عليه وقال طابفة عبد  
الله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيصيد في حرم العير الا المستبغ  
ونهي عن البيقال والكل من بيتناج من المستبغ وقال في حرم من العير  
وحرم البيقال والقشة قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم العير  
من البيقال صلى الله عليه وسلم ان نهي عن اكله في حرم العير والكل من  
البيقال الكل من البيقال قال ننادة ما نهي عن اكله في حرم العير  
والكل من البيقال في كل الاذياب في حرم العير والكل من البيقال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم والعير من بيتناج وقال في حرم العير والكل  
من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نهي عن اكله في حرم العير  
والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نهي عن اكله في حرم  
العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نهي عن اكله  
في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نهي  
عن اكله في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان نهي عن اكله في حرم العير والكل من البيقال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان نهي عن اكله في حرم العير والكل من البيقال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان نهي عن اكله في حرم العير والكل من البيقال

ما  
النبي

والاخرجه من بين عباد الله عليه وسلم نفا من صور الشرح  
 واحصل عليهم واختلفوا في معنى قوله ولا منعه بل يغيره خلق الله  
 وقالت طائفة من الاحضار رويها عن القول عن ابن عباس  
 وقالت طائفة اخرى من قوله عليه خلق الله هو من خلقه وقال غيره  
 ابن شهر بن علقمة في زيادة **باب**  
**الجلالة واختلفوا في العلم الكرمي** واختلفوا في  
 من الكرمي والجلالة والربوبية علمها في جميع الخطيب وابن عمر  
 انهما كانا ايدوا في علمها وقال المشافعي والجلالة من جميع الخرافات حتى عرف  
 علمها غيره في قوله الا يوجد عن غيرها وقد رما متعلما كما كانت تكرر علمها  
 وقال المشافعي ان علمها في جميع الخرافات ولا يورث العلم حتى  
 يحبس اياها حتى علمها كما كانت عليه نادا من ذلك فلا يورثها كما في  
 رابن من علمها في جميع الخرافات علمها في جميع الخرافات كما في  
 قال الكلبي من الجور والودع في قوله في قوله في الجور البصري لا يورث  
 الجور والجلالة في المادها ناصا ولا يورث من امرها وموضع الميت من علمها في  
 الجور البصري والجلالة التي لم يورثها في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
**باب** المقدم الذي في علمها في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 الجور في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 علمها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 الابدال للجلالة انهم لم يورثوا في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 الناس حتى يورثوا في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 علمها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 فقد كانا جانها ولما اذ جاء حتى يورثها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 ايامه وقال البصري في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات

الله

الربوبية  
 والجلالة  
 العلم الكرمي  
 العلم الكرمي  
 العلم الكرمي

ارواحها من حيث علمها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 لكنها لم يورثوا في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 علمها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 باسمها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 لجلالة وشيخها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 وهذا اللبر الذي يورثها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
**باب** القرد والفيل والقار والاسر والحيوانات  
 والحيوانات والفيل والقرد والفيل والقار والاسر والحيوانات  
 التي قالها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 العلم الكرمي في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 نسلها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 عطاها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 لتعلمها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 لا يورثها في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 انكر ذلك في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 انهم لم يورثوا في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 العلم الكرمي في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 العلم الكرمي في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 العلم الكرمي في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات  
 العلم الكرمي في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات في جميع الخرافات

أصل

لما





الاحرام وكان الحرم عليهم منه ما ازا اظهروا كاتيل الاحرام ذاع على ما ايج  
 للمهر بمله العن من الصيد الذي ينهى الحرم عن قتله ثبت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال احرام من اجتاح من اهل بيته من الغراب والذاه  
 والذاه والعقرب والكلب العترة والبيوت فكل ما ايج الحرم ان يحرمه  
 علم اكلها مستور لا يملكه غيره **ابواب ما اباح كفتاح**  
**الله اكله وما لم يابح محمد حجة** اباح الله حلال كل  
 لغير الاحرام قال الله الذي امرنا ان لا نعبد الا الله وحده لا شريك له  
 الاما اتلى على محمد صلى الله عليه وسلم وقال حلال كل ما لم يابح الله  
 من حريمه الا انعامه وقالوا لا تخافوا ظمنا لكم ولا كفارنا انهم لا ينفذون  
 ومنه ما كان من اباح الله اكل الحرم الا انعامه وذات اذن وان يتحل  
 انتم عليه عليه وسلم على اباحة الحرم الا انعامه والجماع اهل العلم على القول  
 به للحرم الا انعامه مباح بالكلب والسند ولا تفتان رسا ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان اكل المسلم من اكل المسلمين من اكل من اكل  
 شي يابح محمد صلى الله عليه وسلم **باب**

**اكل الحرم الخيل والحمير والوحشي** قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيما اباح الله مما لم يبرأ من اكله ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح  
 على قومه اهل البيت وكانت احكامه ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يابح على اكله الحرم الخيل والحمير والوحشي من اكله من اكله  
 الله عليه وسلم المصنفون قالوا في اكله من اكله من اكله من اكله  
 امهانت ابي بكر الصديق رضي الله عنه من اكله من اكله من اكله من اكله  
 بالمدية من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 وما اورد عليه من الخيل والجمال والحمير التي يربها من اكله من اكله  
 لغير الخيل والحمير وما اورد عليه من اكله من اكله من اكله من اكله

وقال ابن العربي من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 لا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح  
 ذلك الاضطرار التي اوصت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكله من اكله  
 الخيل او اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 عن ابن العربي في تفسيره من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 ان في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 واحمد والصحاح والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس  
 الفريسي في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 وابن التبركي في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح ولا يذبح  
 حتى يذبحه **باب حرم الظم والصب**  
 قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 الله عليه وسلم في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 عن ابن العربي في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 ولعن من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 ولما كان في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 ابن عبيد القيس في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 ثبت في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 والدرز اعلم من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 قال المستفيضة في اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 الصب والصب من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله  
 والصب من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله

شبكة

الألوكة

اصحاب الرمال الصلبة واليونك الصلبة لانهم لا يظهرون  
 مات بحوره فانما ذكره لئلا ينسى على ما بينه وبينه  
 الحصره واسمها عند من حضرها وقد علم من كتب كتابه  
 وسهل انما ذكره لئلا ينسى المسكينين في حال  
 من اجل مسالمة سيدنا ابا حبه **قال**  
**الارنيب والبرقع والقفط والوبره** روي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انما اقول في كتب الله عليه وسلم كلوا مما  
 سئل عن ابي القاسم بن محمد بن ابراهيم القاسمي قال  
 لسبب ورضي عنه الحديث وما في الكتابين الا انما  
 ابوبكر بن عمر بن ابي الاسود بن ابي اسود بن ابي  
 علي بن ابي طالب روي عن عمر بن الخطاب بن ابي  
 طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب  
 انه حكى في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
 والشيء ليس بواحد روي عنه ذلك في حديثه في حديثه  
 الممنوع من ذلك في حديثه في حديثه في حديثه  
 عن النبي بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب  
 وفي حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
 والقبول بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب  
 انه قال في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

شيخ  
 اتفقوا عليه  
 وجميعه

الكل الابد عمر بن الخطاب والبن عمر بن الخطاب وصاحب رسالهم في  
 عثمان بن ابي سعيد الخدرى وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال  
 ذاق الابد في كل الابد من اكل الابد في كل الابد في كل الابد  
 عن من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل الابد في كل الابد  
 الله اذا اخذ حيا فقتله رائحة رائحة رائحة رائحة رائحة  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا  
 حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا فقتله حيا

عنه

شكوة

الألوكة

فؤله خرمين عليك التيقن بعض الميعة دون بعض  
قال الله جل ذكره صل على محمد وآل محمد  
رضي عنه اجمعين ارسى دعائم الاسلام على  
الؤمنين ما لم ينزل الله على غيره من رسله  
ما هو للدين منتهى وقال جابر بن عبد الله  
قال صلى الله عليه وسلم من اكل من اكل  
ذاته تسمي العنبر فاكلنا منه منصرف  
عن بيتنا اجسامنا ما بها النبي صلى الله  
عليه وسلم ما اكلنا منه نؤمن بالله  
منه فاكلمه قال ابو بكر في اكل النبي صلى الله  
عليه وسلم لا ياتي الا من اكل من اكل  
اهل العلم علي بن عبد الله بن جلال بن  
وسيعه وبنوه واختلفوا في قوله وطعامه  
مقاعا لروى في بيت  
اجتلاف اهل العلم في ذلك وغيره في كتاب  
**باب غسل الثوب المتبرك** روى عن جابر بن عبد  
الله انه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا ياتي الا من اكل من اكل  
المشركين المشركين في استيفه حذفت  
اي تعاليم المشركين في قوله  
بارسول الله انا واوليائي كتاب  
انظر في قوله مشركين في قوله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما ذكره في كتابه من قوله في قوله  
انظر في قوله مشركين في قوله  
من قوله مشركين في قوله  
من قوله مشركين في قوله  
من قوله مشركين في قوله  
من قوله مشركين في قوله

رسول الله

عن يمين يمينه ما انت  
فما كان في ذلك من الطبع فيه ولا استعماله  
فما كان في ذلك من الطبع فيه ولا استعماله  
**باب** اياحه اكل التيقن عند الضرورة  
قال الله جل ذكره من عليه حمة  
انكر الله عن طهره عليه حمة  
جميع الاخوان على جميع الناس  
نداء قول الله تعالى من اكل من اكل  
اليقن في حال الاضطرار  
في حال الاضطرار روى في  
بوايه مقال من اكل من اكل  
ولا عاد في الاكل روى في  
قد روى في هذا الخبر  
من الاضطرار روى في  
العتا به روى في  
ولا عاد قالت  
وقال محمد بن سيرين  
خرج في طريقه  
يتبع الطوبى ولا عاد  
والميتفان قالت  
وه قال غسان بن  
نور بن حبان  
لوقته روى في  
وقال عبد الله بن

شبكة

الألوكة

قال ملكنا من اطعمنا من اطعمنا من اطعمنا من اطعمنا من اطعمنا  
والنمر في حله ما كان عدلنا في ذلك من اطعمنا من اطعمنا من اطعمنا  
اذ اجمعت له في الاضطرار ناذ الكل منها ما في اقل الكل عندهم  
لا اله الا الله والاسماء التي بها كانت تسمى في زمانها  
اختلافهم في اقل او اكثر الاسماء في ذلك زمانها  
الضرورة في اقل او اكثر الاسماء في ذلك زمانها  
ذلك سماعنا من غير ان نعلمه في ذلك زمانها  
لاننا نعلم اننا نعلم اننا نعلم اننا نعلم اننا نعلم اننا نعلم  
بالخبر قال ابو عبد الله في ذلك زمانها  
ان الله ذكره في سماعنا من غير ان نعلمه في ذلك زمانها  
ذكره عن طريقه في ذلك زمانها  
بالخبر في ذلك زمانها  
بوي معاذة من سماعنا من غير ان نعلمه في ذلك زمانها  
ابو بصير في ذلك زمانها  
الاسماء في ذلك زمانها  
قال انه لا يوجد في الاضطرار ناذ الكل منها ما في اقل الكل عندهم  
قال ما في ذلك زمانها  
نذرا لكل من يتبع في ذلك زمانها  
لا يفتقر الى ذلك زمانها  
ان ذلك انما هو في ذلك زمانها  
اصح من ذلك زمانها  
يدور في الاضطرار ناذ الكل منها ما في اقل الكل عندهم  
منه في ذلك زمانها

والاكثر من ذلك زمانها  
فكل من كان في ذلك زمانها  
ومشوا في ذلك زمانها  
بالعلم في ذلك زمانها  
فكل من كان في ذلك زمانها  
قاله عن ذلك زمانها  
في ذلك زمانها  
فان ذلك في ذلك زمانها  
اما في ذلك زمانها  
ارباب الكفر في ذلك زمانها  
قال في ذلك زمانها  
لسان في ذلك زمانها  
تدبر في ذلك زمانها  
ان ذلك في ذلك زمانها  
ان ذلك في ذلك زمانها  
والاكثر من ذلك زمانها  
في ذلك زمانها  
في ذلك زمانها

وغيره في ذلك زمانها

الشهوة في ذلك زمانها

طعم الطيب ووهن الطيب ومثل اللين في وجع البطن كل الفخرة  
 طعم الطيب ولا يخ إحصاءه من الطيب الذي هو المسمى بالذوق  
 وعمل الطيب على وجهه قرون مثل الفلج الذي يخرج من مفاصل  
 الطيب وذلك يخرج منه ما كان عليه من قرون الفلج في كل  
 زمانه فبما من وجهه السنن وهو عريضة من الطيب في كل  
 زمانه فالله عز وجل الطيب وهو الفلج يخرج من مفاصل  
 كبر ومنه ذلك غسل اليدين إذا كان الطيب في كل  
 زمانه فبما من وجهه السنن وهو عريضة من الطيب في كل  
 زمانه فالله عز وجل الطيب وهو الفلج يخرج من مفاصل  
 كبر ومنه ذلك غسل اليدين إذا كان الطيب في كل  
 زمانه فبما من وجهه السنن وهو عريضة من الطيب في كل  
 زمانه فالله عز وجل الطيب وهو الفلج يخرج من مفاصل  
 كبر ومنه ذلك غسل اليدين إذا كان الطيب في كل  
 زمانه فبما من وجهه السنن وهو عريضة من الطيب في كل  
 زمانه فالله عز وجل الطيب وهو الفلج يخرج من مفاصل  
 كبر ومنه ذلك غسل اليدين إذا كان الطيب في كل  
 زمانه فبما من وجهه السنن وهو عريضة من الطيب في كل  
 زمانه فالله عز وجل الطيب وهو الفلج يخرج من مفاصل  
 كبر ومنه ذلك غسل اليدين إذا كان الطيب في كل  
 زمانه فبما من وجهه السنن وهو عريضة من الطيب في كل

او يلعنها

النوا على طهر

شبكة

او رطب كل من حيث شيت فانه غير لوز واحد ويستحب ان يمسح  
 بالصبغة من رطبه في الآكل التي الاصابع المثل عند اكل الفريده وشبهه  
 لا الذي على وجهه عليه وسلم كان يمسح اصابعه ويستحب ان يمسح  
 الصفة في رطبه اذا كان يدب حبا والي يمسح على يد عليه وسلم  
 قال يرفع الصفة حتى يلقها او يلعها فان لم يلعها منه الرية ويستحب  
 ويستحب ان يلعها الاصابع التي ياكل بها فان لم يمسح الله عليه  
 وسلم قال اذا اكل الصفا وطعمها في فمك فلا تلمس به بل يمسح به حتى  
 يلعها وفيه الصفة تسمى الحبا والمندل اذا اكل من الرية ويستحب لاقطع  
 على الحمار لقر النبي صلى الله عليه وسلم طعم الرية الحبا في الاثمن  
 وطعم الاثمن طعم الرية في الفم الحما وتسمى طعم الرية الحبا في الاثمن  
 التي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله تانا كل ولا تشبع فان اكل  
 تاكله وانتم متفرقون قالوا يا رسول الله تانا كل ولا تشبع فان اكل  
 وهي كبر ويستحب اكل القصة المتأقطة لقر النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا سقطت فانه احمر فلهذا ما يلعها عن كثرة ما من الدنيا  
 ولما كلفها ولا يدعها الشيطان ويستحب الاكل على المشقوديت  
 لقر الله تعالى في اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولوز فنت  
 ولا يابد ولا يفسد ولا يغير فنت من القصة الرية في اكل الحما  
 تظهر حتى لو اكل لوز في عمل المسقود يستحب اكل الحما اذا  
 احتقاه الرية في كل وقت يلوذ به في اكله فان ما غاب ومنه  
 الله صلى الله عليه وسلم طعمها في فمك فلا تلمس به بل يمسح به  
 كمنها في رية ويستحب اكل الحما في كل وقت عليه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال في اكل الحما في كل وقت عليه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال في اكل الحما في كل وقت عليه ان رسول





فوجب ما إذا ما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربناه  
**باب الشرب** في آنية الذهب والفضة  
 قال أبو بكر بن أبي شيبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي  
 في آنية الذهب والفضة وعن الجوزي والديلمي قالوا ما شرب  
 الدنيا طعم في الآخرة قال الذي يمشي في آنية الذهب والفضة  
 في طيبه تأتيه جهنم قال أبو بكر بن أبي شيبة في آنية الذهب والفضة  
 التي هي النوى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة  
 في آنية الفضة إنما يخرج من غير بطونهم وإنما يخرج من  
 أنه أتى بهم من فضة فبعضهم على رءوفه كما أنه في آنية  
 مسجدة في غير رءوفه وإذا قال شعبة سألته عن رءوفه عن  
 الشرب في فم من فضة قال أبو بكر بن أبي شيبة قال هذا المعنى  
 قالوا في فضة غيره أنه لا يخرج من الفم صلى الله عليه وسلم عنه  
 وقد احتلوا في آنية الفضة فكانوا يشربون في فمهم  
 من فضة ولا شئ من فضة والشرب في الفضة في آنية الفضة  
 وعطاب بن يحيى قال سأل ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد  
 ذكر الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم في آنية  
 وقد روي عن عيشة أنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 في فضة ما بيده في الشرب الفضة فيمن كان يشرب فيه سعيد  
 ابن مسعود رءوفه وإذا شرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 قال الحسن بن علي بن فضال فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة

فيه

شم

صبيح

في آنية الذهب والفضة والمفضول من آنية الفضة والذهب والفضة  
 التي هي النوى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة  
 في آنية الذهب والفضة وعن الجوزي والديلمي قالوا ما شرب  
 الدنيا طعم في الآخرة قال الذي يمشي في آنية الذهب والفضة  
 في طيبه تأتيه جهنم قال أبو بكر بن أبي شيبة في آنية الذهب والفضة  
 التي هي النوى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة  
 في آنية الفضة إنما يخرج من غير بطونهم وإنما يخرج من  
 أنه أتى بهم من فضة فبعضهم على رءوفه كما أنه في آنية  
 مسجدة في غير رءوفه وإذا قال شعبة سألته عن رءوفه عن  
 الشرب في فم من فضة قال أبو بكر بن أبي شيبة قال هذا المعنى  
 قالوا في فضة غيره أنه لا يخرج من الفم صلى الله عليه وسلم عنه  
 وقد احتلوا في آنية الفضة فكانوا يشربون في فمهم  
 من فضة ولا شئ من فضة والشرب في الفضة في آنية الفضة  
 وعطاب بن يحيى قال سأل ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد  
 ذكر الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم في آنية  
 وقد روي عن عيشة أنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 في فضة ما بيده في الشرب الفضة فيمن كان يشرب فيه سعيد  
 ابن مسعود رءوفه وإذا شرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 قال الحسن بن علي بن فضال فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة  
 فيمن كان يشرب في آنية الفضة فيمن كان يشرب في آنية الفضة

عاشية جملها

الاصوات

شبكة





من العصور قد عذب نطفة فخرجت وكان لا يرى يشرب النصف بأشياء  
 فيه قال عن يرب وابن الحسن قال الذي به نقر في ظاهم قول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما أسكرت فيه فقليله خير من قوته كل من سكر  
 خمر أو ما سكر حرام نادى كعب العصور وتصيب منه الطمان وهي  
 الثالث لم يصلم وهذا ما عمن القوم بأحاديثهم وكانوا استكرت فيه  
 من عهدك من الأشرار في حرام لظاهم قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وإذا كان الخمر عند من خالفنا لا نحل الطبع في حرام  
 الطبع في حرام ما ولا خلاف من الأشرار ما لا يصلم لثبوت  
**باب الخمر خلة**  
 اختلاف أهل الطبع الخمر من تجوز أن يخالج بها خذ ولا  
 تجوز فقالت طائفة لا تجوز ذلك رويها هذا القول عن عمر بن الخطاب  
 وفيه قال الزمير زكمت طائفة أن تحمد العصر الخمر فقامت لا تحمد  
 من العصر الخمر في كبريى كبريى على العصور حتى يعاد ولا يصبر حرام  
 قال هذا ما ذهب أهلنا وخبره قال أبو المارك وفيه قول في حرام  
 الرخصة في أن تحمد الخمر خلة ما قبل عكازة وعمر بن دينار قال الخمر  
 العكلى وقال مالك لا أحب المسكر وقت خمر لا تقيتة الخمر الخمر  
 ان وجدت الخمر حتى تصبر خلة الأرباب كما أنشأ قال النبي في سعد  
 لا حرمه وقال النبي في أن تحمد الخمر خلة وقد رويها عن جماعة من  
 الأرباب منهم من يقول الخمر ليس من حرام حرام إلا كان  
 خمر أو ما تحمد خلة أو قول الخمر خلة من غير منعه دخلت ذلك أو كان  
 عصبيا تصيب عليه من الخمر ما يظلمه ولا يصبر خلة لكن حرامات  
 الإعتبار عن شدة روى هذا القول عن أبي بصير قال في حرام  
 زهايشه أمر الكرمين في أن عموه خمر منه ابن سيرين العصور الهوى

القول

وسعيد بن جبير وقد أخرج عمرو أحد من أصحابنا في هذا الكتاب  
 يحدث رويها عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سئل النبي صلى الله عليه  
 وسلم عو أيتام ورواها في جعله خلا قال لا ما هو أمة قال أبو بكر  
 ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرم الخمر  
 وشر الخمر وأمر بصيغها مع منعه عن ضاعة المال فلو كان في الخمر  
 الخمر خلا سبيل لا مرد ذلك وأخذ لا يظلمه لا رجسها ما يصبر  
 حرم وهو صبيح عماله إذ في حفظ ماله الصلاح وفيه ضاعة المال  
 الحرام في حرام بصيغها على لبقها ليست عمل لا يفرق في حرام  
 فأنلفه كان من صيغها ماله نفيها النبي صلى الله عليه وسلم امرأته  
 الحرام من السار على لبقها ليست عمل لا يفرق في حرام

**باب شرب القنقاع**

قال أبو بكر في كتابه أن لا يشاء ما حرم حتى يوجد حبه في خمر حتى يصعد  
 معوم ذلك الشيء في القنقاع مما حرمه أجد ما أنا لا يفرق في  
 حرمه ما حرمه والشيء أن لا يستفكر منه لا مسكر والثالث أن كان  
 تركه قسما عليها قيل في قول كان أحد من أصحابنا في حرام وفيه  
**كباب** فقال أهل اليمن في قال أبو بكر قال الله تعالى  
 جل ذكره وإن طالعفتا من الخمر ومنه فاستلوا فأصحوها وبينما كان يغت  
 أحد أصحابنا على الخمر فقالوا له في حرمه النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حرمها بعد وأقسطوا أبو الله عبد المسلمين فقال أبو بكر في حرم  
 كان في حرمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رويها عن أنس بن  
 مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل له لو أنت عبد الله بن قنقاع  
 وركب حمارا أو اطلق المسلمون من حرمه ما أذن الله تعالى أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر في قوله تعالى في حرام فقال

فيما مضى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

زحاما من الانصار و الله اجمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهد  
 رجحا منكم فغضب لعبد الله رجل من قومه فغضب لظهور احب منها  
 احبابه فان يبصر من الجريد والايدي والرجال فبلغنا انها زنت  
 فبهر زان طابقان من الرومين اغتلبوا اهلها و ابينها الاية قال ابو بكر  
 فاذا اعترفت جماعة من اهلها لعامة المسلمين فمعه مائة من العتوق  
 فارتفعوا فيه بعهه نيب على الامام المنصور في زده عام الامام ابي  
 الجرح مما نيب عليهم فله قيلوا فله فاستعوا من ذاد الكو الامام فحق  
 على امام المسلمين حيدر و حيدر كيبسترج منهم الحق الذي فحيت  
 عليهم و حق على الرعية فقال مروج امامهم اذ استعوا الامام حيدر  
 كما فعل ابو بكر الصديق في تنالون مع الزكاة فله قال لافان من فرق  
 بين الصلاة و الرخاء فان الرخاء حق المال و قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اموت انا في الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله  
 الا الله عصم من الهاله و نفسه الا يحق و حسانيم عليه الله و ان الرخاء  
 من الحق الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم و يقال ان اهلها و قال الذين سمعوا  
 الصدقة و قالوا قوما فخر و عوا لامله و لم يتنلف الناس ان قالوا ان نيب  
 وقال المشافعي في اهل الوجود بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و آله و آله  
 منهم كقولهم بعد اسلامهم مثل الجحيم و مسددة و العنسي و اعلمهم  
 و منهم قوم يسلموا بالاستلا و منهم الصدقات و لا يظلم احد و لا وقت  
 الفوز و ابي عمر خلف الفوزاه الصديق و هذا مع ذلك ان ستر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كالاجماع من العاصم و الانصار على ان الصديق  
 قارعة ذلك الحق و نيب عليه القباير و اما علي بن ابي طالب فقد  
 يرضعوا الفوز الا ان قالوا كانوا قبل ان يقتلوا عبد الله بن عثمان بل يعلم  
 لما قتلوا عبد الله بن عثمان قالوا اكلنا قتلنا فبيننا و نحن ان قالهم

شارح ابي بكر الصدوق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه و ان قالهم

على امر ابي موسى بن زياد  
 بن جابر

فقتلهم وقد ذكر علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهم  
 قال معناه يقول سمعنا ان قوله احد الزمان احد الامتنان سدا  
 الدهر فقولون من خوروا النبي لا يعلم و اعلمهم حطهم و فوز من  
 الدين كما في السلم عن الرومية و اسر القبيح فاقولهم فان شلف  
 اخوه لم يقتلهم بجز القصة و اختلفوا في قولهم من اسير او الفرج  
 فكانت المعاصي و لا يقتل منهم و لا اذ لا اسير و لا يخرج  
 حال قال ابو بكر بن محمد من قال هذا القول نزل على يوم الجمل لا يهاجر  
 اولا و اذ ابر علي بن جريح و لا يقتل بغيره و لا يفتح باب و من غلبت ابا ابراهيم  
 فهو من لا يبيع و يذوق و روي عن ذلك عن عثمان بن اسير و قال الضمان  
 الرابية الخواج : ٢ : اذ اقرهوا و اقرهوا فله الجمل و ما يقتل  
 مديهم و الجمل و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا  
 من اخذ منهم صرا و حيا و لم يمشون حتى يذبحوا اعمارهم عليه و بعدوا  
 نوبه و قال الا و اقرهوا ان ذكر قول ابي حنيفة و ما يموله السيرة  
 في الفتنة اذ لا تفرقت الامم و لا في المطا يختم بالتمسك في اهلها و في  
 انشاء عهد الزمان و لا في الخواج اذ امرت على المسلمين بقتل اهلها و من  
 و الاحارة على بن جريح و قال ابو بكر فيك روي عن ابن عباس في قوله  
 الا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا  
 فاقولهم منها امر اهلها و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا  
 و اذ لم يزل امر فيه و لم يقتلوا مشقة و لا يدبروا و قد روي عن علي بن  
 ابي طالب و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا  
 كتاب الحيات اهل القبايل من الخواج و عديهم  
 من مال الوتر على وجه القبايل و اصاب اهل القبايل  
 منهم و اختلفوا فيها و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا و اقرهوا

كرهوا اليها من ان قالوا  
 و ان قالوا انهم  
 و ان قالوا انهم  
 و ان قالوا انهم  
 و ان قالوا انهم

شبكة

الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بعضهم من جسد من هو مال علي وزجه القبول قال تطايبة اذا  
التفت العتقان فما كان بينهما من جسد هو واحد وهو الذي لا يمتنع  
القول الله عز وجل وان طاعتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بهما  
لان مقت احدا على الاخرى فقاتلوا التي تهم عن قلوبكم ان امر  
الله فان مات فاصحوا اليه مما عدل واقتتلوا الله يحب  
المقتربين روينا هذا القول عن ابن المسيب وقال ابن القاسم يفتي  
عن كذا قال الامام موصوفا عنه واما القوم الذين يروى انهم  
بعبية اخذوا قال ولم يفتوا بشي مما استفتوا ولا هم اذ استفتوا  
على القبول وقال الشيخ وما استاذ فتم هذا الحال فقال المني على  
وجسد من جسد كما اصحابه من جسد من جسد على القبول وطهر عليهم  
بعد اقرارهم منه فوالا ان يوجد من جسد من جسد فخذوا الوجه  
القابل فاصحوا على من جسد القبول من جسد الله والناس فيهم  
رايت ان مقام عليهم كما قام عليهم من جسد كذا اصابتهم موت ملائكة  
لا والله كما ترى قال في القبول انما هو ما قاله المشايخ في القبول  
والقائلون بذلك لا يرون في الجوارح كما اصابت اولها من جسد  
مال الا ان يوجد من جسد من جسد غير جسد القبول ان كانت المبتلى  
القائل احد مما غيره والذي عرفت في سواد العامة في القبول  
المسألة بين جسد من جسد على الاخرى ما اصابت من جسد  
في القبول والوجه في القبول انما هو في القبول انما هو في القبول  
ويشور الله على من جسد في القبول انما هو في القبول  
اختلاف اهل العلم في القبول انما هو في القبول  
والوجه في القبول انما هو في القبول انما هو في القبول  
هذا الذي في القبول انما هو في القبول انما هو في القبول

تزوجوا

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بعضهم من جسد من هو مال علي وزجه القبول قال تطايبة اذا  
التفت العتقان فما كان بينهما من جسد هو واحد وهو الذي لا يمتنع  
القول الله عز وجل وان طاعتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بهما  
لان مقت احدا على الاخرى فقاتلوا التي تهم عن قلوبكم ان امر  
الله فان مات فاصحوا اليه مما عدل واقتتلوا الله يحب  
المقتربين روينا هذا القول عن ابن المسيب وقال ابن القاسم يفتي  
عن كذا قال الامام موصوفا عنه واما القوم الذين يروى انهم  
بعبية اخذوا قال ولم يفتوا بشي مما استفتوا ولا هم اذ استفتوا  
على القبول وقال الشيخ وما استاذ فتم هذا الحال فقال المني على  
وجسد من جسد كما اصحابه من جسد من جسد على القبول وطهر عليهم  
بعد اقرارهم منه فوالا ان يوجد من جسد من جسد فخذوا الوجه  
القابل فاصحوا على من جسد القبول من جسد الله والناس فيهم  
رايت ان مقام عليهم كما قام عليهم من جسد كذا اصابتهم موت ملائكة  
لا والله كما ترى قال في القبول انما هو ما قاله المشايخ في القبول  
والقائلون بذلك لا يرون في الجوارح كما اصابت اولها من جسد  
مال الا ان يوجد من جسد من جسد غير جسد القبول ان كانت المبتلى  
القائل احد مما غيره والذي عرفت في سواد العامة في القبول  
المسألة بين جسد من جسد على الاخرى ما اصابت من جسد  
في القبول والوجه في القبول انما هو في القبول انما هو في القبول  
ويشور الله على من جسد في القبول انما هو في القبول  
اختلاف اهل العلم في القبول انما هو في القبول  
والوجه في القبول انما هو في القبول انما هو في القبول  
هذا الذي في القبول انما هو في القبول انما هو في القبول

صلى الله عليه وسلم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

شبكة

الألوكة

ائمة العدل فيكون منهم الميراث وان شهد فله بالاموات اه لانه  
 يصعد اليه ولا ميراث لانه العدل لا يترجم من عدله وان كان  
 ائمة من اهل البيت الذي ائمتنا للعدل في عهد الساجد  
 فقتل الرجل من اهل الجماعة فقاتل كقتل اهل البيت لان الجماعة  
 قال ابو جعفر هذا الذي المقتول ائمة من اهل البيت فله الميراث  
 الصلاة على من قتل من اهل البيت في الحركة  
 واختلاف الصلاة على من قتل من اهل البيت في الحركة  
 للجماعة في الصلاة على من قتل من اهل البيت في الحركة  
 علمه ويصعب فهمه وانصح بالموتى وان اهل البيت اهل العدل  
 في الصلاة فله الميراث ولا يحد من ماله ولا يحد من ماله ولا يحد  
 علمه والميراث لا يحد من ماله ولا يحد من ماله ولا يحد من ماله  
 الطائفتين جميعا فله الميراث في الميراث في الميراث في الميراث  
 بعض الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 وانما الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 من الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 من الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 قال ابو جعفر في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 بالفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 للفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 من الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع  
 الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع في الفروع

المغي على اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت  
 للفاش فاصوات غفامته او اخذت فالت المسلمين يظهر اهل العدل  
 عليهم في يوم كوا على من كان اهل البيت في يوم كوا على من كان  
 طهقته بصلته وكذلك ما اخذ من خارج الا من يجره الزمان  
 لم يردوا على من اخذوه منه وقتلت طائفة لوان فاصبا الفروع  
 قضى به زكاهن بقضيه زعمه وعسل الفروع في الفروع في ذلك المضي  
 اهل الجماعة في يوم كوا وان كفت فاصبا الفروع في ذلك المضي  
 اهل الجماعة في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
 او من غيره لم يلبسوا في اهل الجماعة ان يفتك كما هو لا يقبله هذا  
 في الاحتجاب الرجوع كان الاستغناء  
 باهل الامة وباهل البيت على اهل البيت في يوم كوا  
 بكر واختلاف الاستغناء باهل الامة على اهل البيت في يوم كوا  
 يقرب الفروع من اهل العدل لان استغناء اهل البيت باهل العدل في يوم كوا  
 جميع ولا يحب ان يظلموا في اهل البيت باهل العدل في يوم كوا  
 فظلموا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
 يستغنيوا على الفروع بل انما من اهل الامة فله الميراث في يوم كوا  
 يصعد من الفروع عن الفروع في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
 على الفروع في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
**باب رجال من اهل العدل يكونون**  
 في عسكر اهل البيت في رجال من اهل العدل يكونون  
 في عسكر اهل العدل كان لشاخصي في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
 قبل يوم من اهل البيت في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
 لغيات به طهقته من اهل البيت في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا

من في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
 في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا  
 في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا في يوم كوا

وكذلك اذا صار اهل العدل بعض اهل البغي او تركوا العرب والفرس  
 بما هذا اهل البغي بما في اهل العدل اهل البغي لولا ان العرب وان لم يهاجروا  
 اهل البغي فقتل بعض اهل العدل اذ قالوا غرقت بالبغي فقتلوا اياه  
 انما صار البنايين من بعض اهل العدل اذ كان علي داهية من دينه  
 وانما يرد عن هذه الشبهة اقول منه لا ما اذا صار اهل العدل اهل  
 حكم ولا يفتقر اليه من اهل الجماعة اقتسامهم والفرار وفيه من  
 الفوارج تفرق من اهل الجماعة فقتل بعض اهل الجماعة بعض الاخرين  
 اهل البغي من اهل الجماعة على وجه لا يوجب ولا ينافي كان القبول  
 دخل البغي لما انما يرضى لمان وقد كان ان يقبض بعضه من بعض  
 او حتى كان ذلك كله مع ان لا يتبع بعضهم بعضا اذ اعلى اهل  
 الجماعة عليهم هذا قول الصحابي ابراهيم بن عثمان من كتاب  
 فقال اهل البغي اذا ما نلت الراجحة والقبول مع اهل البغي والاعلام  
 الماهون وهم مثل رجلهم بما تلمس من دينه حتى يدينه في قول الثاني  
 وقال الفقيه في الاسماء انما قال الثاني قال الاول وكان يحفظ قوله  
 من اهل العدل في الامار اذا ساء اهل البغي انظر له في علمه من رجا  
 رجع عن علمه عليه الى اهل العدل او فخره قال ابو بكر اذا  
 لحق الفوارج واحترج الامار اليه من بالفتن والفتن والفتن  
 فعل الثاني من ذلك ما كان لهم عسكر فقتل بعضهم من اهل العدل  
 وقال الثاني من هذا ذكر الفقيه قد قيل ذلك قال ابو بكر انما  
 ذلك منهم قال ابو بكر من ضرورة اليد والضرورة اليه ان يخرجه  
 فزور حيا يفتقوه او يفتقونه او يهونه من اجابوا في ذلك او  
 يغيرونه من اجاب الامصار عليهم من ذلك فاذا كان على او يهونه  
 فزور ان يفتقوه ويهونه بالفتن والفتن والفتن او يهونه

بعض اهل العدل قال ابو بكر ثانياً اهل العدل المسلم خائف لاهل المغرور اهل  
 البغي وذلك ان البراة المسلمتة في الاضام في قول الفقيه  
 ان كان العدل يقاتل اهل البغي وانما قال الفقيه لانه قال ابو بكر اهل العدل  
 حاربوا اهل البغي اذ قال علي بن ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم ويسمي  
 بقتل اهل البغي وقد ذكر في هذه المسئلة عن كتاب العدل هو قال الثاني  
 اذا غزا اهل البغي لم يفرح مع اهل العدل والفتنة ملازم طوعوا  
 ثم قاتلوا معاً فانما كان كطوفان من الماينة واهل البغي  
 كاهل العدل مما حتمت كما عرفت فلو كان هو احد من منة كل شي  
 امس الخسران من احد عملاً كان لو حذر الامة من هذا الامة  
 وانما احد من منة الاقبا انما السلب فيفتن عن اصحاب  
 الرعيانم قالوا ذلك قال الفقيه في رواية عن علي بن ابي طالب  
 قال اني انفتق من بين يدي في ذلك اذ ارسى حتى تفتن في الامصار  
 مصابح الله ان قد علموا فيها اسمه قال الفقيه اذا قتلوا من اهل العدل  
 خصا فانه ناس من اهل البغي في العدل فقتلوا من اهل العدل  
 منهم ما ساء واما من الامار استفتاوا فيك منهم وجب عليه ان يخرج  
 من اهل البغي من الامار من اهل البغي قال ابو بكر لولا ان اهل العدل  
 والفتن من اهل البغي لكانت توادعوا فقتلوا على اهل العدل  
 فزور من اهل البغي من اهل البغي في اهل البغي كما عرفت من  
 اهل العدل فقتلوا من اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي  
 عتاه من اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي  
 نجيب عليهم في اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي  
 فزور من اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي  
 وسلمة بن ابي بكر في اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي في اهل البغي

شبهة

الألوكة

قلت

وقال صاحب الرماية ان المصير على قعر فاحذوا راحة الاثر في كل يوم  
عليهم الخسب المبرور المصنوع واذا لم يستقر على سطر  
الغوارب ولم يفرغ من مشركه فليتركه من يده وهذا الخبر عندهم من  
كاهن قال ابو بكر بن ابي عمير قال اما الذي اخبرني عن خروج  
ناه يكون على واحد وامنه من الحجة الحكاة قال ابو بكر بن ابي عمير  
نك من اخبر امته ولا من اخبره بعد هذه كات  
الحال التي يجب على المقاتل فيه في ايام الفتن  
والحال التي يجب على المقاتل في الفتن وفي  
بده ولست اراه قال ابو بكر بن ابي عمير قال اما الذي اخبرني عن  
المسبح محمد عليه السلام في ما كان عليه من كونه في الناس  
معرفة امامهم في كل يوم في الاخبار التي كانت عن النبي  
عليه السلام في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
ان يفرق الناس في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
في وقتها في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
الوقوف من القتال على ما كان عليه من كونه في الناس في كل يوم في كل هذا  
الله عليه وسلم في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
الوجه الارض في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
اما ما كان عليه من كونه في الناس في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
يتارعه في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
الذي كان عليه من كونه في الناس في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
تتبارك وتعالى في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله

سيطن قنات وقتك وضع مظنة التي خرجت من عندهم  
جميع فاضربوا عنقه بالسيف كما كان ذلك في كتاب  
الوجه الثاني الذي يجب على النائم الوقوف عن القتال  
فيه وطلب السلامة منه في حديث عبد الله بن  
العمامة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
لذا رايت ابحار الرهب قد غرقت بالدم والارواح ارضوا له قال  
مولى منه قال قلت يا رسول الله انما اتيسر يا صبيح علي غنم بل  
شراكت ايفراقت فابكرت بل اكرهتك قال لا دخل علي قال  
ان خشيت ان يغرك شغل المشي والقرباك علي وجهك  
بموازينه وانك وتعد يد تعد يد من خاص انه قال عند قتل  
عن ابن عباس قال شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما  
سطر شنة القاصد عنقا منقرا العيون العيون من الاضواء والاشياء  
خير من الساعي فقيل له ارايت ان دخل عليه اربعة اربطة او ثمانية  
قال لا ارايت ان يدخله حديد اربعة اربطة قال لا ارايت ان يدخله حديد  
من اربعة اربطة قال لا ارايت ان يدخله حديد من اربعة اربطة قال لا  
كان ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
ذكرنا هذا الخبر وسائر الاخبار عن محمد بن صالح واهله في كل يوم في كل هذا  
يا سايد قلنا الكتاب الذي يصرح بهذا الكتاب ومن اعترف  
من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
سعد بن ابي وقاص في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
ذكرنا اخبار اوله في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
ذكرنا اخباره في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله  
اهل العارفة في كل يوم في كل يوم في كل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله





بعد الشهادة عليه بالردة تصلي صلاة المسلمين ثم يكف ذلك مع  
 وزر شهوره قال فان كان بعد انقضاء الامتثال ولم يرد لم يرد في حال ضرورة  
 لم اظن من حديثه شهد عليه شاهد ان التوبة بعد الردة قال وكان  
 الدور اعم من ان تصلي حجت مسلمين في تصلي بعد حجة قال  
 خففوا على قسري مالي وقال لا تنزل عليه وكذلك لو اذرت اقامة  
 وصلي بهم لم يرد عليه نقلا عن قوله عليه السلام في صلواتكم  
 التي صلوا بها وقال لا تنزل عليه زعيد بن جندب بن صلواتكم  
 كتب محمد بن الحسن في ذي شهد عليه بتهوداته صلواتكم صلاة  
 واحدة جماعة قال احفظه سبها او اضرب عنقه ككتاب  
 القسمة قال ابو محمد بن ابراهيم بن المنذر نعم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اختياره في غير صلواتكم في غير صلواتكم  
 شهيد في قسمة ارض غير واهي امور اعظم لا يتم المسلمون في  
 حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات صلواتكم  
 من الارضين والصلوات والصلوات التي في الاموال صلواتكم  
 للصلوات وكانت المقام على كغيره على الشورى والصلوات والصلوات  
 كانت المطاه والصلوات سبها للمسلمين وكانت للصلوات صلواتكم  
 الصلوات صلواتكم صلى الله عليه وسلم وشهر ذي القعدة صلواتكم من المسلمين  
 وقد اختصرت ذلك وقد نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنان  
 قرآنهم حجتهم اعمامهم في صلواتكم من غير ما عرفت وعزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتكم من غير صلواتكم من غير صلواتكم  
 اصادق ان الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتكم  
 عن صلواتكم من الله تعالى في صلواتكم من الله تعالى صلواتكم  
 عنه من صلواتكم من صلواتكم صلواتكم صلواتكم صلواتكم صلواتكم

من العيون



ونسأله ان يذكر السنه يكون من الحجة انما القدر الشبه فاذا  
 كثر او قلعت ذمها فليكن في الباب في الضم والضم  
 والدرع والهيئة والهيئة والصحة والحسن والشمس والباب  
 والحق والقرن من القيد ذلك يكون بين يديك القربان بها  
 ذكرناه من الرار من السنه بل من الرار والاسم اذا كان  
 من جماعة فتشبهه وتسمى جمل من الشرح او انما لا يكون  
 لهذا كذا فتشبهه وهذا هو الذي هو في ذلك خلاف  
 الشيء المراد ويكون ما عهدت انما الكسر او فتح او ضم  
 عنه **باب** قسم الارضين في الارضين  
 القسمين قال ابو بكر اجمع كل من خط عنه من عمل العاقل  
 على الرار والارض الا ما كانت القصر ودعو الشك الى القسم ان  
 قسم ذلك الجنب وهم واختلفت اية اذ انما بعضهم الى القسم  
 والارضين وقسمت من رطل بعضهم فمقول الكتاب في  
 ذلك ينظر واختلفت اية

يقتضوا هذا  
 فانه

وقال الامام في انما عمن القسمين في فتح  
 والضم والفتح والضم والضم والضم والضم والضم  
 ما هو في ذلك القسمين من انما في القسمين انما في  
 لكن في بعض الحالات فتشبهه او في بعض الحالات  
 حذرك كما هو وانما في قسمه فتشبهه ذلك انما في  
 وقال القصة الا انما في من انما في القسمين انما في  
 قسمه في ذلك القسمين من انما في القسمين انما في  
 قسمه في ذلك القسمين من انما في القسمين انما في  
 قسمه في ذلك القسمين من انما في القسمين انما في

في ذلك القسمين من انما في القسمين انما في  
 قسمه في ذلك القسمين من انما في القسمين انما في

التي في تلك الحالات انما قبلها من استقسن من الواجب وانما من الضم  
 الكثير وشبهه القليل غير حجة يرجع اليها ولا معنى لقوله ودفع  
 الضرر عن المسلمين في كل شيء على ما هو اذ كان من الكتاب  
 والسنة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ساعة الحال  
 مع الجماعة المستماع من قسم اشياء ذكرنا فانها تقتضي الضرر  
 باب الدور تكون بين جماعة مشتركة قال  
 ابو بكر واختلفت اية العاد من الدور يكون من ساعة قد عاينها  
 ان يجمع حقه في ذلك او احق او اذ بعضهم وازاد بعضهم انما  
 من حال في الحصة فكانت طائفة قسم كل ارض على هذه اقول  
 الشافعي في ذلك النعم وفيه قول في قوله من قول في الدور يكون  
 في موضع واحد او موضعين وقسمت على ملكي في كل واحد منهما  
 وترك ما والا بالقامة والشاغلان المثل لا يقسم مع الجمع الا ان  
 بها امله ذلك وان المثل يقسم مع التمييز انما كان في قسمها  
 وان المثل انما كانت بارض واحدة الذي هي من المقاربات فانه يقال  
 كل واحد من طائفتين في الدور والمستان هذه الميزة وفيه  
 قول ثالث وهو انما كانت دورين في قسمه حتى لا يكون في الدورين  
 بعضها ولا يقسم كل ارض على ارض فيكون ذلك في ذلك  
 عليهم ونسأله انما في ذلك بعضهم او كل واحد وكان في ذلك  
 ضررا او منتلا في قسم الحار الذي في كل واحد منهما او ارضها  
 والله اعلم قال ابو بكر في القول الاول في هذه الاقوال في ذلك ان  
 كل من قسم في ذلك فيقول به الذي يملكه في كل ارضين على  
 رجل بالقرن في ذلك وان كان في ذلك صلاح له وان لم يكن ذلك عند  
 بعض الشرع وانما في ذلك ليس انما في ذلك من دار

شبكة

الألوكة

ونسأله وقد لا يسميه بغير الحجة نعم الله الشيرة فاذا  
 كثر ارتفعت ذمها فالتقى ما والى باب في الضم والضم  
 والدرع والهيئة والمزية والصحة والحسن والشمس والباب  
 والحق والقرن من الفيدك تكوون بين يديك والراب فيها  
 ذكرناه من الرار من السوية فاما من الارب والستة اذا كان  
 من جماعة فتشبه وتسمى جاز من الشرح لا يخلو الا ان يضر  
 لهذا كذا فتشبه وهذا هو الذي اورد في خلاف  
 الشيء المراد ويكون ما عدا ذلك لا يشرط في ذلك  
 غيره **باب** قسم الارضين والاراضين  
 القسمية قال ابو بكر اجمع كل من عطف عنه من عمل العاقل  
 على الرقاز والارض الامانة القسم ودعو الشكا الى القسم ان  
 قسم ذلك تجب قسم واختلفت اذ اذ قال بعضهم ان القسم  
 ربا الا ان يرضى قسمه من رطل بعضهم فغير قول الكتاب قسمه  
 ذلك ينظر واختلفت اذ

قسمنا وهذا  
 فانه

وقال الامام في ان كان من القسم في موضع  
 والجمعة على من القسم في موضع القسم والارضين  
 ما هو في ذلك القسم من رطل ان القسم من حيث  
 لكن في بعض الحالات مثله في بعض المواضع كالم  
 حقه كالماء وان يجره قسمه في ذلك ان كان  
 وقال القسمة الاراضين من بين يديك القسم والابا عا  
 قسمه في ذلك القسم من رطل ان القسم من  
 القسم من رطل ان القسم من رطل ان القسم من رطل

في الارضين  
 في الارضين  
 في الارضين

التي في تلك الحالات التي قبلها من استق من المؤمنين فامنع من الضم  
 الكثير وشبهه القليل غير حجة يرجع اليها ولا معنى لقوله ودفع  
 الضرر عن المسلمين في كل شيء على ما هو اذ كان من الكتاب  
 والسنة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ساعة الحال  
 مع الجماعة المستتاع من قسم اشياء ذكرنا فانها تضمنت الضرر  
 فاب الدور تكون بين جماعة مشتركة قال  
 ابو بكر واختلفت في العاد من الدور يكون من ساعة قد عا ضمها  
 ان يجمع حقه في ذار واختلفت في اذ بعضهم وازاد بعضهم ان يحاط  
 من محل اخر لخصه فقلت طائفة قسم كل ارض على حده هذا قول  
 المشافعي وهذا قول النعماني في قوله من قول من في الدور يكون  
 في موضع واحد من ارضه من وقت حال ملك في المثل ان يملك  
 وتركها موالا بالقامة والشاغلان المثل لا يقسم مع الجمع الا ان  
 بها امله ذلك وان المثل يقسم مع التمييز انما كان في قسمها  
 فان المثل الخ اكانت بارض واحدة الذي هي من مقاربه فانه يقال  
 كل واحد من طائفة يسميه في الدور والمستان هذه الميزة وفيه  
 قول ثالث وهو ان اكانت دور شي من قسمه حتى لا يخلو في الارضين  
 بعضها ولا يقسم كل ارض من على ارضه فيكون ذلك ضرر  
 عليهم ونسأله ليقوم فان امكن ذلك بعضهم او كل واحد كان  
 ضررا وانتشاره فيهم الحار الذي في المثل على ما في ارضه هو  
 والله اعلم قال ابو بكر في القول الاول في هذه الاقوال في ذلك ان  
 كل ضحك منهم في ذلك يقول به الذي يملكه في ارضه على  
 رجل بالغ في بئد ما وان كان في ذلك صلاح له وان لم يكن ذلك عند  
 بعض الضم وان منع فليس ذلك ليس ان يفتل حقه من ذار

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net



الحق عليه اوجها من الارض قال الشافعي انما قسمت الارض من المال  
انما يوزن في كل طرف من الارض فيقسمها بالتساوي ما قسمها  
الارض الطفرة وقال ابو ثور وروى في هذا من مال المسلمين في كل  
الحق في كل طرف من الارض ما قسمها بالتساوي ما قسمها  
وقال الشافعي لا يرد من مال غير رجل بعد الكوفة وقال ابو ثور  
انما اخذ ثمن الارض في الارض من غير ان يكون من الارض من غير  
غيره من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
لا على احد من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
وانما يوزن من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
الرجال من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
التساوي من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
في كل طرف من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
على كل طرف من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
شيء من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
قال الشافعي انما قسمت الارض من المال  
منها ما قسمت الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
على كل طرف من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
في كل طرف من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض

ما  
يخرج من

من

بمن جماعتهم وادوا احوالهم التي يبيع الجميع ليقض  
خصمه من الثمن ويكتب احواله البيع في الكتابات  
الرجال الذين له الشفعة احد الذين له الثمن لا يبيع له ولا يملك صاحب  
الشفقة حصة الثمن الذي يبيعه احواله بعد بيع الكفالت  
طائفة يكون الذين يبيع على ذلك ثمنه في السوق مساع هذا اقول  
ملك قال في ذلك البيع والثمن وكل ما لا يستطيع دفعه وقال ملك  
على الجدة يوافق في بيعه فغيره من غيره من غيره من غيره  
الذاريق او يمشي من احد من صاحب الجدة وقال الشافعي في بيع عظيم  
وقال ابو ثور انما حقت حقه في ما شق كان الذي يبيع من سيد او عبد  
او غيره من الاربعة من الثمن من احوال الذين يبيعون بالضوابط  
كاتب قسم الرقيق والاشجار والنبات وشاير  
الامتنعة سوى الارباع والارضين وكان لا يملك حقه في رقيق  
والغنم ولا اشياء التي لا يملك فيها البيع والشفقة ذلك جاز في  
قال ابو ثور في الغنم والاشجار والحيواني وغير ذلك في الثمن في بيع  
في الغنم والاشجار والاشياء كلها ما لم يشفق فيها التمسر في ذلك  
في الرقيق والاشجار والاشياء كلها ما لم يشفق فيها التمسر في ذلك  
لا يمسر في الغنم والاشجار والاشياء كلها ما لم يشفق فيها التمسر في ذلك  
الاشجار والاشياء كلها ما لم يشفق فيها التمسر في ذلك  
عشر في الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
ابو بكر في الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
من الذهب والفضة والحدود والنفوس والضرر وغير ذلك في الارض من غير  
غيره من الارض من غير ان يكون من الارض من غيره من الارض  
على ما قسمه في غيرهم على الارض وقال الشافعي انما قسمت الارض من

ما  
الاشجار  
والاشياء  
والاشياء  
والاشياء

شبكة

الألوكة

قوله الشايعي حمت منع عن الدور وكان من جملة اوتومح من مكنة  
ويل من فعل المذارا واوضحه وقال طاهر الخارصنه ولغير نقل  
حق من تار الذار لغوي اوان يكون من فعل غير حمته ولا من فعل حمت  
يعني اليه من غير اخر ولا غير على قاس قوله قسم شي ما ذكره من اليون  
واللوهرو وسائر الامتعه قال الخوارزمي قسم على شي ما ذكره سارطير  
حينئذ في ذلك كان القسم المشبه بغيره او قسم للموازين في مصادفة  
والمعنى في ذلك ان من النج منه فلا يكون ذلك الاما لعدة وكذا لو وضع الميزان  
عليه سار من الاعداس است الذنير عن قسم الميزان في مصادفة  
الموزن من حوالته في حق بارث طعنوا في قولهم قال واوردت  
كاتب **صفة القيس** قال أبو بكر كان الشايعي يقول  
اذا قسموا ما فيهما من الميزان في حقا والامان ما يقسم على  
القيس ولا على الميزان في غير مصادفة في قسمها زنه قال ابو ضرور وقال  
اصحاب الرأي اذا كانت الذان من الميزان في مصادفة فيهما ملاءمة  
درهماين في ميزان في مصادفة فان الميزان في مصادفة في قسمه فاسم  
القاسم اذ اقسم من وزن في ميزان ابا حنيفة قال مرحبان في قول  
ابو حنيفة القيس والقاس لا يستقيم وكما ترك القياس في ذلك  
واصل الاعداد والسند في قول الضرور قال بعض ائمة عن ابن ابي عمير  
يقوم القياس والارض والسموات وكذلك القياس في ان قسم في حيا على  
الذي يلاحظه في ميسر وان جعلت القيس في القيس في قولهم  
لان الذان موزن في ميسر من الميزان في قولهم الميزان في ميسر  
في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر  
فكأن في الميزان في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر  
يكون هذه التي في الميزان في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر

ابو حنيفة  
ابو حنيفة

قوله ايد في قسمك بالتيه وقال الشايعي حمت منع عن الدور وكان من جملة اوتومح من مكنة  
ويل من فعل المذارا واوضحه وقال طاهر الخارصنه ولغير نقل  
حق من تار الذار لغوي اوان يكون من فعل غير حمته ولا من فعل حمت  
يعني اليه من غير اخر ولا غير على قاس قوله قسم شي ما ذكره من اليون  
واللوهرو وسائر الامتعه قال الخوارزمي قسم على شي ما ذكره سارطير  
حينئذ في ذلك كان القسم المشبه بغيره او قسم للموازين في مصادفة  
والمعنى في ذلك ان من النج منه فلا يكون ذلك الاما لعدة وكذا لو وضع الميزان  
عليه سار من الاعداس است الذنير عن قسم الميزان في مصادفة  
الموزن من حوالته في حق بارث طعنوا في قولهم قال واوردت  
كاتب **صفة القيس** قال أبو بكر كان الشايعي يقول  
اذا قسموا ما فيهما من الميزان في حقا والامان ما يقسم على  
القيس ولا على الميزان في غير مصادفة في قسمها زنه قال ابو ضرور وقال  
اصحاب الرأي اذا كانت الذان من الميزان في مصادفة فيهما ملاءمة  
درهماين في ميزان في مصادفة فان الميزان في مصادفة في قسمه فاسم  
القاسم اذ اقسم من وزن في ميزان ابا حنيفة قال مرحبان في قول  
ابو حنيفة القيس والقاس لا يستقيم وكما ترك القياس في ذلك  
واصل الاعداد والسند في قول الضرور قال بعض ائمة عن ابن ابي عمير  
يقوم القياس والارض والسموات وكذلك القياس في ان قسم في حيا على  
الذي يلاحظه في ميسر وان جعلت القيس في القيس في قولهم  
لان الذان موزن في ميسر من الميزان في قولهم الميزان في ميسر  
في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر  
فكأن في الميزان في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر  
يكون هذه التي في الميزان في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر في ميسر

اشبه

بشيء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net





الادب في معرفة خصمه في حال العبودية وفي قول الولاة والشايعين  
الركاكة وتبين ان كل خصم اخر هو اللطيف وهو الذي لا يرحم ولا يفرج كل  
من عطف عن من اعلم على ان الرجل اذا اولى بالخير والبر في كل وقت  
فيه ان يكون صوابا في الله فيقول للشايعين ان العبد في كل وقت  
وفي قول الولاة ان ما من اولادهم اذا ارادوا ان ينجبوا او موهبا فلان كان محببا  
خاصرا اطلاقا في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
البيضا لاجل الله الذي ذكره في كل وقت وكان ابراهيم عليه السلام ولا يفرح  
على بعض المال الذي قاله في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
وتنبيه ان الولاة ان يقولوا ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
على بعضه كان اذا وركله يبيع سلعة فاشترى بها  
من نفسه وغير ذلك في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
من نفسه في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
قال الولاة في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
الرجل من قوله وقد ذكر في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
والذي لم يفرح الا بغيره في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
الله بولسني انهما كانا عسيران يبيع الرصي من قدامهما الامام في ذلك  
ولا يفرح في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
ولا من ان يفرح في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
ارادة ان يفرح في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
وكذا في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
من اولادهم في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
القول في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا

ان  
والمعنى ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا

ما لا يتصور ان العبد في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
ويقال ان من لا يتصور ان العبد في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
وت في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
المسألة الثالثة في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
يسير فاصلا في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
فانما على قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
الامر الامتنان في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
تحتفظ في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
جائز ولذا في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
من قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
وعبد في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
المسألة الرابعة في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
بالا في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
ان عندنا ما في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا  
في قول الولاة ان العبد اذا لم يفرح او يفرح فلان كان محببا

شبكة





وإنما هو من غير أن يكون له نصيب من المال...

ولو أن الميراث كان لغيره... فلو أن الميراث كان لغيره... فلو أن الميراث كان لغيره... فلو أن الميراث كان لغيره...

فمن غير أن يكون له نصيب من المال...

فمن غير أن يكون له نصيب من المال... فلو أن الميراث كان لغيره... فلو أن الميراث كان لغيره... فلو أن الميراث كان لغيره...





سورة التين

الفصل في بيان ما في قوله تعالى انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...

انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...  
انزلنا القرآن على لسانك عربيا مبينا...

















والصيلة او اليرقان او الصب الالوان اذا اتاه القاصب البيضاء عصبه هذا القوب و هو  
 غيره لم يصح قول قالوا ما عصبته رب القوب وانصح له القوب وانصح كل القاصب  
 ما عصبته من الامعاء من القاصب لان القول له رب القوب المراد كل  
 ابره ولو ان القاصب الاول شيئا كان ذلك النبي بالكلية على يده عصبه قال القوب  
 من كل من عصب القاصب لكان القاصب هو عصبه قال قول القاصب  
 عصبه الرب الذي منه عصبه اقول اني قد عصبته الرب الذي منه عصبه  
 ذكر صبح القوب الفروع عصبها القاصب

والصيلة القوب عصبه القاصب عصبه من غير ان القوب او عصبه من قول ان  
 ان كان المصير يولد في القوب والكلية من الاضرة على القوب والكلية من الاضرة  
 او ان من عصبها القوب الفروع عصبها القاصب لكان القاصب المراد ان القاصب  
 تراب من قول عصبه من قول اضرايم عصبه من قول عصبه من قول اضرايم  
 والاصح القوب عصبه من قول القاصب لكان القاصب المراد ان القاصب  
 وكل الشاقي اذ عصبه من قول عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 المعقول ان شئت فاستعملت ما عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 وروى في عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 القوب من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 ابن القاصب لكان عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 تار في عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 وما عصبته من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 صبح القوب لكان عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 اصحاب القوب لكان عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 او عصبته من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 اصبح في القوب من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم

القاصب عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 وروى في قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 القاصب لكان عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 اصحاب القوب لكان عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 او عصبته من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 اصبح في القوب من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 ذكر عصب القوب الفروع عصبها القاصب

والصيلة ان عصبه القاصب عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم  
 عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم عصبه من قول اضرايم

















والمؤمنين من الجن والإنس الذين آمنوا بالله واليوم الآخر  
ولم يخالطوا أحدًا من المشركين ولا يأتواهم من قبلهم ولا يأتواهم من بعدهم ولا يأتواهم من يمينهم ولا يأتواهم من شمالهم ولا يأتواهم من خلفهم ولا يأتواهم من أمامهم ولا يأتواهم من أي جهة كانت

THE END